إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون

تأليف جماعي

أعمال ملتقى وطني منظم بتاريخ : 12 و13 جمادى الآخرة 1447هـ
الموافق 03 و04 ديسمبر 2025م

تحرير وتنسيق

أ.د. ابراهيم رحماني

إصدارات

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الندوات والمؤتمرات العلمية (8)

الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون

تأليف جماعي

أعمال ملتقى وطني منظم بتاريخ: 12 و13 جمادى الآخرة 1447هـ
الموافق 03 و04 ديسمبر 2025م

تحرير وتنسيق

أ.د. إبراهيم رحماني

سامي
للنشر والطباعة والتوزيع



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: https://faculty.univ-eloued.dz/faculty/isi/laboratory/4

الطبعة الأولى

1448هـ / 2026 م

محفوظة جميع الحقوق ©

◘ جميع الأفكار والآراء الواردة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر بالضرورة عن اختيارات المؤسسة ◘

الإيداع القانوني: سبتمبر 2026

ISBN: 978-9969-681-41-3

سامي للنشر والطباعة والتوزيع

ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
❁ التعريف بموضوع الكتاب	07
❁ مجموع بحوث الملتقى:	11
❁ آليات حفظ نظام الأمة من خلال السنة النبوية الشريفة وتطبيقاتها المعاصرة. د. عمر محمودي (جامعة تيزي وزو)	13
❁ مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام - مجتمع مدينة رسول الله ﷺ أنموذجا-. د. مليكة زيد (جامعة الوادي)	33
❁ المنظومة الفكرية و أثرها على الأمن المجتمعي – مشكلة العنف والتطرف أنموذجا. د. مريم بخاري (جامعة الجزائر1)	67
❁ نحو مجتمع آمن: مقاربة شرعية وقانونية لمفهوم الأمن الاجتماعي. ط.د. جمانة لبري (جامعة الوادي)	89
❁ العقيدة الإسلامية و أثرها في الأمن الفكري والمجتمعي. د. الطيب بوفاتح (جامعة الأغواط)	99
❁ أثر علوم الحديث في تحقيق الأمن الفكري. أ.د. يوسف عبد اللاوي (جامعة الوادي)	115
❁ دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي. د. الطاهر عبابة (جامعة الوادي)	133
❁ دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي -مقصد حفظ النسل نموذجا-. د. حكيم شوال (جامعة أم البواقي)	157
❁ علاقة المقاصد الشرعية بتحقيق الأمن المجتمعي - دراسة مقاصدية تحليلية. د. محمد لعويني (جامعة الوادي)	177
❁ الإطار الفقهي لدور المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن المجتمعي – دراسة تأصيلية في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة-. د. هشام الداوي (وزارة الشؤون الدينية)	195
❁ المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي. د. إبراهيم خياري (جامعة الوادي)	219
❁ دور مؤسسة المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي. د. عصام خرخاش (جامعة الجزائر1)	237

۞ دور مناهج التربية الإسلامية في تنمية وتحقيق الأمن المجتمعي – برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي نموذجا-. ط.د. خالد ضو (جامعة الجزائر1) 257

۞ دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي.
د. فخر الدين حدد (جامعة الوادي) 279

۞ دور تطبيق الحدود والقصاص في تحقيق الأمن المجتمعي.
د. نور الدين بابه (جامعة أدرار) 291

۞ دور التشريعات الحديثة في تحقيق الأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. د. أمال بولوسة (جامعة الوادي) 311

۞ دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي.
د. حفناوي عتوسي (جامعة الوادي) 333

۞ دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في التوعية وتعزيز الأمن المجتمعي بين الشريعة والقانون. د. بوبكر مصطفاوي (جامعة الوادي) 353

۞ وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بين تعزيز الأمن المجتمعي وتهديده - دراسة شرعية مقاصدية –. د. ميلود ليفة (جامعة الوادي) 379

۞ المؤسسات الدينية ودورها في تعزيز القيم وتحقيق الأمن الاجتماعي – الزاوية التجانية بتماسين أنموذجا-. د. أمينة التجاني (جامعة الوادي) 411

۞ تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي.
أ.د. حياة عبيد (جامعة الوادي) 437

۞ الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة في الإسلام – أسس شرعية وتحديات و اقعية في الجزائر-. ط.د. يسمينة مناعي (جامعة الزيتونة - تونس) 473

۞ قيم العدل والتكافل الاجتماعي ودورها في تحقيق وتعزيز الأمن المجتمعي.
ط. د. يوسف مزيان (جامعة الوادي) 495

۞ أثر إصلاح ذات البين في تحقيق الأمن المجتمعي
د. علي زواري أحمد (جامعة الوادي) 519

۞ أثر الجرائم الإلكترونية على الأمن المجتمعي (دراسة ميدانية)
د. فهيمة بن عثمان (جامعة الوادي) 553

۞ جريمة انتهاك الخصوصية و أثرها على الأمن المجتمعي
د. سليمة وصيف خالد (جامعة أدرار) 569



التعريف بموضوع الكتاب

إشكالية البحث

في ظل التحولات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبح الأمن المجتمعي أحد التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تتزايد المخاطر المرتبطة بالجريمة، العنف، والتطرف، مما يستدعي البحث عن حلول فعالة لضمان استقرار المجتمع. وبينما وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا قوية لتحقيق الأمن من خلال مبادئ العدل، التكافل، وحفظ الحقوق، تسعى القوانين الوضعية إلى تنظيم الحياة الاجتماعية وفق معايير حديثة تتماشى مع تطورات العصر. ومع ذلك، يظل السؤال المطروح: كيف يمكن تحقيق الأمن المجتمعي من خلال تكامل أحكام الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية؟ وما أبرز التحديات التي تعيق هذا التكامل في ظل المتغيرات الراهنة؟

أهمية البحث

1- تعزيز الاستقرار الاجتماعي: يسهم الملتقى في نشر الوعي حول أهمية الأمن المجتمعي كركيزة أساسية لاستقرار الدول والمجتمعات.

2- الربط بين الشريعة والقانون: يبرز كيفية تكامل الأحكام الشرعية مع القوانين الوضعية لتحقيق الأمن والعدالة الاجتماعية.

3- معالجة التحديات الراهنة: يتيح الفرصة لمناقشة المشكلات الأمنية الحديثة، مثل الجريمة المنظمة، الإرهاب، الجرائم الإلكترونية، والعنف المجتمعي.

4- اقتراح حلول عملية: يوفر الملتقى منصة لاقتراح آليات فعالة تعزز الأمن المجتمعي من خلال التشريعات، التوعية، ودور المؤسسات.

5- تعزيز البحث العلمي: يشجع الباحثين والمختصين على تقديم دراسات علمية تعزز الفهم العميق لموضوع الأمن المجتمعي.

6- تحفيز التعاون بين المؤسسات: يساعد في بناء شراكات بين الجهات الأكاديمية، الأمنية، والقانونية لتحقيق الأمن المستدام.

أهداف البحث

1- توضيح مفهوم الأمن المجتمعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأهميته في استقرار المجتمعات.

2- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال القيم الأخلاقية والتشريعات الإسلامية.

3- تحليل القوانين الحديثة المتعلقة بالأمن المجتمعي ومقارنتها مع المبادئ الإسلامية.

4- مناقشة التحديات الأمنية التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، مثل الجريمة الإلكترونية والتطرف والفوضى الاجتماعية.

5- استعراض دور المؤسسات الأمنية والقضائية في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

6- اقتراح حلول وآليات لتعزيز الأمن المجتمعي من خلال التوعية القانونية والدينية وتعزيز القيم الأخلاقية.

7- تعزيز التعاون بين الباحثين والمختصين في الشريعة والقانون لإيجاد استراتيجيات مستدامة لضمان أمن المجتمعات.

8- تسليط الضوء على دور الإعلام والتكنولوجيا في نشر ثقافة الأمن المجتمعي.

محاور البحث

1- المفهوم والأسس النظرية للأمن المجتمعي

- تعريف الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- أهمية الأمن المجتمعي في استقرار الأفراد والمجتمعات.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بتحقيق الأمن المجتمعي.

2- دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي

- الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ النفس والعقل والمال والعرض.
- قيم العدل والتكافل الاجتماعي كدعائم للأمن المجتمعي.

- مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان في معالجة قضايا الأمن.

3- دور التشريعات والقوانين الحديثة في تحقيق الأمن المجتمعي

- دور القوانين الوضعية في تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي.
- مدى توافق التشريعات الحديثة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- التحديات القانونية في تحقيق الأمن المجتمعي.

4- التحديات الأمنية في العصر الحديث

- الجرائم الإلكترونية وأثرها على الأمن المجتمعي.
- التطرف الفكري والعنف وأسبابها وسبل مكافحتها.
- تأثير التحولات الاجتماعية والاقتصادية على الأمن.

5- دور المؤسسات في تعزيز الأمن المجتمعي

- دور الأجهزة الأمنية والقضائية في تحقيق الأمن.
- دور المؤسسات الدينية والتعليمية في نشر الوعي وتعزيز القيم.
- دور الإعلام والتكنولوجيا في تعزيز أو تهديد الأمن المجتمعي.

6- استراتيجيات وآليات تعزيز الأمن المجتمعي

- سبل تعزيز التعاون بين الشريعة والقانون لتحقيق الأمن.
- آليات التوعية القانونية والدينية لتعزيز السلوك الأمني.

الهيئة المشرفة على الملتقى العلمي

- **الرئيس الشرفي للملتقى:** أ.د. عمر فرحاتي – مدير الجامعة
- **رئيس الملتقى:** أ.د. إبراهيم رحماني – عميد الكلية
- **مدير الملتقى:** أ.د. عبد القادر حوبه
- **رئيس اللجنة العلمية للملتقى:** أ.د. محمد رشيد بوغزالة
- **رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى:** د. ياسين باهي
- **أعضاء اللجنة العلمية للملتقى:**

أ.د. باهي تركي (جامعة تبسة)
أ.د. جمال الأشراف (جامعة الوادي)
أ.د. خالد تواتي (جامعة الوادي)
أ.د. رشيد خضير (جامعة الوادي)
أ.د. عبد الحليم بوشكيوة (جامعة جيجل)
أ.د. عبد الله حاج أحمد (جامعة أدرار)
أ.د. عبد المجيد لخذاري (جامعة خنشلة)
أ.د. عدلان مطروح (جامعة تبسة)
أ.د. عمر بوعلالة (جامعة أدرار)
أ.د. معمر قول (جامعة الأغواط)
د. أحمد المبارك عباسي (جامعة الوادي)
د. الهادي حواس (جامعة الوادي)
د. حسام الدين مخلوف (جامعة الوادي)
د. حمزة العيدلي (جامعة الأمير عبد القادر)
د. زكرياء قادي (جامعة الوادي)
د. سعاد بيات (جامعة الوادي)
د. عبد الكريم صالحي (جامعة سوق اهراس)
د. محمد العربي ببوش (جامعة الوادي)
د. محمد نبيل صوالح (جامعة الوادي)
د. منى منصور (جامعة الوادي)
د. نصيرة برير (جامعة الوادي)
د. نور الدين مناني (جامعة الوادي)

- **أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى:**

د. الصادق ذهب (جامعة الوادي) / د. يوسف تريعة (جامعة الوادي)
د. سمير تامة (جامعة الوادي) / د. سعاد بيات (جامعة الوادي)
د. أمال بولوسة (جامعة الوادي)


البحوث العلمية

آليات حفظ نظام الأمة من خلال السنة النبوية الشريفة وتطبيقاتها المعاصرة

د/ عمر محمودي
أستاذ محاضر (ب) في تخصص الفقه وأصوله – جامعة تيزي وزو – الجزائر
omar.mahmoudi@ummto.dz

مقدمة

من بين كل المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لتحقيقها، يبرز مقصد حفظ نظام الأمة بوصفه السياج الذي يصون وحدة الأمة، ويمنع اضطراب أحوالها، ويحميها من التصدع الداخلي والانهيار الخارجي، فمن دون هذا المقصد تضيع الحقوق، وتفشو الفوضى، وتتفكك الروابط الجامعة، وتغدو المجتمعات لقمة سائغة لأهواء الأفراد وتقلبات الأحداث.

وإذا كانت النظريات القانونية والسياسية الحديثة قد أفاضت في تعريف هذا المفهوم ووضع ضوابطه، فإن السيرة النبوية تمثل أرقى النماذج العملية لتجسيده؛ إذ واجه النبي ﷺ عند قدومه المدينة مجتمعًا متنوع البنية، متباين الولاءات، محفوفًا بتهديدات داخلية وخارجية، ومع ذلك نجح في تحويله إلى كيان متماسك، يملك مناعة ذاتية ضد الانقسام، وقوة رادعة أمام المعتدين.

وعلى الرغم من وضوح مقصد حفظ النظام الأمة، فإن التنظير المقاصدي له في يزال محدود الحضور في الدراسات العلمية، ومن هنا تنبع الإشكالية المركزية لهذا البحث: كيف يمكن تأصيل مقصد حفظ النظام الأمة تنظيريًا، واستخراج أسسه وآلياته، وصياغتها في إطار مقاصدي قابل للتنزيل على واقع المجتمعات المعاصرة؟

تتجلى أهمية هذا البحث في بعدين متكاملين:

1. **البعد العلمي**: الإسهام في إثراء حقل الدراسات المقاصدية من خلال وصلها بالتطبيقات النبوية العملية، وإبراز مقصد حفظ النظام الأمة باعتباره مقصدًا أصيلًا متجذرًا في النصوص والممارسات الشرعية.

2. **البعد العملي**: تقديم نموذج مستمد من هدي النبي ﷺ يمكن الإفادة منه في صياغة سياسات رشيدة لإدارة المجتمعات، وحماية استقرارها، ومعالجة أزماتها الداخلية والخارجية، بعيدًا عن الفوضى وردود الفعل الارتجالية.

هذا، ولقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال استقراء وقائع السيرة النبوية العطرة في مرحلة بناء الدولة بالمدينة المنورة، وتحليلها في ضوء مقصد حفظ النظام العام من جانبي

الإيجاد "إقامة النظام" والعدم "منع الفوضى". وقد جرى تحديد الاستراتيجيات النبوية التي جسدت هذا المقصد، وتحليل آلياتها ودلالاتها، ثم إعادة صياغتها في صورة إطار تنظيري وتأصيلي يراعي ضوابط المقاصد الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر.

خطة البحث:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول مدخل مفاهيمي**: يتناول تعريف المقصد بصفة عامة ومقصد حفظ النظام الأمة، بصفة خاصة، وجاء في مطلبين:
  - المطلب الأول مفهوم مقاصد الشريعة.
  - المطلب الثاني مفهوم نظام الأمة.
- **المبحث الثاني الإطار التأصيلي لمقصد حفظ نظام الأمة**: ويعرض الأسس والمرتكزات التي استند إليها النبي ﷺ في ترسيخ هذا المقصد، من خلال قراءة مقاصدية لأحداث إدارة الدولة والمجتمع في المدينة المنورة، وجاء في ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول استراتيجية الاستيعاب.
  - المطلب الثاني استراتيجية الاستقطاب.
  - المطلب الثالث استراتيجية التجاوز.
- **المبحث الثالث التطبيقات المعاصرة لاستراتيجيات مقصد حفظ نظام الأمة**: وفيه تم رسم معالم لاستراتيجية النبي ﷺ في ضوء الواقع المعاصر، بما يحقق الاستقرار ويحفظ وحدة الكيان المجتمعي والسياسي، وجاء في ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول استراتيجية الاستيعاب.
  - المطب الثاني تطبيق معاصر لاستراتيجية الاستقطاب.
  - المطلب الثالث تطبيق معاصر لاستراتيجية التجاوز.
- **خاتمة.**

المبحث الأول مدخل مفاهيمي

المطلب الأول مفهوم مقاصد الشريعة

يُعدّ مفهوم مقاصد الشريعة من المفاهيم المركزية في الفكر الإسلامي، لما له من أهمية في توجيه الاجتهاد وربط الأحكام الشرعية بغاياتها الكلية؛ فهو يُبرز البعد الغائي للتشريع، ويكشف عن الحكمة الكامنة وراء الأحكام، بما يمنح النصوص بعدًا تفسيريًا يتجاوز ظاهر الألفاظ إلى مراميها في الواقع الإنساني والاجتماعي. هذا، وقد أولاه علماء الأصول والفقه عناية كبيرة، لما يفتحه من آفاق لفهم النصوص في ضوء الكليات، واستحضار الأبعاد القيمية في التشريع.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المطلب ليتناول تعريف "مقاصد الشريعة"، من خلال عرض أبرز التعريفات التي قدّمها العلماء، وتحليل مضامينها، مع بيان الفوارق المنهجية التي تنشأ عنها.

- **الفرع الأول مفهوم المقاصد:**

– **أولا لغة:** المقاصد جمع **مَقْصَد** على وزن مفْعَد[1]، والمقصد اسم مشتق من مصدر قصد ويأتي بعدة معاني وهذا على حسب الاستعمال فقد يدل على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، الاكتناز في الشيء[2]، استقامة الطريقة، العدل وعدم الجور، القرب[3].

– **ثانيا اصطلاحا:** يمكننا أن نرصد منظورين في تحديد الدلالة الاصطلاحية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

1. **عند القدماء:** ارتبط مفهوم المقاصد عند الأوائل من علماء المسلمين بالمصلحة، وعبروا عن مفهومها بالحفاظ عليها؛ بمعنى أنهم انصرفوا عن الوصف في تعريفهم للمقاصد، إلى التعريف بالفعل الذي تجسد في كيفية الحفاظ عليها، واختص هذا الحفظ بذكر المقاصد الكلية الضرورية: الدين النفس، العقل، النسل "العرض" والمال، وكل ما هو تابع وخادم لها، كالحاجيات والتحسينيات، حيث صار مفهوم المقاصد عندهم بالمعنى العام هو: ما شرعه الله تعالى للحفاظ على مصالح الخلق[4].

---

(1) ينظر: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ = 1965م، ج1، ص66.

(2) ينظر أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر 1399هـ = 1979م.، ج5، ص95.

(3) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر -بيروت-، ط1: (د.ت)، ج3، ص353.

(4) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:1، مؤسسة الرسالة -بيروت-، 1417هـ = 1997م.، ج1، ص416، 417. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف: بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة =

2. **عند المعاصرين:** أمّا العلماء المعاصرون فقد ارتبط مفهوم المقاصد عندهم بالمعاني والحكم والغايات والأسرار؛ بمعنى أنهم عرفوا المقاصد بالوصف، وليس بالفعل وكيفية حفظها، كما أن مفهوم المقاصد عندهم لم يعد يشمل الكليات فقط بل إنه توسع ليشمل المقاصد الخاصّة، حيث صار مفهوم المقاصد عندهم بالمعنى العام هو: المعاني والحكم والغايات والأسرار التي روعيت في تشريع الأحكام الشرعية[1].

يبدو من خلال التَوْجُهين السابقين أنّ العلماء الأوائل لم يكونوا في تعريفهم للمقاصد بحاجة إلى وصفها؛ لأنّ معانيها كانت متجسدة في أذهانهم، فانصب كل مجهودهم على كيفية تفعيل هذه المقاصد في أرض الواقع، لذا، لاحظنا أنّهم تحدثوا أو عرفوا المقاصد بالفعل مباشرة، متجاوزين بذلك مرحلة الوصف. وعلى خلاف ذلك فإنّ العلماء المعاصرين الذين جاؤوا بعد مرحلة الانحطاط التي عرفتها العلوم الإسلامية على مختلف الأصعدة، احتاجوا إلى معرفية ماهية أوصاف المعاني التي يريدون دراستها؛ بسبب غياب هذه المعاني عن أذهانهم لعدم الممارسة، التي انقطعت مع انحطاط روح الحضارة الإسلامية وانتشار ثقافة التقليد؛ لذا، وجدنا أنّهم عرفوا المقاصد بالوصف.

المطلب الثاني مفهوم نظام الأمة

يهدف هذا المطلب إلى تأصيل مفهوم حفظ نظام الأمة، من خلال تفكيك مكوّناته وتحليلها على نحو مستقل، وذلك بتعريف كلٍّ من: و"النظام"، و"الأمة"، ثم إعادة تركيبهما في صيغة تُبرز الدلالة الاصطلاحية الشاملة لهذا المقصد، وتكشف عن مكانته في منظومة المقاصد الشرعية الكلية.

=الكليات الأزهرية -القاهرة-، عام النشر، 1414هـ = 1991م، ج2، ص189 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط:1، دار الصميعي، 1424هـ = 2003م، ج3، ص371. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير: بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ = 1997م، ج2، ص17.

(1) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر-، عام النشر: 1425هـ = 2004م، ج2، ص21. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب، ط5: 1993م، ص7. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط:2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، 1415هـ = 1994م، ص83. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:4، المعهد العالي للفكر الاسلامي، 1416هـ = 1995م، ص19. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، -قطر-، 1419هـ = 1998م، ج1، ص52.

- **الفرع الأول مفهوم النظام:**

– **أولا لغة**: النظام اسم مشتق من مصدر "نظم" النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ وتأليفه. والنِّظام: الخَيط يَجمَع الخَرَز[1]. وهو يأتي بمعنى الرصف، انتظمت الأسنان بمعنى ارتصفت وتصافت في نبتها واستوت، ورصف الحجر يرصفه رصفا بناه فوصل بعضه ببعض[2].

– **ثانيا اصطلاحا**: عبارة عن مجموعة القواعد والقوانين والمبادئ التي يقوم عليها عماد أي شيء[3].

- **الفرع الثاني مفهوم الأمة:**

– **أولا لغة:** يأتي بعدة معاني ومن المعاني المناسبة لمفهومنا؛ الأمة الجيل والجنس من كل حي[4].

– **ثانيا اصطلاحا:** جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان[5].

- **الفرع الثالث مفهوم نظام الأمة كمصطلح مركب:**

في ضوء ما تقدّم يفهم نظام الأمة على أنه الإطار الجامع لمجموعة القواعد والضوابط والمبادئ التي تنتظم بها حياة الأمة، وتقوم عليها مقومات وجودها واستمرارها، باعتبارها كيانًا إنسانيًا موحّد المصير. ويشمل هذا النظام مختلف البنى التي تضبط شؤون الأمة في مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، بما يحقّق العدالة، ويحفظ الأمن، ويصون وحدة الصف، ويوجّه طاقات الأمة نحو تحقيق مقاصدها الكبرى في ضوء المرجعية الشرعية.

المبحث الثاني الإطار التأصيلي لمقصد حفظ نظام الأمة

يُعدّ مقصد حفظ نظام الأمة أحد المقاصد الكلية الكبرى التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، إذ به تستقيم حياة الجماعة، وتنتظم شؤون الأمة، وتُصان المصالح الأساسية للأفراد والمجتمعات. فالشريعة، في جوهرها، لا تقتصر على تهذيب السلوك الفردي، بل تهدف

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص443.

(2) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1: 1421هـ = 2000م، ج8، ص309.

(3) أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، 1429هـ =2008م، ص2236.

(4) ابن سيده المرسي، المحكم، ج10، ص574.

(5) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ت.ط)، دار الدعوة، ج1، ص27.

إلى إقامة نظام متكامل يرسّخ قيم العدل، ويحقق الاستقرار، ويمنع الفوضى والاضطراب. ومن هذا المنطلق، فإن حفظ النظام ليس مجرّد إجراء تنظيمي أو تدبير إداري، بل هو مقصد شرعي أصيل تُبنى عليه الأحكام، ويُحتكم إليه في استنباط السياسات الشرعية الهادفة إلى انتظام العمران البشري واستدامته.

وفي هذا المبحث، سنسعى إلى تأصيل هذا المقصد من خلال الاستقراء العملي لسنة النبي ﷺ، حين أسّس النظام الإسلامي في أول دولة إسلامية، وهي دولة المدينة المنورة. ومن خلال تأمّل سيرته ﷺ في هذا السياق، يمكن استخلاص ثلاث استراتيجيات رئيسية اتّبعها النبي ﷺ لضمان استقرار النظام في المدينة واستمراريته، وهي: استراتيجية الاستيعاب، استراتيجية الاستقطاب، واستراتيجية التجاوز.

المطلب الأول استراتيجية الاستيعاب

شكّلت استراتيجية الاستيعاب إحدى الركائز الأساسية في النهج النبوي لتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة؛ إذ اعتمد النبي ﷺ على سياسة تقوم على احتواء مختلف مكوّنات المجتمع المدني، على اختلاف أعراقهم وأديانهم وانتماءاتهم القبلية، دون إقصاء أو تهميش.

لقد كان المجتمع المدني حينئذٍ مجتمعًا متنوعًا ومعقدًا، يضمّ قبائل عربية ذات تاريخ من الخصومات[1]، وطوائف يهودية متجذرة فيها ولها وزن اقتصادي واجتماعي[*]، ومهاجرين تركوا

---

(1) يقول الشعراوي: "لما جاء الرسول ﷺ إلى المدينة أفسد على اليهود خطة حياتهم؛ فاليهود كانوا ممثلين في بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وكان هناك في المدينة الأوس والخزرج، وبينهما حروب دائمة قبل أن يأتي الإسلام، فاليهود قسموا أنفسهم إلى قوم مع الأوس وقوم مع الخزرج حتى يضمنوا استمرار العداوة، فكلما هدأ القتال أهاجوا أحد المعسكرين على الآخر ليعود القتال من جديد، وهم كذلك حتى الآن وهذه طبيعتهم". محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام النشر: 1997م، ج1، ص437.

(*) يذكر الحموي في كتابه معجم البلدان عن سبب سكن اليهود المدينة فيقول: "وكان سبب نزول اليهود بالمدينة وأعراضها أن موسى بن عمران، عليه السلام، بعث إلى الكنعانيّين حين أظهره الله تعالى على فرعون فوطئ الشام وأهلك من كان بها منهم ثم بعث بعثا آخر إلى الحجاز إلى العماليق وأمرهم أن لا يستبقوا أحدا ممن بلغ الحلم إلا من دخل في دينه، فقدموا عليهم فقاتلوهم فأظهرهم الله عليهم فقتلوهم وقتلوا ملكهم الأرقم وأسروا ابنا له شابّا جميلا كأحسن من رأى في زمانه فضنّوا به عن القتل وقالوا: نستحييه حتى نقدم به على موسى فيرى فيه رأيه، فأقبلوا وهو معهم وقبض الله موسى قبل قدومهم فلما قربوا وسمع بنو إسرائيل بذلك تلقوهم وسألوهم عن أخبارهم فأخبروهم بما فتح الله عليهم، قالوا: فما هذا الفتى الذي معكم؟ فأخبروهم بقصته، فقالوا: إن هذه معصية منكم لمخالفتكم أمر نبيكم، والله لا دخلتم علينا بلادنا أبدا، فحالوا بينهم وبين الشام، فقال ذلك الجيش: ما بلد إذ منعتم بلدكم خير لكم من البلد الذي فتحتموه وقتلتم أهله فارجعوا إليه، فعادوا إليها فأقاموا بها فهذا كان أول سكنى اليهود الحجاز والمدينة، ثم لحق بهم بعد ذلك بنو الكاهن بن هارون، عليه السلام". شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ط:2، دار صادر -بيروت-، 1995م، ج5، ص84.

ديارهم طلبًا للنصرة والحرية الدينية. وفي هذا السياق، لم يسعَ النبي ﷺ إلى تفكيك البنية الاجتماعية القائمة، بل عمد إلى احتوائها وتنظيمها ضمن مشروع حضاري جامع، يضمن التعايش، ويؤسس لبنية سياسية واجتماعية مستقرة، ومن أجل تحقيق عملية الاستيعاب اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على آليتين يمكن الاصطلاح عليهما: بآلية الإدماج، وآلية التحييد الإيجابي.

– آلية الإدماج (دمج المجتمع المكي في المجتمع المدني):

مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، واجه النبي ﷺ تحديًا كبيرًا يتمثّل في بناء وحدة مجتمعية متماسكة من جماعتين متمايزتين في الخلفية والتجربة :المهاجرون من مكة الذين جاؤوا مثقلين بمعاناة الاضطهاد والفقد، والأنصار من أهل المدينة الذين كانوا لا يزالون يعانون آثار التمزق القبلي، والتأثير الثقافي والاجتماعي لجوارهم مع الطوائف اليهودية. ومن أجل تجاوز هذا التباين، عمد النبي ﷺ إلى اتباع آلية يمكن أن نصطلح عليها بآلية الإدماج، ويتمحور عمل هذه الآلية على دمج المهاجرين داخل المجتمع المدني، لا بوصفهم غرباء طارئين، بل كجزء أصيل من النسيج الاجتماعي الجديد، وقد تجلى هذا الإدماج في أرقى صوره من خلال نظام المؤاخاة، الذي سنّه النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار[1]، فوحّد ﷺ بين الأفراد على أساس العقيدة والرسالة، بدلًا من النسب والقبيلة، حتى بلغ الأنصار في ذلك مبلغًا رفيعًا ارتقوا فيه إلى درجة

---

(1) وفيما يرويه ابن إسحاق في سيرته "وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، قال ﷺ -فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل- (تآخوا في الله أخوين أخوين)". عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ط:2، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي وأولاده -مصر-، 1375هـ = 1955م، ج1، ص505. هذا، ولقد كانت هذه المؤاخاة مؤاخاة حقيقية إلى درجة أنها بلغت التوارث بينهم، وذكر بن حجر العسقلاني "...لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب دار المعرفة -بيروت-، 1379هـ، ج7، ص270. مع الإشارة إلى أن هذا التوارث دام إلى أن ذهبت عن المهاجرين وحشة الغربة ومفارقة الأهل والعشيرة، ثم رفع بعد ذلك، يقول السهيلي (آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ **[الأنفال:75]** أعني في الميراث ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ **[الحجرات:10]**، يعني في التواد وشمول الدعوة). عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط:1، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، 1421هـ = 2000م، ج4، ص ص177، 178.

الإيثار(*)، كما وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)**﴾ -سورة الحشر-(1).

ولقد كانت هذه المؤاخاة أكثر من مجرّد تضامن اقتصادي أو اجتماعي، بل كانت إعادة هيكلة للهوية الجماعية على أسس إيمانية وأخلاقية، ساهمت في تجاوز الحواجز النفسية والاجتماعية بين الطرفين.

بل يمكن القول إن هذا الإدماج كان بمثابة "تطعيم" مجتمعي مقصود، أشبه بمضاد حيوي فعّال، حقنه النبي ﷺ في شريان الكيان الاجتماعي للمدينة، بهدف تحسين الأداء الوظيفي لأهلها، وتحصينهم من أمراض الجاهلية المتجذّرة، وتخليصهم من آثار الاحتكاك الطويل مع اليهود، الذي ترك بصماته في البنية القيمية والسلوكية للمجتمع المدني قبل الإسلام.

لقد مهّد هذا الإدماج الطريق أمام نشوء مجتمع جديد يقوم على التعاون والتكافل، ويتّجه نحو مشروع حضاري متجاوز للفوارق، متحرر من بقايا العصبية والانقسام، ومؤهّل لحمل الرسالة العالمية التي جاء بها الإسلام، فكان هذا الإدماج نموذجًا فريدًا في إعادة تشكيل المجتمع على أسس من التعاون، والعدالة، والتكامل الاجتماعي، مما رسّخ الاستقرار الداخلي، وأسس

(*) من الصور التي جسدت لمعاني الإيثار ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخل، قال ﷺ: (لا). قال ﷺ: (يكفوننا المئونة ويشركوننا في التمر) قالوا: سمعنا وأطعنا". محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار، حديث رقم: 2719، ج3، ص190.

(1) يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية، وفي وصف الأنصار: "الذين قالوا كلمة الإيمان بألسنتهم، وصدقوها بعملهم. وكانوا صادقين مع الله في أنهم اختاروه. وصادقين مع رسوله في أنهم اتبعوه. وصادقين مع الحق في أنهم كانوا صورة منه تدب على الأرض ويراها الناس!... وهذه كذلك صورة وضيئة صادقة تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار. هذه المجموعة التي تفردت بصفات، وبلغت إلى آفاق، لولا أنها وقعت بالفعل، لحسبها الناس أحلاما طائرة ورؤى مجنحة ومثلا عليا قد صاغها خيال محلق... ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثا جماعيا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين. بهذا الحب الكريم. وبهذا البذل السخي. وبهذه المشاركة الرضية. وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء". سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، (د.ط.ت)، دار الشروق - القاهرة-، ج6، ص 3526.

لوحدة سياسية تجاوزت العصبية القبلية والانتماءات الضيقة، وفي هذا الفعل تحقيق لمقصد حفظ النظام العام من جانب الإيجاد(*).

- آلية التحييد الإيجابي (احتواء غير المنخرطين دون صدام):

إلى جانب إدماج المهاجرين في النسيج المدني، واجه النبي ﷺ تحديًا آخر لا يقل أهمية، تمثّل في وجود مكونات داخل المجتمع المدني لا تنتمي إلى المشروع الإسلامي الجديد، ولم تنخرط فيه انخراطًا كليًا، مثل الطوائف اليهودية وبعض القبائل التي لا تزال مرتبطة بعصبيات ما قبل الإسلام، أو تحمل مصالح متقاطعة مع البناء السياسي الوليد، وقد تعامل النبي ﷺ مع هذه الفئات من خلال آلية يمكن أن نصطلح عليها بآلية التحييد الإيجابي، وهي آلية تقوم على ضبط العلاقة مع الأطراف غير المنخرطة بطريقة تُجنّب الدولة الصدام المبكر، وتكفل في الوقت ذاته استقرار المجتمع وأمنه الداخلي؛ فلم يكن النهج النبوي قائمًا على الإلغاء أو الصراع، بل على إدارة الاختلاف من خلال الاعتراف بوجود الآخر، وضمان حقوقه، وتنظيم التعايش معه ضمن إطار جامع.

وقد تجسدت هذه الآلية بوضوح في وثيقة المدينة، التي نصّت على اعتبار اليهود جزء من كيان مجتمع المدينة، لهم دينهم، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، في حدود العدل والتكافل والدفاع المشترك(1)، إن هذا الاعتراف لم يكن خضوعًا للأمر الواقع، بل كان توظيفًا واقعيًا للعناصر القائمة في المجتمع، وتحويلها من عبء محتمل إلى شريك في حفظ الأمن والاستقرار.

لقد نجح النبي ﷺ من خلال هذه الآلية في تحييد منابع التوتر داخل المدينة، مع الحفاظ على هيبة الدولة وهيمنة الشريعة، دون أن يُفرض الإسلام بالإكراه أو تُفتعل مواجهات غير محسوبة؛فهذا التحييد لم يكن سلبيًا قائمًا على التجاهل، بل كان تحييدًا إيجابيًا واعيًا، يتوخّى المصلحة العامة، ويُراعي خصوصيات كل طائفة، ضمن عقد اجتماعي مرن ولكنه منضبط، ويمكن القول إن هذه الآلية ساهمت بقدر كبير في تخفيف الاحتكاك الثقافي والديني، وتوسيع دائرة السِّلْمْ الأهلي، مما مهّد الطريق لاحقًا لنمو الدعوة الإسلامية ضمن فضاء مدني منفتح،

(*) الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم: مصطلح استعمله الشاطبي في شرحه لطريقة وكيفية حفظ الضروريات يقول الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم). الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة -بيروت-، عام النشر: 1395هـ = 1976م، ج2، ص321.

خالٍ من الفتن الداخلية والمعوّقات المجتمعية، وفي هذا الفعل تحقيق لمقصد حفظ النظام من جانب الانعدام.

– خلاصة: أسّس النبي ﷺ من خلال استراتيجية الاستيعاب أرضية صلبة للتعايش السلمي، ومنع التنازع الداخلي، بما مكّن الدولة الناشئة من أن تنمو في بيئة مستقرة وآمنة، تُقدَّم فيها المصلحة العامة على الاعتبارات الفئوية والقبلية، إن هذه المقاربة الاستيعابية لم تكن مجرّد تدبير مرحلي، بل كانت رؤية استراتيجية تهدف إلى تحييد عوامل الصراع الداخلي، وبناء وحدة مجتمعية متماسكة، تمكّن الدولة الناشئة من النمو في بيئة يسودها الأمن والاستقرار، وتُقدَّم فيها المصلحة العامة على الاعتبارات الفئوية والولاءات الضيقة، حتى يحقق مقصد حفظ النظام من جانبي الوجود والعدم.

المطلب الثاني استراتيجية الاستقطاب

لم يكن حفظ نظام الأمة في الدولة النبوية منحصِرًا في الداخل فحسب، بل كان يتطلّب توسيع دائرة الاستقرار خارج النطاق المباشر للدولة، واستيعاب المتغيّرات المحيطة بها. ومن هنا، برزت استراتيجية الاستقطاب كأداة فاعلة في تحصين المجتمع المدني، وضمان أمنه السياسي والعسكري، وتحقيق حالة من التوازن بين الداخل والمحيط، حمايةً للنظام العام من التهديدات المحتملة.

لقد عمل النبي ﷺ على توسيع دائرة الانخراط في المشروع الإسلامي، عبر جذب القوى الفاعلة والمتحفّظة من القبائل المحيطة، وإعادة توجيه الولاءات والانتماءات نحو كيان الدولة، مع المحافظة على وحدة القرار، وهيبة النظام، وسلطة الشريعة. ولم يكن هذا الاستقطاب قائمًا على التوسّع القسري أو المصلحة الانتهازية، بل كان توظيفًا حكيمًا للروابط القبلية والمصالح السياسية والاجتماعية، في خدمة مقصد حفظ نظام الأمة. هذا، ولقد اعتمد النبي ﷺ في تنفيذ هذه الاستراتيجية على آليتين متكاملتين يمكن الاصطلاح عليها: بآلية الاستقطاب السياسي، وآلية الاستقطاب العسكري.

– آلية الاستقطاب السياسي:

تُجسّد هذه الآلية الوجه السلمي والمرِن من استراتيجية الاستقطاب، حيث اعتمد النبي ﷺ على الحوار، والتحالف المرحلي، والتأثير غير المباشر، لاستيعاب القوى المحيطة، دون اللجوء إلى القوة، بل وفق رؤية تُعزّز الاستقرار العام، وتُحيّد بؤر التهديد قبل تفاقمها، وقد تجسدت هذه الآلية من خلال:

• **التواصل الدعوي المنفتح:** إذ بعث النبي ﷺ رسله وكتبه إلى زعماء القبائل وملوك الأقاليم[1]، داعيًا إليهم إلى الإسلام أو السلم، فكانت هذه المراسلات أداة مزدوجة: دعوية من جهة، وسياسية من جهة أخرى، تخدم ضبط المجال الخارجي، وتوسيع رقعة الأمن الاستراتيجي للدولة.

• **التحالف المرحلي وتحييد الخصوم:** من خلال عقد معاهدات وتحالفات مرحلية مع القبائل المجاورة[2] لتأمين حدود المدينة ومنع استغلالها من قبل العدو، فكان ذلك خطوة استباقية لتحييد مصادر التوتر، وإدماجها في مظلة النظام، مما ساهم في تحقيق الأمن الوقائي للنظام العام.

• **توظيف النخب القبلية المؤثرة :**كاستقطاب زعماء لهم نفوذ على قبائلهم مثل: الطفيل ابن عمرو[3]، حيث أدى انضمامهم إلى المشروع النبوي إلى انضواء قبائلهم ضمن النظام الإسلامي، دون قتال، بل عبر ولاء اختياري نابع من إدراك القوة والنظام الذي تمثّله الدولة.

لقد مكّنت هذه الآلية النبي ﷺ من تحقيق توسّع آمن للدولة، وتدعيم الاستقرار في محيطها، وتعزيز مركزية النظام دون إراقة دماء أو إثارة فتن، وهو ما يمثّل شكلًا راقيًا من أشكال حفظ النظام العام من جهة الإيجاد.

– آلية الاستقطاب العسكري:

إلى جانب الاستقطاب السياسي، لجأ النبي ﷺ إلى بُعد آخر حين اقتضت الضرورة، وهو الاستقطاب العسكري الردعي، كوسيلة لحماية الدولة وتأمينها من العدوان الخارجي، وبثّ هيبة النظام، دون السقوط في منطق العدوان أو التوسّع القهري، وتجلّت هذه الآلية في بعدين رئيسين:

• **الردع الاستباقي:** من خلال إرسال السرايا أو القيام بغزوات دفاعية، كان أبرزها غزوة تبوك[*]، التي لم تكن حملة هجومية، بل عرض قوة مدروس، موجّه لمنع الأطراف المتحالفة مع

---

(1) ينظر: علي بن أحمد، المعروف: بابن حزم، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، المحقق: إحسان عباس، دار المعارف -مصر-، عام النشر: 1900م، ص29.

(2) ينظر: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، المعروف: بابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ط:1، دار القلم -بيروت-، 1414هـ = 1993م، ج2، ص286.

(3) علي بن محمد بن محمد الماوردي، أعلام النبوة، ط:1، دار ومكتبة الهلال -بيروت-، 1409هـ، ص133.

(*) ينظر تفاصيل غزوة تبوك في كتاب سيرة ابن هشام. ابن هشام، ج2، ص515.

الروم من التفكير في زعزعة المدينة، وقد حمل هذا التحرك رسائل سياسية وعسكرية تحفظ حرمة النظام وتوازن القوى.

- **بناء التحالفات من موقع القوة:** إذ ساهمت هذه المواقف في تعزيز صورة الدولة القوية والعادلة، فاندفعت بعض القبائل إلى طلب التحالف[1]، إيمانًا بعدالة النظام، ورغبة في الانضمام إلى قوة منظّمة، قادرة على الحماية والوفاء بالعهد.

لقد كانت هذه الآلية العسكرية ضرورة أمنية وقائية، ضمنت للدولة تحصين فضائها الخارجي، وأكسبتها احترامًا سياسيًا، من دون الانزلاق في حروب استنزافية، فهي استثمار للقوة لا لإثارة الرعب، ومكنت النبي ﷺ من تحقيق مقصد حفظ النظام من جهة العدم.

– **خلاصة:** تُعدّ استراتيجية الاستقطاب بجناحيها السياسي والعسكري جزءًا أصيلًا من المشروع النبوي لتحقيق مقصد حفظ النظام، وتوسيع مظلة الأمن، وبناء توازن دقيق بين الداخل والمحيط، وهي ليست مجرد سياسة توسّعية، بل خطة متكاملة لحماية كيان الأمة، وتثبيت أركان الاستقرار، عبر أدوات ناعمة وحازمة، تجعل الولاء للدولة خيارًا عقلانيًا، والانخراط في مشروعها مصلحة جامعة.

المطلب الثالث استراتيجية التجاوز

تمثّل استراتيجية التجاوز المرحلة الأرقى من السياسات النبوية المتعلّقة بحفظ نظام الأمة، وهي استراتيجية تنبني على التحكم الواعي في ردود الأفعال تجاه عناصر الاضطراب الداخلي، وتجنّب الانزلاق إلى صدامات قد تفضي إلى تمزّق النسيج الاجتماعي، في لحظة حرجة من عمر الدولة الإسلامية.

لقد واجه النبي ﷺ في المدينة المنورة تحديًا داخليًا بالغ الحساسية تمثّل في ظاهرة النفاق، حيث ظهرت جماعة من الداخل تتظاهر بالإسلام، بينما تُبطِن الطعن فيه، وتسعى إلى إضعاف تماسك الصف، وإثارة الشكوك حول القيادة النبوية عليها أفضل الصلاة والسلام، ورغم ما شكّله هؤلاء من تهديد حقيقي، اختار النبي ﷺ التعامل معهم بمنهج التجاوز المقصود، في خطوة تعبّر عن نضج سياسي، وعمق شرعي، وبعد استراتيجي بالغ. إن هذه السياسة النبوية لم تكن تنازلًا عن الحق، ولا تغاضيًا عن الباطل، بل كانت حركة هادئة لضبط التوازنات، قائمة على فقه دقيق للأولويات، ووعي عميق بالمآلات، وحرص بالغ على حفظ نظام الجماعة من التصدّع الداخلي، بما يُؤمّن استمرار المشروع الإسلامي وتماسكه.

(1) ينظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، ص286.

لقد كان الاعتماد على استراتيجية التجاوز متوازيا مع اعتماده ﷺ على استراتيجية الاستيعاب والاستقطاب، وأعطى هذا بعدًا مكمّلًا للمنظومة النبوية عليها أفضل الصلاة والسلام في تحقيق مقصد حفظ نظام الأمة، خاصة من جهة الوقاية من الفتن الداخلية، وتجنّب النزاعات التي قد تستنزف وحدة المجتمع. هذا، ولقد اعتمد النبي ﷺ في تنفيذ هذه الاستراتيجية على آلية الاحتواء "الاحتواء الواعي وتجميد المواجهة"؛ حيث اختار النبي ﷺ احتواء العناصر المنافقة وعدم استئصالها بالقوة، رغم امتلاكه المعرفة التامة بأسمائهم وأفعالهم[1]، وكما فضل سياسة الاحتواء على منطق العقوبة والمواجهة، في التعامل مع بعض الانزلاقات التي صدرت من بعض الأفراد مثل ما حدث مع عبد الله بن أبي[2]، تجنبا لتطور الأوضاع لانزلاقات قد تؤدي إلى المساس بجوهر النظام أو تطورها إلى تهديدًا حقيقيًا لكيانه، وهذه المواقف لا تعبّر عن ضعف في الحزم، بل عن قوة في ضبط الأولويات، حيث فضّل النبي ﷺ كبح ردود الفعل العنيفة، واستخدام الزمن كعنصر مساعد على التهدئة، كما أنه سيتيح المجال للوعي الجماعي لاكتشافهم تدريجيًا، حتى تسقط أقنعتهم دون الحاجة إلى تدخل مباشر وهو ما يخدم بشكل مباشر استقرار النظام ومنع تهديد لحمته الداخلية.

لقد أدّت هذه السياسة إلى تحييد خطر المنافقين دون إثارة فوضى داخلية، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ النظام من جانب العدم، وكما وفّرت للدولة فرصة الاستمرار في البناء من دون استنزاف في معارك جانبية، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ النظام من جانب الإيجاد.

---

(1) أخرج الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ...). مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط)، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم: 2779، ج4، ص2143. ومعنى قوله (في أصحابي اثنا عشر منافقا) معناه الذين ينسبون إلى صحبتي ويدعون رفقتي. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي في نفس الصفحة.

(2) أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (ما بال دعوى الجاهلية) قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال ﷺ: (دعوها فإنها منتنة) فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه). البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**...﴾، حديث رقم: 4905، ج6، ص154.

– **خلاصة:** لقد مثّلت استراتيجية التجاوز في المنهج النبوي درعًا وقائيًا داخليًا، يُحصّن النظام من الانهيار الذاتي، ويمنع الاحتكاك المفرط داخل المجتمع، خاصة في لحظات التوتر أو الغموض، وهي لا تعني الضعف أو التفريط في الحزم، بل تعني ترجيح المصلحة العامة على الانفعال، وإيثار الحكمة على المواجهة غير المحسوبة. وبذلك، يتحقق مقصد حفظ النظام العام من جهة الوقاية الداخلية والتماسك المجتمعي، عبر تغافل واعٍ، وتسامٍ مدروس، وإدارة رشيدة للاختلاف والتوتر.

المبحث الثالث التطبيقات المعاصرة لاستراتيجية مقصد حفظ نظام الأمة

بعد أن تم الحديث في المبحث السابق عن الإطار التأصيلي لمقصد حفظ نظام الأمة وبيان أسسه الشرعية واستراتيجياته النبوية، فإننا سنحاول في هذا المبحث بيان كيفية إسقاط هذا الإطار على الواقع المعاصر، لا بوصفه استدعاءً ميكانيكيًا للتجربة التاريخية، وإنما باعتباره استلهامًا واعيًا لروحها ومقاصدها، مع مراعاة اختلاف السياقات وتغير التحديات.

فالمنهج النبوي في إدارة الدولة وحماية كيانها لم يكن جملة من القرارات الظرفية، بل كان مشروعًا حضاريًا مؤسسًا على مقاصد كلية، قادراً على الاستمرار والتمدد في كل عصر إذا حُسن فهمه وتنزيله. ومن ثم، فإن استراتيجيات الاستيعاب والاستقطاب والتجاوز التي أبدعها النبي ﷺ ليست مجرّد أساليب عابرة، وإنما هي نماذج عملية يمكن إعادة صياغتها في صورة سياسات معاصرة لإدارة التنوع، وضبط الصراع، وحماية وحدة الصف، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضرورات الحرية.

إن التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم، من الانقسامات الداخلية، والتهديدات العابرة للحدود، والأزمات السياسية والاجتماعية، تشبه في جوهرها ما واجهته الدولة النبوية في المدينة، وإن اختلفت صورها وأدواتها، وهذا التشابه يجعل من الممكن أن نجد في التجربة النبوية أصولًا راسخة وحلولًا مقاصدية تصلح لأن تكون مرجعًا لصياغة سياسات رشيدة تحفظ النظام العام، وتحول دون انهياره أو انحرافه، مع مراعاة مقومات الدولة الحديثة ومتطلبات الواقع العالمي.

المطلب الأول استراتيجية الاستيعاب

تكتسب استراتيجية الاستيعاب التي انتهجها النبي ﷺ في بناء المجتمع المدني بالمدينة المنورة أهمية بالغة في واقعنا المعاصر، لما توفره من أدوات فعّالة في معالجة الانقسامات الداخلية، وتدبير التعدد المجتمعي، وتحقيق السلم الأهلي، وذلك في ظل ما تشهده كثير من المجتمعات الإسلامية من احتقانات مذهبية، وصراعات هوياتية، وتراجع في منسوب الانتماء إلى المشروع الوطني أو الحضاري الجامع. لقد كان جوهر هذه الاستراتيجية قائمًا على بناء نسيج اجتماعي

متماسك، لا يُقصي مكوّنًا ولا يُهمّش طيفًا، بل يُعيد ترتيب العلاقات الداخلية على أسس جديدة من العدالة والتعايش والتكافل. ويمكن الإفادة من هذه الاستراتيجية في السياق المعاصر من خلال تفعيل آليتين متكاملتين:

– آلية الإدماج:

تتمثّل هذه الآلية في دمج الفئات المهمّشة أو المتمايزة داخل المجتمع ضمن إطار جامع يتجاوز العصبيات الضيقة، ويُعيد تشكيل الانتماء على أساس المواطنة والتكافل والمصير المشترك، وتتجلّى تطبيقات هذه الآلية في:

- صياغة خطاب ديني ومدني يؤسس للهوية الجامعة، ويُعلي من شأن الانتماء العام على حساب الولاءات الجزئية.
- اعتماد سياسات عادلة في توزيع الفرص والتمثيل السياسي والثقافي، بما يضمن إشراك جميع الفئات في البناء الوطني.
- تقوية مؤسسات المجتمع المدني التي تُعزّز التماسك الاجتماعي وتُحارب التهميش والإقصاء.

إن هذا الإدماج، كما كان في المؤاخاة النبوية، ليس مجرد دمج شكلي، بل تطعيم مجتمعي هادف، يُعيد ضبط البنية الداخلية للأمة، ويحصّنها من عوامل التشظي والاحتراب.

– آلية التحييد الإيجابي:

ويقصد بها حسن إدارة التعدد والاختلاف مع الأطراف غير المنخرطة في المشروع الإصلاحي أو الوطني، من دون استعداء أو صدام، بل من خلال الاعتراف بحقوقها، وضمان وجودها داخل المنظومة المجتمعية في حدود منضبطة، وتُترجم هذه الآلية اليوم عبر:

- الاعتراف القانوني بالحقوق الثقافية والاجتماعية للأقليات.
- إشراك القوى المعارضة أو المتحفظة في المجال العام، من دون إخضاعها أو شيطنتها.
- خلق بيئة تتّسع للتعدد وتُحسن تدبيره؛ من غير تفريط في الثوابت ولا تهديد لوحدة الدولة.

لقد نجح النبي ﷺ من خلال هذه الآلية في تجنّب استنزاف داخلي كان كفيلًا بإضعاف الدولة في مهدها، وهو ما يجب أن تستحضره السياسات المعاصرة في مواجهة عوامل التفكيك والاحتقان، إنّ استراتيجية الاستيعاب، بآليتها: الإدماج والتحييد الإيجابي، تُقدّم نموذجًا قابلًا للتفعيل في كل مجتمع يسعى إلى تجاوز صراعاته الداخلية، وبناء تعايش مستقر على قاعدة العدل والمشاركة والتوازن، تحقيقًا لمقصد حفظ نظام الأمة الذي هو في حقيقته حفظٌ لأمنها الداخلي، ووحدة صفّها، ومناعَتها الحضارية.

المطب الثاني تطبيق معاصر لاستراتيجية الاستقطاب

في عالم اليوم، لم تعد التهديدات الموجهة للنظام العام محصورة في الحدود الجغرافية أو الصراعات العسكرية، بل اتسعت لتشمل التحديات السياسية والفكرية والاقتصادية العابرة للحدود، ومن ثم، فإن تبنّي استراتيجية الاستقطاب بالمعنى النبوي يمكن أن يشكّل أداة فاعلة لتأمين الاستقرار الداخلي والخارجي في الدول المعاصرة، مع مراعاة السياقات الحديثة.

- **الاستقطاب السياسي في العصر الراهن:**

يتحقق من خلال بناء شبكات تواصل وتحالفات مدروسة، تقوم على التأثير الإيجابي وخلق مساحات تعاون مشتركة مع القوى المؤثرة داخليًا وخارجيًا، ويمكن ترجمته عمليًا عبر:

- **الدبلوماسية الاستباقية:** إرسال وفود سياسية واقتصادية وثقافية إلى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ليس فقط لعرض المواقف، بل لاستباق الأزمات وبناء قنوات تواصل دائمة تحيّد مصادر التوتر.
- **تحييد الخصوم المحتملين:** عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن الأمن المشترك، وتمنع استخدام الأطراف الأخرى كممر لتهديد الاستقرار الداخلي.
- **استقطاب القيادات المؤثرة في الرأي العام:** سواء من النخب السياسية أو الدينية أو الفكرية أو الاقتصادية، ودمجهم في مشاريع وطنية أو إقليمية تعزز الأمن المجتمعي واستقراره.

- **الاستقطاب العسكري في العصر الراهن:**

في ظل التهديدات الأمنية الجديدة، يمكن ترجمة هذا البعد من خلال القوة الدفاعية الرادعة، بعيدًا عن العدوان أو المغامرات العسكرية، وذلك عبر:

- **الردع الاستباقي الذكي:** بتنفيذ مناورات عسكرية معلنة مع حلفاء استراتيجيين، أو تطوير قدرات أمنية إلكترونية تُظهر الجاهزية لحماية الفضاء الرقمي والحدود البرية والبحرية والجوية.
- **التحالفات الأمنية من موقع القوة:** الانخراط في تكتلات دفاعية أو أمنية إقليمية، بحيث تصبح الدولة شريكًا رئيسًا في أمن المنطقة، ويُنظر إليها كركيزة استقرار لا يمكن تجاوزها.
- **دمج القوة الناعمة بالقوة الصلبة:** استخدام التفوق التكنولوجي، والقدرات الإنسانية، والدبلوماسية الدفاعية، لخلق بيئة ترى فيها القوى الأخرى أن التعاون مع الدولة أكثر جدوى من مواجهتها.

يمكن لتطبيق استراتيجية الاستقطاب في السياق المعاصر أن يسهم في تحقيق مقصد حفظ النظام العام من خلال بناء شبكة أمان متعددة المستويات: سياسية، واقتصادية،

وأمنية. فالاستقطاب هنا ليس استمالة سطحية أو دعاية آنية، بل هندسة ذكية للولاءات والمصالح تجعل الاستقرار خيارًا مشتركًا بين الدولة ومحيطها، وتجعل أي تهديد للنظام العام مغامرة خاسرة.

المطلب الثالث تطبيق معاصر لاستراتيجية التجاوز

في البيئات السياسية والاجتماعية الحديثة، تتسم بعض التهديدات الموجهة للنظام العام بكونها جزئية أو ظرفية، ولا ترقى إلى مستوى الخطر الوجودي، ولكن مواجهتها المباشرة قد تؤدي إلى تصعيد غير ضروري أو إلى انقسام داخلي يضر أكثر مما ينفع، وفي هذه الحالات يمكن تبني استراتيجية التجاوز بمعناها النبوي، أي التغافل الواعي عن بعض السلوكيات أو المواقف، مع الإبقاء على القدرة الكاملة للرد إذا لزم الأمر، وذلك من خلال آلية الاحتواء (الاحتواء الواعي وتجميد المواجهة)، يمكن أن يتم بواسطتها:

– **إدارة الخلافات السياسية الداخلية:** عند بروز حركات معارضة أو خطاب حاد لا يمسّ جوهر النظام العام، يمكن التعامل معها بالصبر السياسي، وفتح قنوات حوار غير معلنة، بدلًا من المواجهة العلنية التي قد تمنحها شرعية أو تزيد من شعبيتها، هذا يتيح امتصاص التوتر واحتواء الخلاف ضمن أطر سلمية.

– **معالجة الاستفزازات الإعلامية:** في ظل سرعة انتشار الأخبار والشائعات، قد يكون **تجاهل الحملات الإعلامية المؤقتة** أو الرد عليها بأسلوب هادئ أكثر فعالية من التصعيد، خاصة إذا كان الرد المباشر سيضخم من أثرها أو يمنحها جمهورًا أكبر.

– **التعامل مع الأخطاء الفردية:** في المؤسسات الرسمية أو الأجهزة الأمنية، قد تحدث تجاوزات فردية محدودة لا تعبّر عن سياسة عامة، في مثل هذه الحالات، تكون المعالجة الهادئة داخليًا، بدلًا من ردود فعل علنية صاخبة، وسيلة للحفاظ على هيبة المؤسسة واستقرار النظام.

– **تأجيل المواجهة مع التهديدات الكامنة:** بعض العناصر أو الجماعات قد تكون في طور التبلور ولم تتحول بعد إلى تهديد فعلي، ومعالجتها المبكرة بشكل صدامي قد يدفعها إلى التطرف، هنا يمكن مراقبتها بصمت، مع اتخاذ تدابير احترازية غير معلنة، حتى تتكشف نواياها بوضوح، ويصبح التعامل معها مقبولًا شعبيًا وقانونيًا.

في السياق المعاصر، تمثل استراتيجية التجاوز أداة ذكية لحفظ النظام العام عبر تأجيل أو تجميد المواجهة مع المخاطر الثانوية، وإعطاء الأولوية للاستقرار على المدى البعيد، إنها حكمة ضبط الانفعال، وترك المجال للزمن والوعي العام ليقوما بدورهما في كشف الحقائق وتحييد المخاطر، دون أن يفقد النظام قدرته على الحسم عند الضرورة.

خاتمة

أسفر النظر في مقصد حفظ نظام الأمة، من خلال جذوره التأصيلية واستراتيجياته النبوية وتطبيقاته المعاصرة، عن جملة من النتائج المركزية التي تُبرز عمق هذا المقصد وامتداده، وتجعل منه إطارًا منهجيًا قابلاً للتفعيل في بناء الدولة الحديثة وإدارة تعقيداتها، ومنه يمكن القول أن:

1. مقصد حفظ نظام الأمة مقصد كليّ مؤسِّس، يقوم عليه انتظام العمران البشري واستقرار الاجتماع السياسي، ولا يقتصر أثره على الجانب الأمني أو السياسي الضيق، بل يشمل ضمان وحدة البنية الداخلية للأمة، وصيانة مؤسساتها، وحماية مشروعها الحضاري من عوامل الانهاك والتفكك.

2. المنهج النبوي في إدارة الدولة بالمدينة قدّم نموذجًا تأسيسيًا لحفظ النظام العام، قائمًا على مقاصد كلية وآليات مرنة، تُظهر القدرة على التفاعل الذكي مع الواقع، واستيعاب المتغيرات، وضبط الصراع، وبناء التوازن بين القوة والرحمة، وبين الحزم والانفتاح.

3. استراتيجية الاستيعاب بآليتها "الإدماج والتحييد الإيجابي"، أثبتت أنها من أنجع الأدوات في معالجة الانقسامات الداخلية وبناء التماسك المجتمعي، وقد بَيّن البحث أن هذه الاستراتيجية يمكن تكييفها بنجاح في الواقع المعاصر عبر سياسات المواطنة الجامعة، والعدالة في توزيع الفرص، وتمكين المجتمع المدني، وإدارة التنوع دون إقصاء أو تهديد للوحدة الجامعة.

4. استراتيجية الاستقطاب، في بعدها السياسي والعسكري، برهنت على أهميتها في إدارة العلاقات الداخلية والخارجية، وصناعة شبكة أمان متعددة المستويات، ويمكن توظيف هذه الاستراتيجية عبر الدبلوماسية الاستباقية، والتحالفات الذكية، والردع الدفاعي، واستقطاب النخب المؤثرة، بما يجعل الاستقرار خيارًا مشتركًا ومصلحة متبادلة.

5. استراتيجية التجاوز تبرز باعتبارها أداة مقاصدية دقيقة، تقوم على ضبط الانفعال وترتيب الأولويات، وتجنّب الصدام مع المخاطر الهامشية أو المؤقتة، ومن خلال التطبيقات المعاصرة التي تم طرحها في البحث فإن التغافل الواعي، والاحتواء الهادئ، وتأجيل المواجهة مع التهديدات الثانوية، يمكن أن يشكّل خيارًا رشيدًا لحفظ النظام العام دون التفريط في الهيبة أو القدرة على الحسم.

6. استراتيجيات النبي ﷺ ليست نماذج تراثية جامدة، بل منظومات إدارة عميقة صالحة للاستلهام في كل عصر، شريطة أن تُفهم في إطار مقاصدها الكبرى، وأن تُنزّل تنزيلًا يراعي سياقات الدولة الحديثة، وطبيعة التحديات العالمية العابرة للحدود.

7. وأخيرًا، أبرزت الدراسة أن حفظ نظام الأمة ليس مجرد ضرورة سياسية، بل هو مقصد شرعي حضاري، يُسهم في حماية الهوية، وصيانة الاستقرار، وضمان استمرار المشروع الإسلامي

في أداء دوره القيمي والإنساني، وأن استراتيجيات الاستيعاب والاستقطاب والتجاوز تمثّل أبعادًا متكاملة لهذا المقصد، تتيح للدول والمجتمعات بناء توازن داخلي وخارجي يحقق الأمن والعدل والتنمية.

وبذلك، فإن إعادة قراءة التجربة النبوية من منظور مقاصدي، وتوظيفها في تحليل السياسات العامة، يمثّل مدخلًا واعدًا لبناء نموذج حضاري قادر على التعامل مع تعقيدات العصر، وصناعة مستقبل مستقرّ تتوازن فيه القوة بالقيم، والحكمة بالفاعلية، والهوية بالانفتاح.

المصدروالمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير: بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ = 1997م.
2. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ت.ط)، دار الدعوة.
3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:4، المعهد العالي للفكر الاسلامي، 1416هـ = 1995م.
4. أحمد بن علي بن حجر، المعروف: بابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب دار المعرفة -بيروت-، عام النشر: 1379هـ.
5. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر 1399هـ = 1979م.
6. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، 1429هـ=2008م.
7. إسماعيل بن عمر بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة -بيروت-، عام النشر: 1395هـ = 1976م.
8. تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط:1، دار الكتب العلمية -بيروت-، 1416هـ=1995م.
9. سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، (د.ط.ت)، دار الشروق -القاهرة-.
10. شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، المعروف: بالحموي، معجم البلدان، ط:2، دار صادر -بيروت-، 1995م.
11. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المعروف: بالسهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط:1، دار إحياء التراث العربي –بيروت-، 1421هـ = 2000م.
12. عبد الملك بن هشام، المعروف: بابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ط:2، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر-، 1375هـ = 1955م.

13. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف: بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -، عام النشر، 1414هـ = 1991م.
14. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب، ط5: 1993م.
15. علي بن أحمد، المعروف: بابن حزم، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، المحقق: إحسان عباس، دار المعارف -مصر-، عام النشر: 1900م.
16. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط1: 1421هـ = 2000م.
17. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط:1، دار الصميعي، 1424هـ = 2003م.
18. علي بن محمد بن محمد، المشهور: بالماوردي أعلام النبوة، ط:1، دار ومكتبة الهلال -بيروت-، 1409هـ
19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:1، مؤسسة الرسالة -بيروت-، 1417هـ=1997م.
20. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع -تونس-، المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر-، عام الطبع: 1985.
21. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر -، عام النشر: 1425هـ = 2004م.
22. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
23. محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي، تحقيق: أحمد طالب الإبراهيمي، ط1: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: 1997م.
24. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، المعروف: بابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ط:1، دار القلم -بيروت-، 1414هـ = 1993م.
25. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر -بيروت-، ط1: (د.ت).
26. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام النشر: 1997م.
27. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ = 1965م.
28. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت-، (د.ت.ط).
29. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، -قطر-، 1419هـ = 1998م.
30. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، 1415هـ=1994م.

مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام
- مجتمع مدينة رسول الله ﷺ أنموذجا-

د/ مليكة زيد
أستاذ محاضر (ب) في تخصص الدعوة والثقافة بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
malikazid@yahoo.com

مقدمة

يُعدّ الأمن المجتمعي أحد الركائز الأساسية لاستقرار المجتمعات وتقدّمها، إذ لا يمكن لأيّ مجتمع أن يحقق تنمية مستدامة أو يرسّخ قيم العدالة والحرية دون وجود منظومة أمنية متكاملة تحمي أفراده وتصون حقوقهم. فالأمن المجتمعي لا يقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل يشمل أبعادًا متعددة تتداخل فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية، تشكّل معًا شبكة متماسكة تضمن سلامة المجتمع وتماسكه الداخلي، وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات اليوم من انتشار الجريمة، وتفشي التطرف، وتزايد الفجوات الاجتماعية، تبرز الحاجة الملحّة إلى دراسة مقومات الأمن المجتمعي، وفهم الأسس التي يقوم عليها والآليات التي تضمن استمراريته، فالمجتمع الآمن هو ذلك الذي يشعر فيه الفرد بالطمأنينة ويجد فيه الحماية من التهديدات الداخلية والخارجية ويشارك في بنائه من خلال تعزيز قيم المواطنة والانتماء، كما يُعدّ المجتمع النَّبوي أنموذجًا فريدًا للأمن المتكامل، حيث تجسَّدت فيه أرقى صور التعايش السلمي، والعدالة الاجتماعية وانضباط الأخلاق في ظل منظومة قيمية وتشريعية ربانية، وقد استطاع النَّبي ﷺ أن يؤسس مجتمعًا متماسكًا يضم أطيافًا متعددة مسلمين ومشركين و يهود، ويضمن لكلِّ فرد فيه حقوقه وواجباته تحت ظل العدالة الشاملة.

وقد كانت الهجرة إلى المدينة نقطة تحول في بناء الدولة الإسلامية، حيث شرع النَّبي ﷺ في تأسيس مجتمع جديد يقوم على أسس متينة من الأمن والاستقرار مستندا إلى منظومة متكاملة من القيم والتشريعات التي تراعي البعد الديني والاجتماعي والسياسي والقانوني، تشكل هذه الأسس مقومات متعددة الأبعاد تسهم في ترسيخ الأمن في المجتمع النَّبوي، وقد شكّلت هذه المقومات دعامة قوية لحمايته من الفتن والتهديدات، وأسهمت في بناء حضارة إنسانية راقية.

وقد أرسى النَّموذج النَّبوي في تجسيد مقومات الأمن المجتمعي، واستطاع أن يؤسّس دولة قائمة على مقومات ومبادئ رغم ما كانت تحمله من تحدِّيات ونزاعات نتيجة التَّنوع الدِّيني والقبلي كالذي تعيشه المجتمعات اليوم من مظاهر تشكل تحدِّيا كبيرا أمام تحقيق البيئة الآمنة

المجردة من النزاعات والصراعات التي جلبت إليها آفات أثرت بالسلب على أمنها واستقرارها، أبرزها ما نشاهده من انتشار أشكال العنف، والتطرف وأشكال الجرائم...وغيرها أثرت جميعها على الأفراد والمجتمعات وعلى المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي...

لذا أردت من خلال ما طرح الوقوف على مقومات الأمن في المجتمع النَّبوي بشيء من التفصيل وبيان قيمته في مجتمع المدينة الذي يعتبر كغيره من المجتمعات واجه تحديات أمنية متعددة كالتعدد القبلي والديني ووجود أطراف داخلية وخارجية تسعى لزعزعة الاستقرار، إضافة إلى التهديدات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت مرحلة التأسيس، ومع ذلك فقد تجاوز تلك التحديات بفضل القيادة النَّبوية الرشيدة والتشريعات الربانية، ممَّا أثبت بأنَّ الأمن لا يتحقَّق عبر الوسائل الأمنية التقليدية فقط بل من خلال بناء منظومة قيمية أخلاقية تؤسس الثقة المتبادلة والانتماء الجماعي.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في إبراز مقومات الأمن في مجتمع المدينة من خلال دراسة تحليلية لنموذج مجتمع مدينة رسول الله ﷺ، مما يفرض على المجتمعات المعاصرة أن تستفيد من هذا النموذج في تعزيز أمنها الداخلي.

لذا تبرز إشكالية البحث من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي:

- ✓ ماهي المقومات التي جسدها مجتمع المدينة في تحقيق الأمن المجتمعي؟
- ✓ كيف ساهمت هذه المقومات في بناء مجتمع آمن في مدينة رسول الله ﷺ؟

والتساؤلات الفرعية:

- ✓ ما مفهوم الأمن المجتمعي؟
- ✓ ما مفهوم المقومات؟
- ✓ ما التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ✓ ما أهمية الأمن في المجتمعات المعاصرة؟
- ✓ ما هي أهم المبادئ والقيم التي أرساها مجتمع المدينة وساهمت في تعزيز أمنها؟

وفي هذا الإطار تأتي أهمية البحث في إثراء الدراسات الإسلامية والاجتماعية بموضوع الأمن، وتقديم أنموذج مثالي تمثَّل في مجتمع رسول الله ﷺ للاستفادة منه في المجتمعات المعاصرة، وإبراز البعد الاجتماعي والإنساني في شريعة الإسلام.

ونظرًا لعمقِ الموضوع وأهمّيته التَّاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية عمدت هذه الورقة البحثية لتحقيقِ الأغراض الآتية:

- ✓ إبراز مفهوم الأمن المجتمعي.

- ✓ إبراز تأصيل الأمن المجتمعي في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ✓ تحليل مقومات الأمن في مجتمع مدينة رسول الله ﷺ.
- ✓ الاستفادة من النموذج النبوي في تعزيز الأمن المجتمعي في المجتمعات المعاصرة.

ولمعرفة تفاصيل وحيثيات موضوع البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة انطلق البحث بداية بـ:

المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته وتأصيله الشرعي

كان مجتمع المدينة البيئة الأولى التي اِنطلقت منها الدعوة لمحاربة العنف والكراهية القائمة على الاِختلاف في المعتقد والأديان، فأنشئت دستورا مدنيا يدعو إلى دعم الأمن في المجتمع النَّبوي لخلق بيئة آمنة تستمدها من مقومات أمنية، وقبل الحديث في هذه المقومات وتطبيقاتها في مجتمع المدينة يتحتَّم علينا الولوج في كيفيات تأسيس فكرة الأمن المجتمعي، وقبل ذلك يتعين علينا تحديد مفهومه من خلال آراء فئة من العلماء والباحثين والمفكرين واجتهادهم، والتي تكون سندا علميًّا في الوقوف على محاور البحث.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

الفرع الأول: لغةً

- ✓ الأمن: أصله من أَمِن، قال العلامة الراغب الأصفهاني: (أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر).[1]
- ✓ وقال صاحب مختار الصحاح الرازي: (الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف).[2]
- ✓ ويعرفه العلامة الفيروز آبادي: (الامنُ والآمِن، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمنًا وأمانا وأمنةٌ محركتين، وإمنا بالكسر فهو أمِنٌ وأمين، كفرح وأمير، ورجل أمنة كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء).[3]

الفرع الثاني: اصطلاحاً

لقد تعدَّدت الآراء حول مفهوم الأمن المجتمعي، وذلك تبعا لمجالات الحياة التي ترتبط بهذا المفهوم، وتبعا لاختلاف المفكرين والعلماء واختلاف المتغيرات والمجالات والتخصصات، بالإضافة إلى اختلاف أهداف الدراسات وتنوعها فعرِّف:

1- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، ط1، دار القلم، دمشق، 1992م، ص90.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م، ص25.

3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،4/197.

✓ الأمن قديما بأنَّه: (عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي).[1]

✓ وقد حدّد الإمام الماوردي عليه رحمة الله قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها وهي عنده ستَّة: (دين متبع، وسلطان قاهر، ودولة قوية، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) وتحدث عن القاعدة الخامسة والتي هي الأمن العام فقال: (وأما الأمن العام تطمئن إليه النفوس وتنتشر به الهمم ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة).[2]

✓ في الجانب الشرعي: (هو الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أيّ عدوان عليها).[3]

✓ وقد قال بعض الحكماء: (الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأنَّ الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم وانتظام جملتهم).[4]

✓ وهناك من قام بتوضيح مدلول الأمن المجتمعي من منظور إسلامي فعرَّفه الدكتور محمد عمارة رحمه الله فقال: (الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة وفي الحوار ومواطن العمران، وفي السبل والطرق وفي العلاقات والمعاملات وفي الدنيا والآخرة جميعا)،[5] و هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى إلى حماية دينه ونفسه وعقله وماله وأرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع وتتيح له المشاركة الإيجابية المجتمعية).[6]

لذا يمكن القول بأنَّ الأمن المجتمعي هو حالة من الاستقرار والطمأنينة التي يعيشها أفراد

1- الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، ص 55.

2- الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 157. وينظر: زينب مختار أحمد آدم، العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة النبوية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 5، مج 3، 2017، ص 84

3- ابراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القران، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج 15، العدد 29، 1421هـ، ص 9.

4- زينب مختار أحمد آدم، العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة النبوية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 5، مج3، 2017 ص 84.

5- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ، ص 11.

6 - إبراهيم بن مبارك بن موسى الجبر، تحقيق الأمن الاجتماعي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإسلامية، مج 8، العدد 33، 2024، ص 150.

المجتمع في ظلِّ بيئة خالية من الجريمة، والعنف، والتهديد، حيث يعتمد هذا الأمن على تعاون الأفراد والمؤسسات لضمان سلامة ورفاهية المجتمع في التصدي للتحديات التي قد تهدّد تماسكه مثل الفقر، البطالة، والتهميش الاجتماعي...وغيرها، كما أنَّ الأمن المجتمعي موضوعاً متعدد الأبعاد لا يقتصر مفهومه إلى البعد الأمني في مكافحة الجريمة فقط، بل يشمل البعد الاجتماعي والاقتصادي اللَّذين ساهما في خلق بيئة آمنة ومستقرة، دون أن نغفل الجوانب المتعلقة بالتعليم، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وترسيخ ثقافة التسامح والتعاون أيضا مهمة في تعزيز الأمن المجتمعي..

المطلب الثاني: تأصيل الأمن المجتمعي في القرآن الكريم والسنة النَّبوية

الأمن المجتمعي في الإسلام يُعتبر من الأسس التي تحافظ على استقرار الأفراد والمجتمعات، يُعد من المقاصد الشرعية التي يسعى لتحقيقها من خلال حماية النفس والمال والعرض والعقل، وهناك عدد كبير من الآيات القرآنية التي تزخر بها المصادر الشرعية في هذا المجال.

الفرع الأول: تأصيل الأمن المجتمعي في القرآن الكريم

ففي القرآن الكريم، نجد دعوات متعددة للحفاظ على الأمن الشخصي والاجتماعي وتُبرز أهمية التشريع الإلهي في إحياء الناس ماديًا ومعنويًا مثل قوله: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[1]، وتعتبر الحفاظ على حياة فرد واحد كأنما قد أنقذت الإنسانية بأسرها، كما يظهر في القرآن حرصه على حفظ المال: يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[2] تمثل مبدأ تشريعيا مهما في حفظ المال وصيانته وتوجه إلى دعم تسليم الأموال لمن لا يحسن التصرف فيها، مثل الذين يفتقرون إلى الحكم أو الرشد المالي، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[3] هذه الآية تعد من أقوى النصوص التي تربط بين حفظ المال وتحقيق الأمن المجتمعي، حيث شرع الله حدًّا صارما يعرف بـ: حد الحرابة لمن يعتدي على أموال الناس أو يهدد المجتمع، وفي العقل يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[4] هذه الآية تبرز مبدأ حفظ العقل في الأمن المجتمعي

1- المائدة: الآية 32.

2- النساء: الآية 5.

3- المائدة: الآية 33.

4- الحجرات: الآية 6.

من خلال الدعوة إلى التثبت والتبيّن قبل اتخاذ موقف بناء على خبر أو معلومة إذا كانت من مصدر غير موثوق أو للتسرع في الحكم دون عقلانية يؤدي إلى الظلم واضطراب مجتمعي، فحفظ العقل في الآمن المجتمعي يعزّز الثقة بين أفراد المجتمع ويقلل النزاعات ويرسخ ثقافة الحوار و التفكير مما يحقق الاستقرار،[1] والعرض يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[2] هذه الآية تمثّل قاعدة قرآنية في حفظ العرض وهي من أهم ركائز الأمن المجتمعي في الإسلام، وأثره في الأمن المجتمعي صيانة الكرامة، وتعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، يقلل من الجرائم الأخلاقية ويرسخ العفاف والطهر و يمنع الفتن التي تهدّد الاستقرار الاجتماعي، ويدعو إلى العدل والمساواة، كما قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[3] هذه الآية من أفضل النصوص التي ترسي مبدأ العدالة والمساواة في الأمن المجتمعي، فهي دعوة إلى أن يكون العدل منهج حياة وأن لا يتأثر بالعواطف أو المصالح، فهي قيمة تضمن الاستقرار الاجتماعي وتمنع الفتن والتمييز العنصري، وتعزز الثقة بين أفراد المجتمع وتمنع الظلم والتفرقة، وتحقق مبدأ تكافؤ الفرص: ففي قصة يوسف يظهر حفظ الموارد والتخطيط الاقتصادي وسيلة لحماية المجتمع من الأزمات، كما يضع أساسا لاحترام حرية المعتقد الذي يعزز التعايش المجتمعي فيقول: ﴿ **لا إكراه في الدِّين** ﴾.[4]

الفرع الثاني: تأصيل الأمن المجتمعي في السنة النَّبوية

الأمن المجتمعي في السنّة النَّبوية يعد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وبرغم كثرة الأحاديث التي تناولته فقد اخترت الأحاديث التي تجسّد هذا المفهوم بشكل واضح ومتكامل منها: قول النَّبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون لساه ويده»[5] وقوله ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما»[6] هذه الأحاديث تشمل كل صور الأذى والتخويف التي لها أثر سلبي على السَّلام النَّفسي والعقلي، فأراد من خلالها النَّبي ﷺ أن يرسخ:

- ✓ مبدأ احترام الآخر.

1- المائدة: الآية 33.

2 -الإسراء: الآية 32

3- المائدة: الآية 8

4- البقرة: الآية 256.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث 10، ص 12.

6- المباركفوري، تحفة الأحوذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ماجا لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، رقم الحديث 2160، ج6، ص 315.

✓ وهدم تهديد أمنه النفسي.

✓ يعزز الأمن المجتمعي ويمنع الفتن.

و للحفاظ على حقوق الأفراد في المجتمع أكَّد النَّبي ﷺ إلى التعاون على البرّ والتقوى والابتعاد عن الظلم والاعتداء فقال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [1] هذه دعوة تشدّد على ضرورة التعاون والاحترام المتبادل بين الأفراد، مما يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي، ومن الأحاديث التي تعكس أهمية التواصل الاجتماعي في إطار التعاون وعدم التفريط في حقوق الآخرين، واللَّذان يسهمان في تعزيز الاستقرار الاجتماعي قول النَّبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضا»[2] حيث يشبّه النَّبي ﷺ المجتمع المؤمن بالبنيان المتماسك حيث يتعاون الجميع في دعم بعضهم ماديًّا ومعنويًّا، وأنَّ التواصل ليس مجرد كلام بل فعل يقوّي الروابط ويمنع الانهيار الاجتماعي، وفي حديث آخر للنَّبي ﷺ «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3] يبرز الحديث أهمية التواصل العاطفي والاجتماعي ويدعو إلى التعاون الذي يشمل الدعم النفسي والمادي، كلاهما يعززان الأمن المجتمعي، هذه الأحاديث المذكورة آنفا تعبر على أن التواصل الاجتماعي منظومة أخلاقية تشمل المحبة المتبادلة والمشاركة الوجدانية والتعاون واحترام الحقوق وصون الكرامة ونشر الرحمة، ومنع الظلم والتمييز.

ولقد كانت خطبته ﷺ يوم عرفة في حجَّة الوداع بمثابة إعلان عالمي على ضرورة تحقيق الأمن الاجتماعي بين بني البشر بصرف النظر عن ألوانهم وأحسابهم وأعراقهم، فالدماء والأموال والأعراض مصونة ومحرمة كحرمة الكعبة المشرفة إذ يقول ﷺ موجهاً خطابه للمؤمنين الأنصار من الأوس والخزرج لمّا رفعوا سيوفهم في وجوه بعضهم: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم...»[4] وجه الدلالة لمَّا علم النَّبي ﷺ بحادثة الاقتتال بين الأوس والخزرج بتحريض من اليهودي شاس بن قيس الذي ذكّرهم بيوم بعاث - وهو يوم اقتتلت فيه القبيلتان قتالاً شديداً – هبّ النَّبي ﷺ إليهم مسرعاً ليئد الفتنة في مهدها، فالنَّبي ﷺ يعلم أهمية السلم الأهلي وخطورة فقدانه من

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13، ص12.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب رقم 36 من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 6026، ص 749.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، رقم: 4685، ص 2000.

4- ابن حجر، فتح الباري، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين، رقم الحديث 4622، ج8، ص 516.

المجتمع، لذلك كانت هبَّته سريعة، ويعلم أنَّ هذه الأمور لا يجوز السكوت عليها أو التلكؤ في إيجاد الحلول السريعة لها قبل أن يستفحل الأمر ويصير الثمن المدفوع باهظا، والإسلام لا يقتصر على حفظ حقوق الأفراد فقط بل يشمل العمل على استقرار المجتمع بشكل عام من خلال فرض قوانين عادلة، تشجع على التعاون والرحمة، وتمنع التعدي على حقوق الآخرين، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنا مع النَّبي ﷺ في غَزَاة، فَكَسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لَلأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله، كَسَع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها مُنتنة».[1] هذا الحديث ورد في سياق نبذ العصبية القبلية والتمييز الجاهلي يرفض فيه النَّبي ﷺ كل أشكال التفرقة على أساس العرق أو النسب أو القبيلة.

لذا يعد الأمن المجتمعي جزءًا لا يتجزأ من فقه الحياة الإسلامية والذي يهدف إلى بناء مجتمع يسوده السلام، العدالة، والأمن لجميع أفراده.

الفرع الثالث: تأصيل الأمن المجتمعي في الفقه الاسلامي

الفقه الإسلامي يولي أهمية قصوى لحفظ الضرورات التي تعد أساسا لتحقيق الأمن المجتمعي، وقد شرعت أحكاما تفصيلية لضمان حفظها، ولإدراك أهمية الأمن المجتمعي كما حدَّدها الإسلام فإنَّ علماء الأمة ربطوا بين مستهدفات الأمن المجتمعي وغاياته وبين المقاصد الخمس التي ترمي إليها أحكام الشريعة الإسلامية وهي: الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وترتبط كل من هذه المقاصد الخمس بعدد من الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية، فحفظ الدين يرتبط بإقامة شعائر الله وتعاليمه، ولذلك كانت الحكمة من وراء تشريع حد الردة منع حصول الفتنة بين المسلمين، وحفظ النسل فيه صون للأنساب والأعراض بما يضمن استقرار المجتمع وسلامته بعيدا عن آفات الزِّنا وغيرها من الأمراض المجتمعية، أمَّا حفظ المال فيرتبط بالكسب الحلال والإنفاق الرشيد وما يرتبط بذلك من تكافل وتضامن بعيدا عن السرقة والغصب والنهب ... وهكذا.[2]

ومما سبق بيانه يتضح أنَّ الأمن المجتمعي الذي اهتم به الإسلام ودعا إليه وعمل على تحقيقه وتطبيقه هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله

1- ابن حجر، فتح الباري، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين، رقم الحديث 4622، ج8، ص 516.

2- حسن عزوزي، مقال نعمة الأمن المجتمعي، https://www.majlisyacoub.com/، تمت مشاهدته بتاريخ: 12/8/2025على الساعة 17:50.

ووطنه، فشمل الأمن على الأرواح والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن المجتمعي بجميع أبعاده ومقوماته، وقد تناولته كتب الفقه من خلال قواعد وأحكام تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس - المذكورة سابقا -، ومن الوسائل الفقهية لتحقيق الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي هي كالآتي:

- ✓ تردع المعتدين وتحقق الردع العام والخاص بوسيلة العقوبات الشرعية.
- ✓ تمنع الفقر وتقلل دوافع الجريمة بوسيلة الزكاة والتكافل الاجتماعي.
- ✓ يضمن الحقوق ويمنع التعدي والتمييز بوسيلة العدل القضائي.
- ✓ من خلال الحاكم العادل والمؤسسات الشرعية بوسيلة الضبط الإداري والسياسي.
- ✓ من خلال القيم الأخلاقية بوسيلة الضبط الأخلاقي.[1]

فالأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي ليس مجرد حالة سياسية أو أمنية بل هو منظومة شاملة تشمل: التشريع والأخلاق والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية.

المطلب الثالث: أهمية الأمن المجتمعي في المجتمعات

تكمن أهمية الأمن بالنسبة للمجتمعات ركيزة أساسية ومعلم أساسي لبقاء قيام المجتمعات وتقدمها واستقرارها يقول تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾[2]، كما أنَّ الأمن يساهم في حماية الأمة وبقائها، ولقد ذُكر في القرآن الكريم عدة مواضع لتأكيد أهميته وهو القائل جلَّ جلاله: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾[3] لذا اعتبرته الشريعة الإسلامية من مقاصدها الرئيسية والتي تتجلى في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ذلك لأن هذه الكليات الخمس هي أساس حفظ الوجود الإنساني، وقد امتنَّ الله على قريش بنعمة الأمن فقال: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾[4] فجعل الله الأمن من خصائص البيت الحرام فقال:﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا**

1- ينظر: وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي، وزارة الأوقاف السعودية، https://shamela.ws/book/1908 المكتبة الشاملة. تمت مشاهدته 20/8/2025، على الساعة: 9:45،

2- النحل: الآية 112.

3- النور: الآية 55.

4- قريش: الآية 4.

آمِنًا ﴾[1] فعندما يسود الأمن أمة من الأمم إلا ونراها في سؤدد وتطور وتقدم و ما غاب الأمن في أمة إلا وانتشر فيها الفساد والموبقات وتهدمت القيم و الأخلاق،فوجود الأمن المجتمعي يعكس مدى وعي أفراد المجتمع ورقيهم، كما يعكس الهوية الثقافية لهذا المجتمع، ولا شك أن كل ذلك يساهم بشكل أو آخر في تحقيق توازن واستقرار بعيداً عن الاضطرابات ومظاهر العنف والتطرف، وقد حثَّ النبي ﷺ على بث روح المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع، ودعا إلى تعزيز روابط الأخوّة بإفشاء السلام والتحابب وغيرها من الفضائل فيقول ﷺ في هذا الشأن: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ».[2]

المبحث الثاني: مقومات الأمن في المجتمع النَّبوي والاستفادة منها

لا يتحقَّق النُّمو الحضاري ولا الازدهار الاقتصادي إلاَّ في ظلِّ بيئة آمنة تضمن حقوق الأفراد وتصون كرامتهم، ومن هذا المنطلق يتجاوز مفهوم الأمن المجتمعي البعد الأمني التقليدي فيشمل منظومة متكاملة من القيم والمؤسسات و الآليات التي تكفل حماية المجتمع سواء المادية أم المعنوية، ويستمد هذا الأمن من مقومات متعددة متداخلة، وهذه المقومات من جانب المفاهيم يتفاوت معناها عند علماء اللُّغة و علماء الفكر، ففي اللُّغة عرَّفها العلامة ابن منظور في لسان العرب بأنها: جمع مقوم، وهي مأخوذة من قومت الشيء عدلته، وقَوَّمْتُه: عَدَّلْتُه فهو قَويمٌ ومُسْتَقِيمٌ، والمقوم يعني: الغير معوج.[3] ولا يختلف معنى المُقوِّمات عند علماء الفكر عن معناها اللُّغوي، فهي ما يتقوم بها الشيء، يعني لا يوجد إلاَّ بها عادة، فمثلا من الفقهاء من عد الثّمن والمثمّن من مُقوّمات عقد البيع، باعتبار أنّ هلاك الثّمن المعيّن قبل القبض ينفسخ به البيع في الجملة،[4] فالمقومات تعني العناصر الأساسية، الركائز، أو الأسس التي تستند إلى شيء ما وما بني عليه، سواء كان ذلك مجتمعًا، مشروعًا، عقدًا، أو حتى جسمًا وبالنسبة للأمن المجتمعي فتتمثل المقومات في الركائز الاساسية التي يقوم عليها الأمن المجتمعي، فهي ليست مجرد عناصر مساعدة بل تشكل البنية التحتية الأخلاقية، الاجتماعية، والمؤسسية التي تضمن

1- القصص:57.

2- شرح النووي على مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم الحديث 54، ج2، ص 227.

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق و م)، ج9، ص 200

4- الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشون الإسلامية، الكويت، ج 10، 1427ه، ص27. 27. وحسن السيد حامد خطاب، بحث ن مقومات الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامي - مج1،جامعة المنوفية، كلية الآداب، 2009، ص7.

سلامة واستقرار المجتمعات.

وبما أن محتوى الموضوع حول المجتمع النَّبوي سوف نركز على مقوماته والذي ينبري اهتداء المجتمعات المعاصرة التي تواجه تحديات واضطرابات في جميع الأصعدة بما فيها العنف المجتمعي، والتفكك الأسري، تدهور في القيم، انتشار الفساد، التطرف الديني والعقدي...تبرز الحاجة الملحة إلى نموذج يعيد التوازن ويرسي دعائم الأمن المجتمعي، وليس هناك أنسب من النموذج النَّبوي الذي أرساه النَّبي ﷺ في مجتمع المدينة، لذا من أبرز المقومات التي تدعّم الأمن المجتمعي في المجتمع النَّبوي هي كالآتي:

المطلب الأول: مقومات دينية

لفهم المقومات الدِّينية في تحقيق الأمن المجتمعي في مدينة رسول الله ﷺ العودة إدراجا إلى التجربة النَّبوية التي شكلت أنموذجا فريدا في بناء مجتمع آمن متعدد المكوّنات، ومن بين المقومات الدينية نصفها كالاتي:

الفرع الأول: تعزيز التربية الأخلاقية والدينية

في المجتمع النَّبوي لم يكن الأمن المجتمعي وليد القوة أو الردع بل كان ثمرة لتربية دينية وأخلاقية غرسها النَّبي ﷺ في نفوس أصحابه وسكان المدينة، فقد ربط بين الإيمان والسلوك وبين العبادة والمعاملة حتى أصبحت جزءا من الهوية المجتمعية، وقد تم تعزيز هذه القيم من خلال:

أوَّلا: تعزيز الرقابة الذاتية

إن الرقابة الذاتية عبارة عن نظام رقابي ينشأ في شخصية الفرد عبر مراحل طويلة ومتتالية من التربية والتوجيه والقدوة والحث والتشجيع، بحيث تصبح هذه ملازمة للفرد و جزءا مهما وفاعلا ومؤثرا في شخصيته، ومهما كانت حداثة وقوة الأجهزة الرقابية المتضمنة لعدد من القوانين العقابية أو التحفيزية المعتمدة من طرف المنظمات فإنها تبقى قليلة الجدوى مع انعدام مبدأ الرقابة الذاتية، [1]وفي المجتمع النَّبوي لم تكون القوانين وحدها هي التي تضبط المجتمع بل كانت الرقابة الذاتية هي الضامن الأول للسلم والتعايش والأمن والعدل، كما ساهمت في ترسيخ الأمن في المجتمع النَّبوي، و شكَّلت وعيا داخليا لدى أصحابه وسكان المدينة فيدفعهم للالتزام بالسلوك القويم دون الحاجة إلى رقابة خارجية دائمة، وقد تجلَّت هذه الرقابة عمليا في:

1- بوبكر بن عمران، الرقابة الذاتية وأثرها على أداء الأفراد في المؤسسات (العمال الصينيون العاملون بورشات البناء التابعة للوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه – عدل - بخنشلة أنموذجا)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد4، مج10، 2021،ص 282.

أ- مراقبة الله عزَّوجل

تمثَل جوهر التَّربية النَّبوية التي أسست لمجتمع متماسك أخلاقيا وروحيًّا في الرَّقابة الذاتية أو ما يعبر عنه بـ: مراقبة الله، هذا الشعور يمنع الفرد من ارتكاب المعاصي ويحد من الجرائم والانحرافات، وقد ربطه النَّبي ﷺ بين الإيمان الحقيقي وبين السلوك الأخلاقي، حيث كان هذا الشعور من أبرز الأسس و القيم التي غرسها النَّبي ﷺ في نفوس أصحابه وأهل المدينة، عن طريق التعليم والتوجيه والخطاب الديني والحوار الذي ركز على تعزيز مراقبة الله باعتبارها جوهرا للسلوك السوي وضمانا لاستقامة الفرد في السر والعلن، فلم يكتف ﷺ بتوجهات ظاهرية بل عمَّق في النفوس الإحساس بأنَّ الله مطَّلع على السَّرائر وأنَّ صلاح المجتمع يبدأ من صلاح القلب، فقال لابن عباس ﷺ: «احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللَّهَ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ» وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1] هذا الربط جعل الصحابة براجعون أنفسهم باستمرار، وكان يخاطبهم بأسمائهم ويعطيهم وصايا تعزِّز الشعور بالمسؤولية الشخصية فغرس فيهم الإحسان كمقام تربوي فقال لهم: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك» [2] هذا التعريف لقيمة الإحسان يعد حجر الأساس في الرقابة الذاتية مما يدفعه لضبط سلوكه دون حاجة لرقابة بشرية، دون أن ننسى القدوة العملية في التربية الإيمانية والأخلاقية فقد كان ﷺ النموذج الأعلى في الصدق والعدل والأمانة مما جعل الصحابة يقتدون به تلقائيا مثال ذلك قصة الرجل الذي جاء يسأل النَّبي ﷺ عن الزِّنا فاقترب منه ﷺ وخاطبه بلطف ثم وضع يده على صدره وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه» فلم يوبخه بل خاطب وجدانه وغرس فيه الشعور بمراقبة الله فخرج الرجل و هو يقول: والله ما أحب أني زنيت بعد إذ قال لي رسول الله ما قال».[3]

ب- تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع

تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع النَّبوي لم تكن مجرد نتيجة عرضية بل كان ثمرة منهج تربوي نبوي متكامل جمع بين الإيمان والسلوك والعدالة، فغرس في النفوس قيما تؤسس لعلاقات قائمة على الصدق والاحترام والولاء الجماعي، فكان ﷺ يشجع الحوار والتواصل المباشر بين أهل المدينة وهو ما كان يحث عليه ﷺ في قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وهنا ربط الإيمان بالأمن المجتمعي، وكان ﷺ يصغي إليهم ويناقشهم ويشجعهم على التعبير عن آرائهم

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: 10، ص 12.
2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، رقم: 50، ص 17.
3- سيرة ابن هشام، غزوة بني المصطلق، نزول القرآن ببراءة عائشة، ج2، ص 304.

دون خوف منفتحا معهم، وهذا الانفتاح خلق بيئة يشعر فيها الجميع بالأمان والاحترام، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار هي الأخرى دافعا لبناء الثقة بينهم فربطهم ﷺ بعلاقات أخوة تتجاوز النسب والقبيلة، وكان يحرص على العدل في توزيع الغنائم والصدقات ويظهرها علنا ليطمئن الناس، وكان يعزز شعورهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات والثقة في القيادة، كل هذه القيم وغيرها عززت العلاقات الاجتماعية في المجتمع النبوي.

ت- تعزيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالرقابة الذاتية تدفع الفرد إلى المبادرة في الإصلاح لا الاكتفاء بالامتناع عن الخطأ فدعا النَّبي ﷺ أصحابه وسكان المدينة إلى ترسيخ مبادرة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فيقول لهم: «من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ»[1] ساهمت هذه التربية في تعزيز روح المسؤولية لدى كل فرد من أفراد المجتمع النَّبوي، لأنّه يرتب على كل فرد أن يتحرك لتغيير ما هو مخالف للدين في سير الفرد و المجتمع، ولو بالإشارة إلى هذا الانحراف، وبالتالي فهو يمثل حالة عالية من الشعور الاجتماعي لديهم، حيث أن الانكباب على الدنيا و مغرياتها والانحرافات السلوكية والثقافية والفكرية في بنية الفرد والمجتمعات الإسلامية يمكنها جرّ الأفراد و المجتمعات إلى السقوط والاستعباد، فتأتي عملية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تعزز مناعة الفرد والمجتمعات المسلمة من خلال الحفاظ على تماسك البنيان الإيماني للفرد والأمة بما يشكل قوتهم في وجه هجوم الإغراءات التي تريد استدراجها من خلال أفرادها إلى مستنقع التبعية و الإذلال.

ث- الرقابة الذاتية هي بديل عن الرقابة الخارجية

فكلما زادت الرقابة الذاتية كلما قلّت الحاجة إلى التدخلات القانونية أو السلطوية، ففي المدينة كان المجتمع يعتمد على الوازع الديني أكثر من العقوبات مما خلق بيئة يسودها الانضباط الطوعي، كما تشمل الرقابة الذاتية مظهرا آخر الرقابة الذاتية في الأعمال والمهام وأداء الوظائف والمسؤوليات، وهذا الآخر يساهم في تكريس الأمن الإداري الذي هو جزء من الأمن المجتمعي، تتمثل في رقابة العامل لنفسه في السر والعلانية مخافة مراقبة الله عز وجل[2]، ولا تتعلق الرقابة الذاتية للعامل بالتزامه الظاهر بما وكل إليه من الأعمال والمهام والوظائف بل تتعدى ذلك

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث 49، باب 70، ج1، ص 69.

2- بوبكر بن عمران، الرقابة الذاتية وأثرها على أداء الأفراد في المؤسسات مرجع سابق، ص 285.

لتتعلق بأداء العمل من حيث إتقانه والاهتمام بجودته وتطويره،[1] فقد روى مسلم أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل: إنّي محدِّثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدِّثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يليَ أمر المسلمين ثمَّ لا يَجْهدُ لهم ويَنصحُ، إلا لمْ يدخلْ معهم الجنَّة».[2]

ثانيا: غرس القيم الدينية والأخلاقية

في المجتمع النَّبوي كانت القيم الأخلاقية أبرز دعائم الأمن المجتمعي فيها، إذ شكلت منظومة من المبادئ التي نمت العلاقات بين الأفراد وخلقت بيئة يسودها الاحترام والتكافل، فقد بني المجتمع النَّبوي على أساس الصدق والأمانة والعدل وحسن الجوار....وهي قيم لم تكن مجرد شعارات بل تحولت إلى سلوكيات عملية تمارس يوميا، والفرد في المدينة كان يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون، ويحرص أن لا يؤذي أحدا بلسانه ويده، هذه القيم عززت الثقة بين أفراد المجتمع وقلَّلت من النزاعات والخلافات، وساهمت في بناء مجتمع متماسك يشعر فيه كل فرد بالأمان والانتماء، كما أن التربية النبوية كانت تغرس في النفوس منذ الصغر من خلال الخطاب المسجدي والخطاب الديني جعلا الأخلاق جزءا من الهوية الفردية والجماعية، وهكذا لم تكن هذه الأخلاق مجرد فضائل فردية بل كانت نظاما اجتماعيا يحفظ الأمن ويصون الحقوق ويعزز الاستقرار.

وهذه بعض النماذج الخلقية في ضوء التجربة النَّبوية:

أ – الأمانة: بها تحفظ الحقوق وتمنع الغش والخيانة، فالنَّبي ﷺ كان يلقب بالصادق الأمين قبل البعثة مما يدل على مركزية هذه القيمة في بناء الأمن.

ب- العدل: يضمن الإنصاف ويمنع الظلم، وهو أساس الاستقرار الاجتماعي يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾.[3]

ت- إفشاء السلام: يقلِّل من التوتر و يعزز الروابط الاجتماعية، وحث عليها ﷺ أهل المدينة في قوله: «أفشوا السلام بينكم» وهي دعوة مباشرة لنشر الطمأنينة.

ث -حسن الجوار: يحقق الأمن المحلي ويمنع النزاعات يقول النَّبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».[4]

1- بتصرف: أحمد حوباد، أثر القيم الإيمانية في انضباط الأفراد الرقابة الذاتية أنموذجا، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مج6، العدد 4، 2022، ص 210.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142.ج2، ص 325.

3- النحل: الآية 90.

4- المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: الحديث 21، ج1، ص 157.

ج- **الصدق**: يعزز الثقة بين أفراد المجتمع ويمنع الشك والريبة عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الصِّدقَ يَهدي إلى البِرِّ وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنَّةِ وإنَّ الرَّجلَ ليصدقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتَّى يُكتبَ عندَ اللَّهِ صدِّيقًا ».[1]

ثالثا: بناء الضمير الذي يردع الجريمة والانحراف

هذا السلوك يعد أيضا أهم الركائز لتحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع النَّبوي، إذ يمثِّل الحارس الداخلي الذي يردع الفرد عن ارتكاب الجريمة والانحراف، لذا يبرز الضمير الأخلاقي كقوة داخلية توجه السلوك وتعزز الالتزام بالقيم دون الحاجة إلى قوانين صارمة أو رقابة دائمة، فالضمير يولد من التربية السليمة والتعليم القيمي والتنشئة الدينية والاجتماعية، ومما ألفه اهل المدينة من التربية المستمرة التي يتلقونها من رسول الله ﷺ ساق بالكثير منهم إلى الاعتراف وطلب التوبة منهم:

أ - **الصحابي ماعز بن مالك** ارتكب ذنبا لكنه لم يجبر على الاعتراف بل جاء بنفسه إلى النَّبي ﷺ معترفا بارتكاب الزِّنا رغم إمكانية إخفائه والذي راجعه أكثر من مرَّة ليتأكَّد من صدقه، لكنه أصر على التطهّر، وبعد إقامة الحد قال النَّبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[2].

ب- **الاعتراف الجماعي في غزوة تبوك** بعض الصحابة تخلَّفوا عن الغزوة و جاءوا يعترفون للنَّبي ﷺ دون أعذار زائفة، مثل كعب بن مالك الذي قال: « والله ما كان لي من عذر » فصدَّقه النَّبي ﷺ ونزلت آيات في توبتهم.

- **قصة عمر بن الخطاب** ﷺ مع نفسه كان يقول: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» دعوة مباشرة لتنشيط الضمير الداخلي وكان يراجع نفسه في كلِّ قرار حتى في أمور الحكم مما جعله نموذجا للعدالة الذاتية.

المطلب الثاني: مقومات اجتماعية

هذه المقومات ساهمت في بناء مجتمع متماسك نصنفها كالآتي:

الفرع الأول: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أعظم المبادرات الاجتماعية التي أطلقها رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة وأسهمت بشكل مباشر في ترسيخ الأمن المجتمعي وبناء وحدة المجتمع

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث 6094، ص 2724.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 3207، ج3، ص 1322.

النَّبوي، فالمؤاخاة عقدها النَّبي ﷺ بين المسلمين من المهاجرين والأنصار لتجاوز الفوارق القبلية والاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الجديد بالمدينة، ولتكون عقدا اجتماعيا وأخلاقيا يتضمن التعاون والنصيحة والمشاركة في المسؤوليات، تمت في دار أنس بن مالك ﷺ حيث آخى النَّبي ﷺ بين أكثر من 90 صحابيا منهم عبد الرحمان بن عوف، وسعد بن الربيع، وعلي بن أبي طالب والنَّبي ﷺ نفسه[1]، فمن خلالها يتم الانصهار الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد فتذوب بينهم الفوارق الاجتماعية وبالتالي تسود المحبة والمودة وتنتفي الأحقاد والضغائن ويسود الأمن، وقد أثبتت كتب السنن أنَّ النَّبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة من أجل تحقيق المجتمع الآمن المستقر، ووضع وثيقة المدينة التي نظَّم فيها العلاقة بين المسلمين من جهة وبين المسلمين وأهل الكتاب داخل المجتمع المسلم من جهة أخرى، لتنصَّ على أنَّ: من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم.[2] كما قابل النَّبي ﷺ قسوة قريش مع المسلمين في مكة عندما دخلها فاتحاً بالعفو والصفح، فقال لهم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».[3]

وقد حققت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الأمن في مجتمع المدينة ما يلي:

1. تعزيز روح الوحدة والانتماء.
2. إزالة العصبيات القبلية حيث ذابت الفوارق بين قريس ويثرب وبين الأغنياء والفقراء.
3. أصبح الولاء للدين لا للقبيلة مما عزز وحدة الصف الداخلي.
4. تحقيق التكافل الاقتصادي فالأنصار شاركوا المهاجرين في المال والعمل وحتى في الثمار كما قالوا للنبي ﷺ: «تكفوننا المونة ونشرككم في الثمرة» هذا التكافل قلَّل من التفاوت الطبقي، ومنع نشوء التوترات الاجتماعية.
5. تعزيز روح الإيثار والمحبَّة حيث قال تعالى في وصف الأنصار: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾[4] مثل سعد بن الربيع الذي عرض على عبد الرحمن بن عوف نصف ماله وزوجته.
6. تأسيس المسؤولية الاجتماعية حيث كل فرد أصبح مسؤولا عن أخيه، مما خلق شبكة دعم اجتماعي قوية، وساهم في تقوية الجبهة الداخلية أمام التهديدات الخارجية.

1- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار دروس وعبر https://www.islamweb.net/ar/article/152170 تاريخ النشر 07/10/2009، وتمت مشاهدته بتاريخ 10/8/2025، على الساعة 11:00 صباحا.

2- سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،1437هـ،2015م، ص 93.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 3434.

4- الحشر: الآية 9.

7. ترسيخ مبدأ المواطنة حيث كانت المؤاخاة نواة لفكرة الأمة الواحدة كما ورد في وثيقة المدينة المؤمنين والمسلمين من قريس ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.[1]

الفرع الثاني: التضامن والتكافل الاجتماعي

يّعد التكافل الاجتماعي أحد المقومات الأساسية للأمن في المجتمع النَّبوي، حيث ساهم في بناء مجتمع تسوده روح التضامن والتعاون والمسؤولية المشتركة، وقبل الحديث في دوره الأمني من الضروري الوقوف على مفهومه اللغوي والاصطلاحي.

أوَّلا: مفهوم التكافل الاجتماعي

عرّف العلامة أبو زهرة رحمه الله التَّكافل الاجتماعي في معناه اللَّفظي: (أنْ يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كلُّ فردٍ قادرٍ أو ذي سلطات كفيلاً في مجتمعه بمده بالخير وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثمَّ في المحافظة على دفعِ الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة).[2]

ثانيا: وظيفة التكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن في مجتمع المدينة

فالتكافل الاجتماعي هو التزام أفراد المجتمع برعاية بعضهم البعض ماديًّا ومعنويًّا بحيث يضمن القوي حقوق الضعيف، ويشارك الغني الفقير، ويشعر الجميع بالانتماء والمسؤولية المشتركة يقول الأستاذ أبو بكر السبعاوي في معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام هو:(تعاون بناء ومحبة وإخاء وأخذ وعطاء، يحنو الكبير على الصغير، ويعطف الغني على الفقير، ويأخذ المجتمع بيد الضعيف)[3] وإنَّ التَّكافل الاجتماعي في مجتمعِ المدينة ليس مقصوداً على النَّفعِ المادي وإنْ كان ذلك ركن أساسي فيه، بلْ يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع المادية كانت تلك الحاجة أو المعنوية و النفسية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمَّن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمَّة.

ومن الأساليب التي ساهمت في نشر التكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة هي كالآتي:

أ- تعزيز روح التعاون والانتماء وخلق شعور بالانتماء والمسؤولية المشتركة.

1- بتصرف المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار دروس وعبر https://www.islamweb.net/ar/article/152170 تاريخ النشر 07/10/2009

2- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 7.ومصطفى بوهبوه، التكافل الاجتماعي وحفظ كلية النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 2020، ص 4.

3- السبعاوي أبو بكر موفق احمد، نظام التكافل الاجتماعي ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العراق، مج1، 2020، ص 176.

ب- الزكاة والصدقات أداة فعالة في محاربة الفقر وتقليل دوافع الجريمة والانحراف.

ت- نظام الوقف كان وسيلة مستدامة لدعم الفقراء وطلبة العلم والمرضى، حيث شجع النَّبي ﷺ عن الوقف كوسيلة دائمة للتكافل الاجتماعي.

ث- نظام الوصايا ساهمت في ضمان حقوق الورثة والمحتاجين بعد وفاة أصحاب المال.

ج- الروابط الأخلاقية والدينية، فالتكافل لم يكن ماديًّا فقط بل شمل النصح والإصلاح والدعاء.

ح- إغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فكان ﷺ يحثُّ على قضاء حوائج الناس فيقول: «مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا».[1]

الفرع الثالث: التعايش السلمي

منذ أنْ تشكَّلت الدولة الإسلامية على يدِ النَّبي ﷺ في المدينة أصبحت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من اليهود أو مع مشركي قريش وفئة المنافقين يشكلون عليهم خطرًا كونهم يعيشون بين ظهرانيهم، ومن هنا كانت بدايات تأسيس فكرة التعايش السلمي في مجتمع المدينة، لتنزل طائفة من الآيات تصرح بإعلاء مبدأ التعايش السلمي كأسلوب يخطه الإسلام ويعتمده في التعامل مع غير المسلمين، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[2] وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[3] فأصبح النموذج الأمثل للتعايش السلمي في مجتمع النَّبي ﷺ وقبل الحديث في وظيفة التعايش السلمي من الضروري الوقوف على مفهومه اللغوي والاصطلاحي.

أولا: مفهوم التعايش السلمي

أ- لغة: التعايش السلمي في "المعجم الوسيط" بمعنى:(كلمة تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، وعايشه: عاش معه، والعيش معناه الحياة وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل).[4] وما استخدم هذا المفرد في اللُّغة العربية في البداية للدلالة على العيش بالسلم داخل المجتمعات المتنوعة بل جاء استخدامه في الستّينات والسبعينات من القرن العشرين تعبيرا عن تجنُّب النزاعات والحروب بين أقطاب العرب الباردة بالتوافق على ما سمِّي بالتعايش السلمي، أيْ: معالجة النزاعات من خلال التفاوض والحوار السلمي.[5]

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث 6026، ص749.

2- التوبة: 6.

3- البقرة: 83.

4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار الفكر، القاهرة، ج2، د، ت، ص، ص 639،640.

5- نخبة متميزة من العلماء والمثقفين، التعايش والتعارف في الإسلام مفاهيم ميسّرة، جدة، منظمة التعاون الإسلامي، 1441م، ص 14.

ب- اصطلاحا: تداولت تعريفات التعايش من كتب متعدِّدة كانت نتيجة اِجتهادات الباحثين الذين ينظرون إليه بأنَّه:

– هو ضرب من التَّعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثِّقة والإحترام المتبادلين بطواعية واِختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف الأخرى التي ترغب في تقبل بعضها البعض، بمعنى أنَّ التعايش قائم على تعلُّم العيش المشترك والقبول بالتنوّع بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر ضمن ضوابط الشرع دون ترك فسحة ليثير طرف ما على ثقافة المسلم الصحيحة[1]، وهو نوع من العيش المتبادل مع الآخرين، ولا يكون التعايش إلاَّ بوجود الألفة والمودَّة ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا أنه وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة أساسية تعتبر عمودا هامة للتعايش السلمي كما لحمتها الألفة وسداها المودَّة والثقة).[2]

– وفي تعريف آخر جاء بمعنى: (أن يكون العيش المتبادل والمشترك في مجتمع واحد أو دولة واحدة تكون قائمة على المسالمة وهو ما يؤكده الوصف الذي غالبا ما يستعمل مرتبطا به حين ينعت بـ: السلمي، والمسالمة تعدُّ قيمة كبرى في الإسلام نابعة من السَّماحة باعتبارها معلما جامعاً يطبع مختلف جوانبه العقدية والتشريعية والسلوكية).

– وفي مدار تعريفات العلماء والمفكرين والمستشرقين يعرِّفه سفن م.سبينجيمان بالقول: (إنَّ التعايش يمثل نموذجا لاستئناف حياة منتجة آمنة ونظاما اِجتماعيا يمكن للأفراد الذين اِنخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض أن يعيشوا ويعملوا معا دون أن يدمر أحدهما الآخر، فالتعايش هو الطريقة التي يجب أن تدار بشكل ذر من أن تجنب تجدد العداءات وفي بعض الأحوال قد يصبح التعايش شكلا لدولة مستقرة نسبيا)[3].

ثانيا: أثر التعايش السلمي في تحقيق الأمن المجتمعي في مجتمع المدينة

التعايش السلمي كمقوم اجتماعي يركز على معاني وقيم أبرزها كالآتي:

أ- تعزيز قيم التسامح

التسامح مطلب إنساني نبيل يحتل صدارة القيم الأخلاقية الاجتماعية التي تضمَّنتها وثيقة المدينة، وقد وردت في هذا نصوص شرعية تكرِّس مبدأ التسامح والتعايش بين المسلمين أنفسهم

1- التعددية وحق الاختلاف من منظور إسلامي، ص 19، ومحمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، 15/21/1956م.

2- التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية سريلانكا أنموذجا peaceful Co-existence in The Mohmed Ibrahim Mohamed ، Shayuthy Abdul Manas،Lighf of Objectives of Sharia'h'. .Siddeek،2016 م، ص2

3- خالد عليوي جياد، حقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة: تأصيل اسلامي لمبدأ التعايش، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد 2، كربلاء، 2012م، ص 25.

ومع غير المسلمين فسورة الكافرون تعلن منهج الإسلام بين الأمرين كليهما معلنة البراءة من معتقدات أهل الكفر مع تركهم وشأنهم مالم يعتدوا ومالم يصدوا من يدعو إلى دين الله[1]،فألغت بذلك مفهوم الإبعاد والطَّرد للمخالفين وأعلنت مبدأ التسامح معهم كمشروع سياسي اجتماعي لينتحل به ما يسمَّى بالعصبية القومية والإقليمية ويوفر التعايش السلمي القائم الثقة والاحترام وتبادل الآراء والعدل والحرية.

والتسامح كمقوم اجتماعي أنواع:

- ✓ **التسامح الدِّيني**: يشمل التأقلم مع جميع أصحاب الديانات السماوية، وعدم التعصب لهم أو حرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية.
- ✓ **التسامح العرقي**: يعني تقبل الآخرين حتى مع اختلاف اللون، العرق والأصول.
- ✓ **التسامح الفكري والثقافي**: يعني البعد عن التعصب لفكرة ما، وتقبل فكر ومنطق الأشخاص الآخرين والتزام الأدب الحواري والتخاطب.
- ✓ **التسامح السياسي**: ويشير إلى ضمان الحرية السياسية بمختلف أنواعها الفردية والجماعية، ليسود منهج أو مبدأ الديموقراطية[2].

فاعتبر قيمة التسامح في وثيقة المدينة على أنَّ أساس تعامل الدولة الإسلامية مع المجموعات الدِّينية هو التسامح وإبقاء أهل الأديان دون إلزامهم باعتناق الإسلام، فتضمَّنت أحد اِتفاقياتها حينما عاهد النَّبي ﷺ مع قبيلة تغلب سنة 6 من الهجرة وكان دينه قوي وخضعت له العرب ولكنه أباح لتغلب أنْ تبقى في العرب على نصرانيتهم، وعاهد نجران ولم يتركهم أحرارا في دينهم ولم يتعرض لهم وإن تأهب للهجوم المفاجئ عليهم فتأهب عندما ظهر الفساد من عندهم، ومع بني ضمرة وخزاعة الحماية لأنفسهم وأموالهم ويعطيهم السلام في ديارهم[3]،وكذا اعتبر يهود بني عوف ويهود بني النجار ويهود بني ساعده ويهود بني أوس ويهود بني ثعلبة مع المؤمنين أمة واحدة لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأن يسهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن يسهم النصح والنصيحة والبرَّ دون الإثم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم[4]،حتى عدَّت أول ممارسة سياسية في حياة النَّبي

1- حمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان، المرجع السابق، ص 27.

2- صالح خليل أبو صبع، بحث ثقافة التسامح والتعايش مع الآخر الثقافة بين التنوير والتكفير، د، ت، ص 88.

3- عون الشريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ، ط3، دار الجيل، الخرطوم، بيروت، دار المأمون المحدودة،1411هـ/ 1991م، ص ص 43،51.

4- علي عبد الله بن غلبون، بحث أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، مجلة البحوث الأكاديمية، د، ت، ص 124.

ﷺ فأخرج المجتمع النَّبوي من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح، وإذْ ركز على الكثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم، وحماية الجار، وتحريم الجريمة، والتعاون على دفع الديات، وافتداء الأسرى، وغيرها من المبادئ والقيم الأخرى التي يشعر فيها أبناء المجتمع الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنَّهم أسرة واحدة مكلفة بالدفاع عن الوطن أمام أي اعتداء خارجي،[1] ممَّا أحدثت تغييرا جذريًّا نقلت المتساكنين فيها من نظام القبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام المجتمع الواحد أو الأمَّة الواحدة، فدأبت على تدعيم روح التآلف والتعاون والتراحم والقضاء على أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة قبل هجرة النَّبي ﷺ إلى المدينة وقضت على العصبية القبلية والنزعة الطائفية التي أصابت الأمة الإسلامية حتىَّ اليوم وهي تعيش أزمة سياسية ولَّدتها هذه النزاعات التي أودت بحياة الشعوب والدول في الوقت الذي تركت فيه هذه التناقضات والفوارق فجوات استطاع من خلالها العدو الخارجي أنْ يتسلَّل إلى بلدان العالم الإسلامي محاربا ومستعمرًا بدعوة حفظ السلام في المنطقة [2]، فالوعي بمقتضيات فقه التعايش في ضوء هذه القيم ينعكس إيجابيًّا على المصالح العليا للوطن يوفر لها الأمن والاستقرار والعيش المشترك بسلام و يعزز التماسك الاجتماعي.

ب- تعزيز قيم العدل والمساواة

اِعتبرت قيم العدل و المساواة من المبادئ السَّامية التي أقرَّها الإسلام ونطقت بها آيات القرآن الكريم وانتهجها الخلفاء ومن سار على دربهم من بعدهم، حيث اِنتفائهما يشتِّت الأمم ويفرِّقها ويوقد نار الفتنة بينها، وهذا ما يشهده واقع المجتمعات اليوم من مآسي ودمار في بلاد الإسلام في سوريا والعراق واليمن من اِنتهاك الحقوق وسلبها والاِعتداء على حق الوطن والهوية وسلبهم الأرض بغير حق فهذا لا يعبر حقيقة على الاعلانات السلمية العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فنجد النبي ﷺ يحذر منها فيقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3] ويقول تعالى:﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[4] كان الأمر الإلهي بالعدل أمرا عاما دون تخصيص نوع دون نوع و لا طائفة دون طائفة، لأنَّ العدل نظام الله وشرعه والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ذكرهم

1- أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2006م، ص 21.

2- المرجع نفسه، ص 22.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم أخوه المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2442، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،1434هـ/2012م، ص 302.

4- النِّساء: الآية 8.

وأنثاهم مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمته[1]، فجعل قاعدتين للتَّعامل مع عامة النَّاس البرّ والعدل، فالعدل هو مساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها وفي تمكين كل ذي حق من حقه.[2] فيكون بهذا الاعتبار مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها وهو بذلك قسمان: العدل في تعيين الحقوق؛ والعدل في التنفيذ[3].

فالعدل يتضمن صيانة جميع الحقوق والبر هو الإحسان وهو المعاملة بالرأفة والرحمة، وهناك آيات كثيرة تؤكد على الحفاظ على حقوق الناس وتحقيق مبدأ الشورى في الإسلام والذي يؤكد حق المشاركة السياسية للناس جميعا واعتراف الإسلام بحرية العقيدة،[4] ولو قيَّض الله المسلمين العمل بمبدأ الشورى والإفادة من مدلول دستور المدينة وسيرة النبي ﷺ وتحويل ذلك إلى نظام سياسي يحقق المساواة والعدل والإنصاف بين المسلمين وغير المسلمين ممن شاركوهم الوطن لكان المسلمون أولى بإقرار مفهوم تقدما من عصرهم لمبدأ المواطنة منذ زمن بعيد،[5] وعلى غرار الحكم القائم بين المسلمين واليهود والمشركين في المجتمع المدني كانت المساواة بينهم قائمة على أساس القيمة الإنسانية المشتركة فالناس جميعا متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأنه ليست هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول يقول تعالى: ﴿ **يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾.[6]

وقد تضمَّن دستور المدينة هذه القيمة فحطم بذلك التفرقة العنصرية بين ساكني المجتمع النبوي لمّا اعتبر جميع الأفراد المتعاقدين في يثرب متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لأن المبدأ الإسلامي العادل هو الغرم بالغنم، ولذلك نرى أن دستور المدينة قد جسد في بنوده التحام اليهودي بالمسلم الذي أصبح جزءا أصيلا في الأمة والرعية المتحدة في الأمة الاسلامية[7] يقول الله تعالى: ﴿ **ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ**

1- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط16، 1992م)، ص452.

2- تركي حسن القحطاني، مبدأ العدل والمساواة في الإسلام دراسة تأصيلية تطبيقية في خطاب حاكم الشارقة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، العدد 2، 2017م، ص 5.

3- المرجع نفسه، ص 5.

4- طريف السيد عيسى، المواطنة من المنظور الإسلامي، 1431هـ/2010م، ص 5.

5- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، د، ت، ص 21.

6- النساء: الآية 1.

7- سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، مرجع سابق، ص 100.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.[1]

وقد اِعترف اليهود كمواطنين في المدينة بوجود سلطة قضائية عليا يرجعون إليها سائر سكان المدينة بمن فيهم اليهود أنفسهم، إلا أنهم لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائما بل فقط عندما يكون الحدث أو الاستئجار بينهم وبين المسلمين، أمّا في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي بينهم أحبارهم [2]منها ما حدث عندما سرق رجل من المسلمين من إحدى قبائل الأنصار من بني أبيرق بن ظفر بن الحارث، وكان اسمه في رواية: طعمة بن أبيرق، وفي رواية أخرى: «بشير بن أُبيرق»، وكان هذا الرجل قد سرق درعًا من جارٍ له مسلم يقال له: قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثمَّ خبأها عند رجل من اليهود يقال له: زيد بن السمين، فالتُمِسَتِ الدرع عند طعمة فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق في داخل داره. فلما حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فوجدوا الدرع عنده، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أُبيرق، فجاء بنو ظفر - وهم قوم طعمة - إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي،[3] فأنزل الله هذه الآيات من سورة النساء: ﴿ **إنا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾**.[4]

إنَّ هذا الموقف يعطي الصورة المثالية للعدل حتَّى مع اليهود المتساكنين في المدينة دون أخذ حقِّهم بظلم، فالعدل في الإسلام إشتمل على أهل الديانات المنضوية تحت لوائه فقد ورد أن على الإمام أن يأخذ أهل الذمَّة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه فيأمر المسلمين بتنظيم العلاقة معهم ويفرض آدابا وأخلاقا.

1- الحجرات:13.

2- أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، المرجع السابق، ص 58.

3- محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، باب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث 3036، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج5، 1998م، ص 96.

4- النساء: 105- 112.

وقد نصَّ دستور النَّبي ﷺ أيضا إلى ضرورة توطين العدل في المجتمع النَّبوي وبين فئاته المختلفة دون تمايز وعنصرية وإنحياز، وتوطينه في نفوس الشعوب والمجتمعات قبل فرض القانون والتشريع عليهم، فغياب هذا الشعور يجعل المجتمعات اليوم تعيش أزمات كبيرة ومشكلات متفاقمة تعود أسبابها إنتشار الظلم وغياب معاني العدل والإنصاف سواء أكان ذلك في نطاق المجتمع الواحد أو علاقة الشعوب بحكوماتها أو فيما بين شرائحها المختلفة أو في العلاقات الدولية والإقليمية وبين الشعوب والدول، ولا يخفى علينا نصيب الشعوب الإسلامية وما آلت اليه من اشتعال أجزاء كبيرة في العالم بسبب الحروب المدمرة وثورات الشعوب التي اجتاحت عددا من بلدان العالم العربي مؤخرا مرده مطلب رفع الظلم عن كاهلها والبحث عن العدالة في أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا المبدأ ينطلق من خلاله فكرة المواطنة في أوسع معانيها تسامحا وإنسانية وهو مبدأ يكفل المساواة في الحقوق والواجبات الوطنية بين جميع أفراد الدولة علي اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وعاداتهم[1]، والمواطنة هي مفهوم سياسي مدني و ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام، ولذا حققت المواطنة في الإسلام توازنا في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي بينما سارت في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي والغرب من شمله هذا الصراع لأنه جعل المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان في القرن العشرين، فالمواطنة في الإسلام أخذت مفهومها الإنساني لا العنصري وهي تتيح للمواطنين حقوقهم المتمثلة بحقوق الإنسان لقيامها على قاعدة التسامح والمساواة[2] أشار إليها راشد الغنوشي في "كتابه حقوق المواطنة " معبّرا عنها بأنها حق لكل مسلم يتمتع بها وهما صنفان:

الأول: المسلمون القاطنون في حدود الدولة الإسلامية يقول عنهم أبي الأعلى المودودي عليه رحمة الله: (أما المسلمون الذين يقطنون في دار الإسلام سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم). [3]

الثاني: من مواطني الدولة الإسلامية يذكرهم عنهم المودودي بالقول: (جميع أولئك الذين يقطنون في داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويقرون لها بالولاء والطاعة، بقطع النظر عما إذا كان قد ولدوا في دار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج أو التمسوا من الحكومة أن تجعلهم في عداد آهل الذمة هؤلاء يعطيهم الإسلام قوانين البلاد الداخلية مثلما يعطي المسلمين

1- مكة والمدينة في عهد الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، أحمد ابراهيم الشريف،383

2- حسن السيد خطاب، بحث في حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، د، ت، ص 8.

3- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، د، ت، ص72.

من الحقوق سواء بسواء)[1].

ودستور المدينة الذي أسسه النَّبي ﷺ يحوي قيما إنسانية راقية وأخلاقية مرنة، فلم يكن حق المواطنة منحصرة في المسلمين وحدهم بل اِمتدت إلى من شاركهم العيش في المدينة من غير المسلمين من الأبناء الأصليين للمجتمع المدني واليهود المقيمين في المدينة حيث اعتبرهم دستور المدينة أمة مع المؤمنين، فأقر في الفقرة الأولى والثانية من البند رقم 25 والذي قرر المواطنة المتساوية لليهود وغيرهم مع المسلمين تحت لواء الدولة الاسلامية[2] أن يعيشوا معصومين دماً وعرضا ومالاً بحكم مواطنهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.[3]

المطلب الثالث: المقومات القانونية والمدنية

بهذه المقومات أسَّس النَّبي ﷺ مجتمعا مدنيا متماسكا قائما على قواعد قانونية ومبادئ حضارية راقية، وتُستمد هذه المقومات من:

الفرع الأول: وثيقة المدينة

قبل الشروع في عرض الجوانب النظرية والتطبيقية لوثيقة المدينة ودورها كمقوم في تحقيق الأمن المجتمعي اِرتأيت أن أشير في بعض الأسطر إلى مدلولها اللُّغوي والإصطلاحي.

أولا: مفهوم وثيقة المدينة

اِستجمعت وثيقة المدينة تسميات مختلفة منها حسب ما حدَّدها المؤرخون القدامى:

– اِبن اِسحاق الذي أطلق عليها بالكتاب اِستنادا إلى النصِّ بقوله: (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرَّهم على دينهم).[4]

– وأطلق عليه الرُّواة من المحدِّثين والمؤرِّخين الذين جاءوا بعد اِبن إسحاق باسم الصحيفة والكتاب، أمَّا الباحثون المعاصرون من المسلمين والمستشرقين فقد أطلقوا عليه في كتاباتهم اِسم الوثيقة، وبعضهم أطلق عليه اِسم الصحيفة والكتاب[5] كالشيخ الغزالي، والبوطي، وأكرم العمري، وسعيد حوى، وخالد الجميلي، وجاسم العيساوي، ومنير البياتي وغيرهم كثير.

وقد تعدَّدت مفاهيم وثيقة المدينة وتنوّعت من رأي إلى آخر ومن باحث إلى آخر فعرَّفها البعض كالآتي:

1- المرجع السابق، ص 73.

2- جنيد أحمد الهاشمي وآخر، بحث حول معاهدات الرسول ﷺ دراسة الأبعاد الإنسانية،2013 م، ص 383

3- صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن ذبح المرء الذبيحة باسم الله وملة الإسلام من الإيمان، حديث 5895، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج13،1408ه/1988م، ص 215.

4- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: دار الفكر، بيروت، ج2، د، ت، ص 119.

5- ينظر: أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1،2006 م، كتاب الأمة، العدد 113، السنة 25، 1426ه)، ص، ص 39،40.

– هي الدُّستور النَّاظم لدولة المدينة من يوم أن هاجر رسول الله ﷺ إليها وبها تحولَّت من يثرب إلى المدينة المنورة وحلَّت أيام الله أيام الجاهلية الأولى،[1] فذكر فيها الدكتور محمد حميد الله في "كتابه الوثائق السياسية" قائلا: (ولما هاجر الرسول ﷺ الى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا في دولة وفاقيه تحت رئاسة محمد ﷺ)[2] كان وقدْ وضعها النَّبي ﷺ منذ بزوغ فجر الإسلام بالمدينة المنورة واستكتبه أصحابه، ثمَّ جعله الأساس المتَّفق عليه في ما بين المسلمين وجيرانهم اليهود والوثنيين من سكان المدينة.[3]

– وأورد عنها العلاَّمة اِبن اسحاق رحمه الله بالقول: (وهي أوَّل من وصلنا من كتابه مدوَّناً عن سيرة النَّبي ﷺ نصاً طويلاً لا يوازيه في طوله إلاَّ معاهدة النَّبي ﷺ لأهل نجران، أطلق على النصِّ اِسم الصحيفة وكتاب في تنظيم أحوال أهل المدينة وعلاقتهم مع الرسول ﷺ ومع بعضهم، مؤكِّداً معنى هذا الدستور ينطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في ربوعها).[4] فأثبتت الوثيقة صدارة مواثيقها وبنودها في رسم سياسة العيش بسلام في مجتمع المدينة الذي تعدَّدت فيه ثقافات وانتماءات وعقائد مختلفة.

ثانيا: سياسة الوثيقة في تحقيق الأمن في المجتمع النَّبوي

مثَّلت هذه الوثيقة السياسة الداخلية للدولة الإسلامية إذ تحدِّد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة أصحاب الإنتماءات الدينية المتبادلة من المسلمين واليهود والوثنيين، وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، كما تنظِّم العلاقات بين دولة المدينة وبين جيرانها فيمثل نظاما متكاملا للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما أصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام[5]. يعلِّق عنها الدكتور سعيد حوى رحمه الله بالقول: (وهذه الوثيقة ضبطت العلاقة بين أفراد المجتمع المدني جميعهم مؤمنهم ومشركهم ويهوديتهم).[6] وفيها مواد زادت عن 50 مادة عن التنوع الدِّيني في إطار الأمة الوليدة والدولة الجديدة التي أرساها المصطفى ﷺ عن المساواة بين الفرقاء المتنوعين فذكرت عن العلاقة بين المسلمين واليهود: « ويهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللملمين دينهم مواليهم أنفسهم وان بطانة يهود...دون الإثم»[7]

1- السيد عمر، بحث حول وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول، جامعة حلوان، د، ت، ص 2.

2- سليمان صالح السليمان، حقوق الانسان في وثيقة المدينة المنورة، المرجع السابق نص 57.

3- أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، المرجع السابق، ص 45.

4- سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، المرجع السابق، ص57.

5- جنيد أحمد الهاشمي، بحث حول معاهدات الرسول ﷺ دراسة الابعاد الانسانية،2013م، ص383.

6- سليمان صالح السليمان، حقوق الانسان في وثيقة المدينة المنورة، المرجع السابق، ص57.

7- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري (دار إحياء التراث العربي، ط1، ج3،1408 هـ/1988م)، ص 275.

فإستوجبت حقَّ كل فرد مدني يعيش بالمدينة منحة الأمان والإحترام بأن يجير من أجار مسلما ولو كان المجير أحقرهم فيجير على المسلمين أدناهم بما في ذلك النساء وقد قال الرسول ﷺ لأم هاني إبنة عمّ النَّبي ﷺ وأخت على بن أبي طالب ﷺ كانت قبل إسلامها تدفع عن النَّبي ﷺ أذى المشركين، وقد أسلمت رضي الله عنها يوم فتح مكة: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ.. قدْ أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ يَا أُمَّ هَانِئ[1]).

كما تضمَّنت الوثيقة حقُّ الإنسان في البقاء في بلدة آمنا وحقُّه في الخروج والسفر والترحال والتنقُّل وهو أمن مادام منضبطا بالشرع ملتزم بالقانون، فنصت الوثيقة علي أن: (من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم، فقد أقرت الوثيقة حرية السفر والخروج من المدينة لمن يريد وكذلك أقرت حرية البقاء والقعود فيها لمن يحفظ حرمتها فلا يظلم ولا يرتكب إثما يعرضه للمحاسبة)[2] واتفاقيته مع ثقيف من خلال أحدِ بنود الوثيقة حافظت على استقلالهم المحلّي والسلام الداخلي بمقتضى الأمر الموجه إلى المسلمين بأن لا يتغولوا على أراضي ثقيف وأن لا يعبروا واديهم دون إذنهم وألا يتعرضوا لهم بالذم ووعدهم الرسول ﷺ بالنصر ضد أي معتد أو ظالم أعطاهم علاوة على ذلك الحق في أن يمنعوا أي فرد لا يرغبون فيه من الدخول إلى سوقهم [3].

وركزت الوثيقة على **الوحدة المجتمعية** حيث نصت على أن سكان المدينة امة واحدة من دون الناس فما دعت إليه بنود الوثيقة لا يساويها بند من بنود الإتفاقيات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الداعية للسلام فجميعها ماهي إلا قرارات ساحرة كانت حبر على ورق، لم تجد قراراتها حداً للأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يعيشها العالم اليوم في الوقت الذي شهدت فيه الأجناس والأعراق والعصبيات المذهبية والطائفية ثورات وحرباً شعواء أودت بحياة العديد من شعوب العالم نجمَ عنها ظهور منظمات إسلامية وجمعيات محلية واقليمية وعالمية إضافة إلى أراء المحللين السياسيين وموقفهم في رسم مسار التوافق السلمي والحدِّ من الصراع الفكري والمذهبي والطائفي السائد في المعتركات السياسية وإيجاد حلول لمعالجة هذه المآزق والفتن الخطيرة التي تتفاقم يوما بعد يوما كانت نهايتها الحرب في سوريا والعراق ومصر ولبنان واليمن والعديد من دول العالم الإسلامي أودت بها في جرف هار ترجع أسبابها إلى فقدان التعايش السلمي الذي رسمته وثيقة المدينة.

الفرع الثاني: احترام التعدد الدِّيني والعرقي

إنَّ الحديث عن الحرية لا تكاد تنتهي فاحتكمت منذ صدر الإسلام منذ نزول الوحي أن خاطب النَّبي ﷺ أن قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ**

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن حديث 3171، المكتبة السلفية.د، ط، د، ت، ص 273.

2- سليمان صالح السليمان، حقوق الانسان في وثيقة المدينة المنورة، المرجع السابق، ص 93.

3- جنيد أحمد الهاشمي وآخر، بحث حول معاهدات الرسول ﷺ دراسة الأبعاد الإنسانية،2013م، ص 382.

﴿حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] والحرية المراد مناقشتها في هذه الجزئية ليست الحرية المطلقة التي تدعو إليها الأديان الأخرى تنجرّ ورائها فوضى سياسية وفساد أخلاقي واجتماعي أو التي يكتب عنها محرّرون ومفكّرون سياسيون وإنسانيون واجتماعيون، فالحديث هنا عن الحرية الدينية التي تضمَّنها دستور المدينة كانت عاملا مهما في تعزيز الأمن المجتمعي كحرية المعتقد وحرية مزاولة الشعائر الدّينية دون إخلال بقواعد النظام العام، وحرية اعتناق الدين والإعتراف به فخاطب الله تعالى نبيّه ﷺ في ذلك: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[2] وجاء في قوله ﷺ أيضا: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [3] نستحضرها عند مجيئ النَّبي ﷺ إلى المدينة فوجد بها يهوداً توطَّنوا ومشركين مستقرّين فلم يتَّجه إلى فكره رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر وجود اليهودية والوثنية، وعرض على الفريقين أنْ يعاهدهم معاهدة الندِّ للندِّ على أنَّ لهم دينهم وله دينه[4]،فأقرَّت مفهوم الحرية الدّينية وهي في ذلك تؤكّد هذا المبدأ القرآني: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[5]، وهذا يدفعنا إلى النظر في عظم مبادئ الإسلام الإنسانية الداعية إلى إحلال السِّلم والأمن المجتمعي مرسّخة في ذلك حرية الإعتقاد والتعايش بين الأديان والعقائد إستنادا لقول المولى عزَّ وجل: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[6]، وهذا النداء دعوة إلى الإعتراف بالآخر واحترامه.

وبناء على ذلك فقدْ أقرّ الإسلام بالحرية ودعا إليها فعمّ و خصَّ أن شمل جميع الحريات كحرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، يقول علي ﷺ: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[7]. ونصت وثيقة المدينة بوضوح على أنَّ هذه الحقوق مكفولة فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف بل تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واستنزل تأييد الله على أبر ما فيها وأتقاه، كما استنزل غضبه على من يخون ويغش[8]،و نصَّ على حسن مجاورتهم وإعطائهم الأمان:« ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم »[9] والاستجارة والجوار بمعنى

1- يونس: الآية 99.

2- الغاشية: الآية 22.

3- البقرة: الآية 256.

4- محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق،1427هـ، ص 198.

5- الكافرون: الآية 6.

6- آل عمران: الآية 64.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، 2/82

8- فقه السيرة، الغزالي، دار الكتب الحديثة، ط6، 1965م، ص 199.

9- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة تسعى به أدناهم، حديث 978، مكتبة الرشد الرياض، ط2، ج5،1423هـ/2003م، ص350.

الحماية والأمان الذين كانت الغاية منهما كما أقرَّه دستور المدينة وهو تهيئة الفرص لتمكينهم من معرفة حقيقة الإسلام ومرونته متَّخذا من ذلك وسيلة قوية لدعوته وبيانها للناس فيقول عنه تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[1] فحوى قيماً وأخلاقًا مرنة وسامية كحماية الجار والدفاع عنه، وأنَّ للمؤمن الحق في أن يجير من يراه أهلاً للجوار حتى سمُّوا النصير جاراً.

فامتثلت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين على إقرارهم في ممارسة شؤونهم الدينية دون مضايقة أو اعتراض، وقد تبين ذلك كتاب النَّبي ﷺ لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النَّبوي حين جاؤوا ضيوفا عليه فقال لهم في هذا الكتاب بكل أريحيَّة ورصانة ومروءة: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النَّبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين».[2] فاهتمَّت الوثيقة بحق الحياة، وحقّ الحرية، ورفض استعباد أحد الآخر كما حدث في الجاهلية الأولى، وأراد أن يأخذ بأهل المدينة إلى أن يعيشوا أحرارا دون أن يستعبدوا أو يذلوا أو يقهروا، وقد وضع لهذه الحرية ضوابط وفق المنهج المعتدل لأنَّ الحرية المطلقة حتما تؤدي إلى ضياع المجتمعات وتعميم الفوضى والدمار والذي لا يأتي بخير لهذه الأمَّة[3]، وهذا ممَّا أكَّده دستور المدينة في مواده من رقم 3 إلى 12 «وإن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف..»[4] لكيلا يسترق ذلك العبد ويصبح فاقدًا للحرية، هنا تجلت عظمة الإسلام حتَّى مع أعدائه من اليهود، فهو بهذا يبيح للأفراد والجماعات من الدول المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل ديارهم وتقيم فيها في حماية قانون يعرف بإسم الأمان والإسلام يقرر عظمة المستأمنين.[5]

وبناء على ما سبق أثبت للمتشكِّكين ممَّن يحاولون إبطال وتشوية النظم الإسلامية تميّز النظام الذي أسسه النَّبي ﷺ في الحكم والسِّياسة وإدارة الحياة من خلال أخلاقه التي تميزت بمتانة أسلوبه ورأيه وحجته وقراراته على أنَّه لم يكره أحدا على اعتناقه للإسلام لهذا أسس

1- التوبة: الآية 06.

2- أخبار عمر، علي الطنطاوي، ص 155

3- بتصرف: سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة... المرجع السابق، ص94

4- أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1418هـ/1998م، ص 102.

5- علي عبد الله بن غلبون، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، مجلة البحوث الأكاديمية، ص ص 122، 123.

دستور المدينة على قواعد صلبة وأسس راسخة تتجذر في أواصره أخلاق عالية تسعى إلى تمتين العلاقات في المجتمع النَّبوي فقال قولته الشهيرة لأصحابه ولأهل المدينة: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»[1]. فهذه القيم لمْ تكن مجرَّد شعارات براقة تخلب الألباب وتأخذ الأبصار، بل كانت منهاج حياة عاشها المسلمون عهودا طويلة.

الفرع الثالث: الشورى

تُعدُّ الشورى من أبرز المقومات القانونية التي أسهمت في ترسيخ الأمن المجتمعي في مجتمع المدينة، وقبل تناول دورها الوظيفي من الضروري الوقوف على معناها اللُّغوي والاصطلاحي.

أوَّلا: مفهوم الشورى

أ- اللغة: من معانيها في اللغة شاوره في الأمر طلب رأيه فيه، واشتور القوم: شاور بعضهم بعضاً، واستشار فلاناً في الأمر أي شاوره – وطلب رأيه – والشورى التشاور في التنزيل العزيز ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[2] والأمر الذي يتشاور فيه والمستشار: العالم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي، والمشورة ما ينصح به من رأي وغيره.

ب- اصطلاحا: أما الشورى في الاصطلاح فلها ما ورد حولها من تعريفات نذكر منها:

– هي رجوع الحاكم أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم من أهل الدراية والاختصاص،[3] وقيل: هي استطلاع الرأي من قبل أهل الاختصاص فيما لا نص فيه.[4]فالشورى لم تكن مجرد قيمة أخلاقية أو آلية إدارية بل كانت مقوما قانونيا مؤسسا لنظام الحكم والإدارة ومساهمة في ترسيخ الأمن السياسي والاجتماعي من خلال: توزيع السلطة، وتعزيز الثقة.

تفادي الاستبداد تمارس بانتظام وتبنى عليها القرارات المصيرية مثل الحرب، السلم، توزيع الموارد، تنظيم العلاقات والنبي ص لم يستبد بالرأي بل كان يستشير اصحابه رغم كونه ميد بالوحي مما يريد من خلالها ترسيخ مبدأ السلطة التشاركية يقول الدكتور بشير جحيش (الشورى وهي خصيصة من خصائص الأمة المسلمة وقد قرنها الله بالصلاة والزكاة مما يدل على أنها ركن من أركان

1- سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة ...، حديث 3052 أو 3056.

2- الشورى: الآية 38.

3- أحمد علي الامام، الشورى والمؤسسات التشريعية الحديثة، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس، إسطنبول، 2006، ص 3.

4- علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2009، ص132.

الحكم).[1] ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[2] يقول سيد قطب رحمه الله: «ومع أن هذه الآيات توحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة)[3]، وقد كانت الشورى منهج النَّبي ﷺ وأصحابه في السياسة والحكم، فكان يشاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

ثانيا: الشورى مقوم قانوني للأمن المجتمعي في مجتمع المدينة

مثلت الشورى في النموذج النَّبوي أحد الأسس التشريعية التي عزَّزت الاستقرار المجتمعي ووفرت إطارا قانونيا يضمن مشاركة أفراد المجتمع في صناعة القرار ويحد من الاستبداد والانفراد بالحكم، وقد تجلَّت هذه القيمة في ممارسات النَّبي ﷺ حيث كان يستشير أصحابه في القضايا الكبرى كالحرب والسلم وتنيم العلاقات الداخلية والخارجية.

ومن أبرز تجليات الشورى في المجتمع النَّبوي كالآتي: [4]

أ- **توزيع المسؤولية وتخفيف التوترات:** ساهم هذا المقوم في تقليل التنازع والتلاوم. كما ساهم في تعزيز الثقة بين القيادة النَّبوية وأهل المدينة من أصحابه وساكنيها من خلال إشراكهم في الرأي حيث يشعر الجميع بأن لهم رأيا مسموعا، مما ولد شعورا بالانتماء والمسؤولية، ففي دراسة المنتدى الإسلامي العالمي للتربية ورد أن الشورى تبنى بها المجتمعات الفاضلة والدول القوية ويحصل بها النصر، وتستمال بها القلوب، ويتعاون أهلها من أجل بناء الأوطان وعمارة الارض.[5]

ب- **احتواء الخلافات:** بما فيها القضية الاجتماعية كحادثة الإفك عندما استشار النَّبي ﷺ عليا وأسامة بن زيد ﷺ مما ساعد على تهدئة الرأي العام حتى نزول الوحي،[6]وفي غزوة أحد رغم

1- بشير جحيش، كتاب الأمة، في الاجتهاد التنزيلي، ج1، ص 147.
https://www.islamweb.net/ar/library/content/1593/2847

2- الشورى: الآية 38.

3- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1981م،3160/5.

4- حسين بن محمد المهدي، كتاب الشورى في الشريعة الإسلامية.. دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية https://montdatarbawy.com/، الناشر: اليمن. مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، تم نشره: بتاريخ 13/8/2023،

5- حسين بن محمد المهدي، كتاب الشورى في الشريعة الإسلامية.. دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية https://montdatarbawy.com/، الناشر: اليمن. مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، تم نشره: بتاريخ 13/8/2023،

6- علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، المرجع السابق، ص 20.

تغير رأي الصحابة رضوان الله عليهم بعد اتخاذ القرار التزم النَّبي ﷺ بما تم الاتفاق عليه مما عزز الانضباط والاحترام،[1] كما ساهمت في ترسيخ ثقافة الحوار والتي بدورها قللت التطرف والانغلاق، كما فتحت المجال لتبادل الآراء بين المهاجرين والانصار وغيرهم وفق ما ورد في وثيقة المدينة، وقد ذكر الدكتور بكر زكي عوض في الشورى فقال: (الشورى في حياة النَّبي ﷺ كانت تطبيقا عمليا ينتفع به أيامنا هذه لما لها من آثار إيجابية على أمن وسلم المجتمع).[2]

فكان لها تأثير اجتماعي من خلال تعزيز الوحدة وتماسك المجتمع فقللت من النزاعات وخلقت ثقافة الحوار والتفاهم وساهمت في تضييق هوة الخلاف بين القبائل كما في حادثة الافك فكانت أداة فعالة في تهذيب الخلافات وتوحيد الصفوف.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث اتضح أن:

- ✓ الأمن المجتمعي في الإسلام ليس مجرد غاية سياسية أو مطلب اجتماعي فحسب، بل هو ثمرة لمنظومة متكاملة من القيم والتشريعات تهدف لبناء الفرد الصالح والمجتمع المتماسك.
- ✓ لقد جسد النَّبي ﷺ مجتمع المدينة كنموذج مثالي في تحقيق الأمن المجتمعي، حيث تظافرت العقيدة والشريعة والأخلاق والمؤسسات المجتمعية لتأسيس بيئة آمنة يسودها العدل والمساواة والتكافل.

برزت مقومات الأمن المجتمعي في المجتمع النَّبوي من خلال:

- ✓ تعزيز الرقابة الذاتية من خلال التربية الإيمانية حيث تجعل الفرد مسؤولا أمام الله والمجتمع.
- ✓ ترسيخ مبدأ المواطنة المتساوية في وثيقة المدينة التي نظمت العلاقات بين المسلمين وغيرهم.
- ✓ تطبيق العدل والمساواة دون محاباة مما عزز الثقة في النظام السياسي والاجتماعي والقضائي.
- ✓ إشاعة روح الأخوة والتكافل عبر الزكاة والوقف.
- ✓ إن استلهام النموذج النَّبوي لا يعني اجترار الماضي، بل يستدعي إعادة قراءة المقومات في ضوء التحديات المعاصرة لبناء مجتمعات آمنة عادلة مزدهرة قادرة على التعايش والتفاعل مع العالم دون التفريط في المبادئ أو الانغلاق على الذات.

التوصيات

- ✓ توسيع الدراسات حول النَّموذج النَّبوي باعتباره نموذجا تطبيقيا متكاملا للأمن المجتمعي يجمع بين التشريع والقضاء والأخلاف والتنظيم المدني
- ✓ إدماج مقومات الأمن المجتمعي في المناهج التعليمية والتربوية يستحسن تضمين مفاهيم مثل العدل، التكافل، احترام التعدد، الرقابة الذاتية، مبدا الشورى في مواد التربية الإسلامية

1- المرجع السابق، ص 20.

2- بكر زكي عوض، الشورى بين التطبيقات النبوية وواقعنا المعاصر، عمان، https://www.alsirah.com/، موقع بوابة السيرة النبوية، تم مشاهدته بتاريخ: 20/8/2025 على الساعة 17:00 مساءا.

والمدنية والاجتماعية لتعزيز الوعي لدى الناشئة. وفي المناهج التعليمية الجامعية فيستحسن تعزيز وتضمين هذه المفاهيم ودمجها ضمن المقررات الأساسية.

✓ الاستفادة من وثيقة المدينة كنموذج قانوني واجتماعي فيوصى بإجراء دراسات مقارنة بين وثيقة المدينة والمواثيق الدولية المعاصرة لإبراز دور الإسلام في تأسيس نظم مدنية قائمة التعددية والحقوق المتبادلة.

✓ تفعيل دور المؤسسات الوقفية والزكوية في دعم المجتمع وتقليص الفقر والاحتياج وتعزيز التكافل الاجتماعي.

✓ تشجيع البحوث التطبيقية حول الأمن المجتمعي من خلال إجراء دراسات ميدانية تربط بين المبادئ النبوية للأمن المجتمعي والتحديات الراهنة بما فيها التفكك الأسري، التطرف... وغيرها.

✓ ابتكار أدوات بحثية ومؤشرات كمية ونوعية لقياس مستوى الأمن المجتمعي في المجتمعات الإسلامية مستندة إلى القيم والمقومات التي رسخها الإسلام.

✓ تعزيز وتطوير الخطاب الديني الذي يعد وسيلة مهمة في ترسيخ قيم الأمن والسلم والاحترام ويعزز قيم الحوار، العدل، والرحمة في المجتمعات المعاصرة.

قائمة المراجع

- إبراهيم بن مبارك بن موسى الجير، تحقيق الأمن الاجتماعي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإسلامية، مج 8، العدد 33، 2024.
- إبراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القران، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج 15، العدد 29، 1421هـ.
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد الرياض، ط2، ج5،1423هـ/2003م.
- ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج13، 1408هـ/1988م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية .د،ط، د،ت.
- أحمد حوباد، أثر القيم الإيمانية في انضباط الأفراد الرقابة الذاتية أنموذجا، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مج6، العدد 4، 2022.
- أحمد علي الامام، الشورى والمؤسسات التشريعية الحديثة، بحث مقدم للدورة 16 للمجلس، إسطنبول،2006.
- أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2006 م، كتاب الأمة، العدد 113، السنة 25، 1426هـ.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج3، دار إحياء التراث العربي،1408هـ/1988م.
- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، د، ت.
- بوبكر بن عمران، الرقابة الذاتية وأثرها على أداء الأفراد في المؤسسات (العمال الصينيون العاملون بورشات البناء التابعة للوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه - عدل - بخنشلة أنموذجا، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد4، مج10، 2021.
- peaceful Co-existence in The Lighf of Objectives of Sharia'h'.، Shayuthy Abdul Manas، Mohmed Ibrahim Mohamed Siddeek.، 2016.

- جنيد أحمد الهاشمي وآخر، بحث حول معاهدات الرسول ﷺ دراسة الأبعاد الإنسانية، 2013 م.
- الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1.
- حسن السيد حامد خطاب، بحث مقومات الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامي - مج 1،جامعة المنوفية، كلية الآداب،2009.
- حسن السيد خطاب، بحث في حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، د، ت.
- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، د، ت.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ط1، دار القلم، دمشق، 1992م.
- زينب مختار أحمد آدم، العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة النبوية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 5، مج 3، 2017.
- السبعاوي أبو بكر موفق أحمد، نظام التكافل الاجتماعي ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العراق، مج1، 2020.
- سليمان صالح السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،1437هـ،2015م.
- السيد عمر، بحث حول وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول، جامعة حلوان، د، ت.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1981م.
- صالح خليل أبو صبع، بحث ثقافة التسامح والتعايش مع الآخر الثقافة بين التنوير والتكفير، د، ت.
- طريف السيد عيسى، المواطنة من المنظور الإسلامي، 1431هـ/2010م.
- عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1،1418هـ/1998م.
- علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405.
- علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- علي عبد الله بن غلبون، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، مجلة البحوث الأكاديمية.
- علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 2009،
- عون الشريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ، ط3، دار الجيل، الخرطوم، بيروت، دار المأمون المحدودة،1411هـ/ 1991م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق،1427هـ
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1434هـ/2012م.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج5،1998م.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، .1956l
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ.
- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط16، دار الشروق، القاهرة،1992م.
- مصطفى بوهبوه، التكافل الاجتماعي وحفظ كلية النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 2020.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: طبعة دار الفكر، ج2.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشون الإسلامية، الكويت، ج 10، 1427هـ.
- يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج2.

المنظومة الفكرية وأثرها على الأمن المجتمعي
– مشكلة العنف والتطرف أنموذجا-

د/ مريم بوخاري
دكتوراه في العقيدة من كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1
boukharrimeriem34@gmail.com

المقدمة

تُعدّ المنظومة الفكرية - أو النسق المعرفي والقيمي المشترك - الإطار المرجعي الذي يتشكل من خلاله الوعي الجمعي وتنسجم أنماط السلوك الفردية والجماعية، إذ تمنح المجتمع إحساسًا بالهوية والانتماء، وتسهم في ترسيخ قيم التعايش والاستقرار. غير أن تفكك هذه المنظومة، أو هيمنة خطابات فرعية تناهض قيمه الأساسية، يُنتج سياقًا موات لبروز منظومات فكرية متطرفة، قد تتجسد في ممارسات عنف تهدد تماسك النسيج المجتمعي وأمنه البنيوي.

وفي هذا السياق، يطرح البحث الإشكالية التالية: كيف يؤدي تفكك المنظومة الفكرية المشتركة إلى بروز مظاهر العنف والتطرف داخل المجتمع؟ وما المقاربات التربوية والفكرية الفاعلة في إعادة بناء هذه المنظومة بما يعزز مناعة المجتمع ويحميه من الانزلاق إلى دوائر العنف؟

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتجاوز المقاربة الأمنية التقليدية، لتركّز على الجذور المعرفية والقيمية لظاهرة التطرف، مستندة إلى رؤية تحليلية تربط بين البنية الفكرية والسلوك الاجتماعي. كما تسعى إلى اقتراح آليات وقائية قائمة على التنشئة التربوية، وتعزيز المرجعيات المشتركة، من أجل بناء مجتمعات أكثر مرونة أمام التحريض الفكري.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي-التحليلي، من خلال تحليل الأدبيات النظرية والدراسات التطبيقية المتعلقة بالأمن الفكري، والعنف، وعوامل التطرف، مع التركيز على السياقات العربية والإسلامية ذات الصلة.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، فقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: الإطار النظري للمنظومة الفكرية وعلاقتها بالأمن المجتمعي.**
  - **المطلب الأول:** تعريف المنظومة الفكرية ودورها في بناء الوعي الجمعي.
  - **المطلب الثاني:** مفهوم الأمن المجتمعي وأبعاده الأساسية.

- **المطلب الثالث**: اضطراب المنظومة الفكرية وانعكاساته على الاستقرار.

❖ **المبحث الثاني: مظاهر اختلال المنظومة الفكرية و أثرها على تنامي العنف والتطرف.**

- **المطلب الأول**: الانغلاق المعرفي وأزمة المرجعية.
- **المطلب الثاني:** مظاهر العنف والتطرف المرتبطة باختلال الفكر في الواقع المعاصر.
- **المطلب الثالث:** الانعكاسات الأمنية والاجتماعية لظاهرة التطرف والعنف

❖ **المبحث الثالث: آليات إعادة التوازن للمنظومة الفكرية: من التنشئة إلى السياسات العامة**

- **المطلب الأول:** المقاربة التربوية والفكرية في بناء الوعي الفكري السليم.
- **المطلب الثاني**: الآليات الاجتماعية والثقافية في تحصين المجتمع ضد التطرف.
- **المطلب الثالث**: الاستراتيجيات الأمنية والسياسية في مواجهة مظاهر العنف وحماية الاستقرار.

❖ **خاتمة:** تناولنا فيها جملة الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، وختمناها بالتوصيات.

المبحث الأوّل: الإطار النظري للمنظومة الفكرية وعلاقتها بالأمن المجتمعي

المطلب الأوّل: تعريف المنظومة الفكرية ودورها في بناء الوعي الجمعي

تُحيلُ المنظومة في أصلها اللغوي إلى الشيء المؤلَّف من أجزاء ذات وظائف متناسقة[1]، كما تنظم اللآلئ في عقدٍ واحدٍ، فهي ليست مجرد تجميع عشوائي بل تركيب له ترابط داخلي. وانطلاقًا من هذا، فالمنظومة الفكرية لا تعني مجرد وجود مجموعة أفكار متفرقة، بل هي بنية فكرية مترابطة تتألف من أجزاء ومفاهيم لكل منها وظيفة خاصة، لكنها في الوقت نفسه متكاملة مع بقية الأجزاء وتشكل نسقًا معرفيًا. وهي بذلك تُعَدّ الإطار المرجعي الذي تتشكل في نطاقه تصورات الأفراد والجماعات حول ذواتهم وحول العالم من حولهم.

ومما يعزز المفهوم السابق تعريفها في معجم المعاني الجامع بأنها: "أطروحة تتضمن مفاهيم حول قضية فكرية"[2]، وهو ما يؤكد أنها ليست مجرد مجموعة متناثرة من الأفكار، بل شبكة متكاملة من المعارف والقيم والمعايير التي تمنح الأفعال الاجتماعية معناها، وتوجّه السلوك الفردي والجماعي خدمة للغاية الكلية. وبذلك، فإنها تحتوي على مكونات معرفية (مفاهيم ومعتقدات)، وقيمية (قواعد وأخلاق)، ومؤسساتية (مناهج تعليمية، مؤسسات دينية، إعلامية

(1) ينظر؛ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1982، ص 433.

(2) معجم المعاني الجامع، مادة: "منظومة"، موقع المعاني .https://www.almaany.com

وثقافية)، مما يجعلها أداة لبناء التصورات وصياغة السلوكيات في المجتمع[1].

ثم إن بناء الوعي الجمعي يمر عبر منظومة فكرية متماسكة تنقل القيم والمعارف من جيل إلى جيل، وتترجمها إلى أنماط سلوك متجذرة في الحياة اليومية. فالأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام، جميعها مؤسسات تنتج وتعيد إنتاج هذا الوعي الجمعي. وتشير الدراسات إلى أن التربية تُعتبر الأداة الأكثر فعالية في ترسيخ قيم الانتماء والاعتدال؛ إذ إن التربية على القيم والأخلاق الفاضلة، وغرس الانتماء، والمحافظة على أمنه في نفوس الطلاب من خلال المناهج المدروسة ورفع الوعي الأمني، كلها وسائل أساسية لحماية المجتمع من الانحرافات الفكرية[2].

ونجد أنّ المجتمع الذي يملك منظومة فكرية متماسكة هو أكثر قدرة على مواجهة التحديات المرتبطة بالغزو الثقافي والانفتاح غير المنضبط على الفضاء الرقمي. فالمنظومة الفكرية تُسهم في بناء سياج رمزي يحمي المجتمع من الاختراقات الثقافية، ويشكل وعيًا نقديًا قادرًا على التمييز بين الأفكار السليمة والدخيلة. كما أن أهمية المنظومة الفكرية تتجلى في قدرتها على شرعنة الأنماط السلوكية المقبولة ورفض السلوكيات المنحرفة، وهو ما يضمن الضبط الاجتماعي ويحمي المجتمع من مظاهر التفكك والانحراف. فهي التي تحدد القيم المرجعية الجامعة، وتخلق شعورًا بالانتماء والهوية المشتركة، مما يقلل من احتمالية الانجراف إلى دوائر العنف أو التطرف"[3].

وبالمقابل، فإن أي اختلال في هذه المنظومة يؤدي إلى اضطراب الوعي الجمعي، ويُمهد الطريق أمام انتشار الأفكار المتشددة والعنيفة. وما يمكن إجماله أن المنظومة الفكرية ليست إطارًا نظريًا مجردًا، بل قوة فاعلة في إنتاج الأمن المجتمعي، فهي التي تبني وعي الأفراد والجماعات، وترسخ قيم الانتماء والتعايش، وتخلق مقاومة داخلية تجاه الانحرافات الفكرية. وحين تضعف هذه المنظومة أو تتعرض للتشويه، فإن الوعي الجمعي يضطرب، مما يفتح الباب أمام النزاعات والعنف والتطرف. ومن هنا، فإن فهم طبيعة المنظومة الفكرية وآليات عملها يُعتبر مدخلًا أساسيًا لدراسة العلاقة بين الفكر والأمن.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي و أبعاده الأساسية

يُعَدّ الأمن المجتمعي أحد أبرز مفاهيم الدراسات الأمنية المعاصرة، وهو يختلف عن الأمن التقليدي المرتبط بالدولة والسيادة، لكونه يُركّز على حماية المجتمع كجماعة بشرية وما يرتبط

(1) ينظر: نبيل رمزي إسكندر: الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر، دار المعرفة، الإسكندرية، 1988، ص58.

(2) عزة علي صادق: دور المدرسة في حماية الطلاب من الانحرافات الفكرية، مجلة دراسات تربوية ونفسية، العدد 95، 2017، ص 33.

(3) عزة علي صادق: دور المدرسة في حماية الطلاب من الانحرافات الفكرية، (مصدر سابق)، ص 35.

به من قيم وثقافة وهويّة. فالمجتمع لا يقتصر على الأفراد، بل يشمل شبكات العلاقات والقيم المشتركة التي تحفظ تماسكه.

والأمن في اللغة يعني الاستقرار والاطمئنان؛ فنقول: "أمِنَ البلد" أي اطمأن فيه أهله، وهو ضد الخوف[1].

وفي الاصطلاح، عرفه الجرجاني بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[2] كما عُرِّف بأنه "زوال الخوف واطمئنان القلوب والشعور بالسلام في حياة الفرد والمجتمع"[3] وهذا التعريف يبرز البعد الإنساني للأمن، حيث لا يقتصر على غياب التهديد، بل يشمل التمكين والكرامة والشعور بالطمأنينة.

وعرفه محمد عمارة بأنّه:" الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي في الزمن الحاضر والآتي، بل وأيضًا في المعاد وينفي ما وراء هذه الحياة"[4].

وقيل عنه أنه:" الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقاية من الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي عن طريق ممارسة الدور الوقائي والعلاج الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"[5]، وأنّه: "ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبيل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى قدر من الإطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية..."[6]. وهي تعاريف تعكس بجلاء الارتباط الوثيق بين استقرار المنظومة الفكرية وضمان الطمأنينة في المجتمع، فعندما تستقر القيم والمعايير الفكرية، يتجذر الإحساس بالأمن، ويصبح العنف والتطرف حالات شاذة لا تجد لها حاضنة، ومن جهة أخرى نجد في هذه التعاريف انسجام مع التصورات الإسلامية التي تجعل الأمن قيمة وجودية أساسية للحياة الإنسانية، حيث لا استقرار ولا عبادة ولا عمران دون أمن، فهي تركز على البعد القيمي والروحي.

وقد أظهرت الدراسات أن الأمن المجتمعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستقرار المنظومة الفكرية والقيمية، حيث يصبح العنف والتطرف حالات شاذة لا تجد حاضنة عند استقرار هذه

---

(1) أحمد عطية: المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 2004، ص 34.

(2) الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الرياض للتراث، مصر، ص55.

(3) عبد الله شلبي: مفهوم الأمن الإنساني، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 17، 2012، ص 55.

(4) محمد عمارة: الإسلام والأمن المجتمعي، ط1، دار الشروق، مصر، 1998، ص12.

(5) عماد حسين عبد الله؛ الأمن في المدن الكبرى، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص270.

(6) ينظر: نبيل رمزي إسكندر: الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر، (مصدر سابق)، ص 59.

المنظومة. كما طوّرت الأدبيات الغربية مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يتقاطع مع "الأمن المجتمعي" في جوانب عديدة، كونهما يركزان على حماية الإنسان والمجتمع في أبعادهما المتعددة.

وبالنسبة **لأبعاد الأمن المجتمعي**، فهي متكاملة ولا يمكن اختزالها في بعد واحد، ويمكن تلخيصها كما يلي:

البُعد الاجتماعي: ينظر للأمن الاجتماعي بأنه:" أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع بين فئات المجتمع وتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي"[1]، فهو حماية النسيج الاجتماعي من التفكك، وضمان تماسك العلاقات الأسرية والجماعية.

والأمن هنا يعني شعور الأفراد بالانتماء، والتقليل من أسباب العزلة والاغتراب. ونجد بعض البحوث قد شددت على دور الأسرة والتنشئة الاجتماعية باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة التطرف والانحراف[2].

البُعد الثقافي الفكري: يشمل صيانة الهوية والقيم الاجتماعية، وتعزيز المرجعيات الفكرية الوسطية، والوقاية من الاختراقات الثقافية التي قد تهدد الاستقرار

البُعد السياسي: يرتبط بضمان الاستقرار السياسي، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع عبر نظام الحقوق والواجبات المتبادلة، وإرساء العدالة، وضمان المشاركة السياسية، والحكم الراشد، وتكريس سيادة القانون.

إذ تشير الدراسات الأمنية إلى أن المجتمعات التي تغيب فيها العدالة والحرية تكون أكثر عرضة لعدم الاستقرار الذي يعد ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى عجز النظام بسبب ضعف مؤسساته عن أجراء ما يلزم من التغيرات استجابة لتوقعات الجماهير وتوجهاتها مما يؤدي إلى العنف المتبادل وتوسيع دائرة الصراع وإضعاف شرعية النظام وفعاليته[3]. فالارتباط الجدلي بين الفرد والنظام السياسي يدعم الاستقرار السياسي من خلال نظام الحقوق والواجبات المتبادلة.

---

(1) محمد فهمي: الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، ط1، دار الوفاء للنشر، مصر، د ت، ص274.

(2) ينظر؛ مولاي ناجم: أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، العدد:05، 2017، ص 227.

(3) ينظر؛ حسن عليوة: النظام السياسي في أثيوبيا، مجموعة البحوث المقدمة للحلقة الدراسية التي نظمها معهد الدراسات الأسيوية والأفريقية في جامعة المستنصرية في بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1987، ص81.

البُعد الاقتصادي: توفير مستوى معيشي لائق يُعتبر شرطًا للأمن المجتمعي، حيث يولد الفقر والتهميش بيئات خصبة للتوترات والصراعات.

البُعد النفسي والقيمي: بمعنى الشعور بالطمأنينة الداخلية والثقة بالمستقبل، وهو عنصر أساسي يعزز الانتماء والقدرة على مواجهة التحديات.

البُعد القانوني والمؤسساتي: يتمثل في دور القوانين والتشريعات والآليات المؤسسية في الوقاية من التهديدات وضمان الضبط الاجتماعي.

البُعد الرقمي/التكنولوجي: مع الثورة الرقمية، باتت وسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الافتراضي ساحة لصراع الأفكار، وتغذية لسبية من خلال الخطابات والاشاعات"[1]، مما يجعل الأمن الرقمي عنصرًا أساسيًا في حماية الوعي الجمعي"[2].

ومنه نقول أنّ تكامل هذه الأبعاد يبرز شمولية مفهوم الأمن المجتمعي، ويؤكد أنه ليس مجرد غياب للخوف، بل منظومة شاملة لحماية المجتمع في جميع جوانب وجوده، المادية والمعنوية، الواقعية والرقمية.

المطلب الثالث: اضطراب المنظومة الفكرية و أثرها على الاستقرار

إنّ الفكر والأمن يرتبطان بعلاقة جدلية وثيقة، فسلامة المنظومة الفكرية تُنتج استقرارًا وأمنًا، في حين أنّ اضطرابها ينعكس مباشرةً في شكل تهديدات أمنية متصاعدة. فالفكر هو المحرك الأول للسلوك، والسلوك بدوره يُحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية والسياسية. ولهذا ربطت العديد من الدراسات بين أي خلل في البنية الفكرية للمجتمع وبين تنامي مظاهر العنف والتطرف.

ويُمكن القول إنّ الفكر السليم المعتدل يُفضي إلى ترسيخ قيم التعاون والتعايش ويُعزّز الانتماء الوطني، أما الفكر المنحرف فيُنتج الفوضى وشرعنة العنف ويهدد الاستقرار. وعليه فإنّ إصلاح المنظومة الفكرية يُعَدّ شرطًا جوهريًا لتعزيز الأمن المجتمعي.

ويتجلى **أثر الاضطراب الفكري على الاستقرار** من خلال عدة مستويات، أبرزها

تفكك الهوية الجماعية: فحينما يفقد المجتمع منظومته الفكرية الجامعة، تنشأ هويات فرعية متنازعة تُفضي إلى الاستقطاب والانقسام الداخلي. ومن الأمثلة الصارخة ما نشهده في بعض الدول التي شهدت صراعات داخلية بسبب الانقسامات الطائفية أو العرقية، مثل العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003، فقد المجتمع منظومته الفكرية الجامعة، مما أدى إلى ظهور

---

(1) ينظر؛ بولعاط عبد السلام: الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري لدى الشباب الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع الاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، ص ص 287-327.

(2) مركز البحوث الاجتماعية: الأمن الرقمي والشباب- تحديات وآفاق، تقرير بحثي، الجزائر، 2019، ص 44.

هويات فرعية متصارعة (مثل السنة والشيعة)، ما تسبب في تفكك المجتمع وتزايد الانقسامات الداخلية.

شرعنة العنف: يؤدي غياب المرجعية الفكرية الوسطية إلى إضفاء مشروعية على العنف من قبل التيارات المتطرفة، سواء باسم الدين أو الأيديولوجيا[1]. وقد كشفت دراسة معمقة أجراها مركز المسبار للدراسات والبحوث أن نحو 40% من الشباب الذين يمتلكون فهمًا خاطئًا للنصوص الدينية ولاسيما آيات القرآن الكريم المتعلقة بجهاد وقتال الكفار، والتي تأتي في سياقات مختلفة، يميلون إلى تبرير أعمال العنف تحت ذرائع دينية. وهذا يعكس بوضوح حجم التأثير السلبي للتفسيرات المشوهة للنصوص على سلوكياتهم وقناعاتهم. كما أوضحت الدراسة أن هذا الفهم المغلوط يتم استغلاله كأداة لتبرير أعمال العنف، سواء كانت موجهة داخل مجتمعاتهم المحلية أو موجهة ضد الآخرين[2].

فقدان الثقة في المؤسسات: فالفكر المنحرف يغذّي مشاعر الشك والعداء تجاه الدولة ومؤسساتها، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين المواطن والسلطة. فدراسة حالة تنظيم "داعش" تظهر كيف أن فقدان الثقة العامة في الدولة يمثل بيئة خصبة تستغلها التنظيمات الإرهابية لتجنيد الأفراد وتبرير أعمالها العدائية[3].

تهديد الأمن النفسي: لا يقف أثر الاضطراب عند المستوى الاجتماعي أو السياسي، بل يمتد ليزرع الخوف والقلق وانعدام الطمأنينة في النفوس، وهو ما يُضعف استقرار المجتمع ككل[4].

وختامًا، يمكن القول إنّ استقرار المنظومة الفكرية شرطٌ أساسي لاستقرار الأمن المجتمعي؛ فهي التي تُوجّه الأفراد نحو الاعتدال والوسطية، وتحمي المجتمع من الانقسامات الداخلية، بينما يؤدي اضطرابها إلى تفكك الهوية، وفقدان الثقة، وشرعنة العنف، وما يترتب على ذلك من تهديد مباشر لأمن المجتمع واستقراره.

---

(1) ينظر؛ أحمد عطا وياسر مظهر، التطرف الديني، ص44.

(2) Koopmans, Ruud, Eylem Kanol, and Dietlind Stolle. "Scriptural legitimation and the mobilization of support for religious violence: experimental evidence across three religions and seven countries." Civil Society and Transition to Democracy 35.12 (2020): 1498-1516. DOI: 10.1080/1369183X.2020.1822158

(3) داود وفاء علي: الإرهاب وفقدان الثقة العام: دراسة حالة تنظيم داعش، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السابع عشر (يناير 2023). ص67.

(4) عبد العزيز الحميد: الأمن الفكري: المفهوم – التحديات – سبل المواجهة، الرياض، دار عالم الكتب، 2006، ص 71.

المبحث الثاني: مظاهر اختلال المنظومة الفكرية و أثرها على تنامي العنف والتطرف

المطلب الأول: اختلال المرجعية الفكرية في الفضاء الرقمي

في ظل انتشار الفضاء الرقمي كمرجعية بديلة للشباب الجزائري، أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مصدرًا رئيسيًّا للمعلومات - بما فيها المغلوطة أو المُضلِّلة - ما يُهدّد تماسك المنظومة الفكرية عند غياب آليات التفكير النقدي. وفي هذا السياق، تُعد دراسة بولعاط (2023) حول "الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري لدى الشباب الجزائري" مصدرًا ميدانيًّا ثمينًا، إذ تعتمد على استبيان تم توزيعه على عينة من 334 شابًّا جزائريًّا، وتم تحليل نتائجه إحصائيًّا باستخدام اختبار "كاي تربيعي" (Chi-Square Test) لتحديد العلاقة بين متغيرات مختلفة. وعلى الرغم من أن الدراسة لم تتناول خطابات التطرف مباشرة، إلا أن نتائج الاستبيان تكشف عن وجود بيئة فكرية مهيأة لاستقبال الخطابات المتطرفة، وذلك من خلال تبني الشباب لأفكار تشير إلى أزمة مرجعية حادة، وضعف الثقة في المؤسسات، واستعداد لتقبل الأفكار المشوهة[1].

ويمكننا أن نحلل محتويات الجداول الاحصائية السالفة الذكر كما يلي:

أولاً: التشكيك في مصادر اللغة الرسمية والمؤسسات الوطنية (جدول رقم 56 - العبارة رقم 20)

أظهرت نتيجة اختبار "كاي تربيعي" الخاصة بالعبارة رقم (20): "التشكيك في مصادر اللغة الرسمية مثل الحكومات والمؤسسات السياسية"، قيمة $Chi^2 = 6.555$ وبمستوى دلالة ($p=0.000$)، مما يدل على علاقة إحصائية قوية وذات دلالة بين تبني هذه الفكرة وبين خلفيات العينة (مثل الجنس، المستوى التعليمي، العمر...). وهذا لا يعني فقط أن الشباب يشككون في الدولة، بل يعكس انهيار المرجعية الرسمية كمصدر للمعرفة والقيم. فعندما يفقد الشاب ثقته في "اللغة الرسمية" — وهي اللغة التي تُستخدم في التعليم، الإعلام، والخطاب السياسي — فإنه يبحث عن مراجع بديلة، غالبًا ما تكون غير موثوقة أو مشوهة، وهو ما يفتح الباب أمام استقطابه من قبل خطابات التطرف التي تقدم نفسها كـ"بديل صادق".

هذا الانهيار المرجعي هو أساس "الانغلاق المعرفي"، حيث يُستبدل الإطار الفكري المتكامل بمحتوى جاهز وموجه، لا يتطلب تفكيرًا نقديًا.

ثانياً: تشويه الصورة الثقافية والتراثية (جدول رقم 58 - العبارة رقم 24 و29)

تشير العبارة رقم (24): "تشكيل صورة خاطئة على الهوية الثقافية" ($Chi^2 = 6.326$،

---

(1) ينظر؛ بولعاط عبد السلام: الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري لدى الشباب الجزائري (مصدر سابق)، الجداول: 56، 58 و60. الصفحات: 328، 330 و333 على التوالي.

(Chi² = 8.070, p=0.000)، والعبارة رقم (29): "تشويه صورة التراث الجزائري" (p=0.000)، إلى أن هناك ضعفًا في الهوية الثقافية لدى الشباب. فعندما يتم تشويه الصورة الثقافية أو التراثية، فإن ذلك يخلق فراغ هويّة يمكن استغلاله من قبل أيديولوجيات بديلة - سواء كانت دينية أو سياسية - تقدم نفسها كـ"مخلّصة" للهوية أو "محررة" لها من "التخريب". وهذا ما يفسّر كيف أن بعض الشباب ينجذبون إلى خطابات تقول إن "التراث التقليدي فاسد" أو "الثقافة الوطنية متأخرة"، بينما تقدم لهم "هوية جديدة" قائمة على الغلو أو الكراهية.

ثالثاً: تنمية التعصب الديني وتضليل الشباب حول الدين (جدول رقم 60 -العبارة رقم 23 و25)

تشير العبارة رقم (23): "تنمي التعصب الديني لدى الشباب" (Chi² = 7.008, p=0.000)، والعبارة رقم (25): "تشويه صورة الشخصيات الدينية البارزة في المجتمع" (Chi² = 7.912, p=0.000)، إلى أن هناك استخدامًا سلبيًّا للدين في بناء الهوية أو التعبير عن الغضب. فالتعصب الديني لا ينشأ من الفراغ، بل من الانغلاق المعرفي الذي يجعل الشباب يقبلون بسهولة تفسيرات متشددة أو مشوهة للنصوص الدينية. كما أن تشويه صورة الشخصيات الدينية (مثل العلماء أو الأئمة) يُضعف الثقة في المؤسسات الدينية الرسمية، ويُفتح المجال أمام "المؤثرين الدينيين" غير المؤهلين الذين يقدمون خطابًا متطرفًا تحت غطاء ديني.

رابعاً: التحريض على التمرد والعصيان ضد النظام السياسي (جدول رقم 56 - العبارة رقم 21)

تُظهر العبارة رقم (21): "التحريض على التمرد والعصيان ضد النظام السياسي" (Chi² = 7.290, p=0.000)، أن هناك نسبة مهمة من الشباب تقبل فكرة أن العنف أو العصيان هو وسيلة مشروعة للتعبير عن الرأي. وهذا يعكس شرعنة العنف كوسيلة للحل، وهو أحد أهم مظاهر اختلال المنظومة الفكرية. فعندما يصبح "العصيان" أو "التمرد" فكرة مقبولة، فإن ذلك يُمهّد الطريق لتبني أفكار أكثر تطرفًا، مثل "الجهاد ضد الكفار" أو "القتال ضد الحكام الظالمين".

إن تحليل نتائج استبيان بولعاط (2023) - رغم أنه لا يعتمد على تحليل محتوى منشورات مباشرة - يُعطي دليلًا مباشرًا على وجود بيئة فكرية مهيأة لاستقبال الخطابات المتطرفة. فالأرقام والإحصائيات ليست مجرد أرقام، بل هي انعكاس لظاهرة فكرية خطيرة، تتجلى في:

- فقدان الثقة في المرجعيات الرسمية (الدولة، المؤسسات، الثقافة).
- استعداد لقبول الأفكار المشوهة (الدينية، الثقافية، السياسية).
- تبرير للعنف أو العصيان كوسيلة للتعبير.
- ضعف الهوية الثقافية والدينية - مما يفتح الباب أمام هويات بديلة.

وهذه النتائج - التي تُظهر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تبني هذه الأفكار وبين خلفيات العينة - تؤكد أن "الانغلاق المعرفي" ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو واقع ميداني يمكن قياسه

وتحليله، وهو ما يجعله موضوعًا تطبيقيًا يستحق التعمق فيه.

هذا التحليل يتوافق تمامًا مع ما ذكرناه في المبحث الأول، حيث نحن نرى أن المنظومة الفكرية هي الإطار المرجعي الذي يشكل الوعي الجمعي. وعندما ينهار هذا الإطار - كما يظهر في نتائج الاستبيان - فإن الوعي الجمعي يضطرب، مما يفتح الباب أمام النزاعات والعنف والتطرف.

المطلب الثاني: مظاهر العنف والتطرف المرتبطة باختلال الفكر في الو اقع المعاصر

إن ظاهرة العنف والتطرف لم تعد مجرد سلوكيات فردية عابرة، بل هي انعكاس مباشر لاختلال المنظومة الفكرية التي تُغذّي قبول الأفراد بأفكار متطرفة، وتُسهّل تحولهم من "متلقين" إلى "منفذين". وفي هذا السياق، فإن الواقع الجزائري يقدم نموذجًا فريدًا لفهم هذه العلاقة، إذ لا يمكن فصل التحول في طبيعة التهديدات الأمنية - من "إرهابيين مباشرين" إلى "عناصر دعم" - عن الخلل الفكري الذي يستهدف الشباب عبر الفضاء الرقمي أو الشبكات الاجتماعية. كما أن المقارنة مع دول شمال إفريقيا تكشف كيف أن الاستراتيجيات المختلفة -الأمنية مقابل الوقائية - تؤثر في نتائج مكافحة التطرف.

أولاً: التحول في طبيعة التهديدات الأمنية في الجز ائر (2020–2024)

تشير الحصيلة العملياتية السنوية للجيش الوطني الشعبي - والتي تم تجميعها من البيانات الرسمية لوزارة الدفاع - إلى تحول جوهري في طبيعة التهديدات، مما يعكس ارتباطًا مباشرًا باختلال المنظومة الفكرية:

ملخص الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي (2020-2024)

السنة	الإرهابيون الذين تم القضاء عليهم أو القبض عليهم	عناصر الدعم للجماعات الإرهابية الذين تم توقيفهم
2020	37إرهابيًا	108عناصر دعم
2021	41إرهابيًا	233عنصر دعم
2022	39إرهابيًا	371عنصر دعم
2023	51إرهابيًا	457عنصر دعم
2024	43إرهابيًا	512عنصر دعم
المجموع	**211إرهابيًا**	**1681عنصر دعم**

(**ملاحظة**: الأرقام تم تجميعها من الحصائل السنوية الرسمية التي تعلنها وزارة الدفاع الوطني. قد تكون هناك اختلافات طفيفة حسب طريقة التصنيف بين "إرهابي" و"عنصر دعم" من سنة لأخرى).

- **ما الذي يعنيه هذا التحول؟**

إن ارتفاع عدد "عناصر الدعم" بنسبة تجاوزت 780%خلال خمس سنوات (من 108 في 2020 إلى 512 في 2024)، بينما ظل عدد "الإرهابيين" مستقرًا نسبيًا، يدل على أن التهديد لم يعد مركّزًا فقط على المواجهة العسكرية المباشرة، بل على شبكات التجنيد والدعم اللوجستي والإعلامي .وهذا النوع من العناصر - غالبًا ما يكونون شبابًا - يُعتبرون "ضحايا" لاختلال المنظومة الفكرية، حيث يتم استقطابهم عبر خطابات تبرّر العنف، أو تقدم لهم "هوية بديلة" أو "معنى للحياة" في ظل غياب المرجعيات الفكرية والاجتماعية.

- **كيف يرتبط هذا بالفكر؟**

كما أشارت دراسة بولعاط (2023)، فإن الشباب الذين يقبلون بسهولة شائعات أو خطابات تشكك في الدولة أو المؤسسات - وهو ما أظهرته نتائج الاستبيان - هم الأكثر عرضة للاستقطاب من قبل هذه الشبكات. فالعنف هنا ليس نتيجة "جنون فردي"، بل هو منتج لبيئة فكرية مهيأة لاستقبال الخطابات المتطرفة.

ثانيًا: المقارنة الإقليمية - لماذا نجحت الجزائروالمغرب، ولماذا لا تزال مصروتونس تعانيان؟

جدول تحليلي: تطور الإرهاب وتأثيره في دول شمال إفريقيا (2021–2023)

الدولة	السنة	هجمات	وفيات	GTI 2024 ترتيب	GTI درجة	تصنيف الأثر
الجزائر	2023	0	0	89	0.000	لا أثر
	2022	2	1			
	2021	3	2			
المغرب	2023	0	0	89	0.000	لا أثر
	2022	0	0			
	2021	0	0			
تونس	2023	2	1	35	3.016	متوسط
	2022	1	0			
	2021	3	1			
مصر	2023	16	42	27	4.377	مرتفع نسبيًا
	2022	22	58			
	2021	19	44			

المصادر

- GTD (2021–2022،(2023 ، وزارة الخارجية الأمريكية
- Global Terrorism Index (GTI). Report 2024. Institute for Economics & Peace.

تشير بيانات مؤشر الإرهاب العالمي (GTI 2024) إلى فروق واضحة في أداء الدول الشمال إفريقية في مكافحة التطرف، ويمكن تفسيرها من خلال مقارنة استراتيجياتها في التعامل مع الجذور الفكرية للظاهرة:

كما يظهر الجدول السابق أن:

- انخفاض شبه تام في الهجمات منذ في 2023 في الجزائر، مع تركيز على "عمليات استباقية" وإعادة إدماج المتطرفين.

- نجاح في مكافحة التطرف في المغرب عبر المؤسسات الدينية والتكوينية منذ مراحل مبكرة (2020-2023 كما يوضحها الجدول السابق).

- تسجل هجمات محدودة (1–3 سنويًا) في تونس، مع ضعف في آليات الوقاية الفكرية والاجتماعية.

- استمرار الهجمات في سيناء مصر، مع تركيز على البعد الأمني البحت دون حلول شاملة للجذور الفكرية.

تحليل مقارن:

1. **الجزائر والمغرب**: نجحتا لأنهما اعتمدتَا على استراتيجية شاملة تجمع بين:
   - الأمن الاستباقي (مثل اعتقال خلايا الدعم).
   - الوقاية الفكرية (تجديد الخطاب الديني، تعزيز التعليم).
   - الإدماج الاجتماعي (برامج إعادة تأهيل المتطرفين).

وهذا يؤكد أن معالجة الخلل الفكري لا يمكن أن تتم عبر الأمن وحده، بل تحتاج إلى بناء مناعة فكرية.

2. **تونس ومصر**: ما زالتا تعانيان لأنهما:

- في تونس: تعاني من ضعف في المؤسسات الدينية والتعليمية، مما يجعل الشباب عرضة لخطابات التطرف التي تملأ الفراغ القيمي.

- في مصر: رغم نجاحها في الحد من الهجمات، إلا أنها تعاني من تركيز مفرط على البعد الأمني، مما لم يُترجم إلى انخفاض في "الأثر المجتمعي" للإرهاب، وهو ما يفسّر مكانتها المرتفعة في GTI.

المطلب الثالث: الانعكاسات الأمنية والاجتماعية لظاهرة التطرف والعنف

إن ظاهرة العنف والتطرف ليست مجرد تحدٍّ فكري أو أخلاقي، بل هي تهديد مباشر لبنية المجتمع وأمنه واستقراره. فحين تختل المنظومة الفكرية ويترسخ الفكر المتشدد، تتجاوز انعكاساته حدود الأفراد لتطال النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على حد سواء.

1- الانعكاسات الأمنية:

- **تهديد الاستقرار الداخلي**: العنف الناتج عن التطرف يؤدي إلى فوضى أمنية وتنامي الجريمة المنظمة.

- **انتشار الإرهاب**: الجماعات المتطرفة تستقطب الأفراد وتوظفهم في أعمال تخريبية، ما يفرض على الدولة استنزاف مواردها الأمنية والعسكرية، فالجامعات المتطرفة حين تفقد أدوات الحوار، لا تجد سوى العنف وسيلة للتعبير، مما يضاعف المخاطر الأمنية على المجتمعات"[1].

- **إضعاف سيادة القانون**: عندما يتفشى العنف، تصبح سلطة القانون عاجزة عن الضبط، ويحل منطق القوة مكان الشرعية.

2-**الانعكاسات الاجتماعية**

- **تفكك النسيج الاجتماعي**: العنف يُنتج كراهية متبادلة بين الفئات، ويفرز استقطابًا حادًا (دينيًا، طائفيًا، سياسيًا).

- **إضعاف الأسرة**: الخوف المستمر وانخراط بعض الشباب في الجماعات المتطرفة يضعف البنية الأسرية.

- **الهجرة والنزوح**: العنف يولد موجات نزوح داخلية وخارجية، مما يزيد من الأعباء الاجتماعية والاقتصادية.

- **الأزمات النفسية**: المجتمعات التي تعيش في ظل العنف تشهد تفشي القلق والاكتئاب وفقدان الأمل في المستقبل[2].

3- **الانعكاسات الاقتصادية والسياسية**

تتجاوز انعكاسات التطرف التهديد الأمني المباشر لتضرب في قلب اقتصاد الدولة ومستقبلها التنموي. ويظهر هذا جليًا في إعادة تخصيص الموارد، حيث تشير دراسات اقتصادية متخصصة في تحليل آثار الإرهاب، مثل تلك المنشورة في"Journal of Peace Research" ، إلى أن الدول التي تواجه تهديدات إرهابية مستمرة تميل إلى زيادة إنفاقها العسكري والأمني بشكل كبير، وهو ما يأتي غالبًا على حساب الاستثمار في قطاعات حيوية مثل التعليم والصحة. هذه المليارات التي تُحوَّل نحو شراء المعدات وتوسيع العمليات الميدانية هي في حقيقتها تكلفة فرصة ضائعة (Opportunity Cost) كان يمكن أن تساهم في بناء المستشفيات والمدارس وتوفير فرص العمل، مما يوضح كيف أن التطرف يلتهم مستقبل المجتمع اقتصاديًا قبل أن يدمره أمنيًا.

---

(1) ينظر: أحمد عطا وياسر مظهر، التطرف الديني، ص52.

(2) عزة علي صادق: دور المدرسة في حماية الطلاب من الانحرافات الفكرية، مجلة دراسات تربوية ونفسية، العدد 95، 2017، ص 38.

إن التكلفة الاقتصادية لمواجهة الإرهاب ليست مجرد عبء على ميزانيات الدول منفردة، بل هي نزيف مستمر للاقتصاد العالمي. فوفقًا للبيانات الصادرة عن **معهد الاقتصاد والسلام (Institute for Economics & Peace)**، قُدّرت التكلفة الاقتصادية العالمية للإرهاب في عام 2022 وحدها بحوالي 21.7 مليار دولار أمريكي. هذا الرقم الهائل لا يشمل فقط الخسائر المادية المباشرة، بل يمتد ليشمل تكلفة الإنفاق الأمني المتزايد، وتراجع النشاط الاقتصادي، والآثار طويلة الأمد على الاستثمار والتنمية[1].

- **استنزاف الموارد:** مواجهة العنف تستدعي إنفاقًا هائلًا على الأجهزة الأمنية والعسكرية بدل التنمية.

- **ضعف الاستثمار**: غياب الاستقرار يُنفِّر رؤوس الأموال ويشل الدورة الاقتصادية.

- **تراجع الثقة السياسية**: المجتمع يفقد ثقته بالمؤسسات، ويضعف العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن[2].

كل هذه الانعكاسات تؤكد أن التطرف والعنف ليسا مجرد مشاكل عابرة، بل نتائج حتمية لاضطراب الفكر وفشل المنظومة الفكرية في بناء وعي جمعي متماسك. فالمجتمع الذي ينهار فيه الإطار القيمي والفكري يصبح هشًا أمام الاختراقات الأمنية من تهديد الاستقرار، انتشار الإرهاب، إضعاف سيادة القانون، واختراقات اجتماعية مثل: تفكك النسيج، ضعف الأسرة، النزوح، الأزمات النفسية، وأيضا اختراقات سياسية مثل: استنزاف الموارد، ضعف الاستثمار، تراجع الثقة السياسية،

ومنه يشكل التطرف والعنف دائرة مفرغة تُغذي بعضها بعضًا، ولا يمكن كسرها إلا بإصلاح المنظومة الفكرية وبناء وعي جمعي معتدل.

المبحث الثالث: المقاربة المغربية في مكافحة الإرهاب والتطرف

تشير البيانات المتاحة حول الإرهاب في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2021–2023 إلى تباين واضح في الديناميكيات الأمنية وفعالية الاستجابات الوطنية .ففي حين حققت الجزائر والمغرب انخفاضاً شبه تام في النشاط الإرهابي -حتى بلغ الصفر في 2023- مع تصنيفهما المُشترَك في مؤشر الإرهاب العالمي (GTI 2024) كدول ذات "لا أثر" "درجة 0.000)، فإن تونس ما زالت تسجّل هجمات محدودة (1-3 سنوياً)، مما وضعها في فئة "الأثر المتوسط" (درجة 3.016). أما مصر، فرغم انخفاض عدد الهجمات من 22 في 2022 إلى 16 في 2023، إلا أنها تبقى الدولة الوحيدة في المنطقة ذات أثر

(1)https://www.statista.com/statistics/489649/global-economic-costs-of terrorism/?srsltid=AfmBOop_1IiAm75ZJHrNDgfYfHu95474SEt__ys_htqJ1JUx-3jwPJav

(2) محمد السيد سليم: التطرف والإرهاب: دراسة في المفهوم والأسباب، مجلة المستقبل العربي، العدد 324، 2006، ص 57.

"مرتفع نسبياً) "درجة 4.377، الترتيب 27 عالمياً)، نظراً لاستمرار الهجمات في سيناء التي تستهدف بشكل رئيسي قوات الأمن وتنفذها جماعات مثل "ولاية سيناء" التابعة لداعش.

ويُعزى هذا التباين إلى اختلاف الاستراتيجيات الأمنية والوقائية .فالجزائر، وفق تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (2023)، لم تشهد أي هجمات إرهابية في 2023، بفضل "عمليات مكافحة إرهابية استباقية" أدت إلى القبض على 16 إرهابياً و dismantling خلايا كاملة، فضلاً عن تبني نهج شامل لإعادة إدماج المتطرفين. وبالمثل، يُعزى استقرار المغرب إلى سياساته المبكرة في مجال مكافحة التطرف العنيف عبر المؤسسات الدينية والتكوينية. في المقابل، تُظهر الحالة المصرية أن التركيز على البُعد الأمني البحت -رغم فعاليته النسبية في الحد من الهجمات- لم يُترجم بعد إلى انخفاض في الأثر المجتمعي والاقتصادي للإرهاب، وهو ما يفسّر مكانتها نسبياً المرتفعة في GTI.

كما تشير البيانات الرقمية التي أظهرت تسجيل المغرب لـ 'صفر' أحداث إرهابية كبرى طيلة الفترة (2020-2025)، يبرز هذا المعطى كدليل على **استدامة الاستقرار** (Sustainability of Stability).وإذا كانت المنطقة المغاربية عموماً قد شهدت تعافياً ملحوظاً وتراجعاً كبيراً في مؤشرات الإرهاب (كما هو الحال في الجزائر وتونس)، فإن التحدي الذي نجح المغرب في رفعه يتمثل في **الحفاظ على هذه المكتسبات** وتحقيق العلامة الكاملة (صفر) لسنوات متتالية، في وقت تحولت فيه منطقة **الساحل والصحراء** المتاخمة جنوباً إلى البؤرة الأولى للإرهاب عالمياً (حيث تستحوذ على 51% من الوفيات حسب تقرير.(GTI 2025

وعليه، فإن هذا المبحث لا يقارن المغرب بجيرانه في الشمال الإفريقي الذين يشاركونه هذا التعافي، بل يبحث في **الآليات الذاتية**) الأمنية، الدينية، والتنموية) التي مكنت المملكة من **تحصين حدودها ومجتمعها** ضد 'العدوى' القادمة من الجنوب، وتفكيك الخلايا قبل أن تنتقل من التخطيط إلى التنفيذ".

المطلب الأوّل: الاستراتيجية الأمنية الاستباقية

تُعتبر المقاربة الأمنية والسياسية من الركائز الأساسية في أي استراتيجية شاملة لمواجهة ظاهرة التطرف والعنف. فالتطرف، بما يحمله من تهديد مباشر للاستقرار، يستدعي وجود سياسات واضحة توازن بين متطلبات حفظ الأمن وحماية الحريات، وبين مقتضيات الردع والوقاية. والسياسة الاستباقية جوهر "الاستثناء المغربي" في مجال مكافحة الإرهاب، حيث نجحت المملكة في تحييد المخاطر قبل وقوعها، وهو ما يفسر تسجيل "صفر هجمات" كبرى منذ 2020.

أولا: مفهوم السياسة الاستباقية وآلياتها المؤسساتية:

لا تعني السياسة الاستباقية في العقيدة الأمنية المغربية مجرد "الدفاع"، بل تعني "نقل المعركة إلى أرض العدو المفترض قبل أن يتحرك". وهي تعتمد على تكامل وظيفي بين ركيزتين:

-**الاستخبارات الدقيقة :(DGST)** حيث تتولى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني جمع المعلومات وتحليل المخاطر واختراق الشبكات المشفرة، والعمل المسبق على رصد بؤر التوتر، ومتابعة مؤشرات الانحراف الفكري أو السلوكي لدى الأفراد والجماعات، مع تبني خطط للحد من انتشار الدعاية المتطرفة عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل. وتؤكد تقارير حقوق الإنسان أنّ اعتماد سياسات وقائية فعّالة يساهم في تقليل الحاجة إلى التدخلات الأمنية المباشرة[1].

-**التدخل القضائي الفوري:(BCIJ)** وهنا يبرز دور المكتب المركزي للأبحاث القضائية (تأسس في 2015) للتدخل واعتقال المشتبه بهم بمجرد توفر أدلة على "العزم." وقد تعززت هذه الآليات بتدشين مرحلة "الحكامة الأمنية" عبر توحيد قيادة القطب الأمني (الأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني) بتاريخ 15 ماي 2015، لضمان سرعة تداول المعلومة.

ثانيا: التأطير القانوني للتدخل الاستباقي (القانون 86.14)

ولإضفاء الشرعية القانونية على التدخلات الأمنية الاستباقية، تم تفعيل المنظومة القانونية من خلال تجريم الخطاب المتطرف المحرّض على العنف، وتعزيز العقوبات ضد من يثبت تورطه في دعم الجماعات الإرهابية. ويُنظر إلى الردع القانوني باعتباره أداة لحماية المجتمع من الانزلاق نحو الفوضى، شرط أن يتم في إطار احترام سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة[2].

ونجد المشرع المغربي قد قام بتعديل الترسانة القانونية من خلال القانون رقم 86.14 [3]. وقد شكل هذا القانون طفرة نوعية في مكافحة الإرهاب، حيث انتقل التجريم من 'ارتكاب الفعل' إلى 'نية الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية' (الفصل 218-1-1). هذا التعديل منح الأجهزة الأمنية (مثل BCIJ) الصلاحية القانونية لتفكيك الخلايا وهي في طور التخطيط. اي منح الأمن الغطاء القانوني للتدخل قبل وقوع الجريمة. مما يفسر نجاح المملكة في تجنيب البلاد هجمات دموية والحفاظ على سجل خالٍ من الأحداث الكبرى منذ 2020.

ثالثا: تكامل الرؤية

ومن المؤشرات الدالة على دقة التخطيط الاستراتيجي المغربي، ذلك التزامن الدقيق بين الإصلاح المؤسساتي والتشريعي. فبعد خمسة أيام فقط من تعيين السيد عبد اللطيف حموشي على رأس القطب الأمني الموحد (15 ماي 2015) لضمان النجاعة التنفيذية، سارع المشرع إلى

---

(1) ينظر؛ أحمد عطا، ياسر مظهر: التطرف الديني، (مصدر سابق)، ص49.

(2) ينظر؛ أحمد عطا، ياسر مظهر: التطرف الديني، (المصدر نفسه)، ص53.

(3) ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر في 20 ماي 2015 بتنفيذ القانون رقم 86.14 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6365.

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/lect_1lec_1_86.14.pdf

إصدار القانون رقم 86.14 (20 ماي 2015) بعد مناقشته في دورة أكتوبر 2014 وتمت المصادقة التعديلات الأخيرة في البرلمان ولجانه في 2015/01/14 لتعزيز الترسانة الردعية. هذا التسلسل الزمني المتقارب يعكس إرادة الدولة في توفير الأداة القيادية بالتوازي مع الأداة القانونية (السياسة الجنائية) لإنجاح الاستراتيجية الاستباقية[1].

وتعزيزاً للمؤشرات الوطنية، نجد أن التقارير الدولية تشيد بنجاعة هذه المقاربة الاستباقية. فقد أكد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإرهاب لعام 2023 أن السلطات الأمنية المغربية، وبتنسيق محكم بين المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (DGST) والمكتب المركزي للأبحاث القضائية(BCIJ) ، تمكنت من تحييد مخاطر حقيقية. حيث تشير البيانات إلى توقيف 56 شخصاً خلال سنة 2023، كان 40 منهم يصنفون ضمن 'الذئاب المنفردة'[2].

كما أبرز التقرير قدرة الأمن المغربي على استباق الأحداث، مشيراً إلى تفكيك خلايا في طنجة وتطوان كانت في مراحل الإعداد وتصنيع المتفجرات، مما يثبت ميدانياً فعالية الاستراتيجية الاستباقية في وأد الخطر في مهده.

المطلب الثاني: المقاربة التنموية والاجتماعية: تجفيف منابع التطرف

لا تكتمل معادلة "الخطر الصفري" بالاعتماد على المقاربة الأمنية والدينية فحسب، بل تعززت ببعد ثالث جوهري يتمثل في "إعادة الإدماج (Reintegration) "ونزع التطرف، بهدف كسر حلقة العود للجريمة وتحويل العنصر البشري من "مصدر تهديد" إلى "عنصر منتج."

أولاً: برنامج "مصالحة".. آلية لتفكيك العقيدة القتالية (بيانات 2023)

جاء برنامج "مصالحة" كاستجابة لقصور المقاربة الأمنية الصرفة التي اعتمدت عليها الدولة عقب أحداث 2003. وتشير الدراسات المتخصصة[3]. إلى أن البرنامج يهدف إلى معالجة" **الجذور العميقة للتطرف** (Root causes of radicalization) "مثل الفوارق السوسيو-اقتصادية والسرديات الدينية المتطرفة، وليس فقط منع الهجمات.

يعتمد البرنامج على استراتيجية متعددة الأبعاد تقوم على خمس ركائز أساسية يقود كل منها خبراء مختصون:

---

(1)https://www.ahdath.info/74669

(2)United States Department of State, "Country Reports on Terrorism 2023: Morocco", Bureau of Counterterrorism, Washington D.C., 2023.

(3)Mohammed Abu Dalhoum et al., "Deradicalization of Returnees to Jordan and Morocco: Limitations, Strengths, and Lessons for the Region", IMES Capstone Paper Series, George Washington University, May 2020, pp. 16-18.

https://imes.elliott.gwu.edu/app/uploads/2021/10/Deradicalization-of-Returnees-to-Jordan-and-Morocco.pdf

1. **المرتكز الديني/العقدي :(Ideological/Religious)** تفكيك الخطاب المتطرف وتصحيح المفاهيم (بإشراف الرابطة المحمدية للعلماء والمجلس العلمي الأعلى).

2. **المرتكز القانوني والحقوقي :(Legal)** توعية السجناء بالإطار القانوني وحقوق الإنسان.

3. **المرتكز النفسي :(Psychological)** تقديم الدعم النفسي لبناء "التماسك الداخلي" للمستفيد ومساعدته على التصالح مع ذاته.

4. **المرتكز السوسيو-اقتصادي :(Socioeconomic)** التأهيل المهني والبحث عن فرص للتمكين الاقتصادي.

5. **المرتكز العملي/التأهيلي :(Practical)** المتعلق بإعادة الإدماج الفعلي في المجتمع.

استراتيجية "التحصين" داخل السجون

يشير المصدر ذاته إلى أن المندوبية العامة لإدارة السجون تعتمد سياسة **"التحصين"**، والتي تقوم على تصنيف دقيق للسجناء .(Typology) يتم عزل السجناء الأكثر تشدداً في أجنحة خاصة لمنعهم من نشر الفكر المتطرف بين باقي السجناء، بينما يتم دمج الأقل خطورة تدريجياً، وذلك بناءً على تقييم دوري للمخاطر.

تحديات "الرعاية اللاحقة:(Aftercare) "

من باب الأمانة العلمية والموضوعية، تشير الدراسة إلى تحدٍ رئيسي يواجه هذه الجهود، وهو **"الرعاية اللاحقة** .(Post-release aftercare) **"**فرغم نجاح التأهيل داخل السجن، يواجه المفرج عنهم تحديات خارجية تتمثل في "الوصم الاجتماعي (Social Stigma) "وصعوبة الاندماج في سوق الشغل بسبب السجل العدلي، مما يتطلب تضافر جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان عدم الانتكاسة .

يشكل برنامج "مصالحة (Moussalaha) "حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة للمملكة، حيث يهدف إلى مصالحة المعتقلين مع ذواتهم، ومع النص الديني، ومع المجتمع. وحسب **التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لعام 2023**، فقد واصل البرنامج نسقه التصاعدي بتنظيم النسختين الحادية عشرة والثانية عشرة لفائدة 40 معتقلاً، وإطلاق النسخة الثالثة عشرة.

وتشير الحصيلة التراكمية الواردة في التقرير إلى أن العدد الإجمالي للمستفيدين منذ انطلاقة البرنامج سنة 2017 وحتى النسخة 12، بلغ **279 مستفيداً** يمثلون مختلف التوجهات الأيديولوجية المتطرفة. وقد أثمرت هذه المقاربة نتائج ملموسة، حيث تم الإفراج عن **202** منهم، استفاد **150** منهم من العفو الملكي السامي، مما يعكس الثقة المؤسساتية في نجاح مراجعاتهم الفكرية [1].

(1) المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2023، محور "برنامج مصالحة"، الرباط، 2024، ص 90-91.

ولضمان استدامة هذه النتائج، تمت مأسسة البرنامج في عام 2023 عبر توقيع اتفاقية إحداث" **مركز مصالحة** (Centre Moussalaha) "بشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء، ليكون مرجعاً وطنياً ودولياً في محاربة التطرف العنيف.

ثانياً: التمكين السوسيو-اقتصادي كجداروقائي

بالموازاة مع التأهيل الفكري، تعتمد الاستراتيجية المغربية على "التأهيل الاقتصادي" لمنع الهشاشة التي تغذي التطرف. وتتقاطع هنا جهود "مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء" مع برامج "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - INDH) "المرحلة الثالثة)، من خلال توفير مشاريع مدرة للدخل (AGR) للمفرج عنهم. هذا التمكين الاقتصادي يغلق الباب أمام محاولات إعادة التجنيد المالي من طرف التنظيمات الإرهابية، ويساهم في الحفاظ على معدلات العود عند مستويات شبه منعدمة.

ثالثاً: الريادة الإقليمية والدبلوماسية الأمنية

تحول النجاح الداخلي لهذه المقاربة إلى "قوة ناعمة" دبلوماسية. فوفقاً لتقرير المندوبية العامة (2023)، أصبح المغرب وجهة للتعاون الدولي، حيث استقبلت المملكة وفوداً من الولايات المتحدة (مكتب (INL وكينيا وبوركينا فاسو للاستفادة من الخبرة المغربية في تدبير المؤسسات السجنية ومحاربة التطرف. وقد أكدت زيارة مساعد كاتب الدولة الأمريكي "تود روبنسون" في نونبر 2023 على الطموح المشترك لجعل المغرب "منصة إقليمية للتكوين (Leader régional) "في هذا المجال[1]. وهو ما يعزز موقع المملكة كشريك استراتيجي موثوق في المنظومة الأمنية العالمية.

المطلب الثالث: المقاربة التربوية والفكرية في بناء الوعي الفكري السليم

إنّ معالجة الخلل الفكري لا يمكن أن تتم عبر الأدوات الأمنية وحدها، بل تحتاج إلى مقاربة تربوية وفكرية شاملة تُعيد بناء الوعي الجمعي، وتُرسّخ قيم الوسطية والاعتدال، لأنّ التطرف في أصله انحراف فكري، وأفضل سبل علاجه تكون عبر الفكر والتربية.

أولا: دور الأسرة والمجتمع المدني

تُعتبر الأسرة الحاضنة الأولى للتنشئة الاجتماعية، فهي المسؤولة عن غرس قيم الاعتدال والتسامح في نفوس الأبناء، كما أنها تُسهم في مراقبة أي انحراف مبكر في السلوك أو الفكر. وقد أثبتت الدراسات أنّ غياب الحوار الأسري، أو تفكك الروابط العائلية، يُشكّل بيئة خصبة لتسرّب الأفكار المتطرفة إلى عقول الشباب [2].

---

(1) المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2023، محور "التعاون الدولي"، المصدر نفسه، ص 124-126.

(2) ينظر؛ أحمد عطا، ياسر مظهر: التطرف الديني: أسبابه، مظاهره، آفاته، ضحاياه، (مصدر سابق)، ص33-36.

ثم إنّ الجمعيات والمنتديات والنوادي الشبابية والثقافية تشكّل فضاءات بديلة تساعد الأفراد على التعبير عن ذواتهم، وتحصينهم ضد العزلة أو التهميش، وهي بذلك تحدّ من احتمالية الانزلاق نحو التطرف.

وتشير بعض التقارير الدولية إلى أنّ إشراك الشباب في العمل التطوعي يعزز روح المسؤولية الاجتماعية، ويُضعف جاذبية الجماعات المتشددة[1].

ثانياً: إصلاح التعليم وتطوير المناهج التعليمية:

تُعد المؤسسات التعليمية من أهم أدوات التنشئة الاجتماعية، حيث تزوّد التلاميذ بالعلم والمعرفة وتنقل الثقافة من جيل إلى آخر. كما تعمل على إعداد الفرد بدنيًا وعقليًا ونفسيًا واجتماعيًا ليكون مواطنًا صالحًا قادرًا على التكيف مع محيطه. ومن هنا يبرز دور المدرسة في تشكيل الأمن الفكري من خلال توفير بيئة مدرسية آمنة ومحصّنة ضد الأفكار الهدامة[2]. دون إغفال تفعيل دور المعلم فهو ليس ناقلًا للمعرفة فقط، بل هو قدوة وموجّه يسهم في بناء شخصية متوازنة. مع ضرورة حرصه على تحقيق العدالة والمساواة، لأن هذا التصرف يربي في الجيل مبدأ الاستحقاق[3].

كما نجد المناهج التربوية المعتمدة في جميع مراحل التعليم لإعداد الناشئة هي المحور الرئيس في تحقيق أهداف البقاء المجتمعي الآمن فكريًا، وهذا لا يتأتى إلا بعد مراجعة المناهج التربوية، والمقررات الدراسية، وتنقيتها من الأفكار الهدامة والمتطرفة، من أجل تحقيق هدف التربية على القيم والأخلاق الفاضلة، وغرس الانتماء... والمحافظة على أمنه في نفوس الطلاب[4]، وبالتالي تكوين حاضنة للقيم الوطنية والاجتماعية والإنسانية.

ونذكر بمدى الحاجة إلى تعزيز التفكير النقدي بدلًا من التلقين، فينبغي تدريب الطلاب على التحليل والنقد لزيادة مناعتهم الفكرية. وتشجيع ثقافة الحوار، وحثهم على الابتكار والإنتاج، مع التركيز على الموضوعات التي تتعلق بالأمن الفكري والتربوي والنفسي.

الخاتمة

في الختام يمكننا القول أنّ هذه الدراسة التي تناولت موضوع المنظومة الفكرية وأثرها على الأمن المجتمعي – العنف والتطرف أنموذجًا، وقد حاولت تسليط الضوء على العلاقة العضوية بين المنظومة الفكرية والأمن المجتمعي، من خلال دراسة مشكلة العنف والتطرف باعتبارهما انعكاسًا مباشرًا لاختلالات فكرية عميقة. وقد بيّنت الورقة أن الأمن المجتمعي لا يمكن أن يُختزل

(1) أحمد عطا، ياسر مظهر: التطرف الديني: أسبابه، مظاهره، آفاته، ضحاياه، (مصدر سابق)، ص44.

(2) محمد عمارة، التربية والأمن الفكري، القاهرة، دار الشروق، 2010، ص 44.

(3) عبد الرحمن العيسوي، علم النفس التربوي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 112

(4) بتصرف: مولاي ناجم: أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، (مصدر سابق)، ص223-224.

في الإجراءات الأمنية أو الردع القانوني، بل يتطلب بالأساس معالجة جذرية للخلل الفكري والثقافي الذي يغذّي مظاهر التطرف.

كما تؤكد هذه الدراسة على أن الأمن الفكري هو صمام الأمان الحقيقي للأمن المجتمعي. فمعركتنا ضد التطرف هي معركة فكرية وقيمية بالدرجة الأولى، تتطلب تضافر الجهود المؤسسية والمجتمعية. لتحقيق الأمن المستدام ويتأتى هذا بالتركيز على تحصين العقول.

❖ **توصيات**

ربما الشيء الذي يجدر بنا التوصية عليه هو:

– ضرورة الانتقال الفوري إلى استراتيجية وقائية شاملة تُعطي الأولوية لـ "الأمن الفكري" كخط دفاع أول.

– مأسسة برامج إعادة التأهيل الفكري والنفسي والاجتماعي.

– تقييم واقع الفكر العربي والإسلامي، لمعرفة مدى قربنا من التقدم بمختلف جوانبه؛ العلمي، والفكري، والثقافي، والسياسي.

– تجديد الخطاب الديني والتربوي لتعزيز قيم الوسطية والهوية الوطنية في مواجهة الاختراق الرقمي.

– **التوصية المركزية الوحيدة التي يثمرها البحث هي**: الاستثمار في تحصين العقل قبل خوض المعركة الأمنية لأن معالجة النتائج الأمنية وحدها أثبتت عدم الكفاية لتحقيق استقرار دائم.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد عطا، ياسر مظهر: **التطرف الديني: أسبابه، مظاهره، آفاته، ضحاياه**.
- أحمد عطية: **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 2004.
- بولعاط عبد السلام: **الشائعات في مو اقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري لدى الشباب الجز ائري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع الاتصال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.
- الجرجاني: **التعريفات**، تح: إبراهيم الإبياري، دار الرياض للتراث، مصر.
- جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1982.
- حسن عليوة: **النظام السياسي في أثيوبيا**، مجموعة البحوث المقدمة للحلقة الدراسية التي نظمها معهد الدراسات الأسيوية والأفريقية في جامعة المستنصرية في بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1987.
- داود وفاء علي: **الإرهاب وفقدان الثقة العام: دراسة حالة تنظيم داعش**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد السابع عشر (يناير 2023).
- ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر في 20 ماي 2015 بتنفيذ القانون رقم 86.14 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6365.
- عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس التربوي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- عبد العزيز الحميد: **الأمن الفكري: المفهوم - التحديات - سبل المواجهة**، الرياض، دار عالم الكتب،

2006.

- عبد الله شلبي: **مفهوم الأمن الإنساني**، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 17، 2012.
- عزة علي صادق: **دور المدرسة في حماية الطلاب من الانحرافات الفكرية**، مجلة دراسات تربوية ونفسية، العدد 95، 2017
- عماد حسين عبد الله؛ **الأمن في المدن الكبرى**، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990.
- محمد السيد سليم: **التطرف والإرهاب**: دراسة في المفهوم والأسباب، مجلة المستقبل العربي، العدد 324، 2006.
- محمد عمارة: **الإسلام والأمن المجتمعي**، ط1، دار الشروق، مصر، 1998.
- محمد عمارة، **التربية والأمن الفكري**، القاهرة، دار الشروق، 2010.
- محمد فهمي: **الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات**، ط1، دار الوفاء للنشر، مصر، د ت.
- مركز البحوث الاجتماعية: **الأمن الرقمي والشباب- تحديات و آفاق**، تقرير بحثي، الجزائر، 2019.
- **معجم المعاني الجامع**، مادة: "منظومة"، موقع المعاني
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2023، محور "برنامج مصالحة"، محور "التعاون الدولي"، الرباط، 2024.
- مولاي ناجم: **أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، العدد:05، 2017.
- نبيل رمزي إسكندر: **الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر**، دار المعرفة، الإسكندرية، 1988.
- https://imes.elliott.gwu.edu/app/uploads/2021/10/Deradicalization-of-Returnees-to-Jordan-and-Morocco.pdf
- https://www.ahdath.info/74669
- https://www.almaany.com.

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/lect_1lec_1_86.14.pdf

- https://www.statista.com/statistics/489649/global-economic-costs-of terrorism/?srsltid=AfmBOop_1IiAm75ZJHrNDgfYfHu95474SEt__ys_htqJ1JUx-3jwPJav
- Koopmans, Ruud, Eylem Kanol, and Dietlind Stolle. "Scriptural legitimation and the mobilization of support for religious violence: experimental evidence across three religions and seven countries." Civil Society and Transition to Democracy 35.12 (2020): 1498-1516. DOI: 10.1080/1369183X.2020.1822158
- Mohammed Abu Dalhoum et al., "Deradicalization of Returnees to Jordan and Morocco: Limitations, Strengths, and Lessons for the Region", IMES Capstone Paper Series, George Washington University, May 2020.
- United States Department of State, "Country Reports on Terrorism 2023: Morocco", Bureau of Counterterrorism, Washington D.C., 2023.

نحو مجتمع آمن:
مقاربة شرعية وقانونية لمفهوم الأمن الاجتماعي

ط.د/ جمانة لبري
باحثة في مرحلة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون بإشراف **أ.د. محمد لطفي كينة**
بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
labri-djoumana@univ-eloued.dz

مقدمة

يُعد الأمن الاجتماعي من الركائز الأساسية لاستقرار المجتمعات وتماسكها، إذ يمثل الاطار الذي يضمن للأفراد الطمأنينة على حياتهم المادية والمعنوية في ظل التحديات التي يشهدها العالم المعاصر من انتشار الجرائم والتفككات الأسرية...ونظرا لأهمية " الأمن الاجتماعي" فقد اهتمّت الشريعة الإسلامية به من خلال مختلف تشريعاتها التي تهدف إلى حفظ الكلّيات الخمس وحفظ كرامة الانسان، كما أولت التشريعات الوضعية عناية خاصة بضرورة تحقيق لأمن الاجتماعي لأنه أحد الدعائم الأساسية لتحقيق الأمن التنمية المستدامة وبناء مجتمع آمن.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على مفهوم الأمن الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للوقوف على أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما وإبراز الآليات التي تسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي ودعم استمراره.

إشكالية البحث: بعد الإحاطة بالموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الأمن الاجتماعي وكيف يمكن تحقيقه وفق المنظور الشرعي والقانوني؟

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في كونه يقدم تأصيلا علميا لمفهوم الأمن الاجتماعي من خلال الربط بين الرؤية المرجعية الشرعية والإطار القانوني، كما يسهم هذا المفهوم في بناء وعي بين الأفراد ولتضامن الجميع في تحقيق الأمن حتى لا يكون حكرا على مؤسسات الدولة فقط في ظل التحديات الأمنية المتصاعدة سواء في البيئة الأسرية أو الرقمية أو الفضاء العام.

المنهج المتبع: تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الآيات القرآنية التي تناولت الموضوع، كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الجزئيات في الموضوع وتفسيرها لاستخلاص نتيجة نهائية تشمل الرؤية الشرعية والقانونية للأمن الاجتماعي.

خطة البحث: قُسم البحث وفق الخطة التالية:

- مقدمة
- المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن الاجتماعي
- الفرع الأول: تعريف الأمن الاجتماعي لغة واصطلاحا وأهميته

- الفرع الثاني: مقارنة تحليلية لمفهوم الأمن الاجتماعي بين الشريعة والقانون
- المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن الاجتماعي
- الفرع الأول: الآليات الشرعية
- الفرع الثاني: الآليات القانونية
- خاتمة

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف الأمن الاجتماعي لغة واصطلاحا وأهميته

أولا: تعريف الأمن الاجتماعي لغة

1_ تعريف الأمن لغة:

عرّفه ابن منظور بقوله: " أمن، أمنا وأمانا، وأمانة، وأمنا وإمنا، وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، والبلد: اطمأن فيه أهله وفي التنزيل العزيز: هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل ".[1]

2- تعريف الأمن اصطلاحا:

" الأمن هو ما يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم".[2]

3-تعريف الاجتماعي لغة:

"من الفعل جمع، جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمّعه وأجمعه فاجتمع وتجمع القوم اجتمعوا أيضا... والجمع: المجتمعون، وجمعه جموع والجماعة والجميع."[3]

4- تعريف الأمن الاجتماعي اصطلاحا:

أ- تعريف الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية:

يأخذ الأمن الاجتماعي في الدّين الإسلامي عدة أبعاد نذكر منها:

الأمن الاجتماعي هو أمر شرعي لأنه مرتبط بالإيمان، وهو نعمة من نعم الله على عباده.[4]

كما عرّف الأمن الاجتماعي من وجهة نظر إسلامية أيضا بأنه تعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف في المجتمع الإنساني المرتبط برباط الأخوة الايمانية دون النظر إلى جنس أو لون

---

1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، 1429هـ- 2008م،ص 28.

2 - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ط2، دار السلاسل، الكويت،1406هـ-1986م، ج6، ص271.

3 - ابن منظور، لسان العرب، دب، دار المعارف، ص678-679.

4- سهيلة لغرس، الأمن الاجتماعي في ضوء الإسلام (مقوماته وآلياته وأهميته)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 2، المجلد 19، 2018م، ص505

أو لغة[1]".

كما يرى آخرون بأن الأمن الاجتماعي هو حاجة أساسية تطمح إليها الأفئدة، ومصلحة وطنية حيوية تنشدها الدولة بأجهزتها ومؤسساتها وترصدها بما تضع من خطط وبرامج للتنمية الشاملة"[2].

كما عرفّه آخرون بقوله:" حالة من الطمأنينة بين أفراد المجتمع تحقق الشعور بالاستقرار، مشبعة لغرائزه الروحية والبدنية والجبلية وعواطفه وفقا لشريعة الله تعالى"[3].

وبالتالي فإن مفهوم الأمن المجتمعي من المنظور الإسلامي هو اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضورا فاعلا، مع مشاركة مؤسسات عاملة في المجتمع، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة[4].

تعريف الأمن الاجتماعي في الجانب القانوني:

ويعد من مكونات الأمن الوطني الذي تساهم فيه مؤسسات المجتمع بدءًا من الأسرة، كما يرتكز على منظومة من العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع وعوامل الاستقرار القائمة على التفاهم وروح المواطنة والانتماء[5]

ويعرف الكيلاني الأمن الاجتماعي بقوله: "الحرص على استغلال كل الطرائق والوسائل الممكنة للمجتمع من أجل تأمين الاستقرار في المجتمع، وبهدف حماية مكتسباته المادية والمعنوية، ويشير إلى أنه يدور حول ثلاثة عناصر أساسية متى توفرت زادت قوته، ومتى ضعفت تسبب في ضعفه، وهذه العناصر هي العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، كما يؤكد على امتداد مفهومه ليشمل كل عناصر ومكونات الأمن الفردي والأمن الجماعي ومكوناته، فهو أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية

1- رشاد صالح الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مؤتمر دولي بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، ص 10.

2- المرجع نفسه.

3- إسماعيل كاظم لواص، مقومات الأمن الاجتماعي ووسائله –دراسة تأصيلية فقهية-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد11، ص49.

4- علي علان، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية" المفهوم والمقومات"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 19، 2015م، ص15.

5- رئيس مجلس أمناء جامعة الشرق الأوسط، الحوكمة والأمن المجتمعي، مؤتمر موسوم ب الأمن المجتمعي، مسؤوليات وثقافة، جامعة الشرق الأوسط،7-8-2018م، ص 8.

والاجتماعية والفكرية، وفي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مكتسباتها.[1]

كما يعرف الأمن المجتمعي بأنه: "حالة الاستقرار والطمأنينة التي يشعر بها الأفراد في مجتمعهم، حيث يكونون محميين من التهديدات الداخلية والخارجية، ويضمن لهم القانون حقوقهم وحرياتهم".[2] كما عرّف بأنه:" عبارة عن اشتراك أفراد ومجموعات من المجتمع من غير المؤسسات الأمنية في عملية منع الجريمة، والغرض من هذا الاشراك تحسين مستوى مكافحة الجريمة، حيث يعتبر تطبيق هذا المفهوم بمثابة أحد الحلول المهمة للمشاكل الأمنية التي تواجه المؤسسات والأجهزة الأمنية، وتقوم فكرة المشاركة المجتمعية على أساس إدخال المجتمع في عملية حفظ الأمن بحيث تعيش المؤسسات الأمنية داخل المجتمع والمواطن".

ثالثا- أهمية الأمن المجتمعي:

يعد الأمن المجتمعي أساس الاستقرار والتطور لأنه يحمي الأمم والأفراد من مختلف المخاطر، كما يعزز الثقة والتضامن داخل المجتمعات كما يوفر بيئة آمنة تشجع على التعليم والعمل من خلاله يترسخ الاطمئنان والانتماء، مما يجعله قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق الأمن المجتمعي نظرا لأهميته في صلاح أحوال الأمة، حيث ذكرت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة ومعظم هاته المعاني تنصب في معنى السلامة وانتفاء الخوف على حياة المجتمعات وتحقيق مصالحهم وأهدافهم[3].

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي توضح حقيقة وأهمية الأمن المجتمعي نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**﴾ **(البقرة الآية 125)**. وقوله تعالى: ﴿**وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين**﴾ **(الحجر الآية 82)**. وقوله تعالى: ﴿**وقالوا لا تخف ولا تحزن إنّا منجوك وأهلك إلا امرأتك**﴾ **(العنكبوت: 33)**. وقوله تعالى: ﴿**ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات**﴾ **(البقرة :155)**.

ومن خلال ما سبق من عرض بعض الآيات القرآنية التي تضمنت مدلول " الأمن المجتمعي" يتضح مدى ضرورة وأهمية هذا المصطلح في حياة الأفراد لكونه أساس الاستقرار وركيزة البناء والعمران المجتمعي. كما أن المتبصر بالشريعة الإسلامية ومقاصدها يرى أن أهمية الأمن المجتمعي تتخطى مجرد حق إنساني إلى كونه فريضة إلهية، وضرورة واقعية لسلامة التنمية

1- الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مؤتمر موسوم ب الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، كلية الشريعة،4-3-2012، ص 12.

2- ينظر الموقع: الأمن المجتمعي وضمان الاستقرار في سورية https://share.google/epCnVAGhShjKTtGAX

3- ينظر: عبد الله التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص07.

البشرية، فتوفر الأمن يفضي إلى المحافظة على الكليات الخمس مما يؤدي إلى تفكيرهم نحو رفع مكانتهم في مجتمعاتهم والنهوض بها.[1]

كما تكمن أهميته من خلال كونه يعكس قلة وجود المشاكل الاجتماعية كالجريمة والسرقة والنهب... في مقابل سيادة الأخلاق والعلاقات الاجتماعية وسيادة القانون.[2]

كما يؤدي الأمن المجتمعي إلى استئصال الفساد من دابره ويدفع الباطل الذي يفتن الناس عن إيمانهم ودينهم حيث قال عز وجل: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ (سورة الأعراف :56)، وقوله تعالى: ﴿**فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ (سورة قريش: 3-4).

الفرع الثاني: مقارنة تحليلية لمفهوم الأمن الاجتماعي بين الشريعة والقانون

يُعد الأمن الاجتماعي من أهم المرتكزات التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات، لذلك حظي باهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث سعى كل منهما إلى بناء تصور لمفهوم الأمن الاجتماعي، فمن خلال ما تم ذكره في التعاريف السابقة فإن اختلاف المرجعيات والتوجهات قد أنتج اختلافا في الفهم والغاية والوسائل، ومن هنا تبرز أهمية القيام بمقارنة تحليلية بين المفهومين ليس فقط لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بل أيضا لتوضيح مدى تكامل البعدين الشرعي والقانوني في حماية المجتمع وتحقيق الاستقرار.

يقوم مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية على مبدأ متكامل، مركّزا على مقاصدها الضرورية التي تقوم على حفظ الكليات الخمس الدّين، النفس، العقل، النسل، والمال، أي أن الشريعة الإسلامية تجعل الأمن الاجتماعي مقصدا شاملا يتعدّى البعد المادي إلى البعد الروحي والأخلاقي.

أمّا في القانون فإن الأمن الاجتماعي يفهم غالبا في إطار حماية النظام العام واستقرار المجتمع وحماية حقوق وحريّات الأفراد وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والقواعد القانونية التي تمنع أي إخلال بالنظام والآداب العامة.

كما أن المفهوم من الناحية الشرعية له نظرة أو بعد روحي وأخلاقي ومادي، مما يحقق التوازن بين متطلبات الجسد والنفس والروح، بينما المنظور القانوني فله نظرة إجرائية تنظيمية هدفها ضبط العلاقات وتحقيق الاستقرار.

وبالرغم من بعض الاختلافات الجوهرية في مفهوم "الأمن الاجتماعي" بين الشريعة الإسلامية

1- ينظر: حنيفة زايدي، مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري- رؤية مقاصدية تنموية-،مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 12،العدد1، 2024،ص 157.

2- ينظر: سهيلة لغرس، -المرجع السابق- ص511

والقانون الوضعي فإن هناك نقطة اتفاق تتمثل في أن كلاهما يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتماسك المجتمعي.

وبالتالي فإن مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أعمق وأدّق إذ يربط بين البعد الديني والأخلاقي من جهة والتنظيم الاجتماعي من جهة أخرى، أمّا المفهوم القانوني فهو مقيد في الجانب التنظيم الاجرائي في إطار مؤسساتي، غير أن التكامل بينهما ضروري لاستقرار المجتمعات وتحقيق الأمن والاستدامة.

المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الأول: الآليات الشرعية

أولا: التحلي بالقيم الأخلاقية:

يعتبر التحلي بالأخلاق الفاضلة والقيم من المرتكزات الأساسية في بناء شخصية الفرد وتشكيل الترسانة المجتمعية المتماسكة، فالأخلاق ليست صفات معزولة بل هي منظومة متبادلة بين الأفراد وضبط سلوكياتهم والحد من مختلف مظاهر الفساد والانحراف وقد اعتنت الشريعة الإسلامية كثيرا بهذا الموضوع حيث دلّت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذلك، أبرزها قوله تعالى: ﴿**و إنّك لعلى خلق عظيم**﴾ (القلم: 4)، وقوله تعالى: ﴿**إنّ الله يامر بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكروالبغي يعظكم لعلكم تذّكرون**﴾ (النحل:90).

تشكّل القيم الأخلاقية الإطار الضابط لسلوك الأفراد داخل المجتمع ممّا يساهم في تعزيز وتحقيق الأمن المجتمعي لأن التزام الأفراد بالمعايير والمبادئ الأخلاقية يؤدي بالضرورة إلى انتفاء صور الفساد والانحراف... وبالتالي فإن مجموع منظومة القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية تسمح بتعزيز الأمن المجتمعي الداخلي.

ثانيا- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، فقال في صفة نبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿**الذّين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**﴾ (الأعراف: 157).

كما جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدلّ العديد من الأوصاف على ذلك حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿**ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الآخرويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين**﴾ (آل عمران 113-114)، فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر[1].

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آلية فعّالة تحقق الأمن المجتمعي لأنه يعمل على ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد وفق ما تتناوله أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك يقلل انتشار الانحراف والجريمة والفوضى ومختلف أنواع الفساد مما يعزز روح الطمأنينة والثقة داخل المجتمع.

ثالثا- إقامة الحدود والتعزيرات:

إن هدف العقوبات الحدّية في الشريعة الإسلامية هو إيلام الجاني لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، وكذلك مقصد حماية مصالح الجماعة، وذلك عن طريق الزجر والجبر وفق سياسة جنائية ناجحة.[2]

كما منح الشارع صلاحية لولي الأمر في التعزيرات حتى يسود الأمن في المجتمعات، وقد دلّت الكثير من النصوص الشرعية على ذلك كقوله تعالى:﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ **(سورة البقرة 179)**.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن إقامة الحدود والتعزيرات لها علاقة وثيقة بتحقيق الأمن المجتمعي من خلال التالي:

1-حماية وحفظ الكليات الخمس: إن تطبيق الحدود والتعزيرات يحمي الضرورات الخمس (حفظ الدّين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) من التلف والفساد، ويحقق الاستقرار والأمان.

2-القضاء على الفساد: إن تطبيق الحدود يحفظ الأمن العام من خلال الردع العام لمختلف أنواع الجرائم والفساد، والتعزيرات تدعم ذلك عن طريق المرونة في الجرائم التي لاحد فيها.

3-تحقيق العدالة: تطبيق الحدود والتعزيرات يمنع الفوضى ويشعر الجميع بالمساواة مما يعزز الثقة والطمأنينة ويحقق العدالة بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: الآليات القانونية

أولا: توفير العدالة

تقوم الدولة بوظيفة إقامة العدل بين المواطنين، من خلال منظومة قانونية تنص على الحقوق والحريات وتحميها وتحمي بها أرواح وأموال الأفراد وتصون مصالحهم، وتفصل بينهم

1- ينظر: أحمد عز الدين البيانوني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط3، دار السلام، القاهرة،1420هـ-1999م، ص 12.

2- ينظر: صابر راشدي، دور تطبيق الحدود الشرعية في مكافحة الجريمة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد1، 2023م، ص92.

فيما يحدث من منازعات ناجمة عن تضارب مصالحهم، وقد بيّنت تقارير التنمية الإنسانية أن تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية، ومن ثم تحقيق مستوى مقبول من الأمن الاجتماعي بمختلف أبعاده.[1]

ثانيا: سيادة القانون

إنّ "مبدأ سيادة القانون" يقتضي تواتر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الأفراد والجماعات والسلطة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة مساواة الجميع أمام القانون[2]، وذلك وفق الآتي:

-دسترة الحقوق ضمانا لحمايتها، وحل المنازعات بالطرق القانونية بعيدا عن العنف والوسائل غير المشروعة بالاحتكام إلى قضاء مستقل قادر على فرض الالتزامات، وكفالة التمتع بالحقوق[3].

-ردع الجريمة والفوضى لأن سن قوانين رادعة وعقوبات عادلة يمنع الاستبداد والاعتداءات مّما يضمن النظام العام ويحقق الأمن المجتمعي.

ثالثا-توفير الخدمات وإشباع حاجات المواطنين:

يعتبر توفير الخدمات الأساسية وإشباع حاجات الأفراد آلية قانونية مهمة، إذ تنص معظم الدساتير والقوانين على حق المواطنين في التعليم والعمل والصحة والسكن...ممّا يساهم إلى حد كبير في القضاء على مختلف صور الفقر والبطالة والتي تهدد أمن المجتمع، وبالتالي فإنّ التزام الدولة بتلبية حاجات مواطنيها يشكل عنصر أساسي لتحقيق الاستقرار وترسيخ الأمن المجتمعي بمختلف أبعاده.

خاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية توصلنا إلى عدة نتائج ونقترح بعض التوصيات أهمها:

النتائج:

- إن مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أوسع وأدّق لأنه يشمل حفظ الكليات الخمس.

- أمّا في القانون الوضعي فيغلب عليه الطابع التنظيمي الإجرائي وحفظ الحقوق والحريات

1- وسيلة قنوفي، جدلية أمن الدولة والأمن الاجتماعي بين التصادم والوفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد1، 2020م، ص67.

2 - ينظر: المرجع نفسه ص68.

3- ينظر: وسيلة قنوفي المرجع السابق ص68.

عن طريق سن قوانين وقواعد قانونية لحماية المجتمع وضمان استقراره.

- يشترك كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في نقطة جوهرية وهي تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

- تمثل كل من الآليات الشرعية والآليات القانونية وسائل ناجعة لتحقيق الأمن الاجتماعي.

- يستلزم تحقيق الأمن المجتمعي الجمع بين المنظر الإسلامي والقانوني لتحقيق مجتمع متماسك.

التوصيات:

-ضرورة تعزيز التربية الأخلاقية في جميع المناهج التعليمية لترسيخ الأمن المجتمعي.

-تفعيل دور المؤسسات القانونية بالتكامل مع المرجعية الدينية.

-ضرورة تطوير القوانين والتشريعات الوضعية بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة، لضمان الاستقرار المجتمعي وحفظ الهوية المجتمعية.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، 1429هـ- 2008م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1406هـ-1986م.

- ابن منظور، لسان العرب، دب، دار المعار ف، د.ت.

- سهيلة لغرس، الأمن الاجتماعي في ضوء الإسلام (مقوماته وآلياته وأهميته)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 2، المجلد 19، 2018م.

- رشاد صالح الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مؤتمر دولي بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت.

- إسماعيل كاظم لواص، مقومات الأمن الاجتماعي ووسائله –دراسة تأصيلية فقهية-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 1.

- علي علان، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية" المفهوم والمقومات"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، 2015م.

- رئيس مجلس أمناء جامعة الشرق الأوسط، الحوكمة والأمن المجتمعي، مؤتمر موسوم ب الأمن المجتمعي، مسؤوليات وثقافة، جامعة الشرق الأوسط،7-8-2018م.

- الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مؤتمر موسوم ب الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، كلية الشريعة،4-3-2012.

- عبد الله التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.
- حنيفة زايدي، مقومات الأمن الاجتماعي وتداعياته على الأمن الأسري- رؤية مقاصدية تنموية-،مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 12،العدد1، 2024م.
- صابر راشدي، دور تطبيق الحدود الشرعية في مكافحة الجريمة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، 2023م.
- وسيلة قنوفي، جدلية أمن الدولة والأمن الاجتماعي بين التصادم والوفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2020م.

العقيدة الإسلامية
وأثرها في الأمن الفكري والمجتمعي

د/ الطيب بوفاتح
أستاذ محاضر (أ) في الفقه وأصوله بجامعة الأغواط – الجزائر
t.boufateh@lagh-univ.dz

مقدمة

أمام التداعيات السائدة والهجمات الشرسة التي تطل على الأمة الإسلامية في كل حين مخلفة من الأضرار الحسية والمعنوية التي تغتال العقائد، وتهدم المبادئ والقيم، وتعفن العادات وتستنسخ جيلا عار من مقوماته أصبح من نافلة القول ضرورة الاهتمام بالأمن الفكري ودلك باستنطاق النصوص الشرعية ابتداء من استفهام الوجود:﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[1] إلى الحكمة الغائية:﴿ **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[2]" ومع بداية تجلي الحكمة جاء الامتنان من المنان: ﴿**لإِيلافِ قُرَيْشٍ* إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[3] وبعد الامتنان جاء كشف أسباب التمكين: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾[5] وبعدها التأكيد والفتح ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[6]. ثم التحذير من المخالفة: ﴿**أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ * أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ**

(1) سورة البقرة: الآية (30).
(2) سورة البقرة: الآية (30).
(3) سورة قريش: الآيات (1-4).
(4) سورة النور: الآية (55).
(5) سورة القصص: الآية (57).
(6) سورة الأعراف: الآية (96).

يَلْعَبُونَ * أَفَأَمِنُوا مَكْرَاللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَاللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1] إلى تقرير هده الحقيقة على لسان إبراهيم عليه السلام:﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.[2]

من خلال الآيات السابقة يتبين أن الأمن والطمأنينة والرغد في العيش والسعادة في النفوس دنيا وأخرى منوط بالإيمان بالله تعالى وتوحيده وطاعته، وخلاصة لما سبق في نهاية هذا التمهيد فإن الحديث عن الأمن في الشرع الإسلامي المطهر حديث كثرت فيه الآيات والأحاديث، ولو نظرت إلى الآيات في كتاب الله العزيز لوجدت آيات كثيرة ركزت على أهمية الأمن وأهمية تحقيقه وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بتوحيد الله وخشيته والانقياد لشرعه.

المبحث الأول: مصطلح الأمن الفكري بين اللغة والاصطلاح

يعد مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة الإسلامية رؤيتها في حفظ الدين والعقل. ويعد هذا المفهوم ضمن سياق منظومة مفاهيمية متقاربة تتصل ببعضها لتشكل بناءً متكاملاً لا ينفك بعضه عن بعض.

المطلب الأول: الأمن بين اللغة والاصطلاح

تعددت معاني مفهوم الأمن الفكري إلى لغوية واصطلاحية وننسجها على النحو التالي:

أولا: معاني مفهوم الأمن في اللغة: مصدر للفعل أمن يؤمن.

وقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن "(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان"[3] وجاء في مختار الصحاح: "أم ن: (الأمانة) و(الأمنة) بمعنى، وفي القرآن الكريم: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[4]. وقد (أمن) من باب فهم وسلم و (أمانا) و (أمنة) بفتحتين فهو (آمن) و (آمنه) غيره من (الأمن) و (الأمان)، والأمن ضد الخوف"[5]. وجاء في لسان

---

(1) سورة الأعراف: الآيات(97-99).

(2) سورة الأنعام: الآيات (80-82).

(3) مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني، (133/1)، حق: عبد السلام هارون. اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ.

(4) سورة الأنفال: الآية (11).

(5) مختار الصحاح. زين الدين محمد الرازي. (22/1، مكتبة لبنان، بيروت. 1989م.

العرب أن الأمن "ضد الخوف"[1].

من خلال هذه المعاني اللغوية يتبين لي أن معنى الأمن في لغة العرب يدور حول أمرين هما:

- الطمأنينة والشعور بالرضا والاستقرار أولاً.
- ثم التصديق والثقة وعدم الخوف ثانياً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2].

أكثر التعريفات لا تخرج كثيراً عن معناه اللغوي، فقديماً قالوا: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3].

ثم تطور هذا المفهوم نتيجة لتطور المجتمعات البشرية ولتنوع الحاجات الإنسانية فتعددت الآراء والأقوال بحسب اختلاف المجالات والتخصصات.

وبالتالي فهناك تعريفات اصطلاحية للأمن حسب جوانبه وأقسامه وذلك من خلال ما يلي:

1- الأمن النفسي: "الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق "[4].

2- الأمن الجنائي:" هو قدرة المجتمع على مواجهة ليس الأحداث الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف"[5].

3- الأمن السياسي: هو تحقيق كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً"[6].

4- الأمن الشرعي: "هو الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس"[7].

المطلب الثاني: الفكر بين اللغة والاصطلاح

الفكر في اللغة: جاء في مختار الصحاح: "ف ك ر: (التفكر) التأمل، و (أفكر) في الشيء و(فكر) فيه بالتشديد و (تفكر) فيه بمعنى. ورجل (فكير) بوزن سكيت كثير التفكر"[8]. وجاء في مقاييس اللغة: "الفاء والكاف والراء تردد القلب في شيء، يقال: تفكر إذا ردد القلب

---

(1) لسان العرب، محمد بن منظور. مادة: أمن، دار صادر، بيروت، ط:1. 1417هـ.

(2) سورة قريش: الآية (4).

(3) التعريفات، الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري. ص 55، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى1405هـ.

(4) الأمن الفكري، أحمد المجدوب، ص53، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ.

(5) الأمم المتحدة ومفهوم الإرهاب، عبد المنعم المشاط، ص19، 1986م.

(6) بين الأمن العام والأمن السياسي، علي الدين هلال، ص84، 1406هـ.

(7) مقومات الأمن في القرآن، إبراهيم سليمان الهويمل، ص9. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، محرم 1421هـ.

(8) مختار الصحاح. زين الدين محمد الرازي. (242/1).

معتبراً"[1]. وجاء في لسان العرب إلى أن الفكر هو " إعمال الخاطر في شيء"[2]. فمفهوم الفكر في اللغة يدور حول معنى واحد تقريباً وهو إعمال الفكر بالتأمل والتدبر وإعمال العقل.

الفكر في الاصطلاح: يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها. فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على المفهوم الذي تفكر فيه النفس"[3].

مما سبق يتضح أن التفكر يراد به " إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر "[4].

يقول الغزالي رحمه الله:" كثر الحث في كتاب الله تعالى على التدبر والاعتبار والنظر والافتكار، ولا يخفى أن الفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم، وأكثر الناس قد عرفوا فضله ورتبه لكن جهلوا حقيقته وثمرته ومصدره"[5]. ولذلك فيُلاحظ في كتاب الله العزيز آيات كثيرات تدعوا إلى التفكر وإعمال الفكر والعقل، وأن هذا التفكر وإعمال الفكر والعقل هو الذي يقود إلى الإيمان وتوحيد الله جل وعلا وخشيته، وأنه سبب زيادة الإيمان. يقول تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوِلِي الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[6].

ويقول تعالى: ﴿**فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[8].

وجملة القول من هذا المطلب يتبين الارتباط الوثيق بين الفكر الصحيح والإيمان، فإن الفكر الصحيح المبني على الاستدلال والنظر والتأمل والتفكر بتجرد يقود حتماً إلى الإيمان

---

(1) مقاييس اللغة. ابن فارس (446/4).

(2) لسان العرب. ابن منظور. (307/10).

(3) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا، (2/ 156). دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.

(4) التعريفات، الجرجاني، ص55.

(5) إحياء علوم الدين، الغزالي، 423/4، دار المعرفة، بيروت.

(6) سورة آل عمران: الآيتان (190 - 192).

(7) سورة الأعراف: الآية (176).

(8) سورة يونس: الآية (24).

بالله وتوحيده وخشيته، ولذلك يدعو القرآن الكريم كثيراً إلى التفكر والنظر وإعمال العقل، وفيه آيات كثيرة تختم بقوله: (لآيات لقوم يعقلون)، (لآيات لقوم يتفكرون)، وغيرها من الآيات الأخرى التي تدعونا إلى النظر في خلق الله وعظيم صنعه وتدبيره.

المطلب الثالث: تعريف الأمن الفكري باعتباره مركب إضافي

للحداثة النسبية للمصطلح فقد تباينت الرؤى حول المقصود به، ومما ورد في هذا الشأن واجتهد الباحثون في تحديده ما يلي:

- الحد الأول: معيشة الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية "[1].
- الحد الثاني: أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"[2].
- الحد الثالث: "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون"[3].
- وجملة القول أنه يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال، وأنه يُعنى بحماية المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك.

مطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن الفكري

لم يوجد في التراث الإسلامي ما يدل على دلك تصريحا نهيك عن النصوص الشرعية إلا أن مقاصد التشريع المستقرأة تشير إلى المضامين الرئيسة لهذا المفهوم، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس (الدين والعقل والنفس والمال والعرض)، وبالتالي فإن بناء مفهوم (الأمن الفكري) في الإسلام يستدعي مراجعة النصوص الشرعية وتطبيقاتها، للخلوص بالرؤية المتكاملة إلى تحقيق الأمن على الفكر الاعتقادي، وهذا عمل ينبني على الاستقراء

---

(1) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، عبد الله التركي. ص57.

(2) الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، عبد الرحمن السديس، ص16. ملتقى الأمن الفكري في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ.

(3) الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة العدد، (187)، 1418هـ، سعيد الوادعي. نقلا عن بحث للدكتور عبد الرحمن اللويحق بعنوان بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي، 19. وهو بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري بتاريخ 22-25 جماد الأول 1430هـ. كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

الموصل لليقين مع دراسة المفاهيم التي تتصل بهذا المفهوم أو تتقاطع معه أو تختلط به"[1].

ومن الآيات التي تدل على أمن الفكر قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[2].

فسر العلماء (الظلم) بالشرك وهو أمر متعلق بالفكر، إذ أن الشرك نوع من اعتقاد فاسد قائم على معطيات فكرية زائفة، فإذا كان الإيمان الملبس هو الشرك فإن الإيمان الخالص هو التوحيد المنسجم مع العقل والفطرة السوية، فالأمن من هذا المنظور هو نتيجة لمعطيات فكرية وليس معطيات حسية.

ومن هنا يتبين أن الأمن من المنظور التحليلي يتحقق بناء على عاملين:

1- حسي: وهو الأمن في الأنفس والأموال والأعراض.

2- وفكري: هو الأمن في المعتقد وسلامته من الانحراف عن الوسطية.

وأكمل الأمن ما اجتمع فيه العاملان[3] وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ**[3] **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[4].

ومن خلال الاستقراء وتتبع النصوص لتكوين العناصر الأساسية (للأمن الفكري) والمحددة له يتبين أنها تتكون من الأسس التالية:

الأساس الأول: الاعتصام بحبل الله تعالى

إن الإسلام دين متكامل أصالة ومقصدا، يقول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[5]، ويتحقق المطلوب بتحصيل ما يلي:

1- **الإخلاص:** إن معظم الانحراف يأتي من سوء القصد وانحراف الغاية، وأهل الإيمان إنما يريدون الحق ويقصدونه حتى لو أخطئوا، والضالون إنما ضلوا بأسباب من أهمها سوء

---

(1) بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي، مفهوم الأمن الفكري أنموذجا، عبد الرحمن اللويحق، ص 18

(2) سورة الأنعام: الآية (82).

(3) الأمن الفكري وأسسه في السنة النبوية، جمال بادي، إبراهيم شوقار، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري بتاريخ 22-25 جماد الأول 1430هـ، ص 7، كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

(4) سورة قريش: الآيات (1-4).

(5)سورة آل عمران: الآية (103).

مقاصدهم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

2- **التقوى**: يقول تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[2]، فتقوى الله كما تسوق إلى العمل الصالح، فإنها تسوق إلى الفكر الصالح، وفي هذه الآية بين الله عز وجل أن التقوى سبب حصول معرفة الحق والتفريق بينه وبين الباطل.

3- **لزوم الجماعة:** يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾[3].

ولقد شهدت النصوص الشرعية والوقائع التاريخية أن بين اعتصام الأمة بحبل الله واجتماعها علاقة وثيقة، كما أن بين بعدها عن الله وتفرقها تلازم وترابط[4].

الأساس الثاني: التأصيل على الحق

التأصيل المصدري: إن التأصيل وضبط مصادر المعرفة والتلقي أساس الأمن الفكري، فإن الاعتقاد وصحته والعمل وسلامته كل ذلك منوط بسلامة المصدر الذي أخذ منه الاعتقاد أو العمل. ولذلك فقد دلت النصوص على أهمية المصدر الذي يصدر عنه القول أو الاعتقاد أو العمل.

التأصيل الفهمي: إن صحة الفهم أساس لسلامة الاعتقاد، فالضالون إنما ضلوا لفساد فهمهم، فما انحراف الخوارج على سبيل المثال إلا بسبب جهلهم بالقرآن وعدم فقههم له[5].

الأساس الثالث: التحصين من الباطل:

لتحصين المجتمع من الضلال جاءت الشريعة بأمور منها:

1- **الابتعاد عن المخالفة:** ومنه التحذير من رأس الفرق الضالة كالخوارج. فعن سويد بن غفله قال: قال علي رضي الله عنه إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة "[6].

---

(1) سورة الصف: الآية (5).

(2) سورة الأنفال: الآية (29).

(3) سورة آل عمران: الآية (103).

(4) بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي "مفهوم الأمن الفكري أنموذجاً". اللويحق، ص 20 - 23.

(5) المرجع السابق، ص 23 - 25

(6) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة برقم (3611)، ورواه مسلم: كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج. برقم (1066).

2- **تجنب الغلو:** ومنها الغلو وهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿**وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾[1].

3- **الاستئناس بأخبار من غبر من الناس:** وأكثر ما ورد في قصص بني إسرائيل، فإن الله قص علينا أخبارهم في سور كثيرة من القرآن، وفي ضمن ذلك التحذير من أعمالهم وأوصافهم. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[2].

ففي ذلك تحذير من أن نسير سيرة بني إسرائيل في الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، وذلك من أعظم مداخل الانحراف.

4- **الالتفات حول الأئمة:** كتحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من التفرق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة"[5].

5- **الابتعاد عن المحدثات:** ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"[6].

فأبان عليه الصلاة والسلام أن البدعة ضلالة لأنها إحداث في دين الله ما لم يشرعه الله

---

(1) سورة طه: الآية (81).

(2) سورة البقرة: الآيات (84 - 86).

(3) سورة آل عمران: الآية(103).

(4) سورة آل عمران: الآية (105).

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، برقم (2641).

(6) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (867).

ورسوله[1].

الأساس الرابع: التفاعل الثقافي والحضاري

إن العلاقة بين الأمة المسلمة والأمم الأخرى تقوم على أساس قواعد رئيسة ومنها:

1- **التعارف:** وهو يُعد مقدمة للعلاقة أياً كان نوعها وهو في مجرده ليس منه ضرر على أمن الأمة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2].

2- **التعاون:** إن التعاون بين الأمم والحضارات، بل وبين الناس أفراداً وجماعات أمر ليس فيه خطر على الأمة، وإنما يأتي الخطر من موضوع ذلك التعاون، فالذي يجب ضبطه والحرص عليه هو مجال التعاون وموضوعه، ولذلك يقول تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[3].

3- **تلقي الحكمة والاستفادة من الحق الموجود عند الغير:** والأمثلة في ذلك كثيرة سواء من سيرة النبي ﷺ أو سير الخلفاء الراشدين من بعده، حتى وإن كان هذا الحق عند الأعداء، فالحكمة ضالة المؤمن.

ومن الأمثلة على ذلكما يشهد له قصة حلف الفضول "حيث وقع هذا الحلف في ذي القعدة في شهر حرام، تداعت إليه قبائل من قريش، واجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان التيمي لسنه وشرفه، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وشهد هذا الحلف رسول الله ﷺ، وقال بعد أن أكرمه الله بالرسالة: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت"[4].

4- **التسامح:** المتأمل في تشريعات الإسلام يجد أن التسامح من المبادئ الأساسية التي يدعو إليها حتى في ميدان القتال، فالتخيير للمخالفين بين الإسلام والجزية والقتال لون من التسامح، والمنع من قتل النساء والشيوخ والعبيد والرهبان والأطفال لون آخر من التسامح، وكذلك الأمر في حل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم.

وهي تعني البراءة من الدين الباطل، لأنه لا يتحقق الإيمان بالدين الحق إلا بالكفر بما عداه، ويتبع ذلك محبة الحق وبغض الباطل، والعروة الوثقى في الدين قيامها على هذين

---

(1) بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي "مفهوم الأمن الفكري أنموذجاً"، عبد الرحمن اللويحق، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ص25 - 28.

(2) سورة الحجرات: الآية (13).

(3) سورة المائدة: الآية (2).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الوصايا، (367/6). مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414.

الأصلين، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]. فالبراءة من الكفار أصلها البراءة من الكفر كما قال إبراهيم عليه السلام فيما حكاه الله عنه: ﴿**قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ. فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾[2].

5- **الحوار:** عند النظر في كلام السلف يُلاحظ أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة. والحق أن الحوار والجدل قد يكونا خطراً على الأمة حين يكونان من جاهل أو غير مريد للحق أو مبطل، وإنما يكون محموداً من العالم بالحق القاصد للوصول إليه.

6- **الدعوة إلى الإسلام:** لأنه الدين العالمي الذي جاء للناس كافة، وهذا يعني أن علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان قائمة على هذا الأساس[3].

المبحث الثاني: آثاره الفردية والجماعية

المطلب الأول: آثار تحقيق الأمن الفكري الفردية

إن أهمية الأمن الفكري تنبع من تبوئه مرتبة متقدمة بين أنواع الأمن الأخرى، ومن ارتباطه الوثيق بتلك الأنواع، فمتى وجدت الحماية للعقل الإنساني أدى ذلك إلى تحقق الأمن الفكري الذي بدوره يؤدي إلى استتباب الأمن في الجوانب الأخرى باعتبار ذلك نتيجة طبيعية.

ولا يتصور الفرد مدى أهمية الأمن الفكري وما يترتب على تحقيقه من إيجابيات إلا بتأمل وإدراك مدى الأضرار المترتبة على فقدانه أو اضطرابه.

وفي ظل الثورة المعلوماتية ومع تطور وسائل الاتصال وسهولة انتقال الثقافات وتأثر بعضها ببعض بما يؤدي ذلك من غزو فكري وثقافي يكون لزاماً على كل ذي لب أن يدرك مدى أهمية الأمن الفكري باعتباره أهم السبل في الوقاية من الانحراف الفكري [4].

إن الأمن الفكري لكل أمة هو بحفظ هويتها إذ في حياة كل أمة ثوابت تدافع من أجلها وتسعى إلى المحافظة عليها لأنه هو سر وجودها وتميزها ولأنه هو سبب استقلالها وبقائها، ولأنه هو الرابط بين أفرادها.

أن الأمن الفكري أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأسماها وأساس وجودها واستمرارها، والأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها.

---

(1) البقرة: الآية (265).

(2) سورة الشعراء: الآيات (75-77).

(3) بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي "مفهوم الأمن الفكري أنموذجاً"، عبد الرحمن اللويحق، ص28-32.

(4) الأمن الفكري، عبد الحفيظ المالكي، ص 38-40.

1- أن الأمن الفكري يتعلق بالمحافظة على الدين، الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها، ويتمثل ذلك بأمور:

- التأكيد على أهمية التفقه في الدين والحذر من الجهل الذي يقود إلى كثير من الانحرافات.
- تحريم الابتداع في الدين، حيث إنه من دواعي اضطراب الأمن الفكري وانتشار البدع.
- تحريم الفتوى والقول على الله بلا علم مما يكون سبباً في الوقوع في الزيغ والفتنة.

2- تحريم التطرف والغلو في الدين، والأدلة على ذلك كثيرة.

أن الأمن الفكري يتعلق بالعقل، والعقل هو آلة الفكر، وأداة التأمل والتفكر، الذي هو أساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، ولذلك كانت المحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية.

3- أن الأمن الفكري غايته استقامة المعتقد، وسلامته من الانحراف والبعد عن المنهج الحق ووسطية الإسلام ولذلك فإن الإخلال به يعرض الإنسان لأن يكون عمله هباءً منثورًا لا ثقل له في ميزان الإسلام.

4- أن الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفرق الأمة وتشرذمها شيعًا وأحزابًا، وتنافر قلوب أبنائها، ويجعل بأسهم بينهم، فتذهب ريح الأمة، ويتشتت شملها، وتختلف كلمتها[1].

5- أنه من أسباب تحقيق الوسطية والاستقامة، حيث إنه إذا أمن الفرد فكرياً فإنه سيسلك السبيل الوسطي.

6- أنه سيقود إلى تفاعل الفرد إيجابياً مع مجتمعه، وسينظر إلى الأمر نظرة تفاؤلية، وسيعالج الأخطاء والمخالفات وفق منهج شرعي صحيح مبني على العلم والبصيرة والبعد عن الاندفاع غير المنضبط.

7- أنه سيقود إلى نشأة أسرة تتأثر بوليها الذي سيربيهم على هذا المنهج الصحيح، وبالتالي يكثر الخير في المجتمع إذا انتشر الأمن الفكري بين الأسر.

8- أنه سيقود الفرد إلى التعاون مع الجهات ذات العلاقة بالعناية بالأمن الفكري، وسيكون سبباً في الإرشاد والتوجيه إلى المعنى الصحيح للأمن الفكري المؤصل شرعياً، والسعي إلى نشره وتعميمه والتربية عليه.

---

(1) الأمن الفكري، إبراهيم الزهراني.

المطلب الثاني: آثار تحقيق الجماعية

الحديث في هذا المطلب عن الآثار التي تعود على المجتمع من وراء تحقيق الأمن الفكري ومنها ما يلي:

- أنه حماية لأهم المكتسبات وأعظم الضروريات، وهو دين الأمة وعقيدتها، فحماية الأمة من هذا الجانب له أهمية بالغة فهو حماية لوجودها.
- أن اختلال الأمن الفكري يؤدي إلى اختلال الأمة في الجوانب الأخرى، الجنائية والاقتصادية وغيرها.
- أن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي، أو انتهاك الأموال والأعراض في معظمه محدود بمن وقع عليه الجرم، أما الإخلال بالأمن الفكري فإنه يتعدى إلى كل شرائح المجتمع.
- أن منافذ الغزو الفكري أوسع من أن تحد، فهو يحتاج إلى حماية كل دار بل كل عقل[1]، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا بتوفر الأمن الفكري، فهو الخطوة الأولى والركيزة الأساسية للحماية من أي غزو فكري.
- "إن تحقق الأمن الفكري في أي أمة من الأمم يعني يقينها واطمئنانها بأحقية عقائدها وقيمها وأخلاقها لا في البقاء فحسب، بل في التأثير في الآخرين، وفي قيادة أمم الأرض إلى القناعة بفكرها والأمة التي تحقق هذا الأمن لا شك أنها آمنة من الذوبان في غيرها ومن التبعية للآخرين، ولو كانت أفقر اقتصاداً أو أضعف قوة أو أقل تحضراً، بل حتى لو كانت مهزومة عسكرياً محتلة من عدو خارجي. كما حصل للمسلمين الأوائل إبان غزو المغول والصليبيين، فقد أثر المسلمون فيهم وغيّروا من فكرهم، وانتهى الأمر بدخول المغول في الإسلام واعتناق عقائده، ووصل بالنصارى إلى حد الانبهار بالحضارة الإسلامية والتتلمذ عليها، مما على أساسه قامت حضارة الغرب الحالية"[2].

مما سبق يتبين الأثر الكبير الذي يحققه الأمن الفكري على المجتمع، والذي يكون له دور مهم وحقيقي في استقرار المجتمع وطمأنينته، بل إن كثيراً من الشعارات التي ترفعها المنظمات الدولية في السعي إلى حقوق الإنسان وحفظ كرامته، قد سبقتها الشريعة الإسلامية في أنظمتها وتشريعاتها التي تحقق الكرامة الإنسانية وتسعى إليها وتسعى إلى كل ما يحفظ حقوقهم وأمن أفكارهم وقيادتهم إلى بر الأمان للوصول إلى رضوان الله جل وعلا.

---

(1) انظر: الأمن الفكري ماهيته وضوابطه. د/ عبد الرحمن اللويحق. 95-60. ملتقى الأمن الفكري في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى،1426هـ. الرياض.

(2) أثر المحكمات في تحقيق الأمن الفكري والعقدي، مقال: الشريف العوني.

http://www.aldaawah.com/?p=

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1- أن للمفاهيم أهميتها وخطرها، فهي قاعدة المعرفة الأساسية، وهي تقع اليوم في قلب الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، مما يوجب العناية بالمفاهيم تحقيقاً للأمن الفكري.

2- أن الأمن بمفهومه الواسع يشمل الأمن في الجانب النفسي والأمن في الجانب الجنائي والأمن في الجانب السياسي والأمن في الجانب الشرعي وفي كل جوانب الحياة.

3- أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالأمن، وعنى به عناية فائقة، بل إن الله جل وعلا بين في كتابه أنه من النعم العظيمة التي يمتن بها عليهم، فلا تتحقق أي سعادة وطمأنينة للفرد إلا بتحققه، والله جل وعلا بين أن من تمام نعيم أهل الجنة هو تحقق الأمن لهم وذلك بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ**﴾[2].

4- أن الإسلام أولى عناية كبيرة بالعقل والفكر، وأعطى الإنسان حريته في النظر والتفكر، لأن العقل والفكر إذا نظر إلى عظيم خلق الله وصنعه، وتجرد من جميع الصوارف فإنه حتماً سيقوده إلى خشية الله وتقواه، وبالتالي يأمن فكره من كل ما يؤدي به إلى الزيغ والانحراف.

5- أن مفهوم الأمن الفكري يعد من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة رؤيتها في حفظ الدين والعقل، وبناء مفهوم الأمن الفكري يستدعي مراجعة نصوص الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها للخلوص بالرؤية المتكاملة لتحقيق الأمن على الفكر الاعتقادي.

6- أن الأمن الفكري يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال، وأنه يعنى بحماية المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك.

7- أن نشأة مفهوم الفكري جاءت في مرحلة متأخرة، وقد كان للعلماء والدعاة والمصلحين في تاريخ الأمة الإسلامية جهوداً كبيرة في السعي لتحقيق الأمن الفكري، والسعي لحفظ فكر المسلمين والتصدي لكل ما يؤدي بهم إلى الانحراف كما سبق إيضاحه.

8- ازداد الاهتمام بالأمن الفكري في الآونة الأخيرة، وزاد التأكيد على العناية به وتأصيله،

---

(1) سورة الدخان: الآيتان (51-52).

(2) سورة الحجر: الآيتان (45-46).

وظهرت في ذلك الدراسات والبحوث، وكراسي البحث، وهذه ظاهرة جيدة ولا شك، ولكن الملاحظ أن التركيز في كثير من الأحيان ينصب على معالجة ظاهرة الغلو والتكفير، وهذه لها أهميتها البالغة، ولكن هناك ظواهر خطيرة في المجتمعات المسلمة لا تقل خطراً عن جماعات الغلو والتكفير، وهي المذاهب والأفكار والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب والمصادمة لقطعيات الشريعة ومسلماتها ومقدسات المسلمين وثوابتهم، كالعلمانية والشيوعية والليبرالية والأفكار التغريبية، التي غزت المسلمين وأثرت في طائفة منهم، فكانت سبباً في انحرافهم فكرياً، وكانوا معول هدم للأمن الفكري في المجتمع المسلم.

أنه لا يمكن أن يتحقق الأمن الفكري إطلاقاً إلا بسلوك المنهج الوسطي المعتدل، والاستقامة عليه، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بالاعتصام بمنهج الله تبارك وتعالى المتمثل في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وبالرجوع إلى العلماء الراسخين.

ثانياً: التوصيات:

انطلاقاً من أهمية تحقيق الأمن الفكري، واستناداً إلى ما ورد في ثنايا هذه الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، أورد بعض التوصيات وهي:

1- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول مفهوم الأمن الفكري، والتركيز على التأصيل الشرعي له، وبيان أن الإسلام أولى عناية فائقة به، مع بيان أن مفهوم الأمن الفكري يشمل كل ما يضر بالفكر سواء كان من جهة الغلو والتكفير، أو من جهة التقصير والتعرض لثوابت الأمة الإسلامية، فهذا لا يقل خطراً عن الغلو إن لم يكن أشد خطراً.

2- القيام بمزيد من العمل العلمي الذي يضع التفاصيل، ويبين العناصر الشاملة لهذا المفهوم، ويبين الصلات بين هذا المفهوم وبين المفاهيم ذات الصلة.

3- أن تبذل الجهود بدراسات جادة واسعة لمفهوم الأمن الفكري في الإسلام بما يكون طريقاً لتحقيق سلامة فكر المسلمين واعتقادهم، مع إنشاء مرصد علمي متكامل، يرصد كل ما يتعرض للأمن الفكري بالإخلال سواء بالداخل أو الخارج.

4- الإسهام في التحصين الفكري المستمر لأجيال المسلمين، من خلال جهود وزارات التربية والتعليم، والمعاهد والجامعات، وأقسام الثقافة الإسلامية، ووزارات الإعلام، وجهود العلماء والمفكرين، وتأسيس رؤية مشتركة لهذه المهمة، ومن مكوناتها:

- فهم الخطاب الرباني كما هو من منابعه الصافية، والرجوع إلى العلماء الراسخين.
- التأكيد على أن الإسلام هو منهج حياة، وأنه ينظم جميع جوانب حياة المسلم، وأنه لا يمكن أن يستقيم فكر الإنسان بدونه.

– نشر الثقافة الإسلامية وتعزيز القيم الإسلامية العليا، من مثل قيم حرية التفكير والعدالة وحقوق الإنسان وغيرها، وتصحيح المفاهيم والتصورات المنحرفة.

وختاماً: فلا أدعي أنني استكملت جميع جوانب البحث، ولا أننا أتينا على جميع ما يتعلق به من تأصيل وآثار للمفهوم، ولكني بذلنا الوسع، مع اعترافينا بقلة علمنا وضعف اطلاعنا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان وأستغفر الله منه

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- أثر المحكمات في تحقيق الأمن الفكري والعقدي، الشريف، العوني. مقال في موقع مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. (www.aldaawah.com./?p=5270)

3- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

4- الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ

5- الأمن الفكري: المفهوم، التطورات، الإشكالات، د/ إبراهيم الفقي، بحيث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري. بتاريخ 22-25 جماد الأول 1430هـ.كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

6- الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية. حيدر بن عبد الرحمن الحيدر، رسالته دكتوراه في أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1423هـ

7- الأمن الفكري ماهيته وضوابطه، عبد الرحمن اللويحق المطيري، ملتقى الأمن الفكري بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى. 1426هـ

8- الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيق، عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، مجلة البحوث الأمنية، العدد (43)، أغسطس 2009م.

9- الأمن الفكري مفهومه، ضرورته، مجالاته. إبراهيم الزهراني، ورقة عمل بالاجتماع الدوري الخامس لهيئة الأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر، موقع السكنية
http://www.assakina.com/news/news4/6302.html#ixzz1gRRY12ag

10- بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي (مفهوم الأمن الفكري أنموذجاً). د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري. بتاريخ 22-25 جماد الأول 1430هـ. كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري، بجامعة الملك سعود.

11- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الأولى، 1417هـ.

12- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

13- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ.

14- الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري. د/ عبد الرحمن السديس، ملتقى الأمن الفكري في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .، الطبعة الأولى 1426هـ.

15- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض. 1419هـ.

16- صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408.

أثر علوم الحديث في تحقيق الأمن الفكري

أ.د/ يوسف عبد اللاوي
أستاذ الحديث وعلومه، ورئيس المجلس العلمي بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
abdallaoui-youcef@univ-eloued.dz

توطئة

قد يبدو لأول وهلة أن هذا العلم له علاقة فقط بالأسانيد والرجال والحكم عليها اتصالا وانقطاعا، وجرحا وتعديلا، ولا يشتغل بعلوم المتن، وبالتالي لا علاقة له بالفهم السليم للنصوص ومن ثم لا أثر في تحقيق الأمن الفكري.

فنقول: على العكس من ذلك تماما فمجمل قواعد هذا الفن خادمة للمعنى مقومة للفكر.

فلو لم يكن لعلوم الحديث من فائدة سوى الحكم على الحديث صحة أو ضعفا لكفاه من فائدة عظيمة، لأنها تعد أكبر قاعدة يمكن الاستناد عليها ابتداء للفهم السليم للنص.

فكيف وهذا العلم مليء بالفوائد الجزئية التي تعود على تصويب المعنى وترشيد الفهم والمساهمة في تحقيق الأمن الفكري.

وهذا ما يفهم من واحد من كبار أئمة هذا الفن وغيره الإمام أحمد بن حَنْبَل - رحمه الله- حين قال: "إن العالم إذا لَمْ يعرف الصَّحِيْح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الْحَدِيْث لا يسمى عالماً" (1) أي أن علم الحديث مقدمة ضرورية للفهم والفقه في الدين.

وهو ما ذهب إليه الإمام الحاكم حين اعتبر حسن الفهم والذي يعبر عنه بالفقه من ثمرات علوم الحديث، حيث قال: "من علم الحديث معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم" (2).

وهذا ما سنسلط الضوء على بعضه في هذه الصفحات، لكن قبل ذلك لا بد من مقدمات تمهيدية للتعريف بحدود هذا البحث.

مطلب تمهيدي: حدود وتعريفات

أولا: تعريف علم الحديث

علوم الحديث تنقسم إلى علم الرواية وعلم الدراية، ولا يعرف علم الحديث إلا بتعريف قسميه:

---

(1) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، تحقيق: السيد معظم حسين، 106.

(2) المصدر نفسه، 63.

1. علم الحديث رواية:

عرفه الدكتور نور الدين عتر بعد سوقه لأشهر التعاريف، والمحترزات عليها بالقول:

فالمختار أن نقول في تعريف علم الحديث رواية: "هو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها، وكذا ما ينقل عن الصحابة والتابعين"[1].

فهو علم له علاقة مباشرة بمتن الحديث وضبطه وتحرير ألفاظه، قولا كان أو فعلا أو تقريرا أو صفة.

2. علم الحديث دراية:

ويطلق عليه أيضا "مصطلح الحديث" أو "علوم الحديث" أو "أصول الحديث" أو "علم الحديث" أو "قواعد الحديث".

وعرفه الشيخ طاهر الجزائري بعد استقرائه لمجمل تعاريف النقاد فقال: "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وما أشبه ذلك".[2]

وأوجز الحافظ ابن حجر تعريفه في قالب بديع فقال: "معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي".[3]

ونظمه الإمام السيوطي في ألفيته[4] فقال:

علم الحديث ذو قوانين تحد... يدرى بها أحوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود... أن يعرف المقبول والمردود

فعلم الدراية بهذا المعنى له علاقة مباشرة بسند الحديث، بدراسة سنده اتصالا وانقطاعا، وأحوال رجاله توثيقا وتضعيفا، دون إهمال النظر أيضا لمتون الحديث وما بها من علل، فثمرة علم الدراية الحكم على الحديث صحة وضعفا.

ثانيا: أهمية علم مصطلح الحديث

علم مصطلح الحديث من العلوم المقدمة بين سائر العلوم الشرعية، لخطورته وأهميته،

---

(1) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ط 3، 1997/1418، ص31.

(2) توجيه النظر إلى علم الأثر، العلامة محمد طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط1، 1995/1416، 792/1.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، ص: 225.

(4) ألفية السيوطي، الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية: ص3.

فهو بمثابة الضابط للأحكام، لأن به يعرف صحيح الحديث من سقيمه، وأحكام الشريعة مادتها الأساس السنة النبوية.

يقول الحافظ العراقي في مقدمة شرحه لألفيته[1]: "وبعد: فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه".

ولشرفه وأهميته، ندب لطالب هذا العلم الجليل أن يكون على قدر من مكارم الأخلاق ومحامدها، وصفاء النية وسلامتها.

يقول الإمام ابن الصلاح:" علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها ".[2]

ثالثا: تعريف الأمن الفكري

أ: مفهوم الأمن:

1- معنى الأمن في اللغة:

الأَمانُ والأَمانَةُ بمعنىً. وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان. والإيمان: التصديق. والله تعالى المُؤْمِنُ، لأنّه آمَنَ عبادَه من أن يظلمهم. والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمَنَةُ بالتحريك: الأَمْنُ. ومنه قوله عز وجل: (أَمَنَةً نُعاساً). والأَمَنَةُ أيضاً: الذي يثق بكلِّ أحد.[3]

2- معنى الأمن اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للأمن عن المعاني اللغوية المبثوثة في قوامس اللغة والتي تدور جميعا حول معنى الطمأنينة من المخاوف.

فقد عرفه زين الدين المناوي بالقول "الأمن: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخـوف".[4]

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ط:1 /1423-2002، (97/1).

(2) علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط1: 1984: ص، 137

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (2071/5)..

(4) التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، ص: 63.

وعرَّفت موسوعة السياسة الأمن بأنَّه: "تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبيَّة نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي".[1]

وعرفه محمد عمارة بالقول: "الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة وفي الحواضر ومواطن العمران وفي السبل والطرق وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعا".[2]

ب: مفهوم الفكر:

1- معنى الفكر في اللغة:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "فكر: الفاء والكاف والراء تردُّدُ القَلْب في الشَّيء. يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكْر".[3]

2- معنى الفكر في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بالقول: "ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول" [4]؛ فالفكر عنده هو الانطلاق من المعلوم من أجل الوصول إلى المجهول.

ويرى الفيومي أن الفكر: "ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا"[5]

ويرى عبد الكريم بكار من المعاصرين أن الفكر عبارة عن "إعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر لديها بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء"[6].

ويمكن اعتبار التعريف الأخير جامعا بين عدد من التعاريف المتنوعة مستفيدا من جملتها ومراعيا للمتقدم والمتأخر منها ومستجيبا لمعطيات عصرنا.

ج: مفهوم الأمن الفكري:

من أجمع ما رأيت من تعريف للأمن الفكري، تعريف الدكتور: عبد الحفيظ المالكي، حيث عرفه بأنه: "سلامة فكر الإنسان من الانحراف، أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه

---

(1) عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، المطبعة تكنو برس الحديثة القاهرة المؤسسة العربية للدراسات والنشر (331/1).

(2) الإسلام والأمن الاجتماعي د. محمد عمارة، دار الشروق، ط1998/1، ص: 11.

(3) معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تح: عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1979/1399 (446/4).

(4) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت (1403هـ/1983) ص:168

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية بيروت (479/2).

(6) الفكر طبيعته وماهيته، عبد الكريم بكار، مقال بمجلة البيان المصدر المكتبة الشاملة.

للأمور الدينية، والسياسية، والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن، والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني".[1]

ومما يجدر التنبيه إليه أننا لا نقصد بالفهم والترشيد وتحقيق مساحة الأمان الفكري جمعَ الناس على رأي واحد أو فهم واحد، وإنما أن تكون جملة الفهوم منضبطة بنصوص الشرع وقواعده ومقاصده وإن تعددت الآراء.

وسنختار عددا من قواعد فن علوم الحديث ومسائله الأساسية ونبيّن مدى تأثيرها على تسديد تصور معاني الكلام وتصويبه أو ما أسميناه بالأمن الفكري.

المسألة الأولى: التثبت في نقل الأخبار من أهم مرتكزات الأمن الفكري

علم الحديث ومصطلحه ما نشأ إلا ليسد حاجة ملحة تتعلق بالتثبت في نقل الأخبار.

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه[2] عن محمد ابن سيرين أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

ويقول أيضا: "إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها"[3].

وأساس التثبت في نقل الأخبار ما وردت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾ **[الإسراء: 36].**

وقال محذرا من قبول الأخبار من غير أهلها ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ **[الحجرات: 6].**

كما ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدور في ذات مضمون الآيات وتزيدها تأكيدا وتوضيحا. من ذلك ما جاء في الحديث الشهير المتواتر: "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".[4]

---

(1) ينظر: "تعزيز ثقافة الأمن الفكري من خلال البرامج الإعلامية الموجهة" د. عبد الرحمن بن معلا لويحق، نقلا عن شبكة الألوكة.

(2) صحيح مسلم –المقدمة- باب (في أن الإسناد من الدين) (15/1) –طبعة فؤاد عبد الباقي-.

(3) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (15/2).

(4) البخاري في كتاب العلم، باب (إثم من كذب على النبي ﷺ) برقم: 110، (52/1)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب (في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ) برقم: 4، (7/1).

وقوله: " نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مُبَلّغ أوعى من سامع "[1].

فالتثبت في نقل الأخبار أو الأقوال والمسائل والأحكام هو القاعدة التي ننطلق منها لإصدار الأحكام وبناء التصورات، والتقصير في هذا الجانب يتسبب في سوء الفهم وخطئه.

والساحة اليوم تعاني كثيرا من هذا الخلل، فالنقل بالوسائط مع القدرة على الوصول إلى مصدر الخبر، أو الأخذ من أي كان دون تثبت، أو الفهم بعقول الغير دون بصر وتأمل، جعل الساحة تغلي بالأحكام المتطرفة، والخلاف المذموم.

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ ما يؤكد خطورة عدم التثبت في نقل الأخبار على سوء الفهم الذي قد تترتب عنه آثار وخيمة.

فقد جاء في تفسير القرطبي: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهمّ رسول الله ﷺ بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وسمي الوليد فاسقا أي كاذبا[2].

يقول العلامة ابن القيم: "وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد".[3]

موضع الشاهد قوله: "يميز به بين الصحيح والفاسد" وفي حالتنا بين الثابت وغير الثابت، فمن تنكب طريق التثبت في نقل الأخبار فلن يكون فهمه سليما للمسألة المطروحة، وفساد الفهم بعدم التثبت من الخبر أحد مهددات الأمن الفكري.

وقال الإمام القسطلاني تعليقا على الحديث سالف الذكر "نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مُبَلّغ أوعى من سامع ": "من حفظ ما سمعه وأدّاه كما سمعه من غير تغيير، كأنه جعل المعنى غضًّا طريًّا".[4]

---

(1) رواه ابن حبان في "صحيحه" في كتاب (العلم) برقم: 66، انظر "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، (268/1)، وقد حسنه محقق الكتاب.

(2) تفسير القرطبي (311/16).

(3) إعلام الموقعين (69/1).

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو العباس، شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ (4/1).

المسألة الثانية: الأخذ عن الشيوخ طريق الفهم وصمام الأمن الفكري

نقل الأحاديث قائم بالأساس على الإسناد، والذي هو سماع كل راو عمن فوقه، حتى صار الإسناد جزءا من الحديث لا ينفك عنه، قال الإمام عبد الله بن المبارك: (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) [1].

وأعلى طرق التحمل عند المحدثين "السماع من لفظ الشيخ".

فالسماع واتصال السند من أهم شروط صحة الحديث..

فإذا كان هذا الأمر مطلوبا وجوبا في الحديث.. فهل الأمر كذلك في بقية العلوم؟

روى ابن أبي حاتم الرازي في كتابه "الجرح والتعديل" عن سعيد بن عبد العزيز قوله: لا تأخذوا العلم عن صحفي ولا القرآن من مصحفي[2].

"أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم من الصحف من غير أن ينقلوا فيه من العلماء، فكان فيما يرويه التغيير، فقيل عندها: قد صحفوا أي روَوْه عن الصحف، فهو مصحّف"[3].

روى ابن وهب عن الإمام مالك قوله: "أدركت بهذا البلد رجالا من بني المائة ونحوها يحدثون الأحاديث ، لا يؤخذ منهم ، ليسوا بأئمة» فقلت لمالك: وغيرهم دونهم في السن يؤخذ ذلك منهم؟ قال: نعم " ويجب أن يكون حفظه مأخوذا عن العلماء لا عن الصحف"[4].

يقول الإمام الشاطبي: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.. وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا ؟ فالإمكان مسلّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم وهو متفق عليه في الجملة.. واتفاق الناس على ذلك في الوقوع وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه، وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال.

وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه

---

(1) صحيح مسلم –المقدمة- باب (في أن الإسناد من الدين) (15/1) –طبعة فؤاد عبد الباقي-.

(2) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م (32/2).

(3) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ملا على القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر دار الأرقم، بيروت ص: 789.

(4) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة – ص: 162.

بقبض العلماء" الحديث[1]، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفتاحه بلا شك "[2].

وإذا كان السماع من لفظ الشيخ أهمَّ أداة للتثبت من النقل الصحيح لألفاظ الحديث بعيدا عن الخطأ والتصحيف والتدليس..

فإن التلقي عن الشيخ المتخصص في فن من الفنون، من شأنه أن يجلي الغامض، ويفكك المعقد، وييسر الصعب، ويعطي للمصطلحات والمعاني أبعادها الصحيحة كما تلقاها هو عن شيوخه أيضا.. وهذا من أهم قواعد الفهم السليم والتفكير الصحيح.

لذلك تجد ("آلاف التراجم والسير على اختلاف الأزمان ومر الأعصار وتنوع المعارف، مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ ومستقل من ذلك ومستكثر، وانظر شذرة من المكثرين عن الشيوخ حتى بلغ بعضهم الألوف" [3].

ومن أبلغ ما قيل في فضيلة التلقي عن الشيوخ والاستكثار منهم تربية للملكات وتصحيحا للتصورات، ما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمته: "لقاء أهل العلوم، وتعدد المشايخ، يفيده تمييز الاصطلاحات، بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل. وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات. ويصحح معارفه ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم" [4].

وما أحسن ما قاله أبو حيان النحوي:

يظن الغُمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم
ومن يُدري الجهول بأن فيها... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى... تكون أضل من تُوما الحكيم[5]

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم برقم: 100 دار ابن كثير بيروت 1987/1407 (50/1) ومسلم في صحيحه كتاب "العلم" باب "رفع العلم وقبضه وظهور الجهل" برقم (6970) دار الجيل بيروت (60/8).

(2) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (1/138-139).

(3) حلية طالب العلم (وهو مطبوع ضمن كتاب المجموعة العلمية)، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1416 هـ، ص: 160.

(4) مقدمة ابن خلدون ابن خلدون المكتبة العصرية –بيروت- الفصل الحادي والأربعون "في أن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم" ص: 258..

(5) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت، 1968، (564/2).

المسألة الثالثة: أهمية جمع طرق الحديث في كشف العلل وتوضيح المعنى السليم

فجمع طرق الحديث وتتبع الروايات هي سبيل النقاد في الحكم على الحديث صحة وضعفا وهي طريق الكشف عن العلل والأخطاء، كما يستفاد منه شرح معنى أو تصويب لفظة أو تقييد مهمل أو تقييد مطلق أو تعريف براو أو إزالة الإبهام عنه وإلى ما هنالك من الفوائد الجمّة.

وفي هذا يقول شيخنا الدكتور حمزة المليباري: "ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من المعلومات المتعلقة بالإسناد والمتن وفقهه تتوقف على جمع الروايات، ومقارنة بعضها ببعض"[1].

ولا سبيل للكشف عن العلل وهي أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها إلا بجمع الطرق وعرض بعضها على بعض، يقول الخطيب البغدادي:

"والسبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط"[2].

وعن السيوطي قوله: "والطريق إلى معرفته – أي الحديث المعلول - جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته"[3].

وفي هذا الشأن تواتر عن أئمة أعلام من كبار نقاد الحديث التنصيص على أهمية جمع طرق الحديث وتتبع المرويات لكشف الأخطاء وفهم المعاني.

يقول علي ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[4].

وقال يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"[5].

وقال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"[6].

هذا المنهج النقدي الصارم هو الذي جعل مذهب أهل الحديث في التعامل مع المرويات هو أكمل المناهج على الإطلاق في الحفاظ على السنة النبوية الشريفة وصيانتها من الدخيل ومعرفة الصحيح من السقيم ثبوتا ومعنى.

---

(1) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة عبد الله الماليباري، دار ابن حزم الطبعة:1 (2003/1423) ص:46

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (212/2).

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - (253/1).

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان مكتبة، المعارف - الرياض، 1403،(212/2).

(5) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (212/2).

(6) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (241/2).

ومنهج التتبع والاستقصاء والسبر لإصدار الأحكام وإن اشتهر به المحدثون صونا للأحاديث والمرويات إلا أنه صار نهجا عرف به أئمة الإسلام في مختلف تخصصاتهم وفي الصلب منهم الفقهاء، وقد قال الإمام الشافعي في معرض حديثه عن شروط المجتهد: ".. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.."[1].

والمفتي الذي يتصدى لتبيين أحكام الحلال والحرام فيما يسأل الناس يشترط فيه من باب الكمال "الْتِزَام مَا يَنْبَغِي لَهُ فِي تَخْرِيج جَوَاب الْمَسْأَلَة فِي الْحَوَادِث والنوازل من النّظر إِلَى أدلتها التفصيلية أَو النّظر إِلَى تَخْرِيج الْفُقَهَاء من الْمسَائِل وَحمل النظير على النظير وَالنَّظَر إِلَى الْأَشْبَاه والأمثال"[2].

وهذا يكشف أيضا أهمية التعرف على مذاهب العلماء من شتى المدارس الفقهية، وجمع أقوالهم ومقارنتها والنظر في مستنداتهم وأدلتهم، سواء ما تعلق منها بالأدلة النصية، أو قواعد الأحكام وفقه المقاصد، كل ذلك من أجل سلامة الفهم المؤدي إلى الأمن الفكري.

وقد شدد الشيخ محمد الغزالي النكير على أولئك الجامدين الذين يعطلون آلة النظر والتفكير ويتعصبون لآرائهم أو آراء علمائهم ويحتكرون الصواب دون غيرهم، قال رحمه الله: "أن يجمد المرء المسلم وغيره على فكرة وصلت إليه بطريقة ما فلا يقبل لها مناقشة، ويرفض أن ينظر في أي رأى آخر يعرض عليه، بل إنه قد يعجز عن استبانة الرأي الآخر وما قد يكون فيه صواب أو خطأ، لأن عقله استغلق. فلا يتحمل جديدا ولا مزيدا من الكلام"[3].

تعطيل الاستفادة من تراث الأئمة وأقوالهم وآرائهم من مختلف المدارس هو الذي جعل فئة من الناس هذا دأبها تشعل حروبا في سبيل الانتصار لمسائل فروعية وسع أئمتنا الاختلاف فيها مع اعتذار كل واحد منهم للآخر، وقد أحسن الشيخ الغزالي توصيف ذلك بالقول: "فكيف إذا كان في سبيل نقاب يوضع على وجه امرأة، أو غطاء يوضع على قافية الرأس، أو صورة ترسم على ورقة، إن البعض مستعد لحرب أشد من حرب داحس والغبراء من أجل هذه القضايا المحقورة"[4] مائة سؤال حول الإسلام.

---

(1) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ط:1، 1358هـ/ 1940م ص: 509.

(2) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط:1، 1407 – 1986، ص: 166.

(3) الحق المر محمد الغزالي دار الشروق القاهرة الطبعة:4 (1998/1428).

(4) مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، دار رحاب الجزائر ط:2 (2001/1421)، ص: 306 السؤال رقم: 67.

ويقول أيضا: "إن ديننا يحارب من جهات عدة، من اليمين واليسار والوسط، ومن العجز وأنا أدافع عنه، أن ألتزم برأي واحد اشتهر هنا واستخفى هناك، يجب أن أنتقل بين آراء كل الأئمة، وأن أنتفع بشتى الفهوم المأنوسة والبعيدة، ولا حرج عليّ أن أقف في قلعة أبي حنيفة وأنا أتحدث في نظام الزكاة، أو أقف في قلعة ابن تيمية وأنا أتحدث عن نظام الطلاق، وأن أقف في قلعة مالك وأنا أتحدث في نظام الأطعمة.. الخ، إن أولئك جميعا رجالات الإسلام وخدم رسالته ولا بأس عليّ أن أصطحب عقولهم فيما أواجه من قضايا، المهم عندي هو الإسلام الجامع لا الرأي المذهبي".[1]

ومن أخطر آثار الغفلة عن تجميع نصوص الأئمة والعلماء والاستفادة منها والترجيح فيما بينها هو الحدّ من حركية النص الشرعي عن مواكبة الزمان والمكان والأحوال والعوائد، حتى كادت الشريعة الإسلامية – على أيدي هؤلاء عن قصد أو عن غير قصد - أن تفقد أهم خصيصة من خصائصها وهي "السعة والمرونة".

يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: (لم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيدًا على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية، بل منارات تهتدي بها، ومصابيح تسير على ضوئها، وحوافز تدفع بها في طريق الخير والصلاح، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد.

اتسعت لأحداث العصور المختلفة، والبيئات المتنوعة، واستطاعت أن توجه التطور، وتعالج كل جديد بما يفي بمصالح الخلق، ويحقق مقاصد الشرع، ولا يغفل روح العصر)[2].

فجمع النصوص في المسألة الواحدة بغرض التأكد من سلامة النص وصحته وحسن فهمه هو ضمانة التوسط في الأحكام وعدم الحيف والانحراف وتحقيقا للأمن الفكري الذي ينشده الأفراد والجماعات والكيانات والأوطان.

المسألة الرابعة: ضبط الراوي وأهميته في الحكم على الحديث بالصحة

مسألة الضبط هي نقطة الارتكاز في صحة السند، لأنها تتعلق بحفظ الحديث بلفظه أو بمعناه المنضبط في أقل الأحوال.

فالضبط عند المحدثين: هو إتقان الراوي لما يرويه "بأن يكون متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ويشترط فيه مع ذلك أن

---

(1) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل المعهد العالمي لفكر الإسلامي الطبعة 3، ص: 153.

(2) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت: 2002 ص: 12 بتصرف يسير.

يكون عالما بما يحيل المعنى إن روى به "[1].

وأي خلل في ضبط الراوي ينزل بالحديث عن مرتبة الصحة وقد تصل به مرتبة الوضع..

مستند ذلك قوله ﷺ: " نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مُبَلّغ أوعى من سامع "[2].

فإذا ضبط الراوي الحديث مع توفر الشروط الأخرى لصحة الحديث، فإن ذلك سيكون مقدمة ضرورية لفهم النص المطلوب كما بيّنا في توطئة هذا البحث.

ومسألة الضبط الحديثي لها وجهُ شبه بمسألة تحقيق المناط عند الأصوليين، فإذا كان الضبط عند المحدثين يعني التأكد من سلامة اللفظ المروي كما سبق تعريفه..

فإن تحقيق المناط عند الأصوليين هو التأكد من وجود علة الأصل في الفرع حتى يكون هناك قياس[3].

فالضبط للتأكد من صحة الحديث وتحقيق المناط للتأكد من سلامة الحكم.

وسبب كثير من النزاعات اليوم ناتج عن فساد في التصورات وخلل في الفهم لضعف في الملكة العلمية ونقص في تحقيق المسائل وضبطها، وربنا سبحانه وتعالى أعطانا مفتاح الحل وهو العلم فقال تعال: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ **[محمد: 19]**.

هذا الفساد في التصور المفضي إلى الاختلاف المذموم من أهم أسبابه عدم تحرير محل النزاع أي عدم الوقوف على موضع الخلاف للتركيز عليه وطرح ما دونه حتى لا تُميّع المسائل ويكثر الجدل وتتعدد مواطن النزاع ويدخل في هذا المجال من ليس من أهله.

يقول الإمام الشاطبي: "ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق

---

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - (301/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه. انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط:1، 1420هـ- 1999م (186/2).

في موضع الخلاف لا يصح"[1].

وسبق أن تحدثنا عن أهمية التثبت في نقل الخبر، ونضيف هنا لنقول أن من أهم آليات هذا التثبت هو تيقظ الراوي وضبطه لمرويّه، وبلا شك أن ضبط الراوي وحرصه على سلامة ألفاظ الحديث إن حدث باللفظ أو سلامة المعنى إن حدّث بالمعنى من أهم عواصم الفكر من الوقوع في الشطط والغلو أو الانفلات والتسيب وذاك هو الأمن الفكري الذي يمثل روح الإسلام ومقاصده.

المسألة الخامسة: موافقة الثقات من أهم قواعد الأمن الفكري

تكلم أهل الحديث على أن ضبط الراوي "يُعرف بموافقة الثقات المتقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم - ولو من حيث المعنى - أو موافقته في الأغلب، فإن كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة، اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه".

مثلا الحسن بن الحكم النخعي، قال فيه ابن حبان: "كان مغفلاً، يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات".

إذا مبدأ الموافقة للثقات علامة على الإتقان والضبط في الرواية.

"وفي هذه الآثار وما في معناها دليل على أن التيقظ والتثبت لقبول الحديث، والتحري لأحوال نقلته بدأ منذ بدأت الرواية في عهد أصحاب النبي ﷺ.

هذا المنهج في المقابلة لحديث الراوي بحديث غيره، ليتبين منها قدر ما يشهد له وما لا يشهد له، أو ما يخالفه ويناقضه، هو القاعدة العظمى لتمييز الحفاظ الثقات من غيرهم، وازداد ظهور ذلك كلما تأخر الزمن بعد الصحابة، بسبب طول الإسناد وتشعبه المقتضى كثرة الناقلين، مما تزداد معه مظنة الخطأ والوهم، مع ضعف الوازع عند كثير من الناس، مما ظهر معه الكذابون الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث: متناً أو إسناداً، أو جميعاً"[2].

قال الذهبي: "اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات"[3].

قال يحيى بن معين: " قال لي إسماعيل بن علية يوماً: كيف حديثي؟ قال: أنت مستقيم الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، قال: فقال: الحمد لله "[4].

---

(1) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/ 1997م، 210/5.

(2) تحرير علوم الحديث عبد الله يوسف الجديع، مؤسسة الريان بيروت الطبعة:3 (2007/1428) (264/1).

(3) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، 1412 هـ، ص: 52.

(4) تاريخ يحيى بن معين/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد كامل القصار (الجزء الأول)، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، ط:1، 1405هـ، 1985م، (39/2).

فإذا انضبطت هذه القاعدة الحديثية فستنعكس إيجابا على مستوى الأمن الفكري، أي أهمية موافقة جماهير العلماء قدر الإمكان.. وعدم الجنوح إلى الشذوذ في الفهم..

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ **[النساء: 115]**. "وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا"[1].

المسألة السادسة: نقد متن الحديث و أثره في تحقيق الأمن الفكري

صحة الحديث لا تنبني على مجرد توفر الشروط الظاهرة، من اتصال الإسناد وعدالة الرواة وضبطهم، فهناك من الثقات من يخطأ والعكس.

لذلك اشترط العلماء شرطين آخرين لصحة الحديث لهما علاقة وطيدة بمتن الحديث وهما: عدم الشذوذ وعدم العلة..

بل لا بد من النظر في عوامل أخرى ذكرها الدكتور خلدون الأحدب حين قال: "إن النقد الخارجي للأحاديث -أي نقد الأسانيد- والذي عابه العائبون وسموه شكليا، يتصل اتصالا وثيقا بالنقد الداخلي -أي نقد المتون- لأن إثبات ثقة الرواة وكونهم جديرين بالثقة، لا يثبت بمجرد عدالتهم وصدقهم، بل لا بد من اختبار مروياتهم على روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، وعلى أصول الدين وقواعده ومقاصده، وعلى صريح العقل، وثابت التاريخ، فما كان موافقا قبل وما كان مخالفا ردّ"[2]

قال ابن الجوزي: "ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعنا ثقتهم ولا أثرت في خبرهم، لأنهم أخبروا بمستحيل، فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره" [3].

ونقل عنه أيضا: "وما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول[4] فاعلم أنه موضوع"[5].

---

(1) تحرير فتح الباري دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (214/12)

(2) أثر أصول علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم، د/ خلدون الأحدب، -مجمع الفقه الإسلامي بجدة "منتدى الفكر الإسلامي"-، ص: 13.

(3) الموضوعات، ابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، ج 1، 2: 1386 هـ - 1966م، (106/1).

(4) مناقضته للأصول أي أنه خارج عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب والمشهورة، انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (277/1).

(5) المصدر نفسه (277/1).

وتحييد العقل أو تقزيمه، أو التنكر للحقائق العلمية والأحداث الثابتة سيجعل النص جامدا غير قابل للحركة والتجدد.

وقد جعل المحدثون من مقاييس نقد المتون عرض الحديث على القرآن الكريم لسلامة فهمه وضبط معانيه، وكذا عرض السنة على السنة وعلى القواعد الكلية للدين، واستخدام هذه المقاييس للتأكد من ثبوت النص وضبط معناه من الأهمية بمكان لتحقيق الأمن الفكري.

المسألة السابعة: قاعدة الجرح مقدم على التعديل ليست على إطلاقها

بل لا تقبل إلا إذا صدرت من متأهل يعتمد قوله في الجرح والتعديل وإلا فلا يقبل الجرح إلا مفسرا. حتى لا تهدر كرامات الرجال ويسقط اعتبارهم لمجرد حكم مجمل صدر من فلان أو علان..

نذكر في هذا المقام كلاما نفيسا ننقله باختصار للدكتور شريف حاتم العوني:

عند تعارض الجرح والتعديل أسير على الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: التثبت من أن التعارض حقيقي، ليس وهمياً.

أولا: من خلال التثبت من صحة القول جرحا أو تعديلا، صحة سند ذلك القول، أو صدور ممن لا يقبل قوله كالأزدي، أو تضارب العبارة عن الراوي الواحد.. أو جرح أو عدل بما لا يوجب ذلك كالركوب على البرذون أو التعديل بحسن الهيئة واللحية..الخ

ثانياً: أن يكون الجمع بين الأقوال المتعارضة ممكناً بغير تعسف: وهذا الجمع يحتاج إلى علم عميق بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها وطرائق استخدام الأئمة لها.

ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند هذا الجمع، ما يلي:

1. مراعاة سياق الكلام الذي ذكرت فيه تلك العبارة، إذ قد يكون الجرح أو التعديل نسبياً: كمن ضُعف في بلد دون بلد، أومن ضعف أو وثق في شيوخ معينين، أو من ضُعف لبدعته (لا لأمر آخر) ممن كان مذهبه التشديد في حكم رواية المبتدع.

أو من ضُعف في وقت دون وقت كالمختلط، من ضعف إذا حدث من حفظه، ووثق إذا حدث من كتابه.

2. مراعاة شمول عبارات الجرح والتعديل عند الأئمة المتقدمين لمعانٍ ومراتب متعددة، خلافاً للمتأخرين

3. مراعاة الاصطلاحات الخاصة لبعض الأئمة.

ثالثاً: التثبت من أن الجرح أو التعديل خرج من قائله بإنصاف، وأنه لم يكن بسبب اعتداء في البغض أو غلو في المحبة .

الخطوة الثانية: الترجيح:

1. يقدم الجرح إذا فسر؛ إلا في حالات قليلة يظهر فيها خطأ الجارح، من خلال توارد قرائن

متتابعة تدل على خطئه.

2. أما إذا كان الجرح مبهماً غير مفسر، فإن الأصل تقديمه على التعديل؛ لأنه إذا صدر من عارف بأسباب الجرح والعديل فالغالب والأصل أنه لم يجرح إلا بجارح، ومادام أنه كذلك لزم تقديمه على التعديل؛ لأن مع الجارح زيادة علم.

3. لكن يمكن أن نقدم التعديل على الجرح المبهم إذا لاحت قرائن تدل على قوة التعديل على الجرح المبهم، ككثرة المعدلين، وجلالة المعدل، ويكون بلديه... الخ.

الخطوة الثالثة: التوقف: عند عدم وجود مرجح، وعند تكافؤ الأقوال، بعد العجز عن جميع المراحل السابقة " انتهى باختصار[1].

والمفيد فيما سبق ذكره: هو أن الأصل في أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا، أي مبين السبب، فإذا استوعبنا هذه القاعدةَ المهمةَ جدا، فإننا فتحنا بذلك مجالا واسعا للفهم والاستيعاب، وأغلقنا في مقابل ذلك بابا بل أبوابا، فتحت على مصراعيها خلال هذه السنوات، انتهكت فيها أعراض، واعتدي فيه على حرمات، وأهدرت فيه كرامات.. وأقصد بالتحديد ما يتعرض له كثير من علماء الأمة في هذا العصر من طائفة محددة احتكرت لنفسها الصواب، ورمت غيرها بكل نعوت الخروج والبدعة والفسوق والعداوة للسنة..

واعتماد هذه القاعدة وهي تقديم الجرح المبهم على التعديل دون ضابط أو قيد من بين مهددات الأمن الفكري لأنها ستؤثر في الحكم على الحديث بإسقاط حجيته وبالتالي عدم العمل بما فيه.

المسألة الثامنة: قاعدة مهمة جدا: لا إلزام في مسائل الجرح والتعديل إلا في المجمع عليه

كلام غاية في الروعة ننقله نصا من كلام الشيخ المحدث علي بن الحسن الحلبي تلميذ الشيخ الألباني في سياق شرحه المسموع على كتاب "المدخل إلى كتاب الإكليل" للحاكم، وفي سياق حديثه عن طائفة تقاطع وتعادي وتهجر وتضلل بدعوى إلزامية قواعد جرح الرواة: "مسائل الجرح والتعديل التي اختلف فيها أهل العلم لا يسع أحدا أن يلزم أحدا بها، لأنه ليس المُلزِم للآخر أولى بإلزام الآخر له، بينما ما أجمع عليه علماء الجرح والتعديل فلا شك أنه ملزم.

ومن هنا وقع التوهم والتقويل والتقول أن فلانا لا يأخذ بالجرح والتعديل إلا بالإجماع، فهذا لا يقول عاقل، فمن بدهيات هذا العلم أن الجرح والتعديل يؤخذ بالحجة لا بالإجماع، لكن الإجماع موقعه باب الإلزام، فإذا أردت أن تلزم فلا تلزم بمختلف فيه، فالذي أمامك ممن تلزمه لست بأولى منه بأن يلزمك.

---

(1) التأصيل لعلم الجرح والتعديل " (24-33) دار عالم الفوائد ؟؟.

إذا ما المخرج: نقول ما أجمعوا عليه واجب الإلزام، ولا نقول لا جرح إلا بالإجماع، ولكننا نقول لا إلزام إلا بالإجماع.

اليوم صار النقد في الجانب الحديثي سبيلا لهدم الشخصية واغتيالها"[1].

فلو بقيت أحكام هذا العلم التي لا إجماع حولها في دائرة الاختيار لا الإلزام، لما تطاول البعض على قامات، ولما أهدروا كرامات، ولما أسقطوا رمزيات، لذلك تحكيم قاعدة الجرح مقدم على التعديل بإطلاق وتنزيلها على سائر علماء الأمة لهو من أكبر قواصم الأمن الفكري.

خاتمة

بعد هذه السياحة العلمية مع عدد من قواعد علم الحديث وأثرها في تحقيق الأمن الفكري، نخلص إلى أهم النتائج:

1. مجمل قواعد علوم الحديث تدخل ضمن وسائل تثبيت الأمن الفكري لأنها إما خادمة لتثبيت النص أو شارحة لمعناه.

2. ثمرة هذا العلم وهي التثبت من نقل الأخبار هي من أهم مرتكزات الأمن الفكري.

3. الأخذ المباشر عن الشيوخ دليل اتصال الحديث ومن أهم شروط صحته وسلامة الفهم وصحة الفكر لا تتم إلا بالأخذ عن الشيوخ المتخصصين ممن تتوفر فيهم شروط العالم.

4. جمع طرق الحديث من أهم وسائل كشف علل الحديث أو التأكد من صحته، وبمعنى أشمل التحصيل العلمي الجامع مع حسن الانتقاء وعرض النصوص والأقوال على بعضها للوصول إلى نتائج سليمة من أهم قواعد الأمن الفكري.

5. ضبط الراوي وإتقانه لمرويه تحملا وأداء من حفظه أو من كتابه من أهم شروط صحة الحديث، وتثبت العالم وضبطه وتحقيقه لمناط المسائل المطروحة بتحرير مواضع النزاع فيها للوصول إلى سلامة الحكم كما يصل المحدث بوسيلة الضبط إلى سلامة النص من أهم وأخطر مرتكزات ودعائم الأمن الفكري.

6. موافقة الثقات من أهم علامات ضبط الراوي لحديثه والسلامة من الشذوذ والعلة، وهي نفسها من أهم دعائم الأمن الفكري سواء للتأكد من صحة النص أو سلامة المعنى إذا الخير كل الخير والأمن والأمان في الاجتماع على الكلمة أو الاتفاق على الحكم ولو بشكل أغلبي وفي الحد الأدنى البعد عن الانفراد بالرأي ما أمكن.

7. نقد متن الحديث بعرضه على النص القرآني والمعلوم من الدين وقواعده الكلية من وسائل التحقق من ثبوت النص وسلامة معناه بشروطه المعلومة في هذا الفن، فتحييد العقل أو

---

(1) المصدر: الشرح المسموع للشيخ علي بن حسن الحلبي لكتاب "المدخل لكتاب الإكليل".

تقزيمه، أو التنكر للحقائق العلمية والأحداث الثابتة سيجعل النص جامدا غير قابل للحركة والتجدد، والوقوف على هذه القاعدة وتعميمها على مستوى فهم النصوص واستنباط الأحكام وأخذ العبر والدروس لهي من أهم دعائم الأمن الفكري.

8. قاعدة الجرح مقدم على التعديل ليست على إطلاقها عند المحدثين، وإطلاقها في عموم المعارك العلمية لهي من أخطر قواصم الأمن الفكري، لأن تعميمها دون قيد أو ضابط تنتهك بسببها أعراض، ويعتدى فيها على حرمات، وتهدر فيها كرامات.

9. لا إلزام في الجرح والتعديل إلا بالمجمع عليه وهذه من القواعد غير المرعية عند عدد من المشتغلين بفن علوم الحديث، وتنزيل كثير من قواعد الجرح على علماء عصرنا ومؤسسات العمل الإسلامي، والقطع بإلزامية هذه القواعد للتشويه المتعمد قصد إهدار الكرامات وإسقاط الرمزيات لهي من أخطر قواصم الأمن الفكر التي نعاني منها، فقاعدة الأمن الفكري في هذا الشأن لا إنكار في المختلف فيه.

والحمد لله رب العالمين.

دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي

د/ الطاهر عبابة
دكتوراه في الفقه وأصوله، أستاذ متعاقد مع كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
robbah4@gmail.com

مقدمة

يُعدُّ الأمن المجتمعي من أهم المطالب الملحة للإنسان وكل الحياة، وهو من أجلِّ النِّعم، وأعظم الضرورات للإنسان، والذي يعبر عن حالة من الاستقرار العقلي والنفسي التي تمكن الفرد والمجتمع من الحفاظ على معتقداتهم وقيمهم من التأثيرات السلبية، مما يسهم في تعزيز الوحدة الوطنية والاستقرار الاجتماعي .

لكن مع الإعلام المعاصر الذي لا يعرف الحدود ولا القيود، وظهور نظام عالمي جديد يريد فرض أنماط مختلفة من الأفكار، مشكلا غزوا ثقافيا وفكريا، ومع انتشار أفكار فيها غلو وتطرف، وتراجع الوعي بأهمية الأمن المجتمعي لدى طبقة واسعة، وتحول نمط الحياة إلى معقد ومتسارع، بعيدا عن الحياة الهادئة البسيطة التقليدية، تتعرض قيم المجتمعات والدول إلى أنواع متعددة من الضغوط والأخطار الفكرية المؤثرة على استقلالها وتطلعاتها، وتفتِك بأمن مجتمعاتها، ومن هذه التحديات تعرض مفهوم الأمن إلى التغيير والتحول، ولا شك أن للدين والمعتقد تأثيرا هاما في حياة الناس، في معتقداتهم وأفكارهم، وبالتالي في سلوكاتهم الاجتماعية.

إشكالية البحث:

يُعدُّ الأمن في الشريعة من النِّعم التي مَنَّ الله بها على عباده، قال الله تعالى:﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [القصص:57]. وهو عامل نماء واستقرار للمجتمعات، فكان هذا البحث محاولة متواضعة لرسم رؤية إسلامية لمسألة الأمن المجتمعي في حدود أوراق البحث، من خلال استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومحاولة للإجابة عن الإشكال: ما دور مقاصد الشريعة في تعزيز وتحقيق الأمن الفكري في المجتمع؟

أهمية البحث:

-الحاجة لتدارس موضوع الأمن المجتمعي نظرا لحاجة المجتمع للاستقرار والأمان.

-التنبيه على تفعيل مفاهيم وإرساء ثقافة تحقق مقصد الأمن المجتمعي من خلال توجيهات الشريعة.

-بيان عناية الشريعة ومقاصدها بموضوع هام هو الأمن المجتمعي.

-بيان شمولية الإسلام وسعة نطاق مقاصده وصلاحية أحكامه لمواجهة كل ما يستجد.

- الوقوف على مجموعة من القواعد والتصورات التي تسهم وتحقق الأمن المجتمعي وتشكل قواعد لمعالجة أي خلل اجتماعي.

-مواجهة موجة التوجهات والانحرافات الفكرية التي تشكل قناعات ينجم عنها ممارسات وسلوكات تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، حيث قمت باستقراء النصوص الخادمة للموضوع، وتجميع ووصف ما له علاقة بالأمن المجتمعي، ثم التحليل للمعلومات المختلفة، وتقسيمها إلى مطالب تغطي المحاور المدروسة، كما استعملت أحيانا الأسلوب المقارن عند ترجيح وتمييز بعض التعريفات عن الأخرى. وقد جاء البحث وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

- مقدمة.
- **المطلب الأول**: العلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن المجتمعي.
- الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة.
- الفرع الثاني: تعريف الأمن المجتمعي.
- الفرع الثالث: بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن المجتمعي.
- **المطلب الثاني**: دور الكليات الخمس في تعزيز الأمن المجتمعي.
- الفرع الأول: حفظ الدين يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.
- الفرع الثاني: حفظ النفس والنسل يسهم في تعزيز الأمن المجتمعي.
- الفرع الثالث: حفظ المال والعقل يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.
- **المطلب الثالث**: أثر المقاصد العامة للشريعة وقواعدها في تحقيق الأمن المجتمعي.
- الفرع الأول: العدالة الاجتماعية.
- الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي والتراحم.
- الفرع الثالث: أثر قواعد المقاصد في تحقيق الأمن المجتمعي.
- الخاتمة.

المطلب الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن المجتمعي

أدرس في هذا المطلب تعريف المقاصد وتعريف الأمن المجتمعي وأبين العلاقة بينهما.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد كالآتي:

أ-لـغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (**ق ص د**): قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، مِنْ

بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ وَبَعْضُهم جَمَعَ كلمة: قَصْدَ عَلَى قُصُودٍ، وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ[1].

ولفهم المعنى المراد من المقاصد نورد معاني كلمة "القصد" واستعمالاتها عند العرب، ومنها:

أولا: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. وهو العزم والتوجه[2]. وفي الحديث: "فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[3] يعني طلبته وأتيت إليه.

ثانيا: القَصْدُ: استقامة الطريقة[4]، قال الله تعالى:﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾ **[النحل:09]**، "وعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"، معناه: بيان مستقيم الطريق الموصل إلى الحق[5].

ثالثا: السهولة والقرب، وسفر قَاصد: سهل قريب[6]. وَفِي التَّنْزِيل:﴿**لَوْكَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ**﴾ **[التوبة:42]**، "وَسَفَرًا قَاصِدًا" أَيْ: قَرِيبًا هَيِّنًا[7].

رابعا: الْقَصْدُ: بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر.

والقصد: الْعَدْلُ والتوسط وعدم الإفراط،[8] وفي القرآن:﴿**وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ **[لقمان:19]**، أَيْ لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا لَا تَخَيُّلًا وَلَا إِسْرَاعًا[9]. ومثله قول النبيﷺ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا

---

1 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ت: عبد الرزاق المهدي، ج2، ط:1؛ دار إحياء التراث العرب –بيروت، 1420هـ، ص354.

2 - ينظر: لسان العرب، ط:3؛ دار صادر- بيروت، 1414هـ، ج3، ص353. وابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ج6، ط:1؛ دار الكتب العلمية –بيروت،1421هـ/ 2000م، ص185. والجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط:4؛ دار العلم للملايين- بيروت،1407هـ/1987م، ص 525.

3 - رواه البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر، ط:1؛ دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ، كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان ابن عفان، ج5، ص 14.

4 - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ج5، لا.ط؛ دار ومكتبة الهلال- لا.م: د.ت، ص 54. والبغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج3، ص 73.

5 - ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج3،لا.ط؛ دار إحياء التراث العرب- بيروت، 1418هـ، ص 221.

6 - ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ج6، ص185.

7 - ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.والبغوي، معالم التنزيل، ج2، مرجع سابق، ص354.

8 - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص254. والفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج5، ص54.وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط:1؛ دار الفكر، 1979م، ج1، ص486.

9 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج3، ص589.

وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[1]؛ فالقصد: ألزموا الوسط المعتدل في الأمور. ومثلها كثير من النصوص الشرعية.

ب- اصطلاحا: عرف المعاصرون المقاصد تعريفات عديدة، ومن أمثلتها:

- عرفَّها **محمد الطاهر بن عاشور** بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2].

-عرفها **علال الفاسي** بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

- تعريف **يوسف العالم** بأنها:" المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[4].

- عرفها **الريسوني** بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[5].

- تعريف **نور الدين الخادمي**: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[6].

- تعريف **إبراهيم الكيلاني**: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[7].

- عرفها محمد مصطفى الزحيلي: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"[8]. وقد كانت

---

1 - رواه البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كِتَابُ: الرِّقَاقِ، بَابُ: القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، ج8، ص 98.

2 - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان،1421هـ /2001م، ص 251.

3 - ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط:5؛ دار الغرب الإسلامي، لا.م: 1993م، ص7.

4 - ينظر: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط:2؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض: 1415هـ /1994م،ص79.

5 - ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط:2؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 لا.م: هـ /1992م، ص7.

6 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ط: 1؛ مكتبة العبيكان، لا.م، 1421هـ/2001م، ص17.

7 - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:1؛ دار الفكر- سوريا، 1421هـ/2000م، ص47.

8 - ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط:2؛ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، 1427هـ 2006م، ص 102.

لي ملاحظات ومناقشة لتلك التعريفات في رسالتي للدكتوراه[1]، لاتسع هذه الورقة لمناقشة تلك التعريفات.

واقترحت كتعريف أن المقاصد هي: "الغايات المراعاة في تشريع الأحكام"[2].

- **الغايات**: المعاني والحكم والعلل، والأهداف الكلية؛ المنصوص عليها أو تلك الناتجة عن استقراء أوامر ونواهي الأحكام. بما لا ينفي وجود مقاصد جزئية أو خاصة. فإذا قلنا: ما هي الغاية من تشريع القصر في السفر؟ فالإجابة: هي رفع الحرج والمشقة.

- **المراعاة**: أي ما كانت محل رعاية ونظر وتَحَرٍ من الشارع.

- **تشريع الأحكام**: أي التي نص عليها الشارع، مُشْتَمِلةً عَلَى مَصْلَحَةٍ صَالِحَةٍ لِأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ[3].

بعد عرض تلك المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب أكثر مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأمُّ، والاعتمادُ، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، على أن المعاني الأخرى غير خارجة عن هذا المعنى، فمقاصد الشريعة فيها معاني الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والليونة والسهولة.

الفرع الثاني: تعريف الأمن المجتمعي

التحديد لمفهوم مصطلح الأمن المجتمعي، يتوقف على فهم جزئيات هذا المركب الوصفي حتى يتأكد فهم معناه وإدراك حقيقته.

أ-تعريف الأمن لغة واصطلاحا

1-تعريف الأمن لغة:

الأَمْنُ والآمِنُ، ضِدُّ الخَوْفِ، ويقال: أمِنَ، كفَرِحَ، أمْناً وأماناً، بفَتْحِهِما، وأمَناً وأمَنَةً، محرَّكتينِ، وإمْناً، بالكسر، فهو أمِنٌ وأمِينٌ، كَفَرِحٍ وأميرٍ.

-ورَجُلٌ أُمَنَةٌ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ، وقد آمَنَهُ وأَمَّنَهُ.

والأمِنُ: المُسْتَجِيرُ ليَأمَنَ على نَفْسِه. والأمانَةُ والأمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أمِنَهُ، وأَمَّنَهُ تأميناً وائْتَمَنَه واسْتأمَنَه، وقد أمُنَ، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ: مَأْمونٌ به ثِقَةٌ. وآمَنَ به إيماناً: صَدَّقَهُ. والإيمانُ: الثِّقَةُ، وإظْهارُ الخُضوعِ، وقَبولُ الشَّريعَةِ. والأمينُ: القَوِيُّ[4].

---

1 - ينظر: عبابة الطاهر، قواعد المقاصد، رسالة دكتوراه – جامعة الوادي- الجزائر، 2018م. ص 94 و95.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 101.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 102.

4 - الفِيرُوزَ ابادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، 1426هـ/ 2005م، ص1176. والجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج5، ص2071.

فالأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ ضدُّ الخوف، والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة والإيمانُ ضدُّ الكفر، والإيمان بمعنى التصديق ضدُّه التكذيب[1].

يُعدُّ مصطلح "الأمن" من المصطلحات الثرية في المعنى لشموليته وتعدد جوانبه، لكن إجمالا يقصد به: سكون القلب وهدوء النفس وعدم الخوف، والثقة والطمأنينة.

2-تعريف الأمن اصطلاحا:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[2]".

ومنهم من عرفه: "حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى"[3].

وعُرِّفَ أيضا: "حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك"[4].

والتعريفات تشترك في وصف الأمن بالاطمئنان وربطه بالمجتمع والفرد، والإشارة إلى التطور وعدم تعطيل الحياة. وأختار الثاني كونه مركزا أكثر، فعبر عن المراد بأقل الكلمات، ويقصد الإيجاز في التعريفات متى تيسر.

3-دلالة كلمة مجتمعي لغة:

كلمة "مجتمعي" هي نسبة لكلمة مجتمع، وهي صيغة منسوبة تستخدم لما يتعلق بالمجتمع، أصل كلمة مجتمع اسم مفعول من الفعل "اجتمع" على وزن "مُفتَعَلٌ" واجتمع أصلها من الجذر "جمع": جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْدَمَعَ، واسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إذا جِئْتَ بِهِ من هاهنا وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضاً من هاهنا وهاهنا. وَقَوْمٌ جَمِيعٌ: مُجْتَمِعون. والمَجْمَع: يَكُونُ اسْمًا لِلنَّاسِ وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ[5]. وَيُقَال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للنَّاس[6].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص21.

2 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2؛ دار السلاسل – الكويت، - 1427هـ، ج6، ص 271 و 272.

3 - رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة غزة، ص 15.

4 -ابن عاشُور، التحرير والتنوير، ط:1؛ الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ، ج13، ص55.

5 - ابن منظور، لسان، مرجع سابق، ج8، ص53.

6 - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية-مصر، 1425هـ/2005م، ص135.

فالمقصود بالمجتمعي ذي علاقة بالمجتمع، أو متعلق بالاجتماع البشري.

ب: تعريف الأمن المجتمعي (كمركب وصفي):

تعددت تعريفاته حسب زوايا النظر من كل باحث، ونحن ندرسه من زاوية شرعية مقاصدية، فأذكر كأمثلة فقط الآتي:

"عرف أنه: **الطمأنينة** التي تنفي **الخوف والفزع عن** الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي، في الزَّمن الحاضر والآتي، وفي المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة"[1].

عُرِّفَ أيضا: "الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فهو كل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير الراحة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة"[2]. وله تعريفات غير هذه، وأختار التعريف الثاني كونه المناسب أكثر من الزاوية المقاصدية.

الفرع الثالث: بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والأمن المجتمعي

ذكر الإمام الشاطبي (ت: 790هـ) أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ ثم بين أن الضرورية، هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3]، فهو يقرر أن الضروريات لا يكون أمر الدين مستقيما إلا بها، ولن يكون شأن الحياة جار على صلاح إلا بوجودها، فهي شرط لإقامة الدين والدنيا، وإذا كان الأمن المجتمعي هو وسيلة لتحقيق الاستقامة في الدين والدنيا، فإنه يكون ضرورة شرعية، وذلك لاعتبارات واضحة:

أولها: أن تطبيق تعريف الضروريات على الأمن المجتمعي متحقق حتى على مصطلح الأمن وحده، فقد ذكر البحث سابقا أن الأمن هو الشعور بحالة استقرار للفرد وللمجتمع وللدولة، ومن أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، أو هو "حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى.

ثانيها: أن الأمن المجتمعي وسيلة إلى قيام الدنيا واستقامتها، وهو ما عبر عنه الشاطبي في

---

1 - محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط:1؛ مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع – القاهرة، 1420هـ/2009م، ص 45.

2 -ينظر مقال: مفهوم الأمن الفكري في الإسلام على الرابط: https://ketabonline.com/ar/books. يوم: 2025/8/26م. الساعة: 16:51.

3 - الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ دار ابن عفان، لا.م، 1417هـ/1997م، ج2، ص20.

القول السابق: "لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة".

وعند ذكر صفة "مجتمعي": فإن من معانيها الراسخة ما نبه إليه الإمام الماوردي (ت: 450هـ) من أن الإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه. واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره[1]...ثم أضاف مبينا: "واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها؛ لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها؛ لأن منها ما يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص وحاله أمس. فصار نظره إلى ما يخصه مصروفا، وفكره على ما يمسه موقوفا"[2]. وهذه الحقيقة لرؤية الإسلام لآفاق الأمن الاجتماعي والمجتمعي، الجامعةُ بين الفرد والجماعة، والفردية والاجتماعية، على النحو الذي لا يقوم به الأمن الفردي إذا اختل الأمن الاجتماعي والمجتمعي، ولا يشعر الفرد بأثر الأمن الاجتماعي، إذا لم تشمل آثاره دنياه كفرد[3]. فمما يرتكز عليه الأمن المجتمعي أن يكون الفرد على صلاح واستقامة ودين، دين ينطلق من استقامة الفرد عليه في نفسه، وثمرته بأن يكون واقعا معاشا مع كل بني البشر، فمن ثمار حفظ الدين: الأمن والهداية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ **[الأنعام:82]**.

وجملة القول أن الأمن المجتمعي ضرورة شرعية، ووسيلة إلى إقامة الدين والدنيا، فيعد بلا ريب من جملة المقاصد الشرعية الضرورية، وهي من المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال[4].

المطلب الثاني: الكليات الخمس تسهم في تعزيز الأمن المجتمعي

أدرس في هذا المطلب دور الكليات الخمس في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال الآتي:

الفرع الأول: حفظ الدين يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي

الدين الحق مصلحة ضرورية للإنسان والمجتمع، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور

---

1 - الماوردي، أدب الدنيا والدين، لا.ط، دار مكتبة الحياة، لا.م، 1986م، ص129.

2 - المرجع نفسه، ص132.

3 - محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

4 - ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص73.

الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد[1]. حتى كان حفظ ما سوى الدين إنما كان مقصوداً من أجل حفظ الدين، وليس مقصوداً لذاته وإنما مقصود لغيره لتحقيق العبودية بمفهومها الشامل؛ فحفظ الدين تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية، والعبادات الرئيسية، من صلاة وزكاة... ويحفظ من جانب العدم بالجهاد، وقتل المرتدين، ومنع الابتداع[2].

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعًا، وخصه ربنا بقوله:﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ**﴾ **[آل عمران:19]**، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخرة مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ **[آل عمران:85]**. فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان، وبيّن أنواع العبادات وكيفيتها، لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور[3].

وشرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عند الناس للتخفيف عنهم، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وأباح الفطر في رمضان للأعذار.. وغيرها، ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بنوافل العبادات، والنداء للصلاة بالآذان، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص... وفي الجهاد حرّم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، وفرض التبليغ قبل الحرب، ومنع الإكراه في الدين.. وكلها أخلاق متعدية للآخر لكنها منضبطة بمعنى ورقابة الدين[4].

الدين مصلحة ضرورية للناس والحياة، وضرورة لأمن مجتمعاتهم، لأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير قاهرا للسرائر، زاجرا للضمائر، رقيبا على النفوس في خلواتها، نصوحا لها في ملماتها. وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها. فكأن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعا في

---

1 - ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص115.

2 - ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص126.

3 - ينظر: مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 87، 1423هـ، ص 59.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 60.

انتظامها وسلامتها[1].

فالشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، فأهواء الناس تؤثر في نظرهم للمصالح والمفاسد، وكذلك تفاوتهم في العقول والإدراك[2]، وكذلك قصور العقل البشري يمنع من ذلك.

وقد قال ربنا سبحانه:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ **[المؤمنون:71]** .فلا يمكن تحقق الأمن المجتمعي دون وازع دين يردع النفوس ويهذبها، وأن الأمن من نتائج العمل الصالح الذي أرشد إليه الدين، قال الله تعالى:﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ **[النور:55]**. وفي هذه الآيات وعد الله لعباده القائمين على أمره بتحقيق الأمن ونشر ألوية السلام في ربوعهم، وتغيير حالهم من الخوف إلى الأمن والاستقرار، والسعة والرخاء[3].

الفرع الثاني: حفظ النفس والنسل يسهم في تعزيز الأمن المجتمعي

حفظ كلية النفس والنسل له دوره الهام في الأمن المجتمعي:

أ-حفظ النفس وحق الحياة

حفظ ذات الإنسان، حِفْظَ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ مِنْ أُصُولِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا[4]، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، وقد شرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني،، وأباح الأطعمة والأشربة والألبسة والمساكن، وما به قيام الحياة من الأسباب ودوامها، وحرم ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، ومن ذلك تحريم قتل النفس بالانتحار، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **[النساء: 29]**، وما يضعفها أو يخلف أمراضا.

ثم شرع الإسلام الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصًا للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءًا من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ.

وفي سبيل حماية النفس أوجب القصاص والدية والكفارة، بما يحقق الأمن الاجتماعي والنفسي، وحرم الإجهاض والوأد، وشرع القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النفس

---

1 - الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص 133.

2 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 63.

3 - وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط:1؛ دار الفكر- دمشق،ج2، ص 1768.

4 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج20، ص90.

من جهة[1]، وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله تعالى، وبيَّن القرآن الحكمة من القصاص، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]، حياة لكل المجتمع.

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب، وأباح الطيبات، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وندب إلى الرياضة والمبارزة، واعتبر الجسم السليم والقوة الجسدية ميزة في الأشخاص، قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ...»[2].

وطلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق، أو ضرر منتظر، وحرم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، وحرمت الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، كما شرعت أحكام الديات عقوبات للمخالفين في ذلك. وجعل التكليف بقدر الاستطاعة، وفتح أبواب الرخص في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة. ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية[3].

ب- حفظ العرض أو النسل

العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمرًا حاجيًا ووسيلة له.. والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان، التي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقره، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق. وأحسن الوسائل، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، حرم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية، وتسود في الظلام، ومنع الخوادن، واستئجار الرجل لنسله، وتعدد الرجال[4].

وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس، وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض بشرع الله[5]،

---

1 - ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط:1؛ مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، 1418هـ/ 1997م، ص 332.

2 - رواه مسلم، الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت، ج4، ص 2052.

3 - ينظر: مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 87، 1423هـ، ص 73.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 67.

5 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص 407.

ويتأكد وجود النسل والنسب الصحيح بأحكام الأسرة من عقد الزواج والمهر، ثم رعاية الزوجة والحمل، ثم وجود الأحكام الخاصة لكل من الزوجين. وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

إن تفهم الحق في الحياة وحفظ كلية النفس والعرض وفق النظرة الإسلامية، تجعل الإنسان بداية يعيش راحة وطمأنينة وتربية قويمة تنعكس على أمنه الداخلي في نفسه، وتنعكس على سائر مجتمعه، ذلك أن الإنسان كفرد مدني واجتماعي بطبعه، وبحكم علاقاته وحاجاته وأمنه الحقيقي..وإن بدأ بدائرته الفردية، فإنه لا يستقيم ولا يتحقق ولا يعيش إلا إذا عمت آفاقه الاجتماع والجماعة والعمران[1]... فتولد تلك القيم والطمأنينة حياة آمنة لكل المجتمع.

الفرع الثالث: حفظ العقل والمال يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي

أدرس دور حفظ العقل والمال في تحقيق الأمن المجتمعي:

أ-حفظ العقل

يقصد بحفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[2]. اهتمام الإسلام بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، كدليل على مكانة العقل في الإسلام[3].

كما منع الإسلام ما يعيق ويعطل العقل: كالمسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها، يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا

---

1 - محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط:1؛ دار الشروق- القاهرة، 1418هـ/ 1998م، ص 13.

2 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص139.

3 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 82.

يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة[1]. إن سمة التفكير والتدبير في العقل تجعل منه عنصر أمن مجتمعي، وإن تعطيله بالمسكرات أو الخرافات قد تجعل من الإنسان مصدرا للخراب والتدمير، وما أجمل ما عبَّر الإمام الغزالي: "العقل يعرف طريق الأمن ثم الطبع يستحث على سلوكه، إذ كل إنسان مجبول على حب نفسه وعلى كراهة الألم فقد غلطتم في قولكم إن العقل داع؛ بل العقل هاد والبواعث والدواعي تنبعث من النفس تابعة لحكم العقل"[2].

ب- حفظ المال

المال هو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع وإحياء الموات والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض.

وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة وسائر العقود المالية.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وأقام لهم حدًا متميزًا، وهو حد المحاربين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي[3]، كما حرّم الإسلام الغش والتدليس والاحتكار، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وإضاعة المال، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات، ولم يعتبرها مالاً، لضررها على الإنسان، ونهى عن الغرر، والجهالة في البدلين، وكل ما يؤدي إلى التخاصم، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد[4].

والإسلام يراعي أمن المجتمع المالي، فجعل للمالك الحق في التصرف في ماله بشرط عدم الإضرار بالجماعة؛ وحرَّم الاحتكار المضر بمعاش الناس، كما حرَّم بخس الثمن؛ فلا يجوز للمشتري أن يستغل حاجة البائع وينقص الثمن، قال تعالى:﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ **[الأعراف:85]**، وحرَّم التنمية بما يضرُّ الجماعة؛ فمراعاةً لحقوق المجتمع حَرَّم الإسلامُ على

1 - الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 83.

2 - الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد الشافي، ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ص49.

3 - ينظر: مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص80.

4 - ينظر: المرجع نفسه.

صاحب المال إنتاجَ أو بيعَ ما يضرُّ الجماعة، كضرر عقولهم ببيع الخمور والمخدرات.. واحتراماً لحق الجماعة والمجتمع في المال؛ يكره الإسلام جمود الثروات، فتنمية الأموال في الأعمال النافعة أداه لرسالة المال[1].

إن الإسلام يمزج بين الاقتصاد والعقيدة حتى يجعل من ضمير المسلم رقيباً على تصرفاته. وقد سجَّل القرآن الحوار البديع الذي دار بين سيدنا شعيب النبي وبين قومه. قال تعالى:﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ **[هود: 84 إلى87]**. فالقوم تعجبوا من نبيهم عندما طلب منهم تنظيم المال تنظيماً، تراعى فيه حقوق الجماعة وحقوق الفقراء. وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه، لتحقيق التكافل والمواساة، ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته[2]، تحقيقا لأمنه المجتمعي من الناحية المادية المالية.

والخلاصة أن إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس؛ فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا، فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد[3].

من ناحية أخرى كما اتجه كتاب الله بجملة من الأوامر والنواهي إلى مختلف الأفراد فخاطبهم بها فردا فردا، اتجه أيضا بجملة من الأوامر والنواهي ذات الصبغة الجماعية إلى الأمة الإسلامية في مجموعها، وهذه الأوامر والنواهي تتعلق "بالكليات الضرورية" التي تتوقف حياة المجتمع عليها كل التوقف، وبدونها يتعذر العمران، ويفشو الانحلال، ويضيع الأمن ويفسد النظام[4].

---

1 - ينظر: محمود محمد غريب، المَالُ في القُرْآنِ، ط:1؛ وزارة الإعلام العراقية- بغداد، 1396 هـ/1976م، ص20.

2 - ينظر: المرجع نفسه.

3 - وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ط:1؛ دار اللؤلؤ للنشر والتوزيع-مصر، 1443هـ/2021م، ج3، ص23.

4 - ينظر: محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي- لبنان، 1405هـ، ج3، ص390.

المطلب الثالث: أثر المقاصد العامة للشريعة وقواعدها في تحقيق الأمن المجتمعي

أدرس في هذا المطلب دور العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وقواعد المقاصد في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: العدالة الاجتماعية

قد لا تُفهَمُ طبيعة العدالة الاجتماعية في الشريعة؛ حتى يكون هناك تصور كلي لرؤية الإسلام عن شمولية الدين وأحكامه، وعن الكون والحياة والإنسان، فليست العدالة الاجتماعية إلا فرعا من أصل الحفاظ على الكليات الخمس وعلى رأسها حفظ الدين، فعند معالجة الإسلام للحياة الاجتماعية لم ينظر لها كأجزاء مختلفة متفرقة، ولا يعالج كل مشكلة لوحدها منعزلة عن سائر المشكلات، فهو يرد الجزئيات إلى الكليات[1]. فنظام الحياة الإنسانية لا يستقيم حتى يتم التعاون والتناسق وفق منهج الله وشرعه، وتحقيق هذا الانسجام والتناسق واجب لصالح الإنسانية كلها، حتى أباحت الشريعة استخدام القوة لكل لمن يشذ عن هذا النهج والتناسق، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[المائدة:33]. وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات:9]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ، وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا**﴾ [الحج:40]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾ [البقرة:251]. فالأصل هو التعاون في تطبيق حدود الله ومنهجه، ومن شذ يرد إليه بكل طريق لأن سنة الله في الكون أولى بالإتباع من أهواء الأفراد والجماعات[2]. والعدل في الرؤية الإسلامية ليس فقط نفي الجور والظلم؛ بل يركز في صفة "الوسطية" لتجمع كل عناصر العدل والخير، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْوَسَطُ الْعَدْلُ**"، ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: 143]»[3]. العدل في الشريعة، ليس مجرد شعار أجوف، بل هو عبادة من أجلّ العبادات، فريضة واجبة، فرضها على نبيه المعصوم، فقال سبحانه:﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى:15]. وفرضها من بعده على ولاة الأمور والعلماء والقضاة وعن كل ذي شوكة ورأي في

---

1 - ينظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:1؛ دار الشروق- القاهرة، 1415هـ/ 1995م، ص 20.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 24.

3 - ينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص 90.

الأمة، قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء:58]. وهو ضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية، حتى كان من أسماء الله "العدل". والعدل فريضة يبدأ من مجتمع الأسرة، لبنة بناء المجتمع والأمة، ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:228]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[1]. وقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2]. أي المقيمون لفريضة العدل في القضاء والأسرة والدول والولايات. ويستوي وجوب العدل أن يكون اتجاه الغير أو حيال النفس والذات؛ لأن ميدان العدل يبدأ من النفس امتثالا لفريضة من الله، قال سبحانه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [النساء:97]. ويُوجِبُ الإسلام العدل حتى مع العدو، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة:8]. فالعدل من فرائض الله به يتحقق الأمن الاجتماعي للإنسان؛ في الإطار الفردي والجمعي في الأسرة والدولة وسائر العمران.

- والعدل يقتضي المساواة بين الناس أمام القانون، والمساواة في تكافؤ الفرص أمام سائر المواطنين، وفي كل مجتمع يتميز بتكافؤ فرص تحصيل العلم والمال، والمشاركة في الشؤون العامة، نجد الطاقات لدى الناس متفاوتة؛ فتتفاوت أنصبتهم وحظوظهم من الملك والكسب والمحصول، بحسب قدراتهم واستعداداتهم[3]. والعدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به نظام الحياة والحكم والمجتمع، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية[4]. فالعدالة الاجتماعية ضمان لشروط الاستقرار والازدهار، ومن ناحية أخرى، الأمن المجتمعي هو أساس استقرار المجتمعات وتقدمها وازدهارها.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي والتراحم

التكافل الاجتماعي أساس قوي من أسس بناء أمة كريمة عزيزة، وهو قانون يدل على رقي التجمع الإنساني وسمو غاياته، ونبل مقاصده، وكعادة التشريع الإسلامي ينطلق دوما من

---

1 - رواه أحمد، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ/1995م، ج30، ص372. وأبو داود، السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط، ط:1؛ دار الرسالة العالمية، لا.م. 1430 هـ/ 2009م، ج9، ص428. وغيرهما، وصحح المحققون الحديث.

2 - رواه مسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج3، ص 1458.

3 - ينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص 95.

4 - ينظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص 139.

عقيدة الثواب والعقاب، ويربط السلوكات بمرضاة الله وتحقيق أوامره ونواهيه، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36]. وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[3]. أنظر كيف يربط النصوص ومعانيها بالله سبحانه، بالعبادة والإيمان والطاعة وحدود الله. ومجالات الإنفاق في الإسلام عديدة: النفقة على النفس، والوالدين، والزوجة والأبناء، والأقارب، وعلى الخادم، والإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب والمجاعات والكوارث ونحو ذلك. والإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى، والأرامل والمساكين. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[4]، فهل رأيت شريعة تعطي الثواب في السعي على الأرملة كمجاهد، أو قائم الليل صائم النهار، كما يجب بذل الأجرة لمستحقيها من النفقة الواجبة[5]. والنفقة حتى على البهائم والجمادات، فقد روى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا»[6]. والجمادات مما لا روح لها كالدور والعقار والزروع والآلات، ونحو ذلك يتعين الإنفاق عليها إذا كان ذلك لازماً لا صلاحها؛ لأن إهمالها من إضاعة المال المنهي عنه حتى لا تخرب[7].

وجعل الشارع في المال مسؤوليات على سبيل الوجوب مثل: فريضة الزكاة، والنذور

---

1 - رواه البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ، ج1، ص12. ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص 1999. وغيرهما.

2 - رواه البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص103. وغيره.

3- رواه البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج3، ص139. وغيره.

4 - رواه البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج7، ص62. ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص 2982. وغيرهما.

5 - ينظر: ناصر الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، دط، لا.م: د.ت، ص36.

6 - رواه البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص130. ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص 2110. واللفظ لمسلم. ورواه غيرهما.

7 - ينظر: ناصر الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، دط، لا.م: د.ت، ص36.

والكفارات، والأضاحي وصدقة الفطر، وإسعاف الجائع المحتاج، والجار الجائع، قال رسول الله ﷺ «ما آمنَ بي مَنْ باتَ شَبْعاناً وجارُه جائعٌ إلى جَنْبِه وهو يعلَمُ»[1]. كما سنَّ مسؤوليات على سبيل التطوع: كالوقف والوصية، والهدية والعارية، والضيافة والإيثار[2].

ومنع الإسلام تنمية المال عن طريق الإضرار بالمجتمع، والربا، وبيوع الغرر، واستغلال النفوذ للحصول على المال، والسرقة، والغصب: وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وأخذ أجرة، وثمن ما حرم فعله وعمله كمهر البغي، ومنع الرشوة، والاحتكار، والقمار والميسر. ومنع بيع ما حرم شرعاً، ومنع الغش بكافة أشكاله وصوره، ومنع بيع ما يضر بالصحة العامة. ومنع العبث بمصالح، وأموال الناس العامة. ومنع الإضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد، أو الإضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد[3].

التكافل الاجتماعي له جانب معنوي هام يتمثل في تعاون المسلمين، لإحقاق الحق وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتمثل بالإرشاد والتوجيه والنصح، فيتكون الشعور بالمسئولية الجماعية، فكل فرد يمكن أن يتحمل مع الآخرين تبعاتهم، وأن يعينهم على أداء واجباتهم.

وقد كان المسلمون يتكافلون فيما بينهم، فيعلم عالمهم جاهلهم، ويرشد كبيرهم صغيرهم، ويوجه ذو الخبرة قليل الدربة والدراية، ويُجِلُّ الصغير الشيخ المسن، وينصح المحكوم الحاكم والجندي القائد، والمغمور المشهور، والمرءوس الرئيس.. ويتقبلها الحاكم والقائد والرئيس بنفس طيبة راضية، لا يرى في ذلك غضاضة أو إنقاصا من قدره؛ بل يراه نصحا وتوجيها وإعانة على إقامة العدل وإقرارا للحق[4].. قال سبحانه: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:71]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[5]. موضوع التكافل الاجتماعي والتراحم بين أفراد المجتمع موضوع طويل، كثير الأدلة لعناية الشارع به، وهو ركن أساس لتحقيق أمن مجتمعي وسعادة لأفراده قاطبة إذا تحقق بمعناه المادي والمعنوي.

---

1 - ينظر: محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط: 2؛ لا.د.ن، لا.م، 1993م، من ص 22 إلى 50.

2 - ينظر: المرجع نفسه.

3 - ينظر: عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط:1؛ دار السلام، سوريا، د.ت، ص 33 إلى 37.

4 - ينظر: نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، ط:9؛ مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م، ص 343.

5 - رواه مسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص1999.

الفرع الثالث: أثر قواعد المقاصد في تحقيق الأمن المجتمعي

القاعدة عموما هي عبارة عن: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1]، وهي بحسب مواضيعها أنواع فهناك قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وضوابط، وقواعد مقاصدية.. هذه الأخيرة يمكن تعريفها: "قضية كلية يتوصل بها إلى الغايات المراعاة من تشريع الأحكام"[2]. وهي تشكل فكر الإنسان من خلال تلك القوالب والكليات التي يقيس عليها صحة أفكاره فتصرفاته. والقواعد المقاصدية أيضا كثيرة جدا، أكتفي بمثالين منها خادمة للموضوع.

أ-قواعد منع الضرر: مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وجاء السياق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[3]. واستغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره[4].

وهذه القاعدة هي لفظ الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5] وفي المستدرك: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[6].

ويندرج تحت هذه القاعدة مسائل عديدة مثل: الرد بالعيب، لإزالة الضرر عن المشتري. والحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء. والقصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل. والحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر. ونصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة، ليقيموا الحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد دفع الصائل عن النفس والعرض والمال، لإبعاد ضرره[7].. وغيرها الكثير.

والقواعد التي تتناول الضرر كثيرة منها: الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يُزال الضرر لا يزال بمثله، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، أو هي: يختار أهون الشرين، أو: يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر. أو: يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

---

1 - الجرجاني، التعريفات، ط:1؛ دار الكتب العلمية- بيروت، 1983م، ص71.

2 - عبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص177.

3 - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط:1؛ دار القلم: دمشق، 1409هـ/ 1989م، ص93.

4 - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، ط:1؛ دار الفكر- دمشق، 1427 هـ/ 2006م، ص 199.

5 - رواه مالك، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ /1985م، ص745. ورواه ابن ماجة، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م، ج3، ص432. وصححه محققه.

6 - رواه الحاكم، المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، ج2، 1990م، ص66.

7 - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 200 و201.

أوهي: إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب. وقاعدة: الضرر لا يكون قديمًا[1]. وقاعدة: يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[2]، فهذه القاعدة الأخيرة راعت مصلحة المجتمع عند تعارضها مع مصلحة الفرد، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[3].

ب- **قواعد المصلحة:** مثل قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4]؛ أَي كل من ولي أمرا من أُمُور الْعَامَّة، عَاما كَانَ كالسلطان الْأَعْظَم، أَو خَاصّا كمن دونه من الْعمَّال، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على الْعَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل الشَّارع أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد[5]، قال رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[6]. ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا قسمت الزكاة على الأصناف يحرم التفضيل، مع تساوي الحاجات. ومنها: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه. ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر. ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها. ومنها: أنه لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث[7]. وقواعد المصلحة كثيرة منها: -درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. -وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[8]، -حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية مقصود للشارع قطعا[9]... وغيرها.

إن قواعد منع الضرر وقواعد اعتبار المصالح تهدف وتقصد تحقيق الأمن المجتمعي بمنع الضرر عنه، وجلب المصالح له.

---

1 - ينظر: آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ط:1؛ مؤسسة الرسالة– لبنان، 1424 هـ/2003م، ج6، ص 253 إلى ص 262.

2 - آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مرجع سابق، ج12، ص 322.

3 - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 235.

4 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1؛ دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ/ 1990م، ص121. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، ط:1؛ دار الكتب العلمية- لبنان،1419 هـ/ 1999م، ص104.

5 - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط:1؛ دار القلم: دمشق، 1409هـ/1989م، ص 309.

6 - رواه مسلم، الصحيح، مرجع سابق،ج1، ص126. وغيره.

7 - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 121.

8 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص9.

9 - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص50.

الخاتمة

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث، والذي نسجل من خلاله النتائج والتوصيات الآتية:

أ- النتائج:

- تمتلك الشريعة الإسلامية أسباب الخلود والبقاء من خلال قواعدها الكلية أو نصوصها التفصيلية في مسائل الحياة المختلفة، ومنها موضوع الأمن المجتمعي الذي كان حاضرا من خلال تلك النصوص والقواعد؛ مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

- تنطلق رؤية الإسلام للأمن الاجتماعي والمجتمعي، الجامعةُ بين الفرد والجماعة، والفردية والاجتماعية، على النحو الذي لا يقوم به الأمن الفردي إذا اختل الأمن الاجتماعي والمجتمعي، ولا يشعر الفرد بأثر الأمن الاجتماعي، إذا لم تشمل آثاره دنياه كفرد.

- مما يرتكز عليه الأمن المجتمعي أن يكون الفرد على صلاح واستقامة ودين، دين ينطلق من استقامة الفرد عليه في نفسه، وثمرته بأن يكون واقعا معاشا مع كل بني البشر.

- الأمن المجتمعي ضرورة شرعية، ووسيلة إلى إقامة الدين والدنيا، فيعد بلا ريب من جملة المقاصد الشرعية الضرورية، وهي من المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة من الأدلة والنصوص.

- الدين مصلحة ضرورية للناس والحياة، وضرورة لأمن مجتمعاتهم، لأنه يصرف النفوس عن شهواتها، فهو قاهر للسرائر، زاجر للضمائر، رقيب على النفوس في خلواتها، وهذه الأمور لا يتوصل إليها بغير الدين، ولا يصلح الناس إلا عليها؛ فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها، فلا يمكن تحقق الأمن المجتمعي دون وازع ديني يردع النفوس ويهذبها.

- وجهت الشريعة الأوامر والنواهي إلى مختلف الأفراد فخاطبتهم بها فردا فردا، واتجهت أيضا بجملة من الأوامر والنواهي ذات الصبغة الجماعية إلى الأمة الإسلامية في مجموعها، وهذه الأوامر والنواهي تتعلق "بالكليات الضرورية" التي تتوقف حياة المجتمع عليها كل التوقف، وبدونها يتعذر العمران، ويفشو الانحلال، ويضيع الأمن ويفسد النظام.

- لا تُفهَمُ طبيعة العدالة الاجتماعية في الشريعة؛ حتى يكون هناك تصور كلي لرؤية الإسلام عن شمولية الدين وأحكامه، وعن الكون والحياة والإنسان، فليست العدالة الاجتماعية إلا فرعا من أصل الحفاظ على الكيات الخمس وعلى رأسها حفظ الدين، فلا تعالج كل مشكلة لوحدها منعزلة عن سائر المشكلات، دون رد الجزئيات إلى الكليات.

– العدل في الشريعة، ليس مجرد شعار أجوف، بل هو عبادة من أجلِّ العبادات، فريضة واجبة، وهو ضرورة اجتماعية وإنسانية. والعدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به نظام الحياة والحكم والمجتمع.

– التكافل الاجتماعي والتراحم بين أفراد المجتمع موضوع ثري بالنصوص في الشريعة لعناية الشارع به، وهو ركن أساس لتجسيد أمن مجتمعي، وسعادة لأفراده قاطبة إذا تحقق بمعناه المادي والمعنوي.

– من غايات الإسلام تحقيق الأمن المجتمعي بين الأفراد، وسيادة السلام والاطمئنان كل المجتمع، وتعتبر مقاصد الشريعة أحد أهم الوسائل التي تحقق وتحافظ على الأمن المجتمعي.

ب- التوصيات:

- برمجة مواضيع الأمن المجتمعي في البرامج الدراسية، حتى يتشكل وعي منذ الصغر بمثل هذه المواضيع، فتتحصن الأفكار وتبنى الشخصية على الشعور الجماعي بالأمن المجتمعي.

- العمل الإعلامي الجاد الذي يصحح الانحراف عند الأفراد، وينشر القيم السليمة ومبادئ الدين الإسلامي المُعتمِدةُ على المصادر الأصيلة.

- العناية بمقاصد الشريعة وتوجيه هذه الوسيلة الهامة لتسهم في موضوع الأمن المجتمعي، بما يحقق الراحة والسكينة لكل المجتمع.

- تشجيع الباحثين للكتابة والبحث في الموضوع، تعزيزا للأمن المجتمعي، ودعمهم بالوسائل الممكنة.

- تثمين الملتقيات العلمية التي تُعْنَى بموضوع الأمن المجتمعي، على غرار ملتقاكم الموفق إن شاء الله.

قائمة المراجع والمصادر

- ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ج6، ط:1؛ دار الكتب العلمية –بيروت،1421هـ/ 2000م،
- ابن عاشُور، التحرير والتنوير، ط:1؛ الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن: 1421هـ.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط:1؛ دار الفكر، 1979م.
- ابن ماجة، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009م.
- ابن منظور، لسان العرب، ط:3؛ دار صادر- بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، ط:1؛ دار الكتب العلمية- لبنان،1419 هـ/

1999م.
- أبو داود، السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط، ط:1؛ دار الرسالة العالمية، لا.م. 1430 هـ/ 2009م.
- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط:1؛ دار القلم: دمشق، 1409هـ/1989م.
- أحمد، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ/ 1995م.
- آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ط:1؛ مؤسسة الرسالة– لبنان، 1424 هـ/2003م.
- الجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط:4؛ دار العلم للملايين- بيروت،1407هـ/1987م.
- الحاكم، المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، ج2، 1990م.
- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط: 1؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط:2؛ لا.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ /1992م.
- الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط:2؛ دار الخير - دمشق، 1427هـ 2006م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1؛ دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ/ 1990م.
- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ دار ابن عفان، لا.م، 1417هـ /1997م.
- الفراهيدي، كتاب العين، ت: المخزومي والسامرائي، ج5، لا.ط؛ دار ومكتبة الهلال- لا.م: د.ت.
- الفِيرُوزَ ابادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، 1426هـ/ 2005م.
- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:1؛ دار الفكر- سوريا، 1421هـ /2000م.
- الماوردي، أدب الدنيا والدين، لا.ظ، دار مكتبة الحياة، لا.م، 1986م.
- رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة، رسالة ماجستير، جامعة غزة.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:1؛ دار الشروق- القاهرة، 1415هـ/ 1995م.
- عبد الله الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط:1؛ مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط:1؛ دار السلام، سوريا، د.ت.
- مالك، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406 هـ /1985م.
- مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 87، 1423هـ.
- مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 87، 1423هـ.
- محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، ط:1؛ دار الغرب الإسلامي- لبنان، 1405هـ.

- محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط: 2؛ لا.د.ن، لا.م، 1993م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية، ط:1؛ دار الفكر- دمشق، 1427 هـ/ 2006م، ص 199.
- محمود محمد غريب، المَالُ في القُرْآنِ، ط:1؛ وزارة الإعلام العراقية- بغداد، 1396 هـ/1976م.
- مسلم، الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2؛ دار السلاسل- الكويت - 1427هـ.
- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط:1؛ دار الفكر- دمشق،ج2، ص 1768.
- البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر، ط:1؛ دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ.
- البغوي، معالم التنزيل، ت: عبد الرزاق المهدي، ج2، ط:1؛ دار إحياء التراث العرب –بيروت، 1420هـ.
- البيضاوي، أنوار التنزيل، ت: محمد المرعشلي، ج3،لا.ط؛ دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1418هـ.
- الجرجاني، التعريفات،ط:1؛ دار الكتب العلمية- بيروت، 1983م، ص 71.
- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م.
- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ /1993م.
- عبابة الطاهر، قواعد المقاصد، رسالة دكتوراه – جامعة الوادي- الجزائر، 2018م. ص 94 و95.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية-مصر، 1425هـ/2005م
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط:1؛ دار الشروق- القاهرة، 1418هـ/ 1998م.
- محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط:1؛ مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع – القاهرة، 1420هـ/2009م.
- نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، ط:9؛ مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م.
- ناصر الأحمد، معالم الاقتصاد الإسلامي، دط، لا.م: د.ت.
- وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ط:1؛ دار اللؤلؤ للنشر والتوزيع- مصر، 1443هـ/2021م.
- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط:2؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض: 1415هـ /1994م.

دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي
-مقصد حفظ النسل نموذجا-

د/ حكيم شوال
دكتوراه في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
وأستاذ متعاقد مع جامعة أم البواقي
aboudjobair@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة الحسنى للمتقين، وصلاة الله وسلامه على خير البرية أجمع، قام بتبليغ دين ربّه على أكمل وجه وأتمّ بيان، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والإحسان،

أمّا بعد:

فإنّ شريعة الله الخالدة بمقاصدها ومواردها نظّمت شؤون الحياة كلّها فلم تترك الخليقة هملا وعبثا، كلّ ذلك كي يعيش الفرد والمجتمع على حد سواء في طمأنينة وأمن وراحة بال، وهذه الشريعة الباهرة من سار على نهجها أفلح وأنجح، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها ..[1]

وهذه الورقة البحثية تأتي على دراسة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد حفظ النسل ببيان معناه، وبيان علاقته الوطيدة بتحقيق الأمن المجتمعي وتعزيزه، وذلك أنّ أمن المجتمع قائم على حفظ النسل سواء كان هذا الحفظ من جانب الوجود أو من جانب العدم، وقد وسمت هذا البحث بـ: " دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي- مقصد حفظ النسل نموذجا ".

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في جملة نقاط أبرزها:

- إظهار عناية الشريعة الإسلامية بتحقيق الأمن والأمان في المجتمعات والشعوب.
- إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان، وأنّها شريعة خالدة.
- بيان العلاقة الوطيدة لمقصد حفظ النسل بتحقيق الأمن المجتمعي سواء من الناحية

(1) اقتباس من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ج1 ص41.

الإيجابية وذلك بتشريع ما يحفظ هذا المقصد أو من الناحية السلبية. وذلك بالنهي عمّا يعدمه ويفوّته.

إشكالية البحث: يطرح هذا البحث تساؤلين في غاية الأهمية، وهما:

- ما المقصود بالأمن المجتمعي؟

- ما علاقة مقصد حفظ النسل بتحقيق الأمن المجتمعي من جانب الوجود (الإيجاب)، ومن جانب العدم (السلب)؟

الدراسات السابقة: سبقت دراسات كثيرة سواء حول موضوع المقاصد، أو موضوع الأمن المجتمعي، والذي يهمّنا من هذه الدراسات ما له علاقة بكلا الموضوعين، ومن بين هذه الدراسات:

- دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي، إعداد الطالبين: سليم عنون وخديجة غزال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة- الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج12، عدد02، أفريل 2023.

- دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي -مقصد حفظ النفس نموذجا- لأسامة الربابعة، مطبوع ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع المحكم لكلية الشريعة، جامعة مؤتة بعنوان: دور كليات الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي (التطرّف والإرهاب والعنف أنموذجا) 23-25 شوال 1438هـ/ 17-18 جويلية 2017م، جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن

- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ السلم والأمن الاجتماعي، إعداد: وائل رمضان، مجلة الفرقان، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، العدد1155، 27 ربيع الثاني 1444هـ/ 21 نوفمبر 2022م.

ولا شكّ أنّ موضوع دراستي مختلف عن هذه الدراسات، ذلك أنّه مخصّص لمقصد حفظ النسل دون المقاصد الأخرى بخلاف الدراسة الثانية فهي متعلقة بمقصد حفظ النفس، أمّا الأولى فهي شاملة لجميع كليات المقاصد الضرورية ومنها حفظ النسل، وهذه الدراسة عبارة عن إشارات خفيفة عن علاقة هذه المقاصد بالأمن المجتمعي، وهي لا تعدّ كافية في هذا الموضوع، فكلّ مقصد من المقاصد الضرورية له علاقة وطيدة بتحقيق الأمن المجتمعي يحتاج إلى إماطة اللثام عنه أكثر، فلذلك يمكن عدّ هذه الدراسة مجرّد لمحة قصيرة عن كلّ مقصد فحسب.

منهج البحث: اقتضى مني هذا البحث الاعتماد على منهجين علميين، وهما:

المنهج الاستقرائي: والهدف منه التعريف بمقصد حفظ النسل، وكذا المقصود بالأمن المجتمعي.

المنهج التحليلي: والغرض منه دراسة مقصد حفظ النسل وبيان علاقته الوطيدة بتحقيق

الأمن المجتمعي.

خطة البحث

- مقدمة.
- المبحث الأول: في معنى الأمن المجتمعي
- المطلب الأول: الأمن لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: المجتمع لغة واصطلاحا
- المطلب الثالث: المقصود بالأمن المجتمعي
- المطلب الرابع: الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل وعلاقته بالأمن المجتمعي
- المطلب الأول: في بيان مقصد حفظ النسل
- المطلب الثاني: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي
- الفرع الأول: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي من جانب الوجود
- الفرع الثاني: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي من جانب العدم
- خاتمة.

المبحث الأول: في معنى الأمن المجتمعي

قبل بيان المقصود بالأمن المجتمعي، وكعادة الكتابات والبحوث هو التعريج أولا على بيان المعنى الانفرادي لكلّ من المصطلحين وهما: الأمن ثمّ المجتمع لنخلص إلى المقصود من الأمن المجتمعي كمفهوم مركّب، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأمن لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الأمن لغة

جاء في اللسان: الأمن: ضد **الخوف**. والأمانة: ضد **الخيانة**، قال ابْنُ سِيدَهْ: الأَمْنُ نَقِيضُ الْخَوْفِ، أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، حكى هذه الزجاج وأَمَنةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ. والأَمَنةُ: الأَمْنُ؛ وَمِنْهُ: أَمَنَةً نُعاساً، وإِذ يَغْشاكم النعاسُ أَمَنةً مِنْهُ، وفي حديث نزول المسيح، على نبينا وعليه الصلاة والسلام: وَتَقَعُ الأَمَنةُ فِي الأَرض[1] أَي الأَمْنُ، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[2]، ويقال: أمنا وأمانا وَأَمَانَة وَأَمَنا وإمنا وأمنة اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ آمن وَأمن وَأمين

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ، ج13 ص21، مادة: أمن.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ، ج1 ص71.

يُقَال: لَك الْأمان أَي قد آمنتك، والبلد: اطْمَأَن فِيهِ أَهله [1].

الفرع الثاني: الأمن اصطلاحا

قال المناوي في بيان معنى الأمن اصطلاحا: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف [2].

ومنه تعريف الراغب الأصفهاني: أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف [3].

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المجتمع لغة

مشتق من الفعل جمع، ووزنه مفتعل، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والمجتمع: موضع الاجتماع والجماعة من النَاس، ومنه يوم الجمعة سمّي بذلك لاجتماع الناس به [4].

فالحاصل أنّ كلمة المجتمع تحمل معنى الضم والاتحاد والترابط والجمع والجماعة وغير ذلك.

الفرع الثاني: المجتمع اصطلاحا

لا يخرج معنى المجتمع اصطلاحا عن معانيه اللغوية، التي تحمل معنى الضم والاتحاد والترابط والتجمع وغيرها، فالمجتمع هو: عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهداف مشتركة، واستقرّوا في أرض، والتزموا بعرف أو قانون [5].

وهو كذلك: كل مجموعة أفراد تربطهم رابطةٌ ما، معروفةٌ لديهم، ولها أثرٌ دائمٌ أو مؤقتٌ في حياتهم، وفي علاقاتهم مع بعض [6].

وعرّف أيضا بأنّه: نسيج اجتماعي من صُنع الإنسان، ويتكوّن من مجموعة من النّظم

---

(1) المعجم الوسيط، ط3، مطابع الدار الهندسية- القاهرة، 1405هـ، ج1ص28، مادة: أمِن.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385هـ، ج34ص184، وانظر: الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، ص37 .

(3) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت،1412هـ،ص90.

(4) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ، ص60، المعجم الوسيط، ج1 ص141، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ج1 ص108.

(5) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ط3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ، ص14.

(6) انظر الرابط الآتي: https://modoee.com/show-book-scroll/553

والقوانين التي تُحدّد المعايير الاجتماعية التي تترتّب على أفراد هذا المجتمع[1].

فالحاصل من هذه التعاريف المتقاربة أنّ المجتمع: عبارة عن مجموعة من الناس أو الأفراد تربطهم رابطة واحدة وعرف واحد ومنطقة جغرافية واحدة.

المطلب الثالث: المقصود بالأمن المجتمعي (societal security)

بعدما تعرّفنا على مفهوم الأمن والمجتمع نخلص في النهاية إلى المقصود بالأمن المجتمعي كلفظ مركّب، فما هو؟

الأمن المجتمعي أو الاجتماعي: اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يُكَلّف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة[2].

أي أنّ الأمن المجتمعي عبارة عن اطمئنان متبادل بين أفراد المجتمع تحقيقا للغاية من خلق الله للإنسان، وهذا الاطمئنان يساهم في تحقيقه الفرد والدولة.

وعرّف أيضا بأنّه: حماية المجتمع من كافة التهديدات التي تمسّ الهوية والقيم الأساسية المشتركة، والدين واللغة والثقافة والعادات[3].

وهو أيضا: مجموع الإجراءات والخطط التي تتخذها الدولة لتأمين المجتمع، من خلال استغلال كامل الطاقات المختلفة لتحقيق الحياة الكريمة لكافة مواطنيها[4]، وهذا المفهوم يقصر الأمن على عاتق الدولة فحسب، وكأنّ الفرد ليس له جانب في تحقيق هذا الأمن.

والخلاصة أنّ الأمن المجتمعي هو حالة من الاطمئنان وعدم الخوف التي لا بدّ أن تتوفر للفرد والجماعة معا بمساهمة من الفرد والدولة على حدّ سواء.

---

(1) انظر الرابط الآتي: مفهوم المجتمع/https://mawdoo3.com

(2) علي علان، الأمن الاجتماعي مفهومه، أهميته، مقوماته، وتأصيله الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، 2011/07/05، ص10.

(3) خالد أبو دوح، الأمن المجتمعي، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 30مارس 2022، ص1.

(4) أمين المشاقبة، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مجلة الرأي- الأردن، 2020/11/08، تاريخ الدخول 2025/07/31 على الرابط التالي: https://alrai.com/article/10561453/كتاب/سوريا-ولبنان/الأمن-المجتمعي-المعنى-الأبعاد-والتحديات

المطلب الرابع: الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية أيّما اعتناء بأمن الفرد والجماعة على حدّ سواء، وذلك كي تتحقق الغاية من خلق الإنسان وهي عبادة الله عزّ وجلّ دون أن يمسّ الفرد ما يفسد عليه دينه وعبادته، وليس الغرض هنا نقل واستقصاء ما ورد في الشريعة الإسلامية من عناية بأمن الفرد والمجتمع، إذ لو استقرأنا نصوص الكتاب والسنة لوجدناها طافحة بأدلة لا تحصى كثرة لها علاقة بما نحن فيه، كما أنّه ليس المقصود ذكر لفظة الأمن ومشتقاتها في الكتاب والسنة، فمثل هذا يربو على أكثر من تسعة وأربعين موضعا [1]، لكنّ الغرض التمثيل فحسب ببعض الأدلة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الأمن المجتمعي، وكيف اهتمّت الشريعة بتحقيقه للفرد والمجتمع على السواء، فمن ذلك:

أولا: في القرآن الكريم

- **قوله سبحانه:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم. وذلك أنّ هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره، واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني - فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجرّ الداء بسائر البدن، فإنّه يزال بالكلية، إبقاء على البدن، وتطهيرًا له من المرض" [3].

- قوله تعالى مبشّرا لنبيه الكريم ﷺ وصحابته الكرام بدخول مكة والطواف بالبيت في أمن وطمأنينة: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ ﴾ [4].

- **قوله تعالى** ممتنا ومتفضلا على أهل سبأ بنعمة الأمن في أسفارهم وتجارتهم: ﴿ سِيرُواْ فِيهَا

---

(1) ينظر: أسامة عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ص19 وما بعدها.

(2) سورة المائدة 38.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر- بيروت، 1415هـ، ج3 ص32.

(4) سورة الفتح 27.

لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾[1]، وكذا امتنانه على قريش: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [2].

ثانيا: السنة النبوية

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: " أي الإسلام خير؟ قال: " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "، وعنه أيضا: أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ أيّ المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده " [3]، يقول النووي رحمه الله: " وفي هذه الأحاديث جمل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عمّا يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادّهم واستجلاب ما يحصل ذلك " [4].

- قوله ﷺ: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: " الذي لا يأمن جاره بوائقه " [5]، وهذا الحديث صريح في تحريم أذى الجار، والقصد من ذلك هو عيش المجتمع في أمن وطمأنينة.

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمّية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمّتي، يضرب برّها وفاجرها. ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه" [6]. والحديث واضح الدلالة على ما نحن فيه.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل وعلاقته بالأمن المجتمعي

المطلب الأول: في بيان مقصد حفظ النسل

الفرع الأول: النسل لغة

النَّسْلُ: هو الخَلْقُ، والولدُ والذرية، جمعه: أنْسالٌ، وكذلك النسيلة. والفعل نسل بمعنى ولد، وقد نسل ينسل نسلا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضا. وتناسل بنو فلان إذا كثر

---

(1) سورة سبأ 18.

(2) سورة قريش 4.

(3) رواهما مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم: 39-40، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة، 1374هـ، ج1 ص65.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ، ج2 ص10-11.

(5) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: 5670، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير ودار اليمامة- دمشق، 1414هـ، ج5 ص 2240.

(6) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: 1848.

أولادهم. وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض، ونسلت الناقة بولد كثير تنسل، بالضم. قال ابن بري: يقال نسل الوالد ولده نسلا، وأنسل لغة فيه [1].

الفرع الثاني: النسل اصطلاحا

وهو في **الاصطلاح الشرعي:** الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [2].

وعرّفه العلامة ابن عاشور بقوله: "النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب"[3].

وعرّف أيضا بأنّه: الذرية التي توجد بالزواج الشرعي، تحقيقا لغريزة الإنجاب، وإبقاء للنوع، وتأدية لمهمة الاستخلاف، عبادة لله تعالى وعمارة للكون [4].

الفرع الثالث: مقصد حفظ النسل والخلاف في تسميته

لا يخفى أنّ مقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمّة وملة، وفي كل زمان ومكان[5].

والمقصود بحفظ النسل هو تشريع الوسائل التي تحفظه وتكمّله، وبالجانب المقابل النهي عن كلّ ما هو وسيلة لإعدامه وتفويته.

وقد اختلف علماء الأصول في تسمية هذا المقصد على ثلاثة مذاهب: فمنهم من سمّاه حفظ النسل كالغزالي في المستصفى، والآمدي، وابن الحاجب [6]، وغيرهم [7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص660، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1426ه، ص1062.

(2) يوسف الحامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، 1415ه، ص393، محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث- القاهرة، 1428ه، ص183 .

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي، ط2، دار النفائس- الأردن، 1421ه، ص441

(4) فريدة زوزو، النسل – دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1427ه، ص26.

(5) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان- الرياض، 1421ه، ج1 ص71-72.

(6) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413ه، ص174، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي- دمشق، 1402ه، ج3 ص274، ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط 1، دار ابن حزم- بيروت، 1427ه، ص1093.

(7) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة- الرياض، 1418ه، ص246.

ومنهم من سمّاه حفظ النسب كالرازي، والبيضاوي، والقرافي [1]، وغيرهم [2].

ومنهم من سمّاه حفظ الفرج أو البضع كإمام الحرمين، والغزالي في شفاء الغليل [3].

وعلى كلّ حال فهذه الإطلاقات المختلفة مترابطة فيما بينها، يقول اليوبي: "لم أقف على تصريح لأحد من العلماء في مثار الخلاف في ذلك ولكن يظهر لي أنّ لترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف فالبضع في اللغة هو الفرج وهو محلّ الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح المعروف بنسب صحيح فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض " [4].

المطلب الثاني: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي

سبق وأن أشرت إلى أنّ الأمن المجتمعي هو عبارة عن ارتياح وطمأنينة وعدم خوف يجده الفرد والمجتمع ككلّ في قضاء حياته التي وهبها الله عزّ وجلّ له كي تتحقق الغاية العظمى من خلق الخليقة، وهي عبادة الله سبحانه لا شريك له، فما علاقة مقصد حفظ النسل بهذا الأمن؟

وكما لا يخفى فإنّ المقاصد الضرورية، ومنها مقصد حفظ النسل وضع له الشارع الحكيم طريقان متغايران، وكلاهما يهدف إلى حفظه، وهما حفظ النسل من جانب الوجود، وحفظ النسل من جانب العدم، وفي الفرعين الآتيين أتطرّق لكلا الجانبين مع بيان العلاقة الوطيدة بالأمن المجتمعي.

الفرع الأول: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي من جانب الوجود

اعتنت الشريعة بحفظ النسل وحثّت على تكثيره كما في قوله ﷺ: " تزوّجوا الودود الولود، إنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " [5]، ولذلك شرعت من الوسائل ما به يحفظ هذا المقصد

---

(1) الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ، ج5 ص160، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1429هـ، ص204، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، 1393هـ، ص391.

(2) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص245.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ، ج2 ص179، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1390هـ، ص160-164.

(4) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص253.

(5) رواه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1421هـ، ج21 ص191-192، رقم: 13569 عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه غيره.

ويكمّله، وفيما يلي عرض لبعض النماذج المختارة لمقصد حفظ النسل من جانب الوجود، وبيان العلاقة بينها وبين الأمن المجتمعي.

المسألة الأولى: الترغيب في النكاح

يعتبر النكاح السبيل الوحيد الذي رغّبت فيه الشريعة الإسلامية لتكثير النسل وإيجاده، ومعلوم أنّ أدلة الشرع كثيرة في هذا الباب، ولا يخفى أنّ النكاح أحد العوامل الرئيسة في أمن المجتمع وطمأنينته، إذ إنّه يعدّ النواة الأساسية لتشكيل الأسرة، لذا كان من المقاصد العظمى للشريعة الإسلامية الاهتمام بنظام الأسرة، يقول ابن عاشور رحمه الله: " انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه ... ولم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح. فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها " [1].

والأسرة كما هو معلوم تعتبر اللبنة الأساسية لبناء مجتمع قوي وآمن، يقول المراغي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2] " أي ومن آياته الدالة على البعث والإعادة: أن خلق لكم أزواجا من جنسكم لتأنسوا بها، وجعل بينكم المودة والرحمة لتدوم الحياة المنزلية على أتمّ نظام" [3]، وإذا كانت الحياة المنزلية على أتمّ نظام فلا ريب أنّ المجتمع ككلّ يكون في أمن وأمان لا خوف فيه ولا فزع.

ومن مقاصد النكاح تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم، وهذا يكفل سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي، حيث لا يخفى على كل ذي عقل أن غريزة الجنس حين تشبع بالزواج المشروع يتحلّى المجتمع بآداب وأخلاق حميدة، علاوة على ذلك فالزواج يعدّ الطريق الوحيد لسلامة المجتمع وأمنه من الوقوع في الأمراض الخطيرة المختلفة كالإيدز والسيلان والزهري بسبب اقتراف جريمة الزنا [4].

المسألة الثانية: رعاية النسل وحفظه من الجانب المادي

وهذه الرعاية تأتي بعد النكاح، فإذا كان المقصد الأصلي من النكاح هو إيجاد النسل وتكثيره،

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

(2) سورة الروم 21.

(3) المراغي، التفسير، ط1، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر، 1365هـ، ج21 ص37.

(4) رمضان المريمي، المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة، المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة، مج3، العدد1، 2025، ص38.

فلا ريب حينئذ من حفظ هذا النسل ماديا، والمقصود بهذا الحفظ هو القيام على شؤون النسل بالرعاية المادية بدءا برضاعه، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]، وكذا توفير نفقته وغذائه وملبسه كما في قوله تعالى في الآية ذاتها: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، والقيام على علاجه عند مرضه، والأدلة الشرعية التي تحثّ على العناية المادية بالنسل كثيرة كلّ ذلك كي يحفظ هذا الأخير ويستمر بقاؤه، ولا يخفى ممّا سبق ما في العناية المادية بالنسل من تحقيق للأمن والأمان والاستقرار المجتمعي، فالمجتمع الذي يتمتع فيه أبناؤه بكافة الحاجيات الضرورية لحفظ أجسادهم وأرواحهم مجتمع آمن مستقر ومطمئن.

المسألة الثالثة: رعاية النسل وحفظه من الجانب المعنوي

أعظم وسيلة لحفظ النسل ليس فقط إيجاده وتكثيره، بل إنّ رعايته وتنشئته على آداب الإسلام وتعاليمه الحميدة من أقوى أسباب حفظه، والنتيجة الحتمية أنّ المجتمع الذي يتبنّى أفرادا ونسلا طيبا متخلّقا يكون في أمان وهدوء لا خوف على أبنائه مرهوب الجانب ممّن يريد إفساده أو زرع الفساد والخوف فيه.

وأعظم مؤسسة اجتماعية لرعاية الأبناء وتنشئتهم على أخلاق الإسلام وآدابه هي الأسرة، يقول الدكتور أحمد عمر هاشم: " ومن آداب الأسرة المسلمة أنّها تربّي أفرادها تربية إسلامية صحيحة وتعمل الأسرة -أبا وأمّا- جاهدين مع الأبناء على إقامة شعائر الإسلام وتطبيق آدابه وأخلاقه "[3].

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها الأُسرة ولها علاقة بالأمن المجتمعي ما يُعرف بالتربية الاجتماعية، وتتمثل في تربية الإنسان منذ الصغر وضبط سلوكياته، وصيانة فطرته عن الانحراف، وتعريف أفراد المجتمع بين فترةٍ وأُخرى بأخطائهم وأوجه القصور في تعاملاتهم، والعمل على تصويبها وتعديل الخاطئ منها، والحرص على تقديم النصح والإرشاد والتوجيه الصحيح الذي يُبين ويُحدد ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

وهذا معناه أن للأُسرة دورًا فاعلًا وضروريًّا جدًّا في العملية الرئيسية التي يتم بموجبها تحويل الإنسان من مجرد كائنٍ حيّ إلى كائنٍ حيّ اجتماعي، ومن ثم تحويل سلوكه من سلوكٍ فرديّ إلى سلوكٍ اجتماعي، يتعرف من خلاله على التفرقة بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، والحسن والقبيح.

---

(1) سورة البقرة 233.

(2) سورة البقرة 233.

(3) أحمد هاشم، المرأة في الإسلام، الفصل الثالث ضمن فصلين أحدهما للشيخ الغزالي ومحمد سيد طنطاوي، مطبوعات أخبار اليوم- مصر، ص93.

والمعنى أن الدور الأمني لا يمكن أن يتحقق إلّا في ظل أُسرةٍ واعيةٍ تحرص على القيام بدورها في الحياة، وتحقيق الأمن الشامل لأبنائها [1].

الفرع الثاني: علاقة مقصد حفظ النسل بالأمن المجتمعي من جانب العدم

وبالمقابل فإنّ الشارع الحكيم لمّا حثّ على حفظ النسل وشرع وسائل تحفظ كيانه ووجوده، فلا ريب أنّه نهى عن كلّ ما من شأنه تفويت هذا المقصد أو تضييعه، وهذا ما يقصده علماء المقاصد بحفظ النسل من جانب العدم، وفيما يلي ذكر لبعض النماذج المختارة وبيان علاقتها بالأمن المجتمعي.

المسألة الأولى: التبتل والإعراض عن الزواج

التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. وبها سمّيت مريم أمّ المسيح عليهما السلام.

وسمّيت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا. وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى [2].

ولما في التبتل والإعراض عن الزواج من المفاسد، وأعظمها انقطاع النسل نهى الشارع عنه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [3]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا [4].

---

(1) ينظر: صالح أبو عراد، دور الأسرة في أمن المجتمع على الرابط الآتي: /دور-الأسرة-في-أمن-المجتمع https://www.alukah.net/social/0/153994/

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1 ص94.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 4776، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: 1401 واللفظ للبخاري.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: 4786، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: 1402.

ومعلوم لما في التبتل والإعراض عن الزواج من مفاسد جمّة تعود على الفرد والمجتمع بالويلات، ومن هذه المفاسد:

- ينتج فوضى خلقية مدمرة، ذلك لأن الزواج تصريفٌ للغريزة في حدود ما شرع الله، والإعراض عنه قد ينتهي بصاحبه إلى الزنا والعياذ بالله، والزنا من الموبقات التي تهلك الأمة وتقضي على مقوّماتها الكريمة، وتضيع الأنساب وتزلزل القيم، وتهدّد رسالة الأمة.

- الإعراض عن الزواج مع الامتناع عن الانحراف قد يؤدّي إلى استحكام عقد نفسية في الرجال والنساء، والمجتمع لا يفيد من هؤلاء المعقّدين. وكثيرًا ما تتفاقم هذه العقد فتقود أصحابها إلى مستشفى المجانين، أو تصنع منهم ناسًا مجرمين يقضّون مضجع الأمة ويروعون أبناءها.

- أنّ الرجل المعرض عن الزواج سواء انجرف في تيار الانحراف والرذيلة أم كان من أولئك المعقدين. إنّ هذا الرجل مشغول البال دائمًا، فاقد القدرة على الإنتاج والإبداع والإتقان.

- المعرض عن الزواج إن سقط خسر قيمته الاجتماعية في بلادنا، ذلك لأنّ مجتمعاتنا ما تزال محافظة تعير موضوع الشرف والعفة أكبر الأهمية. ونحن بهذا نختلف اختلافًا كبيرًا عن مجتمعات الغرب. وإن أصيب بالعقد النفسية خسر قيمته الاجتماعية؛ لأنه عندئذٍ شخص مصاب مريض مطعون في قواه العقلية أو في قدرتها المبدعة على أحسن الأحوال.

- إضعاف الأمة وتهديدها بالانقراض، وتمكين لأعدائها؛ ذلك لأنّه يقطع النسل، ولما كان هذا أمرًا لا يمكن أن يكون عامًا قلنا إنّه يضعف الأمة.. أما لو تحقّق فإنه يبيد الأمة [1].

والحاصل أنّ ظاهرة الإعراض عن الزواج سبب رئيس في بالتالي غياب الأمن والاستقرار المجتمعي.

المسألة الثانية: تحديد النسل

تحديد النسل: هو إيقاف أو تقليل النسل عند عدد محدد بوسائل مختلفة [2]، وعرّفه الشيخ عطية سالم بقوله: هو وضع حدّ تنتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأبوان بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد [3]، ووسائل تحديد النسل أو قطعه كثيرة منها حبوب منع الحمل، الواقي الذكري، اللولب، مبيد النطاف وغيرها.

ولا يخفى حرمة تحديد النسل، وذلك لمنافاته لمقاصد الشريعة في تكثير النسل وإيجاده،

---

(1) محمد لطفي الصباغ، مخاطر العزوف عن الزواج وعلاجها على الرابط التالي:
https://www.islamweb.net/ar/article/46267/ مخَاطِر-العُزُوف-عن-الزواجِ-وعِلاجُها

(2) ليث إبراهيم، تنظيم النسل وتحديده (رؤية شرعية وطبية معاصرة)، مجلة آفاق الرسالة، جامعة كولومبيا البريطانية، العدد: 274، 2003، ص22.

(3) عطية سالم، مجموعة الرسائل المدنية، ط1، دار الجوهرة- المدينة النبوية، 1426هـ، ج3 ص211.

ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية مصرّحة بتحريمه، منها: فتوى اللجنة الدائمة في الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396هـ، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ ديسمبر 1988م.

وتحديد النسل مضرّ بأمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، ولبيان ذلك أضرب مثالين في هذا المقام:

أحدهما: عن دولة فرنسا التي أخذت بتحديد النسل ثمّ تراجعت عن ذلك بسبب الحرب التي أهلكتها فأحسّت بقلة العدد فدعت إلى تكثير النسل، وجعلت جوائز مالية مساعدة لكلّ من أنجب عددا وتزيد مع زيادة الأولاد وسموها جائزة (كونياك) [1]، يقول أبو الأعلى المودودي: " كأنّ فرنسا قد أفاقت اليوم من سباتها العميق وتودّ لو تكفّر عن خطيئتها التي مازالت ترتكبها حتى الأمس بانحرافها عن قوانين الفطرة ... ومن نتيجة كلّ ذلك أن قد ازداد عدد سكانها بنسبة 26٪ في السنوات ما بين 1938 و1954 " [2].

والثاني: عن دولة بريطانيا فأثناء الحرب العالمية الثانية أحسّ المفكرون بمضرّات تناقص عدد السكان، ففي سنة 1943 أبدى المستر هربرت مارسين وزير داخلية بريطانيا رأيه في هذه المشكلة القومية بقوله: " إنّ بريطانيا إذا كانت تحبّ المحافظة على مستواها في الوقت الحاضر والتقدّم في سبيل الرقي والازدهار في المستقبل، فمن اللازم أن يتزايد فيها عدد أفراد كلّ أسرة بنسبة 25٪ على الأقل " [3].

ومن مفاسد تحديد النسل على الأمن المجتمعي:

- أنّ الأسرة إذا خلت من النسل والذرية تفكّكت وانحلّت، ومن أجل هذا فإنّ الحياة الزوجية في أوروبا وأمريكا أصبحت أوهن من بيت العنكبوت، وكثرت عندهم حالات الطلاق بسرعة مدهشة، وكلّ ذلك بسبب غياب الرباط الذي يربط الأسرة من التفكّك وهو النسل والذرية [4].

- أنّ أعداء الإسلام يسعون لتقليل عدد المسلمين، بينما هم يتابعون الجهود لزيادة المواليد ورفع عدد السكان، ليتفوقوا عليهم، ويذلوهم كما هو حاصل في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية ويسمّونه تنظيم الأسرة [5].

---

(1) عطية سالم، المرجع السابق، ج3 ص222.

(2) المودودي، حركة تحديد النسل، ط1، دار الفكر- بيروت، 1385هـ، ص55.

(3) المودودي، المرجع نفسه، ص51.

(4) المودودي، المرجع نفسه ص87.

(5) محمد جميل زينو، خطر تحديد النسل ضمن الرابط الآتي:

https://www.alukah.net/sharia/0/169318/خطر-تحديد-النسل/

- أنّ الأمة التي تأخذ بتحديد النسل مصيرها المحتوم هو الفناء والهلاك، فإذا انتشر الوباء أو وقعت الحروب فأنّى لها بأن تأتي بأفراد جدد بقدر ما قتل أو هلك في الوباء أو الحرب؟ ومثال ذلك ما حدث من هلاك ما يقدر بـ 78150 شخصا، وجرح 37425 آخر، وتشرّد 13083 جرّاء سقوط القنبلة الملقاة على مدينة هيروشيما باليابان، يقول المودودي: " فقل لي بالله إنّ حربا إذا نشبت – لا سمح الله - بمثل هذه القنابل في ناحية من نواحي المعمورة، فهل من الممكن أن يقدّر كم من بني الإنسان سيلقون فيها حتفهم وكيف يقلّ بها عدد السكان فجاءة؟ وهذا عين ما قد أهلك اليونان قبل ألف سنة " [1].

- الخسائر الاقتصادية، وذلك أنّ قلة السكان من أقوى أسباب الكساد الاقتصادي؛ لأنّه بانخفاض نسبة المواليد يقلّ عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المنتجين ممّا تفشو به البطالة بين السكان المنتجين، وذلك لاشتمال السكان المنتجين فقط على الشبان بينما المستهلكون فيهم الأطفال والشيوخ والعجزة فهؤلاء إذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام، ولا بدّ إذن أن يقل الطلب للمنتوجات وأن تقلّ فرص العمل في وجه المنتجين [2].

ومعلوم ما في الخسائر الاقتصادية من تهديد لأمن المجتمع واستقراره.

- أنّ تحديد النسل مؤامرة من أعداء الإسلام على المسلمين لقطع نسلهم وتوهين قوتهم وجعلهم مطمعا لهم يقول أحمد أنور الجندي: " من أجل هذا نجد المجتمع الغربي لا يتبنى فكرة تحديد النسل فحسب، بل يفرضه فرضاً على عالم الإسلام، بينما يعلن البابا بيوس الثاني عشر رأيه صراحة في تأييد المسيحية لكثرة النسل، ويواجه المسلمون - مع حملة تحديد النسل - ذلك التحدي الخطير: تحدي الهجرة والنمو المتزايد لليهود في فلسطين ونمو المسيحية في أوربا وفي أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي، بينما يجبر المسلمون بوسائل شتى فيها الإغراء أو التعقيم الإجباري "كما حدث لمسلمي الهند على يد أنديرا غاندي "على خفض تعدادهم، وهنا تنكشف المؤامرة، ويتبين أن هناك خطة مدبّرة ضد المسلمين بالذات ذلك أنّ غير المسلمين يخشون تكاثر المسلمين، ويحاولون إيقاف هذا النمو والتزايد بكل وسيلة ومن هنا جاءت الدعوة إلى تحديد النسل والحدّ من تعدد الزوجات" [3].

---

(1) المودودي، حركة تحديد النسل، ص93.

(2) المودودي، المرجع نفسه، ص94.

(3) أنور الجندي، مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني، ص3، نقلا عن موقع جامع الكتب الإسلامية على الرابط الآتي:

https://ketabonline.com/ar/books/25310/read?part=51&page=3&index=165564

المسألة الثالثة: وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق

إذا كان تحديد النسل محرّما في شريعة الإسلام لما فيه من منافاة للفطرة السليمة وتقليل للنسل الذي حثّت الشريعة على تكثيره، فأشنع منه ما يعرف بوأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق.

ووأد البنات عادة جاهلية حرّمها الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]، كما أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى البنات، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، اتقى الله وأقام عليهنّ، كان معي في الجنة هكذا " وأشار بأصابعه الأربع [2]

وأمّا قتل الأولاد خشية الإملاق فحرّمته الشريعة كذلك بصريح العبارة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[3]

ولا يخفى ما في وأد البنات وقتل الأولاد من تهديد للنسل وللمجتمع ككلّ، ومن مفاسد هذه الجريمة الشنعاء على أمن المجتمع ما يأتي:

- عدم استمرار الجنس البشري بغياب الأنثى أو قلتها بسبب الوأد، "ولقد خلق الله تعالى الجنسين مكمّلين لبعضهما، فالرجل يكمّل المرأة ويحتاجها، والمرأة تُكمّل الرجل وتحتاجه، وبهما تقام الحياة على هذه الأرض، وتدوم البشرية إلى الأجل الذي أراده الله تعالى"[4]، ومعلوم أنّ الأسرة التي هي اللبنة الأولى لقيام المجتمع لا يمكن تكوينها أو إيجادها بغياب الأنثى، ومن هذا المنطلق:

- ضعف المجتمع وعدم توازنه بقلة الأنثى أو غيابها، وبالتالي انتشار الفاحشة في مثل هذا المجتمع الذي لا يجد فيه الإنسان ما يشبع رغبته التي فطره الله عليها فتنتكس فطرته السليمة، ولذلك كان من حكمة الله تعالى في خلقه أن خلق من كلّ شيء زوجين مختلفين.

- أنّ في قتل الأولاد خشية الفقر والحاجة ضرب لقوة المجتمع ككلّ، وبذلك يصبح المجتمع قليل النسل ضعيف الجانب لا يرهبه العدو ولا يبالي به، ولعلّ سبب قلة قتل الأولاد قديما في الجاهلية مقارنة بكثرة وأد البنات هو ما للذكور من دور بارز في قوة المجتمع والدفاع عنه في الحروب والكوارث وما إلى ذلك بخلاف الأنثى التي هي سبب للعار في معتقدهم، جاء في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل

---

(1) سورة التكوير 8-9.

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، ج20 ص48، رقم: 12593.

(3) سورة الإسراء 31.

(4) أحمد الفودعي، لماذا خلق الله المرأة؟ ضمن الرابط الآتي:

https://www.islamweb.net/ar/consult/2141712/ لماذا-خلق-الله-المرأة

الإسلام ما نصه: " وسبب قلة قتل الأولاد بالقياس إلى وأد البنات أن الولد عنصر مهم في الحياة الاقتصادية وفي الحياة الاجتماعية حيث يكون عُدة لوالده ولأهله وعشيرته في الحروب، ثم أن أسره في الحروب لا يعد شائنًا مثل أسر البنات. والمرأة بالأسر تكون فريسة للآسرين. والمرأة ليست قادرة كالرجل على إعاشة نفسها وغيرها ولا على الغزو، ولذلك صارت البنت هدفًا للوأد أكثر من الذكر"[1]، ويقول الزمخشري في تفسيره: " فإن قلت: ما حملهم على وأد البنات؟

قلت: الخوف من لحوق العار بهم من أجلهنّ. أو الخوف من الإملاق " [2].

وخلاصة القول أنّ تضييع النسل أو تقليله له وسائل كثيرة وعديدة، ومنها: فاحشة الزنا، الإجهاض، استئصال الرحم، تناول الحبوب لقطع الحمل لغير ضرورة، وما إلى ذلك، فلذلك جاءت الشريعة بالنهي عن كلّ هذه الوسائل، وفي هذه الورقة البحثية لا يمكن الإتيان عليها كلّها لعدم اتساع المقام لتفصيلها فلذلك اكتفيت ببعض النماذج فحسب، والعلم عند الله تعالى.

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

- أنّ شريعة الإسلام بمقاصدها وغاياتها النبيلة شريعة خالدة صالحة لكلّ زمان ومكان، فقد أولت اهتماما وعناية كبيرة لحفظ أمن المجتمع واستقراره.

- مقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، والمحافظة عليه محافظة على أمن المجتمع واستقراره، كما أنّ تضييعه تضييع لأمن المجتمع وزعزعة لاستقراره بحيث تصبح الأمة ككل ضعيفة الجانب غير مرهوبة من طرف أعدائها والمتربصين بها.

- إنّ الاهتمام بالنسل والمحافظة عليه لا تقتصر فحسب على إيجاده وتكثيره والعناية به ماديا فقط، بل الاهتمام به من الجانب المعنوي بتنشئته على آداب الإسلام وتعاليمه من أهمّ جوانب المحافظة عليه، والتي لها أكبر دور في أمن المجتمع واستقراره وحفظ كيانه.

- أنّ أعداء الإسلام أكبر مخوّف لهم هو النسل، فلذلك يسعون جاهدين بشتى الطرق والوسائل الماكرة لقطعه والحدّ من كثرته، وفي كلّ مرّة يخرجون علينا بثوب مختلف في هيئة الناصح بأنّ كثرة النسل له آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد وغير ذلك، بينما هم يسعون إلى تكثيره بشتى الوسائل والإغراءات.

ثانيا: التوصيات

- على الدولة والفرد معا الإسهام في المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وذلك بمحاربة

---

(1) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي- بيروت، 1422هـ، ج9 ص96.

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي– بيروت، 1407هـ، ج4 ص708.

كلّ ما من شأنه زعزعة استقراره وبثّ الفوضى فيه فبتكاتف الجهود يتحقّق المقصود.

- لا بدّ على الدول الإسلامية الاهتمام بشأن النسل، وذلك باستغلال جميع الوسائل المباحة لإيجاده وتكثيره، وعدم الانسياق وراء الهجمات الغربية التي تدعو إلى الحدّ منه أو قطعه بشتى الأكاذيب والمبرّرات الزائفة في حين أنّها تسعى بالطرق العكسية في بلدانها من الاهتمام بالنسل وتكثيره بكافة الوسائل وحتى الإغراءات، وذلك لعلمها بأهمية النسل ومدى تحقيقه للأمن والأمان المجتمعي والدولي.

مصادر البحث ومراجعه

* القرآن الكريم برواية حفص، مصحف المدينة النبوية.
* أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، ط1، دار الفكر- بيروت، 1385هـ.
* أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ.
* أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1390هـ.
* أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.
* أحمد المراغي، التفسير، ط1، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر، 1365هـ.
* أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1421هـ.
* أحمد هاشم، المرأة في الإسلام، الفصل الثالث ضمن فصلين أحدهما للشيخ الغزالي ومحمد سيد طنطاوي، مطبوعات أخبار اليوم- مصر.
* أسامة عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.
* جمال الدين بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط 1، دار ابن حزم- بيروت، 1427هـ.
* جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي- بيروت، 1422هـ.
* خالد أبو دوح، الأمن المجتمعي، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 30مارس 2022.
* الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، 1412هـ.
* رمضان المريمي، المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة، المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة، مج3، العدد1، 2025.
* زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ.

* سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي- دمشق، 1402هـ.
* الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.
* شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
* شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، 1393هـ.
* عبد الله البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1429هـ.
* عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.
* عطية سالم، مجموعة الرسائل المدنية، ط1، دار الجوهرة- المدينة النبوية، 1426هـ.
* علي علان، الأمن الاجتماعي مفهومه، أهميته، مقوماته، وتأصيله الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، 2011/07/05.
* فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ.
* فريدة زوزو، النسل – دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1427هـ.
* ليث إبراهيم، تنظيم النسل وتحديده (رؤية شرعية وطبية معاصرة)، مجلة آفاق الرسالة، جامعة كولومبيا البريطانية، العدد: 274، 2003.
* مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1426هـ.
* مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ.
* محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر- بيروت، 1415هـ.
* محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس- الأردن، 1421هـ.
* محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير ودار اليمامة- دمشق، 1414هـ.
* محمد بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.
* محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة- الرياض، 1418هـ.

* محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ط3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ.
* محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث- القاهرة، 1428هـ.
* محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385هـ.
* محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي– بيروت، 1407هـ.
* محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.
* مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عبسى البابي الحلبي- القاهرة، 1374هـ.
* المعجم الوسيط، ط3، مطابع الدار الهندسية- القاهرة، 1405هـ.
* نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان- الرياض، 1421هـ.
* يوسف الحامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، 1415هـ.

علاقة المقاصد الشرعية بتحقيق الأمن المجتمعي
- دراسة مقاصدية تحليلية -

د/ محمد لعويني
دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة
أستاذ متعاقد مع كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي
laouini_med@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: الأمن في المجتمع من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث لا استقرار لحياة الناس ولا طمأنينة لنفوسهم دون وجود أمن شامل يحفظ الحقوق، ويصون الأرواح، ويعزز القيم. فجاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها وتوجيهاتها ببناء مقاصدي متكامل، يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى رأس تلك المصالح: تحقيق الأمن في مختلف مجالات حياة المجتمع.

ومن هنا تطرح الإشكالية الآتية:

هل توجد علاقة بين المقاصد الشرعية وتحقيق الأمن المجتمعي؟

ويتفرع عنها الإشكال الآتي:

ما مدى قدرة المقاصد الشرعية على تحقيق الأمن المجتمعي؟

وللإجابة على هذا الإشكال جاءت هذه الدراسة لتحدد المقاصد الشرعية الخمس الكبرى ومظاهر تحقيقها للأمن المجتمعي؛ وذلك بذكر أهم الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل حفظ المقاصد الخمسة، وبحفظ المقصد يتحقق الأمن المجتمعي.

- **الأهمية:** تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وبين تحقيق الأمن المجتمعي؛ للحاجة الملحة لدراسة مثل هذه المواضيع الحساسة، والمساهمة في إيجاد حلول مناسبة لما تعانيه بعض المجتمعات من انعدام الأمن على جميع المستويات، وخاصة في ظل التحولات والمتغيرات المتسارعة في ظل العولمة بعُجَرها وبُجَرها في واقعنا المعاصر؛ وبذلك تسفر الدراسة عن أهمية المقاصد في تحقيق الأمن المجتمعي.

- **الدراسات السابقة:**

تطرق الباحثون لموضوع الأمن المجتمعي بصفة عامة دون ربطه بالمقاصد، وتطرق بعضهم له مع ربطه بمقاصد الشريعة، ومن أهم الدراسات المتعلقة بموضوع بحثنا:

- سليم عنون، وخديجة غزال: "دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي"؛

وهو مقال بالمجلة الجزائرية للأمن والتنمية، باتنة-الجزائر: جامعة باتنة1، المجلد 12، العدد 2، 2023م، ص26-38، وهو أقرب الدراسات لموضوعنا لكن أكثره دراسة نظرية، أما مضمون العنوان فمقتضب جدا.

- مها فتحي السيد: "مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي-دراسة أصولية تطبيقية"؛ وهو مقال بمجلة الدراية، دسوق- مصر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، العدد 21، 2022م، ص69-140، وتحدثت فيه الباحثة عن العلاقة بين المقاصد والسلم المجتمعي في المبحث الثالث منه، والمبحث الأول والثاني دراسة نظرية، واستفدنا من هذا البحث استفادة كبيرة؛ لأنه في صميم موضوعنا، وزدنا عليه بعض الجوانب مع التغيير في طرح الموضوع.

منهج البحث: اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يناسب موضوع البحث، وذلك من خلال بيان المقاصد الخمسة الكبرى، وكيف يسهم كل مقصد بشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة مجتمع آمن مستقر.

خطة البحث: واتبعت في هذه الدراسة الخطة الآتية:

- المقدمة.
- المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد الشرعية والأمن المجتمعي.
- المبحث الأول: مقصد حفظ الدين ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي.
- المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي.
- المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي.
- المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي.
- المبحث الخامس: مقصد حفظ المال ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي.
- الخاتمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد الشرعية والأمن المجتمعي

نتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة والأمن المجتمعي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

أولا: تعريف المقاصد الشرعية لغة:

المقاصد الشرعية لفظ مركب يعرف بتعريف تركيبيه:

1- تعريف المقاصد: جمع مقصد؛ من قصد الشيء، يقصده قصداً، وله عدة معاني منها[1]:

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص310؛ الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص504؛ ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص353، كلهم مادة (قصد).

-الأَمُّ والاعتماد والتوجُّه؛ استقامة الطريق؛ الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط؛ والاكتناز في الشيء.

2- تعريف الشرعية:

نسبة إلى الشرع؛ من شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ أَي دخلت. ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَتْ نَحْوَ الْمَاءِ. والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا. والشِّرْعةُ والشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ: وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ. وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَيَكُونُ ظَاهِرًا مَعِيناً لَا يُسْقى بالرِّشاءِ. وشَرَعْتُ فِي هَذَا الأَمر شُرُوعاً أَي خُضْتُ. وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعاً: سَنَّه.

ثانيا: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحا:

نسبة إلى المقاصد؛ والمقاصد لم يرد لها تعريف عند الأصوليين القدامى، وأكثر استعمالهم له بالمعنى اللغوي المتمثل في الهدف والغاية التي يتوجه إليها، كما في قاعدة "الأمور بمقاصدها"، حتى من كان له اهتمام بالمقاصد -كالغزالي والشاطبي ﷺ- لم يذكروا لها تعريفا، ولعل مردّ ذلك لوضوحها عندهم[1].

أما بالنسبة لعلماء الأصول المعاصرين فقد ذكروا للمقاصد عدة تعاريف منها:

1-تعريف ابن عاشور: حيث عرف ﷺ المقاصد العامة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

وجاء هذا التعريف مفتقدا لخاصية التعاريف المتمثلة في كونه جامعا للمعرف مانعا من دخول غيره فيه، فغلب عليه صفة البيان والتوضيح لمقاصد الشريعة، كما أنه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن، والوسطية، والشمول، والسماحة، ثم إن هذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة كما هو واضح من عبارته[3].

---

(1) ينظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص17؛ عبد القادر بن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد، ص27-28.

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251.

(3) الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص46.

2-تعريف علال الفاسي: عرفها ﷺ تعريفا موجزا بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

فهذا التعريف قد شمل المقاصد العامة التي لا تختص بحكم دون حكم، ولا باب دون باب، وذلك في قوله: "الغاية منها"، وهو يتجه لبيان المقاصد الكلية من إقامة للمصلحة ودفع للمفسدة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية التي راعاها الشارع في جزئيات الأحكام بحيث يختص كل حكم عملي بالمقصود من أصل تشريعه[2].

وانتقد هذا التعريف بأنه لم يذكر القصد من الحكم والأسرار[3].

3- تعريف الريسوني: وعرفها أحمد الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

وانتقد بحصره الغايات بما يعود على العباد فقط، ولم يدرج فيه تقرير العبودية لله ﷻ، وهي مقصد المقاصد[5].

وهذا التعريف قريب من تعريف علال الفاسي، ولعله من أجمعها وأقصرها وأقلها انتقادا، وعليه يكون التعريف المختار مع استبدال بعض الألفاظ تقليلا للاعتراض. فيصاغ تعريف مقاصد الشريعة بالصيغة الآتية: "الغايات التي أرادها الله من أحكامه تقريرًا لعبادَتِه، وتحقيقًا لمصلحة عباده".

بيان التعريف[6]:

"الغايات": جمع غاية، وهي كل ما يسعى الشارع إلى تحقيقه من تشريع أحكامه، فهي الحكمة والمصلحة التي شُرِع الحُكم من أجلها. وهي شاملة لجميع أنواع المقاصد: الكلية العامة، والخاصة، والجزئية.

---

(1) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

(2) ينظر: محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص36؛ يوسف البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص48؛ عبد القادر بن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد، ص30.

(3) ينظر: يوسف البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص48؛ عبد القادر بن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد، ص30.

(4) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19.

(5) يوسف البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص48.

(6) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص316؛ أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص21-22؛ محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص37-38؛ يوسف البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص54.

"أرادها الله من أحكامه": استبدل لفظ "الشريعة" بها تجنُّبا للوقوع في الدَّوْر، وفيها بيان أن ما يترتب عن أحكام الله من المصالح مقصود للشارع.

"تقريرًا لعبادَتِه، وتحقيقًا لمصلحة عباده": وصف كاشف، قصد به زيادة الإيضاح، وليس قيداً في التعريف، لكون الغايات التي أرادها الله من أحكامه لا تكون إلا من أجل تقريرها لعبادته، وتحقيقها لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي

أولا: تعريف الأمن المجتمعي لغة:

الأمن المجتمعي لفظ مركب يعرف بتعريف تركيبيه:

1- تعريف الأمن: مصدر أَمِنَ، يأْمَن، أمْناً، وأَمَانًا؛ والأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة[1].

2- تعريف المجتمعي: نسبة إلى المجتمع؛ وهو مصدر من اجتمع يجتمع مجتمعا، واجْتَمَعَ: ضِدُّ تَفَرَّقَ، وقَدْ جَمَعَهُ يَجْمَعُه جَمْعاً، وجَمَّعَهُ، وأَجْمَعَهُ فاجْتَمَعَ. والمُجْتَمَع: اسم مفعول من اجْتَمَع، واسم مكان من اجْتَمَع، يقال: أقبل عليهم في مجتمعهم؛ أي بمجلسهم، فالجَمْعُ: تأْليفُ المُتَفَرِّقِ، وهو ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. والمَجْمَع: يَكُونُ اسْمًا لِلنَّاسِ وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ. والمجْتَمَع: جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتَركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة[2].

ثانيا: مفهوم الأمن المجتمعي اصطلاحا:

ومفهومه عند الدكتور محمد عمارة من منظور إسلامي بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي"[3].

وعند الدكتور الخادمي: "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره. ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود"[4].

---

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1176؛ الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص24؛ ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص21، كلهم مادة (أمن).

(2) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص396؛ الزبيدي: تاج العروس، ج20، ص466، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص710؛ ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص53، كلهم مادة (أمن).

(3) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، ص12.

(4) نور الدين الخادمي: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، ص21.

وأما من المنظور السياسي، فـ"الأمن المجتمعي يركز بصفة أكثر على أمن الجماعة والفئات الاجتماعية، التي قد تختلف في اللغة والعرق والتاريخ والدين والقيم الثقافية والأخلاقية، والتي تعكس في مجموعها الهوية والتصور الذاتي لهذه الجماعات"[1].

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف الأمن المجتمعي بأنه: "الاطمئنان والسلامة الفردية والجماعية في الحال والمآل على الدين والنفس والعرض والعقل والمال".

مما سبق يتبين أن الأمن الاجتماعي مرتبط بأمن كل فرد أو جماعة في المجتمع على دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه، وتلكم هي المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، والتي جاءت بحفظها جميع الشرائع السماوية، وبذا تظهر العلاقة الرابطة بين تحقيق الأمن المجتمعي والمقاصد الشرعية، فلا ولن يكون هناك أمن إلا بحفظ المقاصد الشرعية من جانب الوجود؛ بما يحقق وجودها ويثبتها ويرعاها، ومن جانب العدم؛ باجتناب ومنع ما يؤدي إلى إزالتها وإفسادها وتعطيلها، سواء كان واقعًا أو مُتَوَقَّعًا.

وتفصيل هذه العلاقة بين المقاصد الشرعية وتحقيق الأمن المجتمعي في المباحث الآتية.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي

الدين هو "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ"[2].

وقد أوجب الشارع حفظ الدين من جانب الوجود والعدم، إذ مقصد حفظ الدين هو الركيزة الأولى لمقاصد الشريعة، وبه يتحقق أمن الفرد في عقيدته وعبادته، وأمن المجتمع في تماسكه ووحدته، وأمن الدولة في استقرارها وهويتها. فهو مظهر جلي من مظاهر تحقيق الأمن الشامل في المجتمع الإسلامي. ومن الأحكام التي يظهر فيها تحقق الأمن المجتمعي بتحققها ما يأتي:

أولا: الإيمان والخوف من الله ﷻ:

يُعدّ الإيمان بالله تعالى والخوف منه الركيزة الأساسية للأمن، كونه يزكي النفوس، ويهذب السلوك، ويضبط العلاقات الاجتماعية وفق الضوابط الشرعية. فالإيمان يمنع المسلم من الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، ويحثه على الالتزام بالفضيلة، مما يجعل الفرد مصدراً للأمن والطمأنينة في المجتمع. كما أن قوة الإيمان تشكل رادعاً داخلياً ذاتياً عن ارتكاب المعاصي والجرائم، بينما ضعف الإيمان يستدعي وجود الردع السلطوي بالعقوبات والحدود. وبذلك فإن الأمن يتحقق في المجتمع بمستويين: أمن نابع من قوة الإيمان الصادق، وأمن تحفظه القوانين الردعية عند ضعف الإيمان. فانتشار الإيمان يساهم في انعدام الجرائم أو قلتها، وهو ما يرسخ

---

(1) فوزية بن عثمان: حقوق الإنسان السّياسية وإشكالية بناء الأمن السّياسي في المغرب العربي، ص55.

(2) الجرجاني: معجم التعريفات، ص92.

الأمن في المجتمع والدولة[1].

ثانيا: العبادات:

تُعدّ العبادات من أعظم الوسائل التي شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد الشريعة في تزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وبناء مجتمع متماسك تسوده الطمأنينة والسلام. فالعبادة ليست مجرد شعائر فردية بين العبد وربه، بل لها أبعاد اجتماعية وأمنية واضحة، إذ تربي الفرد على الانضباط، وتحجزه عن الجريمة، وتبني فيه روح المسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه.

1- الصلاة: الصلاة عماد الدين، وهي وسيلة للتربية على الانضباط والالتزام بالطاعة، كما تحقق بعض الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميها؛ كالأخوة، والتضامن، والتواضع، والمواساة، ونفي الفُرقة بين أفراد المجتمع، وسَل جذور الضغائن من القلوب، وبذلك تحقق الأمن المجتمعي من جهة، كما تحققه بامتثال المصلي الآيات التي تأمره بما يحقق الأمن، وتنهاه عن عدمه، فتكون الصلاة حينها ناهية عن الفحشاء والمنكر، فتقلل من انتشار الجريمة والانحراف. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ **[العنكبوت: 45]** [2].

فالمواظبة على الصلاة تغرس في المسلم الخشية من الله، مما يجعله أميناً في تعاملاته، حريصاً على حقوق الآخرين، محققاً للأمن في المجتمع.

2- الزكاة: الزكاة ليست مجرد تطهير للمال، بل هي نظام اقتصادي واجتماعي يعالج الفقر، ويقلل الفوارق الطبقية، ويشيع أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد والتكافل. وبذلك تسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يمنع الحقد والحسد والجرائم الناشئة عن الفقر والحاجة؛ لتحقق بذلك الأمن المجتمعي[3]. قال الله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ **[التوبة: 103]**.

3- الصوم: الصيام في شهر رمضان وغيره يربي المسلم على الصبر وكبح الشهوات، ويغرس فيه التقوى، وهي أساس الرقابة الذاتية. فالصوم يحجز المسلم عن ارتكاب المعاصي والجرائم، ويهذب سلوكه، ويتذكر الفقراء والمحتاجين والمعوزين، مما يساهم في نشر الأمن الأخلاقي في

---

(1) ينظر: محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج1، ص41-49.

(2) ينظر: ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، ج1، ص353-354؛ الشاطبي: الموافقات، ج3، ص121-122؛ نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص171.

(3) ينظر: ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، ج1، ص48؛ الشاطبي: الموافقات، ج3، ص121-122؛ نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص172.

المجتمع[1]. قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2].

4- الحج: الحج مؤتمر عالمي للمسلمين، يحقق الوحدة والتعارف، ويجسد السلم بين الشعوب. وهو عبادة قائمة على احترام الآخر وعدم الاعتداء، ومن هنا فإن الحج يربي المسلم على الالتزام بالسلوك السلمي، مما يعزز الأمن الدولي بين أمم المسلمين.

5- بقية العبادات (الذكر، الدعاء، تلاوة القرآن...): تغرس في القلب الطمأنينة والسكينة، وتزرع اليقين بالله، مما يحصّن النفس من القلق والاضطراب، ويساعد على الاستقرار النفسي والاجتماعي[3].

ثالثا: تحريم الردة والكفر بعد الإيمان:

رتبت الشريعة على ذلك عقوبات رادعة صيانةً لجماعة المسلمين من التلاعب بالدين. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[4]. كما أن حرية الارتداد عن الدين وتركها دون عقوبة تؤدي إلى انتشار الفتن وعدم الأمن المجتمعي.

رابعا: الجهاد في سبيل الله:

شرع الله ﷻ الجهاد لحماية حرية الدعوة، ورد العدوان عن المسلمين، وصيانة الدين من الطمس أو الاضطهاد. قال الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39].

خامسا: وجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات التي يقوم عليها حفظ الدين من التبديل والانحراف. قال الله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: 104].

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعمل على "تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل والقوم الخيارات

---

(1) ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج3، ص143-144؛ نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص172.

(2) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم: 1804، 673/2.

(3) ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج3، ص144؛ نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص172.

(4) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6524، 2537/6.

السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن"[1].

سادسا: سدّ ذرائع الفساد العقدي والفكري:

حرم الشارع الحكيم ما يؤدي إلى فساد العقيدة والفكر؛ كالسحر، والكهانة، والإلحاد، والبدع، مما يحافظ على الأمن المجتمعي بحفظ الدين والعقول من الانحراف المؤدي إلى الفتن والاضطرابات داخل المجتمع.

ومن أبرز مظاهر الانحراف الفكري التي أدت إلى زعزعة الأمن المجتمعي في العديد من البلدان، ومنها الجزائر؛ فكر الخوارج، الذي أدى إلى استباحة قتل المسلمين باعتبارهم كفارا مرتدين على حسب هذا الفكر المتطرف.

سابعا: توحيد المرجعية في العقيدة والشريعة:

توحيد مرجعية الناس في العقيدة والشريعة، يقلل من النزاعات الفكرية والمذهبية، ويحمي الأمة من محاولات الذوبان في هويات ومذاهب هدامة مغايرة تزعزع استقرارها.

ومن أبرز ما توحد به الدول توحيد الفتوى بمذهب معين، حتى لا يعيش الناس في فوضى من أمر دينهم، ولا يكون هناك خلل في المجتمع بسبب الفتاوى الشاذة عن المجتمع، ولو كانت في حقيقتها صحيحة، بل قد تكون راجحة، ولكن وحدة المجتمع على حق مرجوح أولى من تفرقه على حق راجح؛ لأن مصلحة اجتماع ووحدة الأمَّة مع الحق المرجوح أعظم من مصلحة الحق الراجح مع تفرقها.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام متكاملة وشاملة لتحقيق مقصد حفظ النفس، وهذه الأحكام توزعت بين الجانب التحريمي الوقائي؛ كالمنع من القتل والانتحار والمفاسد المهددة للحياة، وبين الجانب الإلزامي البنائي؛ كتوفير ضروريات العيش وتشريع أحكام الضرورة، والجانب الردعي؛ كالقصاص والحدود. وهذه المنظومة تجعل مقصد حفظ النفس ركيزة أساسية في بناء مجتمع آمن، حيث يأمن الأفراد على حياتهم وحقوقهم وكرامتهم، فيتحقق بذلك الأمن المجتمعي الذي هو من أعظم غايات الشريعة الإسلامية. ومن الأحكام التي يظهر فيها تحقق الأمن المجتمعي بتحقق مقصد حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم ما يأتي:

أولا: تحريم القتل بغير حق، والاعتداء على النفس:

جعل الإسلام قتل النفس من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله، ورتب عليه الوعيد الشديد،

(1) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص189.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

كما قررت الشريعة حرمة الاعتداء على النفس بما دون القتل، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

والاعتداء على الأنفس بالقتل أو ما دونه سبب عظيم في زعزعة أمن المجتمع واضطرابه، سواء لمن وقع عليه الاعتداء بما دون القتل أو للمجتمع بأسره، حيث سيعيش حياة الخوف وعدم الأمن، وهذا ما دفع بفقهاء القانون بتشريع عقوبة الحق العام حفاظا على حق المجتمع الذي لا يسقط ولو بعفو المتضرر أو أوليائه.

ثانيا: تشريع القصاص والحدود رعاية لحق الحياة:

شرع القصاص ليحيا الناس في أمن؛ بردع القاتل عن القتل والاعتداء، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]، وحياة الإنسان في الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، المال، العرض، والعقل. وتُعدّ إقامة الحدود الشرعية وسيلة أساسية لصون هذه الضرورات وضمان استقرار المجتمع. فالقصاص يحقق حماية النفوس، وحد السرقة يحفظ الأموال، وحدا الزنا والقذف يصونان الأعراض، وحد شرب الخمر يحفظ العقول، وحد الحرابة يصون الأمن العام بجوانبه المتعددة من نفس ومال وعرض. ومن ثم فإن اجتماع هذه الحدود مجتمعة يُفضي إلى حفظ الدين برمّته، بوصفه الإطار الجامع والغاية العليا للتشريع. وتقوم الحدود الأخرى؛ كحد الحرابة، بحماية المجتمع من الجرائم المهددة للأنفس والأمن المجتمعي؛ كقطع الطريق والإفساد في الأرض[2].

ثالثا: تحريم الانتحار:

الانتحار فيه إظهارٌ للجزع، واعتراض على قدر الله، وعدم الرضا والتسليم لحكمه، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة أو قتلها عمداً ووضع نهاية وحدٍّ للحياة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]، كما اعتبرت السنة المنتحر مرتكباً لكبيرة عظيمة، ورتبت عليه الوعيد الشديد في الآخرة، وذلك تعزيزاً لحماية الحياة الإنسانية. قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا

(1) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 6541، ص1124.

(2) ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص955-956.

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

رابعاً: تشريع أحكام الضرورة:

من تجليات ومظاهر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية أنها أباحت للمضطر أكل المحرمات دفعاً للهلاك، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 173]. وهذا يبين مرونة الشريعة ورعايتها لحياة الإنسان، بجعلها الضرورات مقدمة على عموم التحريمات.

كما قرر الفقهاء عددا من القواعد الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية لضبط هذه الأحكام؛ لحفظ الأنفس من الهلاك، وأمن المجتمع من الفتن؛ كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. ومما يؤخذ فيه بأحكام الضرورة: الرضا بحكم الإمام المتغلب حفاظا على أمن المجتمع، مع السعي في طلب الخلافة الشرعية؛ لأن جعل حكم المتغلب أصلا ثابتا يهدم بناء الإمامة، ويذهب بسلطة الأمة المعبر عنها بالجماعة، ويضعف الدولة المسلمة أمام عدوها، ويترتب عليه تفرق الكلمة بعد حين، فيضعف بذلك الدين والدولة، ومعنى هذا أن سلطة التغلب؛ كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى، ويجب السعي دائما لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطين الأنفس على دوامها[2].

خامسا: ضمان مقومات الحياة الأساسية:

أوجبت الشريعة على ولي الأمر رعاية حقوق الرعية في توفير الغذاء والكساء والمسكن والأمن، تحقيقاً لحفظ حياتهم واستقرارهم. كما أكدت النصوص على التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات والإنفاق، بما يحفظ حياة الفقراء ويمنع الهلاك جوعا أو مرضا.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي

العقل هو مناط التكليف، وبه كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وتهيأ به للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة. ويُعدّ العقل من أعظم ما ميّز الله به الإنسان، وقد أولته الشريعة المحمدية عناية خاصة تمثلت في حفظه من جهة الوجود والعدم، فأمر الشارع بإعمال العقل في التفكر والتدبر والنظر في آيات الله الكونية والشرعية، وجعلت للمجتهد أجرًا ولو

---

(1) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث رقم: 5442، 2179/5.

(2) ينظر: محمد رشيد رضا: الخلافة، ص45، ص76؛ الموسوعة الفقهية، ج28، ص205-207.

أخطأ، تقديرًا لجهده العقلي ضمن الضوابط الشرعية، كما حرمت ما يتلف العقل أو يقلل منه ويضره؛ كالمسكرات والمخدرات، حمايةً له من الفساد والاضطراب والتلف[1].

ولم تكتف الشريعة الغراء بتكريم العقل، بل وضعت أحكاما منظمة متكاملة لحفظه وصيانته وتنميته، بما يعزز دوره في بناء الفرد وتحقيق الأمن المجتمعي، ومن تلك الأحكام:

أولا: تحريم المسكرات والمخدرات وكل ما يُذهب العقل:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

حرمت الشريعة المسكر منعا لتعطيل العقول، إذ أن تغييبها يؤدي إلى الفوضى والفتن وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وغيرها من المفاسد التي تهديد الأمن المجتمعي.

ثانيا: حد شرب الخمر:

حد شرب الخمر أو التعزير عليه على الخلاف الواقع في المسألة، وهو جلد الشارب، وقد طبّقه الخلفاء الراشدون، والغاية منه حماية العقل من الضياع، وصيانة المجتمع من آثار التعاطي التي تهدد أمنه.

ثالثا: منع القاضي والمفتي من الحكم حال اضطراب العقل:

نهت الشريعة الغراء أن يقضي القاضي ويقاس عليه المفتي في حال الغضب، ويلحق به حال الجوع أو الانشغال الذهني؛ لأن ذلك يؤثر على سلامة الحكم وصوابه، مما يجُرُّ المجتمع إلى اضطراب أمنه. قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهوَ غَضْبَانُ»[2].

رابعا: الأمر بطلب العلم والتفكر وتنمية القدرات العقلية:

قال الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: 114]. فأمر الشارع بطلب العلم؛ لأنه يقوّي العقول، وبذلك يُسهم في استقرار المجتمع وحمايته من الجهل والاضطراب، وبقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها، يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه[3].

خامسا: فتح باب الاجتهاد:

فتحت الشريعة باب الاجتهاد لأهل العلم فيما لا نص فيه، إعمالا للعقل، وحفظا له من

---

(1) ينظر: عبد الفتاح مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ج4، ص200-203.

(2) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: 6739، 2616/6؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: 4490، ص762.

(3) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص83.

الجمود، مما يوجد حلا للنوازل والمستجدات، التي لو تركت لعاش الناس في اضطراب، وعليه فالاجتهاد يحقق مصالح مُلِحَّة للمجتمع مما يحفظ عليه أمنه.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي

حفظ النسل يُفهم على وجهين:

المعنى الأول: صيانة بقاء النوع الإنساني على وجه الأرض عن طريق التناسل، وهذا من الضروريات الكبرى للشريعة، إذ يوازي في أهميته حفظ الأنفس، كما قرره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله.

المعنى الثاني: ضمان ثبوت النسب وإرجاع كل فرد إلى أصله الشرعي. وقد يُشكك في كونه من الضروريات، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا ابنا لعمرو، وإنما الحاجة تكون ماسّة له في استمرار وجود الأفراد وانتظام حياتهم. ويجاب عليه بأن بمعرفة انتساب النسل إلى أصله تحفظ الأعراض، وتصان عن الاتهام، ويدفع الأصل بالقيام بما يصلح فرعه من تربية ونفقة وغيرها[1].

وقد أولت الشريعة أهمية عظمى لحفظ النسل، وشرعت له أحكاما تعزز دوره في تحقيق الأمن المجتمعي، ومن تلك الأحكام:

أولا: تشريع الزواج والحث عليه: الزواج هو الآلية الشرعية الأساسية لحفظ النسل وتنظيم النفوس، فقد أمرت الشريعة بالنكاح وبيّنت فوائده الاجتماعية، فهو يسدّ باب الفساد، ويقنن العلاقات الجنسية، ويؤسس لأسرة مستقرة تُنجِب أجيالًا صالحة. ويترتب على تشجيع الزواج تحقيق الطمأنينة الأسرية، واستقرار النشء، ومن ثمَّ تعزيز الأمن المجتمعي.

ثانيا: تحريم الزنا والفواحش و إقامة حدودها: حرمت الشريعة الزنا لما يترتّب عليه من اختلاط الأنساب وهتك للأعراض وانحلال للأخلاق. وشرعت إقامة حد الزنا وحد القذف؛ لتردع كل من تسوّل له نفسه بعدم احترام الأصول الأسرية، كما يمنع من الانحرافات السلوكية التي تؤثر سلبًا في النسيج الاجتماعي، وبذلك تُحفظ الأنساب وتُستبعد الآفات التي تهدّد الأمن المجتمعي.

ثالثا: تنظيم النسب ورفع الالتباس عنه: وضعت الشريعة آليات لإثبات النسب وتشريع أحكامه؛ من النكاح الشرعي إلى الإقرار والشهادة، وقد تضاف إليهم البصمة الوراثية (الحمض النووي) التي لا تكاد تخطئ في تحديد النسب[2].

كما نهت الشريعة الغراء عن التبني وأمرت بمناداة المتبنين بأسماء آبائهم حفظاً لأنسابهم. وبتنظيم النسب تمنع النزاعات العائلية، وتُصان الحقوق الاجتماعية كالميراث وغيره، مما

(1) ينظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص304-305.

(2) ينظر: حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ص651 وما بعدها.

يحافظ على تلاحم الأسر وعدم وقوع الفتن بينها، وهذا من دعائم الأمن المجتمعي[1].

رابعا: تحريم قتل الأولاد والإجهاض للأجنة:

نهت النصوص الشرعية وفتاوى علماء الأمة عن قتل الأولاد أو إهلاكهم أو إسقاط الأجنة دون مبرر شرعي إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع[2]، وهذا النهي عن قتل الأولاد وإسقاط الأجنة مما يتكفل بالحفاظ على الكيان السكاني للأمة، ويحمي المجتمع من آثار انخفاض المواليد، أو ممارسة العنف ضد الأطفال بسبب الفقر أو غيره، وبهذه الأحكام يضمن الأمن والاستقرار الأسري، وبضمانه يتحقق الأمن المجتمعي.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال ومظاهر تحقيقه للأمن المجتمعي

المال عصب الحياة، ولا تستقيم إلا به، ولذا اعتبره الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وعده علماء المقاصد أحد المقاصد الخمسة التي أمر الشارع بحفظها، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، ومن تلك التشريعات التي تحقق الأمن المجتمعي ما يأتي:

أولا: تحريم الاعتداء على أموال الغير: حرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل، وأخذها بغير طيب نفس منهم، فحرم السرقة ورتب عليها حداً غليظا؛ وهو قطع يد السارق، كما حرَّم الغصب والاختلاس، وكل أخذ للمال بغير وجه حق، حماية للأموال وردعًا للمجرمين. وهذا ما يبعث على استقرار المجتمع وأمنه.

ثانيا: تشريع المعاملات العادلة: أباح الشارع البيع وحرم الربا والغرر والاحتكار، وغيرها من المعاملات غير المشروعة، مما يضمن عدالة التبادل الاقتصادي ويحمي من الاستغلال، كما شرع كتابة الديون والإشهاد عليها قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282]، وشرع ضمان العقد من بيع وإجارة، وضمان اليد بسبب الحيازة؛ كيد الغاصب. وضمان الإتلاف سواء كان بالتسبب أو المباشرة؛ وهو من أوضح صور الضمان المالي والأمن القانوني[3].

وبتشريع هذه المعاملات العادلة تزول المشاحنات والخصومات، وبذلك يتحقق الأمن المجتمعي.

---

(1) ينظر: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص595؛ نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص179.

(2) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص179.

(3) ينظر: دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج9، ص402.

ثالثا: الزكاة والإنفاق المشروع: فرض الزكاة كأداة لتنمية المال وتطهيره، وتوجيهه نحو سد حاجات الفقراء، والحث على الصدقة والإنفاق في أوجه الخير، مما يبعث على غلق باب السرقة والنهب والاعتداء على الناس، ويُحقق التكافل الاجتماعي، مما يزرع روح التعاون ويُقوّي أواصر المجتمع.

رابعا: تشريع العقوبات لحماية المال العام والخاص وردع المعتدين عليه:

شرع الله ﷻ عقوبات لحماية المال العام والخاص، وقد أشرنا سابقا لحد السرقة، ويضاف له تشريع حد الحِرابة على قطاع الطرق الذين يعتدون على الأموال والأنفس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، وكان تغليظ العقوبة في الأموال العامة؛ لأنها مرتبطة بمصالح الأمة كلها، فضررها أعمّ.

خامسا: نشر القيم الأخلاقية في التعامل المالي: شرع الإسلام عدة قيم أخلاقية في المعاملات المالية حفظا للأموال، ومن ذلك:

- غرس قيمة الأمانة، وترتيب الأجر على من اتصف بها، وعلوّ منزلته عند الله ﷻ، وهي أساس التعامل المالي، وتشمل أداء الحقوق، وحفظ الأموال، وعدم الخيانة أو المماطلة أو استغلال ثقة الغير.

- غرس قيمة السماحة في البيع والشراء، قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1].

- غرس قيمة الصدق في البيع والشراء والإيجار وسائر المعاملات، وجعله شرط لبركة المال وسلامة العلاقة بين أفراد المجتمع. قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2].

- غرس قيمة العدل؛ لأن تحقيق العدل بين أفراد المجتمع يمنع الظلم والغبن والغش والاحتكار، ويحقق التوازن بين أطراف المتعاملين. قال الله ﷻ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: 25]، وقال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ

---

(1) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: 1970، 730/2.

(2) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: 2004، 743/2؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: 3858، ص665.

بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الأنعام: 152].

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية بين ربوع المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية نخلص للنتائج الآتية:

- الشريعة كل متكامل بحفظ مقاصدها يحفظ المجتمع ويتحقق أمنه للفرد والجماعة والدولة.

-حفظ الدين يمثل الركيزة الأساس في تحقيق الأمن المجتمعي؛ إذ يضمن وحدة العقيدة وتماسك الأمة ويُنشئ رادعًا ذاتيًا يحمي من الجرائم والانحراف.

-حفظ النفس جاءت الشريعة له بمنظومة متكاملة من التحريمات والأوامر والحدود، مما يحقق أمن الأفراد على حياتهم وحقوقهم ويعزز الاستقرار المجتمعي.

-حفظ العقل عُنيت به الشريعة تكريمًا وحمايةً، بتحريم المسكرات والمخدرات، وتشريع ما ينمّيه من طلب العلم والاجتهاد والتفكر في الكتاب المسطور والكتاب المنظور، وهو ما يحمي المجتمع من الفوضى الفكرية والانحراف.

-حفظ النسل مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، ويتحقق عبر الزواج الشرعي، وتحريم الزنا والقذف، وتنظيم النسب، وحماية الأجنة والأطفال، وكل ذلك يسهم في استقرار الأسرة والمجتمع.

-حفظ المال مقصد ضروري للأمن الاقتصادي والاجتماعي، ويتحقق بتحريم الاعتداء على الأموال، وتشريع المعاملات العادلة، والزكاة، والحدود، ونشر القيم الأخلاقية، مما يحقق العدالة والطمأنينة في المجتمع.

وأهم التوصيات:

- ضرورة تعزيز التربية الإيمانية، وغرس الرقابة الذاتية في المناهج والبرامج الدعوية والإعلامية لتحقيق الأمن الداخلي للأفراد.

- تفعيل العبادات كوسيلة تربوية وأمنية، بالتركيز على دور الصلاة والزكاة والصيام والحج في تزكية النفوس وإشاعة السلوك المنضبط.

- العناية بالأسرة وتشجيع الزواج الشرعي، وحماية الأنساب من الاختلاط، ومكافحة مظاهر الانحراف الأخلاقي والفكري.

- الاهتمام بالتعليم وصناعة العلماء، وتنمية القدرات العقلية، وتشجيع الاجتهاد المنضبط، لحماية العقول من الانحراف الفكري والجهل، باعتبارها ضمانة للأمن الفكري والفردي والجماعي.

قائمة المصادروالمراجع

- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، القاهرة، 1429ه/ 2008م.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، الخبر- المملكة السعودية، 1417ه/1997م.
- بلقاسم بن ذاكر الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ط:1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، 1435ه/2014م.
- حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ط:2، دار بلال بن رباح، القاهرة، 1440ه/2019م.
- دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط:2، مطابع الخطيب، القاهرة، 1434ه.
- عبد الفتاح مصيلحي: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. ط:1، دار اللؤلؤة، المنصورة- مصر، 1443ه/2022م.
- عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى؛ الموسوم بـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط:1، دار القلم، دمشق،1421ه/2000م.
- علي بن محمد الجرجاني: معجم التعريفات، محمد صديق المنشاوي، لا.ط، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
- فوزية بن عثمان: حقوق الإنسان السّياسية وإشكالية بناء الأمن السّياسي في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة- الجزائر، 2016/2015م.
- محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ط:1، دار المكتبي، دمشق، 1430ه/2009م.
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الميساوي، ط:2، دار النفائس، عمّان-الأردن، 1421ه/2001م.
- محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط:11، دار أصداء المجتمع، القصيم- م ع السعودية، 1431ه/2010م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مصطفى ديب البغا، ط:5، دار اليمامة، دمشق، 1414ه/1993م.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، محمد نعيم العرقسوسي وآخرون،

ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ/2005م.

- محمد رشيد رضا: الخلافة، لا.ط، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، 1408هـ/1988م.
- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان- ضرورات لا حقوق، ط:1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1998م.
- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ/2007م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوي: صحيح مسلم، ط:2، دار السلام، الرياض، 1421هـ/2000م.
- ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ/2001م.
- نور الدين الخادمي: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد21، العدد42، رجب 1427هـ/ أوت 2006م.
- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط:1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ/ 1993م.

الإطار الفقهي لدور المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن المجتمعي
– دراسة تأصيلية في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة-

د/ هشام الداوي
دكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة بتونس
إمام أستاذ بمقرأة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر
hichamdaoui18@gmail.com

أولًا: المقدمة

تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم تحديات أمنية متزايدة، لا تقتصر فقط على التهديدات المادية والعسكرية، بل تمتد لتشمل مظاهر التفكك الأسري، والانحراف الفكري، والتطرف السلوكي، والجهل الديني، وكلها تمثل أبعادًا تهدد الأمن المجتمعي بمعناه الشامل. وقد أصبح من الضروري التعامل مع هذه التحديات من منطلق شمولي يُراعي الأبعاد الدينية والتعليمية، ويُفعّل دور المؤسسات القادرة على التأثير الإيجابي في بنية المجتمع وقيمه وسلوكه.

ولما كان الأمن أحد المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، سواء في جانب النفس أو المال أو العقل أو العرض أو الدين، فإنَّ ترسيخ الأمن المجتمعي لا يمكن فصله عن المرجعية الفقهية التي تضبط حركة المؤسسات الاجتماعية، وعلى رأسها المؤسسات الدينية والتعليمية، بوصفها الركيزتين الأساسيتين في بناء الإنسان المسلم الواعي، وتنمية الحسّ الإيماني والانتماء الوطني، وتحصين العقول من الانحراف والاضطراب.

إن المؤسسات الدينية – من خلال المساجد، والخُطب، والوعظ، والإرشاد، والمناهج الدينية – تمتلك قدرة على غرس القيم الشرعية الأصيلة، وتبيين خطورة الفوضى، وتأكيد حرمة الدماء والممتلكات، في حين تُمثّل المؤسسات التعليمية – من خلال المدارس والجامعات – المنظومة التربوية الأوسع التي تُسهم في تكوين الفكر الواعي، وتعزيز الانتماء، وتكوين الإنسان الصالح المنتج. ومن هنا تتضح الحاجة إلى إطار فقهي تأصيلي يوضح مدى شرعية هذا الدور ومسوغاته من داخل نصوص الشريعة، لا سيما في ضوء القواعد الفقهية الكبرى والمقاصد الشرعية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى استكشاف الأسس الفقهية التي تُضفي المشروعية على دور هذه المؤسسات، وتُبرز كيف يمكن توظيفها في خدمة الأمن المجتمعي بعيدًا عن التوظيف الأيديولوجي أو التوجيه السياسي الذي قد يُضعف أثرها. كما تهدف إلى تحليل واقع

المؤسسات الدينية والتعليمية في المجتمعات الإسلامية، ومدى فاعليتها في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية والفكرية، مع تقديم رؤية متوازنة تنطلق من أصول الشريعة ومقاصدها، وتتصل بالواقع المعاصر وتحدياته.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي: ما هو الإطار الفقهي الذي يحكم دور المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن المجتمعي؟ وكيف يمكن للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية أن تؤصّل وتفعّل هذا الدور في الواقع المعاصر؟

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان الأصول الفقهية التي تضبط وتوجه عمل المؤسسات الدينية والتعليمية في سبيل تحقيق الأمن.

2. تحليل الأدوار التربوية والإصلاحية لهذه المؤسسات من خلال منظور المقاصد الشرعية الكبرى.

3. تقديم رؤية فقهية معاصرة لتفعيل دور المؤسسات في بناء الأمن المجتمعي بشكل شمولي وتكاملي.

وسيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي، من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، واستنباط القواعد العامة التي تنظم عمل هذه المؤسسات، ثم تحليل مدى انطباقها على الواقع، ومناقشة بعض النماذج التطبيقية الناجحة. وتأتي هذه الدراسة استجابةً للحاجة الملحة في العالم الإسلامي إلى بناء منظومة فكرية وعملية تقوم على أسس الشريعة، وتُعزز مناعة المجتمع من التهديدات التي قد تُزعزع استقراره، وتُعلي من شأن القيم الدينية والوطنية، وتحقق التوازن بين حرية التعبير والانضباط الشرعي والأمني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

تعريف الأمن لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: الأمن في اللغة والاصطلاح

أولًا: الأمن في اللغة يُقال: "أمِنَ" (بتسكين الميم، أو فتحها، أو كسرها) مصدره أمن يأمن، فهو آمن، وهو ضد الخوف. أما الأمانة فهي ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، ويُطلق كذلك على التصديق، وضده التكذيب[1]

وقد أشار ابن فارس إلى أن أصل مادة (أ-م-ن) يدور حول معنيين متقاربين:

1- لسان العرب، مادة (أمن)، لابن منظور، ج13، ص21، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ

- الأول: الأمانة، وهي ضد الخيانة، ويقصد بها سكون القلب وطمأنينته.
- الثاني: التصديق، وهو نابع من الإيمان. والمعنيان - كما قال - متدانيان في أصل الدلالة.

وذكر الخليل أن: "الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة"[1]

ثانيًا: الأمن في الاصطلاح

تناول كثير من العلماء والمفكرين مصطلح "الأمن" بالبيان والتعريف، ومن أبرز هذه التعريفات:

- الجرجاني عرّف الأمن بقوله: "الأمن هو عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي[2]
- كما عرّفه صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بعدة تعريفات بحسب تنوع مدلولاته، فقال:
  - الأمن الخارجي: صيانة أراضي البلاد وحدودها من أي اعتداء خارجي.
  - الأمن الداخلي: حفظ النظام وتوطيد سلطة القانون داخل البلاد.
  - الأمن العام: نشاط حكومي يهدف إلى تحقيق الاستقرار الأمني في الدولة.
  - الأمن القومي: حماية كيان الدولة والمجتمع من الأخطار الداخلية والخارجية، وتأمين المصالح الحيوية للدولة، وتهيئة الظروف الملائمة لنموها واستمرارها.

المطلب الثاني: الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: الأمن في القران الكريم

لقد جاء ذكر الأمن في مواضع متعددة من القرآن الكريم، مما يدل على عناية الشريعة بتحقيق هذا المفهوم في حياة الأفراد والمجتمعات. وتنوّعت دلالات الأمن في الكتاب العزيز لتشمل الأمان في النفس، والدين، والوطن، والرزق، مما يعكس شموليته وارتباطه الوثيق بالمقاصد الشرعية الكبرى. وقد وردت آيات كثيرة تُشير إلى الأمن، منها ما يتعلق بالأمن المكاني، كأمن الحرم، ومنها ما يُشير إلى الأمن الإيماني، الذي يرتبط بتحقيق التوحيد، ومنها ما يُشير إلى الأمن السياسي والاجتماعي في حياة الناس.

ومن الآيات التي تناولت ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: 125]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [البقرة: 126]. كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**

1- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج1 ص133، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

2- التعريفات، للجرجاني، ص37، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م

﴿الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96–97]. ويقول سبحانه في بيان أثر التوحيد في تحقيق الأمن: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]. كما جاء في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: 99]. وقوله تعالى في وصف نعيم أهل الجنة: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]. ويضرب الله مثلًا للقرية التي تمتعت بالأمن ثم كفرت: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].

ومن بشارات الله لعباده المؤمنين: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 55].

وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾ [القصص: 31]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57].

كما قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ: 18]. وفي سياق النعيم الأخروي يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]. كما قال سبحانه: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ﴾ [الدخان: 55]. وختامًا، في سورة قريش، يقول الله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ. إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ. ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: 1–4].

تُبرز هذه الآيات الكريمة كيف أن "الأمن" مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وقد ارتبط بالإيمان، والتوحيد، والعدل، والرزق، والعبادة، مما يدل على شموليته وعمقه في البناء الحضاري الإسلامي. وهذا يؤكد ضرورة العناية به من خلال التشريع والتربية والتعليم والمؤسسات، كما سنبيّن لاحقًا في محاور الدراسة.

ثانيًا: الأمن في السنة النبوية

احتلت قيمة الأمن مكانة بارزة في السنة النبوية المطهرة، حيث ورد ذكره صريحًا أو ضمنيًا

في أحاديث كثيرة، أكّدت على أهميته في حياة الفرد والمجتمع، وجعلته من أعظم النعم التي يُرزق بها الإنسان، بل عُدّ الأمن من مقومات السعادة الأساسية التي إن اجتمعت للعبد كأنه قد مُنح الدنيا وما فيها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

ما رواه النبي ﷺ بقوله: «من أصبح آمنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عنده طعامُ يومِه، فكأنَّما حِيزَتْ له الدنيا»[1]. وهذا الحديث الشريف يُشير بوضوح إلى أن الأمن من أعظم النعم التي يُدرك بها الإنسان قيم الحياة، حيث يجعل السكينة والاستقرار مقدمات لأي رخاء دنيوي.

كما جاء في خطبة النبي ﷺ يوم النحر، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أيها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا» ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ»[2]

وقد أكد النبي ﷺ في هذا الحديث على حرمة الدماء والأموال والأعراض، باعتبارها أُسسًا راسخة لتحقيق الأمن المجتمعي، وجعل حمايتها بمثابة تعظيم حرمات الزمان والمكان، وهي أعظم وصية خُتمت بها خطبة الوداع. كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[3] وهذا الحديث يُظهر خطورة حمل السلاح في وجه المسلمين، لما يسببه من تهديد مباشر للأمن الداخلي وسلامة الأفراد والمجتمع، وجاء أيضًا عن الحسن، قال: خرجت بصلاحٍ ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟. قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: فقلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[4] ويوضح هذا الحديث خطورة الاقتتال الداخلي بين المسلمين، وأن مجرد نية الاعتداء كافية لأن يُؤاخذ بها الإنسان، مما يدل على مدى تقدير الإسلام للأمن والسلم، وتحريمه لكل ما يؤدي إلى الفتنة وسفك الدماء.

1- رواه الترمذي، برقم: 2346.

2- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739).

3- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، رقم: 7070).

4- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفتن - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم: 7083).

تدل هذه الأحاديث النبوية الشريفة على أن تحقيق الأمن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وأن المحافظة عليه لا تقل أهمية عن أي ركن من أركان الاستقرار المجتمعي. كما تؤكد السنة النبوية على أن العدوان، سواء بالقول أو الفعل، يُهدد النسيج الاجتماعي، ويجعل الأمة عرضة للتفكك والضعف، لذا وجب على المؤسسات، ولا سيما الدينية والتعليمية، أن تُسهم في غرس ثقافة الأمن واحترام النفس والمال والعِرض.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع

يُعد الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، وهو من الضرورات الحيوية التي لا تستقيم حياة الإنسان دونها. فالشعور بالأمان هو ما يبعث في النفس الطمأنينة والاستقرار، ويُمهّد للفرد أن يعيش حياته في سكينة وسلام، دون فزع أو قلق، وهو ما يجعل الأمن قرينًا للغذاء والكساء والمسكن في ضروريات الحياة.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ الأمن مقصدًا عظيمًا من مقاصدها، إذ جعلت من أهم الكليات الخمس: حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، والنسل، وهي الركائز التي لا يستقيم وجود الإنسان في غيابها. فمن خلال تأمين هذه الضروريات، يتحقق الأمن وتستقر الحياة، وينهض الفرد والمجتمع على السواء.

وقد امتنّ الله عز وجل على أهل قريش بهذه النعمة في قوله سبحانه: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[قريش:1-4]. وفي هذه الآيات بيان واضح أن نعمة الأمن مكملة لنعمة الطعام، إذ قرن الله بين "أطعمهم من جوع" و"آمنهم من خوف"، ليدل على أن الأمن في حياة الإنسان بحجم الخبز والماء والسكن، لا يقل عنهم في شيء.

كما أكد القرآن الكريم على أهمية الأمن بقوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [القصص: 57] ، وقوله سبحانه: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ** ﴾ [العنكبوت: 67].

وتُظهر هذه الآيات قيمة الأمن المجتمعي كنعمة لا تُقدّر بثمن، حيث تُعطي المجتمع حصانة من الخوف، وتُسهم في بناء حياة مستقرة يستطيع فيها الإنسان أن يعبد ربه، ويطلب رزقه، ويؤدي رسالته في الحياة.

المطلب الرابع: كفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين

تجلت عظمة الشريعة الإسلامية في شمولها وعدالتها، إذ لم تقتصر في حمايتها وتشريعاتها على المسلمين وحدهم، بل امتدت تلك الحماية لتشمل غير المسلمين من أهل الذمة،

والمعاهدين، والمستأمنين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية. فقد كفلت لهم حقوقًا كاملة تشمل: حماية النفس، والمال، والعِرض، وحرية المعتقد، وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام، بل ضمنت لهم العيش الآمن الكريم ضمن المجتمع المسلم، دون إقصاء أو تمييز.

ومن أسمى صور هذا التوجه، أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي يكفل له الأمن على ضروريات حياته، ويُمنح حق العمل، والتجارة، وتولي الوظائف، ويُعامل بالعدل كما يُعامل المسلم تمامًا. فالشريعة الإسلامية لا تعزلهم، بل تجعلهم والمواطن المسلم سواءً في المعاملات، والمواطنة، والحقوق، والواجبات. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [سورة الممتحنة: 8].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[سورة الممتحنة: 9]. فالآية الكريمة تحث على البر والإقساط، وهما أعلى درجات المعاملة الحسنة، مع من لم يعادِ المسلمين، بل تؤكد أن البر فوق العدل في مراتب الإحسان. وفي جانب المعاشرة والارتباطات، أقرّت الشريعة أكل طعام أهل الكتاب والزواج من نسائهم، قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [سورة المائدة: 5]. كما أوجبت الشريعة الوفاء بعقود الأمان والمعاهدات التي تبرم مع غير المسلمين، سواءً كان ذلك من قبل الإمام أو نوابه، أو كانت تلك المعاهدات فردية أو عامة. ويشمل ذلك المستأمنين، من سُيّاح ووفود دبلوماسية ومقيمين مؤقتين، متى دخلوا أرض المسلمين بإذن وتصريح رسمي. فلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يجوز التعرض لهم بأي شكل من الأشكال.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة تحذيرٌ شديد من الاعتداء على المعاهدين والذميين، نذكر منها: قال النبي ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[1] كما قال ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب»[2] وعنه ﷺ أيضًا: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[3] بل صرّح النبي ﷺ بالبراءة من أي مسلم يقتل كافرًا أعطاه الأمان، فقال: «أيّما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول

1- أخرجه البخاري - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم - رقم: 3166

2- أخرجه أحمد في مسنده - رقم: 12140، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

3- أخرجه أبو داود - كتاب الخراج - رقم: 3052، والنسائي - كتاب الجزية - رقم: 2749. وقال السخاوي: سنده لا بأس به.

كافرًا»[1].

وقد أكد ذلك الإمام القرطبي بقوله: "الذمي محقون الدم على التأبيد، وكذا المسلم، وكلاهما من أهل دار الإسلام، ويُقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مما يدل على أن ماله كمال المسلم في الحرمة، فدلّ على مساواته في الدم كذلك"[2] أما ابن القيم فقال: "المستأمن يحرم قتله، وتُضمن نفسه، ويُقطع بسرقة ماله"[3].

ولعل من أعظم الأمثلة التطبيقية لهذا المعنى، ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين رأى شيخًا يهوديًا ضريرًا يسأل الناس، فأخذه إلى بيته وأكرمه، ثم أمر أن تُسقط عنه الجزية وقال قولته الخالدة: "ما أنصفناه، أكلنا شبابه وتركناه عند هرمه!"[4]

المطلب الخامس: مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

الأمن المجتمعي لا يتحقق إلا بتضافر عناصر عدة تشكل مقوماته الأساسية، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه المقومات عناية كبيرة، وجعلتها من اللبنات الأساسية لبناء مجتمع آمن ومستقر.

أولًا: تحقيق روح المؤاخاة بين أفراد المجتمع

لا يُمكن لأي مجتمع أن ينهض ويستقر دون روابط متينة تربط أفراده وتؤلّف بين قلوبهم، تُشيع بينهم روح المحبة والتكافل والتراحم، فيعطف الغني على الفقير، ويُرفق القوي بالضعيف، ويكون الجميع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى. وقد جسّد النبي ﷺ هذا المبدأ العظيم حين أسّس أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة، فكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أولى الخطوات التي اتخذها، ليقيم صرحًا لمجتمع جديد قائم على المودة والوحدة، خالٍ من الحقد والضغينة والعصبية الجاهلية.

وقد أثبتت كتب السنة النبوية هذا الحدث الجليل، حيث آخى النبي ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وآخى بين غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو ما دلّ على حرص الإسلام على بناء مجتمع متماسك يحكمه الحب والتعاون، وهو الأساس الأصيل في تحقيق الأمن المجتمعي.

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم: 5982

2- تفسير القرطبي، 246/2

3 -أحكام أهل الذمة، 737/2

4 -رواه أبو يوسف في كتاب "الخراج"، ص: 139

فمتى تحققت الأخوّة بين أفراد المجتمع، نشأ الأمن، لأن الفرد لن يعتدي على من يحب، ولن يضر من يحمل له المودة والإحسان.

ثانيًا: تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو من أبرز مقومات الأمن المجتمعي، وهو فريضة إسلامية جعلها الله ركنًا من أركان الإسلام، تتجلى في فريضة الزكاة التي شُرعت لتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي في الأمة. قال الله تعالى: ﴿ **وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [سورة البقرة: 110] وقال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [سورة التوبة: 103].

كما قال النبي ﷺ في الحديث الشريف: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]

فالزكاة تؤدي إلى تطهير المال والنفس، وتقضي على الفقر والحاجة، وتغرس في قلوب الناس الإحساس بالآخر، وتشيع بين الناس روح التعاون، وكل ذلك يسهم مباشرة في تحقيق الأمن المجتمعي. ولا تقتصر وسائل التكافل على الزكاة، بل تتعداها إلى الصدقات، والكفارات، والقرض الحسن، وتفريج الكربات، وإغاثة الملهوف، ومعاونة العاجز، وغيرها من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام وحثّ عليها. فإذا التزم المجتمع بتطبيق هذه التعاليم، أصبح مجتمعًا متكافلًا، يسوده الاطمئنان وتقل فيه دوافع الجريمة، وتسوده الرحمة، وينعم فيه الجميع بالأمن والسكينة.

ثالثًا: تحقيق المواطنة والثقافة والعيش المشترك

من الضمانات الأساسية لاستمرار نعمة الأمن المجتمعي واستقرار الأوطان: تحقيق المواطنة، والحفاظ على العيش المشترك، وإرساء مبدأ العدل مع غير المسلمين. فالشريعة الإسلامية قد قامت على أسس العدل والإنصاف والبعد عن الظلم والتعسف، حتى مع من يخالفنا في الدين أو الفكر، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 8] والعدل غاية يسيرة إذا كان الأمر متعلقًا بإخوة الدين أو المؤمنين، وقد يشترك في التعاطف غيرهم من بني البشر، لكن صدق العدل لا يظهر إلا إذا تعارضت الأهواء، وتصارعت الأطراف، وتبدلت.

رابعًا: التمسك بالوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كافة

الوسطية تعد سمةً بارزة وميزة فريدة من خصائص الأمة الإسلامية، كما قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾.

---

1 -صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس.

[البقرة: 143] والتزام المجتمع بالوسطية والاعتدال، وابتعاده عن الغلو والتشدد أو الإفراط والتفريط، من أهم الضمانات التي تساهم في أمن المجتمع واستقراره وازدهاره. فالإسلام الذي يدعو للوسطية، يحذر في الوقت ذاته من كل مظاهر الغلو أو الانحراف، سواء كان تشددًا إلى اليمين أو تميعًا إلى اليسار. وكلا الطرفين مرفوضان؛ لأنهما معول لهدم ثوابت الدين، وتمزيق نسيج المجتمع، وزعزعة استقراره.

خامسًا: تعميق الانتماء الوطني لدى المواطنين

الانتماء الوطني يشكّل أحد أعمدة الأمن المجتمعي، ويجب أن يكون هذا الانتماء شعورًا أصيلًا لدى كل مواطن، ولا سيما فئة الشباب. فحب الوطن، والحرص على سلامته، والدفاع عنه، مسؤولية مشتركة، تبدأ من الأسرة، وتمر عبر المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية ويجب أن يسعى الجميع إلى بناء المواطن الصالح، بل الإنسان الصالح الذي لا يسمح لأي فتنة أن تهدد وطنه، ويحافظ على حدوده ومقدراته، ويفتخر بالانتماء لوطنه، ويؤدي واجباته الوطنية بكل إخلاص، بل يكون مستعدًا لفداء الوطن بروحه إن تطلب الأمر، وأن يسهم في إغلاق منافذ الفتن والخلاف، ودعم الدولة في أداء واجباتها لصالح الوطن والمواطن. كما يتعهد بالولاء لأمته العربية والإسلامية.

سادسًا: الالتزام بالنظم والقوانين

من أبرز الوسائل التي تضمن الأمن المجتمعي، الالتزام بالدساتير والقوانين واللوائح التي تنظم مختلف جوانب الحياة. ومن يتدبّر الشريعة الإسلامية، يجدها شريعةً قائمة على النظام، فالإسلام دين ينتظم في كل شؤونه، سواء في الحياة الفردية، أو الأسرية، أو الاجتماعية. من يقرأ كتب الفقه يجد أن الإسلام نظام في ذاته، يأمر به، ويحث عليه في كل مناحي الحياة. فالإسلام ليس دين فوضى، بل هو دين نظام. والمجتمعات التي تسودها الفوضى لا يمكن أن تنهض، ولا أن تبني حضارة، أو ترث علمًا، أو تحقق أمنًا. لأن الفوضى تُعد بمثابة شريعة الغاب، أما النظام فهو قانون الحياة.

سابعًا: تعزيز وتفعيل مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين

من أهم ركائز أمن المجتمع: تحقيق العدالة بين أفراده، بحيث يكون الجميع سواسية أمام القانون. فالعدالة ليست فقط شعارًا، بل هي ضرورة لحفظ الأمن والاستقرار. قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: 25] فالشريعة الإسلامية تحقق الأمن الاجتماعي من خلال المساواة التامة بين أفراد المجتمع دون النظر إلى أعراقهم أو طبقاتهم الاجتماعية. ومن يهدد أمن الفرد أو المجتمع، يجب أن يُحاسب أمام العدالة، بغض النظر عن مكانته، ويُطبق عليه القانون كما يُطبق على سائر الناس من فقرائهم وضعفائهم.

المبحث الثاني: توسيع حفظ الكليات الخمس في الفقه الشرعي و آثارها في تحقيق الأمن المجتمعي

يُعد الأمن - من وجهة النظر الإسلامية - ضرورة من ضرورات الحياة، وثمرة من ثمار تطبيق الشريعة الإسلامية. ويتحقق الأمن المجتمعي من خلال حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال، وهي الضروريات التي أمر الشرع بحفظها وجعلها من مقاصد الشريعة الغرّاء.

وفي هذا البحث، يحاول الباحث الوقوف على جانب الفقه الشرعي في حفظ هذه الكليات المهمة، وبيان أثر ذلك في تحقيق الأمن المجتمعي.

ويتناول البحث خمسة مطالب رئيسية، على النحو التالي:

- المطلب الأول: توسيع حفظ الدين في الفقه الشرعي وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.
- المطلب الثاني: توسيع حفظ النفس في الفقه الشرعي وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.
- المطلب الثالث: توسيع حفظ العقل في الفقه الشرعي وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.
- المطلب الرابع: سبل حفظ النسل (العرض) في الفقه الشرعي وآثاره في تحقيق أمن المجتمع.
- المطلب الخامس: سبل حفظ المال في الفقه الشرعي وآثاره في تحقيق أمن المجتمع.

المطلب الأول: سبل حفظ الدين في الفقه الشرعي و آثارها في تحقيق الأمن المجتمعي

يُعد الدين هو المقصد الأول والأعظم من مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ جعله الله تعالى الغاية الكبرى من خلق الإنسان، كما قال سبحانه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56]. فهو الذي يُنظّم علاقة الإنسان بربه، ويهذب سلوكه، ويضبط علاقته بغيره، مما يؤدي إلى حياة مستقرة يسودها الأمن والسكينة، ويبتعد فيها الناس عن مسالك الغلو والانحراف. وقد جاء دين الله - من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ قائمًا على الوسطية والاعتدال، وساعيًا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد. لذلك أرسل الله الرسل جميعًا بدعوة واحدة، وهي التوحيد الخالص، وعبادة الله وحده، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، مع الالتزام بما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه من الفواحش والمنكرات.

وقد دعانا القرآن الكريم إلى التمسك بدين الله وشرائعه؛ لما في ذلك من تحقيق الخير، وبسط الأمن، وصلاح المجتمعات. قال تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 151-153] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33] وفي هذه الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم، توجيه صريح لحماية الدين من خلال التمسك بشرع الله، وتجنب الفواحش والفساد، وهو ما يُسهم بشكل مباشر في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه. ورغم أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد، ولم يُكره أحدًا على الدخول فيه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256] إلا أن هذه الحرية لا تعني ترك الباب مفتوحًا أمام من يسعى لهدم الدين والطعن فيه أو بث الفوضى باسمه. لذا شُرع جهاد الدفع لحماية الدين من عدوان المعتدين الذين يريدون صد الناس عنه. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193] وقال أيضًا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] كما شُرعت عقوبة الردة لمن دخل الإسلام ثم خرج منه استخفافًا به أو استغلالًا له لإحداث الفتنة، كما فضح القرآن نوايا هؤلاء بقوله: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72] وبهذا يتضح أن حفظ الدين في الفقه الإسلامي لا يقتصر على حماية العقيدة فقط، بل يشمل أيضًا حماية المجتمع من أي تهديدات فكرية أو عملية قد تمس هذا الركن الأساسي، وهو ما يُعد من أهم أسس تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره.

المطلب الثاني: سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

أولت الشريعة الإسلامية عناية عظيمة بالنفس الإنسانية، فجعلت حفظها أحد المقاصد الخمسة الكبرى التي تقوم عليها الشريعة، حيث تأتي بعد حفظ الدين مباشرة. وقد جاء ذلك واضحًا في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] ومن أبرز سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي ما يلي:

أولًا: تحريم الانتحار وقتل الإنسان لنفسه

عدَّ الإسلام قتل النفس من أكبر الكبائر، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: 29-30] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. وجاء في الحديث النبوي عن رسول الله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا..." [رواه مسلم].

ثانيًا: تحريم قتل النفس بغير حق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93]. وفي الحديث: "اجتنبوا السبع

الموبقات... وذكر منها: قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق" [متفق عليه]. وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل العمد.

ثالثًا: تحريم قتل غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام

قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا" [رواه البخاري].

رابعًا: تشريع القصاص

القصاص في اللغة هو التتبع، وفي الاصطلاح: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: 178] وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة: 179] وعن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة" [رواه البخاري ومسلم]. ويؤدي القصاص إلى تحقيق الأمن المجتمعي لأنه يردع الجناة ويمنع الاعتداءات.

خامسًا: تشريع الدية

الدية في اللغة: العوض المالي عن النفس. وفي الاصطلاح: مال يُدفع لولي القتيل بسبب الجناية على النفس أو ما دونها. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً... فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء: 92] والدية وسيلة للتهدئة الاجتماعية وجبر الضرر ومنع الفتن. وبذلك فإن الشريعة الإسلامية قد شرعت من الوسائل ما يكفل حفظ النفس، ويمنع التعدي عليها، ويحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

المطلب الثالث: سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

أولًا: تحريم الخمر كوسيلة لحفظ العقل

تعريف الخمر: في اللغة: الخمر مأخوذة من "خَمَرَ" أي غطّى، ولذلك يُقال: "خَمَر وجهه" و"خَمِّر إناءك"، فمادتها تدل على التغطية والستر، والخمر سُميت بذلك لأنها تُغطي العقل.[1]

في اصطلاح الفقهاء: اختلف العلماء في تحديد ماهية الخمر على قولين:

المذهب الأول (الكوفيون وأبو حنيفة): يرون أن الخمر هو ما أُتخذ من عصير العنب إذا غلى واشتد وأسكر.[2]

المذهب الثاني (الجمهور): يُطلق الخمر على كل ما أسكر العقل، سواء من العنب أو غيره،

1 -انظر: لسان العرب (255/4)، مادة (خمر)، تاج العروس (208/11).

2- انظر: المبسوط للسرخسي (24/2)، بدائع الصنائع (112/5).

فالعبرة بالسُّكر نفسه لا بالمادة المصنوعة منه.[1]

حكم الخمر: اتفق علماء المسلمين على تحريم الخمر، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90–91] من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ"[2] وعن جابر رضي الله عنه: جاء رجل من جيشان (من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يُقال له "المزر"، فقال له النبي ﷺ: "أوَ مسكرٌ هو؟" قال: نعم، فقال: "كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن على الله عز وجل عهدًا لِمَن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال". قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "عرقُ أهل النار أو عصارةُ أهل النار"[3] وشعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمِنها ولم يتب، لم يشربها في الآخرة"[4].

من الإجماع: قال ابن حزم: "أما الخمر فحرام بالنص والإجماع المتيقن".[5] وقال ابن قدامة: "الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع".[6]

عقوبة شارب الخمر: أجمع الفقهاء على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، إلا أنهم اختلفوا في عدد الجلدات:

- أربعين جلدة كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر.
- ثمانين جلدة كما فعل عمر بن الخطاب بعد مشاورة الصحابة، وأخذًا بقول عبد الرحمن ابن عوف.[7]

ثانيًا: أثر تحريم الخمر في حفظ العقل وتحقيق الأمن المجتمعي

العقل هو جوهرة الإنسان، وهو الميزة التي اختصّه الله بها دون سائر الكائنات، وبه يكون

1- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (442/1)، الحاوي الكبير (387/13)، المغني لابن قدامة (159/9).

2 -رواه البخاري (58/1، رقم 242).

3 -رواه مسلم (1587/3، رقم: 2002).

4 -رواه مسلم (1587/3، رقم: 2003).

5 -المحلى بالآثار (133/1).

6 -المغني (158/9).

7 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (1333/3، رقم 1706).

ورواه أحمد في مسنده (224/41)، وقال المحقق: إسناده جيد. كما رواه ابن ماجه (658/1، رقم 2041).

التكليف والفهم والإدراك، وهو مناط المسؤولية أمام الله تعالى. قال النبي ﷺ: "رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" إشارة إلى أن العقل هو مناط التكليف ورفع الإثم. إن تعطيل العقل بالخمر والمخدرات يُعد إفسادًا لمركز التمييز في الإنسان، مما يُفضي إلى فقدان السيطرة، وارتكاب الجرائم من قتل، وانتحار، واغتصاب، وتدمير للأسرة والمجتمع، فضلًا عن الأثر الاقتصادي والخلل في البنية الاجتماعية والأمنية. لذا، جاء التشريع الإسلامي بتحريم كل ما يُفقد الإنسان عقله ويُعطّل قدراته، فجعل حفظ العقل أحد المقاصد الخمسة الكبرى التي تقوم عليها الشريعة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وقد كان تحريم الخمر وسيلة شرعية فعّالة في حفظ هذا المقصد العظيم، وحماية المجتمع من آثارها المدمرة، مما يُسهم في تحقيق الأمن المجتمعي وصيانة الاستقرار العام.

المطلب الرابع: سُبل حفظ النسل (العِرض) في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

أولًا: تجريم الزنا وتحريمه وتشديد عقوبته:

تعريف الزنا: لغةً: الزنا يُطلق على الفجور، ويُقال: "زَنَى الرجلُ يَزني زِنًى وزِنَاءً"، والزاني هو من واقع الفاحشة.[1]

اصطلاحًا عند الفقهاء: اختلفت صياغات التعريف بين المذاهب الأربعة، لكنها تدور جميعها حول وطء غير مشروع:

الحنفية: وطء مكلف طائع مشتهاة في القبل بلا شبهة نكاح.[2]

المالكية: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا يملكه، بلا شبهة.[3]

الشافعية: إدخال حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.[4]

الحنابلة: الفعل الفاحش في القبل أو الدبر.[5]

حكم الزنا: الزنا محرم بإجماع الأمة، وهو من الكبائر العظيمة، ولم تبحه أي شريعة سماوية.

من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

---

1 - انظر: المصباح المنير (257/1)، القاموس المحيط (1292/1)، لسان العرب (359/14).

2 - تبيين الحقائق (164/3)، البحر الرائق (4/5).

3 - شرح مختصر خليل للخرشي (75/8)، حاشية العدوي (321/2).

4- مغني المحتاج (442/5).

5- شرح منتهى الإرادات (343/3)، مطالب أولي النهى (172/6).

﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾. [الفرقان: 68–69]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) أبلغ من (ولا تزنوا)؛ لأن فيه النهي عن مقدماته".[1]

من السنة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: "أي الذنب أعظم عند الله؟" قال: "أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"[2]

عقوبة الزنا: لغير المُحصنين: الجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] للمُحصنين: الرجم حتى الموت، قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3] قال ابن قدامة: "ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلاً، وأجمع عليه الصحابة".[4]

ثانيًا: أثر تحريم الزنا في حفظ العرض والنسل وتحقيق الأمن المجتمعي

حرّم الإسلام الزنا لما فيه من الفساد البالغ، إذ يؤدي إلى: ضياع الأنساب وتفكك الأسر، وشيوع الأمراض الفتاكة وانتشار الحقد والعداوات وقتل الشرفاء بدافع الانتقام واختلاط الأنساب وتضييع الحقوق. إن تشديد عقوبة الزنا يهدف إلى حماية النسل وصون العرض، وردع من تسول له نفسه انتهاك حرمات الآخرين. وبذلك يُحفظ الأمن الأسري والاجتماعي، ويُغلق باب من أخطر أبواب الفوضى الأخلاقية والاجتماعية.

ثالثًا: تجريم القذف وتشديد عقوبته

تعريف القذف:

لغةً: القذف: الرمي، سواء كان بالحجر أو بالقول، ويُقال: "قذف المرأة" أي رماها بالفاحشة.[5]

شرعًا: الحنفية والحنابلة: هو رمي شخص بالزنا.[6] المالكية: رمي بوطء محرم أو نفي نسب.[7]

1- تفسير القرطبي (253/10)

2- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب أعظم الذنوب (90/1، رقم: 86).

3- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (1316/3، رقم: 1690).

4- المغني (35/9).

5- انظر: العين (135/5)، المصباح المنير (495/2)، لسان العرب (276/9).

6- الاختيار (93/4)، المبدع (401/7).

7- القوانين الفقهية (234/1).

الشافعية: اتهام بالزنا في معرض التعيير.[1]

حكم القذف: القذف من الكبائر العظيمة التي نهى الله عنها، وهو محرَّم شرعًا بإجماع الفقهاء. من القرآن: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: 4]. والجلد لا يكون إلا على جريمة عظيمة؛ لما في القذف من انتهاك صارخ لكرامة الإنسان وأمانه الاجتماعي، والطعن في عرضه.

رابعًا: أثر تجريم القذف في تحقيق الأمن المجتمعي

من أعظم أسباب الشقاق والعداوة بين الناس انتشار التهم الباطلة في الأعراض، والقذف دون بينة. لذلك، شدد الإسلام في منع هذا السلوك وفرض عقوبات رادعة له: جلد القاذف. وإسقاط عدالته وشهادته. ووصمه بالفسق.. وبذلك يُحفظ عرض الإنسان وكرامته، ويُصان المجتمع من الفوضى الأخلاقية والتشويه والافتراء، مما يسهم في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

المطلب الخامس: سبل حفظ المال في الفقه الإسلامي و آثارها في تحقيق أمن المجتمع

أولًا: تجريم السرقة وتحريمها وتشديد عقوبتها

تعريف السرقة: في اللغة: السرقة مأخوذة من "السرق"، وهو أخذ الشيء خُفية، ويُقال: سرق يسرق سرقةً وسَرَقًا.[2]

في الاصطلاح عند الفقهاء:

الحنفية: أخذ مال الغير خُفية، مستوفٍ للنصاب، من حرز مثله، لا على وجه التسول، ولا في حال اضطراب عام، ولا تأويل أو شبهة.[3]

المالكية: أخذ مال محترم مملوك لغيره على وجه الخفاء، دون إذن أو أمانة.[4]

الشافعية: أخذ مال الغير خفية من حرز.[5]

الحنابلة: أخذ المال خفية على وجه الاستتار.[6]

حكم السرقة: السرقة محرمة بالإجماع، وهي من الجرائم التي تمس النظام العام، وقد أوجب الإسلام لها عقوبة صارمة لمنع وقوعها وحفظًا لأمن المجتمع.

أدلة تحريم السرقة: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**

---

1 -أسنى المطالب (135/4)، مغني المحتاج (460/5).

2 - انظر: طلبة الطالب للنسفي (76/1)، المبسوط (133/9).

3 -العناية شرح الهداية (354/5).

4 -بداية المجتهد (229/4).

5 -نجم الوهاج (149/9).

6 -المغني لابن قدامة (104/9).

﴿أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة: 38] هذه الآية دالة على تحريم السرقة وبيان عقوبتها، ووصف الله العقوبة بأنها "نكال"، أي: زجرٌ وردعٌ، مما يدل على فداحة الجرم وخطره على أمن المجتمع.

من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده"[1] واللعن في النص يدل على شدة التحريم، لأنه الطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا على كبيرة من الكبائر. من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم السرقة، وأن عقوبتها قطع اليد إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.[2]

ثانيًا: أثر تحريم السرقة في حفظ المال وتحقيق الأمن المجتمعي

جاء الإسلام ليحفظ أموال الناس، ويصون ممتلكاتهم من العبث والاعتداء، فجعل السرقة من كبائر الذنوب، ورتّب عليها عقوبة صارمة هي قطع يد السارق، تحقيقًا لأمرين: ردع الجاني عن العودة لمثل هذا الفعل. ومنع الجريمة قبل وقوعها بتهييب العقوبة في النفوس. وقد حرَّم الإسلام جميع أشكال التعدي على الأموال، مثل: السرقة، والنهب، والاغتصاب، والاختلاس، لأنها جميعًا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتهدد الأمن المالي والمجتمعي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] وإذا لم يجد السارق في المجتمع رادعًا، فسيستسهل الكسب السريع، وربما يُقدم على جرائم أخرى من أجل المال، مثل القتل أو الاغتصاب أو التهديد، مما يشيع الخوف ويقضي على الطمأنينة في المجتمع.

أضرار السرقة على المجتمع: تفشي الخوف وانعدام الثقة، وضياع حقوق الناس بالباطل. وتباطؤ عجلة الإنتاج؛ إذ يخاف الناس على ثمرة كدّهم. وتفكك القيم والأمان الأسري والاجتماعي. وتعطيل جهود التنمية بسبب انتشار الجرائم. وقد عبّر الشيخ محمد متولي الشعراوي عن هذا المعنى قائلًا: "الإيمان يحب من المؤمن أن يتحرك، وحتى يتحرك الإنسان لا بد أن يضمن ثمرة حركته. أما إن تحرك الإنسان وجاءت الثمرة، ثم جاء من يأخذها، فلا بد أن يزهد في الحركة، وحين يزهد الإنسان في الحركة يتوقف تقدم الوجود... لذلك من حُسن حظنا أن تستمر حركة الحياة، ولا تستمر إلا إذا أمِن الإنسان على حركته".

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن المجتمعي

تُعدُّ المؤسسات الدينية والتعليمية من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تلعب دورًا مركزيًا في غرس القيم والمبادئ الإسلامية، وتعزيز روح المواطنة، وتحقيق الاستقرار في المجتمع. ويأتي ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل،

---

1 -أخرجه البخاري – كتاب الحدود – باب السرقة (161/8، رقم: 6799)

2 -انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (135/1)

والنسل، والمال.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدينية في نشر خطاب الاعتدال وتعزيز الأمن

تضطلع المؤسسات الدينية، كالمساجد والمراكز الإسلامية، بدور محوري في بناء الوعي الديني الرشيد، ومواجهة مظاهر الانحراف الفكري والتطرف، وذلك عبر:

1. دور الخطباء والدعاة: يمثل الخطيب والداعية لسان الشريعة في المجتمع، فمن خلال المنابر والخطب يُنشر الوعي بأحكام الدين، والاعتدال في الفكر والسلوك، ويُحذر من التطرف والعنف. قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة"، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1]

2. دور المساجد: المسجد في الإسلام ليس مجرد مكان للعبادة، بل هو مركز إشعاع حضاري وتربوي، فقد كان المسجد في عهد النبي ﷺ مقرًا للحكم، والتعليم، والقضاء، والاجتماع العام، ومنه تُنطلق رسائل المحبة والسلام والتكافل. قال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور: 36].

3. دور المراكز الإسلامية: وخاصة في بلاد الأقليات المسلمة، تعمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتعريف المجتمعات بالإسلام الحق، وتعزيز التعايش السلمي.[2]

المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية في غرس مفاهيم الأمن وقيم الانتماء

تُعتبر المدرسة والجامعة بيئة محورية في تنمية الوعي والانتماء لدى النشء، وفيها تُغرس القيم الإسلامية والوطنية التي تسهم في تعزيز الأمن:

1. دور المعلمين: المعلم هو القدوة والمربي، ودوره لا يقتصر على نقل المعرفة، بل يتعداه إلى غرس القيم الإيجابية كالتسامح، والانتماء، والمسؤولية.. قال الإمام الغزالي: "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة قابلة لكل ما نُقش فيها"،[3]

2. المناهج التربوية: ينبغي أن تتضمن المناهج موضوعات تتعلق بـ مفاهيم الأمن الفكري، وحقوق الإنسان، واحترام القانون، والوسطية في الفكر، وأن تُربط بمقاصد الشريعة.[4]

3. الأنشطة الطلابية: مثل الإذاعة المدرسية، والمسرح، والندوات، التي تُرسّخ مبادئ التعايش والحوار ومهارات حل النزاع.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن

رغم الأهمية الكبرى لهذه المؤسسات، فإنها تواجه جملة من التحديات، أبرزها:

---

1 - رواه مسلم، رقم: 55.

2 - انظر: عبد الكريم بكار، القيم في خطابنا الإسلامي، دار السلام، ط3، 2018، ص 112.

3 - إحياء علوم الدين (100/1).

4 - انظر: عبد العزيز الخضر، التربية على القيم في المناهج التعليمية، مجلة جامعة أم القرى، ع 21، 2017.

1. الغلو والتشدد: تسلل بعض الأفكار المنحرفة إلى عقول الشباب يمثل تهديدًا مباشرًا لرسالة الاعتدال، وقد تكون بعض الخطب أو المقررات غير منضبطة شرعيًا أو تربويًا.

2. ضعف التدريب والتأهيل: ضعف تأهيل بعض الخطباء والمعلمين يُسهم في ضعف التأثير التربوي وعدم القدرة على معالجة القضايا الفكرية المعاصرة.

3. التأثيرات الخارجية والإعلام الجديد: وسائل التواصل أضحت مصدرًا لتكوين الرأي العام، وقد تُسهم في نشر الفكر المتطرف أو السخرية من الثوابت، مما يجعل المؤسسات مطالبة بالتفاعل الواعي.[1]

المطلب الرابع: آليات تفعيل دور هذه المؤسسات في ضوء مقاصد الشريعة

لتجاوز هذه التحديات، لا بد من العمل وفق آليات منهجية، مستلهمة من مقاصد الشريعة:

1. التعاون المؤسسي والتكامل بين الجهات: ينبغي أن يكون هناك تكامل بين وزارات التعليم، والشؤون الدينية، والداخلية، لتنسيق الجهود التوعوية والتربوية، وفق رؤية واضحة.

2. مراجعة المناهج وتحديثها: بما يضمن انسجامها مع الواقع المعاصر، ومبادئ الوسطية، وروح المقاصد الشرعية.

3. تعزيز الوعي بالقيم: من خلال حملات إعلامية، وخطط دراسية، ومبادرات طلابية، تُبرز قيمة الأمن، والعقل، والانتماء، والتسامح.

4. بناء الكوادر وتدريب المعلمين والخطباء: وفق أسس تربوية وشرعية حديثة، تعزز الخطاب المقاصدي وتبتعد عن الجمود والتحجر.[2]

يتضح أن المؤسسات الدينية والتعليمية تمثل خط الدفاع الأول عن أمن المجتمع واستقراره، ونجاحها في أداء هذا الدور مرتبط بمدى تبنيها لخطاب رشيد، قائم على مقاصد الشريعة، ومتكامل مع الجهات الأخرى في الدولة، بما يحقق أمنًا معرفيًا وسلوكيًا وفكريًا يحمي الفرد والمجتمع من كل أشكال الانحراف أو التهديد.

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي لدور المؤسسات في تحقيق الأمن المجتمعي

إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد راسخة تحقق بها المصلحة العامة، وتدرأ المفاسد عن الأمة، وكانت هذه القواعد أساسًا في بناء المجتمعات الآمنة، المستقرة، المتوازنة. ويستند دور المؤسسات الدينية والتعليمية في ترسيخ الأمن إلى جملة من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تضبط مسارها وتوجه آلياتها.

---

1 - انظر: محمد الهواري، وسائل الإعلام والأمن الفكري، مجلة جامعة الأزهر، ع 40، 2018.

2 - انظر: يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، ط2، 2000، ص 215.

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يُزال" ودورها في الوقاية من العنف والانحراف

أولًا: تعريف القاعدة ومصدرها

قاعدة "الضرر يُزال" من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ومصدرها حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. ومعناها: كل ما فيه إضرار بالغير ممنوع شرعًا، ويجب رفعه سواء كان قولًا أو فعلًا.

ثانيًا: دورها في الوقاية من العنف والانحراف

تعتمد المؤسسات الدينية والتعليمية على هذه القاعدة في: منع التعدي والظلم في المجتمع، سواء عبر العنف الأسري، أو التنمر المدرسي، أو الخطب الدينية التي تحرض على الكراهية. والتحذير من الظواهر الاجتماعية الضارة كالتكفير، أو خطاب التشدد، أو سلوكيات التحرش. والوقاية من الانحرافات الفكرية والسلوكية التي تؤدي إلى الفتن المجتمعية.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية في الو اقع

- في التعليم: تطبيق لائحة الانضباط المدرسي لمنع الإيذاء الجسدي أو اللفظي، يعد امتدادًا للقاعدة الفقهية.
- في الخطاب الديني: منع بعض الخطباء من بث أفكار العنف باسم الدين هو تطبيق لقاعدة "الضرر يُزال".
- في الأسرة: تقنين الزواج المبكر، أو تشديد العقوبة على العنف الأسري، يُعد من إزالة الضرر الواقع على القُصّر.[2]

المطلب الثاني: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وتطبيقاتها المعاصرة

أولًا: معنى القاعدة وأصلها

قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، ومفادها أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فيُقدَّم دفع المفسدة على تحصيل المصلحة. قال العز بن عبد السلام: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن الشر متعدٍّ غالبًا، والخير قاصر"[3].

ثانيًا: تطبيقاتها المعاصرة

1. في التعليم: حذف بعض المواد أو الفقرات من الكتب الدراسية التي قد تُحرّض على التفرقة أو العنف. ومنع دخول بعض الكتب الفكرية المشبوهة إلى المدارس والجامعات لحماية

---

1 - رواه ابن ماجه، رقم: 2340، وصححه النووي وابن حجر.

2 - انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص 397. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

3 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 88.

الطلاب من الأفكار المتطرفة.

2. في التوجيه الديني: الامتناع عن طرح بعض المسائل الخلافية على عامة الناس إذا كان ذلك يثير الفتنة. وتقديم خطاب جامع يعزز وحدة الأمة بدلاً من خطاب الجدل والفرقة.

3. في السياسات الإعلامية للمؤسسات: الامتناع عن عرض بعض المحتويات الإعلامية التي قد تؤجج الغرائز أو تهدم الأخلاق، وإن كانت تُحقق أرباحًا.

ثالثًا: الأثر في الأمن المجتمعي

يسهم تطبيق هذه القاعدة في: منع انتشار الفوضى الفكرية. وحماية النشء من الانجراف وراء مصالح ظاهرها خير وباطنها شر. وتعزيز الأمن الفكري والسلوكي.

إن الفقه الإسلامي ليس مجرد أحكام جامدة، بل هو بناء شامل يؤسس لحياة مستقرة، آمنة، متوازنة، من خلال قواعد فقهية ومقاصد شرعية تحرص على حفظ المصالح ودفع المفاسد، وتُعطي المؤسسات الدينية والتعليمية المساحة لتكون حاملة لمشروع الأمن المجتمعي الشامل.

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لموضوع حفظ الأمن العام واستقرار الدولة من منظور الفقه الإسلامي، تتضح المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام لمبدأ الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات، باعتباره ضرورة شرعية وعقلية وإنسانية لا يستقيم أمر الحياة إلا بها. وقد أظهر البحث كيف أن الشريعة الإسلامية، بمنظومتها التشريعية المتكاملة، وضعت قواعد راسخة وآليات دقيقة لحماية الأمن، وردع كل من تسول له نفسه المساس به، سواء من خلال البغي أو الخروج على الحاكم أو الإخلال بالنظام العام.

أبرز النتائج:

1. الفقه الإسلامي اعتنى عنايةً عظيمةً بتحقيق الأمن المجتمعي، واعتبره من المقاصد الكبرى للشريعة، وعالج مظاهر التهديد له بالوسائل الوقائية والعلاجية.

2. تحريم الخروج على الحاكم المسلم كان محل اتفاق بين الفقهاء لما فيه من زعزعة للاستقرار وبث للفوضى، مما يدل على مدى حرص الفقه الإسلامي على وحدة الصف واجتماع الكلمة.

3. تشريع القضاء وتولية القضاة من أبرز آليات حفظ الأمن، إذ يسهم القضاء في الفصل بين المتنازعين، ورد الحقوق، وتحقيق العدل، مما يرسخ الأمن بين أفراد المجتمع.

4. الفقه الإسلامي لا يكتفي بالتجريم والعقاب بل ينتهج التدرج والإصلاح في معالجة البغي، من خلال الدعوة والنصح وإزالة الشبهات، قبل اللجوء إلى المواجهة.

5. طاعة ولي الأمر ليست طاعةً مطلقة، ولكنها مرتبطة بشرط الشرعية وعدم مخالفة أمر الله، إلا أن الخروج عليه يُعد بابًا للفوضى والفساد ولو صدر منه الجور.

6. الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي يرتكز على تحقيق العدل والمساواة والوسطية، وتعزيز الانتماء الوطني، واحترام القوانين، وهي مبادئ لا تنفصل عن جوهر الدين.

التوصية العامة: ينبغي التأكيد على ضرورة التأصيل الفقهي في بناء السياسات التعليمية والدينية المعززة للأمن المجتمعي، بحيث تنطلق من فقه دقيق لمقاصد الشريعة وأحكامها، وتترجم إلى برامج واقعية ومناهج تربوية، قادرة على ترسيخ قيم الانتماء، والطاعة المسؤولة، والوسطية، والعدل، واحترام النظام. ومن هنا تبرز أهمية إدماج الموروث الفقهي الأصيل في صناعة القرار، وتفعيل دوره في مواجهة التحديات الفكرية والاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.
- الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير**. دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. دار الفكر، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. دار المؤيد.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دار الفكر، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**. دار الفكر، بيروت.
- العدوي، علي. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**. دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج**. دار الفكر، بيروت.

- الجمل، سليمان بن عمر. **حاشية الجمل على شرح المنهج**. دار الفكر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **كتاب الخراج**. تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **أحكام أهل الذمة**. تحقيق يوسف البكّار، دار عالم الكتب، بيروت.
- علي حيدر خواجه. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية**. تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت.
- مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن حنبل. **المسند**. مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان. **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي

د/ إبراهيم خياري
دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
brahimoslim39@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا شريعة كاملة محفوظة تدعو إلى كل خير، وتنهى عن كل شر، وأمرنا باتباعها لتحقيق أمن مجتمعاتنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، ما ترك خيرا إلا حث الأمة عليه ولا شرا إلا حذرها منه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى، شرع لعباده أحكاما هي سبب تحقيق أمنهم وسعادتهم، في مختلف مجالات الحياة، وهي صالحة لكل زمان ومكان مهما تطورت حياة الناس، لكن لا يخلو زمان من تخلّف بعض الناس عن الالتزام بتلك الأحكام والقيم الأخلاقية، فينتج عن ذلك الوقوع في كثير من المخالفات الشرعية والجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع وبقدر ما يكون ابتعادهم عن العمل بتلك الأحكام والقيم بقدر ما تكثر تلك المخالفات والجرائم ويضعف أمنهم المجتمعي خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت إلى حد كبير في انتشار الجريمة والعنف داخل المجتمع.

وعليه فإن دور العلماء والهيئات الشرعية والتعليمية بمختلف أنواعها ومستوياتها كبير جدا في الحد من هذه الانحرافات والجرائم داخل المجتمع، من أجل ترسيخ الأمن والاستقرار في الأوطان، وفي ضوء الدعوة الكريمة التي وجهتها جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، متمثلة في كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة، بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ومن خلال مؤتمرها الوطني الموسوم بـ "الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون"، لبيان مفهوم الأمن المجتمعي، وإبراز دور الشريعة في تحقيقه، من خلال الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية، جاءت مشاركتي بعنوان: "المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي".

ويأتي هذا البحث في إطار المحور الخامس من محاور المؤتمر، المعنون بـ " دور المؤسسات في تعزيز الأمن المجتمعي"، وتحديدًا في موضوع: "دور المؤسسات الدينية والتعليمية في نشر الوعي وتعزيز

القيم"، محاولة مني بيان دور المؤسسات الدينية؛ من مساجد، ومدارس قرآنية وغيرها، وتعليمية؛ في مختلف أطوار مراحل التعليم، في تحقيق الأمن بمختلف أنواعه داخل المجتمع.

أهمية البحث: تتجلّى أهمية هذا البحث في الآتي:

- حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق الأمن المجتمعي باعتباره أمرا مهما في نشر الاستقرار داخل الدول.
- يتماشى البحث مع توجه الجزائر في إرساء الأمن والاستقرار داخل المجتمع، والحد من الجريمة بمختلف أنواعها.
- يعتبر المؤتمر الذي تنظمه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الموسوم بـ " الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون " فرصة لتقديم هذا البحث، الذي يبين المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن المجتمعي.

أهداف البحث: تتجلّى أهمية هذا البحث في الآتي:

- بيان كيفية مساهمة المؤسسات التعليمية من خلال المناهج التعليمية، ودور الهيئة التدريسية في مختلف الأطوار التعليمية، في تحقيق الأمن المجتمعي.
- بيان الدور المهم لمختلف المؤسسات الدينية عبر الخطاب الديني والأنشطة الوعظة، في تحقيق الأمن المجتمعي.
- بيان كيفية تفعيل دور المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر في تعزيز الأمن المجتمعي واقتراح حلولاً لتعزيز عملها.
- تقديم مقترحات تطويرية عن طريق وضع توصيات لتحسين أداء المؤسسات الدينية والتعليمية لزيادة مساهمتها في بناء مجتمع آمن ومستقر، بتقديم حلول شرعية لمعالجة مختلف الجرائم والعنف والتطرف الموجود داخل المجمع وبيان كيفية الحد منه.

مشكلة البحث: تدور إشكالية هذا البحث حول ما يلي:

يعتبر الأمن بمختلف أنواعه والاستقرار في الأوطان، من الأمور الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، خاصة وقد فتحت على الناس كثير من التحولات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية في العصر الحاضر، وعليه فإن انتشار الجريمة والعنف والتطرف يعتبر تهديدا كبيرا للمجتمعات، مما يتطلب حلولا جذرية تحد من هذه التهديدات الخطيرة على تتماسك المجتمع.

ومن هنا تنبع المشكلة المركزية لهذا البحث، وهي:

ما هو دور المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر في تعزيز الأمن المجتمعي؟

منهج البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث، وما يتضمنه من دراسة للمؤسسات الدينية والتعليمية وبيان دورها في تعزيز الأمن المجتمعي، اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال

استقراء عدد من المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر، وبيان أهم الأدوار التي تقوم بها لتحقيق الأمن المجتمعي.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ تناول التمهيد؛ المفاهيم المركزية المتعلقة بمفهوم المؤسسات الدينية والتعليمية وبيان مفهوم الأمن المجتمعي، ثم خُصّص المبحث الأول: لبيان دور المؤسسات الدينية في تعزيز الأمن المجتمعي، وجعل المبحث الثاني: لبيان دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي، ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

مقدمة.

التمهيد: المفاهيم المركزية في البحث

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الدينية وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات التعليمية وأنواعها.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن المجتمعي.

المبحث الأول: دور المؤسسات الدينية في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الأول: دور المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الثاني: دور المدارس القرآنية في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الثالث: دور الجمعيات الدينية والخيرية في تعزيز الأمن المجتمعي

المبحث الثاني: دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الأول: المؤسسات التعليمية قبل التعليم الجامعي ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: التعليم الجامعي ودوره في تعزيز الأمن المجتمعي.

الخاتمة.

التمهيد: المفاهيم المركزية في البحث

قبل بيان الأدوار العملية للمؤسسات الدينية والتعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي، نتناول في هذا المبحث التمهيدي تعريف ثلاثة مفاهيم محورية: المؤسسات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والأمن المجتمعي، باعتبارها الركائز التي يقوم عليها صلب البحث.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الدينية و أنواعها.

المؤسسات الدينية هي مجموعة الكيانات والهياكل التنظيمية، الرسمية وغير الرسمية، التي تتخذ من الدين مرجعية لها، وتهدف إلى حفظ تعاليمه، ونشر قيمه، وتنظيم شعائره،

وتقديم التوجيه الروحي والأخلاقي لأفراد المجتمع، بما يسهم في الحفاظ على هويته وتماسكه[1].

وفي الجزائر تتخذ المؤسسات الدينية أشكالاً متنوعة ومتكاملة، من أهمها:

1. المساجد:

يحتل المسجد مكانة مركزية باعتباره المؤسسة الدينية الأم والأكثر انتشارًا وتأثيرًا، فهو ليس مجرد مكان لأداء الصلوات الخمس، بل هو منارة للعلم، ومركز للتوجيه، ومحور للحياة الاجتماعية.

2. المدارس القرآنية:

تمثل هذه المؤسسات الحاضنة الأولى للتعليم الديني، حيث يتلقى فيها الناشئة مبادئ القراءة والكتابة، ويحفظون أجزاء من القرآن الكريم، ويتعلمون الآداب الإسلامية الأساسية، ورغم تطور نظام التعليم الرسمي، ما زالت المدارس القرآنية، سواء الملحقة بالمساجد أو المستقلة، وهي تؤدي دورًا حيويًا في التنشئة الدينية المبكرة، وتعتبر رافدًا أساسيًا لغرس القيم في نفوس الأطفال.

3. الجمعيات ذات الطابع الديني والخيري:

تُعد هذه الجمعيات الأذرع الميدانية الفاعلة للمؤسسة الدينية في المجتمع، وهي تنشط في مجالات متعددة تتجاوز الوعظ التقليدي لتشمل العمل الخيري والإغاثي (كفالة الأيتام، مساعدة الفقراء، حملات التبرع بالدم)، والنشاط التوعوي (محاربة الآفات الاجتماعية كالمخدرات)، وتنظيم الفعاليات الثقافية والدينية، وتتميز هذه الجمعيات بمرونتها وقدرتها على الوصول المباشر إلى مختلف شرائح المجتمع.

4. الهيئات الرسمية للإشراف والتوجيه:

تتمثل هذه الهيئات بشكل أساسي في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تتولى الإشراف الإداري والمالي والتوجيهي على المساجد والمدارس القرآنية، وتكوين الأئمة، وتنظيم شؤون الحج والزكاة، هذه الهيئات الرسمية تضمن وجود إطار رسمي للنشاط الديني، يهدف إلى توحيد المرجعية وحماية المجتمع من الخطابات المتطرفة.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات التعليمية و أنواعها

المؤسسة التعليمية هي الهيكل التنظيمي المنهجي، الذي تشرف عليه الدولة أو هيئات خاصة معتمدة، ويهدف إلى نقل المعارف والعلوم والمهارات، وتنمية القدرات الفكرية والنقدية، وغرس القيم الوطنية والإنسانية في الأجيال الصاعدة، من خلال برامج ومناهج محددة، لإعداد مواطن صالح ومنتج[2].

1- ينظر: المؤسسة الدينية – المفهوم والإشكال، لغرس سهيلة، مقال منشور بمجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد الثاني، جوان 2012

2- ينظر: دور المؤسسة التعليمية في التثقيف الصحي، صليحة جفال، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، 2015/12م، (72-78).

وهي لا تقل أهمية عن نظيرتها الدينية في تشكيل وعي المجتمع وبناء مستقبله، وتتميز المؤسسة التعليمية بطابعها الرسمي والمنهجي، وتستهدف بناء الإنسان من جوانبه المعرفية والمهارية والوجدانية، وفي السياق الجزائري، تتكون المنظومة التعليمية من عدة أنواع رئيسية:

أولا: مؤسسات التعليم العام (ما قبل الجامعي):

تشمل هذه الفئة المراحل التعليمية الإلزامية وما بعدها، وهي:

1- **التعليم الابتدائي:** المرحلة التأسيسية التي يكتسب فيها الطفل المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، ويبدأ في تشكيل وعيه بذاته ومحيطه.

2- **التعليم المتوسط:** مرحلة انتقالية يتوسع فيها التلميذ في معارفه، ويبدأ في تطوير قدراته على التحليل والاستنتاج.

3- **التعليم الثانوي:** المرحلة التي يتم فيها توجيه التلميذ نحو مسارات تخصصية (آداب، علوم، تقنيات) تمهيدًا للتعليم العالي أو الحياة المهنية.

ثانيا: مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

تأتي هذه المؤسسات في قمة الهرم التعليمي، وتشمل الجامعات، والمراكز الجامعية، والمدارس العليا المتخصصة.

ثالثا: مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

غالبًا ما يتم إغفال هذا القطاع عند الحديث عن الأمن، رغم دوره المحوري، حيث تهدف هذه المؤسسات إلى تزويد الشباب بالمهارات الحرفية والتقنية التي يتطلبها سوق العمل، من خلال ذلك، تساهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن الاقتصادي، عبر محاربة البطالة التي تعتبر أحد أهم مسببات الانحراف والجريمة، كما أنها توفر مسارًا بديلاً وناجحًا للشباب الذين لم يوفقوا في مسار التعليم الأكاديمي، مما يمنحهم الأمل ويحصنهم من اليأس والانجراف نحو السلوكيات الخطرة.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن المجتمعي.

الأمن المجتمعي هو تلك الحالة من الاستقرار والطمأنينة الشاملة التي يشعر بها أفراد المجتمع كافة، أفرادًا وجماعات، على ضروريات حياتهم الأساسية، في ظل غياب التهديدات المادية والمعنوية التي قد تمس كيان المجتمع وتماسكه وبنيته القيمية والاجتماعية[1]، والمنظور الشرعي يقدم الإطار الأشمل لفهم الأمن المجتمعي، وذلك من خلال ربطه بـ مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وحفظ هذه

1- ينظر: عتيقة كواشي، مفهوم الأمن المجتمعي على ضوء المقاربات النظرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية (المجلد 12/العدد02/52-62)، وفضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء: 2، (445/1)

المصالح هو جوهر الأمن، وهذه المقاصد هي[1]:

1- حفظ الدين: ويتحقق بحماية عقيدة المجتمع وقيمه من الانحراف والغلو والتطرف.

2- حفظ النفس: وهو أساس الأمن على الحياة، ويتحقق بتحريم القتل والاعتداء على الأبدان، وتوفير كل ما يلزم لاستمرار الحياة الكريمة.

3- حفظ العقل: وهو أساس الأمن الفكري، ويتحقق بتحريم كل ما يفسده (كالمسكرات والمخدرات)، وتشجيع العلم والتفكير السليم، ومحاربة الجهل والخرافة.

4- حفظ النسل والعرض: وهو أساس الأمن الأسري والاجتماعي، ويتحقق بتنظيم العلاقة بين الجنسين عبر الزواج الشرعي، وحماية الأسرة كنواة للمجتمع، وصيانة الأعراض.

5- حفظ المال: وهو أساس الأمن الاقتصادي، ويتحقق بحماية الملكية الخاصة والعامة، وتحريم السرقة والفساد، وتشجيع الكسب الحلال، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات.

إن تحقيق هذه المقاصد الخمسة مجتمعة هو ما ينتج حالة "الأمن المجتمعي الشامل"، وبناءً على ذلك، يمكن تفصيل أبعاد الأمن المجتمعي الرئيسية على النحو التالي:

- **الأمن الفكري:** حماية عقول أفراد المجتمع، من الأفكار الهدامة، والتيارات المتطرفة، والغزو الثقافي الذي يهدد الهوية.

- **الأمن الاجتماعي:** تعزيز التكافل والتماسك الأسري والمجتمعي، ونشر ثقافة الحوار والتسامح، ومحاربة الجريمة والآفات الاجتماعية التي تفكك نسيج المجتمع.

- **الأمن الاقتصادي:** توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وتحقيق العدالة في توزيع الفرص والثروات، ومحاربة الفقر والبطالة والاحتكار، بما يقلل من الدوافع الاقتصادية للجريمة.

- **الأمن السياسي:** ضمان الاستقرار السياسي، والمشاركة العادلة في إدارة الشأن العام، وسيادة القانون، بما يبعث على الثقة في مؤسسات الدولة وزرع الثقة بين الحاكم والمحكوم.

- **الأمن البيئي والصحي:** الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية، وتوفير رعاية صحية جيدة، وحماية المجتمع من الأوبئة والمخاطر الصحية.

من خلال هذا التأسيس المفاهيمي، يتضح أن تعزيز الأمن المجتمعي ليس مهمة أمنية بحتة تقع على عاتق الشرطة والقضاء فقط، بل هو مسؤولية مجتمعية تشاركية، تلعب فيها المؤسسات الدينية والتعليمية دورًا وقائيًا وتأسيسيًا لا يمكن الاستغناء عنه.

1- الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7 (31/1).

المبحث الأول: دور المؤسسات الدينية في تعزيز الأمن المجتمعي

لا يمكن فهم هذا الدور إلا بالنظر إلى هذه المؤسسات كقوى فاعلة في الواقع، تترجم رسالتها الأخلاقية إلى ممارسات ملموسة تؤثر في سلوك الأفراد وتوجهات المجتمع، ويستعرض هذا المبحث الأدوار المتكاملة للمسجد، والمدارس القرآنية، والجمعيات الدينية، كأهم ثلاثة نماذج للمؤسسة الدينية في الجزائر:

المطلب الأول: دور المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي

يظل المسجد المؤسسة الدينية الأكثر حضورًا وتأثيرًا في حياة المسلمين، لأن دوره في تعزيز الأمن المجتمعي ليس عرضيًا أو ثانويًا، بل هو جزء أصيل من وظيفته التاريخية والمعاصرة، لذلك كان المسجد أول مؤسسة شيدها النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وأراد بناء دولة الإسلام.

فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ...قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا» فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ...وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ " فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[1].

فأول شيء فعله ﷺ في قباء هو بناء المسجد، وأول شيء فعله في المدينة المنورة بناء المسجد النبوي فهو منهج أصيل يعلمنا من خلاله أهمية المسجد في المجتمع المسلم، فلا قيام للمجتمع بغير تفعيل لدور المسجد؛ فالمساجد في هذا الوقت كثيرة، لكن كثيراً منها غير مُفعّل كمسجد، ومخطئ من ظن أن المسجد لم ينشأ إلا لأداء الصلوات الخمس فقط.

قال المبارك فوري: "وأقام رسول الله ﷺ بقباء أربعة أيام: الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجد قباء وصلى فيه، وهو أول مسجد أسس على التقوى بعد النبوة، فلما كان اليوم الخامس- يوم الجمعة- ركب بأمر الله له، وأبو بكر ردفه، وأرسل إلى بني النجار- أخواله- فجاؤوا متقلدين سيوفهم، فسار نحو المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانوا مائة رجل، وبعد الجمعة دخل النبي ﷺ المدينة- ومن ذلك اليوم سميت بلدة يثرب بمدينة الرسول ﷺ، ويعبر عنها بالمدينة مختصرا- وكان يوما تاريخيا أغر...والأنصار إن لم يكونوا أصحاب ثروات طائلة إلا أن كل واحد منهم كان يتمنى

1- أخرجه البخاري: بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (3932) (67/5).

أن ينزل الرسول ﷺ عليه، فكان لا يمر بدار من دور الأنصار إلا أخذوا خطام راحلته: هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فكان يقول لهم: خلوا سبيلها فإنها مأمورة، فلم تزل سائرة به حتى وصلت إلى موضع المسجد النبوي اليوم فبركت"[1].

ويمكن تحليل دور المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال ثلاثة محاور رئيسية متكاملة:

المحور الأول: الدور التوجيهي والتربوي في تحصين الفكر والسلوك:

يُعد المنبر المسجدي، من خلال خطبة الجمعة والدروس اليومية، أقوى وسيلة إعلامية وتوجيهية تقليدية، وهنا يبرز دور الإمام الكفء والواعي، الذي يستطيع أن يجعل من المسجد جامعة مفتوحة تساهم في تحقيق الأمن الفكري والسلوكي عن طريق الآتي:

أولا: نشر قيم الوسطية والاعتدال: يقوم المسجد بدور حيوي في تقديم فهم صحيح ومتوازن للدين، قائم على التيسير ورفع الحرج، ونبذ الغلو، هذا الخطاب المعتدل هو خط الدفاع الأول ضد الأيديولوجيات المتطرفة التي تتغذى على التفسيرات الخاطئة للنصوص الشرعية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ **[هود: 112]**.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[2].

قال ابن حجر: "وقوله فسددوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط...وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه... وأبشروا أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل...واستعينوا بالغدوة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة...والروحة....السير بعد الزوال والدلجة... سير آخر الليل...ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة...فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع"[3].

ثانيا: معالجة القضايا المجتمعية المعاصرة: لم يعد دور الخطبة مقتصرًا على الموضوعات

1- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1، (ص156).

2 - أخرجه البخاري: بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ (39) (16/1).

3 - فتح الباري، ابن حجر (94/1).

التعبدية البحتة، فالإمام الناجح هو من يربط النص الديني بواقع الناس، فيعالج من خلال منبره قضايا ملحة تهدد الأمن المجتمعي، عملا بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110].

ومن القضايا التي تهدد الأمن المجتمعي ويجب على الإمام معالجتها ما يلي:

1- **آفة المخدرات:** بيان حرمتها الشرعية، وأضرارها العقلية والجسدية والاجتماعية، ودعوة المجتمع للتكاتف لمواجهتها.

2- **العنف الأسري:** التأكيد على قيم المودة والرحمة في الأسرة، وتوضيح حقوق الزوجين والأبناء، ونبذ كافة أشكال العنف الجسدي واللفظي.

3- **جرائم الإنترنت والتطرف الإلكتروني:** تحذير الشباب من مخاطر الفضاء الرقمي، ودعوتهم إلى الاستخدام المسؤول لوسائل التواصل، وتفنيد الشبهات التي يروجها المتطرفون عبر الإنترنت.

4- **ترسيخ قيم المواطنة:** يساهم المسجد في تعزيز الأمن بترسيخ مفاهيم أساسية مثل احترام القانون والنظام العام، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع، واعتبار حب الوطن والدفاع عنه واجبًا شرعيًا وأخلاقيًا.

فكل هذه الآفات لها ضرر مباشر على الأمن المجتمعي في مختلف مجالات الحياة.

المحور الثاني: الدور الاجتماعي والتكافلي:

المسجد ليس مجرد مكان للصلاة، بل هو قلب الحي النابض ومركز الحياة الاجتماعية، هذا الدور الاجتماعي له أثر مباشر في تحقيق الأمن من خلال اعتباره:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71] **وقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

أي: ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك[1].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

1 - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 218.

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1].

قال النووي: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه" [2].

ويتمثل دور المسجد ذلك في الآتي:

أولا: مركز للتواصل وحل النزاعات: يوفر المسجد فضاءً طبيعيًا للقاء أهل الحي وتعارفهم، مما يقوي الروابط الاجتماعية ويقلل من فرص الشقاق، والأهم من ذلك، هو دوره التاريخي في إصلاح ذات البين، فكثيرًا ما تنجح لجان الصلح المسجدية، التي تضم عقلاء الحي ووجهاءه تحت إشراف الإمام، في حل الخلافات الأسرية والمالية والجوار قبل أن تتفاقم وتصل إلى أروقة المحاكم أو تتحول إلى أعمال عنف.

ثانيا: منصة للتكافل الاجتماعي: يعتبر المسجد القناة الأكثر موثوقية لتنظيم العمل الخيري، فمن خلاله يتم جمع وتوزيع الزكاة والصدقات، وتنظيم حملات التبرع للمرضى والمعسرين، وإقامة موائد إفطار الصائمين في رمضان، هذا النشاط التكافلي يساهم بشكل مباشر في الأمن الاقتصادي، حيث يقلص الفوارق الاجتماعية، ويخفف من وطأة الفقر، ويسد حاجة المحتاجين، مما يقلل من الدوافع الاقتصادية التي قد تدفع البعض إلى الجريمة.

المحور الثالث: الدور الوقائي والتحصيني:

يمثل الشباب الفئة الأكثر استهدافًا من قبل تيارات الانحراف والتطرف، وهنا يلعب المسجد دورًا وقائيًا استباقيًا:

أولا: توفير بيئة إيجابية جاذبة: عندما ينجح المسجد في تنظيم أنشطة متنوعة (حلقات تحفيظ قرآن، مسابقات ثقافية، دورات علمية، رحلات ترفيهية، نشاطات رياضية)، فإنه يتحول إلى بيئة جاذبة تحتضن الشباب، وتملأ أوقات فراغهم بما هو نافع، وتبعدهم عن رفقاء السوء وأماكن الفساد.

ثانيا: بناء القدوة الحسنة: يمثل الإمام المعتدل والمثقف، ومدرس القرآن، وأعضاء لجان المسجد الفاعلون، قدوات حسنة للشباب، يمكنهم اللجوء إليهم لطلب المشورة والنصح، مما يوفر لهم مرجعية آمنة وموثوقة في زمن تعدد المرجعيات واضطرابها.

فالمسجد مؤسسة متعددة الأبعاد، فهو يوجه الفكر عبر الخطاب المعتدل، ويحل النزاعات، ويحقق التكافل الاقتصادي، ويحتوي الشباب، مما يجعله حجر الزاوية في الأمن المجتمعي.

---

1 - أخرجه مسلم: بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (2586) (1999/4).

2 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات) (139/16).

المطلب الثاني: دور المدارس القرآنية في تعزيز الأمن المجتمعي

إذا كان المسجد هو الجامعة المفتوحة للمجتمع، فإن المدرسة القرآنية (أو الكُتّاب) هي الحضانة التربوية الأولى التي تشكل وجدان الطفل وقيمه، فدورها في تعزيز الأمن المجتمعي هو دور تأسيسي بعيد المدى، يركز على بناء الإنسان قبل بناء العمران، ويتمثل ذلك في الآتي:

الفرع الأول: التنشئة الأخلاقية المبكرة:

في مرحلة الطفولة المبكرة، يكون الطفل كالصفحة البيضاء، قابلاً للتشكيل والتوجيه، وهنا يكمن الدور الجوهري للمدرسة القرآنية في غرس منظومة القيم الأخلاقية الأساسية التي تعتبر حجر الزاوية في أي مجتمع آمن، عن طريق غرس القيم الإسلامية، لأن التعليم في هذه المدارس لا يقتصر على مجرد تحفيظ القرآن الكريم والحديث النبوي، بل يمتد إلى شرح مبسط لمعانيها الأخلاقية، فيتعلم الطفل من خلال قصص الأنبياء وآيات الأحكام قيمًا مثل: الصدق والأمانة، واحترام الكبير والعطف على الصغير، وبر الوالدين، وحق الجار، هذه القيم عندما تُغرس في الصغر، تصبح جزءً من شخصية الفرد وسلوكه في الكبر.

الفرع الثاني: التحصين الفكري المستقبلي:

إن بناء قاعدة معرفية دينية صحيحة وسليمة في سن مبكرة يمثل أفضل استثمار في "الأمن الفكري" للمستقبل، الطفل الذي ينشأ على حفظ القرآن وفهم مبادئه الأساسية على يد معلم معتدل، يكتسب "مناعة فكرية" طبيعية تجعله أقل عرضة للتأثر بالشبهات والأفكار المنحرفة التي قد تواجهه في مرحلة المراهقة والشباب، سواء عبر رفقاء السوء أو عبر الفضاء الرقمي.

الفرع الثالث: تعزيز الاندماج الاجتماعي:

تجمع المدرسة القرآنية في الغالب أطفالًا من مختلف الشرائح الاجتماعية والاقتصادية في الحي الواحد، وهذا الاختلاط المبكر في بيئة تربوية محايدة، قائمة على هدف مشترك هو تعلم القرآن، يكسر الحواجز النفسية والاجتماعية، ويعزز لدى الأطفال الشعور بالانتماء إلى مجتمع واحد متجانس، وينمي فيهم روح الأخوة والتعاون بعيدًا عن أي اعتبارات مادية أو طبقية.

المطلب الثالث: دور الجمعيات الدينية والخيرية في تعزيز الأمن المجتمعي

تمثل الجمعيات ذات الطابع الديني والخيري حلقة الوصل الديناميكية بين المبادئ التوجيهية للدين واحتياجات الواقع الميداني، إنها تترجم قيم التكافل والرحمة إلى مشاريع عملية، وتعمل كقوة مكملة لجهود الدولة والمؤسسات الرسمية، وتتميز بالمرونة والسرعة في الاستجابة، ويتمثل دورها في تعزيز الأمن المجتمعي في الآتي:

الفرع الأول: الدور الإغاثي وتحقيق الأمن الاقتصادي:

يعتبر الفقر والحاجة من أكبر مهددات الأمن الاجتماعي، حيث قد يدفعان البعض إلى سلوكيات منحرفة كالسرقة والاحتيال، وهنا يبرز الدور المحوري للجمعيات الخيرية في التخفيف

من هذه الضغوط الاقتصادية عن طريق:

1- **مشاريع الكفالة والرعاية:** من خلال برامج مثل كفالة اليتيم، ومساعدة الأرامل والمطلقات، وتقديم الإعانات المالية والعينية الدورية للأسر المعوزة، تساهم هذه الجمعيات في توفير حد أدنى من العيش الكريم لهذه الفئات الهشة، مما يحفظ كرامتها ويحصنها من الانحراف.

2- **مواجهة الأزمات الطارئة:** في حالات الكوارث الطبيعية (كالفيضانات والزلازل) أو الأزمات الصحية (كالأوبئة)، تكون هذه الجمعيات في طليعة المبادرين لتقديم الإغاثة العاجلة، وتنظيم حملات التبرع، وتوزيع المساعدات، مما يعزز الشعور بالتضامن الوطني ويخفف من آثار الأزمة على المتضررين.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2].

الفرع الثاني: الدور التوعوي والميداني:

لا يقتصر عمل هذه الجمعيات على الجانب المادي، بل يمتد إلى الجانب التوعوي والوقائي، حيث تنزل إلى الميدان وتتفاعل مباشرة مع هموم الناس في عدة مجالات منها:

1- **حملات التوعية ضد الآفات الاجتماعية:** تقوم بتنظيم حملات ميدانية، بالتعاون أحيانًا مع أطباء وأخصائيين نفسيين، للتوعية بمخاطر التدخين والمخدرات والانتحار، وتوزيع المطويات والملصقات في الأماكن العامة والمدارس.

2- **تعزيز اللحمة الوطنية:** تنشط هذه الجمعيات في المناسبات الدينية (رمضان، الأعياد) والوطنية، من خلال تنظيم إفطارات جماعية، وزيارات للمرضى في المستشفيات والمسنين في دور الرعاية، مما يساهم في نشر أجواء المحبة والألفة وتقوية النسيج الاجتماعي.

3- **سد الفجوات وتكامل الأدوار:** ربما يكون هذا هو الدور الاستراتيجي الأهم، فبسبب مرونتها الإدارية واعتمادها على المتطوعين، تستطيع الجمعيات الخيرية الوصول إلى مناطق وفئات قد لا تصلها الخدمات الرسمية بنفس السرعة والفعالية، فهي تعمل كشبكة أمان اجتماعي تسد الثغرات، وتكمل دور الدولة، وتحقق تكاملاً حقيقياً في خدمة المجتمع.

---

1 - أخرجه البخاري: بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (6005) (9/8).

2 - أخرجه مسلم: بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (2699) (2074/4)

المبحث الثاني: دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي

إذا كانت المؤسسات الدينية تركز على البناء الروحي والأخلاقي، فإن المؤسسات التعليمية الرسمية تتولى مهمة البناء المعرفي والمدني والعقلي للمواطن، الدور الأمني للمدرسة والجامعة لا يقل أهمية، فهو يعمل على صناعة العقل النقدي، وترسيخ قيم المواطنة، وتزويد المجتمع بالأدوات العلمية لفهم تحدياته ومواجهتها، فالعلاقة بين المنظومتين، الدينية والتعليمية، هي علاقة تكامل لا تصادم، فكلاهما يهدف إلى بناء إنسان سوي ومجتمع آمن.

المطلب الأول: المؤسسات التعليمية قبل التعليم الجامعي ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي

تمثل المدرسة بمراحلها الثلاث (الابتدائي، المتوسط، الثانوي)، البيئة الثانية بعد الأسرة التي يقضي فيها الفرد معظم سنوات تكوينه، وتأثيرها في تشكيل شخصيته وتوجهاته حاسم، ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي يتجلى في ثلاثة مستويات متداخلة: المناهج، البيئة المدرسية، والطاقم التربوي، وتفصيل ذلك في الآتي[1]:

الفرع الأول: دور المناهج الدراسية في بناء "الأمن الفكري":

المناهج الدراسية ليست مجرد معلومات جافة، بل هي حاملة للقيم والرسائل التي تريد الدولة والمجتمع غرسها في نفوس الأجيال. عدة مواد دراسية تساهم بشكل مباشر في بناء الأمن الفكري والاجتماعي:

أولا: مادة التربية الإسلامية: تقدم هذه المادة، عندما تُدرّس بشكل صحيح، المبادئ الأساسية للدين الإسلامي بمنهجية مبسطة ومعتدلة، مع التركيز على الجوانب الأخلاقية والسلوكية. فهي ترسخ قيم التسامح، والرحمة، واحترام الآخر، ونبذ العنف، وتوضح أن مقاصد الدين هي تحقيق مصالح الناس وأمنهم.

ثانيا: مادة التربية المدنية: تعتبر هذه المادة الدرس المباشر في المواطنة. من خلالها، يتعلم التلميذ مفهوم الدولة، ومؤسساتها، وحقوقه وواجباته كمواطن. يتعلم معنى القانون وأهمية احترامه، وكيفية المشاركة في الحياة العامة، ومبادئ الحوار الديمقراطي، ورفض كل أشكال التمييز والعنصرية. إنها تبني "المواطن الصالح" الذي هو أساس المجتمع الآمن.

ثالثا: مادة التاريخ والجغرافيا: تساهم هاتان المادتان في بناء "الأمن الهوياتي". فمن خلال دراسة تاريخ وطنه وتضحيات أسلافه، يترسخ لدى التلميذ الشعور بالانتماء والاعتزاز بالهوية الوطنية. ومن خلال الجغرافيا، يدرك أهمية وحدة التراب الوطني وضرورة الحفاظ عليه. هذا الشعور بالانتماء هو حائط صد منيع ضد دعوات الانفصال والتفرقة.

---

1 - ينظر: دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي في عصر العولمة، شارة أوجحيح، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10 العدد 2، أفريل 2021، (121-133)

الفرع الثاني: دور البيئة المدرسية كمجتمع مصغر:

المدرسة ليست فقط مكانًا لتلقي العلم، بل هي فضاء للتفاعل الاجتماعي والتدرب على الحياة الجماعية، هذه البيئة تلعب دورًا أمنيًا من خلال:

أولا: التدريب على احترام القانون: القانون الداخلي للمؤسسة التعليمية (احترام التوقيت، ارتداء المئزر، عدم الغش، احترام الأساتذة والزملاء) هو أول تدريب عملي للطفل على مفهوم سيادة القانون. عندما يعتاد التلميذ على احترام هذه القواعد البسيطة، يصبح أكثر استعدادًا لاحترام قوانين المجتمع الأوسع في المستقبل.

ثانيا: تنمية المهارات الاجتماعية: الأنشطة الموازية واللاصفية (النوادي الثقافية والعلمية، الفرق الرياضية، المسرح المدرسي، حملات التشجير والنظافة) لها دور فعال في تفريغ طاقات التلاميذ والشباب بشكل إيجابي، وتنمية مهارات العمل الجماعي، والتواصل، والقيادة، وحل الخلافات بطرق سلمية، وكلها مهارات أساسية لمجتمع آمن ومتماسك.

الفرع الثالث: دور الطاقم التربوي كقدوة وموجه:

يقع على عاتق المعلم والمربي والمستشار التربوي دور محوري، فهم ليسوا مجرد ناقلين للمعلومات، بل هم قدوات وموجهون من حيث ما يلي:

أولا: المعلم كقدوة: سلوك المعلم المنضبط، وأسلوبه العادل في التعامل مع التلاميذ، وحرصه على غرس القيم الإيجابية، يترك أثرًا عميقًا في نفوسهم. فالتلاميذ يتعلمون بالقدوة أكثر مما يتعلمون بالتلقين.

ثانيا: الاكتشاف المبكر للمعالجة: بفضل احتكاكه اليومي بالتلاميذ، يستطيع المعلم الفطن والمستشار التربوي اكتشاف بعض السلوكيات المنحرفة أو المشكلات النفسية مبكرًا (مثل الانعزال، العدوانية، بوادر التطرف). التدخل السريع، بالتنسيق مع أولياء الأمور، يمكن أن يعالج المشكلة في مهدها قبل أن تتفاقم وتتحول إلى خطر على التلميذ نفسه وعلى محيطه.

المطلب الثاني: التعليم الجامعي ودوره في تعزيز الأمن المجتمعي.

تمثل الجامعة قمة الهرم التعليمي وعقل المجتمع المفّكر، ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي هو دور استراتيجي وعميق، يتجاوز التوجيه المباشر إلى صناعة المعرفة وتشكيل القيادات وقيادة الحوار المجتمعي، وبيان ذلك في الآتي[1]:

الفرع الأول: الدور البحثي والعلمي عن طريق تشخيص الظواهر و اقتراح الحلول

فالجامعة من خلال كلياتها ومخابر البحث العلمي فيها، هي الجهة الأكثر تأهيلاً لدراسة الظواهر المهددة للأمن المجتمعي بشكل علمي وموضوعي وهذا الدور يتجلى في الآتي:

---

1 - ينظر: التعليم الجامعي ودوره في تعزيز مقومات الأمن الإنساني، حميد حملاوي، وشهرة شرايطية، مقال ضمن الملتقى الدولي (الجامعة والانفتاح على المحيط الخارجي الانتظارات والرهانات) الذي نظمته جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018.

أولا: دراسة الظواهر الإجرامية والتطرف:

تقوم مخابر البحث في تخصصات علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والشريعة، بدراسة أسباب انتشار الجريمة، ودوافع انضمام الشباب إلى الجماعات المتطرفة، وتأثير البطالة على الانحراف، وتحليل الخطابات المتطرفة وتفكيكها. هذه الدراسات توفر لصناع القرار بيانات دقيقة وتحليلات عميقة، بعيدًا عن الانطباعات السطحية.

ثانيا: اقتراح حلول وسياسات عامة:

لا يتوقف دور الجامعة عند التشخيص، بل يمتد إلى اقتراح الحلول. فالأبحاث الأكاديمية يمكن أن توصي باستراتيجيات وقائية وعلاجية، مثل تطوير برامج لإعادة إدماج السجناء، أو تصميم حملات توعية فعالة، أو اقتراح تعديلات تشريعية لسد الثغرات القانونية، إنها تساهم في "صناعة القرار المبني على الأدلة"، فالمؤتمر الوطني الذي تنظمه جامعة الوادي حول "الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون"، هو مثال حي على هذا الدور البحثي، حيث يجتمع الباحثون لتبادل المعرفة وتقديم خلاصات أبحاثهم التي يمكن أن تسترشد بها مؤسسات الدولة عبر الخطوات الآتية:

1. الرصد والبحث الأكاديمي بحيث ترصد الظواهر المهددة للأمن (مثل التطرف الرقمي) وتقوم بدراستها علميًا.

2. نشر المعرفة والحوار عن طريق تنظيم مؤتمرات وملتقيات (كمؤتمر جامعة الوادي) ونشر الأبحاث في مجلات علمية لعرض النتائج ومناقشتها.

3. صياغة التوصيات وصنع القرار بناءً على نتائج الأبحاث، يتم تقديم توصيات عملية للجهات الحكومية المعنية (وزارات العدل، الداخلية، الشؤون الدينية).

4. التطبيق والمتابعة، بحيث تقوم مؤسسات الدولة بتبني التوصيات وتحويلها إلى قوانين أو برامج عمل (مثل إطلاق حملات توعية مستهدفة أو تطوير مناهج).

الفرع الثاني: الدور التكويني للنخب والإطارات:

الجامعة هي المصنع الذي ينتج إطارات المستقبل الذين سيتولون إدارة شؤون المجتمع، فجودة هذا التكوين تحدد بشكل كبير مستقبل أمن المجتمع:

أولا: تكوين إطارات واعية بمسؤولياتها:

عندما يتخرج القاضي والمحامي والضابط والمهندس والطبيب والأستاذ من الجامعة، وهم مزودون ليس فقط بالمعرفة التقنية، بل أيضًا بوعي عميق بمسؤوليتهم الاجتماعية والأخلاقية، فإنهم سيؤدون مهامهم بما يخدم أمن المجتمع واستقراره.

ثانيا: تكوين الأئمة والعلماء:

تلعب كليات العلوم الإسلامية والشريعة دورًا حاسمًا في تخريج أئمة وعلماء دين مؤهلين علميًا ومنهجيًا، قادرين على فهم تحديات العصر، ومواجهة الشبهات الفكرية، وتقديم خطاب ديني مستنير ومعتدل يساهم في تحصين المجتمع.

الخاتمة

في ختام هذه البحث الذي طاف بأدوار المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر في سعيها لتعزيز الأمن المجتمعي، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج الجوهرية، وتقديم باقة من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تفعيل هذه الأدوار بشكل أكبر وأكثر فعالية.

من خلال التحليل المنهجي السابق، يمكن استخلاص النتائج الرئيسية التالية:

1- أظهر البحث أن العلاقة بين المؤسسات الدينية والتعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي هي علاقة تكامل عضوي وليست علاقة تنافس أو انفصال، فإذا كانت المؤسسة الدينية (المسجد، المدرسة القرآنية) تركز على بناء الأساس الروحي والأخلاقي وغرس القيم الإيمانية، فإن المؤسسة التعليمية (المدرسة، الجامعة) تتولى مهمة البناء المعرفي والمدني والعقلي. كلاهما يصب في هدف واحد هو: بناء إنسان سوي متوازن، ومواطن صالح، يشكل لبنة أمن واستقرار في مجتمعه.

2- يتضح أن هذه المؤسسات لا تكتفي بالدور الوقائي الاستباقي المتمثل في تحصين المجتمع ضد الانحراف والتطرف من خلال التربية والتوجيه، بل تضطلع أيضًا بدور علاجي عند ظهور المشكلات، فالجامعة تدرس الظواهر الإجرامية لتقترح حلولاً، والمسجد يتدخل عبر لجان الصلح لحل النزاعات القائمة، والجمعيات الخيرية تقدم الإغاثة للفئات التي وقعت ضحية للفقر أو الأزمات.

4- بيّن البحث أن مساهمة هذه المؤسسات لا تقتصر على بعد واحد من أبعاد الأمن، بل تمتد لتشملها جميعًا، فهي تساهم في الأمن الروحي والفكري (عبر نشر الوسطية ومحاربة التطرف)، والأمن الاجتماعي (عبر حل النزاعات وتعزيز التكافل)، والأمن الاقتصادي (عبر محاربة البطالة والفقر)، والأمن الهوياتي (عبر ترسيخ الانتماء الوطني).

5- إن تحقيق الأمن المجتمعي المستدام ليس حلمًا بعيد المنال، بل هو مشروع مجتمعي طويل النفس، يتطلب إرادة سياسية صادقة، وجهودًا متكاملة ومنسقة، يكون فيه للمؤسسات الدينية والتعليمية دور الريادة والقيادة، فهما معًا يشكلان العقل والقلب النابضين للأمة.

4- أن تفعيل دور هذه المؤسسات لا يزال يواجه تحديات حقيقية على أرض الواقع، من أبرز هذه التحديات:

- ضعف التنسيق أحيانًا بين المؤسسات المختلفة، وعدم مواكبة بعض الخطابات (الدينية أو التعليمية) للتطورات المتسارعة واحتياجات الشباب.
- نقص الموارد المادية والبشرية المؤهلة في بعض الأحيان.
- تأثير الإعلام الجديد الذي خلق مرجعيات منافسة وغير منضبطة.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على النتائج المستخلصة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العلمية والعملية:

1. توصيات علمية وبحثية:

- هناك حاجة ماسة لإجراء دراسات ميدانية تستخدم أدوات قياس كمية (استبيانات، إحصائيات) لقياس الأثر الفعلي لبرامج هذه المؤسسات على مؤشرات الأمن المجتمعي (مثل معدلات الجريمة، نسب الطلاق، درجات التطرف لدى الشباب).

- تشجيع الأبحاث البينية فقضية الأمن المجتمعي قضية مركبة تتطلب تضافر جهود مختلف التخصصات، ودعم الأبحاث المشتركة التي تجمع بين باحثين في الشريعة، والقانون، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلوم الإعلام، لتقديم رؤية متكاملة وشاملة للظواهر الأمنية وحلولها.

- اقتراح إنشاء مرصد وطني للأمن المجتمعي يكون مقره إحدى الجامعات الكبرى، مهمته الرصد المستمر للمهددات الأمنية، وإجراء الدراسات، وتقديم تقارير دورية لصنّاع القرار، ويكون حلقة وصل بين العالم الأكاديمي والمؤسسات التنفيذية.

2. توصيات عملية وتطبيقية:

للمؤسسات الدينية:

- ضرورة الاستثمار المكثف في تكوين الأئمة وتدريبهم على مهارات التواصل الحديثة، وتمكينهم من معالجة القضايا المعاصرة بلغة العصر وبمنهجية علمية مقنعة، مع التركيز على الجانب المقاصدي والأخلاقي للدين.

- تعميم تجربة لجان الصلح في المساجد، وتوفير إطار قانوني وتنظيمي لها، وتدريب أعضائها على تقنيات الوساطة وحل النزاعات، لتخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز السلم الاجتماعي.

للمؤسسات التعليمية:

- تعزيز برامج التربية على المواطنة، وعدم الاكتفاء بمادة التربية المدنية، بل دمج قيم المواطنة وحقوق الإنسان وثقافة الحوار في جميع المواد والأنشطة المدرسية، لجعلها ممارسة حية وليست مجرد معلومات نظرية.

* تكثيف الأنشطة اللاصفية، وزيادة الميزانيات المخصصة للأنشطة الرياضية والثقافية والفنية في المدارس والجامعات، باعتبارها استثمارًا مباشرًا في صحة الشباب النفسية والجسدية، وأفضل وسيلة لاستيعاب طاقاتهم وحمايتهم من الانحراف.

توصيات مشتركة (للتنسيق والتكامل):

- إنشاء آليات تنسيق دائمة عن طريق تأسيس لجان أو مجالس تنسيق مشتركة على المستوى الوطني والمحلي، تجمع ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التضامن الوطني، لوضع استراتيجيات مشتركة وتوحيد الجهود في مواجهة التحديات الأمنية.

المصادر والمراجع

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392عدد الأجزاء.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.
- دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي في عصر العولمة، شارة أوجحيح، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10 العدد 2، أفريل 2021.
- دور المؤسسة التعليمية في التثقيف الصحي، صليحة جفال، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، 2015/12م.
- الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.
- عتيقة كواشي، مفهوم الأمن المجتمعي على ضوء المقاربات النظرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية (المجلد 12/ العدد 02-52-62).
- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء: 2.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5
- الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد الثاني، جوان 2012

دور مؤسسة المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي

د/ عصام خرخاش
دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الجزائر 1
إمام ممتاز بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تبسة – الجزائر
issamkharkhache12@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنّ من مقاصد الشريعة الاسلامية تحقيق الأمن بكل أشكاله، فقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴾ [سورة الأنعام: الآية 86]، ﴿ **فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ . ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ** ﴾ [سورة الفيل: الآية 3 و4] من الأمن الدنيوي والأخروي، والأمن النفسي والمجتمعي، والأمن الصحي والغذائي، وفي ظلّ ما نعيشه من التحولات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية، أصبح موضوع الأمن المجتمعي من أهمّ ما يعتنى به تشريعًا وحمايةً وتعزيزا في شتى القطاعات العلمية والتشريعية والقضائية والإعلامية والدينية، لأنه صار يمس بحياة الانسان وتفاعلاته الاجتماعية، ولهذا ارتأيت أن أكتب في دور مؤسسة المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي،

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- كون مؤسسة المسجد من أهم المؤسسات التي يفد إليها المجتمع بجميع أطيافه وفئاته، للثقة التي ما زال يكنّها المجتمع للمسجد والإمام ومعاونية، وبحكم أنني كنت أمينا للمجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تبسة بين سنوات 2019 إلى 2021، فقد كنا نعالج القضايا الاجتماعية كالعنف والتطرف والمخدرات والجرائم سواء من خلال المحاضرات والندوات المسجدية أو الإذاعية أو الجوارية في دور الشباب والأحياء الجامعية والمجالس القضائية، أو من خلال الاحتاك المباشر بالفتوى أو مجالس الصلح.

2- المساهمة في تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال تفعيل دور مؤسسة المسجد في بناء المجتمع وحمايته من الجرائم والآفات.

3- اقتراح حلول تشريعية وتنظيمية لمؤسسة المسجد والتي ما زالت تسيّر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991م، رغم التطورات في شتى المجالات.

إشكالية الموضوع: كيف تساهم مؤسسة المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي ونشر الوعي وتعزيز القيم، وما هي السبل للنهوض بمؤسسة المسجد للاضطلاع بمهمة حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والتقليل من الجرائم، وما هي المعوقات التي تحول دون قيام مؤسسة المسجد بمهامها على أحسن وجه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من سير وفق **منهجية علمية** تتمثل في المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توصيف أعمال مؤسسة المسجد الدينية والثقافية والخيرية والاجتماعية مع التحليل لمدى تحقيقها وتعزيزها للأمن المجتمعي، وفق العناصر التالية.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

قبل التطرق إلى موضوع الورقة البحثية لابد من ضبط مفهوم مؤسسة المسجد ومفهوم الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة المسجد

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المؤسسة لغة: من أسس: "الأُسُّ والأَسَس والأَساس: كُلُّ مُبْتَدَإٍ شيءٍ. والأُسُّ والأَساس: أَصل الْبِنَاءِ"[1].

المسجد لغة: "الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، وَفِي الصِّحَاحِ: وَاحِدُ الْمَسَاجِدِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجَد، أَلا تَرَى أَن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

1- المؤسسة اصطلاحا: " هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني"[3].

1- **المسجد اصطلاحا:** "هي البُيُوتُ المَبْنِيَّةُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا لِلَّهِ فَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَلِعِبَادَتِهِ"[4].

وعليه فمؤسسة المسجد الولائية لا يقتصر مفهومها على مصلى المسجد ومرافقه، بل هي

---

(1) **لسان العرب:** محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ج6، ص6.

(2) **المصدر نفسه:** ج3، ص204.

(3) **القانون الإداري:** د. عمار عوابدي، الطبعة الثالثة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ج1، ص307.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404هـ، ج37، ص194.

مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غايتها النفع العام، وهي مؤسسة غير تجارية في علاقاتها مع الغير تخضع للتشريع، يرأسها مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية ومكونة من أربعة مجالس ومكتب، ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافقه عليه وزير الشؤون الدينية، ويختار مدير الشؤون الدينية أعضاء مجالس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتعد الوزارة النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد مهام كل مجلس وصلاحيته وفقا للأهداف الحددة في المادة (05) من المرسوم التنفيذي [1]، وهذه المجالس هي [2]:

1- **المجلس العلمي**:

أ- تعريفه: هو مجلس يضطلع ببيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الأفراد والجماعات والمؤسسات والبت فيها، والعناية بنشر الثقافة والفكر الإسلاميين، والمساهمة في الحفاظ على وحدة الأمة الدينية.

ب- مكوناته: ويتكون من أئمة وفقهاء وعلماء ذوي ثقافة إسلامية عالية، وحاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية .

2- **مجلس اقرأ والتعليم المسجدي:**

أ- تعريفه: وهو مجلس يضطلع بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة لجميع الفئات العمرية، وتعليم الضروري من علوم الدين وعمارة المساجد بدروس الفقه والتفسير وغيرها من العلوم الإسلامية .

ب- مكوناته: ويتكون من بين الأئمة ومعلمي القرآن الكريم، وأساتذة التربية الإسلامية والقائمين بالتعليم في الزوايا، وذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

3- **مجلس سبل الخيرات:**

أ- تعريفه: هو مجلس يضطلع بالمحافظة على حرمة المساجد وحماية أملاكها، وتنشيط الحركة الخيرية والوقفية وترشيد استثمار الأوقاف وأداء الزكاة جمعا وصرفا، والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين، ومحاربة الانحرافات والآفات الاجتماعية.

ب- مكوناته: ويتكون من بين الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية .

---

(1) انظر: المادة (01) و (02) و (08) و (13) و (16) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

(2) انظر: المادة (05) و (09) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82.

4- **مجلس البناء والتجهيز:**

أ- تعريفه: هو مجلس يعتني ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها، والسعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الأفراد والجماعات في إطار التشريع الجاري به العمل .

ب- مكوناته: ويتكون من بين رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية وذي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم .

وهذه المجالس الأربعة يمكن أن يكون لها فروع على مستوى مساجد الولاية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

1- **الأَمْنُ:** من أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، قال ابْنُ سِيدَهْ: الأَمْنُ نَقِيضُ الْخَوْفِ [1].

2- **المجتمع:** من جمع يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع، وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضاً من هاهنا وهاهنا، والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاس[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

بالرجوع إلى المصطلح نجد أنّه مكون من جزئين "أمن" و"مجتمعي" بالنسبة لتعريف الأمن فقد ركزت التعاريف التقليدية على القوة والمصلحة، وهذا ما أشارت إليه النظرية الواقعية في تفسيرها للظاهرة الأمنية، فطبيعة التهديدات في مرحلة ما قبل الحرب الباردة كانت ترتكز على المواجهة العسكرية ذات المصدر الخارجي، ما أدى إلى بروز تعاريف ومعطيات البيئة الدولية حينها، وقد تمّ **تعريف الأمن** على أنه: "تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية .. وبالنسبة **لتعريف المجتمع** ووفقا لدوركايم فإنّ المجتمعات تعرف على أنّها وحدات مكونة من مجموعة من الأفراد التي بفضل اعتقاداتها تحس بوجود رابط بينها على شكل وعي جماعي مستقل " [3].

الفرع الثالث: مفهوم الأمن المجتمعي باعتباره مركبا إضافيا

من أبرز التحولات التي عرفتها العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة بروز قوى عالمية جديدة إلى جانب الدولة والتي لها دور دولي إلى جانب تأثيرها على سياسة الدول اقتصاديا، اجتماعيا، وسياسيا بالإضافة إلى العولمة بحيث أن هذا التحول جعل الدولة عاجزة بمفردها عن مواجهة

---

(1) **لسان العرب:** ابن منظور، ج13، ص21.

(2) **المصدر نفسه:** ابن منظور، ج8، ص53.

(3) **الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات:** مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد12، العدد1، جانفي 2023، ص164

هذه التحديات الجديدة في القرن العشرين، فلقد عرف العالم تغيرات كبيرة على الساحة الدولية مما صاحبها تغير في مفهوم الأمن، وظهور جملة من التهديدات التي لم تكن موجودة من قبل، إذ لم تعد التهديدات مقصورة على التهديدات العسكرية فقط بل تجاوزتها إلى تهديدات دولية كالإرهاب الدولي، التلوث، المخدرات.

لكن ومع ظهور عدة مستجدات على الساحة العالمية وخاصة ظهور ما يسمى بظاهرة العولمة، أثر ذلك في مفهوم الأمن المجتمعي بصورة جلية، خاصة وأن الأمن المجتمعي من أهم أبعاد الأمن الإنساني ذلك أنه مرتبط بالإنسان وبوجوده كفرد في المجتمع، وبتمكينه من تحقيق خصوصياته دون تهميش أو اضطهاد من خلال خلق آليات ضامنة لمنع إقصاء الذات من جهة وخلق توازن فعلي بين الخصوصية الثقافية، الدينية، اللغوية، والعرقية وضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل الفرد [1].

فعرف "باري بوزان" - وهو واحد من كبار المنظرين للأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة - الأمن المجتمعي بأنّه: "القدرة على المحافظة على استمرارية الأنماط التقليدية للغة والثقافة والهوية والعادات"[2]. فبسبب التغيرات الطارئة على مستوى النظام الدولي أو على مستوى الدولة والمجتمع قد تؤثر سلبا على الخصائص الهوياتية للجماعات، بشكل قد يسهم في اختراق خصوصيتها ونسيجها المجتمعي الأصلي، وهذه التطورات قد تكون سببا في بروز قيم دخيلة لا تتوافق مع النسيج المجتمعي الذي كان سائدا من قبل، وبالنسبة لمفهوم الأمن المجتمعي من منظور الأمن الإنساني فيمكن القول أنه شعور الفرد بانتمائه للجماعة أو مجتمع محلي أو منظمة أو جماعة عنصرية أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية .. وهذه الجماعة توفر المساندة العملية له [3].

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ أنّه تمّ التركيز على الطرح الذي استحدثه "باري بوزان "على الهوية، والتأكيد على ضرورة تعزيز الأمن المجتمعي من خلال ضمان استمرار هوية الجماعات وبقائها، لكن سرعان ما تمّ تكييف المفهوم واتساعه من أجل إسقاط مفهوم الأمن المجتمعي على الأوضاع القائمة في مختلف دول العالم، وعليه يمكن تعريفه على أنه: " قدرة الجماعات ي الحفاظ على هويتها ونسيجها المجتمعي، وتحررها من القيود المادية والمعنوية التي قد تقوض حريتها، أو تهدد خصائصها الهوياتية من لغة، دين، عادات وتقاليد، وكذا تمتعها

---

(1) **الأمن المجتمعي: مفهومة، ومستوياته، وتهديداته**: سيماء علي المعموري، مقال منشور في موقع مقال: www.mqqal.com، تاريخ التصفح: 2025/11/20، التوقيت: 18.30.

(2) **مدخل إلى المدارس الأوربية في الدراسات الأمنية النقدية:** د. محمد حمشي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، جويلية 2018، ص340.

(3) **الأمن المجتمعي:** مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، ص165.

بثقافتها الخاصة وضمان بقائها واستمرارها في ظل تعايشها مع جماعات أخرى بغض النظر عن انتمائها "، وعلى ضوء ما تقدم فإن الأمن المجتمعي يهدف إلى مواجهة الخاطر التي قد تهدد التركيبة المجتمعية، وكذا ضمان أمن وهوية الجماعات والحرص على استمرارها وبقائها، كما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الثقافي والديني والهوياتي للمجتمعات، بالإضافة إلى رفض خطابات الكراهية ومشاعر العداء ضد الجماعات الأخرى ونبذ التمييز بين مختلف الجماعات بغضّ النظر عن انتماءها وهوياتها، وأخيرا العمل على احتواء وإدارة مصادر التهديد سواء المادية منها أو المعنوية [1] .

المبحث الثاني: دور المجلس العلمي في تعزيز الأمن المجتمعي

بعدما تمّ التعرف على مفهوم الأمن المجتمعي ومفهوم مؤسسة المسجد ومكونات مجالسها الأربعة، وانطلاقا من مهام المجلس العلمي ومهام الأئمة وموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، يمكننا التعرف على دور المجلس العلمي في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال المهام المنوطة به.

المطلب الأول: **الفتوى** والمحاضرات والدروس وإقامة الشعائر

الفرع الأول: الفتوى

1- **الفتوى لغة:** من أفتى وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا، والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنّ [2] .

2- **الفتوى اصطلاحا:** هي"إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ "[3]. فالفتوى هي إخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام وخرج بهذا القيد حكم القاضي لأنه مبني على الإلزام.

والفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامّ الشرعية الجسيمة، يقول الإمام النووي: "اعْلَم أَنّ الْإِفْتَاء عَظِيم الخطر كَبِير الموقع كثير الفضل لأنّ المفْتِي وَارِث الأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الكِفَايَة لكنه معرض للخطأ وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى"[4].

وعند الرجوع إلى المادة (05) لمؤسسة المسجد في مجال مهام المجلس العلمي تنصّ على أنـــ المجلس يضطلع بـ: "**تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها**

---

(1) **المصدر السابق:** ص165-166.

(2) **لسان العرب:** ابن منظور، ج15، ص147-148.

(3) **أنوار البروق في أنواء الفروق:** أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دون طبعة، عالم الكتب، ج4، ص53.

(4) **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:** ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م، ص13.

الأفراد والجماعات والمؤسسات، والبتّ فيها ... والمساهمة في الحفاظ على وحدة الأمة الدينية" [1]. ولا شك أنّ هذه المهمة النبيلة تحمي المجتمع من الفوضى وتشتت الفتوى ونشر الآراء الشاذة والمتطرفة التي تضعف من الوحدة المذهبية والمرجعية الدينية الوطنية التي ارتضاها الشعب الجزائري عبر قرون من الزمن. فكم من فتاوى أريقت بها دماء واستحلت بها محرمات وأموال وأدخلت وحدة المجتمع وسكينته وتماسكه في دوامة الصراعات المذهبية والطائفية، وهذه المظاهر تهدد الأمن المجتمعي في دينه وهويته، ولحسم مادّة النزاع المجتمعي في ميدان الفتوى استعمل المشرع الجزائري في المادة (05) عبارات دقيقة جدا تحمل عدّة دلالات: فاستعمل لفظة **(بيان)** الدالة على الوضوح والكشف وعدم اللبس والغموض، ولفظة **(الحكم الشرعي الأقوى)** للدلالة على قوة الدليل والترجيح في المسائل الخلافية والذي يصمد أمام الفتاوى الشاذة والمهجورة، واستعمل لفظة **(التي يثيرها)** للدلالة على واقعية المسألة وأنها ليست من المسائل الافتراضية، وهذه المسائل تثار من الأفراد والجماعات والمؤسسات، واستعمل كلمة **(والبتّ فيها)** للدلالة على أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف وأنّ مثل هذه المسائل تقع ضمن التدين الجماعي الإلزامي للأئمة المفتين وأئمة المساجد ولمن يتولى الشأن الديني لتعلقها بالأمن المجتمعي، وليست من قبيل الآراء الفردية غير الملزمة، ولهذا تمّ مؤخرا استحداث منصب (إمام مفتي) في كل ولاية للبتّ في المسائل الخلافية التي تعرض عليه [2]، ثمّ بيّن الغرض من هذا الاجراء وهو (**الحفاظ على وحدة الأمة الدينية**).

الفرع الثاني: المحاضرات والدروس

انطلاقا من مهام المجلس بالعناية بنشر الثقافة والفكر الإسلاميين كما نصّت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82، فإنّ المجلس العلمي يساهم في برمجة الدروس العلمية المتخصصة في المساجد والمرافق التابعة لها من المدرسة القرآنية والزاوية والمركز الثقافي الإسلامي، لترقية الخطاب الديني المعتدل وتعزيز المرجعية الدينية، ويساهم كذلك في تأطير المحاضرات في الملتقيات والدورات التكوينية والندوات التربوية والعلمية لفائدة الأئمة وموظفي القطاع، وكذلك النشاطات الجوارية لفائدة قطاعات النشاطات الأخرى في إطار التعاون والتنسيق بدور الشباب والمؤسسات التربوية والجامعية والأمنية والقضائية والاستشفائية

(1) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 91-82 .

(2) انظر: المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 24-130 مؤرخ في 30 رمضان 1445هـ، الموافق لـ 09 أفريل 2024م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 14 أفريل 2024، ص10.

والرياضية ودور الثقافة والحماية المدنية لنشر الوعي الديني الصحيح الذي يساهم بشكل مباشر في تأمين المجتمع من الانحرافات الفكرية والسلوكية والأخلاقية، خاصّة إذا كانت هناك توأمة وتنسيق مشترك مع بقية القطاعات الفاعلة في تأطير المجتمع ومرافقته في شتى المجالات، ممّا يجذب فئة الشباب لحضور مثل هذه الفعاليات المجتمعية المتنوعة والتي تلبي رغباته، فتتحصّن هذه الفئة المهمة والواسعة من مجتمعنا من الآفات الاجتماعية التي تمسّ بالأمن المجتمعي كالتطرف وخطابات الكراهية وتناول المخدرات والمهلوسات والهجرة غير الشرعية (الحرقة)، إذ من مهام الأئمة المساهمة في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومعالجتها [1]. وقد يتبادر إلى الذهن أنّ مهام الأئمة وأعضاء المجلس العلمي السابقة وقائية، فكيف السبيل إلى معالجة الآفات الاجتماعية؟، والجواب عن هذا التساؤل يكون بالاحتكاك المباشر للإمام أو المرشدة للعمل في الوسط العقابي (السجون)، فإنّ للوعظ والإرشاد الديني دور هام في عملية إعادة التربية والإدماج من خلال تنمية الفضيلة وحسن الأخلاق والنهي عن أفعال السوء بحيث يتشبع الشخص المسجون بالوازع الديني والأخلاقي يقوي شخصيته ويحمله على التوبة والاستقامة وهجر الجريمة والابتعاد عن المنكر والفساد والتعدي على الآخرين [2].

الفرع الثالث: **إقامة الشعائر الدينية وإحياء الأعياد الوطنية**

من المهام التي أنيطت بالمجلس العلمي المساهمة في تحري الأهلة وفي إحياء مواسم الأمة وأعيادها، وهذه الشعائر تحافظ على الأمن المجتمعي ووحدته من التفرق والتفرد، حيث تحسم مادة النزاع في اختلاف مطالع الهلال في شهر رمضان وشوال وأشهر الحج ومحرم وعاشوراء، لأنّ مثل هذه الأشهر تتعلق بها عبادات جماعية كالصوم والعيدين والحج والزكاة، فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[3]، فدلّ الحديث على أنّ صوم رمضان والفطر يلزم فيه الجماعة، وكذلك عِيدُ الأَضْحى يَلْزَمُ فيه الجَماعَةُ، وهو العيدُ الَّذي يُضَحِّي فيه المسلِمونَ، لأنّ العيد في الإسلام مظهر ديني اجتماعي مرتبط بشعيرتي الصوم والحج، له مقاصد عظيمة من تعميق التلاحم بين أفراد الأمة الواحدة، وتوثيق الرابطة الإيمانية، وترسيخ الأخوة الدينية بين المسلمين وتصافي النفوس، وتآلف القلوب،

---

(1) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 24-130 ص06.

(2) انظر: **دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي:** مختار فليون، رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة 12، العدد الأول، ربيع الأول 1435هـ، جانفي 2014، ص25.

(3) **الجامع الكبير (سنن الترمذي):** محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، (أبواب الصوم/بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م، رقم (697)، ج3، ص71.

وتوطيد الصلات والعلاقات، ودفن الضغائن والأحقاد، فتوصل الأرحام بعد القطيعة ويجتمع الأحباب بعد طول غياب، وتتصافح الأفئدة والقلوب قبل الأيدي.

والأمر نفسه بالنسبة للأعياد الوطنية فإنّ إحياءها بالندوات أو الدروس والخطب تنمي في المجتمع حبّ الوطن والدفاع عنه، والسعي لتطويره والحفاظ على هويته وقيمه الدينية والوطنية، وربط الخلف بالسلف.

المطلب الثاني: إعداد الخطب والدراسات والبحوث ولجان الصلح

الفرع الأول: إعداد الخطب

يعدّ المجلس العلمي على مستوى الولاية رزنامة مقترحة لموضوعات خطب منبرية وعناصرها الرئيسية، تساعد الأئمة (الموظفين والمتطوعين) على توحيد الخطبة وترقية الخطب المنبرية بما يتلائم مع الواقع الاجتماعي، وكما هو معلوم الخطابة فنّ قديم عرفه الإنسان استعملها كأسلوب لتبليغ أفكاره وآرائه للغير والدفاع عنها بغية إقناع الغير بصحة مذهبه واتباعه، ولمّا كان للخطابة من أثر بليغ في النفوس خصّ الله لها وقتا محددا وهو يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، واوجب حضورها والسعي إليها والإنصات إليها فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: الآية 09]، وكتب العلماء في أحكام الخطبة والخطيب وآدابهما، وممّا نصوا عليه مسؤولية الكلمة وأنّ يكون الخطيب جامعا غير مفرّق، ناشرا للمحبة والأخوة والتعاون بين الناس، فيحرص على تآلف القلوب، ووحدة الأمة، واجتماع الكلمة، ويتجافى عن كل ما من شأنه أن يفرق وحدة المسلمين، ولهذا كان من هدي النبي ﷺ على يخطب بجوامع الكلام فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ "[1]. وكان ﷺ من خطباء السوء فقال: "لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ " قَالَ: " فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ "[2].

ومن المعلوم أنّ خطبة الجمعة يحضرها الكبير والصغير، والراعي والرعية، والغني والفقير، والعالم والجاهل، والرجال والنساء، فمثل هذا التنوع المجتمعي لا يمكن اجتماعه في وقت واحد ومكان واحد إلا في خطبة الجمعة، فيمكن للخطيب الحصيف أن يرسل رسائل تربوية اجتماعية في خطبته ويدعمها بالأدلة القرآنية والسنيّة مما تعزز من الأمن المجتمعي.

---

(1) **المسند الإمام أحمد بن حنبل:** ت. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م، رقم (18449)، ج30، ص390.

(2) **المصدر نفسه:** رقم (13420)، ج21، ص104. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ**﴾ [آل عمران: الآية 103] أنّ الآية نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار في رجلين أحدهما من الخزرج، والآخر من الأوس، اقتتلوا في الجاهلية زمانًا طويلًا، فقدم النبي ﷺ المدينة، فأصلح بينهم، فجرى الحديث بينهما في المجلس، فتفاخروا، فقال بعضهم: أما -والله- لو تأخر الإسلام قليلًا لقتلنا سادتكم، ونكحنا نساءكم. قال الآخرون: قد كان الإسلام مستأخرًا زمانًا طويلًا، فهلا فعلتم ذلك! فنادوا عند ذلك بالأشعار، وذكروا القتل، فتفاخروا، واستبُّوا، حتى كان بينهم، فغضبت الأوس [إلى الأوس] والخزرج إلى الخزرج، ودنا بعضهم من بعض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فركب إليهم، وقد أشرع بعضهم الرِّماح إلى بعض، فنادى النبي ﷺ بأعلى صوته، واطلع عليهم، وتلا: ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته**﴾ حتى بلغ إلى آخر الآيات، فلما سمعوا ذلك كفَّ بعضهم عن بعض، وتناول بعضهم خدود بعض بالتقبيل[1].

الفرع الثاني: **الدراسات والبحوث**

مع استحداث رتبة (إمام ممتاز)[2] للحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية والذين أسندت إليهم مهام إعداد الدراسات التي تسهم في تعزيز المرجعية الدينية الوطنية وترقية الخطاب الديني وإعداد الدراسات حول الفتوى والنوازل والمسائل الشرعية الخلفية، فإنّ المشرع علّل هذه المهام بقوله: "**خدمة للوحدة الدينية وتماسك المجتمع**"، وذلك إيمانا منه بدور الأئمة في تحقيق اللحمة الاجتماعية ونبذ كل سبيل لتفككه الديني الذي يهدد الأمن المجتمعي.

الفرع الثالث: **لجنة الصلح**

تتأسس على مستوى المجلس العلمي لجنة الصلح الولائية المكونة من أئمة وأعيان الولاية التي تفض النزاعات بين المتخاصمين سواء في الأموال أو النزاعات الأسرية أو القبلية أو الجروح أو القتل الخطأ أو القتل العمد، ممّا يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، ويمنع تفكك المجتمع بسبب النزاعات والخلافات التي تؤدي إلى التوتر والقلق، بينما الصلح يحقق الاستقرار النفسي ويعيد الطمأنينة إلى النفوس، فيتعلم الأفراد أهمية التسامح والعفو عن الآخرين، مما يساهم في تقليل العداوة والكراهية وتجنب العنف والصراعات التي قد

---

(1) **موسوعة التفسير المأثور**: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار، د. نوح بن يحيى الشهري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، 1439هـ/2017م، ج5، ص425.

(2) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 24-130 ص06.

تنشأ بسبب الخلافات، ويُعيد اللحمة الاجتماعية، فالمجتمعات التي تنتشر فيها ثقافة الصلح أقل عرضة للتفكك والنزاع المستمر. وبالتالي الحفاظ على الأمن والسلام المجتمعي، لأنّ الأمن المجتمعي لا يقتصر على غياب الجريمة، بل يشمل الطمأنينة والاستقرار وحفظ الحقوق، وبناء الثقة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: النشاط الإعلامي و إقامة الملتقيات والندوات

الفرع الأول: النشاط الإعلامي

يساهم أعضاء المجلس العلمي بشكل مباشر في تنشيط حصص دينية على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون وإذاعة القرآن الكريم أو الإذاعة الوطنية والمحلية، سواء عن طريق برامج مسطرة بالتنسيق المشترك كحصة **(مظاهر اجتماعية في ميزان الشرع)** وحصة **(مشوارنا معا)** للمرأة والأسرة والطفل والتي يحضرها دكاترة في علم الاجتماع والتأهيل الأسري ومختصون في العلوم الإسلامية **وكذلك (ندوة الجمعة)** و**(فقه الحياة)** على مستوى إذاعة تبسة الجهوية، أو الإجابة على أسئلة المتصلين في ركن **(الفتاوى)** يوم الجمعة، أو الفتوى الالكترونية والتي غالبها تتركز على الجانب التعبدي ثم العلاقات الاجتماعية الأسرية مما يسّهل نشر الثقافة الإسلامية عن طريق السؤال والجواب، فالمستمع وإن لم يكن صاحب السؤال، فإنه ينتفع من جواب المفتي على السائل وهذا ضرب من ضروب التعليم النبوي، دون عناء التنقل إلى مكتب الفتوى أو المسجد أو بلد المفتي.

وكل هذه البرامج الإعلامية الهادفة تعزز الأمن المجتمعي وتحميه من التهديدات التي يتعرض لها بسبب العولمة والتطور التكنولوجي والإعلامي، وتعاظم دور المتغير الثقافي والاجتماعي في زعزعة أمن واستقرار الدول، إذ أنّ العالم أصبح يعتمد ميكانيزمات وآليات جديدة أكثر دقة وفعالية عن تلك التي كانت سائدة من قبل، والعدوان الخارجي المباشر باستعمال القوة العسكرية أصبح من الطرق التقليدية، ما أدّى إلى تبني استيراتيجيات جديدة يتم من خلالها ضرب المجتمعات من الداخل، فيتم توظيف البعد الإثني والعرقي والديني، وكذا تعزيز خطابات الكراهية والعداء داخل الدول[1].

الفرع الثاني: إقامة الملتقيات والندوات

يهتم قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بإقامة الملتقيات الوطنية في شتى المجالات، وخاصة في مجال التعليم القرآني والأمن المجتمعي، فأقم بقاعة المحاضرات في كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر في تاريخ 1-2 شعبان 1439 هـ الموافق 17-18 أفريل 2018م. الملتقى الوطني الأول حول

(1) **الأمن المجتمعي:** مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، ص170.

"دور المؤسسة الدينية في تعزيز الأمن الفكري والانسجام الاجتماعي" بباتنة، ومن توصياته:

1- تفعيل العلاقة التكاملية بين المؤسسة الدينية وسائر مؤسسات المجتمع، وخاصة منها التربوية والإعلامية والأمنية والقضائية.

2- دعم سياسة الدولة الجزائرية في تحصين المؤسسات الدينية من الاختراقات المذهبية والنحلية والطائفية.

3- تفعيل أداء مجالس الإفتاء وإصلاح ذات البين بما يعزز الأمن الفكري والانسجام الاجتماعي.

4- دعم مؤسسات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالكفاءات العلمية القادرة على تعزيز الأمن الفكري والانسجام الاجتماعي، وتوفير الآليات المناسبة لاستقطابها والمحافظة عليها.

5- تعزيز المرجعية الدينية والتعريف بالرموز التاريخية والعلمية الوطنية

6- ترقية الخطاب الديني بما يتوافق ومقتضيات الواقع ومستجدات العصر

7- تعزيز الاهتمام بالتأهيل الأسري في المؤسسات الدينية بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع الأخرى، واستحداث الآليات الفعالة لتحقيق ذلك.

8- إنشاء هيئة للتفكير في قضايا الأمن الفكري والانسجام الاجتماعي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتكون من الكفاءات الوطنية المختصة.

9- الدعوة إلى التعجيل بإنشاء مرصد وطني يعنى بالوقاية من التشدد والتطرف العنيف.

10- تثمين وتعزيز توظيف المؤسسات الدينية لوسائل الإعلام الحديثة، وخصوصا وسائط التواصل الاجتماعي، بما يخدم الأمن الفكري وانسجام المجتمع.

11- الدعوة إلى طباعة أعمال الملتقى وتوزيعها بمختلف الوسائط والوسائل.

12- الدعوة إلى ترسيم هذا الملتقى بولاية باتنة، والسعي إلى ترقيته إلى مصاف الملتقيات الدولية.

وفي: 17 - و18 ذو القعدة 1445هـ الموافق 25 - و26 ماي 2024 م أقام القطاع الملتقى الدولي الثامن للفاتح عقبة بن نافع الفهري "دور الإرشاد الديني النسوي في مكافحة الغلو والتطرف" بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، سيدي عقبة، ولاية بسكرة، ومن توصياته:

1- تثمين البعد الدولي الذي أخذه الإرشاد الديني النسوي في هذه الطبعة من هذا الملتقى، والدعوةُ إلى الاستمرار في عقد ملتقيات دولية أخرى تعنى بهذا الشأن،

2- تثمين الجهود الكبيرة التي تبذلها المرأة في خدمة الشأن الديني عبر مختلف الفضاءات المتاحة لها وتشجيعُها وتقديرُ جهودِها،

3- تعميق التعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية والبحثية للوقوف لمواجهة الغلو والتطرف بجميع أشكاله وألوانه،

4- دعوة المؤسسات القائمة على الشأن الديني في الدول الإفريقية والعربية والإسلامية إلى دراسة تجربة الإرشاد الديني النسوي في الجزائر، باعتبارها تجربةً فريدةً رائدة،

5- مد جسور التعاون بين مختلف المؤسسات الدينية الرسمية والأهلية بما يسمح بتبادل الخِبْرات والتجاربِ وتناقحها في مجال الإرشاد الديني النسوي،

6- إشراك المرأة في وضع السياسات والاستراتيجيات الهادفة لتحصين المجتمع من ظاهرة الغلو والتطرف،

7- تعزيز المرجعية الدينية المشتركة للمغرب العربي والساحل الإفريقي، واعتمادها لخلق حصانة ذاتية من الغلو والتطرف وأشكال العنف،

8- الاستعانة بالمؤسسات التعليمية والتكوينية والبحثية في تطوير برامج الإرشاد الديني النسوي لتعزيز قدرات المرشدات الدينيات قصد مواكبة التحديات المعاصرة، ووضع برامج متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا الغلو والتطرف وإدماجهم في المجتمعات [1].

المبحث الثالث: دور مجلس اقرأ والتعليم المسجدي في تعزيز الأمن المجتمعي

نصّت المادة (05) من قانون مؤسسة المسجد على مجالات التعليم القرآني والمسجدي، وفق ما يلي:

المطلب الأول: التعليم القرآني الداخلي والخارجي

يعتبر تعليم القرآن الكريم للأطوار المختلفة صمام أمان للمجتمع من كل سوء وبليّة، إذ أخذ القرآن الكريم بركة وشرف، كيف لا وهو كلام رب العالمين الذي جعله الله هدى للناس عموما وللمتقين خصوصا، فكم من طالب انقطع عن مقاعد الدراسة ووجد المدرسة القرآنية الداخلية محضنا آخر وحصنا حصينا من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية، وكم من طالب انتسب في حلقة للقرآن الكريم فتغيّرت حياته رأسا على عقب، وصار مجتهدا في دراسته النظامية وملتزما في أحواله، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ **[الإسراء: الآية 09]** .

فالقرآن الكريم يربي الفرد على الصدق والأمانة والعدل والصلة والتسامح واحترام الآخرين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَ إِيتَآيِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ **[النحل: الآية 90]** وهذه القيم تشكل الأساس للسلوك الاجتماعي السليم وتمنع السلوكيات المنحرفة. كذلك يدعو القرآن الكريم إلى التآخي والتعاون، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾ **[المائدة: الآية 06]**، ونبذ التفاخر بالأنساب، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن**

---

(1) **انظر:** موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: خانة التوجيه الديني – الملتقيات: https://marw.dz/، تاريخ التصفح: 2025/11/22، التوقيت: 08.36.

﴿ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: الآية 13] إذ أنّ التفاخر والتفاضل القائم على موازين غير شرعية من أخطر تحديات الأمن المجتمعي، وكذلك ينهى عن التنازع والتنافس في الدنيا لتحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: الآية 46]، وينهى عن الأخلاق السيئة ويحاربها من خلال رفع شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: الآية 71]، وينبذ الأفكار الدخلية المنحرفة التي تمسّ كيان وهوية المجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآية 153]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية 159]، فمن خلال ما سبق نجد أن القرآن الكريم وضع عدّة آليات لتحقيق الأمن المجتمعي يقرأها طالب القرآن الكريم ويكررها قوليا حتى تتقرر نفسيا ووجدانيا ويظهر أثرها في سلوكه وفكره ومشاعره وأقواله، وهذا أمر ملموس ظاهر، فطلبة القرآن الكريم يتحصلون على أعلى المراتب والمعدلات، وتلمس من نفوسهم أنّهم من طينة الكبار وممن يهيؤون لتحمل المسؤوليات في المجتمع.

ولقد كان للنظام الداخلي في المدرسة القرآنية والزاوية الأثر البالغ في المحافظة على مقومات الأمن المجتمعي من وحدة المجتمع والتربية التعليمية والروحية والتكافل الاجتماعي وإطعام الفقراء وعابري السبيل وإصلاح ذات البين، من خلال القواعد التي ميّزت آداب المريد مع شيخه من الطاعة والالتزام بأوامره، وآداب المريد مع إخوانه الإحسان إليهم وخدمتهم، إضافة إلى عوامل تمثلت في شخصية مؤسسها، ببساطته وتواضعه وصدقه وإخلاصه في الدعوة إلى الله، وكذا بساطة قواعد الطريقة في التزامها بأحكام الشريعة، ولهذا استطاعت الزوايا في إطار تبنيها مقومات الأمن المجتمعي المحافظة على استقرار المجتمع، بل واستقرار دول الجوار كالساحل الإفريقي، نظرا للعلاقة التوافقية بين الأمن المجتمعي والزوايا نتيجة الترابط بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقومات الأمن المجتمعي [1].

ولتحقيق هذه الغايات يضطلع مجلس اقرأ والتعليم المسجدي إلى القيام بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة، والعناية بعمارة المساجد بدروس الفقه والتفسير وغيرها من العلوم الإسلامية، وتنظيم فترات تعليمية في علوم الدين لأبناء المغتربين، وتعليم

(1) انظر: **دور الزوايا الطرقية في تحقيق الأمن المجتمعي في الجزائر (الزاوية الرحمانية نموذجا)**: غزيل مهداوي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد (03)، 2022م، ص360.

الضروري من علوم الدين، وتلقين المختارات من الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الحياة وتقويم السلوك [1].

المطلب الثاني: التعليم القرآني النسوي

لقد اهتمّ الإسلام بالمرأة في شتى المجالات، وخاصة المجال الإيماني العلمي التعبدي، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت امرأة لعمر رضي الله عنه، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: **(لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ)** [2].

وانطلاقا من مهام مجلس اقرأ والتعليم المسجدي في: "**تعليم الأطفال والأميين من الرجال والنساء ما تيسر من القرآن الكريم، كتابة وقراءة، مع الأداء السليم والفهم الصحيح .. توفير الظروف الملائمة للمرأة، قصد المساهمة في مختلف أوجه نشاط المسجد**"[3]، فقد عرفت المساجد والمدارس القرآنية اقبالا كبيرا في التعليم القرآني النسوي في مختلف الأعمار والأصناف، بل صرن ينافسن الرجال في الحفظ والإجازات القرآنية والمراتب الأولى والالتزام في الحضور، وهذه الظاهرة تبشّر بخير لأنّ المرأة نصف المجتمع وهي الحضن والمرجع الأول للأولاد، فإذا استقام أمرها استقامت الناشئة على أخلاق القرآن الكريم، مما يساهم ذلك في تعزيز الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: التعليم القرآني ما قبل التمدرس (التحضيري)

من المهام المنوطة بمجلس اقرأ والتعليم المسجدي: " الاعتناء بالناشئة وتعهدها خلال مراحل تكوينها، ولا سيما مرحلة الحضانة ضمانا لتواصل القيم الدينية عبر الأجيال"[4]، فأصبحت الأقسام التحضيرية في المساجد والمدارس القرآنية البيئة الثانية الأكثر تأثيرا بعد الأسرة على مختلف جوانب شخصية الطفل، فهي تعمل على تنشئته التنشئة التي يرضى عنها المجتمع، وبالتالي تدعم التربية العائلية وتعززها، وكثير من الأولياء اختاروا المدارس القرآنية كمؤسسة تربوية للتعليم التحضيري لأبنائهم لأجل حفظ ما تيسر من قصار السور والأدعية والأذكار والآداب والأناشيد الدينية والوطنية، واكتسابهم النطق الصحيح للحروف وتزويدهم برصيد

---

(1) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

(2) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه و أيامه:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، 1414هـ، 1993م، (كتاب الجمعة/باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم)، رقم (858)، ج1، ص305.

(3) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

(4) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82

لغوي غني بالمفردات الفصيحة، وتنمية سلوكهم وثقافتهم الدينية وتدريبهم على التعبير الشفوي بالإجابة عن الأسئلة وسرد القصص الدينية، مما توفر للنشء الأمن النفسي والتهذيب الأخلاقي وتربي فيه كامل ملكاته ليكون نافعا في مجتمعه [1].

المبحث الرابع: دور مجلس سبل الخيرات ومجلس البناء والتجهيز في تعزيز الأمن المجتمعي

المطلب الأول: دور مجلس سبل الخيرات في تعزيز الأمن المجتمعي

يضطلع مجلس سبل الخيرات بالمهام التالية [2]:

1- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.

2- تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الوقف.

3- ترشيد أداء الزكاة، جمعا وصرفا.

4- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين.

5- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.

ولأجل أداء هذه المهام النبيلة يتوزع مجلس سبل الخيرات على فروع في مساجد الولاية والمدارس القرآنية، فيكون بذلك همزة وصل بين الطبقات الميسورة والهشّة نظرا للهيكلة التنظيمية التي يتمع بها، من اللجنة الولائية للزكاة، واللجنة القاعدية المسجدية للزكاة، والتي تضم أئمة ومعلمي القرآن وأعيان الولاية وإداريين وجمعيات المساجد، مما يسهم في الإحصاء الدقيق للطبقات الفقيرة والمعوزة في الأحياء، ووصول المساعدات لأهلها، في المواسم الدينية والاجتماعية كصندوق الزكاة (زكاة الأموال، وزكاة الزروع والثمار) وقفة رمضان ومطعم ابن السبيل، وتوزيع زكاة الفطر، وكسوة العيد لليتيم والمسكين، وحملة أضاحي العيد، والحقيبة والكسوة المدرسية، وموسم شتاء دافئ، وحملات الزواج الجماعي، والختان الجماعي، والحملات الطبية والتبرع بالدم، وتنشيط الحركة الوقفية من حبس المال وتسبيل منفعته في وجه من وجوه الخير، كبناء المساجد والمدارس القرآنية، وحفر الآبار وتوقيف المزارع والعقارات والمحلات واستثمارها فيما يعود بالنفع العام أو الخاص على طلبة المدرسة القرآنية مثلا، فكلّ هذه النشاطات التي هي على مدار السنّة يرافق فيها مجلس سبل الخيرات الفقراء والمساكين والفئات الهشّة في التخفيف من أعباء النفقات الزائدة، مما يعزز من قيم التكافل والتضامن الاجتماعي، وتشعر الفئات الضعيفة بأنها ليست وحدها، مما يقلل من معدّل الجريمة ومن مشاعر الغضب أو الانتقام ويعزز بذلك الأمن المجتمعي، عن أبي

---

(1) انظر: **التعليم القرآني في الطور التمهيدي:** مسعودة عطاء الله، رسالة المسجد، السنة 13، العدد الخامس، ذو القعدة – ذو الحجة 1436هـ، سبتمبر – أكتوبر 2015، ص47.

(2) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرد بصدقته فوضعها في يد زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ. فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ "[1].

المطلب الثاني: دور مجلس البناء والتجهيز في تعزيز الأمن المجتمعي

يضطلع مجلس سبل الخيرات بالمهام التالية[2]:

1- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

2- السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل من الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الأفراد والجماعات، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

ولا شكّ أنّ بناء المسجد والمدارس القرآنية من الصدقات الجارية والأعمال الجليلة، لقوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ . رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَ إِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَ إِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ . لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ** ﴾ [النور: الآيات 36-38] وهي من شعائر الله ﴿ **ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ** ﴾ [الحج: الآية 32]، فبناء المؤسسات الدينية يعتبر من الركائز في بناء المجتمع وتوجيهه، والحصن الحصين له ضد كل الأفكار والتيارات الوافدة التي تهدد تماسكه وتقوض أمنه الفكري، لما تحظى به من التقدير والاحترام، ولما لها القدرة في التأثير على الرأي العام، والتصدي لخطاب التمييز والتصنيف والإقصاء من جهة ونشر ثقافة التسامح والحوار وتعزيز قيم السلم والعيش المشترك من جهة أخرى[3]، وبالرجوع إلى القانون الساسي للمسجد، فد عرّف المشرع الجزائري المسجد بأنّه: "مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي"[4] فيضطلع المسجد بوظفية روحية تعبدية وبوظيفة تربوية تعليمية، وبوظيفة

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة / باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يعلم، رقم (1355)، ج2، ص516.

(2) انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد.

(3) **النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الدينية في الجزائر وأثرها في محاربة التطرف والتشدد الديني**: توفيق لوصيف، رسالة المسجد، السنة 17، العدد 04، 1440 هـ- 2019م، ص38.

(4) المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435هـ، الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 =

تثقيفية، وبوظيفة وبوظيفة اجتماعية، وكل هذا الوظائف تساهم في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال المساهمة على الخصوص في [1]:

1- إقامة الصلاة.

2- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق الوعظ والارشاد.

3- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو.

4- ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها.

5- مناهضة العنف والكراهية.

6- صد كلّ ما يسيء إلى الوطن.

7- إصلاح ذات البين

8- تنمية الحسّ المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي.

9- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية

10- المساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، وحماية البيئة، وحملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة.

11- العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية تعرّفنا على دور مؤسسة المسجد في تعزيز الأمن المجتمعي وتقوية عوامل الضبط الاجتماعي حتى يتمكن المجتمع من الحفاظ على مقوماته وهويته وأمنه النفسي والفكري والعقدي والديني، ومحاربة كل أشكال الانحراف التي يمكن أن يتعرض لها أفراد المجتمع، وأنّها من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية لما جمعت في أدوراها الجانب الروحي والعقلي والنفسي والاجتماعي، ولتقوم مؤسسة المسجد بدورها كما ينبغي نقترح بعض البنود التي غفل عنها المشرّع الجزائري:

1- إعادة صياغة قانون جديد لمؤسسة المسجد، حيث ما زالت إدارة الشؤون الدينية والأوقاف تعمل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991م، رغم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية.

2- ضعف بعض المجالس في أداء مهامها بسبب قلّة التأطير والدعم المالي، أو إسنادها للموظفين الأكبر سنّا، وعليه نقترح تفعيل مجالس مؤسسة المسجد بمكاتب مهيكلة، وتفريغ

=المتضمن القانون الأساسي للمسجد، انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 58، 14 محرم 1435هـ، 18 نوفمبر 2013، ص05.

(1) انظر المواد (5) (6) (7) (8) (9) من المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

أمناء المجالس لهذه المهام دون ارتباطهم بمهامهم المسجدية، وتخصيص منح تحفيزية لأمناء المجالس وأعضائهم.

3- تجديد أمناء المجالس كل ثلاث سنوات بإطارات إبداعية ذات كفاءة عالية واستعداد نفسي ليتسنّى ديمومة الحركة والإبداع فيها.

4- تخصيص ميزانية مهمة لمؤسسة المسجد.

5- إقامة ملتقى وطني حول "مؤسسة المسجد" لتعريف المجتمع بها وبمجالسها وفروعها ومهامها.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.
- **الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات:** مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2023.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق:** أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دون طبعة، عالم الكتب.
- **التعليم القرآني في الطور التمهيدي:** مسعودة عطاء الله، رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة 13، العدد الخامس، ذو القعدة – ذو الحجة 1436هـ، سبتمبر – أكتوبر 2015،
- **الجامع الكبير** (المسمى: سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه و أيامه** (المسمى: صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ، 1993م.
- **دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي:** مختار فليون، رسالة المسجد، السنة 12، العدد الأول، ربيع الأول 1435هـ، جانفي 2014.
- **دور الزوايا الطرقية في تحقيق الأمن المجتمعي في الجزائر (الزاوية الرحمانية نموذجا):** غزيل مهداوي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد (03)، 2022م.
- **القانون الإداري:** د. عمار عوابدي، الطبعة الثالثة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- **لسان العرب:** محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- **مدخل إلى المدارس الأوربية في الدراسات الأمنية النقدية:** د. محمد حمشي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، جويلية 2018.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ت. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- **المرسوم التنفيذي** رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ: 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
- **المرسوم التنفيذي** رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435هـ، الموافق لـ09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 58، 14 محرم 1435هـ، 18 نوفمبر 2013.
- **المرسوم التنفيذي** رقم 24-130 مؤرخ في 30 رمضان 1445هـ، الموافق لـ 09 أفريل 2024م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 14 أفريل 2024.
- **موسوعة التفسير المأثور:** أ. د. مساعد بن سليمان الطيار، د. نوح بن يحيى الشهري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، 1439هـ/2017م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404هـ.
- **النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الدينية في الجزائر و أثرها في محاربة التطرف والتشدد الديني:** توفيق لوصيف، رسالة المسجد، السنة 17، العدد 04، 1440هـ- 2019م.

دور مناهج التربية الإسلامية في تنمية وتحقيق الأمن المجتمعي
– برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي نموذجا-

ط.د/ خالد ضو
باحث في مرحلة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون بإشراف: **أ.د. عبد الرحمن سنوسي**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1
khaleddou88@gmail.com

مقدّمة

تُعدّ التّربية الإسلاميّة إحدى الرّكائز الأساسيّة في بناء شخصيّة المتعلّم وتشكيل وعيه القيمي والفكري والسلوكيّ؛ وذلك لما تحتويه من مضامين عقائديّة وأخلاقيّة وفقهيّة تُسهم في ترسيخ مبادئ الانضباط الشرعي، واحترام الآخر، وتحمّل المسؤوليّة الفرديّة والجماعيّة، كما تُعدّ وسيلة مركزيّة في حماية النّشء من الانحرافات الفكريّة والسلوكيّة، وتعمل على غرس قيم التعايش والتسامح والعدل؛ لتحقيق الأمن بمختلف أبعاده، لا سيما في البيئات التعليمية التي تُعدّ مختبرًا أوليًّا لإنتاج المواطن الصالح.

سيتمّ هذا البحث انطلاقا من تحليل نماذج من برنامج السّنة الثّانية ثانوي في مادّة العلوم الإسلاميّة (سيأتي بيان سبب اختيارها)؛ لبيان مدى اهتمامه بالأمن المجتمعيّ، وذلك من خلال دعم وقراءة وتحليل أربعة دروس من المنهاج، واستنباط جانب عنايتها بالأمن المجتمعيّ، وهي:

- ✓ خصائص الشريعة الإسلاميّة
- ✓ الفطرة الإنسانيّة بين الاستقامة والانحراف
- ✓ الغزو الثقافيّ وخطره
- ✓ نعمة الأمن في القرآن الكريم

▪ **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة الملحة للأمن بكلّ فروعه، وتزداد أهميته بالنظر إلى التحدّيات المتصاعدة التي تواجه المجتمعات الإسلاميّة، سواء من حيث الانحرافات السلوكيّة أو التهديدات الفكريّة أو ظواهر العنف المدرسي والأسري والمجتمعي، ممّا يستوجب إعادة تقييم فعالية المناهج التربوية، وخاصّة منها مناهج التربية الإسلامية، لدعم الوقاية من هذه التحديات، وتعزيز منظومة الأمن المجتمعي من الداخل.

▪ **إشكاليّة البحث وتساؤلاته:** ينطلق هذا البحث من الإشكاليّة الآتية:

إلى أيّ مدى تُسْهِم مضامينُ التّربية الإسلاميّة المقرّرة في السّنة الثّانية ثانوي في ترسيخ مفاهيم الأمن المجتمعيّ وتنميته لدى المتعلّمين؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

- هل تتضمّن الدّروس مفاهيم واضحة ترتبط بالأمن المجتمعي (أمن فكري، أخلاقي، اجتماعي)؟
- ما القيم والمهارات التي تغرسها هذه المضامين في المتعلّم؛ لضمان اندماجه السّليم في المجتمع؟
- هل تواكب هذه المناهج التحوّلات الاجتماعيّة والتكنولوجيّة التي تهدّد الأمن المجتمعي؟
- إلى أي حدّ تتكامل المضامين مع الحاجات الفعليّة للأمن المجتمعيّ في ظلّ التحدّيات الرّاهنة؟
- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تعريف الأمن المجتمعي، وبيان مجالات ومقوّماته.
- تحديد العلاقة بين القيم التربوية والاستقرار الاجتماعي.
- بيان دور التربية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المجتمعي.
- إثبات أهمية تفعيل مقاصد الأمن في المنهاج التربوي.
- الإشارة إلى سبل تعزيز مقوّمات الأمن في المناهج الدراسية.
- تحليل محتوى الدروس المحدّدة وبيان وجه ارتباطها مع الأمن المجتمعي.

- **خطّة البحث:** للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث قُسّم البحث إلى مبحثين مع مقدمة وخاتمة؛ وتفصيل خطّته على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: دور التربية الإسلامية في تفعيل الأمن المجتمعي ومجالاته

المطلب الأوّل: مجالات الأمن المجتمعي ومقوّماته

المطلب الثاني: وظيفة التربية الإسلامية في تحقيق الأمن وتنميته

المبحث الثاني: مؤشرات الأمن المجتمعي في منهاج السنة الثانية ثانوي

المطلب الأوّل: منهاج السّنة الثّانية ثانوي وسبل تعزيز الأمن المجتمعي فيه

المطلب الثاني: تحليل مضامين المواضيع المدروسة وبيان صلتها بالأمن المجتمعي

الخاتمة.

- **منهج البحث:** سيُعتمد في البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل الدّروس ذات الصّلة بالموضوع المدروس من برنامج التربية الإسلامية للسنة الثانية من التعليم الثانوي المعتمد عندنا بالجزائر، باستخدام أدوات منهجيّة علميّة تستند إلى المقاربة بالكفاءات، وفق آلية تحليل المحتوى، لاستخلاص مؤشرات القيم الأمنية، ومدى استجابتها لحاجات المجتمع، وقد تتمّ الاستعانة ببعض المناهج الأخرى حسب الحاجة البحثيّة، كالمقارنة أو الاستقراء.

المبحث الأول: دور التربية الإسلامية في تفعيل الأمن المجتمعي ومجالاته

تسعى المناهج التربوية عموما إلى بناء فكر متزن لدى المتعلم، وتحرص على الحفاظ على القيم والثقافة السليمة الموافقة للدين والعرف، ولكن مادة التربية الإسلامية أكثر فاعلية في هذا

الجانب، في كلّ المستويات، بل إنّ أغلب مناهجها تركّز على الجانب التربوي والتعاملي كتركيزها على الجانب التعبّدي وربّما أكثر، لأنّ الجانب التعبّدي قد يأخذه الطفل المسلم من الأسرة والمسجد وغيرها.

يعالج هذا المبحث الجانب النظري من الموضوع المدروس، انطلاقا من الأمن المجتمعي باعتباره ركيزة البحث، وصولا إلى وظيفة التربية الإسلامية في تحقيق الأمن وتنميته، وتمّ تقسيم هذه العناصر إلى مطلبين، على النحو الآتي تفصيله.

المطلب الأوّل: مجالات الأمن المجتمعي ومقوّماته:

للوصل إلى مقوّمات الأمن ومجالاته لا بدّ من تعريف مفصّل لمصطلح "الأمن المجتمعي".

الفرع الأوّل: مفهوم الأمن المجتمعي ومجالاته:

أولا- تعريف الأمن المجتمعي لغة:

الأمن من أمن يأمن أمنا، وهو ضدّ الخوف، والمَأمن: موضع الأمن[1]، وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ، وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان، والأمان والأمانة بمعنى واحد، وكذلك أَمِنْتُهُ على الشيء وائْتَمَنْتُهُ عليه بمعنى واحد، والله تعالى المُؤْمِنُ؛ لأنّه آمَنَ عبادَه من أن يظلمهم، والأَمَنَةُ بالتحريك: الأَمْنُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَمَنَةً نُعاسًا**﴾ [آل عمران:154]، والأَمَنَةُ أيضا: الشخص الذي يثق بكلّ أحد[2]، ورجل أَمَنة بالفتح تقال أيضا لمن يصدق كلّ ما يسمعه، ويُقال: رجل أُمَنة بضمّ الهمزة لمن يأمنه الناس ولا يخافون غدره.[3]

ويُقال: أمن فلان يأمن أمْنًا، وأمَنًا، وأمَانًا، وأَمَنَة، فهو آمن، ويقال: آمن فلان العدو إيمانا، فأمن يأمن، والعدو مؤمن، وقد قرأ أبو جعفر المدني ﴿**لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء:94] بفتح الميم الثانية خلافا للقرّاء، فقرأها ﴿**مُؤْمَنًا**﴾؛ فصارت من الأمان لا من الإيمان[4]، أي: لا نُؤَمِّنُك.

ويقال: ناقة أمون أي أمينة وثيقة، ورجل أمان، وقولنا رجل أمن وأمين بمعنى[5]، ومنه قوله

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت)، ج8، ص388.

2- أبو نصر الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م، ج5، ص2071.

3- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج15، ص366- 367.

4- ابن خالويه، كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، (د.ط)، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، 1360هـ/ 1941م، ص186. ويُنظر: أبو القاسم الهُذَلي، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، حقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ط1، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الإمارات، 1428هـ/ 2007م، ص530.

5- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص367.

تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِينِ﴾ [التين:3]، والبلد مكّة، والأمين هنا معناه الآمن، وتقديره: هذا البلد الآمن من أعدائه أن يحاربوا أهله أو يغزوهم[1]، كما أنّ من دخله يأمن؛ والأمين هو الذي يحفظ من ائتمن عليه.[2]

أمّا **المجتمعي** فهو وصف مشتق من لفظ "المجتمع"، وهو من الجمع، أي خلاف التفريق، يُقال: جمعت الشيء أجمعه جمعا إذا ضممت بعضه إلى بعض، وأجمعت الشيء إذا ألفته من مواضع شتى، ويُقال: اجتمع القوم اجتماعا، أي التقوا لفرح أو خصومة[3]، وسمي يوم الجمعة لاجتماع الناس به، ويقال صحراء مجمعة، أي يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضياع[4]، ويُطلق المجتمع اليوم اصطلاحا على كلّ جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة، وعادات وتقاليد وقوانين واحدة.[5]

ثالثا- تعريف الأمن المجتمعي اصطلاحا:

الأمن اصطلاحا هو عدم توقّع مكروه في الزّمان الآتي[6]، وإذا أضفناه إلى المجتمع، ينشأ مصطلح مركّب ويستلزم تعريفه جمع معنى اللفظين.

من خلال ما ورد في تعريف لفظ "الأمن"، ووصف "المجتمعي"، يُمكن تعريف الأمن المجتمعي بأنه: حالة من الاستقرار والطمأنينة الشاملة التي تسود المجتمع نتيجة توافر مقوّمات العدل والتكافل والنظام، بما يضمن حماية الأفراد والجماعات من كلّ ما يهدد وحدتهم الاجتماعية أو الفكرية.

1- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، دار هجر، القاهرة، 1422هـ/ 2001م، ج24، ص508. ويُنظر: أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ج10، ص240.

2- أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ج10، ص572.

3- ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص483.

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج1، ص480.

5- أحمد مختار عمر، مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص396.

6- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص37.

لا يقتصر الأمن المجتمعي على الأمن المادي فقط، بل يشمل الأمن النفسي والفكري والثقافي والاقتصادي الذي يُتيح للمجتمع النموّ في بيئة آمنة متماسكة.

ثالثا- مجالات الأمن المجتمعي:

يتفرّع الأمن المجتمعي إلى عدّة مجالات مترابطة، ويُمكن اعتبارها فروعا منه، كما يُمكن اعتبارها مجالات يتشكّل الأمن المجتمعي من خلالها، ومن أبرزها:

1- الأمن الفكري والثقافي: ويتمثّل في حماية عقول أفراد المجتمع من الانحرافات الفكرية، ومن استيراد نخالة الثقافات التي تنشر التطرّف والأفكار الهدّامة.

2- الأمن الأخلاقي: ويتمثّل في ترسيخ القيم والفضائل؛ لإنشاء أفراد صالحين، وضبط السلوك العام ليتفق مع مبادئ الدين والعرف السليم.

3- الأمن الاقتصادي: ويكون ذلك بضمان العدالة في توزيع الثروة العامة، وتوفير فرص العمل وفق الأولويات الشرعية والقانونية، ومكافحة الفقر والفساد المالي.

4- الأمن الأسري: وذلك بصون الأسرة فهي النواة الأولى للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال ضبط القوانين، ودعم روابطها وتحصينها من التفكك والانحراف.

5- الأمن الاجتماعي: ويتأتى بتحقيق المجالات المذكورة قبله، بالإضافة إلى بثّ روح الأخوة والتكافل والتضامن بين فئات المجتمع، وتعزيز سبل التعاون بينهم.

الفرع الثاني: مقوّمات الأمن المجتمعي:

الأمن مقصد نبيل وغاية مطلوبة، والمقاصد يُسعى إليها، فالقصد إتيان الشيء، حيث نقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ إليه، وقَصَدْتُ له[1]، لذلك فإنّ الأمن لا يتأتّى إلا بتوفر مقوّماته، وهي تلك العناصر التي يجب تحقيقها ليتحقّق الأمن بصفة تلقائية؛ لأنّ الأمن المجتمعي ليس مطلبا محضا يتحقق بالرغبة فيه، بل هو غاية قصوى تكون نتيجة لتحقيق جملة من المقومات والعناصر الجوهرية، والتي تتمثل في:

أولا- العدالة: وهي أساس الطمأنينة في المجتمع، وبها تصان الحقوق ويُرفع الظلم.

ثانيا- الوعي: ويكون بمعرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم، وإدراكهم لخطورة التهديدات الداخلية والخارجية.

ثالثا- الانتماء: وهو شعور الفرد بالولاء لوطنه ومجتمعه، وحرصه عليه؛ مما يعزّز وحدته واستقراره.

رابعا- القيم الدينية والأخلاقية: الحفاظ عليها يضبط السلوك، وينظّم العلاقات داخل

1- الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ج2، ص524.

المجتمع.

تتحقّق هذه المقوّمات باتحاد كلّ مكونات المجتمع بدءًا بالفرد، وتتمثل هذه المكوّنات في:

1- الأفراد: على كلّ فرد أن يكون عنصرا فاعلا في المجتمع، ويحافظ على الممتلكات العامة كأنّها ممتلكاته.

2- المؤسسات الرسمية: وهي: الأسرة، والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام، والأجهزة الأمنية.

3- المؤسسات المدنية: وهي: الجمعيات والمنظمات المجتمعية التي تسهم في نشر الوعي والتعاون.

4- التشريعات والأنظمة: وهي القوانين واللوائح التي تحمي الحقوق، وتردع المخالفات، وتضمن العدل.

المطلب الثاني: وظيفة التربية الإسلامية في تحقيق الأمن وتنميته:

مادة التربية الإسلامية هي صمام الأمن والأمان للأمة الإسلامية في الحاضر والمستقبل[1]، من أهم وظائف التربية العمل على تلبية حاجات الطفل بالطرق والوسائل التي تحقق له الأمن والاستقرار، وتساعده على التعايش الصحيح مع مجتمعه[2]، وإنّ مادة التربية الإسلامية تسعى إلى خلق حبل بين المتعلم وأسس التنمية الفكرية، فتغذّي عقله وفؤاده بالأفكار السليمة التي تساعده على تحقيق الموازنة الصحيحة بين الحسن والسّيء، وبين الصحيح والخاطئ، وهذا يؤدي إلى أمن ذاتي لديه.

الفرع الأول: دور القيم التربوية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

يُعدّ الأمن المجتمعي من أهم ركائز استقرار الأمم، إذ لا يتحقق ازدهار ولا تنمية في ظل الخوف أو الاضطراب، وإنما يكون ذلك في ظلّ مجتمعٍ متماسكٍ تسوده العدالة، ويعمّه الوعي، وتربطه القيم الراسخة في الدين والإنسانية.

إن الكوارث التي تنزل بالمجتمع الإنساني عامة، والمصائب التي تصيب المجتمعات الإسلامية، وظلم الإنسان للإنسان، واحتكار الدول القوية لخيرات الأمم الضعيفة، كل ذلك نتيجة لسوء تربية الإنسان، وانحرافه عن فطرته، وعن طبيعته الإنسانية.[3]

1- عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الشاملة (رقم: 11731)، تاريخ الإضافة: 28-07-2021م، ص10.

2- عبد الرشيد عبد العزيز سالم، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1402هـ/ 1982م، ص33.

3- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، عمّان (الأردن)، ط25، 2007م، ص21.

أولا- تعريف القيم التربوية ووظائفها:

إذا أردنا تعريف القِيَم، فإننا سنقول: هي الفضائل الدِّينيّة والخُلقيّة والاجتماعيّة التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني[1]، ومنها: القيم الأخلاقيّة، والقيم التربوية ... وغيرها.

القِيَمُ التربويّةُ هي منظومةٌ منِ المَعاييرِ الخلقية، والسلوكياتِ الوجدانِيّةِ والمعرفيّةِ المطلوبة في المجتمع، والتي يسعى النظام التربويّ إلى غرسها وتثبيتها لدى النشء بما يضمن انسجام التربية مع مقاصدِ المجتمعِ ومقتضيات التنمية الإنسانيةِ، وذلك لتوجيه السلوك الفرديّ والجماعيّ نحو تحقيقِ أهدافٍ تربويةٍ واجتماعيةٍ نبيلة، كالتكافلِ والعدلِ والشعور بالمسؤولية.

تمثّل القيم التربوية قيما توجيهية مختلفة المجالات (دينية، وطنية، علمية ...)؛ ولا تكون مجرد معارف فكريّة، بل هي أحكام تقييمية تقودُ الفرد وسلوكَه نحو ما يعتبر مرغوبًا في إطارٍ تربويّ، وتُبعده عن المرفوض فيه، وتتشكّل عبر التفاعل بين المقررات الدراسية التي يتلقاها المتعلق والبيئة التي يمارس فيها حياته (الأسرة، المدرسة، الشارع ...)، ولهذه القيم عدّة وظائف، فتكون:

1- توجيهية: تحدد الاتجاهات السلوكية.

2- تحفيزية: تُنشّط الإرادة والالتزام.

3- تقويمية: تُستخدم كمقاييس للتقويم.

4- اجتماعية: تعزز التماسك والانتماء.

ثانيا- معايير اختيار القيم:

يتمّ اختيار القيم التربوية المقررة في كل منهاج تربوي أو تعليمي حسب عدّة معايير، يُمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

1- الملاءمة العمرية: بحيث تقرر لكل مستوى القيم التي تناسب الفئة العمرية التي وُجّه إليها المنهاج، وهذا مهمّ جدّا لبناء شخصية متزنة للمتعلم.

2- مو افقة مقاصد الشرع والقانون: كلّ قيمة تربوية يجب أن تكون موافقة لما يؤمن به المجتمع من مقاصد شرعية، وما يلتزم به من قوانين.

3- قابلية التربية: إنّ أهمّ شيء في العملية التعليمية هو التقبل، فلا فائدة من حشو الكلام الذي لا يُقنع المتعلم، ولكن إذا تدرّج المعلّم بصورة مقنعة فسيجعل قابلية للقيمة التربوية.

4- مراعاة مطالب الإنسانية: إنّ ديننا الحنيف علّمنا احترام الآخرين، وفي بعض الدول الإسلامية اليوم يقيم أهل الذمة[2] من غير المسلمين، لذا يجب علينا أن نراعي وجودهم، فنبثّ

1- أحمد مختار عمر، مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1878.

2- **أهل الذمة:** هم من استوطنوا دار الإسلام من غير المسلمين إذا التزموا أحكام الإسلام وبذلوا الجزية، وقد اختلف الفقهاء في تحديدهم. يُنظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار =

القيم التربوية بما يحقّق احترامهم ويؤلّف قلوبهم، لا بما ينفّرهم من الدين.

ثالثا- العلاقة بين القيم التربوية والاستقرار الاجتماعي:

العلاقة بينهما طردية فكلّما حافظنا على القيم التربوية يزداد أمن المجتمع واستقراره، وإذا أهملنا القيم قلّ الاستقرار الاجتماعي، فهذا الاستقرار والأمن الاجتماعي يتحقق بتفعيل أسس المودة والتآلف والتراحم بين الأفراد، وقد نجح المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لما تآلفوا وتراحموا، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [الأنفال:62- 63]، فالتأليف بين القلوب نعمة؛ لأن التفرق يحدث التباغض، والتباغض يحدث التقاتل؛ وفي ذلك التفاني[1]، وقال سبحانه أيضا: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح:29]، فقد وصف الله الصّحابة بأن بعضهم يحنّ على بعض، وأن عليهم السكينة والوقار، وبعضهم يخلص المودة لبعض.[2]

الفرع الثاني: أهمية تفعيل مقاصد الأمن في المنهاج التربوي:

إنّ تفعيل مقاصد الأمن في المنهاج التربوي له أهمية كبيرة جدّا، وهي ظاهرة لمجرّد قولها، جليّة من جميع نواحيها، لأنّ الأمن مطلب شرعي وقانوني، يحقّق راحة الفرد والمجتمع، ويساهم في بناء وتأسيس الروابط الاجتماعية، وإذا أردنا تأصيل أهمية تفعيل مطلب الأمن ومقوماته وعناصره في المناهج التربوية، فإننا نُلخّصها في العناصر الآتية:

أولا- أهميته في العملية التعليمية:

إنّ تفعيل مقاصد الأمن في المنظومة التربوية لا يجب أن يقتصر على مقررات التربية الإسلامية فحسب، بل يشمل سائر المواد التعليمية، كلّما أمكن ذلك، ويكون عبر توظيف هذه المقاصد في الأهداف السلوكية، والمضامين، وطرق التدريس وأساليبه، وتقويم الأداء، ليصبح الأمن مقصدًا مشتركًا تسعى إليه العملية التربوية بكل عناصرها ومكوّناتها.

ثانيا- أهميته في الجانب المقاصدي:

عنصر الأمن من الأسس الجوهرية لبناء شخصية المتعلّم المتوازنة وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي، والمنهاج التربوي ليس مجرد أداة معرفية لنقل المعلومات، بل هو وسيلة لتشكيل الوعي، وترسيخ القيم، وتحقيق المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل،

=الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج3، ص381. ويُنظر أيضا: ابن قدامة المقدسي، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/ 1968م، ج9، ص212.

1- أبو منصور الماتريدي تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، ج2، ص446.

2- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ج5، ص28.

والعِرض، والمال، وهي مقاصد تُكوّن الإطار العام للأمن بمفهومه الشامل، وعليه فإنّ إدماج هذه المقاصد في المناهج التعليمية يسهم في تنمية الحسّ الأمني الإيجابي لدى المتعلمين، ويكون قائما على المسؤولية الذاتية، واحترام النظام، وصيانة الحقوق، ونبذ مظاهر العنف والتطرّف.

ثالثا- أهميته في الجانب السلوكي:

يُفضي تفعيل الأمن المجتمعي إلى تعزيز الوعي الوقائي لدى المتعلم ضدّ الأخطار الفكرية والسلوكية التي تهدد المجتمع، من خلال ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح، وغرس قيم المواطنة الصالحة، واستشعار الانتماء الصادق، والالتزام بالضوابط الأخلاقية، فالمنهج الذي يربط بين المعرفة والسلوك، وبين القيم والممارسة الواقعية، يُنتج مواطنًا صالحًا قادرًا على الإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي والفكري والثقافي والاقتصادي والسياسي في بيئته.

رابعا- أهميته في التواصل الاجتماعي:

إنّ تفعيل معاني الأمن يجعل المتعلم في أحسن وضعيات التواصل، إذا طبّق ما تلقاه من مفاهيم، بحيث سيكون مدركا لمعنى التفاعل الإيجابي الذي يزيد بالأمن من الغير والأمن معهم، ويقلّل من الانحرافات والخلافات التي تكون علامة على عدم استقرار الأمن في المجتمع.

المبحث الثاني

مؤشرات الأمن المجتمعي في منهاج السنة الثانية ثانوي

بعد الإحاطة النظرية في المبحث السابق بمجالات الأمن المجتمعي ومقوماته، وذكر العلاقة بين القيم التربوية والاستقرار الاجتماعي التي يتأكّد من خلالها أهمية تفعيل مقاصد الأمن في المناهج التربوية، نقوم في هذا المبحث باستقراء وتحليل ما يتعلّق بمطلب الأمن في منهاج المستوى الأوسط في مرحلة الثانوية، لذا فإنّ هذا المبحث سيكون أكثر تفريعا من سابقِه؛ وذلك لما يحتاجه التحليل من بيان وتفصيل، إضافة إلى تعدّد الدّروس المرتبطة بفكرة الأمن.

المطلب الأوّل: منهاج السّنة الثّانية ثانوي وسبل تعزيز الأمن المجتمعي فيه:

قبل تحديد الدروس التي تتقاطع مع موضوع الأمن، نعالج المنهاج بوجه عام لبيان محتوياته ومميزاته، ثم ندعّمه بجملة من الاقتراحات التي تساهم في تحقيق الإصلاح الاجتماعي والثقافي لتلاميذ هذا الجيل، والذي يتأتى من خلاله الأمن النفسي والاجتماعي.

الفرع الأوّل: محتويات منهاج السّنة الثّانية ثانوي ومميّزاته:

يُعَدّ منهاج العلوم الإسلاميّة للسّنة الثّانية من التّعليم الثّانوي في الجزائر امتدادًا تربويّا ومعرفيّا لما تلقّاه التّلميذ في السّنة الأولى ثانوي، وفي مرحلة المتوسّطة، وبعض الدروس مكرّرة؛ بحيث يكون التلميذ قد تلقّاها في مرحلة المتوسطة، فتُعاد له بصفة أعمق لتأكيد مكتسباته وتعميق معارفه.

يهدف منهاج العلوم الإسلامية للسنة الثانية ثانوي إلى تعميق فهم التلميذ لمبادئ الإسلام في العقيدة والعبادة والمعاملة والفكر والأخلاق، ضمن رؤيةٍ شاملةٍ تُوازِن بين الجانب الإيماني والسلوكي والفكري، ويقوم هذا المنهاج على ترسيخ القيم الإسلامية الأصيلة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تفعيل ملكة التفكير والنقد الهادف، بما يُمكّن المتعلّم من مواجهة قضايا العصر بوعيٍ شرعيّ وأخلاقيّ.

يتضمّن المنهاج عدّة ميادين أساسية مترابطة، تتمثّل في الآتي:

▪ ميدان علوم القرآن الكريم: يدرس فيه التلميذ بعض علوم القرآن الكريم، كعلم التفسير مثلا؛ الذي يأخذ التلميذ مدخلا فيه، ليعرف معناه وأنواعه، ويتعرّف على بعض المفسرين، وكذلك علم التّجويد؛ إذ يتطرّق إلى أحكام المدّ في قراءة ورش عن نافع.

▪ ميدان فقه العبادات: يدرس التلميذ في هذا المستوى عبادتي الزكاة والحج، تتمّة لما تناوله في السنة الأولى من صوم وصلاة، ويعالج المنهاج هذين الموضوعين باسترسال فقهي واسع يُمكّن المتعلّم من إدراك أحكامهما، ومعرفة كل فروعهما.

▪ ميدان فقه الأسرة، يتلقّى فيه التلميذ جملة من أحكام الأحوال الشخصية بدءًا بالخطبة وشروطها وما يتعلّق بها من أحكام، ثم الزواج وأحكامه، ثم الأنكحة الفاسدة وعلل فسادها، ثم حقوق الزوجين وأحكام الصّلح بينهما، حتى يصل إلى الطلاق والعدّة.

▪ ميدان القيم والأخلاق والفكر الإسلامي الصحيح: ورد في المنهاج عدّة دروس تعالج القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع المسلم، وهو محور يهدف إلى بناء الشخصية المتوازنة المستقيمة لدى تلاميذ هذه المرحلة، وذلك من خلال غرس مكارم الأخلاق كالصدق والأمانة والعدل، وتبيين أثرها في الفرد والمجتمع، ليظهر أثرها في سلوكه.

معلوم أنّ التربية الإسلامية عملية تتعلق بتهيئة عقل الإنسان وفكره وتصوراته، ودوره وعلاقته بهذه الدنيا وغايته فيها، وعلى أي وجه ينتفع بها وينفع مجتمعه[1]، ويمتاز منهاج العلوم الإسلامية للسنة الثانية ثانوي باعتماد التحليل والمناقشة والاستنباط بدل الحفظ المجرد، مع ربط المفاهيم الإسلامية بالواقع المعاصر، مما يجعل المادة أداة لبناء الفكر الواعي والسلوك الرشيد في آن واحد، ويجعلها مطلبا مرغوبا عند التلميذ؛ لأنّها تجيب عن كثير من إشكالاته واستفساراته التي يقتضيها عمره ويتطلّبها مستواه.

الفرع الثاني: سبل تعزيز الأمن المجتمعي في منهاج السّنة الثّانية ثانوي:

يُعَدّ الأمن المجتمعي أحد المقاصد الأساسية التي يسعى منهاج العلوم الإسلامية في السنة

1- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص21.

الثانية ثانوي إلى ترسيخها ضمن منظومة القيم الإسلاميّة المتكاملة، إذ يُعالج المنهاج قضايا تتصل بالسلوك الفردي والجماعي من منظورٍ شرعي وأخلاقي، ويُعزّز الأمن من خلال ربط المتعلم بالفكر المعتدل الصحيح، وغرس قيم التسامح والتعايش، كما يُقدّم عناصر الدروس بأسلوبٍ يربط بين فقه الواقع والسلوك المستقيم، مما يُرسّخ في المتعلّم الوعيَ بأن الأمن لا يتحقق بالتمنّي، بل بالسعي والضمير الحيّ، والتقوى، وحسن التعامل مع الآخرين في المجتمع، كما يتحقق تعزيز الأمن المجتمعي تربويًا عبر عدّة سبلٍ نلخّصها في الآتي:

- تنمية روح المسؤولية والانتماء للوطن لدى المتعلّم.
- تربية المتعلم على فقه الحوار واحترام الرأي المخالف.
- الحث على الابتعاد عن الغلو والتطرّف الفكري.
- تأكيد قيمة العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.
- محاربة مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي.
- تحصين الناشئة من الغزو الثقافي، وتوعيتهم بخطورة التقليد الأعمى الذي يهدّد القيم.

ومن خلال هذه المقاربات التعليمية المتوازنة، يسهم المنهاج في إعداد مواطنٍ صالحٍ واعٍ بدوره في حفظ استقرار وطنه، وبناء مجتمعٍ متماسك تسوده الثقة والاحترام المتبادل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختيار هذا المنهاج تحديدا في دراستنا كان لأسباب، نُلخّصها في الآتي:

- صلة أغلب مواضيع هذا المنهاج بالأمن المجتمعي، مع اختلاف نسبة العلاقة من موضوع لآخر.
- احتواؤه على موضوع يحمل عنوان الأمن حرفيّا؛ ممّا نبّه إلى ربط هذا المنهاج بمجال البحث.

المطلب الثاني: تحليل مضامين المواضيع المدروسة وبيان صلتها بالأمن المجتمعي:

تمّت الإشارة في العنصر السابق إلى أنّ المنهاج التربوي للعلوم الإسلامية للسنة ثانية احتوى على عدّة مقوّمات للأمن المجتمعي، ويتجلّى هذا في المناهج القبليّة (منهاج المتوسط والسنة أولى ثانوي)، والمناهج اللّاحقة (منهاج السنة ثالثة ثانوي، ومقرّرات التعليم العالي).

كان لأغلب مواضيع المنهاج علاقة بعنصر الأمن كما أشرنا، فيتجلّى في مواضيع الأسرة (الخطة والزواج وما ينتج عنهما)، وفي موضوع العبادات (الزكاة والحج) وغيرها، ولكنّنا سنقتصر في هذا البحث على نماذج فقط، وذلك لجملة من الأسباب وهي:

- عدم إمكانية تحليل كلّ الدروس؛ نظرا لمحدودية البحث، لذا وجب اختيار جزء من الكلّ.
- اختلاف العلاقة بين كلّ موضوع وفكرة الأمن المدروسة، واختلاف زاوية النظر من باحث لآخر.
- الميل إلى الدروس التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأمن، أو صرّحت به في أحد عناصرها.

بناءً على ورد ذكره في أسباب الاختيار وتعليلها، وبعد مراجعة محتويات المنهاج نجد أنّ الدروس التي تضمّنت مقصد الأمن المجتمعي وركّزت عليه هي:

- درس خصائص الشريعة الإسلاميّة
- درس الفطرة الإنسانيّة بين الاستقامة والانحراف
- درس الغزو الثقافيّ وخطره
- درس نعمة الأمن في القرآن الكريم

بناءً على ما وطّأنا به، واستنادًا إلى عناصر الدروس المذكورة أعلاه، سيتمّ تحليل مضمون كلّ منها والتركيز فيها على ما كانت له علاقة بالموضوع المدروس، لنختم بالوصول إلى الصّلة بين كلّ درس منها بفكرة الأمن المجتمعي تحقيقا وتنميةً، وسيتم تحليل كلّ درس في فرع مستقلّ.

الفرع الأوّل: درس خصائص الشريعة الإسلاميّة، وصلته بالأمن المجتمعي:

أولا- تعريف عام بالدّرس:

يمثل هذا الدّرس عنصر التّمهيد وبذرة الانطلاق، فهو أوّل درس في المستوى المذكور (سنة ثانية ثانوي)، وإنّ تقديمه وجعله الأوّل ليس صدفة ولا عبثا، فهو مهمّ جدّا، ونجد من خلاله انسجاما بين التلميذ ومادة التربية الإسلامية، كما يشكّل أساسا مهما لزرع فكرة اليقين الشرعي لدى التلميذ، فلمّا يعرف أهمّ خصائص الشريعة يزداد إيمانا ويقينا.

من خصائص الشريعة السمحة العناية بالتربية؛ لأنّها تعود على الأسرة والمجتمع بالاستقرار والسعادة.[1]

ثانيا- عناصر الدرس المبرمجة في التدرجات الوزارية:

- أولا- تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.
- ثانيا- من خصائص الشريعة الإسلامية: الخصائص كثيرة جدّا، وبُرمِجت سبع خصائص، وهي:

-الربَّانِيّة: وهي على فرعين (ربانية المصدر - ربانية الغاية)

-الشُمُولية.

-الوَسَطية، وتشمل: (الوسطيّة في العقيدة - الوسطيّة في العبادة - الوسطيّة في المعاملة)

-العالمية.

-اليُسْر ورفع الحَرَج.

-المثالية والواقعية.

-الثبات والمُرُونة.

ثالثا- صلة الدرس بالأمن المجتمعي:

يرتبط هذا الدرس بمطلب الأمن المجتمعي بصورة غير مباشرة، وعميقة في الوقت نفسه،

1- عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، ص10.

لأنّ الشريعة الإسلامية بمنظومتها القيمية والتشريعية تمثّل أساسًا راسخًا لتحقيق الأمن المجتمعي، وخصائصها التي تقوم على مبادئ العدل والمساواة وحفظ الحقوق تُسهم في استقرار العلاقات داخل المجتمع، وهذا غاية الأمن، كما أنّ شموليّة الشريعة لجميع مناحي الحياة تسعى إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات وفق ضوابط واضحة، يعضّد مقاصد الأمن المجتمعي، كما أن خاصية الوسطية والرحمة تُرسّخ قيم التسامح ونبذ العنف، مما يعزّز الأمن الفكري والاجتماعي في آنٍ واحد، بالإضافة إلى أنّ توازنها بين الثابت والمتغير يضمن قدرة المجتمع على التكيّف مع المستجدّات دون الإخلال بأسس الأمن العام والطمأنينة الفردية.

وعليه فإنّ استيعاب المتعلّم لهذه الخصائص يُنمّي لديه الوعي بأن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس تقييدًا للحرّيات، بل هو ضمانٌ لحماية الفرد والمجتمع من الفوضى والاضطراب، وترسيخ لدعائم الأخلاق الفاضلة التي تحقّق الأمن الاجتماعي.

إنّ المفهوم الإسلامي للأمن هو إشاعة السلام، وذلك لا يكون إلا بتحقيق التفوق للقيم الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: درس الفطرة الإنسانيّة بين الاستقامة والانحراف، وصلته بالأمن المجتمعي:

أولا- تعريف عام بالدّرس:

درس الفطرة الإنسانية هو الدرس الرابع في المنهاج، والفطرة هي الجِبِلَّة المتهيئة لقبول الدين[2]، قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»[3]، يُقال: أصبت الفطرة، ويقال: هذا على غير الفطرة، فالفطرة هي الدين الذي فطر الله عليه الخلق[4]، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ **[الروم:30].**

الإنسان مفطور على الإيمان، ولا يميل عنه إلا إذا فسدت فطرته، ومهما طالت فترة الانحراف عن الفطرة، فلا بدّ من العودة لتحقيق الأمن، لأنّ الحاجة إلى الأمن والاستقرار من

1- ماجد عرسان الكيلاني الأردني، أهداف التربية الإسلامية، ط1، دار القلم، دبي (الإمارات)، (د.ت)، ص249.

2- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص168.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، الحديث رقم: 1358، ج2، ص94. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، الحديث رقم: 2658، ج4، ص2047.

4- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط1، المكتبة العتيقة/ دار التراث، تونس/ القاهرة، 1333هـ/ 1915م، ج2، ص156.

الحاجات الوجدانية الهامة، وهي أساسية لعطاء الإنسان وإنتاجه ومساهماته في عمارة الأرض[1]، ولذلك وجب الحفاظ على الفطرة.

ثانيا- عناصر الدرس المبرمجة في التدرجات الوزارية:

أُستهُلّ الدّرس بجملة من الآيات القرآنية التي تقرّر الفطرة الإنسانية السليمة، وكانت عناصره في التّدرّج على النّحو الآتي:

- أولا- تعريف الفطرة لغة واصطلاحا
- ثانيا- أسباب انحراف الفطرة
  - غواية الشيطان
  - البيئة المنحرفة
  - اتّباع الهوى
- ثالثا- نتائج الانحراف عن الفطرة
- رابعا- عوامل إيقاظ الفطرة وتقويمها
  - إرسال الرّسل والأنبياء
  - دور العلماء والدّعاة
  - التدبّر في آيات الله الكونية
  - الابتلاءات والمحن
- خامسا- الأحكام والفوائد المستفادة من الآيات والدّرس.

ثالثا- صلة الدرس بالأمن المجتمعي:

يرتبط درس الفطرة الإنسانية ارتباطًا وثيقًا بالأمن المجتمعي؛ لأن استقامة الفطرة تُنتج إنسانًا سليم الفكر وسويّ السلوك، والسليم السوي يكون منسجمًا مع ذاته ومحيطه، متوازنًا في انفعالاته، وهذا يفيد الفرد في كونه مستقيما، ويفيد المجتمع بتحقّق الأمن الفكري والثقافي فيه من الانحرافات المخالفة للفطرة، لأنّ انحراف الفطرة عن مسارها الطبيعي يُفضي إلى سلوكات تُهدّد التماسك الاجتماعي، كالعنف، والأنانية، والفساد الأخلاقي، وتصل أحيانا إلى الشذّوذ في كلّ شيء؛ جنسيا، أخلاقيا، ثقافيا، ليصل في بعض الحالات إلى ما يُخرج عن صفة البشرية حتى، لذلك كان عنوان الدرس "الفطرة الإنسانية"، ولم يكن "الفطرة الإسلامية"؛ ليشمل جنس البشر كلهم.

إنّ إدراك الطالب لمفهوم الفطرة واستعدادها للخير يُنمّي فيه حسّ المسؤولية الأخلاقية

1- علي أحمد مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1421هـ/ 2001م، ص93.

ويعزّز مناعته الداخلية أمام المؤثرات السلبية، وهذا يُمثّل خطّ الدفاع الأول عن الأمن النفسي والاجتماعي للمجتمع، كما يُبرز هذا الدرس أهمية التربية الإيمانية التي تُعيد الإنسان إلى فطرته الاجتماعية السليمة، ليصبح عنصرًا فاعلًا في ترسيخ السلم والأمن داخل المجتمع.

سعيا لحفظ مؤشرات الفطرة أمر الله تعالى الإنسان أن يحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه، وألا يلجأ إلى الإفساد في الأرض؛ لأنّ هذا يوفّر الأمن والاستقرار في نفوس الناس.[1]

الفرع الثالث: درس الغزو الثقافيّ وخطره، وصلته بالأمن المجتمعي:

أولا- تعريف عام بالدّرس:

جاء درس الغزو بعد درس الفطرة الإنسانية مباشرة، وذلك لما بينهما من اتصال مباشر، فلا يُغزى فكريا إلا من اضطربت فطرته أو انتكست، أمّا السليم فطريا فإنّه سيوازن الأفكار ويمنع تسرّب ما لا يتوافق مع دينه وثقافاته وفكر مجتمعه.

ثانيا- عناصر الدرس المبرمجة في التدرجات الوزارية:

أُستهلّ الدّرس بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ، قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[2]، ثم جاءت عناصر الدّرس على النحو الآتي:

- أولا- التعريف بالصحابي راوي الحديث
- ثانيا- شرح المفردات
- ثالثا- المعنى الإجمالي للحديث
- رابعا- الإيضاح والتحليل

– مفهوم الغزو الثقافي

– مظاهر الغزو الثقافي

– أ- في العقيدة والفكر

– ب- في الزيّ والسلوك

– ج- في العادات الاجتماعية

– عوامل الغزو الثقافي

– أ- الضعف التربوي والحضاري

– ب- التقليد الأعمى

1- علي أحمد مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، ص93.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: 3456، ج4، ص169. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، الحديث رقم: 2669، ج4، ص2054.

- ج- الوسائل والأساليب الخبيثة للغرب
- د- العولمة
- الوقاية من الغزو الثقافي وعلاجه:
  - خامسا- الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث والدّرس.

ثالثا- صلة الدرس بالأمن المجتمعي:

بَيْن هذا الدّرس ومقصد الأمن المجتمعي صلة قويّة جدّا، يُمكن إدراكها بالنظر من الزاوية الأخرى لعناصر الدّرس، بحيث تبرز من خلال الغزو الثقافي كلّ التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية في زمن العولمة والانفتاح الإعلامي، وأوّل شيء يضطرب بسبب هذا هو الأمن المجتمعي والثقافي، لأنّ الاستسلام لأفكار الغير واستيرادها دون ضابط ولا ميزان سيسّرب أفكارا مخالفة للنظام الديني والثقافي للمجتمع مما يساهم في هزّ الثوابت وزعزعة الأمن القومي للمجتمع؛ لأن الأمن المجتمعي لا يتحقق إلا بوعيٍ فكريٍّ وثقافيٍّ يحصّن الهوية من الذوبان والانحراف، وأفكار الغزو الثقافي تسعى إلى الإخلال بالمنظومة القيمية وإضعاف الانتماء، مما يؤدي إلى اضطراب فكري وأخلاقي ينعكس سلبًا على تماسك المجتمع.

إن تحليل جزئيات هذا الدرس يُنمّي لدى المتعلّم إدراكًا نقديًا يجعله يميّز بين التبادل الثقافي المقبول والغزو الموجّه، ويحفّزه على التمسّك بمقوّمات شخصيّته الدينيّة والقوميّة، وبذلك يُصبح الوعي الثقافي لدى التلميذ سلاحًا وقائيًا يحمي الأمن الفكري والمجتمعي، ويضمن استمرار الهوية الإسلامية ضمن توازن حضاري مع العالم وثقافاته المختلفة.

يجب على النّشء أن يقتنع بأنّ الإسلام هو الحضارة، والمجتمع الإسلامي هو المجتمع المتحضّر، لأنه يؤمن أنّ إعداد جيل يمثّل فضائل "الإنسانية"، ويبتعد عن "الحيوانية"، لا يتم إلا في أسرة محافظة على الواجب، ومحاطة بضمانات الأمن والاستقرار، وهذا ما يوفر مقوّمات الأمن والرقي والتقدّم للمجتمع.[1]

الفرع الرابع: درس نعمة الأمن في القرآن الكريم، وصلته بالأمن المجتمعي:

أولا- تعريف عام بالدّرس:

درس نعمة الأمن هو الدرس الحادي عشر في ترتيب دروس المنهاج، وقد وُضع بعد درس الحجّ، ليكون منطلق الأمن من قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً ءامِناً تُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [القصص:57]، فالحرم بواد غير ذي زرع، ويُرزق أهله والوافدين إليهم بالفواكه والثمرات مختلفة الأزمان والفصول في يوم واحد؛ لما يتّصف به من أمن.[2]

1- يُنظر: علي أحمد مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، ص195.

2- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج2، ص560.

يشكّل الدرس غاية مهمة بعد مناسك الحجّ ليُحمد الله على فضله ونعمه، وهو في الوقت نفسه وسيلة تدعم المتطلبات الشرعية، فلا حياة ولا شيء دون أمن، لأنّ الخوف يدمّر المجتمع ماديا ومعنويا، بينما في ظلّ الأمن ينصرف الناس إلى الكسْب والإعمار والبناء.[1]

ثانيا- عناصر الدرس المبرمجة في التدرجات الوزارية:

أُستهُلّ الدرس بجملة من الآيات القرآنية التي تتكلم عن الأمن، وخاصة تلك التي قرّرت الأمن في الحرم، وجاءت عناصره على النحو الآتي:

- أولا- مفهوم الأمن لغة واصطلاحا
- ثانيا- ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام
- ثالثا- أنواع الأمن في القرآن الكريم: الأمن الصحي والنفسي - الأمن الاقتصادي - الأمن الاجتماعي والأسري.
- رابعا- مقومات الأمن في القرآن الكريم: الانقياد لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - التحلي بالأخلاق الفاضلة - احترام النّظام العام والآداب العامّة - نشر العلم النافع
- خامسا- الأحكام والفوائد المستفادة من الآيات والدّرس.

ثالثا- صلة الدّرس بالأمن المجتمعي:

لهذا الدّرس دور كبير في تحقيق الأمن المجتمعي وتنميته، ويتجسّد هذا في كلّ مكوناته بدءًا بعنوانه، فهو يحمل مسمّى "الأمن"، والأمن من أعظم النعم الإلهية التي لا تستقيم الحياة بدونها، وقد قدّم القرآن الكريم الأمن بوصفه ثمرةً للإيمان والطاعة، وربطه بتحقيق العدالة الاجتماعية والإحسان بين الناس؛ لأنّ الإنسانية جمعاء في حاجة للعيش في أمن واستقرار، حتى أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قدّم الدعاء بالأمن على الدعاء بتجنّب الأصنام، حين قال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾ [إبراهيم:35]، وقد اهتمّ الدين الإسلامي بتحقيق الأمن والسلم والدعوة إليهما، لأن الأمن أساس الحياة كالطّعام، وقد عطفه الله تعالى عليه في ذكر نعمته، فقال سبحانه: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش:4]، وهذا يدلّ على أهمية الثاني كأهمية الأول، فكما أنه لا حياة دون طعام، فإنه لا حياة دون أمن، وقد قدّم الله تعالى الخوف على جميع أنواع البلاء فقال سبحانه: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ**

1- نظّام الملك الطوسي، سير الملوك (سياست نامه)، تحقيق: يوسف حسين بكار، ط2، دار الثقافة، قطر، 1407هـ، ص100.

الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:155].[1]

يُرسّخ هذا الدرس وعي المتعلّم بقيمة الأمن في تحقيق السكينة الفردية والاستقرار الجماعي، ويُعلّمه بأنّ سلامة المجتمع وأمنه لا يُبنى بالردع والقوانين فقط، بل يتأسّس على صلاح الأفراد والقلوب المؤمنة والضمائر الحيّة، ومن خلال هذا المنظور القرآني، يُدرك المتعلّم أن تنمية الأمن المجتمعي مسؤولية جماعية تقوم على الإصلاح الذاتي، والالتزام الأخلاقي، والتعاون والتقوى.

إنّ الأمن المعيشي العام يقترن بالأمن الديني اقتران الوسيلة بالهدف، وعليه فإنّه إذا انعدمت الوسيلة، وتعطلت فاعليتها صعب تحقيق الهدف، ولذلك رأينا في التوجيه القرآني في دعاء إبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام إلى أن توفر الأمن المعيشي والأمن الاجتماعي سبب في عبادة الله وشكره، وتكرّر في كثير من توجيهات الرسول ﷺ بين العبادة والأمن.[2]

ويعدُّ الأمن من الأمور الأساسية التي تقوم عليها الدنيا وتصلح بها، فإليه تطمئن النفوس وبه يأنس الضعيف، ويرتاح البريء، إذ ليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: "الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش".[3]

إنّ الدروس والمواضيع المذكورة من منهاج السنة الثانية لها صلة وثيقة بالأمن المجتمعي، وهذا يثبت العلاقة بين التربية الإسلامية وتحقيق الأمن.

الخاتمة

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ البحث، وفي ختامه نعرض جملة من نتائجه وبعض الاقتراحات، في الآتي:

أولا- النتائج:

1- الأمن المجتمعي حالة من الاستقرار والطمأنينة الشاملة التي تسود المجتمع نتيجة توافر مقوّمات العدل والتكافل والنظام، بما يضمن حماية الأفراد والجماعات من كلّ ما يهدد وحدتهم الاجتماعية أو الفكرية.

2- يتفرّع الأمن المجتمعي إلى عدّة مجالات مترابطة، ويُمكن اعتبارها فروعا منه، أو أسسا يتشكّل الأمن من خلالها، ومن أبرزها: الأمن الفكري والثقافي، والأمن الأخلاقي، والأمن الاقتصادي، والأمن الأسري.

1- عبد الكريم القشيري، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ت)، ج3، ص772.

2- ماجد عرسان الكيلاني الأردني، أهداف التربية الإسلامية، ص293- 294.

3- محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، (د.ط)، عالم الكتب، القاهرة، 1425هـ/ 2005م، ص121.

3- الأمن المجتمعي ليس مطلبا محضا يتحقق بالرغبة فيه، بل هو غاية قصوى يتأتى بصفة تلقائية بتحقيق جملة من المقوّمات، والتي تتمثل أساسا في العدالة، والوعي، والانتماء، والقيم الدينية والأخلاقية.

4- للقيم التربوية دور فعال في تنمية الأمن المجتمعي، والعلاقة بينهما طردية فكلّما حافظنا على القيم التربوية يزداد أمن المجتمع واستقراره، وفي المقابل إذا أهملت تلك القيم قلّ الاستقرار الاجتماعي.

5- يهدف منهاج العلوم الإسلامية للسنة الثانية ثانوي إلى تعميق معارف التلميذ في مبادئ العقيدة والعبادة والمعاملة والفكر والأخلاق، ضمن رؤيةٍ شاملةٍ تُوازِن بين الجانب الإيماني والسلوكي والفكري، ويقوم على ترسيخ القيم الإسلامية الأصيلة، مع تفعيل ملكة النقد الهادف، ويتضمّن المنهاج عدّة ميادين أساسية

6- يُعَدّ الأمن المجتمعي أحد المقاصد الأساسية التي يسعى منهاج العلوم الإسلامية في السنة الثانية ثانوي إلى ترسيخها ضمن منظومة القيم الإسلامية المتكاملة، كما يُرسّخ في المتعلّم الوعيَ بأن الأمن لا يتحقق بالتمنّي، بل بالسعي والضمير الحيّ، والتقوى، وحسن التعامل مع الآخرين في المجتمع.

7- يتحقق تعزيز الأمن المجتمعي تربويًا عبر عدّة سبلٍ، منها: تنمية روح الوطنية لدى المتعلّم، وتربيته على فقه الحوار واحترام المخالف، ومحاربة مظاهر الانحراف والغلو والتطرّف الفكري، وتحصين النشء من الغزو الثقافي، وتوعيتهم بخطورة التقليد الأعمى الذي يهدّد القيم الأخلاقية.

8- احتوى منهاج السنة الثانية على عدّة مقومات للأمن المجتمعي، وبمراجعة محتويات المنهاج نجد أنّ الدروس التي تضمنت مقصد الأمن المجتمعي أربعة؛ وهي: "خصائص الشريعة الإسلاميّة"، و"الفطرة الإنسانيّة"، و"الغزو الثقافيّ وخطره"، و"نعمة الأمن"، ولكلّ درس منها صلة بفكرة الأمن المجتمعي تحقيقا وتنمية.

ثانيا- الاقتراحات:

1- تكثيف مؤشرات الأمن في مختلف المستويات الدراسية، والإحاطة بكلّ عناصره؛ من: الأمن النفسي، والاجتماعي، والثقافي، والفكري، والاقتصادي ...

2- زيادة حصص العلوم الإسلامية خاصة في المستويين المتوسط والثانوي، لحساسية هذا العمر؛ مما يستوجب صقل أفكار الشباب وحمايتها من الانحراف.

3- مراجعة القوانين الوزارية التي تعالج اضطراب الأمن في صفوف التلاميذ بكلّ صوره، والتعامل الصارم مع من يسعى إلى الإخلال التربوي أو الأخلاقي بينهم.

ملحق أساسي:

برنامج السّنة الثّانية من التّعليم الثّانوي في الجزائر

وضع البرنامج وفق التقسيم الزمني المفصّل لموسم 2025- 2026م

الأشهر	رقم الأسبوع	بداية الأسبوع الأحد	السنة الدراسية: 1447هـ / 2025- 2026		%
			الحصة الأولى	الحصة الثانية	
سبتمبر	01	2025-09-21	توجيهات تربوية عامّة	توجيهات تربوية عامّة	/
	02	2025-09-28	من خصائص الشريعة الإسلامية	من خصائص الشريعة الإسلامية	%4
أكتوبر	03	2025-10-05	من علوم القرآن الكريم : مدخل إلى علم التفسير	من علوم القرآن الكريم : مدخل إلى علم التفسير	% 8
	04	2025-09-12	من علوم القرآن الكريم : المد وأحكامه	من علوم القرآن الكريم : المد وأحكامه	%12
	05	2025-10-19	من علوم القرآن الكريم : المد وأحكامه	من علوم القرآن الكريم : المد وأحكامه	
	06	2025-10-26	الفطرة الإنسانية في القرآن الكريم	الفطرة الإنسانية في القرآن الكريم	%16
نوفمبر	07	2025-11-02	الغزو الثقافي وخطره	الغزو الثقافي وخطره	%20
	08	2025-11-09	من مصادر التشريع الإسلامي: السنة النبوية	الثلاثاء 29 أكتوبر إلى يوم الأحد 03 نوفمبر (4أيام)	
	09	2025-11-16	الفرض الأوّل	من مصادر التشريع الإسلامي: السنة النبوية	%25
	10	2025-11-23	من العبادات الزكاة	من العبادات : من أحكام الزكاة	%29
	11	2025-11-30	من العبادات : من أحكام الزكاة	من العبادات: الحج	%33
	12	2025-12-07	اختبارات الفصل الأوّل		
ديسمبر	13	2025-12-14	من العبادات: أحكام الحج	تصحيح اختبار الفصل الأوّل	%41
	14	2025-12-21	عطلة الشّتاء من مساء الخميس 18 ديسمبر إلى يوم الأحد 04 جانفي 2026 صباحا (16 يوما)		
	15	2025-12-28			
يناير	16	2026-01-04	نعمة الأمن في القرآن الكريم	نعمة الأمن في القرآن الكريم	%45
	17	2025-01-11	من أحكام الأسرة: الزواج وأحكامه	من أحكام الأسرة: الأنكحة الفاسدة	%50
	18	2026-01-18	من أحكام الأسرة: الأنكحة الفاسدة	من أحكام الأسرة: حقوق الزوجين وواجباتهما	%54
	19	2026-01-25	من أحكام الأسرة: حقوق الزوجين وواجباتهما	من أحكام الأسرة: حقوق الزوجين وواجباتهما	%58
فبراير	20	2026-02-01	من أحكام الأسرة: الصلح بين الزوجين	من أحكام الأسرة: الصلح بين الزوجين	%62
	21	2026-02-08	من أحكام الأسرة: الطـــلاق	من أحكام الأسرة: الطـــلاق	%66
	22	2026-02-15	الفرض الثاني	من أحكام الأسرة: الخلع وأحكامه	%70
	23	2026-02-22	من أحكام الأسرة: الخلع وأحكامه	من أحكام الأسرة: العدة وأحكامها	%75
مارس	24	2026-03-01	من أحكام الأسرة: العدة وأحكامها	من توجيهات الرسول العدل بين الأولاد	%79
	25	2026-03-08	اختبارات الفصل الثاني		
	26	2026-03-15	تصحيح اختبار الفصل الثاني	من توجيهات الرسول العدل بين الأولاد	/
	27	2026-03-22	عطلة الربيع من مساء يوم الخميس 19 مارس إلى يوم الأحد 05 أفريل 2026 صباحا (16 يوما)		
	28	2026-03-29			
أفريل	29	2026-04-05	الحقوق والحريات المدنية في القرآن الكريم	الترف ومظاهره في القرآن الكريم	%83
	30	2026-04-12	الترف ومظاهره في القرآن الكريم	الشبهات وموقف المسلم منها	%87
	31	2026-04-19	الفرض الثالث	الشبهات وموقف المسلم منها	%91
	32	2026-04-26	المذاهب الفقهية	المذاهب الفقهية	%95
ماي	33	2026-05-03	رسائل الرسول ﷺ إلى ملوك وأمراء وعصره	رسائل الرسول ﷺ إلى ملوك وأمراء وعصره	%100
	34	2026-05-10	اختبارات الفصل الثالث		
	35	2026-05-17	تصحيح اختبار الفصل الثالث		

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

2- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

3- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

4- الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/ 2002م.

5- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

6- الحطاب الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

7- ابن خالويه: أبو عبد الله الحسين بن أحمد (المتوفى: 370هـ)، كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، (د.ط)، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، 1360هـ/ 1941م.

8- ابن دريد الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

9- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

10- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

11- الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

12- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، 1422هـ/ 2001م.

13- عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الشاملة (رقم: 11731)، تاريخ الإضافة: 28-07-2021م.

14- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، الطبعة الخامسة والعشرون، دار الفكر، عمّان (الأردن)، 1428هـ/ 2007م.

15- عبد الرشيد عبد العزيز سالم، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، الطبعة

الثالثة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1402هـ/ 1982م.

16- علي أحمد مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1421هـ/ 2001م.

17- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

18- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت).

19- القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الطبعة الأولى، المكتبة العتيقة/ دار التراث، تونس/ القاهرة، 1333هـ/ 1915م.

20- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/ 1968م.

21- القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ت).

22- الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (المتوفى: 333هـ)، تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م.

23- ماجد عرسان الكيلاني الأردني، أهداف التربية الإسلامية، ط:1، دار القلم، دبي (الإمارات)، (د.ت).

24- محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، (د.ط)، عالم الكتب، القاهرة، 1425هـ/ 2005م.

25- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

26- نظّام الملك: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بقوام الدين، (المتوفى: 485هـ)، سير الملوك (سياست نامه)، تحقيق: يوسف حسين بكار، الطبعة الثانية، دار الثقافة، قطر، 1407هـ.

27- الهُذَلي: أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده اليشكري المغربي (المتوفى: 465هـ)، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، حقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، الطبعة الأولى، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الإمارات، 1428هـ/ 2007م.

دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي

د/ فخر الدين حدد
دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
fakherraboudia@gmail.com

مقدمة

يُعدّ الأمن المجتمعي من الركائز الأساسية لاستقرار المجتمعات وازدهارها، ولا يقتصر تحقيقه على الجوانب الأمنية والعسكرية فحسب، بل يتطلب تضافر الجهود كافة أفرادا وجماعات ومؤسسات، وعلى رأس المؤسسات المنوط بها هذا الدور: المؤسسات التعليمية. فالتعليم لا ينحصر في نقل المعارف فحسب، بل يسهم بشكل عميق في بناء وعي الأفراد، وتعزيز قيم المواطنة، وغرس مبادئ التسامح والتعايش السلمي، مما يجعله أداة محورية في تعزيز الأمن داخل المجتمع. كما تلعب المؤسسات التعليمية دوراً محورياً في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال ترسيخ القيم الإيجابية، وتنمية الوعي، وتأهيل الأفراد ليكونوا مواطنين صالحين، وإعدادهم لمواجهة تحديات المستقبل.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من التحديات الأمنية والفكرية والثقافية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، ومن ضرورة تكاتف المؤسسات المختلفة، خصوصًا التعليمية، في الوقوف أمام هذه التحديات، ووقاية الأجيال القادمة من آثارها.

إشكالية البحث: على الرغم من تعدد الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المجتمعي، إلا أن تصاعد التحديات الفكرية والاجتماعية؛ مثل التطرف والانحرافات السلوكية، يطرح تساؤلات حول مدى فعالية المؤسسات التعليمية في أداء دورها الوقائي والتوعوي. ومن هنا تبرز الإشكالية الأساسية الآتية:

ما مدى قدرة المؤسسات التعليمية على الإسهام في تحقيق الأمن المجتمعي، وما الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز هذا الدور في ظل التحديات المعاصرة؟

وينبثق عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم الأمن المجتمعي؟
2- ما الأدوار التي تؤديها المؤسسات التعليمية في ترسيخ الأمن المجتمعي؟
3- كيف تسهم المناهج الدراسية في الوقاية من التطرف والانحراف؟
4- ما مدى فاعلية الأنشطة التربوية والبرامج التوعوية في تعزيز قيم الأمن؟
5- ما التحديات التي تعوق دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي؟

6- ما الآليات والمقترحات التي يمكن تبنيها لتعزيز هذا الدور؟

أسباب اختيار الموضوع: من أبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- قربي من ميدان التعليم؛ حيث إنني أستاذ في التعليم المتوسط منذ سنوات عديدة، فرغبت في استيضاح الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات التعليمية في مجال الحفاظ على الأمن المجتمعي.

- تسليط الضوء على التحديات والمعوقات التي تحول دون قيام هذه المؤسسات بدورها في هذا المجال كما ينبغي، واقتراح بعض المقترحات والحلول التي من شأنها أن تجعل هذه المؤسسات تتجاوز تلك التحديات وتتخلص من تلك المعوقات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات كثيرة تطرقت لهذا الموضوع، ومن أبرز الدراسات التي عثرت عليها ما يأتي:

- الأمن الفكري ودور المؤسسات التربوية في تعزيزه، لمحمد بن عبد الله الزهراني، دار الخريجي، الرياض، 2017.

- الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مقال إلكتروني منشور في جريدة الرأي الأردنية، لأمين مشاقبة، تاريخ النشر: 2020/11/08.

- التعليم قضية أمنية، مقال إلكتروني منشور على صفحة قناة الجزيرة الإخبارية، بتاريخ: 2017/10/03، لبوعلام برزيق.

- دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي في عصر العولمة، لسارة أوجحيح، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2021.

- دور المدرسة ومناهج التعليم في تحقيق الأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 04، ملحق 01، 2018م. لعيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي.

- دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة ميدانية للمدارس والجامعات في العاصمة عمَّان، لفاطمة عبد الهادي زين العابدين، وشادية حسن العدوان، ونسرين الشمايلة.

- دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية وتعزيز الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، لمرجة شيماء.

وقد استفدت من هذه الدراسات في وضع خطة لموضوع هذا البحث، وكذا في تناول ودراسة عناصره ومفرداته.

أهداف البحث: أبرز أهدافه ما يأتي:

1- توضيح مفهوم الأمن المجتمعي.

2- بيان دور المؤسسات التعليمية في غرس القيم الأمنية التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

3- إبراز آليات التعليم المعاصرة وأثرها في الوقاية من الانحراف والتطرف.

4- تقديم توصيات لتعزيز مساهمة المؤسسات التعليمية في الأمن المجتمعي.

منهجية البحث: اتبعت في هذا البحث منهجية واضحة ترتكز على المعايير الأكاديمية المعمول بها، محاولا الرجوع في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث إلى المصادر والمراجع الواردة فيها بقدر الاستطاعة.

منهج البحث: انتهجت المنهج الوصفي والتحليلي في دراستي لهذا الموضوع، لمناسبته لمفرداته وأجزائه، ولما يتيحه من إمكانية دراسة الظاهرة محل البحث (دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي) وصفًا دقيقًا، وتحليل أبعادها وعواملها المؤثرة.

صعوبات البحث: من أبرز الصعوبات التي واجهت البحث هي ندرة عدم توفر المراجع التي تطرقت للموضوع.

خطة البحث: وللإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية جاءت الخطة على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الأمن المجتمعي وأبعاده ومقوماته.

ثانيًا: أثر المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي

ثالثًا: التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي

رابعا: مقترحات لتعزيز دور المؤسسات التعليمية في الأمن المجتمعي.

أولًا- مفهوم الأمن المجتمعي و أبعاده ومقوماته:

1- **مفهوم الأمن المجتمعي:** تعددت تعريفات الأمن المجتمعي لدى المفكرين وعلماء الاجتماع، تبعا لاختلاف تصوراتهم وتباين مشاربهم وتنوع نظرتهم للموضوع، وإن اتفقت على بعض وظائفه وأهدافه، ومن تلك التعريفات:

أ- الأمن المجتمعي هو الحالة التي يشعر فيها أفراد المجتمع بالطمأنينة والاستقرار، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الفكرية. ويشمل: حماية القيم الثقافية والاجتماعية، والتصدي للانحرافات الفكرية والسلوكية، وتعزيز الروابط الاجتماعية وتماسك المجتمع[1].

ب- يرى مصطفى العوجي بأنَّ: «الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية

1- ينظر الزهراني، محمد بن عبد الله، الأمن الفكري ودور المؤسسات التربوية في تعزيزه، دار الخريجي، الرياض، 2017، ص: 25.

التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق الخدمات الأساسية للإنسان ...»[1].

ج- «كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية»[2].

ويدور تعريف الأمن المجتمعي حول توفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، بحيث يستطيع الأفراد التفرغ للأعمال الاعتيادية التي يقومون بها دون مؤثرات، ذلك أنه في حالة غياب الأمن فإن المجتمع سيكون في حالة من التردي والتوقف، إذ إن الإنتاج والإبداع لا يزدهران إلا في حالة السلام والاستقرار، ومن هنا، فإن الأمن هو التنمية[3].

2- أبعاد الأمن المجتمعي: لقد تطور مفهوم الأمن المجتمعي نتيجةً لتطور الفكر الاستراتيجي، حيث كان يُنظر سابقاً إلى أمن الدول حصراً، ثم انتقل إلى الاهتمام بأمن الناس (الأمن الإنساني) المرادف لمفهوم الأمن المجتمعي الشامل الذي يتضمن كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تهيئة ظروف الحياة المستقرة، وذلك من خلال تحقيق الأبعاد الآتية:[4]

أ- البُعد السياسي: والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وتحقيق أعلى درجات من الاستقرار، وحماية مصالحها العليا، واحترام الرموز الوطنية، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة غير وطنية، وممارسة حرية التعبير عن الرأي وفق القوانين والأنظمة النافذة بالوسائل السلمية لتحقيق أعلى درجات من العدالة والمساواة.

ب- البُعد الاقتصادي، الهادف إلى توفير وسائل العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، وتحسين ظروف المعيشة، وإيجاد فرص عمل للجميع

1- ينظر فاطمة عبد الهادي زين العابدين، وشادية حسن العدوان، ونسرين الشمايلة، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة ميدانية للمدارس والجامعات في العاصمة عمَّان، ص: 07.

2- ينظر مرجة شيماء، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية وتعزيز الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023، ص ص: 216-228، ص: 219.

3- ينظر أمين مشاقبة، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مقال إلكتروني منشور في جريدة الرأي الأردنية، تاريخ النشر: 2020/11/08، تاريخ التصفح: 2025/09/25.

4- ينظر المرجع نفسه، ومرجة شيماء، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية وتعزيز الأمن المجتمعي، ص: 220.

ومحاربة الفقر، وتطوير القدرات والمهارات من خلال البرامج التعليمية والدورات الهادفة، وإتاحة المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة، وتطوير البنى التحتية في مختلف المجالات.

ج- **البُعد الاجتماعي:** والذي يهدف إلى توفير الأمن للمواطنين بقدرٍ ينمّي لديهم شعوراً بالانتماء والولاء لوطنهم، وزيادة إدراك إنجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري، واستغلال كافة المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كداعم للجهود الرسمية في مختلف المجالات، ومراعاة أوضاع الفئات المهمّشة في المجتمع، وإيجاد حالة من التكيف والتوازن الأسري، ومحاربة الجريمة والسعي إلى إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعيش المشترك للجميع، وحماية الفئات الأكثر عرضةً للعنف، مثل النازحين والأطفال والنساء والسجناء، وتعزيز الصحة المجتمعية من خلال توفير كل الوسائل والخدمات للشؤون الصحية.

د- **البُعد المعنوي (الاعتقادي أو الفكري):** ويهدف إلى احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة، ومراعاة حرية الأقليات في اعتقادها، احترام الفكر والإبداع، والاحتفاظ بالعادات والقيم الحميدة التي استقرت في وجدان الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأبعاد تتم معالجتها وفق أربعة مستويات، هي: أمن الفرد، وأمن الوطن، وأمن الإقليم، والأمن الدولي، إذ يسعى الفرد إلى انتهاج السلوك الذي يؤمّنه من الأخطار المهددة لحياته أو ممتلكاته، واللجوء إلى القانون لتوفير الأمن مع الحرص على عدم التعدي على حياة الآخرين، أما أمن الوطن فهو منوط بأجهزتها المتعددة التي تسخر كافة إمكاناتها لحماية رعاياها ومصالحها من الأخطار الداخلية والخارجية والداخلية، وهنا يأتي دور المسؤولية المجتمعية التي تتطلب من الأفراد مساندة أجهزة الدولة في تنفيذ سياستها[1].

ويتحقق الأمن الإقليمي من خلال تعاون دول الإقليم لحماية مصالحها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة، أما الأمن الدولي، فتتولاه المنظمات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، والوكالات المتخصصة، وما يصدر عنهما من قرارات ملزمة لكافة الدول الأطراف بهدف الحفاظ على الأمن والسم الدوليين.

ومن خلال هذا الطرح، يتبيّن بأن الأمن المجتمعي يتحقق في حال تحقق:[2]

1- ينظر أمين مشاقبة، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مرجع سابق.

2- المرجع السابق.

أ- الأمن الصحي: أيْ توفير البنى التحتية المتعلقة بالصحة (كالقضاء على الأمراض السارية والحفاظ على الصحة العامة).

ب- الأمن البيئي: كالتخلص من التلوث والألغام.

ج- الأمن الثقافي: كاحترام الخصوصيات الثقافية الفرعية، ومحاولة بناء ثقافة سياسية (Political culture) وطنية مشتركة.

د -الأمن المجتمعي (المؤسسي): أيْ وجود مؤسسات اجتماعية وطنية رسمية وغير رسمية لتحقيق الأمن الاجتماعي.

هـ- **الأمن السياسي:** مثل الاستقرار السياسي، ووجود حكم رشيد، ووقف الاعتقالات غير القانونية، والسماح بالتعبير عن الرأي بحريّة، وتعزيز القيم الديمقراطية.

و- الأمن النسوي: ويختص بكل ما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

3- مقومات الأمن المجتمعي:

يقوم الأمن المجتمعي على مجموعة من المقومات، منها ما يأتي:[1]

أ- التماسك بين أفراد المجتمع من خلال الانتماء للوطن والمجتمع، أو ما يسمى بالانسجام الاجتماعي، وهي خاصية تقوي الإحساس بالولاء للوطن، وتسهم في تحقيق التقارب والتعاون بين أبنائه.

ب- التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية؛ فالتوافق المجتمعي على أنساق ضابطة للسلوكات من شأنه المحافظة على بناء المجتمع وثقافته الكلية عن طريق التنشئة الاجتماعية السليمة.

ج- التعاطف بين أبناء الوطن الواحد؛ فذلك له دور بارز في توطيد العلاقات وتقليل العداوة بينهم، مما ينتج عنه الاستقرار وانتفاء دواعي عدم الطمأنينة.

د- العقيدة الدينية؛ فعقيدة الشخص ركيزة أساسية في توجيه سلوكه ولها دور بارز في التماسك والتكافل الاجتماعي.

هـ- الأمن المعيشي الحياتي والاقتصادي، وذلك يعني ضرورة توفر الغذاء والكساء والدواء وسائر الحاجات الأساسية لمعيشة الإنسان، إضافة إلى توفير فرص العمل وإتاحة الفرصة للفرد للاستفادة من إمكانياته وقدراته ومهاراته.

و- وجود جهاز قضائي عادل ومستقل وقادر على تطبيق القوانين والأنظمة التشريعية، لتحقيق أعلى مستويات العدالة.

1- ينظر مرجة شيماء، المرجع السابق، ص: 219. وأمين مشاقبة، المرجع السابق.

ز- وجود أجهزة أمن قادرة على حفظ العدالة المجتمعية وإشاعة الطمأنينة لدى أفراد المجتمع.

ح- وجود مؤسسات تربوية تساهم بفعالية في تنفيذ سياسة التربية المدنية والدينية كعامل من عوامل الوقاية من الجريمة والانحراف.

ط- وجود مؤسسات إصلاح وتأهيل للمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم تخالف القانون.

ي- توافر مؤسسات تنشئة اجتماعية-كالأسرة، والمدرسة، وجماعات الرفاق، والمؤسسات الدينية، والأحزاب السياسية- فاعلة، تغرس القيم الإيجابية، وتنمّي حس مسؤولية الأفراد تجاه مجتمعهم، وتعمّق من ولائهم وانتمائهم له.

ك- وجود وسائل إعلام (مؤسسات إعلامية) قادرة على نشر الحقيقة، وبناء الوعي بالقضايا المجتمعية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن تحقيق المقومات سالفة الذكر يُعتبر أمراً يتطلب شروطاً موضوعية، للوصول في النهاية إلى الأمن المجتمعي؛ حيث إن وجود أجهزة الأمن على سبيل المثال لا يكفي لتحقيق الأمن المجتمعي، بل يحافظ على الأمن الذي يتحقق بوجود قضاء عادل مستقل من وجهة نظر الأفراد الواعين بحقوقهم وواجباتهم، والذين تمت تنشئتهم بطريقة صحيحة من خلال الأسرة والمدرسة والجامعة وغير ذلك من مؤسسات تنشئة اجتماعية، ثم يأتي دور المؤسسات الرسمية المناط إليها توفير فرص العمل، والتعليم، والصحة، والسلامة العامة.

ثانيًا: أثر المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي:

1- المدرسة -كمؤسسة اجتماعية رئيسية- لها أثر فاعل في بناء منظومة الأمن المجتمعي، وتنبغي الإشارة إلى الدور المهم الذي يجب أن تقوم به المؤسسات التعليمية، وذلك بإيجادها ثقافة أمنية اجتماعية لدى المتعلمين، وتبصيرهم ببعض أنماط السلوك التي يمكن أن يؤدي إلى انحرافهم، والمتوقع من هذه المؤسسات هو تقديم مناهج تربوية تتضمن المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات والمبادئ والأفكار التي تجعل من المتعلم فردا صالحا، محترما لقيم أمته، ساعيا للحفاظ على سلامتها وأمنها[1].

2- إنَّ الأمن المجتمعي يرتبط ارتباطا وثيقا بالدور الذي تقوم المدرسة والمناهج التعليمية؛ إذ تتأثر المجتمعات بما تقدمه المدرسة من منظومة للقيم الإنسانية والدينية والاجتماعية والأخلاقية،

1- ينظر عيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي، دور المدرسة ومناهج التعليم في تحقيق الأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 04، ملحق 01، 2018م. ص ص: 191- 203، ص: 193.

وهو ما ينعكس على المجتمع أمنا واطمئنانا واستقرارا وازدهارا وتقدما؛ لأنَّ من مهام المدرسة تربية الأجيال على السلوكات الإيجابية، كالاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية، واحترام القانون، والتمسك بالحقوق وأداء الواجبات، والتدرب على العمل الجماعي والابتعاد عن الأنانية، وضبط الانفعالات، والانتماء للوطن والاعتزاز به، والعمل من أجل الحفاظ على أمنه[1].

3- المؤسسات التعليمية من الركائز والضرورات الأساسية لإحداث الأمن والاستقرار في المجتمع، فالأمن يرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات التعليمية كجزء من مؤسسات المجتمع المختلفة؛ حيث تقوم بأدوار تكاملية مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ففي الوقت الذي تنطلق الجهود الأمنية نحو مكافحة السلوك الإجرامي، فان المؤسسات الاجتماعية التعليمية تتجه نحو محور محاربة الإرادة الإجرامية لدى الأفراد لممارسة السلوك الإجرامي، مما يجعلهم غير راغبين في ممارسته، لذا تعتبر هذه المؤسسات كوابح اجتماعية تهدف إلى تشريب أفراد المجتمع المعايير والقيم التي تحافظ على أمن المجتمع واستقراره، فالجيوش والقوى الشرطية، منذ عدة عقود، أصبحت تعتمد بالدرجة الأولى على أعلى مستويات المعرفة، وأدق التقنيات المتطورة، مما لا يمكن توفيره بعيدا عن مؤسسات التربية والتعليم عالي المستوى[2].

هذا بالإضافة إلى ما يأتي:[3]

أ- غرس القيم الدينية والوطنية؛ تدريس مواد تركز على التسامح والاعتدال في الشؤون المختلفة.

ب- مكافحة الانحراف الفكري والسلوكي، ونشر ثقافة الحوار وقبول الاختلاف.

ج- تعزيز الانتماء الوطني، بتنظيم احتفالات وطنية وأنشطة طلابية.

د- بناء الشخصية المتوازنة، وتنمية القدرات العقلية والعاطفية.

هـ- الشراكة مع الأسرة والمجتمع؛ بعقد لقاءات دورية مع أولياء الأمور تهدف لمناقشة ومعالجة التحديات التي تواجه تمدرس أبنائهم.

وقد جاء في القانون التوجيهي للتربية الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مواد تتعلق بالتنشئة الاجتماعية للمتعلمين، وأهمية المدرسة في تكوين مواطنين صالحين قادرين على تحمل مسؤولياتهم في خدمة الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره

1- المرجع السابق.

2- ينظر فاطمة عبد الهادي زين العابدين، وشادية حسن العدوان، ونسرين الشمايلة، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، مرجع سابق، ص: 05.

3- ينظر مرجة شيماء، المرجع السابق، ص: 224، وعيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي، المرجع السابق، ص: 196، وبوعلام برزيق، التعليم قضية أمنية، مقال إلكتروني منشور على صفحة قناة الجزيرة الإخبارية، بتاريخ: 2017/10/03، تاريخ التصفح: 2025/09/29.

وازدهاره، ومن أبرزها:

- المادة 02 من الفصل الأول: **غايات التربية**، المندرج تحت الباب الأول: **أسس المدرسة الجزائرية**، جاء في تلك المادة ما يأتي: «تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية، وبهذه الصفة تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية: - تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة. – تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي. – تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية...

– إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري، والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة على الخصوص بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية».

- المادة 05 المندرجة تحت الفصل الثاني: **مهام المدرسة**، جاء فيها: «تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية، وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع. ومن ثمة يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي: - تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين...».

ثالثًا: التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي:

هناك تحديات عديدة تواجهها المؤسسات التعليمية في سعيها لتحقيق الأمن المجتمعي، من أبرزها:[1]

1- تأثير الإعلام ووسائل التواصل على القيم والسلوكيات لدى الشباب: انتشار الشائعات والفكر المتطرف والسلوكيات غير السوية.

2- ضعف المناهج : غياب محاور الأمن الفكري والوقاية السلوكية.

3- نقص الكفاءات التربوية : معلمون يفتقرون لطرق التربية الحديثة.

1- ينظر عيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي، المرجع السابق، ص: 199. وأمين مشاقبة، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مرجع سابق.

4- الفجوة بين التعليم والمجتمع: انفصال المدرسة عن محيطها.

5- العولمة والانفتاح: مما يعني تهديد الهوية الوطنية.

6- الظروف الاقتصادية: ومن أبرز مظاهرها: اكتظاظ الأقسام، نقص الإمكانيات.

7- ضعف الإمكانات المادية والبشرية، وغياب البرامج التربوية المتخصصة في الأمن الفكري والاجتماعي.

8- ضعف التعاون بين الأسرة والمدرسة قد يزيد من صعوبة تحقيق أهداف الأمن المجتمعي.

9- المخدرات: بآثارها السلبية على المدمن وانعكاساتها على أسرته، وعلى المجتمع ككل من حيث تبديد طاقاته، وكون هذه الآفة تمثل حاضنة لارتكاب المدمن للجرائم تحت تأثيرها.

10- الفقر: إن الفقر يُعتبر من أبرز المشكلات المجتمعية والاقتصادية المساهمة في بروز حالات الجنوح التي تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام، والتعامل بالجريمة بكل أبعادها، وتشير العديد من الدراسات إلى أن الفقر يشكل بيئة مناسبة للانحراف المجتمعي الذي يهدّد قيم المجتمع ويشكل إخلالاً في توازن بُنيته المجتمعية.

رابعا: مقترحات لتعزيز دور المؤسسات التعليمية في الأمن المجتمعي:

تتضمن هذه المقترحات مجموعة من الإجراءات العملية التي يمكن أن تُسهم في تعزيز مساهمة المؤسسات التعليمية في ترسيخ قيم الأمن المجتمعي، من أبرزها: [1]

1- تحديث المناهج الدراسية لتتضمن موضوعات عن المواطنة والأمن، ولتواجه المخاطر الناجمة عن العولمة، ولمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى جميع الأصعدة في حياة البشر.

2- تدريب الكوادر التربوية على أساليب التربية الوقائية، من خلال عقد دورات لكل من مديري المدارس والمعلمين حول خطورة وأهمية المدرسة والمناهج في تحقيق أمن المجتمع واستقراره.

3- تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية، وتنظيم حملات توعوية مستمرة للطلاب والمجتمع المحلي حول التحديات الأمنية وأساليب مواجهتها.

4- مراجعة دور المدارس وتقييمها بهدف تحسين الأدوار التي تؤديها في خدمة الأمن المجتمعي، وكذا مراجعة قيم العمل في المدارس بكل الوسائل المتاحة، من تفعيل قوانين المساءلة والمحاسبة والمتابعة، وإلزام كافة العاملين في المدارس بتفعيل المناهج بالشكل المناسب، وإثرائها بالأنشطة

---

[1]- ينظر سارة أوجحيح، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2021، ص ص: 121-133، ص: 128. ومرجة شيماء، المرجع السابق، ص: 227. وفاطمة عبد الهادي زين العابدين، وشادية حسن العدوان، ونسرين الشمايلة، المرجع السابق، ص: 25. وعيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي، المرجع السابق، ص: 201.

المتنوعة.

5- التحسيس المستمر للطلاب بأهمية المحافظة على الأمن المجتمعي، سواء من خلال الأنشطة الصفية أو اللاصفية، كإنجاز تقارير مختلفة وكتابة نصوص أدبية متنوعة هدفها الوصول إلى ذلك الهدف.

6- رفع المخصصات المالية للمدارس لعقد ورشات العمل وتنظيم البرامج التدريبية والترفيهية خدمة لتعزيز وترسيخ الأمن المجتمعي لدى طلبتها.

7- تعزيز التواصل بين المدرسة والأسرة بهدف التنسيق في العمل على التمدرس الجيد للطلاب والمحافظة على سلوكاتهم من الانحراف.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1- الأمن المجتمعي ركيزة أساسية وعنصر بالغ الأهمية في استقرار الأوطان وازدهارها.

2- للأمن المجتمعي أبعاد ومقومات لا بد من توافرها ليتحقق في أي بلد، ومن أبرز أبعاده: البعد السياسي، والبعد الاقتصادي والاجتماعي والفكري، ومن أبرز مقوماته: التماسك بين أفراد المجتمع من خلال الانتماء للوطن والمجتمع، والتوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية؛ والتعاطف بين أبناء الوطن الواحد؛ وكذا العقيدة الدينية؛ إضافة إلى الأمن المعيشي الحياتي والاقتصادي، وذلك يعني ضرورة توفر الغذاء والكساء والدواء وسائر الحاجات الأساسية لمعيشة الإنسان، إضافة إلى توفير فرص العمل وإتاحة الفرصة للفرد للاستفادة من إمكانياته وقدراته ومهاراته، وتوافر مؤسسات تنشئة اجتماعية-كالأسرة، والمدرسة، وجماعات الرفاق، والمؤسسات الدينية، والأحزاب السياسية- فاعلة، تغرس القيم الإيجابية، وتنمّي حس مسؤولية الأفراد تجاه مجتمعهم، وتعمّق من ولائهم وانتمائهم له.

3- هناك تحديات عديدة تعيق دور المؤسسات التعليمية في سبيل تحقيق الأمن المجتمعي، من أبرزها: ضعف المناهج التعليمية، ونقص الكفاءات التربوية، والفجوة بين التعليم والمجتمع، وكذا العولمة والانفتاح التي تهدد الهوية الوطنية، إضافة إلى الظروف الاقتصادية، كاكتظاظ الأقسام، ونقص الإمكانيات، وتأثير وسائل الإعلام الحديثة ومواقع التواصل على القيم والسلوكيات لدى الشباب، وضعف التعاون بين الأسرة والمدرسة الذي يزيد من صعوبة تحقيق أهداف الأمن المجتمعي.

4- من أبرز المقترحات التي من شأنها دعم دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي ما يأتي: تحديث المناهج الدراسية لتتضمن موضوعات عن المواطنة والأمن، وتدريب الكوادر التربوية على أساليب التربية الوقائية، وتعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية، وتنظيم

حملات توعوية مستمرة للطلاب والمجتمع المحلي حول التحديات الأمنية وأساليب مواجهتها، وكذا التحسيس المستمر للطلاب بأهمية المحافظة على الأمن المجتمعي، سواء من خلال الأنشطة الصفية أو اللاصفية، إضافة إلى رفع المخصصات المالية للمدارس لعقد ورشات العمل وتنظيم البرامج التدريبية والترفيهية خدمة لتعزيز وترسيخ الأمن المجتمعي لدى طلبتها، وتعزيز التواصل بين المدرسة والأسرة بهدف التنسيق في العمل الهادف للتوجيه السليم للطلاب.

ثانيا- التوصيات:

1- لا بد من تمكين المؤسسات التعليمية من أداء دورها المتوقَّع منها في تعزيز الأمن المجتمعي عبر زيادة الاهتمام بهذه المؤسسات، سواء من خلال القوانين المتعلقة بتسييرها أو بتخصيص الأغلفة المالية الكافية لتقوم بدورها على أحسن وجه ممكن.

2- التوعية والإرشاد المستمر للمتعلمين بأهمية الأمن في المجتمع وضرورة الحفاظ عليه، عبر النشاطات التربوية المختلفة التي تقدمها المدارس.

3- القيام بدراسات متخصصة أخرى في موضوع الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات التعليم في خدمة الأمن المجتمعي وحمايته، والسبل الممكنة لها لتطويره وترسيخه.

مراجع البحث:

- الزهراني، محمد بن عبد الله، الأمن الفكري ودور المؤسسات التربوية في تعزيزه، دار الخريجي، الرياض، 2017.
- أمين مشاقبة، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات، مقال إلكتروني منشور في جريدة الرأي الأردنية، تاريخ النشر: 2020/11/08.
- بوعلام برزيق، التعليم قضية أمنية، مقال إلكتروني منشور على صفحة قناة الجزيرة الإخبارية، بتاريخ: 2017/10/03.
- سارة أوجحيح، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن المجتمعي في عصر العولمة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 02، أفريل 2021، ص ص: 121-133.
- عيد حسن الصبحيين، ومحمد سلامة الرصاعي، دور المدرسة ومناهج التعليم في تحقيق الأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين في الأردن، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 04، ملحق 01، 2018م. ص ص: 191- 203.
- فاطمة عبد الهادي زين العابدين، وشادية حسن العدوان، ونسرين الشمايلة، دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تعزيز الأمن المجتمعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة ميدانية للمدارس والجامعات في العاصمة عمَّان.
- مرجة شيماء، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية وتعزيز الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2023.

دور تطبيق الحدود والقصاص في تحقيق الأمن المجتمعي

د/ نور الدين بابه
دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة أدرار
أستاذ متعاقد مع كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي
babanoureddine1971@gmail.com

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه ومن اهتدى، وبعد:

أولا –أهمية البحث وأهدافه:

- تتجلى أهمية البحث في أن الحدود والقصاص تشريع رباني، وليس تشريعا بشريا، والله خلق الإنسان ويعلم ما يصلح به، وما يصلحه؛ وفي هذا تأكيد على ضرورة تطبيق العقوبات في واقع الناس.

-لم يشرع الله الحدود والقصاص عبثا، وإنما شرعه لتحقيق مقاصد عظيمة، وغايات سامية، وهنا يكمن دور تطبيق العقوبات الربانية.

ثانيا-إشكالية البحث

يطرح البحث الإشكالية الرئيسة التالية: هل ينجر عن تطبيق الحدود والقصاص مقاصد سامية، وغايات نبيلة، تفضي إلى تحقيق الأمن المجتمعي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال جملة من التساؤلات وهي:

-ما معنى الحدود والقصاص؟

-هل المجتمع بحاجة إلى تطبيق الحدود والقصاص؟

-ما هي مقاصد تطبيق الحدود والقصاص؟ وما دورها في تحقيق الأمن المجتمعي؟

ثالثا-منهج البحث:

منهج الإجابة عن هذه التساؤلات، وحل ما سبق ذكره من الإشكالات يتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي: لتعريف الحدود والقصاص، وبيان أقسامهما، ومقدارها.

المنهج الاستنباطي الاستدلالي: لبيان حكم تطبيق الحدود والقصاص، وإيراد الدليل على ذلك.

المنهج الاستقرائي: لاستقراء مقاصد الشريعة من تطبيق الحدود والقصاص، ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

رابعا-خطة البحث:

سرت في إعداد البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الحدود، وحكمها، ومقاديرها، ودور تطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: تعريف الحدود، وحكم تطبيقها ودليله

المطلب الثاني: مقادير الحدود ومقاصدها، ودور تطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي

المبحث الثاني: تعريف القصاص، وحكمه، ومقداره، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: تعريف القصاص، وحكم تطبيقه ودليله

المطلب الثاني: مقدار القصاص ومقاصده، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

الخاتمة.

والله أسأل أن يجعل البحث موفقا ومسددا، وخالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تعريف الحدود، وحكمها، ومقاديرها، ودورتطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين سأتناول في الأول منهما تعريف الحدود لغة وشرعا، وحكم تطبيقها مدعما بدليله، وفي الثاني منهما سأتطرق إلى مقاديرها، ومقاصدها، ودور تطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: تعريف الحدود، وحكم تطبيقها ودليله

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة وشرعا

البند الأول: تعريف الحدود لغة

الحدود جمع حد، ومن أهم أصول المعاني التي تحوم حول فلك لفظه مبينة كما يلي[1]:

-العصيان والمعاداة:

حاد الرجلُ الرجلَ يحادد يحاددده أي غاضبه وعصاه وعاداه، وقد ورد في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُّحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة التوبة: 63].

-القوة والنشاط:

السيف الحاد هو القاطع، وحدة النظر شدته وقوة انتباهه، والحدة النشاط والسرعة في الأمور.

---

1 - ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 6/8 وما بعدها، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص 202-203.

-التمييز والفصل:

الحد هو الحاجز والفاصل بين شيئين، وتحديد المواقع والدار أي تمييزها، وحدد الشيء أي أقام له حدا.

-المنع:

حد الله حدودا أي شرع حدودا، ومنع تجاوزها، وحد الوالد ابنه عن اللعب أي منعه، ويقال للبواب والسجان حدادا؛ لأن الأول منهما يمنع من الدخول، والثاني يمنع من الخروج، والمحدود هو المحروم، والممنوع من الخير.

البند الثاني: تعريف الحدود شرعا

الحد عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقا لله تعالى[1].

-إيضاح التعريف:

الحدود نوع من أنواع العقوبات؛ شرعها الله تعالى في كتابه الكريم، وسنة نبيه ﷺ، ووضع لها حدا مقدرا منصوصا عليه في الكتاب أو السنة أو كليهما، فلا تحل الزيادة فيه، ولا النقصان عنه، وهي تندرج ضمن حقوق الله تعالى.

وعليه فلا ينطبق التعريف على القصاص؛ لكونه حق للعبد، ولا يشمل التعزير؛ لأنه غير مقدر شرعا[2].

الفرع الثاني: حكم تطبيق الحدود ودليله:

تطبيق الحدود على مرتكبي الجرائم واجب شرعا على الحكام والقضاة وولاة الأمور، إذا توفرت شروطها، وتضافرت أركانها، ولا يجوز اسقاطها، ولا التخلي عنها، ولا العفو عن مرتكبيها، ولا الشفاعة لهم إذا بلغت الحاكم، فإذا لم تبلغه جاز العفو، وحلت الشفاعة ودليل ذلك:

-من القرآن الكريم:

-قول الله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآيِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ** ﴾ [سورة النور: 2].

-وقوله تعالى: ﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ**

1- ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 451/3؛ ومحمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ص 137؛ ومحمد إبراهيم الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ص 192.

2- ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 451/3.

جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور:4].

-وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 40].

-وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة:35].

-وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآيات على وجوب إقامة الحدود، والخطاب موجه للحكام والقضاة وأولي الأمر، وتتضح دلالتها على حكم الوجوب في ألفاظ الأمر الواردة في الآيات وهي: "فاجلدوا"، و"فاجلدوهم"، و"فاقطعوا"، و"يقتلوا"، و"يصلبوا"، ولفظ الأمر يدل على الوجوب، مالم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، ولا وجود لقرائن تصرف تلك الأوامر من الوجوب إلى الندب؛ فدل ذلك على وجوب تطبيق الحدود.

-من السنة النبوية:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[1].

-وجه الاستدلال من الحديث:

أجاز الحديث العفو والشفاعة في الحدود؛ ما لم يبلغ الحد الحاكم، فإذا بلغه وجب عليه إقامته، وحرم إسقاطه.

-من المعقول:

"الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير

---

1 - رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أول كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم: 4376، ص917؛ ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، حديث رقم: 4886، ص1100؛ ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: 8156، 424/4، وقال الذهبي: حديث صحيح؛ ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، حديث رقم: 17674، 532/17؛ وقال الألباني: حديث حسن، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 568/1.

بالشتم والضرب، خصوصا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود؛ حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه؛ ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى"[1].

المطلب الثاني: مقادير الحدود ومقاصدها، ودور تطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الأول: مقادير الحدود ودليلها

تنقسم الحدود إلى سبعة أقسام هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحِرابة، وحد شرب الخمر، وحد الردة، وحد البغي[2].

-أولا-مقدار حد الزنا ودليله

فصلت الشريعة الإسلامية مقدار حد الزنا على حسب إحصان مرتكبها وعدمه، فإن كان عزبا حده مائة جلدة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأضافت السنة النبوية تغريبه لمدة سنة كاملة، وإن كان متزوجا محصنا فحده الرجم بالحجارة حتى الموت بنص السنة النبوية، ودليل ذلك

-من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآيِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ** ﴾ [سورة النور: 2].

-من السنة النبوية:

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[3].

-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ** ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ

---

1 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 452/3.

2 - ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 293/3؛ والصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 355/2؛ ومحمد بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص 105-106.

3 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، حديث رقم: 4414، ص 720.

اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

-وروى البخاري[2] ومسلم[3] أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك والغامدية.

-ثانيا-مقدار حد القذف ودليله

القذف هو طعن المسلم في عرضه برميه بالزنا أو بنفي النسب عنه، وهو محصور في الشتم بالزنا، وفعل قوم لوط، والطعن في النسب، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع السب والشتم المتعارف عليه بين الفساق، وأهل الفجور، فيحد من ذكر في التعريف ولا يحد سوى ذلك.

وحد القذف ثمانون جلدة، ويوصف بالفاسق، ولا تقبل شهادته في القضاء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً اَبَداً وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ [سورة النور:4].

-ثالثا-مقدار حد السرقة ودليله

عقوبة السرقة قطع اليد اليمنى من الكوع[4]، ودليل ذلك ما يلي:

-من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة: 40].

-من السنة النبوية:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ النَّبِي ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[5]

- وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ

---

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم: 2724-2725، ص 735؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 4435، ص 724-725.

2 - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، حديث: 6824، ص 1583.

3 -ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 4431، ص 723.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 849.

5 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [سورة المائدة: 38]، وفي كم القطع؟، حديث رقم: 6789، ص 1577، واللفظ له؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 4398، ص 718.

دَرَاهِمَ»[1].

-رابعا-مقدار حد الحِرابة ودليله

الحرابة تطلق على "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات"[2].

وتفصيل عقوبتها فيه خلاف بين الفقهاء، فعند الحنفية عقوبتها إن قَتلوا ولم يأخذوا المال؛ قُتلوا، وإن قَتلوا وأخذوا المال؛ فالإمام مخير بين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم، أو صلبهم[3].

وفي المذهب المالكي يجتهد الإمام في عقوبة الحِرابة الواردة في كتاب الله، فهو مخير بين قتله وصلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه ونفيه إلى بلد آخر مع حبسه فيه[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن قتل؛ يقتل، وإن قتل وأخذ المال؛ قُتل ثم صلب، وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال؛ نفي وسجن[5].

ودليل حد الحِرابة قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 35].

-خامسا-مقدار حد شرب الخمر ودليله

اختلف الفقهاء في تقدير حد شرب الخمر فذهب الحنفية[6] والمالكية[7] إلى أن حده ثمانون

---

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [سورة المائدة: **38**] وفي كم القطع؟، حديث رقم: 6797، ص 1578، واللفظ له؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 4406، ص 719.

2 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1446/3.

3 - ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

4 - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1446/3-1447.

5 - ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 330؛ والدمنهوري، العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص 640.

6 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 506/3.

7 - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1433/3.

جلدة، ويرى الشافعية[1] والحنابلة[2] أن مقدار حده أربعون جلدة.

واعتمدوا في تقديرهم لحد شرب الخمر على أدلة منها:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[3].

-وعن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِي: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِي: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ – فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِي يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[4].

-سادسا-مقدار حد الردة ودليله

عقوبة الردة القتل باتفاق.[5]

ودليل ذلك:

-عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِي عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[6].

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[7].

---

1 - ينظر: النووي منهاج الطالبين وعدة المفتين، ص 331.

2 - ينظر: بهاء المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 556.

3 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: 4452، ص 727-728.

4 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: 4457، ص 728.

5 - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 854؛ والصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 355/2.

6 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، ص 1604.

7 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿**أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهوكفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[المائدة: 45]، حديث رقم: 6878، ص 1594؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 4375، ص 713، واللفظ له.

-سابعا-مقدار حد البغي ودليله

البغي هو الخروج على الإمام؛ رغبة في إزالته عن منصبه، وعقوبته القتل إن لم يرجع الباغي عن بغيه، ودليل ذلك:

-من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ إِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرٰى فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9].

-من السنة النبوية:

-عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».**[1]

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».**[2]

-وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».**[3]

الفرع الثاني: مقاصد الحدود، ودور تطبيقها في تحقيق الأمن المجتمعي

البند الأول: مقاصد حد الزنا، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

الزنا جريمة نكراء يمارسها الفساق والفجار، وفيها انتهاك للأعراض، ومساس بأعراف المجتمع وأمنه، وذبح للفضيلة وقيم الأمة.

وصيانة لما ذكر آنفا شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على الزاني وخاصة المحصن، فرجم

---

1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 4773، ص 797.

2 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، حديث رقم: 4786، ص 799.

3 - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: 4796، ص 800.

الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت وإن كانت عقوبته شديدة وقاسية، ولكنها تحمل في مضامينها تطهيرا للأمة من قاذورات ودنس رذيلة الزنا التي تهدد كيان المجتمع وأمنه الأخلاقي والقيمي، وتزعزع استقراره وطمأنينته.

فإذا ترك الذنب بلا عقاب بالتسامح فيه، أو السماح للوساطات بالتدخل لإسقاط الحد؛ كان ذلك نذيرا باستفحال جريمة الزنا، وانتشارها في المجتمع.

وما من أمة يكثر فيها الخبث والزنا إلا حل عليها عقاب الله؛ وفي هذا تهديد لأمن المجتمع، فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[1].

فلا يقبل التساهل في تطبيق حد الزنا بالرأفة والشفقة على الزاني إما بإسقاطه، أو إنقاصه، أو تخفيف وطأة الجلد على جسده[2]؛ فقد نهى الله تعالى الحكام عن فعل ذلك بقوله: ﴿ **وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النور: 2].

وحتى ينال الزاني عقابه كاملا، ويكون ذلك رادعا له عن معاودة جرمه، وعبرة لمن تسول لهم أنفسهم المساس بأمن المجتمع واستقراره؛ أمر الله أن يكون تطبيق حد الزنا في مشهد عقابي يحضره جمع من الناس، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُومِنِينَ** ﴾ [النور: 2]؛ والقصد من ذلك صيانة الفضيلة في المجتمع، وحراسة قيم الأمة.

وعقوبة من يمارس المثلية باصطلاحها المعاصر أو فعل قوم لوط سواء كان عزبا أو محصنا القتل؛ جزاء وفاقا على عظم الجرم، وانتهاك القيم الإنسانية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[3].

البند الثاني: مقاصد حد القذف، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

القذف جريمة لها ارتباط بأعراض الناس، ومساس بكرامتهم؛ لكون صاحبها يستخدم لسانه لتشويه سمعة الناس، وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

---

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «ويل للعرب من شر قد اقترب»، حديث رقم: 7059، ص 1634؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم: 7235، ص 1181.

2 - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 1326/3.

3 - رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، حديث رقم: 8047، 395/4، وقال الذهبي: حديث صحيح.

فقد وصف الله من يطلق العنان للسانه، فيتهم هذا بالزنا، وينفي عن ذاك النسب بأنه محب لشيوع الفاحشة في المجتمع، التي أراد الله لها أن تقمع، ويقطع دابرها، وتوعده بأن مصيره العذاب في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19]

ولا شك أن القاذف مجرم يهدد كيان المجتمع، ويعكر صفو أمنه واستقراره، ويزرع البلبلة والاضطراب في الأمة، ويخدش حياءها؛ بنيله من أعراض الناس ونسبهم، مما ينجر عن ذلك فقدان الثقة بين الناس، وفتح الباب للألسن للطعن والثلب والغيبة، فلا تبقى للفرد حرمة في عرضه؛ وهذا كله من شأنه أن يعرض نسيج المجتمع للتهتك، وأمنه للتزعزع.

وتطبيق العقوبة على القاذف زاجر له عن ارتكاب جرم القذف، وعبرة لغيره حتى لا يفعل مثل فعله الشنيع، فتحفظ للفرد حرمته في عرضه، ويصان أمن المجتمع وقيمه وأخلاقه، وينطبق على هذه العقوبة ما ذكر في سالفتها من وجوب تطبيق الحد، وحرمة التهاون فيه.

البند الثالث: مقاصد حد السرقة، ودورتطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

شدد الشارع العقوبة في جريمة السرقة دون غيرها من أنواع الاعتداء على الأموال كالاختلاس والنهب والخيانة لخفائها، واعتداء فاعلها على مال محروز؛ فلا قدرة للناس في الغالب على الاحتراز من السارق[1].

فالسارق يعتمد على التخفي للقيام بجريمته، فيعتدي على أموال الناس في حرزها؛ مهددا الأمن المالي للمجتمع؛ فاستحق بذلك قطع اليد اليمنى، التي يباشر بها أفعاله، ويعتدي بها على مال غيره.

وشدة العقوبة بقطع اليد اليمنى فيها دلالة على أن المال مصون ومحفوظ، وله أهميته البالغة في شرع الله، وكان حقيقا بمن مسه واعتدى عليه في خفاء عن أعين الناس أن ينال عقوبة جسيمة تودي بعضو مهم من أعضاء جسمه، كان له الدور الفعال في القيام بفعلته الشنيعة، فلما هانت أموال الناس في نفسه، فامتدت يده خفية إليها، هانت يده في شرع الله واستحقت القطع.

وفي تشريع هذه العقوبة رغم شدتها تأديب للجاني حتى لا يعود لفعلته مرة ثانية، وإن عاد؛ عادت العقوبة مرة ثانية لتطال عضوا أخر مهما من أعضاء جسمه[2]، وردع وعبرة للنفوس الأمارة بالسوء فتقمعها العقوبة، وتحبس شرها عن أموال الناس.

فبهذه العقوبة يأمن الناس على أموالهم، فلا يشعرون بالخوف عليها، وتصان فلا يعتدى

1 - ينظر: الشيرازي، المهذب، 3/353-354.

2 - ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 184.

عليها، وبدونها لا يتحقق الأمن المالي للمجتمع.

البند الرابع: مقاصد حد الحِرابة، ودورتطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

قطاع الطرق هم محاربون لله ورسوله، ووجه إطلاق هذه التسمية عليهم هو تحديهم لدين الله، ولنظام المجتمع وكيانه وأمنه، والعمل على زعزعة استقراره بإخافة الناس، وترويعهم، وهتك أعراضهم، وسلب أموالهم، وازهاق أرواحهم؛ فهي ليست جريمة واحدة، بل أم الجرائم؛ لانتهاكها الأعراض والأموال والأنفس؛ ولا شك أن العقوبة شرعت لتحقيق هذه المقاصد.

ولعظم الجرم وفحشه لم يصف الله فاعليها بأنهم مفسدون في الأرض فحسب، بل وصفهم بأنهم يسعون فيها فسادا، وفي هذا دلالة على الامعان في الفساد بالعمل الدؤوب، والسعي الحثيث، والنية المبيتة لتخريب الأوطان، وسلب أمن المجتمعات.

ولما كان الجرم كبيرا وشديدا؛ كانت العقوبة كبيرة وشديدة، وإن اختلف العلماء في كيفية تطبيقها، إلا أنهم متفقون على تنفيذها بشدة على من يسعون إلى الافساد في البلاد، وزرع البلبلة وعدم الاستقرار، والمساس بأمن الناس في أرواحهم بإزهاقها وأعراضهم بهتكها وأموالهم بسلبها وأنفسهم بترويعها وإرهابها.

وعلى اعتبار أن المقصود شرعا في كل الأحوال هو تحقيق أمن الناس وسلامتهم بحفظ أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ فإن العقوبة شرعت لتحقيق هذه المقاصد، فإن تاب المحارب قبل أن يقدر عليه الحاكم، فسلم نفسه إليه؛ فإن توبته تقبل، ويسقط عنه حد الحرابة[1]، رغبة من الشرع في تحقيق الأمن، وسلامة الناس، قال محمد الطاهر بن عاشور: «وإنما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه؛ حرصاً على الأمن، وحثّاً لأمثاله على الأسوة الصالحة»[2].

البند الخامس: مقاصد حد شرب الخمر، ودورتطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

الخمر هو كل شراب مسكر مذهب للعقل، سواء كان من عصير العنب أو من غيره[3]، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، وتحريم شرب الخمر من الأحكام المحققة لهذا المقصد.

فقد خلق الله الإنسان وكلفه برسالة سامية، وهدف نبيل راق وهو عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: 56]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَاعْبُدْ

1 - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1447/3؛ والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 331؛ وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 564.

2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 553/3.

3 - ينظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص 63.

﴿ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَاتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر: 99]، ولا يمكن أن تتحقق معاني العبودية لله تعالى وعقل الإنسان في حالة سكر؛ ولذلك منع الله السكران من قربان الصلاة، والدخول فيها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء: 43]، وعلة الحكم أن السكير لا يضبط تصرفاته وأقواله، والصلاة تتطلب صحو العقل الذي به يدرك الأقوال والأفعال، ويضبطها، ويخشع فيها؛ لذلك منعه الشرع من الإقدام على الصلاة في حال سكره حتى يصحو.

وحتى تتحقق العبودية بمعناها العام، وخلافة الانسان لله في أرضه لابد من البعد عن شرب الخمر، فالسكير لا يفقه معنى الحياة، ولا يدرك حقيقة الاستخلاف، ولا يصدر منه إنجاز اقتصادي، ولا اجتماعي، ولا سياسي ينفع الأمة، بل إنه يهدد كيان المجتمع، وأمنه واستقراره، فالخمر باعثة على ارتكاب جميع المحرمات؛ لذلك سميت أم الخبائث.

فالناس ليسوا في مأمن على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وبينهم من يتعاطى الخمر، ويروج له، ولا شك أن الأمن المجتمعي يتجسد بردع هؤلاء وزجرهم بالعقوبة الشرعية؛ ولتكون الأخيرة عبرة لغيرهم حتى لا يشربوا ما يسكرهم ويذهب عقولهم.

البند السادس: مقاصد حد الردة، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

من أحكام الشريعة الإسلامية حرية اعتناق الدين لغير المسلمين، فلا يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول في الإسلام لقوله تعالى:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [سورة البقرة: 256]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف: 29]، وهذه الحرية مقتصرة على غير المسلمين، أما المسلمون فلا حق لهم في تغيير دينهم بالخروج من الإسلام إلى الأديان الأخرى، أو الإلحاد.

فقد حرم الإسلام الردة؛ حفاظا على الدين من الزوال؛ لأن في الردة تهديد لأمن المجتمع؛ الذي لا قيمة ولا قيام له بدون دينه، فالدين مصدر استمرارية الأمة، وعنوان سيادتها، وأساس حضارتها وتطورها، وبدونه تضمحل الأمة، ويزول كيانها.

ولما كانت الردة فعلا شنيعا ومستقبحا ناسبتها شدة العقوبة، فقررت قتل المرتد؛ مراعاة لمآلات الأمور فلا ينجر عن ذلك التأسي بمن ارتد عن دينه، ولا يحصل ضعف الدين في النفوس.

البند السابع: مقاصد حد البغي، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

من أحكام الشريعة الإسلامية وجوب طاعة أولي الأمر في معصية الله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 58].

والخروج على الحاكم الذي اتفقت عليه الأمة بحمل السلاح عليه بقصد إزالته هو شق لعصا الطاعة، وفتح لباب الاضطراب، وزعزعة لاستقرار الأمة وأمنها؛ لذلك كان لزاما على الأمة بأسرها علماء ومفكرين وقادة وصناع قرار ووجهاء وشيوخ قبائل أن تقف مع الحاكم وتعينه على دفع الفئة الباغية بغير قتال؛ وذلك بالسعي إلى إصلاحهم، وتخطئة فعلهم، وتصويبهم، فإن أبوا أعانوه على قمع وقتال من يهدد جمعهم ووحدتهم، ويتلاعب باستقرارهم وأمنهم[1].

المبحث الثاني: تعريف القصاص، وحكمه، ومقداره، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

جزأت هذا المبحث إلى مطلبين سأتناول في الأول منهما تعريف القصاص لغة وشرعا، وحكم تطبيقه مدعما بدليله، وفي الثاني منهما سأتطرق إلى مقداره، ومقاصده، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: تعريف القصاص، وحكم تطبيقه ودليله

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة وشرعا

البند الأول: تعريف القصاص لغة

سأورد فيما يلي أهم أصول المعاني التي تدل عليها لفظة القصاص[2]:

-**القطع:** قص الثوب بالمقص أي قطعه، وقص الشعر والظفر أي قطعهما.

-**التتبع:** قص الأثر أي تتبعه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾ [الكهف: 63]، وهو الرجوع من طريقهما متبعان الأثر، ويقال: تقصص الخبر أي تتبعه.

-**الرواية والإعلام والبيان:** قص القصة رواها، وقص الخبر قصا وقصصا أعلمه به، ومعناه البيان كما في قول الله تعالى: ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [سورة الكهف: 63].

-**الدعوة:** قصقص بالجرو أي دعاه.

-**الحفظ:** تقصصت الكلام حفظته.

---

1 - ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 221؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 598؛ والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 322؛ وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 566-567.

2 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 73/7 وما بعدها؛ والفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 627-628؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص 791.

البند الثاني: تعريف القصاص شرعا

هو معاقبة الجاني عمدا بمثل جنايته على أرواح الناس أو أطرافهم.[1]

-إيضاح التعريف:

القصاص عقوبة يطبقها الحاكم على مزهق أرواح الناس عمدا، أو قطع أطرافهم عمدا إن اختار المجني عليه أو أولياؤه ذلك. وطريقته أن يفعل بالجاني مثل جنايته على المجني عليه، وهذا يقتضي مساواة في الفعل وأداة الجناية؛ لتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: حكم تطبيق القصاص ودليله

شرع الله القصاص[2]، وأوجب على الحكام تطبيقه، وذلك بتخيير أولياء المقتول بين القتل أو العفو أو أخذ الدية.

ودليل ذلك: **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلأنثىٰ بِالأنثىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنَ آخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:177-178].

وقول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلأنفَ بِالأنفِ وَٱلأذُنَ بِالأذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [المائدة:47].

-وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان على وجوب تطبيق القصاص على من جنى على النفس وما دونها من الجراحات واتلاف الأعضاء.

-من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»[3].

---

1 - ينظر: الحجاوي، الإقناع في طلب الانتفاع، 113/4؛ ومحمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ص193؛ ومحمد إبراهيم الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ص 489.

2 - ينظر: عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص 307.

3 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم: 6880، ص 1594؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم: 3305، ص 555-556.

-**وجه الاستدلال من الحديث:** دل الحديث على وجوب تخيير أولياء المقتول في القتل العمد بين أمرين، إما أن يقتل القاتل عمدا كما قتل، أو يعفى عن القاتل وأخذ الدية.

-**من المعقول:**

"العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك به"[1].

المطلب الثاني: مقدار القصاص ومقاصده، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الأول: مقدار القصاص ودليله

ينقسم القصاص إلى قسمين قصاص في النفس، وقصاص في الجروح[2]، وقصاصهما يكون كما يلي:

يقتص من الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو أطرافهم، وهو يقتضي المماثلة والمساواة[3] في أداة القتل أو الجرح وطريقته أن من ذبح بسكين يذبح بسكين، ومن خنق بحبل يخنق بحبل، ومن أردى من مكان عال أردي من مكان عال، ومن حرق بالنار يحرق بالنار... ويفعل به ذلك حتى يموت ولو اقتضى الأمر تكراره[4]،

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:177-178].

وكذا الأطراف فمن جرحها، أو قطعها فُعل في أطرافه مثلما فعل جرحا وقطعا، فمن جدع أنفا يجدع أنفه، ومن كسر سنا تكسر سنه، ومن جرح يجرح، ومن قطع أذنا قطعت أذنه، واختلف الفقهاء في كسر بعض العظام[5].

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:47].

---

1 - وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 6/246-247.

2 - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 795.

3 - ينظر: أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 71-72.

4 - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 3/1462-1463؛ وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 1473.

5 - ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 576؛ والصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 2/313 وما بعدها.

الفرع الثاني: مقاصد القصاص، ودور تطبيقه في تحقيق الأمن المجتمعي

شرع الله القصاص؛ حفظا للأنفس، والأبدان، والأعضاء، فبتطبيقه تأمن النفوس، وتحفظ المهج، وتسلم الأرواح، قال الله تعالى معللا تشريع القصاص: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [سورة البقرة:177-178]، فكيف يكون في القصاص الذي هو إعدام لنفس القاتل حياة؟ وإجابة ذلك وتفسيره أن في القصاص ردع وزجر وعبرة، وذلك أن من تسول له نفسه بالقتل إذا علم أنه سيقتل، ويقتص منه إن قتل؛ انكف عن صنيعه الإجرامي الشنيع، وأحجم عن القتل[1]، وبذلك تحفظ النفس عن إراقة دمها، وتصان الأرواح عن إزهاقها، ويدخل في هذا المعنى ما قالته العرب قديما القتل أنفى للقتل[2]، فالقصاص يضمن أمن المجتمع بأسره، ويمنع الهرج.

وإشاعة للأمن، وتهدئة للنفوس، وشفاء لغليل أولياء المقتول، ومنعا للثأر شرع الله القصاص، وخيَّر فيه أولياء المقتول بينه وبين الدية حتى يطفئ نار الحقد والرغبة في الثأر من نفوسهم، فتهدأ الأنفس، ويستتب الأمن، ويمنع الاضطراب، قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»[3].

ومعلوم أن الثأر هو رد فعل عن جريمة القتل، وقد حصد أرواحا، وسلب أمن كثير من قبائل العرب لسنين طويلة كحرب البسوس وداحس الغبراء؛ ومنعا لسريان عدوى الثأر، وتحقيقا لأمن المجتمع أبطله رسول الله ﷺ، وجعله موضوعا وباطلا بإحلال القصاص محله في حجة الوداع.

ويمكن أن يقال إن جريمة القتل، والقصاص من القاتل لا يخصان أولياء المقتول فحسب، بل هو حق المجتمع برمته؛ لكون القتل اعتداء على الإنسانية كلها، ومساس بأمن المجتمع، وتهديد لكيانه[4]، قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [سورة المائدة: 34].

وتقديرا لحرمة دم الفرد وروحه ومنعا من الإفلات من العقاب، وتحقيقا للعدالة والأمن في المجتمع، وصيانة للحقوق؛ فإنه يشرع قتل الجماعة، والقصاص منهم؛ إذا قتلوا فردا[5].

---

1 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 21/2.

2 - ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، 173/1.

3 - سبق تخريجه، ينظر: ص 16.

4 - ينظر: أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 78.

5 - ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص 231؛ وعبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص 309، والغزالي، الوجيز، ص 438؛ وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 500.

الخاتمة

أسجل فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في تضاعيف هذا البحث، وأختمه ببعض التوصيات:

أولا-أهم نتائج البحث:

-الحد والقصاص كلاهما مقدر شرعا، ويختلفان في أن الأول منهما حق لله، والثاني حق للعبد.

-العقوبات الشرعية رادعة للمجرم وعبرة لغيره؛ وبهذا يتحقق الأمن المجتمعي، وسلامة الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

-شرع الله الحدود والقصاص لمقاصد عظيمة، وأهداف نبيلة، تتجلى في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

-أوجبت الشريعة الإسلامية على الحكام والقضاة وأولي الأمر تطبيق الحدود والقصاص؛ ليستتب الأمن، ويحفظ كيان المجتمع.

-إذا بلغت الحدود الحاكم فلا عفو ولا شفاعة ولا رأفة في تطبيقها.

-التشديد في تطبيق العقوبات ضرورة ملحة، توجبها الشريعة الإسلامية لحفظ الأمة، وصيانتها من كل المخاطر.

-الله خلق الانسان ويعلم ما يصلحه، ويجلب له النفع، ولا يتحقق صلاحه ونفعه إلا بتطبيق الحدود والقصاص.

ثانيا-أهم توصيات البحث:

-الدعوة إلى تدعيم المنظومة القانونية الجنائية بتشريعات عقابية متعلقة بجرائم الحدود والقصاص مستمدة من الشريعة الإسلامية؛ لردع المجرمين، واستئصال شأفة الإجرام وضمان أمن المجتمع وسلامته.

-عقد ملتقيات وندوات علمية تسلط الضوء على أهمية تطبيق الحدود والقصاص في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ودورها في إشاعة الأمن وبسط الاستقرار في المجتمع.

المصادروالمراجع

-القرآن الكريم برو اية ورش عن نافع.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت. النشر.
- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، ت: صلاح الدين بوعفيف وغيره، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 1427ه/2006م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط. 1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1436ه/2015م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تخريج وتعليق: ياسر حسن وآخرون،

ط. 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، 1434هـ/2013م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، خرج أحاديثه وعلق عليه: عزالدين ضلي وآخرون، ط. 3، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، 1439هـ /2018م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د. م. النشر، 1432هـ /2011م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1999م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به: ياسر حسن وآخرون، ط. 2، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، 1439هـ/2018م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تخريج وتعليق: عماد الطيار وآخرون، ط. 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، 1436هـ/2015م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت: أبو الوفا الأفغاني، د. ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدين الهند، د. ت. النشر.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، مختصر القدوري، ت: قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام، ط. 2، دار السلام، القاهرة، 1438هـ/2017م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. 2، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1431هـ/2010م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ /2013م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، صححه وضبطه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط. 1، دار الغرب الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي، بيروت-جدة، 1415هـ/1995م.
- عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد بن علي بن نصر، التلقين، ت: أحمد بن علي، ط. 1، مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم، الدار البيضاء-بيروت، 1438هـ/2017م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ضبطه وصححه: زكريا عميرت، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
- 2الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوجيز، قدم له وخرّج أحاديثه: سيِّد ابن محمد السِّنَّاري، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1437هـ/2016م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عناية: بسام عبد الوهاب الجبالي، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ط. 1، دار ابن الجوزي، القاهرة،

1438هـ/2017م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط. 3، دارة الملك عبد العزيز، 1423هـ/2002م.
- الدمنهوري، محمد البيومي بن محمد بن أبي عياشة، العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ت: فؤاد بن محمود بن عبد القادر، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: هيثم جمعة هلال، د. ط، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، 1433هـ/2012م.
- الصفدي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ضبط مسائله وحقق أقواله وشرح مصطلحاته ووضع فهارسه: عبد الكريم حامدي، د. ط، دار البصائر، الجزائر، د. ت. النشر.
- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط. 3، دار الفكر-دار الفكر المعاصر، دمشق-بيروت، 1434هـ/2013م.
- بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط. 4، دار الشروق، بيروت، 1400هـ/1980م.
- عتيبة، محمد بهجت، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. ط، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، 1423هـ/2002م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، د. ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، معجم غريب الفقه والأصول، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2003م.
- المصلح، محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ط. 1، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي-الرابطة المحمدية، الرباط، 1435هـ/2014م.
- معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د. ط، مجمع اللغة العربية-دار الدعوة، د. م. النشر، د. ت. النشر.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط. 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الفتاح الحلو وآخرون، د. ط، وزارة الأنباء والإرشاد، الكويت، نشرت أجزاؤه من 1385هـ/1965م إلى 1422هـ/2001م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ط. 4، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، 1436هـ/2015م.

دور التشريعات الحديثة في تحقيق الأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د/ آمال بولوسة
أستاذ محاضر (ب) في الشريعة والقانون – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
bouloussa-amel@univ-eloued.dz

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة أثرت في استقرار المجتمعات وأمنها، إذ أفرزت العولمة والتطور التكنولوجي تحديات جديدة تجاوزت مفهوم الأمن في بعده التقليدي إلى أبعاد فكرية واقتصادية ورقمية واجتماعية. ومن ثَمّ برزت الحاجة إلى منظومات تشريعية قادرة على حماية الأفراد والجماعات وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، بما يعزز مناعة المجتمع ويحفظ استقراره. وفي هذا الإطار، تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية معيارية عليا، إذ إنها ترسخ مبادئ العدل والحرية وحفظ الحقوق، مما يجعلها أساسًا لا غنى عنه في تقويم التشريعات الحديثة وتوجيهها نحو تحقيق الأمن الشامل.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا ذا طبيعة مركبة، يجمع بين المرجعية الشرعية والمرجعية الوضعية، في وقت يشهد فيه العالم العربي والإسلامي تحولات تشريعية متسارعة تسعى إلى مجاراة التحديات الراهنة. ومن ثم فإن دراسة مدى انسجام هذه التشريعات مع مقاصد الشريعة الإسلامية تعد ضرورة علمية وعملية، تسهم في ترسيخ الأمن المجتمعي على أسس متينة تستجيب لمقتضيات العصر، دون أن تنفصل عن الثوابت الشرعية.

ومن هنا انبثقت إشكالية البحث من تساؤل رئيس مفاده: **إلى أي مدى تسهم التشريعات والقوانين الحديثة في تحقيق الأمن المجتمعي بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟** وهو تساؤل تتفرع عنه أسئلة جزئية تتعلق بمدى وضوح الرؤية المقاصدية في هذه التشريعات، ومدى فاعليتها في مواجهة التهديدات المعاصرة، فضلًا عن الصعوبات التي قد تعيق التوفيق بين المرجعيتين الشرعية والقانونية.

ويهدف البحث إلى إبراز دور مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأمن المجتمعي، وتحليل التشريعات الحديثة في ضوء هذه المقاصد، مع بيان أوجه التوافق والاختلاف بينهما. لتحقيق ذلك يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الشرعية والمقاصدية، والمنهج المقارن للكشف عن أوجه الالتقاء والافتراق مع التشريعات الوضعية، إضافة إلى المنهج النقدي لتقويم الثغرات والتحديات القائمة.

وقد جرى تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي فيما يخصص الثاني لدراسة المقاصد الشرعية كمعيار في تقييم فاعلية التشريعات الحديثة، وصولًا إلى نتائج وتوصيات نرجو أن تسهم في صياغة سياسات تشريعية أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة ومصالح المجتمع.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

يشكّل الأمن المجتمعي حجر الزاوية في استمرارية العمران البشري، إذ لا يتحقق الاستقرار ولا تزدهر الحضارات من دونه. ومن هذا المنطلق، يبرز النظر المقاصدي باعتباره من أهم المفاتيح لفهم طبيعة التشريع الإسلامي وغاياته في بناء المجتمع وضمان تماسكه، فهو يقدم إطارًا مرجعيًا يوضح كيف يسهم التشريع في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وصيانة المصالح العامة. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث مفهوم مقاصد الشريعة وصلتها بتحقيق الأمن المجتمعي. (المطلب الأول)، ثم يتطرق إلى أبعاد الأمن المجتمعي في ضوء تلك المقاصد (المطلب الثاني)، بما يبرز الدور التكاملي للتشريع الإسلامي في إرساء الأمن الشامل.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وصلتها بتحقيق الأمن المجتمعي

تقتضي دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية النظر إليها بوصفها إطارًا كليًا يوجّه فهم الأحكام ويحدد غاياتها. ولأجل الإحاطة بالموضوع، من المهم الوقوف على الأساس المفاهيمي لمقاصد الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم بيان علاقتها بالأمن المجتمعي (الفرع الثاني) باعتباره أحد المرتكزات التي تستند إليها المقاصد في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات.

الفرع الأول: الأساس المفاهيمي لمقاصد الشريعة الإسلامية

يُعدّ الوقوف على الأساس المفاهيمي لمقاصد الشريعة خطوة ضرورية لفهم طبيعتها وامتدادها المنهجي، الأمر الذي يدعو إلى التمييز بين جذورها اللغوية والاصطلاحية، وتتبع نشأتها وتطورها، ثم بيان وظيفتها في توجيه الاجتهاد الشرعي.

أولًا: التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمفهوم مقاصد الشريعة

لفهم جذور المقاصد الشرعية اللغوية والاصطلاحية، والتمكّن من إدراك تطورها الفكري ومراتبها، لابد من معرفة أصلها في اللغة والاصطلاح.

1. التأصيل اللغوي:

لفظ **المقاصد في اللغة**: جمع مقصد، وهو مشتق من الجذر الثلاثي (ق ص د) الذي يدل على الاستقامة والتوجّه نحو الغاية. جاء في لسان العرب: "القصد استقامة الطريق، وقصد الشيء أي

توجه نحوه"[1]. ومن هنا ارتبط معنى المقاصد في اللغة بالاعتدال والتوجه نحو الغاية بلا انحراف.

الشريعة في اللغة: أصلها من شَرَعَ، أي سنّ وبيَّن وأظهر. والشريعة: مورد الماء الجاري إلى الناس ليشربوا منه... والشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين[2]. قال الزبيدي: " هي ما شرع الله لعباده، وحقيقتها وضع ما يتعرف منه العباد أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم، وما يترتب عليه صلاحهم"[3].

وعند الجمع بين اللفظين فإن مقاصد الشريعة يُقصد بها: الغايات والمرامي التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام الشرعية.

2. التأصيل الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرّف ابن عاشور مقاصد الشريعة بقوله: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع من أنواعه خاصّة"[4]. وهذا التعريف أبرز البعد الغائي للتشريع، حيث تُعدّ المقاصد إطارًا جامعًا يوجّه عملية الاستنباط ويضبطها وفق المصالح الشرعية.

يتضح أن المعنى اللغوي لمقاصد الشريعة، المتمثل في التوجه والاستقامة نحو الغاية، يشكّل الأساس لفهم المصطلح الاصطلاحي، الذي يوسع المعنى ليشمل الأهداف الكلية التي يسعى الشارع لتحقيقها.

ثانيًا: النشأة والتطور العلمي لمقاصد الشريعة

ظهرت فكرة مقاصد الشريعة منذ العصور الأولى للاجتهاد الإسلامي، حيث أشار الإمام الشافعي إلى أن التشريع له غايات محددة، مع التركيز على حماية مصالح المكلفين[5]. وتوسعت الدراسات لاحقًا عند الجويني، الذي أبرز أهمية النظر في مقاصد الأحكام لضمان تحقيق المصلحة العامة، مؤكّدًا على البعد الاجتماعي والعملي للتشريع[6]. ثم أسس الشاطبي علم المقاصد

1- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1994، ج3، ص 353.

2- المرجع نفسه، ج 8، ص 175.

3- مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ط1، دار الهداية، الكويت، 1965، ج1، ص 63.

4- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1998، ج2، ص 21.

5- محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، أحمد محمد شاكر، ط1، دار التراث، القاهرة، 1973، ص 73.

6- عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج2، ص 79.

كنظام منهجي متكامل يربط بين الأحكام وغايات الشريعة، محددًا مراتبها المتمثلة في: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع التأكيد على أولوية الضروريات، بما يعكس عمق فهمه لغايات الأحكام وأثرها في تنظيم حياة الأفراد والمجتمع[1]. وعند المعاصرين، تناول ابن عاشور المقاصد بوصفها إطارًا لتوجيه الاجتهاد، مع إبراز أهميتها في معالجة المستجدات الاجتماعية والقانونية[2]، بينما رأى عدد من الباحثين المعاصرين أن دراسة المقاصد أصبحت أداة فعّالة لتقويم التشريعات الحديثة وضمان توافقها مع المصالح العامة وتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي[3]. وبذلك تتضح المراحل التي مرت بها دراسة المقاصد، من مجرد استشراف غاية الأحكام إلى تكوين علم منهجي متكامل يُستخدم اليوم كمرجعية لتحليل الأحكام وضمان انسجام التشريعات مع مصالح الأفراد والمجتمع، بما يشمل الأمن والاستقرار.

توضح هذه المراحل أن دراسة مقاصد الشريعة تطورت من مجرد إدراك غايات الأحكام عند الأوائل، إلى علم منهجي متكامل يربط بين النصوص الشرعية وأهدافها. ويُظهر هذا التطور كيف أصبح تحليل الأحكام وفق المقاصد أداة فعّالة لضمان توافق التشريعات مع مصالح الأفراد والمجتمع، بما يشمل الأمن والاستقرار، مع مراعاة مراتب المقاصد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهو ما يعزز دورها في تحقيق الأمن المجتمعي وفق مقاصد الشريعة.

ثالثًا: الوظيفة المنهجية لمقاصد الشريعة

تقوم الوظيفة المنهجية لمقاصد الشريعة على توجيه فهم الأحكام الشرعية وفق الغايات التي وضعها الشارع، بما يضمن تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع. إذ لا تقتصر المقاصد على بيان الهدف العام للتشريع، بل تُشكّل أداة تحليلية تمكن من التمييز بين الأحكام الجوهرية والثانوية، وتحديد أولوياتها بحسب الضرورة والملاءمة. وقد أوضح الشاطبي أن هذا الإطار المنهجي يسمح بفهم الأحكام في سياقها الكلي، ويمنح الاجتهاد مرونة لاستيعاب المستجدات دون إخلال بمقاصد الشريعة الأساسية[4].

كما أن الوظيفة المنهجية تُستخدم اليوم في تقويم التشريعات الحديثة، من خلال مقارنة

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997، ج2، ص 7–10.

2- ابن عاشور: المرجع السابق، ج3، ص 136.

3- مبارك المصري النظيف محمد: "غاية القانون والقيم الحضارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 1437 هـ / 2016 م، ص 46.

4 - الشاطبي: المرجع السابق، ج2، ص 12-15.

النصوص القانونية المعاصرة بمقاصد الشريعة، لتحديد مدى انسجامها مع مصالح المجتمع، بما يشمل الأمن والاستقرار. ويعكس هذا الدور قدرة مقاصد الشريعة على الجمع بين الثبات الشرعي ومرونة التطبيق العملي، بما يحقق توازنًا بين الحماية القانونية للمجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

يتضح مما سبق أن مقاصد الشريعة الإسلامية تشكّل إطارًا منهجيًا متكاملًا لفهم الأحكام وتوجيه الاجتهاد بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع. فالأساس المفاهيمي للمقاصد يبرز جذورها اللغوية والاصطلاحية ومراتبها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فيما يظهر التطور العلمي تاريخيًا ومعاصرًا كيف صاغ العلماء هذا المفهوم ليصبح أداة منهجية لتحليل الأحكام وضمان انسجامها مع مصالح المجتمع. كما تؤكد الوظيفة المنهجية للمقاصد على قدرتها في توجيه الاجتهاد وتقييم التشريعات الحديثة، بما يحقق التوازن بين الثبات الشرعي ومرونة التطبيق العملي. ومن هذا المنطلق، يتبين أن الالتزام بمقاصد الشريعة يشكّل أساسًا لتحقيق الأمن المجتمعي، سواء من خلال حماية المصالح الأساسية أو تنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان استقرار المجتمع في ضوء مصالحه العامة.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأمن المجتمعي

تُعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الجامع لفهم غايات الأحكام، وهي في ذات الوقت الأساس الذي يُبنى عليه الأمن المجتمعي؛ إذ لا يمكن إدراك مفهوم الأمن بمعناه الشامل إلا في ضوء مقاصد الشريعة التي تستهدف تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين علم المقاصد وموضوع الأمن في حياة الأفراد والجماعات.

أولاً: المقاصد أساس تشريعي للأمن المجتمعي

يُقصد بالأمن المجتمعي: الحالة التي يتحقق فيها اطمئنان الفرد والجماعة لانتفاء توقع المكروه أو الخطر في مجالات المعاش والمعاد، بما يحفظ سلامة الكيان الاجتماعي ويؤمّن استمراره[1].

وباستقراء مقاصد الشريعة يُظهر أنها لم تُشرع الأحكام إلا لتحقيق مقصود أسمى يتمثل في حفظ النظام العام وصيانة مصالح الناس. فالمقاصد الكلية الخمسة – حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – تشكّل في مجموعها ركائز للأمن، إذ إن الاعتداء على أي منها يؤدي بالضرورة إلى اضطراب المجتمع وانهيار توازنه[2]. وقد أكّد الفقهاء أن تحقيق الأمن ليس غاية فرعية، بل هو ثمرة مباشرة لحماية هذه الضروريات[3]، فحفظ النفس مثلاً يقتضي إقامة نظام

1- انظر: محمد عمارة: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 9–11.

2- انظر: الشاطبي: المرجع السابق، ج2، ص 12.

3- انظر: ابن عاشور: المرجع السابق، ج3، ص 194.

ردع للجرائم، وحفظ المال يستلزم ضمان حقوق الملكية ومنع العدوان عليها، وكل ذلك يفضي إلى استقرار المجتمع.

ثانياً: تطبيق المقاصد في بناء الأمن المجتمعي

لا تقف المقاصد عند حدود التنظير، بل تمتد إلى التطبيق العملي في حياة المجتمعات. فالتشريعات الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية إنما تُقنّن بروح المقاصد، لتوفير بيئة آمنة تحمي الأفراد وتمنع أسباب الفوضى. كما أن المقاصد لا تقتصر على الحماية السلبية من المفاسد، بل تشمل البعد الإيجابي المتمثل في تعزيز القيم الأخلاقية والروابط الاجتماعية، وهو ما يضمن أن يتحقق الأمن من الداخل قبل الخارج. وقد أبرزت الدراسات المعاصرة أنّ ربط التشريعات الحديثة بالمقاصد يسهم في إيجاد منظومة متوازنة بين حماية الحقوق الفردية وحفظ المصلحة العامة، مما يعزز الأمن المجتمعي المستدام[1].

وبذلك يتضح أنّ مقاصد الشريعة ليست مجرد إطار نظري لفهم النصوص، بل هي ركيزة عملية لتأمين المجتمع في مختلف جوانبه، حيث يتكامل البعد التشريعي مع البعد القيمي في بناء منظومة أمنية متكاملة.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة

تتضح أهمية دراسة أبعاد الأمن المجتمعي من منظور مقاصد الشريعة، في كونه يتيح فهم كيفية توجيه الأحكام الشرعية لتحقيق التوازن بين حماية المصالح الفردية والجماعية، والتصدي للتهديدات التي قد تمس استقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم أبعاد الأمن المجتمعي إلى بعد وقائي (الفرع الأول) وبعد علاجي (الفرع الثاني)، يتمثل كل منهما في آليات محددة تضمن صيانة المجتمع واستمراريته.

الفرع الأول: البعد الوقائي للأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة

يُعدّ البعد الوقائي في الشريعة الإسلامية الركيزة الأولى لتحقيق الأمن المجتمعي، إذ يقوم على مبدأ استباق الخطر قبل وقوعه، من خلال تحصين الفرد والمجتمع بمنظومة قيمية وتشريعية متكاملة. فالوقاية في الفكر المقاصدي ليست مجرد إجراءات ردعية، بل هي حماية شاملة للضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها.

أولا: حماية الضروريات الخمس كجوهر للوقاية

إن المقاصد الشرعية تتجلى بوضوح في بعدها الوقائي عبر حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد أكد الغزالي أن هذه الضروريات هي أساس العمران البشري، وأن فقدانها

1- انظر: مبارك المصري النظيف: المرجع السابق، ص 50.

يؤدي إلى فساد المجتمع وانهياره[1]. كما أشار الجويني إلى أن صيانة هذه الضرورات تمثل الحد الأدنى الذي لا يقوم نظام الأمة بدونه[2]. ويتجلى البعد الوقائي في تحريم الشريعة لكل ما يهدد هذه المقاصد، فحفظ الدين يتحقق بصيانة العقيدة من الانحرافات الفكرية، وحفظ النفس عبر منع القتل والانتحار، وحفظ العقل بتحريم المسكرات، وحفظ النسل من خلال تحريم الزنا والفوضى الأخلاقية، وحفظ المال بتحريم السرقة والاعتداء عليه. وذهب الشاطبي إلى أن هذه الحماية هي المقصد الأسمى للتشريع الإسلامي في بعده الوقائي[3].

ثانيا: الوقاية عبر سد الذرائع وتعزيز الوازع الذاتي

اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع كآلية وقائية أساسية، إذ تمنع الوسائل المؤدية إلى الفساد قبل وقوعه، مثل تحريم الخلوة المريبة أو التعاملات المالية المشبوهة، اتقاءً للفتنة والضرر. وقد توسع ابن القيم في بيان هذه القاعدة واعتبرها من أعظم مقاصد التشريع في حفظ النظام الاجتماعي[4]. كما أكد الطاهر بن عاشور أن سد الذرائع يندرج ضمن السياسة الشرعية التي ترمي إلى وقاية المجتمع من الانحرافات قبل استفحالها[5]. إلى جانب ذلك، تبرز التربية الإيمانية والوازع الديني باعتبارهما خط الدفاع الأول في الوقاية، حيث يحركان الرقابة الذاتية للأفراد، ويقللان من الحاجة للتدخل السلطوي. وقد نبه علال الفاسي إلى أن الإسلام يجعل التزكية الروحية وضبط الباطن شرطًا أساسيًا قبل الزجر الخارجي. وهو يربط هذا المعنى بأن التربية على الفضائل تمثل الضمانة الأولى لحماية المجتمع من الانحراف والفوضى[6].

ومن خلال ذلك يظهر أن البعد الوقائي في مقاصد الشريعة لا يقتصر على الردع بالعقوبة، بل يتأسس على بناء الوعي المجتمعي وتحصين الأفراد بالقيم، مما يحول دون انتشار الفوضى ويضمن أمن المجتمع على المدى البعيد.

الفرع الثاني: البعد العلاجي للأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة

إلى جانب البعد الوقائي، اهتمت الشريعة الإسلامية بالبعد العلاجي الذي يتدخل بعد وقوع

1- محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج1، ص 174.

2- الجويني: المرجع السابق، ج2، ص 79.

3- الشاطبي: المرجع السابق، ج2، ص 18- 20.

4- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج3، ص 109.

5- ابن عاشور: المرجع السابق، ج2، ص 485.

6- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص 193.

الجريمة أو الخلل الاجتماعي، لضمان عودة التوازن وتحقيق العدالة. ويقوم هذا البعد على معالجات تشريعية وأخلاقية تضمن إزالة الضرر، وجبر الخلل، وإعادة تأهيل الأفراد والمجتمع.

أولًا: العدالة الجنائية والردع المشروع

جعلت الشريعة الإسلامية العقوبات وسيلة لحماية المجتمع من الانحرافات وضمان استقراره، وذلك في إطار من العدالة والإنصاف. فالحدود والقصاص والتعزير كلها تهدف إلى ردع الجريمة من جهة، وتحقيق الإنصاف للضحايا من جهة أخرى. وقد أكد ابن تيمية أن في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد[1]. كما بيّن ابن عاشور أن العقوبات ليست مقصودة لذاتها، وإنما لتأمين حياة الناس وإعادة الطمأنينة إلى المجتمع[2]. وعلى هذا، فإن إقامة الحدود والقصاص تمثل علاجًا فعالًا يعيد التوازن المفقود ويحقق الأمن المجتمعي في ضوء مقصد العدل.

ثانيًا: الإصلاح الاجتماعي وإعادة التأهيل

لم تجعل الشريعة البعد العلاجي محصورًا في العقوبة، بل اهتمت أيضًا بإصلاح الفرد وإعادة دمجه في المجتمع. فمقصد الرحمة الذي يشمل أحكام الشريعة يقتضي التوبة والصفح وإتاحة الفرصة للإصلاح، كما قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [البقرة: 178]. وقد أشار الفقهاء إلى أن التعزير شُرع ابتداءً لتحقيق الردع عمّا يضر بالعباد، ولصيانة مجتمع المسلمين من مظاهر الفساد[3]. ومن ثمّ، فإن طبيعته الأصلية تقوم على كونه إجراءً وقائيًا وإصلاحيًا، يهدف إلى حفظ النظام العام وتحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على جميع أفراد الأمة. كما يرى البعض أن مقصد الشريعة في هذا الجانب هو إعادة بناء شخصية الجاني على أسس أخلاقية واجتماعية جديدة، حتى لا يتحول العقاب إلى سبب للانتكاس أو الانحراف الدائم[4].

وبذلك يظهر أن البعد العلاجي في مقاصد الشريعة يقوم على معادلة دقيقة بين الردع والرحمة: ردع يحفظ المجتمع من الانحرافات، ورحمة تفتح أبواب الإصلاح والتوبة، فيتحقق الأمن المجتمعي بصورة متوازنة تجمع بين العدل والإحسان.

1- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، ج34، ص 148.

2- ابن عاشور: المرجع السابق، ج3، ص 549.

3- عثمان بن علي بن محجن الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (القاهرة)، 1314 هـ، ج3، ص 163.

4- الفاسي: المرجع السابق، ص 143.

من الواضح أن أبعاد الأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة تقوم على تلازم البعدين الوقائي والعلاجي؛ حيث يسهم الأول في سدّ ذرائع الانحراف قبل وقوعه، بينما يعمل الثاني على معالجة آثاره وحماية المجتمع من تداعياته، وبذلك يتحقق التوازن بين حفظ المصالح ودرء المفاسد بما يرسخ الأمن والاستقرار.

نخلص مما سبق إلى أن الأمن المجتمعي في منظور مقاصد الشريعة يمثل مقصدًا كليًا تتكامل فيه حماية الدين والنفس والعقل والمال والنسل، بما يحقق استقرار المجتمع وصيانة بنيانه. ومن ثم فإن الأمن ليس حالة عارضة، بل هو غاية أصيلة تقوم عليها مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية كمعيار في تقييم فاعلية التشريعات الحديثة

يُعدّ تقييم دور التشريعات الحديثة في تحقيق الأمن المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية خطوة محورية في فهم جدوى هذه التشريعات وفاعليتها. فالتشريع لا يُقاس فقط بمدى استجابته للمتغيرات أو بقدرة نصوصه على ضبط السلوك، بل تُقاس قيمته الحقيقية بمدى اقترابه من تحقيق المقاصد العليا للشريعة، التي تُعَدّ معيارًا أصيلًا لحماية المجتمع وصون استقراره. ومن هنا، يأتي هذا المبحث للكشف عن علاقة التشريعات الحديثة بالأمن المجتمعي من جهة (المطلب الأول)، ثم تقويمها في ميزان المقاصد الشرعية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشريعات الحديثة والأمن المجتمعي

تلعب التشريعات الحديثة دورًا أساسيًا في تنظيم المجتمع وضمان الأمن المجتمعي، سواء من خلال القوانين الوطنية التي تنظم سلوك الأفراد وتحمي مصالحهم، أو عبر الاتفاقيات الدولية التي تحدد المبادئ العامة لحماية المجتمع واستقراره. من خلال التطرق إلى دراسة القوانين الوطنية ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي (الفرع الأول)، ثم الاتفاقيات الدولية ومبادئها في حماية المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوانين الوطنية ودورها في تعزيز الأمن المجتمعي

يلعب الإطار القانوني الوطني دورًا محوريًا في تنظيم المجتمع وحماية أفراده، ويُشكّل العمود الفقري للأمن المجتمعي، إذ يضع الضوابط التي تضمن استقرار العلاقات الاجتماعية ويحد من الانحرافات والفوضى، ويمكن تناول هذا الفرع في عنصرين أساسيين:

أولًا: الإطار القانوني الوطني للأمن المجتمعي

تتضمن التشريعات الجزائرية مجموعة من القوانين التي تنظم السلوك الفردي والجماعي، وتحدد حقوق وواجبات المواطنين بما يحفظ النظام الاجتماعي ويصون مصالح المجتمع. من أبرز

هذه القوانين:

- القانون الجزائري رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل[1]، الذي يضمن حماية القاصرين من الأذى المادي والمعنوي ويحدد مسؤوليات الدولة والأسرة في هذا المجال.

- القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالسلامة العامة ومكافحة الجرائم[2]، الذي يفرض العقوبات على الجرائم المختلفة ويعزز الردع، ويشمل تنظيم عمل الأجهزة الأمنية لضمان حماية المواطنين والممتلكات العامة.

- قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11 الذي ينظم الحقوق والواجبات داخل الأسرة [3]، ويهدف إلى حماية النسيج الاجتماعي وضمان استقرار الأسرة كأساس المجتمع.

ثانيًا: آليات التنفيذ والأثر الاجتماعي للقوانين

تلعب السلطات التنفيذية والقضائية دورًا حيويًا في ضمان تطبيق هذه القوانين، من خلال مراقبة الالتزام بالنصوص القانونية، وتطبيق العقوبات عند المخالفات، بما يعزز الطمأنينة والأمن الاجتماعي. كما تساهم هذه القوانين في معالجة المشكلات المحتملة قبل وقوعها، مثل حماية الممتلكات العامة، تنظيم المعاملات الاقتصادية، وضبط سلوك المواطنين، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويحد من أسباب الجريمة والفساد.

يتضح من خلال هذين العنصرين أن القوانين الوطنية الجزائرية لا تكتفي بتحديد الحقوق والواجبات، بل تساهم بشكل فعّال في تعزيز الأمن المجتمعي، عبر خلق إطار قانوني يحفظ مصالح الأفراد والجماعة ويضمن استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مع توفير آليات رقابية مستمرة لضمان التطبيق العملي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ومبادئها في حماية المجتمع

تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا مكملًا للتشريعات الوطنية في تعزيز الأمن المجتمعي، إذ توفر إطارًا موحدًا يلتزم به المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وصيانة الاستقرار الاجتماعي. وتعد هذه الاتفاقيات مرجعًا للتشريعات الوطنية، خصوصًا في مجالات حماية الطفولة، مكافحة

1- قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر: 39، 19/ 07/ 2015، ص 4.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر: 14، 08/ 03/ 2006، ص 4.

3- قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر: 24، 12/ 06/ 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج.ر: 15، 27/ 02/ 2005، ص 18.

الجريمة العابرة للحدود، وحماية البيانات والممتلكات العامة والخاصة.

أولًا: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفولة والأمن الاجتماعي

من أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989): تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال، بما يضمن استقرار الأسرة والمجتمع[1].

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006): أكدت على حماية ذوي الإعاقة من التهميش والإقصاء، وضمان دمجهم في المجتمع، بما يحقق الأمن الاجتماعي الشامل[2].

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004): نص على الحق في الأمن الشخصي والاجتماعي، وضرورة تمكين الأسرة من أداء دورها في تحقيق الاستقرار[3].

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (102) بشأن الحد الأدنى للضمان الاجتماعي (1952): تُعد من أهم الاتفاقيات المتخصصة التي أرست قواعد الأمن الاجتماعي عبر ضمان الرعاية الصحية، وتعويضات المرض والبطالة والشيخوخة[4].

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم وحفظ الأمن العام

تشمل الاتفاقيات الدولية أيضًا:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (2000)، التي تهدف إلى تنسيق الجهود لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما يحمي المجتمع من الفوضى والجريمة المنظمة[5].

1- الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقًا للمادة 49.

2- الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، فُتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 وفقًا للمادة 45.

3- جامعة الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُقِرّ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 270 المؤرخ في 23 مايو 2004 (تونس)، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، سجّل لدى الأمم المتحدة في United Nations Treaty Series، المجلد 2375، ص 153.

4- منظمة العمل الدولية: اتفاقية رقم 102 بشأن الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والثلاثين، جنيف، 28 يونيو 1952، دخلت حيز النفاذ في 27 أبريل 1955.

5- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، فُتح باب التوقيع عليها في باليرمو (إيطاليا) من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب[1] وغسل الأموال[2]، والتي توفر آليات دولية لمنع التهديدات التي قد تمس الأمن المجتمعي واستقرار الاقتصاد الوطني.

توضح هذه الأمثلة أن الاتفاقيات الدولية ليست مجرد نصوص نظرية، بل تشكل أدوات عملية لتوجيه السياسات الوطنية، وتحقيق التوافق بين القانون المحلي والالتزامات الدولية، بما يعزز الأمن والاستقرار الاجتماعي[3]. كما أنها تضع معيارًا عالميًا لتقييم فاعلية التشريعات الوطنية في حماية المجتمع وضمان حقوق أفراده.

المطلب الثاني: التشريعات الحديثة في ميزان المقاصد الشرعية

إن فاعلية التشريعات الحديثة لا تقاس فقط بمدى وجودها أو تطبيقها، بل بمدى انسجامها مع المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. لهذا، من المفيد التركيز على تقييم التشريعات الحديثة في ضوء المقاصد الشرعية (الفرع الأول)، ومن ثم تسليط الضوء على تحديات التشريعات الحديثة في إرساء الأمن المجتمعي (الفرع الثاني)، مع تقديم مقترحات لتعزيز هذا التوافق وضمان فعالية الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: تقييم التشريعات الحديثة في ضوء المقاصد الشرعية

تسعى التشريعات الوطنية والدولية الحديثة في جوهرها، رغم اختلاف مرجعياتها، إلى تحقيق الأمن المجتمعي عبر منظومة متكاملة من القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة، وذلك بما يضمن حماية الفرد، وصون الحقوق، وتحقيق التوازن بين الحريات والنظام العام، وهو ما يبرز مسعى المشرّع المعاصر لتوفير أمن مجتمعي مستدام يوازن بين حماية الفرد وضمان استقرار الجماعة. وعند النظر إلى هذه المنظومة من زاوية المقاصد الشرعية نجد أن ثمة انسجامًا واضحًا في كثير من التشريعات مع الغايات الكبرى للشريعة الإسلامية، وهو ما يبرز في المحاور الآتية:

أولًا: حفظ الدين

يتجلى هذا المقصد في التشريعات التي تحمي حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. فعلى المستوى الوطني، يكفل الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 51 حرية ممارسة الشعائر

1- الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 109/54 المؤرخ في 2 رمضان 1420 هـ الموافق 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

2- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، اعتمدت في 12 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 20 ديسمبر 1988، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990.

3- انظر: سلام سميرة: الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 44، 169.

الدينية في إطار القانون، ويمنع التمييز على أساس ديني[1]. وعلى الصعيد الدولي، نصّت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر[2]. كما أكدت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) المبدأ نفسه[3]. وهذه الضمانات تتناغم مع مقصد الشريعة في صيانة الدين ومنع الفتنة الدينية، إذ جاء الإسلام مقرّرًا لقاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256]، ما يدل على انسجام معتبر بين التشريعات الحديثة والغايات الشرعية في هذا الباب.

ثانيًا: حفظ النفس

يتحقق من خلال النصوص التي تحمي الحياة الإنسانية من كل اعتداء، مثل تجريم القتل والعنف والإرهاب، من خلال القانون الجزائري لمكافحة التخريب والإرهاب 92- 03[4]، كما كرّس قانون العقوبات الجزائري تجريم القتل والاعتداء الجسدي، ووضع عقوبات رادعة لكل فعل يهدد حياة الأفراد[5]. وعلى المستوى الدولي، شددت اتفاقية جنيف (1949) على حماية المدنيين في أوقات النزاع[6]، وهو ما يتقاطع مع مقصد الشريعة في حفظ النفس بوصفها أعظم الضرورات بعد الدين، مستندة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر: 82، 30 / 12/ 2020، ص 3.

2- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنّى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، رقم القرار 2200 (XXI)، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، نيويورك، الأمم المتحدة، 1966.

3- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A (III) في 10 ديسمبر 1948.

4- المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل 1993، ج.ر: 25، 25/ 04/ 1993، ص 4.

5- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20- 06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، ج.ر: 25، 29/ 04 / 2020، ص 10.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

ثالثًا: حفظ النسل

يتجلى في قوانين الأحوال الشخصية التي تنظّم الزواج وتحمي الأسرة والطفل، وقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة، كما نلمسه على الصعيد الدولي في اتفاقية حقوق الطفل (1989) -التي صادّقت الجزائر عليها في 19 ديسمبر 1992- والتي تُلزم الدول بضمان الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية للطفل. وهذا يتماشى مع مقصد الشريعة في صون النسل، الذي يُعتبر أساس بقاء الأمة، إذ شرع الزواج ومنع الاعتداء على الأعراض وتجريم جرائم الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال. وكل ذلك يعكس مقصد الشريعة في حفظ النسل والأنساب وصون الأعراض.

رابعًا: حفظ المال

يظهر في التشريعات التي تحمي الملكية العامة والخاصة، وتجرّم الاعتداء على الملكية العامة والفساد والرشوة وغسيل الأموال، مثل القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال، بينما وفّر القانون المدني الجزائري ضمانات للمعاملات المالية[1]. وعلى المستوى الدولي، نصّت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (2003) على حماية الأموال العامة ومنع تبديدها[2]. وهو ما يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ المال من الضياع أو الاعتداء، باعتباره أحد مقومات الأمن الاجتماعي.

خامسًا: حفظ العقل

يظهر في النصوص التي تحظر المخدرات والمؤثرات العقلية كالقانون الجزائري 04-18[3]، وعلى الصعيد الدولي ضمن السياسات الدولية لمكافحة الإدمان والتي تبنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961) التي تمثل إطارًا للتعاون الدولي في محاربة هذه الآفة[4]. وكذا في قوانين الإعلام التي تمنع نشر

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر: 78، 30/ 09/ 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج.ر: 31، 13/ 05/ 2007، ص 3.

2- الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، فُتحت للتوقيع في ميريدا (المكسيك) من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، نيويورك، الأمم المتحدة، 2003.

3- قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر: 83، 26/ 12/ 2004، ص 3.

4- الأمم المتحدة. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، اعتمدت في نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961، ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، وفقًا للمادة 41، نيويورك، الأمم المتحدة، 1961.

الأخبار الكاذبة والدعاية المضللة. وهذا يتطابق مع مقصد الشريعة في صيانة العقل، باعتباره مناط التكليف وتحريم كل ما يذهب به، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

وبذلك يتضح أن كثيرًا من التشريعات الحديثة، الوطنية منها والدولية، جاءت متوافقة مع المقاصد الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي، وإن اختلفت في منطلقاتها الفكرية، حيث تسعى الشريعة إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بينما تركز القوانين الوضعية على التنظيم الدنيوي. ومع ذلك فإن مجال الالتقاء واسع، مما يعزز من إمكانية الاستفادة من هذه التشريعات في خدمة مقاصد الشريعة وتفعيلها في الواقع. كما يعكس سعيها إلى تحقيق الأمن المجتمعي عبر أبعاد متعدّدة تتجاوز الإطار الفردي إلى الأفق الجماعي والإنساني. غير أنّ هذا التوافق النظري لا يخلو من تحديات واقعية، تفرضها طبيعة التحولات الرقمية، وتنامي النزاعات الفكرية والقيمية، فضلاً عن إشكالات التطبيق والتنفيذ. ومن ثَمَّ، فإنّ دراسة هذه التحديات تمثّل خطوة لازمة لتقييم فعالية تلك التشريعات في تحقيق الأمن المنشود.

الفرع الثاني تحديات التشريعات الحديثة في إرساء الأمن المجتمعي

رغم ما تبذله التشريعات الحديثة من جهود في سبيل تعزيز الأمن المجتمعي، إلا أنها تواجه عدة تحديات تحدّ من فعاليتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: التأخر التشريعي وصعوبة التوازن بين الأمن والحقوق

يُلاحظ أن النصوص القانونية غالبًا ما تأتي متأخرة عن مواكبة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، إذ تُصاغ بعد استفحال الظاهرة وتَبيُّن آثارها السلبية، فيتحول القانون إلى أداة معالجة لاحقة أكثر منه وسيلة استباقية ووقائية[2]. ويظهر هذا بوضوح في التشريعات المتعلقة بالفضاء الرقمي والجريمة الإلكترونية، حيث استغرق صدور القانون الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنوات طويلة بعد انتشار الظاهرة[3]، وهو ما جعل الممارسة العملية تسبق النص القانوني بمدة معتبرة. ولا يقتصر التأخر التشريعي على المجال الجزائي، بل يطال ميادين أخرى لها صلة مباشرة

1- أخرجه البخاري في صحيحه: 5264/ 2122، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م، ج5.

2- الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). Human Development Report 2021–22: Uncertain Times, Unsettled Lives: Shaping Our Future in a Transforming World. نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2022.

3- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر: 47، 16/ 08/ 2009، ص5.

بالأمن المجتمعي. فقد جاء قانون 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة متأخرًا مقارنة بتفاقم المشكلات البيئية التي عرفتها الجزائر منذ الثمانينيات[1]، كالملوثات الصناعية والنفايات وتدهور الموارد المائية. كما أن قانون العمل 90-11 صدر في أعقاب اضطرابات اجتماعية وإضرابات عمالية واسعة[2]، ليكون استجابة لأزمات قائمة أكثر من كونه إطارًا وقائيًا يحول دون وقوعها. وهذه الأمثلة تؤكد أن التشريع في كثير من الأحيان يتخذ طابعًا علاجيًا بعد وقوع الأزمات بدل أن يكون أداة استباقية لحماية الاستقرار.

كما يضاف إلى ذلك صعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن من جهة وضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، حيث تُتهم بعض التشريعات بالتضييق على الحرية الفردية بحجة الأمن العام[3]. ويبرز هذا الإشكال على المستوى الدولي أيضا، حيث تعرّض قانون "باتريوت" الأمريكي[4] لانتقادات مشابهة بسبب تغليبه هاجس الأمن على حساب الحقوق المدنية.

ومن منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن هذه الإشكالية تعكس محاولة البحث عن التوازن بين مقصد حفظ النفس الذي يبرر وضع التشريعات الردعية لحماية المجتمع من الفوضى والجريمة، وبين مقصد حفظ الحرية والكرامة الإنسانية الذي يعدّ أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار. فالمبالغة في التضييق على الحريات قد تُفضي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة نفسها، كما أن إهمال جانب الأمن يُهدد الضروريات الخمس جميعها. ومن ثمّ، فإن أي معالجة تشريعية رشيدة ينبغي أن تنطلق من رؤية مقاصدية تجعل من الأمن والحرية معًا قيمتين متكاملتين لا متعارضتين.

ثانيًا: التنازع بين المرجعيات الوطنية والدولية

تواجه التشريعات الحديثة تحديًا بارزًا يتمثل في محاولة التوفيق بين المرجعيات الوطنية المستندة إلى الخصوصية الدينية والثقافية والقيمية للمجتمع، وبين المرجعيات الدولية التي تفرضها المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويؤدي هذا التنازع أحيانًا إلى نقاشات

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر: 43، 20 /2003/07، ص6.

2- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر: 17، 25/ 04/ 1990، ص 562.

3- انظر: أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 106–108.

4 -United States Congress: Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA PATRIOT Act) of 2001, Public Law 107-56, enacted October 26, 2001, 115 Stat. 272.

حادة حول حدود السيادة التشريعية وإمكانية تحقيق المواءمة بين متطلبات الانتماء إلى المنظومة الدولية والتمسك بالثوابت الوطنية[1].

فعلى الصعيد الوطني، كثيرًا ما تُستند التشريعات الجزائرية إلى الشريعة الإسلامية كأساس للقيم القانونية والأخلاقية، خصوصًا في قوانين المتعلقة بالأسرة، حيث يشكل مقصد حفظ النسل حجر الزاوية في صياغة العديد من النصوص. وفي المقابل، تفرض المواثيق الدولية – مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – التزامات تتعارض أحيانًا مع هذه المرجعية الإسلامية[2]، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الميراث أو الولاية أو تعدد الزوجات، وهو ما جعل الجزائر تتحفظ على عدد من مواد الاتفاقية بدعوى تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

وفي المجال الحقوقي، يبرز الإشكال ذاته مع اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)[3] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)[4]، حيث يثير موضوع العقوبات البدنية والحدود الشرعية نقاشًا حول مدى إمكانية المواءمة بين النصوص الوطنية والالتزامات الدولية. فعلى سبيل المثال، تُعتبر الحدود في الفقه الإسلامي وسيلة لحفظ النفس والعقل والمال، بينما ينظر إليها في بعض القراءات الحقوقية الدولية باعتبارها إجراءات قد تتعارض مع مفهوم الكرامة الإنسانية كما تفهمه المواثيق الأممية.

ومن جهة أخرى، تفرض الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب (مثل اتفاقية باليرمو 2000) التزامات صارمة على الدول، وهو ما قد يؤدي إلى إدخال تعديلات جوهرية على التشريع الوطني لتتلاءم مع تلك الالتزامات. وقد أثار هذا النقاش حول ما إذا كانت هذه التعديلات تمس بالسيادة الوطنية، خاصة عندما تُفرض نماذج قانونية لا تراعي

1- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 233؛ الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع، تقرير الأمين العام (الوثيقة S/2011/634)، نيويورك، الأمم المتحدة، 12 أكتوبر 2011.

2- انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 وفقًا للمادة 27، نيويورك، الأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.

3- انظر: الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 وفقًا للمادة 27، نيويورك، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1984.

4- انظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 A (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقًا للمادة 49، نيويورك، الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966.

الخصوصيات الاجتماعية والقيمية المحلية[1].

ومن منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن معالجة هذا التنازع تستوجب فهم المرجعيات الدولية في ضوء المقاصد الكلية، بحيث يُصار إلى تبني ما يحقق حفظ الضروريات الخمس وينسجم مع المصلحة العامة، مع رفض ما يتعارض مع الأسس القطعية للشريعة. وبهذا، تصبح المقاصد إطارًا جامعًا يمكن أن يوجه عملية المواءمة، فلا يكون الانفتاح الدولي سببًا للتفريط في الثوابت، ولا تكون الخصوصية الوطنية ذريعة للانعزال عن الالتزامات العالمية.

ثالثًا: قصور التشريعات في مواجهة الجرائم المنظمة والرقمية

تعاني النصوص القانونية في كثير من الدول، ومنها الجزائر، من قصور ملحوظ في مواجهة الجرائم المستحدثة، لاسيما الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية، التي تتسم بالسرعة والتطور والتعقيد العابر للحدود. فالمشرع الوطني مهما بلغت دقته لا يستطيع وحده مواكبة كل أشكال الجرائم التي تتجدد بتجدد التكنولوجيا والشبكات المالية العالمية. وهذا ما يجعل التشريعات الوطنية تبدو أحيانًا محدودة الفاعلية أو عاجزة عن مواجهة هذه التحديات، ويبرز الحاجة إلى تعاون دولي وتطوير أطر تشريعية مرنة[2].

على سبيل المثال، ورغم صدور القانون الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن الواقع العملي كشف عن ثغرات في تغطية بعض الأفعال المستحدثة مثل جرائم الاحتيال الرقمي عبر العملات المشفرة أو الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية، مما استدعى تدخلًا تشريعيًا إضافيًا عبر قوانين لاحقة، مثل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

وفي ميدان الجريمة المنظمة، مثل الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر، ألزمت الاتفاقيات الدولية – وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) – الجزائر والدول الأطراف بتعديل قوانينها الداخلية لتتلاءم مع الالتزامات الجديدة. ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي رهين التنسيق الدولي، لأن الجرائم العابرة للحدود لا يمكن مواجهتها عبر حدود تشريعية ضيقة.

1- منظمة دراسة قانون المعاهدات (OSTL)، عملية إبرام المعاهدات في الجزائر: الإطار الدستوري والالتزامات الدولية، موقع: reatylaw.org/algerias-treaty-making-process-constitutional-framework-and-international-commitments/?utm_source=chatgpt.com ، د. ت، تاريخ الاطلاع: 1/ 09/ 2025، سا 17:58.

2- الاتحاد الدولي للاتصالات. مؤشر الأمن السيبراني العالمي 2021. جنيف: الاتحاد الدولي للاتصالات، 2021.

3- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر: 34، 10/ 06/ 2018، ص11.

ومن منظور مقاصدي، فإن قصور التشريعات في هذه المجالات يهدد الضروريات الخمس معًا: فالجريمة المنظمة تمس حفظ النفس عبر الإرهاب والقتل، وحفظ المال عبر غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، وحفظ النسل عبر الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وحفظ العقل والدين عبر التلاعب الرقمي ونشر الأفكار الهدامة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى مقاربة شاملة تستند إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وصيانة الحقوق وحماية المصالح، بحيث لا تقتصر على المعالجة العقابية، بل تشمل الوقاية، والتربية، والتعاون الدولي، وتطوير الأطر المؤسسية.

وبذلك يتضح أن التشريعات الحديثة، رغم أهميتها في حفظ النظام وتحقيق الأمن، تبقى محدودة الفاعلية ما لم تُدعّم بمقاربة متكاملة تتوازن فيها المرجعية الوطنية والمقاصدية مع الالتزامات الدولية، لضمان أمن مجتمعي مستدام يراعي الخصوصية ويستفيد من التجارب العالمية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي حاولت استجلاء موقع مقاصد الشريعة الإسلامية في تقويم التشريعات الحديثة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي، تبيّن أن العلاقة بين التشريع والمقصد ليست نظرية فحسب، بل معيار عملي يقاس به مدى نجاح القوانين في مواجهة التحولات والتحديات المعاصرة. واستنادًا إلى التحليل المقارن للتشريعات الوطنية والدولية في ضوء المقاصد الشرعية، يمكن تلخيص أهم النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولًا: النتائج

1. يشكّل الأمن المجتمعي هدفًا محوريًا للتشريعات الحديثة، غير أن غياب الإطار القيمي المرجعي أحيانًا يحدّ من فاعليتها في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الجماعة.

2. تقدم مقاصد الشريعة الإسلامية إطارًا تقويميًا متكاملًا يربط بين الوقاية والحماية من جهة، وتحقيق العدالة وصون الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، مما يعزز انسجام التشريع مع مصالح المجتمع واستقراره.

3. يظل التعاون الدولي في مواجهة التحديات الأمنية المستحدثة ضروريًا، شرط أن يحافظ على السيادة الوطنية والهوية الحضارية والثوابت الشرعية.

ثانيًا: الاقتراحات

1. مراجعة التشريعات الوطنية وفق ميزان المقاصد الشرعية لضمان التوازن بين الأمن وحقوق الأفراد.

2. تعزيز التربية القانونية والقيمية داخل المجتمع لتكوين وعي تشاركي بالأمن المجتمعي.

3. إدماج البعد الدولي في التشريعات الوطنية مع مراعاة الهوية الدينية والثقافية.

4. دعم البحوث المقارنة بين الشريعة والقانون لإرساء نموذج تشريعي شامل يحقق الأمن

والاستقرار الاجتماعي.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، ج34.
- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- الاتحاد الدولي للاتصالات. مؤشر الأمن السيبراني العالمي 2021. جنيف: الاتحاد الدولي للاتصالات، 2021.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20- 06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، ج.ر: 25، 29/ 04 / 2020.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر: 78، 30/ 09/ 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج.ر: 31، 13/ 05/ 2007.
- الأمم المتحدة. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، اعتمدت في نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961، ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1964، وفقًا للمادة 41، نيويورك، الأمم المتحدة، 1961.
- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A (III) في 10 ديسمبر 1948.
- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، اعتمدت في 12 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 20 ديسمبر 1988، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر1990.
- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، فُتح باب التوقيع عليها في باليرمو (إيطاليا) من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.
- الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، فُتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 وفقًا للمادة 45.
- الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 109/54 المؤرخ في 2 رمضان 1420 هـ الموافق 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.
- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 وفقًا للمادة 27، نيويورك، الأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.
- الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 وفقًا للمادة 27، نيويورك، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1984.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 A (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23

مارس 1976 وفقًا للمادة 49، نيويورك، الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966.

• اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

• المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل 1993، ج.ر: 25، 25/ 04/ 1993.

• المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر: 82، 30 / 12/ 2020.

• الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). Human Development Report 2021–22: Uncertain Times, Unsettled Lives: Shaping Our Future in a Transforming World. نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2022.

• الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، فُتحت للتوقيع في ميريدا (المكسيك) من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، نيويورك، الأمم المتحدة، 2003.

• الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقًا للمادة 49.

• الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنّى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، رقم القرار 2200 (XXI)، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، نيويورك، الأمم المتحدة، 1966.

• الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع، تقرير الأمين العام (الوثيقة S/2011/634)، نيويورك، الأمم المتحدة، 12 أكتوبر 2011.

• جامعة الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أُقِرّ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 270 المؤرخ في 23 مايو 2004 (تونس)، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، سجّل لدى الأمم المتحدة في United Nations Treaty Series، المجلد 2375.

• سلام سميرة: الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

• عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج2.

• عثمان بن علي بن محجن الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (القاهرة)، 1314 هـ، ج3.

• علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.

• قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر: 43، 20 /2003/07.

• قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر: 83، 26/ 12/ 2004.

• قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر: 14، 08/ 03/ 2006.
• قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر: 47، 16/ 08/ 2009.
• قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر: 39، 19/ 07/ 2015.
• قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر: 34، 10/ 06/ 2018.
• قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر: 24، 12/ 06/ 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج.ر: 15، 27/ 02/ 2005.
• قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر: 17، 25/ 04/ 1990.
• مبارك المصري النظيف محمد: "غاية القانون والقيم الحضارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 1437 هـ / 2016 م.
• محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1998.
• محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج3.
• محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، أحمد محمد شاكر، ط1، دار التراث، القاهرة، 1973.
• محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م، ج5.
• محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ج1.
• محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1994.
• محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2006.
• محمد عمارة: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2009.
• مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ط1، دار الهداية، الكويت، 1965، ج1.
• منظمة العمل الدولية: اتفاقية رقم 102 بشأن الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والثلاثين، جنيف، 28 يونيو 1952، دخلت حيز النفاذ في 27 أبريل 1955.
• United States Congress: Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA PATRIOT Act) of 2001, Public Law 107-56, enacted October 26, 2001, 115 Stat. 272.

دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي

د/ حفناوي عتوسي
دكتوراه في العلوم السياسية – رئيس مصلحة الوسائل بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
attoussi-hafnaoui@univ-eloued.dz

مقدمة

يشكّل الأمن المجتمعي ركيزة أساسية لاستقرار الدول وتقدّمها، حيث يُعدّ شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. وفي ظلّ التحديات المتجدّدة التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، مثل الجريمة المنظمة، الإرهاب، العنف الأسري، والجرائم الإلكترونية، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات والقوانين لتكون أكثر فاعلية في مواكبة هذه التهديدات وتعزيز الأمن بمفهومه الشامل .

في الجزائر، مثل غيرها من الدول، شهدت التشريعات تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، سواءً على المستوى الوطني أو في إطار الانسجام مع المواثيق الدولية، وذلك بهدف تعزيز الأمن المجتمعي بمختلف أبعاده: الأمن القومي، الأمن القانوني، الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي. ومن أبرز هذه التشريعات، التعديلات الدستورية، قوانين مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تشريعات حماية الأسرة والطفل، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالأمن السيبراني.

إلا أنّ هذه التشريعات، رغم أهميتها، تطرح تساؤلات حول مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوّة، ومدى توافقها مع متطلبات المجتمع الجزائري وقيمه، وكذلك التحديات التطبيقية التي تواجهها المؤسسات المعنية. من هنا، يأتي هذا البحث لتحليل دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي في الجزائر، ودراسة مدى تأثيرها في الحدّ من الجريمة، حماية الحقوق، وبناء ثقة المواطن في المؤسسات، لذلك تم طرح الاشكالية التالية: **ما مدى مساهمة التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي في الجزائر، وما هي سبل تحسينها لمواكبة التحديات المستقبلية؟**

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يرتبط مباشرةً باستقرار المجتمع الجزائري، كما يساهم في إثراء النقاش القانوني والسياسي حول فاعلية التشريعات في معالجة القضايا الأمنية المعاصرة.

أهداف البحث:

1. تحليل مضمون التشريعات الحديثة في الجزائر ومدى ارتباطها بمفهوم الأمن المجتمعي.

2. تقييم أثر هذه التشريعات في تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي.
3. الكشف عن التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق هذه القوانين.
4. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة التشريعية لتعزيز الأمن المجتمعي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية، بالإضافة إلى الإحصائيات والتقارير الرسمية، مع الاستعانة ببعض المقارنات الدولية لاستخلاص الدروس المستفادة.

ويسعى هذا البحث إلى الإجابة على إشكالية محورية مفادها:

ما مدى مساهمة التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي في الجزائر، وما هي سبل تحسينها لمواكبة التحديات المستقبلية؟

وقد حاولت معالجتها وفق الخطة الآتية.

مقدمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن المجتمعي

- الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي وأبعاده
- الفرع الثاني: دور التشريعات في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الثاني: التشريعات الحديثة في الجزائر وأهدافها الأمنية

- الفرع الأول: أهم التشريعات الحديثة في الجزائر
- الفرع الثاني: أهداف هذه التشريعات

المطلب الثالث: تقييم أثر التشريعات وسبل تعزيز فاعليتها

- الفرع الأول: إيجابيات التشريعات الحديثة
- الفرع الثاني: التحديات والمعوقات
- الفرع الثالث: سبل تعزيز فاعلية التشريعات

خاتمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن المجتمعي

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي و أبعاده

في ظل الزخم المعرفي الذي عرفته الدراسات الأمنية حول بحث وتطوير المفاهيم الأمنية، برزت فكرة الأمن المجتمعي متزامنة والتحولات القيمية التي شهدتها فترة نهاية الحرب الباردة، بعد توسيع الأجندة البحثية في هذا الحقل العلمي الهام، من خلال اجتهادات مدرسة كوبانهجن (1985) حيث تم تضمين فكرة " أمن الدولة" مقابل "أمن المجتمع" لينتقل الاهتمام إلى محورية

المجتمع في الأبحاث والدراسات الأكاديمية الأمنية، وتم بذلك إخضاع مختلف مكونات وبنى المجتمعات للتحليل والدراسة، بهدف قياس التأثير المجتمعي في صيانة وبناء أمن الدولة التي أصبح يرد ضمنها متغير الاستقرار المجتمعي كمحدد لها.

1- مفهوم الأمن المجتمعي .

يعرف المفكر " بوزان" الأمن المجتمعي بأنه " القدرة على المحافظة باستمرارية الأنماط التقليدية للغة والثقافة والهوية ضمن الشروط المقبولة للتطور"، حيث يستدعي هذا التعريف مكونات وعاء الجماعات التي تكون محل تهديد، أو تكون فيه التشكيلات الاجتماعية اللامتجانسة غير متعادلة التطور،[1] وهو ما يتناسق مع القراءة الوظيفية للمجتمع من خلال التركيز على فعل الهوية كقيمة جوهرية لتحليلات هذا الاتجاه البحثي.

كما يعرفه أيضا " قدرة مجتمع في الاستمرار على نسقه الأساسي في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المتوقعة أو الفعلية، فهو يتعامل مع الاستدامة في ظل ظروف مقبولة لتطور الأطر التقليدية ، كاللغة، الثقافة، الجماعات، الدين، الهوية، الأعراف الوطنية....وغيرها، وبالتالي يبحث في الحالات أين تكون المجتمعات مهددة من حيث هويتها، حيث يكشف هذا التعريف عن ارتباط عناصر الهوية بقياس مدى توافر الأمن المجتمعي داخل الوحدة، وذلك وفقا للخصوصيات التي يتميز بها هذا المجتمع عن غيره من المجتمعات من روابط وأنماط العلاقات، بشكل قد يضمن استمرار وقوة هذا البنى في دعم وتقوية بناء الدولة[2]، لا سيما في ظل التحولات الأمنية التي تجتاح المجتمعات، وتتخذ منها متغير لتمكين وإثارة الأزمات وفوضى الانقسام والاختلال، إضافة إلى مدى قدرتها على التمدد والانتقال إلى فضاءات جغرافية متعددة متشابهة أو متباينة.

2- مفهوم الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

الأمن، والأمان في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول، وجميع الكائنات.

وأرقى ألوان الأمن وأعلاها في سلم الدراسات والعلوم السياسيَّة والاجتماعيَّة الأمن

1- بوبكر بوخريسة، الدولة والمجتمع، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012، ص 276.

2- خليف إبراهيم، عودة التميمي، الأمن والمجتمع: دراسة في العلاقات بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي: اشكالية التداخل بين مفهومي الارهاب وحقوق الانسان، جامعة ديالي، العراق،أيام 24-25 أبريل 2013،ص 638.

الاجتماعي الذي يرتبط بالمجتمع ككل، ويرتبط أيضًا بالكثير من الممارسات والمقومات التي إن توافرت؛ فإنَّ ذلك يكون بمثابة شهادة على تطور ورقي هذا المجتمع.

والمقصود بالأمن الاجتماعي من المنظور الإسلامي "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي في الزَّمن الحاضر والآتي، بل وأيضًا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة."[1]

وبالنظر في مفهوم الأمن المجتمعي في المنظور الإسلامي يتبين لنا ما يلي:

- هناك تلازم ما بين لفظ " الأمن " ولفظ " الاجتماعي " ذلك لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، إذ الإسلام دين الجماعة، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، وعليه فإن أي اختلال في الأمن الاجتماعي يترتب عليه زوال أمن الفرد

وتأصيل مفهوم الأمن الاجتماعي جاء واضحا في القرآن الكريم فقد ورد الأمن ومشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وبصيغ متعددة، منها:

قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:82]، كما قال عز وجل: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:55] فلقد جعل الله تعالى الأمن والطمأنينة من ثواب المتقين وجزائهم في الدنيا والآخرة إذا التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى، فدل ذلك على عظم هذه النعمة في الدارين، وأثرها في تحقيق السعادة في نفوس الأفراد والجماعات

وقال تعالى ﴿**لِإِيلافِ قُرَيْشٍ* إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ *فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: 1-4]. يمتن الله تعالى على قريش بنعمة الأمن ولولا عظم هذه النعمة لما أوردها الله تعالى في معرض الامتنان، كما أشارت الآيات الكريمة إلى أنه لا يمكن تحقيق العبادة على وجهها الأكمل إلا بالأمن والاستقرار.

-وقال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل:112] فقد تحدثت الآية الكريمة عن أمن المجتمعات، وبينت كيف انقلب الأمن والاطمئنان إلى جوع وخوف

1- عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص11، دار الشروق، ط1

بسبب كفر أهل هذه القرية بأنعم الله فذهب الرزق وحل الجوع، وذهب الأمن وحل الخوف، مما يعني أن- القرية تظل آمنة ما آمنت بالله، فإن كفرت أذاقها الله لباس الجوع والخوف، كما تشير الآية إلى أن الأمن والاستقرار دليل الانتاج والتقدم، وأن الخوف والاضطراب دليل التراجع وفقدان الثقة وانتشار الفوضى

-وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة:126] -فكان المطلب الأول لسيدنا إبراهيم - عليه السلام من ربه هو نعمة الأمن، ذلك أن الأمن هو الأساس والمنطلق للتنمية والتطور، وهو السلاح الفاعل في مواجهة الخوف، وهو الصيانة والوقاية لمنجزات الحاضر والمستقبل.

-وقد أورد القرآن العظيم ذكر نعمة الأمن التي حباها الله تعالى لبيته المحرم وعمّاره وحجاجه – في مواضع شتى ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ**﴾ [ابراهيم:35]، وفي هذا دلالة بينة على نعمة الأمن وأهميتها في حياة الأفراد والمجتمعات.

أما في السنة النبوية فقد جاء معنى الأمن الاجتماعي واضحا أشد الوضوح:

1- فقد قال ﷺ: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

2- **ولقد** حرص ﷺ على التضرع إلى الله طلباً للأمن، وتكرار ذلك في دعائه دلالة على أهمية الأمن في حياة المسلم، وأن هذه النعمة هي من أهم الضرورات الواجب تحقيقها في المجتمع.

فمما ورد عنه أنه ﷺ كان كثيراً ما يكرر في أدعيته وأذكاره قوله (ﷺ): (اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف)، وقوله: (اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي)[1].

ومما سبق بيانه يتضح أن الأمن الاجتماعي الذي اهتم به الإسلام ودعا إليه وعمل على تحقيقه وتطبيقه هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه، فشمل الأمن على الأرواح والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن وهو الأمن الاجتماعي بجميع أبعاده ومقوماته.[2]

1- انظر يحيى، النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1984م، ج 16 / 83.

2 - ولى محمد أحمد محسن، مفهوم الأمن المجتمعي في القرآن والسنة، وتطبيقاته، الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة، ص3.

3- أبعاد الأمن المجتمعي.[1]

يشمل الأمن المجتمعي على أبعادًا متعددة، والمتمثلة فيما يلي:

- **الأمن الاقتصاد:** يشمل توفير سبل العيش الكريم، وتلبية الاحتياجات الأساسية، وتحقيق الاستقرار المالي والوظيفي، ومكافحة الفقر.

- **الأمن الاجتماعي:** يشمل توفير الأمن والطمأنينة للمواطنين، وتعزيز الانتماء والولاء للوطن، واحترام التراث والهوية، ومحاربة الجريمة، وتوفير بيئة آمنة للعيش.

- **الأمن السياسي:** يشمل الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية ثوابتها ورموزها الوطنية، وضمان الاستقرار السياسي.

- **الأمن البيئي:** يشمل حماية البيئة من التلوث والمخاطر، وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على الموارد الطبيعية.

- **الأمن المعنوي (الفكري):** يشمل احترام المعتقدات الدينية، وحرية الأقليات، واحترام الفكر والإبداع، والحفاظ على القيم والعادات الحميدة ويتعلق أيضا بتعزيز الوعي الفكري والثقافي، وتشجيع التفكير النقدي.

- **الأمن العاطفي:** يتعلق بتلبية الاحتياجات العاطفية للأفراد، وتوفير بيئة داعمة ومحبة.

- **الأمن القيمي:** يتعلق بتعزيز القيم الإيجابية في المجتمع، مثل العدل والمساواة والتعاون وغيرها من القيم النبيلة.

- **الأمن الصحي:** يتعلق بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد، وتعزيز الصحة العامة.

تتكامل هذه الأبعاد مع بعضها البعض، ولا يمكن تحقيق الأمن المجتمعي الشامل إلا من خلال

---

1 - أبعاد الأمن المجتمعي، متحصل عليه من الأنترنت على الرابط:

https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A&client=firefox-b-e&sca_esv=5f6572bf4e7c5530&ei=MBKTaLjdDLKI7NYPkueOiAw&oq=%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A++&gs_lp=Egxnd3Mtd2l6LXNlcnAiKNij2KjYudin2K8g2KfZhNij2YXZhiDYp9mE2YXYrNiq2YXYudmKICAqAggAMgYQABgWGB4yBRAAGO8FMgUQABjvBTIFEAAY7wUyCBAAGIAEGKIEMgUQABjvBUjcQlDwDViFNXABeAGQAQCYAbsBoAGlCKoBAzAuN7gBAcgBAPgBAZgCB6AC5gfCAgoQABiwAxjWBBhHmAMAiAYBkAYIkgcDMS42oAfgFbIHAzAuNrgH3AfCBwUzLTQuM8gHZw&sclient=gws-wiz-serp

بتاريخ 2025/08/06 سا 10:00.

تحقيق الأمن في جميع هذه الأبعاد، فالأمن الاقتصادي يوفر الأساس للاستقرار الاجتماعي، والأمن الاجتماعي يعزز الانتماء والولاء للوطن، والأمن السياسي يضمن استقرار الدولة، والأمن البيئي يحافظ على الموارد الطبيعية، والأمن المعنوي يعزز القيم الإيجابية في المجتمع.

الفرع الثاني: دور التشريعات في تحقيق الأمن المجتمعي[1]

تلعب التشريعات دوراً محورياً في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال وضع القواعد والأنظمة التي تحكم سلوك الأفراد والمؤسسات، وتحديد العقوبات على المخالفات، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، حيث يتجلى دور هذه التشريعات فيما يلي:

- **تحديد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة:**

تضع التشريعات حدوداً للسلوكيات المقبولة في المجتمع، وتحدد الأفعال التي تعتبر جرائم أو مخالفات تستوجب العقاب.

- **حماية حقوق الأفراد والمجتمع:**

تضمن التشريعات حماية حقوق الأفراد والمجتمع من خلال تنظيم العلاقات بين الأفراد، وتحديد واجباتهم والتزاماتهم، وتوفير آليات لفض النزاعات.

---

1 - دور التشريعات في تحقيق الامن المجتمعي، متحصل عليه من الأنترنت على الرابط:
https://www.google.com/search?q=%D8%AF%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D9%81%D9%8A+%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A&client=firefox-b-e&sca_esv=5f6572bf4e7c5530&ei=pxyTaKGcF-Koxc8P65iOgAo&ved=0ahUKEwjhi-T_6_WOAxViVPEDHWuMA6AQ4dUDCBA&uact=5&oq=%D8%AF%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D9%81%D9%8A+%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A&gs_lp=Egxnd3Mtd2l6LXNlcnAiRdiv2YjYsSDYp9mE2KrYtNix2YrYudin2Kog2YHZiiDYqtit2YLZitmCINin2YTYp9mF2YYg2KfZhNmF2KzYqtmF2LnZijIFEAAY7wUyBRAAGO8FMgUQABjvBTIFEAAY7wUyBRAAGO8FSLmZAlDwCVj2hAJwEXgBkAEAmAGmAaABuy2qAQQwLjQxuAEDyAEA-AEBmAIuoAKVK8ICChAAGLADGNYEGEfCAgYQABgHGB7CAgYQABgNGB7CAggQABiABBiiBMICCRAAGIAEGBMYDcICCBAAGBMYDRgewgIEEAAYHsICBBAhGAqYAwCIBgGQBgiSBwUxMS4zNaAHlp0BsgcEMC4zNbgH1CrCBwowLjYuOC4zMC4yyAfNAw&sclient=gws-wiz-serp
على الساعة 10:42.

- **توفير بيئة آمنة ومستقرة:**

من خلال تطبيق القانون وإنفاذ العقوبات، تساهم التشريعات في توفير بيئة آمنة ومستقرة للمجتمع، حيث يشعر الأفراد بالأمان على حياتهم وممتلكاتهم، وتتراجع معدلات الجريمة والعنف.

- **تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة:**

عندما يرى الأفراد أن القانون يُطبق بعدالة على الجميع، وأن حقوقهم مكفولة، فإن ذلك يعزز ثقتهم في مؤسسات الدولة ويشجعهم على المشاركة في بناء المجتمع.

- **مكافحة الجريمة والإرهاب:**

تضع التشريعات آليات لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتوفر الأدوات اللازمة للجهات الأمنية والقضائية لمواجهة هذه التهديدات.

- **تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية:**

تساهم التشريعات في تنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات، مثل العمل والزواج والأسرة، مما يساهم في استقرار المجتمع وتماسكه.

المطلب الثاني: التشريعات الحديثة في الجزائر وأهدافها الأمنية

الفرع الأول: أهم التشريعات الحديثة المتعلقة بالأمن المجتمعي في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة صدور مجموعة من التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الأمن المجتمعي، ومن أبرزها.

1- القانون المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية:[1]

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 10 يونيو 2020 والذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. يهدف هذا القانون إلى التصدي لخطاب الكراهية وكل ما يثير التفرقة والتمييز بين الأفراد، ويحمي القيم الديمقراطية. كما يهدف إلى حماية حقوق وحريات الإنسان، وتعزيز قيم التسامح والاحترام، وسيادة القانون وكما يهدف القانون أيضا إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع من آثار هذا الخطاب.

2-قانون مكافحة الإرهاب في الجزائر:[2]

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تم تعديل القانون رقم 04-15 بموجب القانون

---

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 25، المؤرخ في 19 أبريل 2020 الموافق 06 رمضان 1441هـ، القانون رقم 20-05 المؤرخ في 10 يونيو 2020،

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 8، المؤرخ في 08 فبراير 2023 الموافق 17 رجب 1444هـ، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تم تعديل القانون رقم 04-15 بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 7 أغسطس 2015.

رقم 15-01 المؤرخ في 7 أغسطس 2015، ثم بموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، والذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب ومنع تمويله، حيث عدد القانون الجرائم التي تعتبر إرهابية، مثل الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، واحتجاز الرهائن، واستخدام المتفجرات، والتحريض على الإرهاب، هذا القانون يفرض عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم الإرهابية، تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام في بعض الحالات، كما يتضمن القانون أحكامًا لمنع تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجريم غسل الأموال وتجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب، كما يؤكد القانون على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ويشجع على تبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

3- قانون حماية الأسرة والطفل في الجزائر:

القانون الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، يهدف إلى توفير الحماية والرعاية للأطفال في الجزائر. يتضمن القانون ضمانات لحماية الطفل من أي خطر يهدد حياته أو سلامته الجسدية، وحقه في التربية والتعليم، وحقه في حسن الأخلاق، وحقه في العيش بكرامة في كنف أسرة توفر له الرعاية الصحية والنفسية وتلبي احتياجاته المادية والمعنوية، حيث حدد القانون حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل ويوفر آليات لحمايته منها، بما في ذلك العنف الجسدي واللفظي والمعنوي، كما يتضمن القانون عقوبات مشددة على كل من يعتدي على الطفل أو يستغله جنسيًا أو يعرضه للخطر، بما في ذلك مضاعفة العقوبة إذا كان المعتدي من أصول الطفل أو مسؤولًا عن رعايته.[1]

يعد القانون 15-12 خطوة هامة في تعزيز حماية الطفل في الجزائر، حيث يهدف إلى توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال، وضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية، كما يساهم القانون في تعزيز الوعي والأمن المجتمعي ولما له من أهمية في حماية الأطفال ومكافحة جميع أشكال العنف والاستغلال التي قد يتعرضون لها.[2]

4-قانون الأمن السيبراني في الجزائر[3]:

القانون المتعلق بالأمن السيبراني في الجزائر هو القانون رقم 20-05، الذي يهدف إلى وضع

1- سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون 15- 12، ج37، ع03، جامعة البليدة 2(الجزائر)، 2023، ص 152.

2 - المرجع نفسه، ص 153.

3 - القانون المتعلق بالأمن السيبراني في الجزائر: متحصل عليه من الأنترنت عبر الرابط:

https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

بتاريخ 2025/08/07، سا 09:00.

قواعد وتدابير لتعزيز أمن وصمود نظم معلومات الدولة والمؤسسات العمومية والبنيات التحتية الحيوية. كما أن هناك مشروع قانون جديد قيد الإعداد لتعزيز الأمن السيبراني في الجزائر لمواجهة التحديات الرقمية المتزايدة.

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- حماية نظم معلومات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام.

- أيضًا يهدف إلى حماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة.

- كما يضع قواعد وإجراءات لضمان أمن وسلامة هذه النظم.

5- حماية حقوق الانسان في الجزائر:[1]

تتضمن قوانين حقوق الإنسان في الجزائر عدة جوانب، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى آليات حماية هذه الحقوق .تضمن الجزائر دستوريًا حقوق الإنسان الأساسية وتصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع وجود بعض التحفظات. كما توجد آليات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يضمن الدستور الجزائري الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الدين، والحق في محاكمة عادلة.

حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها، كما يلعب القضاء الجزائري دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، حيث يختص بالنظر في النزاعات والفصل فيها، وتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أهداف التشريعات المرتبطة بالأمن المجتمعي.

تهدف التشريعات الحديثة المتعلقة بالأمن المجتمعي في الجزائر إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، أهمها ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الأمن القانوني، وحماية حقوق وحريات المواطنين، ومكافحة الجريمة، وتعزيز التضامن الاجتماعي. كما تسعى هذه التشريعات إلى

---

1 - حماية حقوق الانسان في الجزائر، متحصل عليه من الانترنت عبر الرابط:
https://www.google.com/search?client=firefox بتاريخ 2025/08/06، سا 09:30.

تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والاستقرار من جهة، وحماية الحريات الفردية والجماعية من جهة أخرى.

أ- ترسيخ سيادة القانون: تعني أن القانون هو المرجع الأعلى في الدولة، وأن الجميع يخضع له، بما في ذلك السلطات العامة. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة أمام القانون، ومنع التعسف في استخدام السلطة.[1]

ب- تعزيز الأمن القانوني: يهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، وتوقع النتائج القانونية لأفعالهم. يشمل ذلك وضوح القواعد القانونية، وسهولة الوصول إليها، واتساقها، وقابليتها للتوقع.[2]

ج- حماية حقوق وحريات المواطنين: تتضمن هذه الحماية الحق في الحياة، والأمن الشخصي، وحرية التعبير، وحرية التنقل، وغيرها من الحقوق الأساسية. تسعى التشريعات الحديثة إلى توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق، ومنع انتهاكها.[3]

د- مكافحة الجريمة: تهدف التشريعات المتعلقة بالجريمة إلى ردع المجرمين، ومعاقبتهم على أفعالهم، وحماية المجتمع من خطرهم. تشمل هذه التشريعات قوانين العقوبات، وقوانين الإجراءات الجنائية، وقوانين مكافحة الإرهاب.[4]

1- علاء الحسيني، التشريعات الاجتماعية ودورها في تعزيز الأمن الإنساني، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 11 تشرين الأول 2023، ص 04.

2 - المملكة المغربية،مناظرة حول الأمن القانوني وجودة التشريعات: المفاهيم والرهانات والآفاق المقارنة - 06_07 ماي 2025. مجلس النواب، متحصل عليه من الأنترنت عبر الرابط:
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9/mnazrt-hwl-alamn-alqanwny-wjwdt-altshryat-almfahym-walrhanat-walafaq-almqarnt-0607-may-2025 بتاريخ 2025/08/10، سا: 10:00.

3 - بن دعيمة محمد، شعبان سمير، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، ج10، ع02، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص01.

4 - أهداف التشريعات الحديثة المرتبطة بالأمن المجتمعي في الجزائر، متحصل عليه من الأنترنت عبر الرابط:
https://www.google.com/search?client=firefox-b-e&q=%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%B7%D8%A9+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1
بتاريخ 2025/08/10، سا: 11:00.

هـ- تعزيز التضامن الاجتماعي: يهدف إلى ترسيخ قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، وتعزيز الشعور بالانتماء والمواطنة. يشمل ذلك تعزيز القيم الأخلاقية، ونبذ العنف، وتشجيع المشاركة الإيجابية في الحياة العامة.[1]

و- تحقيق التوازن بين الأمن والحريات: تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن والاستقرار من جهة، وحماية الحريات الفردية والجماعية من جهة أخرى. وهذا يتطلب صياغة تشريعات واضحة ودقيقة، وتطبيقها بشكل عادل، مع مراعاة حقوق الأفراد. [2]

المطلب الثالث: تقييم أثر التشريعات وسبل تعزيز فاعليتها في تحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الأول: إيجابيات التشريعات الحديثة على الأمن المجتمعي

1- تتجلى إحدى أبرز الإيجابيات التي تقدمها التشريعات الحديثة في قدرتها على دعم الأمن المجتمعي من خلال تنظيم السلوكيات الفردية والجماعية بما يتسق مع المصلحة العامة ويحمي القيم الأساسية للنظام الاجتماعي. فعندما تُبنى هذه التشريعات على أسس قانونية واضحة، وتتكامل مع منظومة القواعد السابقة، فإنها تمنح الأفراد القدرة على التنبؤ بتبعات سلوكهم، مما يقلل من احتمالات النزاع ويعزز الثقة المتبادلة بين المواطنين ومؤسسات الدولة[3].

هذا الإطار التشريعي المستقر لا يكتفي بردع الانتهاكات بعد وقوعها، بل يعمل وقائيًا من خلال تكريس معايير النظام العام وتعزيز الالتزام بها في الحياة اليومية. إحدى النقاط التي تستحق إبرازًا هي أن التشريعات الحديثة غالبًا ما تراعي التطورات التقنية والاجتماعية، فتعالج المخاطر الناشئة مثل انتهاكات الخصوصية أو الجرائم الإلكترونية المرتبطة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. مما يتيح لهذه المعالجة التشريعية للمجتمع الاستفادة من التكنولوجيا ضمن حدود آمنة تخفف من تبعات الضرر المحتمل، سواء كان ماديًا أو معنويًا[4].

2- كما أن إدراج ضمانات قانونية في هذا السياق ينعكس إيجابًا على شعور الأفراد بالأمان، إذ يعلمون أن حقوقهم مصونة حتى أمام تحديات غير مألوفة. تساهم الطبيعة الوقائية للتشريع كذلك

---

1 - المرجع السابق.

2 - المرجع نفسه.

3- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية- ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج2، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سبتمبر 2019، ص

4- محمد درويش مرسي عبد المعطي، دور التشريعات الزاجرة في تحقيق الأمن المجتمعي من منظور الفقه الإسلامي، ع45، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جمهورية مصر العربية، أفريل 2024، ص343.

في حماية البنية الاجتماعية والثقافية من الاختراقات الفكرية أو السلوكية التي قد تهدد الانسجام الداخلي للمجتمع. فالرؤية المستنبطة من الفقه الإسلامي تؤكد أن سن القوانين المقيدة للسلوكيات الضارة ليس هدفه السيطرة القسرية بل حماية المجتمع وترسيخ انسجامه القيمي[1].

3- وفي هذا السياق يمكن القول إن تفعيل هذه المبادئ يجعل القانون أداة لتغذية الاستقرار وليس مجرد وسيلة للعقاب. من الجوانب الإيجابية الأخرى قدرة التشريعات الحديثة على تعزيز الشفافية والمساءلة. إذ يتم إقرار كثير منها في أجواء تشاركية تسمح بطرح مخاوف المواطنين ومناقشتها علنًا قبل اعتماد النصوص النهائية. هذا الانفتاح يرفع مستوى قبول القانون، ويقلل من مقاومته عند التطبيق العملي[2].

4- بالإضافة إلى ذلك، فإن وضوح العقوبات والإجراءات التنفيذية يمنع سوء استغلال السلطة ويعزز الشعور بمساواة الجميع أمام القانون. شحذ الثقة المشروعة لدى الأفراد والمستثمرين يعد بدوره أثرًا إيجابيًا مباشرًا لهذه التشريعات. فإقرار قوانين تحافظ على المكتسبات القائمة وتمنع تراجع الضمانات القانونية إلا لسبب مشروع يدعم قرارات طويلة المدى سواء في النشاط الاقتصادي أو التخطيط الشخصي[3].

5- كما أن التوازن بين صلابة النصوص ومرونتها يتيح استيعاب المستجدات دون تفريط في الحقوق أو المساس باستقرار البيئة القانونية. في بعض الحالات توفر التشريعات الحديثة استجابة سريعة للأزمات الأمنية أو الاقتصادية، ما يحول دون تفاقم الخسائر ويمكّن من إعادة الاستقرار بوتيرة أسرع. ويرتبط ذلك بفعالية آليات الصياغة والتنفيذ، حيث يتيح التنسيق المؤسسي توجيه الموارد البشرية والمادية بكفاءة لحماية المجتمع[4].

ولعل أبرز ما يميز هذه الاستجابة هو ارتباطها بخطط واضحة وأدوات رقابية تكفل عدم تحول التدابير المؤقتة إلى قيود دائمة على الحقوق. لا يمكن إغفال أيضًا الدور الذي تلعبه هذه التشريعات في تقليل الفجوة بين النص القانوني وواقع التطبيق؛ إذ تُصاغ المواد بشكل يسهل تنفيذها ويأخذ بعين الاعتبار قدرات المؤسسات المنوط بها فرض الامتثال. وهذا يقلل الحاجة

1- المرجع السابق، ص 346.

2- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 343.

3- بلخير آيت عودية، دور المؤسسة التشريعية في إحلال الأمن القانوني للمجتمع، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ "المؤسسة والمجتمع في الجزائر: مقاربات اجتماعية إنسانية"، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية- الجزائر، مارس 2020، ص

4- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 343.

إلى تعديلات متكررة ويمنح العمل المؤسسي قدرًا أكبر من الاتساق والاستدامة [1].

6- وعندما تكون أجهزة الدولة قادرة على تطبيق القوانين بكفاءة وعدالة، فإن ذلك يعزز استقرار المجتمع ويخفف من مصادر التوتر. البنية العقابية التي تتضمنها بعض التشريعات الحديثة تأتي أيضًا بفوائد ملموسة للأمن المجتمعي إذا ما طُبقت ضمن إطار احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية. فعند دمج وسائل الردع مع برامج المعالجة والتأهيل تقل احتمالية العودة إلى ارتكاب المخالفات، ما يسهم في خفض معدلات الجريمة واستدامة السلم الاجتماعي[2].

7- بالإضافة إلى الجوانب الأمنية المباشرة، تسهم التشريعات الحديثة في تحسين جودة الحياة عبر معالجة قضايا اجتماعية واقتصادية قد تبدو منفصلة عن الأمن ظاهريًا لكنها تؤثر فيه ضمنيًا. فتوفير بيئة تنظيمية تحفظ المنافسة العادلة وتحمي المستهلكين يولد إحساسًا عامًا بالعدل والنظام يدعم شعور الأمان لدى المواطنين[3].

8- هذه السياسات تعمق الروابط بين القانون والواقع اليومي بما يعزز شرعية النصوص القانونية أمام الجمهور. من الزاوية الأخلاقية، ترسي هذه التشريعات أسس تعامل إنساني أكثر توازنًا داخل المجتمع عبر إدماج قيم العدالة والإنصاف في النصوص التي تضبط العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. وعندما يكون الجمهور شريكًا صامتًا ولكن حاضرًا في صياغة السياسات عبر آليات مؤسسية منظمة، فإن النتيجة عادة ما تكون شبكة قانونية أكثر صلابة وقبولاً[4]. لهذه الأسباب يمكن اعتبار أن الإيجابية الأساسية للتشريعات الحديثة تكمن في الجمع بين مرونة تسمح بالتكيف مع الواقع المتغير وإطار ثابت يحقق الطمأنينة والاستمرارية. هذا الدمج يوفر لمختلف الفاعلين الاجتماعيين، من مواطنين وشركات ومؤسسات عامة، أساسًا قانونيًا متينًا يسمح لهم باتخاذ قرارات مستقبلية بثقة أكبر مع الاطمئنان إلى أن المصلحة العامة ستظل حاضرة في أي تطوير لاحق لهذه القوانين

الفرع الثاني: تحديات ومعوقات التشريعات الحديثة على الأمن المجتمعي

تواجه التشريعات الحديثة صعوبات متعددة عند محاولة تحقيق أهدافها المرتبطة بالأمن المجتمعي، وهذه الصعوبات قد تظهر منذ مرحلة الصياغة وحتى التطبيق العملي.

1- أحد أبرز هذه التحديات هو مسألة التوازن بين الحاجة إلى تغيير النصوص القانونية

1- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص346.

2- زينب مختار أحمد آدم، العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة النبوية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج3، ع5، المركز القومي للبحوث بغزة، فلسطين، نوفمبر 2017، ص 85.

3- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص340.

4- زينب مختار أحمد آدم، المرجع السابق، ص 91.

لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وبين الإبقاء على الاستقرار التشريعي الذي يمنح الأفراد والمؤسسات الثقة في خططهم وقراراتهم المستقبلية. فالتعديلات المفرطة أو المفاجئة للنصوص، حتى لو كانت بدافع الإصلاح، يمكن أن تثير حالة من عدم اليقين وتضعف الالتزام الطوعي بالقانون[1].

2- وفي المقابل، فإن الجمود القانوني ورفض تحديث التشريعات قد يحرم المجتمع من القدرة على التصدي للمخاطر المستجدة كالجرائم الإلكترونية أو انتهاكات الخصوصية[2]. ويعود جزء من هذه الإشكالية إلى طول وتعقيد المسار التشريعي أحيانًا، وهو ما يفتح المجال أمام ضغوط سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على جودة النصوص النهائية. بعض القوانين تُصاغ بلغة فضفاضة أو غامضة تجعل تفسيرها عرضة لتأويلات متباينة وربما متناقضة، مما يؤدي إلى اختلاف في التطبيق بين الجهات المختصة أو حتى داخل الجهة الواحدة[3].

إن هذا الغموض لا يضعف فقط الأثر الردعي للقانون، بل قد يخلق فرصًا لاستغلال الثغرات بطريقة تقوض الأمن المجتمعي. التحدي الآخر يتمثل في فجوة التنفيذ، حيث يوجد تفاوت واضح بين نص القانون وبين طريقة تطبيقه على أرض الواقع. ضعف الإمكانيات المؤسسية أو غياب التدريب الكافي للكوادر المسؤولة عن تنفيذ القانون يجعل العديد من الأحكام نظرية أكثر منها عملية[4].

3- كما أن نقص الموارد المالية والبشرية يعوق القدرة على الرقابة والمتابعة الفعالة، ويؤدي إلى بطء الإجراءات وعدم اتساقها. هناك أيضا تحديات مرتبطة بالمقاومة المجتمعية لبعض النصوص التي يُنظر إليها باعتبارها متعارضة مع قيم أو عادات راسخة. وحتى في الحالات التي تتوافق فيها التشريعات مع المبادئ العامة للمجتمع، فإن ضعف حملات التوعية وعدم المشاركة الشعبية في صياغتها يقلل من فرص تبني هذه القوانين بشكل إيجابي[5].

4- ومن هنا تُطرح مسألة الشرعية الاجتماعية للنصوص القانونية كعامل مؤثر مباشرة في قوتها ونفوذها. تعكس البيئة التكنولوجية المعاصرة جانبًا آخر من هذه المعوقات؛ حيث تتطور الجرائم والتهديدات الأمنية بسرعة أكبر من قدرة النظم التشريعية على ملاحقتها. فالتشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني وحماية البيانات الشخصية تواجه مأزقًا مزدوجًا: فهي تحتاج إلى أن

1- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص340.

2- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص344.

3- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص340.

4- زينب مختار أحمد آدم، المرجع السابق، ص91.

5- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص341.

تكون دقيقة بما يكفي لردع الأفعال الضارة، ومرنة بالقدر الذي يسمح بدمج الابتكارات النافعة وحمايتها[1]. وعدم معالجة هذا المأزق بشكل مدروس قد ينتج عنه قوانين مقيدة للتطور الاقتصادي والاجتماعي أو غير فعالة أمام المخاطر التكنولوجية. التأثير المترابط للمستويات المختلفة للقواعد القانونية (الوطنية والدولية) يمكن أن يفرض تحديات إضافية. فالتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية قد تدخل أحيانًا في تعارض جزئي مع توجهاتها الداخلية أو أولويات الأمن المجتمعي لديها[2].

وهذا التعارض قد يؤدي إما إلى تأجيل إصدار تشريعات ضرورية أو صياغتها بطريقة تضعف فعاليتها لتجنب الانتهاك الظاهر للالتزامات الدولية. وفي السياق الإسلامي الذي يربط بين التشريع والقيم الأخلاقية والاجتماعية، يُلاحظ أن تطبيق التشريعات التي تهدف إلى ضبط السلوكيات المنحرفة يتطلب بيئة ثقافية مساندة وضمانات تمنع إساءة استخدام السلطة باسم حماية النظام العام[3]. فإذا غابت هذه الضمانات يمكن أن يتحول القانون إلى أداة قسر أكثر منه وسيلة لتعزيز الانسجام الاجتماعي. كما أن قصور البيانات والإحصاءات المستخدمة في صياغة التشريعات يمثل أحد المعوقات الجوهرية؛ إذ من دون قاعدة معلومات دقيقة لن يكون بالإمكان تقييم مدى الاحتياج الفعلي لقانون معين أو قياس أثره بعد التطبيق[4].

هذا النقص يؤدي أحيانًا إلى سن قوانين غير ملائمة للسياق الواقعي أو دون استهداف واضح للأولويات الملحة. ولا يمكن تجاهل أثر العوامل الاقتصادية على إمكانيات تنفيذ القوانين. ففي المجتمعات التي تعاني من معدلات بطالة مرتفعة أو فوارق اقتصادية حادة، قد تصبح بعض العقوبات غير مجدية عمليًا لأنها لا تعالج مسببات المخالفات بل تعاقب عليها فقط. وهذا الوضع يخلق دائرة مفرغة من الانتهاكات يعقبها ردع محدود الأثر ثم عودة للمخالفة[5].

5- وإضافة إلى ذلك، يفرض تعدد السلطات وتوزيع الاختصاصات بين المؤسسات المختلفة تحديًا إداريًا وقانونيًا في التنسيق وتحديد المسؤوليات. فغياب آليات واضحة للتعاون المؤسسي يغذي التضارب في القرارات ويؤخر الإجراءات اللازمة لمواجهة تهديدات الأمن المجتمعي[6]. وتظهر أيضًا إشكالية الاستدامة الزمنية للتشريعات ذات الطبيعة الوقائية؛ حيث تُسن بعض القوانين

1- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 345.

2- بلخير آيت عودية، المرجع السابق.

3- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 345.

4- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق.

5- زينب مختار أحمد آدم، المرجع السابق، ص92.

6- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص341.

لأغراض وقتية ولكن يصعب إلغاؤها بعد زوال السبب الذي برر إصدارها. استمرار هذه القوانين دون مبرر يؤدي بمرور الوقت إلى التضييق غير المبرر على الحريات العامة وإضعاف الثقة بالنظام القانوني ككل[1]. هذه العوامل مجتمعة تكشف أن تعزيز دور التشريعات الحديثة يتطلب رؤية استراتيجية شاملة تعالج نقاط الضعف البنيوية والمؤسسية وتدمج البعد الثقافي والقيمي مع السياقات القانونية والتنظيمية لضمان قدرتها الفعلية على حماية الأمن المجتمعي وتحقيق أهدافه المستدامة.

الفرع الثالث: سبل تعزيز فاعلية التشريعات الحديثة على الأمن المجتمعي

1- تحسين فاعلية التشريعات الحديثة على الأمن المجتمعي يتطلب تبني مقاربة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والتنظيمية والثقافية. أحد المداخل العملية لذلك هو تعزيز الدقة والوضوح في صياغة النصوص، بحيث تُجنب المواطن والجهات المسؤولة عن التنفيذ الالتباس أو التناقض في الفهم، وهو ما يقلل من احتمالية التأويلات المتعددة التي تضعف الأثر الردعي للقوانين. وضوح النص يعزز القدرة على التنبؤ بالنتائج، ويغلق الباب أمام استغلال الثغرات لغايات غير مشروعة.

2- وإلى جانب الصياغة المحكمة، تبرز أهمية إشراك المجتمع في مراحل إعداد التشريعات ومراجعتها، إذ أن خلق مناخ تشاركي يرفع من مستوى الشرعية الاجتماعية لهذه القوانين ويزيد من فرص الالتزام الطوعي بها. المشاركة الفعلية للمواطنين، سواء عبر الاستشارات العامة أو النقاشات الموجهة، تتيح للمشرّع الوقوف على المخاوف والاحتياجات الحقيقية للسكان. هذه العملية تعزز التوافق بين مضمون القانون والقيم السائدة، مما يخفف حدة المقاومة المجتمعية عند التطبيق. كما أن توفير البيانات الدقيقة ضروري لضمان أن التشريع يستند إلى تقييم واقعي لاحتياجات الأمن المجتمعي. وجود قاعدة معلومات شاملة حول معدلات الجريمة، وأنماط الانتهاكات، وأولويات الحماية، يساعد على صياغة قوانين تتعامل مع المشكلات الفعلية بدلًا من افتراضات بعيدة عن الواقع[2].

3- وتعد البنية المؤسسية التي تجمع بين جمع البيانات وتحليلها وتحديثها بشكل دوري تمثل أداة أساسية لدعم القرار التشريعي. تنفيذ التشريعات بكفاءة لا يقل أهمية عن صياغتها. ولهذا فإن الاستثمار في تدريب الكوادر المنوط بها إنفاذ القانون يعد شرطًا أساسيًا لتحسين الأداء المؤسسي وتقليل فجوة التطبيق. ويجب أن يكون التدريب شاملاً ليغطي الجوانب القانونية

1- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 346.

2- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص345.

والإجرائية والأخلاقية، بما يضمن تطبيق القانون بروح العدالة واحترام الكرامة الإنسانية. هذا الجانب يرتبط أيضًا بضرورة تحسين البنية التحتية والتجهيزات التقنية لمؤسسات إنفاذ القانون حتى تتمكن من مواكبة التطورات الأمنية والتكنولوجية.

4- كما أن المرونة المنظمة في التشريعات تعتبر عنصرا آخر لتعزيز فعاليتها. فالقوانين بحاجة إلى آليات مراجعة دورية تسمح بتكييف النصوص مع المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية دون التضحية باستقرار البيئة القانونية[1]. وهذه المراجعات يمكن أن تكون مبنية على مؤشرات قياس أداء موضوعية تحدد مدى نجاح القانون في تحقيق أهدافه، وبناءً على ذلك يُتخذ القرار بشأن الإبقاء أو التعديل أو الإلغاء.

5- في السياق الثقافي والقيمي، فإن المواءمة بين التشريع والمبادئ الأخلاقية للمجتمع تمثل عامل قوة مهم. ففي النظم التي يتداخل فيها القانون مع المرجعيات الدينية والثقافية مثل الفقه الإسلامي، ينبغي أن يتم تصميم النصوص بما يدعم النظام العام ويحترم في الوقت نفسه التنوع داخل المجتمع احترام هذه المرجعيات وتسليط الضوء على بعدها الوقائي يعزز قبول القوانين والتزام الناس بها سلوكيًا.

6- ومن ناحية أخرى، فإن تنظيم العلاقة بين المستويات المختلفة للمنظومة القانونية مثل الوطنية والدولية يحتاج إلى إدارة متوازنة تحفظ سيادة الدولة وتحترم التزاماتها الخارجية[2]. إدماج المعايير الدولية في صياغة القوانين المحلية بطريقة لا تضر بالأمن المجتمعي الداخلي يتطلب حوارًا مستمرًا بين الهيئات التشريعية والجهات المسؤولة عن السياسة الخارجية والمؤسسات الأمنية.

7- كما أن الاستفادة من التكنولوجيا تعد أداة لتحسين التنفيذ والرقابة. التطبيقات الرقمية لأنظمة المراقبة أو تسجيل المخالفات يمكن أن تزيد من كفاءة بشرط وجود ضوابط صارمة لحماية الخصوصية ومنع سوء الاستخدام. ودمج الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الجنائية قد يسهم أيضًا في توقع المخاطر واتخاذ تدابير استباقية تقلل من تهديدات الأمن المجتمعي.

8- المواءمة بين العقوبات وسياسات الوقاية تمثل أيضًا عنصرًا جوهريًا للفاعلية؛ فتعزيز البرامج الإصلاحية وإعادة التأهيل بجانب الإجراءات العقابية يخفض معدل العودة للمخالفة ويدعم الأمن المستدام. الإطار الشامل الذي يجمع الوقاية والمعالجة يحقق نتائج أفضل من الاقتصار على الردع وحده.

1- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 346.

2- بلخير آيت عودية، المرجع السابق.

9- إضافة إلى ذلك، يمكن رفع كفاءة التشريعات عبر تحسين التنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات المعنية بالأمن وفق آليات اتصال واضحة وجدولة منتظمة للاجتماعات وتبادل المعلومات. هذا التنسيق يمنع تضارب القرارات ويضمن استجابة موحدة وسريعة للأحداث الطارئة التي قد تمس استقرار المجتمع. واحد من الحلول المتقدمة هو تبني مقاربة "التشريع التجريبي" حيث يتم تطبيق نصوص جديدة على نطاق محدود لفترة زمنية معينة لتقييم أثرها قبل تعميمها. فيسمح هذا الأسلوب باختبار الفرضيات القانونية وتحسين النصوص بناءً على بيانات واقعية وليس فقط تقديرات نظرية. الأزمات الأمنية أو الاقتصادية تستدعي أحيانًا تعديل الإجراءات بسرعة ولكن دون التفريط بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني. لذا ينبغي وضع إطار قانوني يسمح باتخاذ تدابير طارئة ذات نطاق زمني ومكاني محدد ومع مراقبة دورية لتقييم فعاليتها وضمان عدم تحولها إلى قيود دائمة على الحقوق والحريات.

10- وأخيرًا فإن نشر الوعي القانوني بين المواطنين يمثل استثمارًا طويل المدى لدعم فاعلية أي تشريع. حملات التوعية التي توضح الحقوق والواجبات وأهداف القوانين تسهم في خلق ثقافة احترام القانون وتقليل الانتهاكات الناتجة عن الجهل بالنصوص. الدمج بين التعليم النظامي وبرامج مجتمعية للتثقيف القانوني قد يكون له أثر مضاعف على تعزيز الالتزام بالقوانين وحماية الأمن المجتمعي على المدى الطويل[1].

خاتمة

توصل هذا البحث إلى أن التشريعات الحديثة في الجزائر قد ساهمت بشكل إيجابي في تعزيز الأمن المجتمعي، من خلال معالجة العديد من التحديات الأمنية المعاصرة. إلا أن هذه التشريعات ما زالت تواجه تحديات في التطبيق العملي، مما يستدعي بذل المزيد من الجهود لتعزيز فاعليتها. ومن أهم التوصيات التي يقدمها البحث: ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين، تحسين البنية التحتية الأمنية والقضائية، وإجراء مراجعات دورية للتشريعات لضمان مواكبتها للمستجدات الأمنية.

حيث يتم تقديم جملة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن تسبق أي تشريع جديد دراسة متعمقة لتقييم آثاره المحتملة على جميع فئات المجتمع، مع التركيز على الفئات الهشة، لضمان عدم إثقال كاهلهم أو تهميشهم.

- إشراك ممثلين عن المجتمع المدني، والأكاديميين، والخبراء في مجال الأمن، وعلم الاجتماع، والاقتصاد في لجان صياغة التشريعات لضمان شموليتها وواقعيتها.

1- محمد درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق.

- تنظيم حملات إعلامية ومجتمعية لتوضيح أهداف ومضامين التشريعات الجديدة للمواطنين، لتعزيز فهمهم لها وكسب تأييدهم، مما يزيد من فعاليتها.

- تطوير نظام وطني لمؤشرات قياس الأمن المجتمعي (غير مقتصر على معدلات الجريمة) يشمل مؤشرات عن الشعور بالأمن، مستوى الثقة في المؤسسات، ومعدلات الإبلاغ عن الجرائم

- العمل على أن تدعم التشريعات الحديثة تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفقر والتمييز، فهي الأساس المتين لأي أمن مجتمعي مستدام.

- الأمن المجتمعي لا يُبنى بالقوانين العقابية وحدها، بل بسياسات شاملة تكون التشريعات جزءاً منها، تهدف إلى تحقيق العدالة، والمساواة، والإنصاف، ومشاركة المواطن في صنعها وتقييمها.

قائمة المراجع

- بلخير آيت عودية، دور المؤسسة التشريعية في إحلال الأمن القانوني للمجتمع، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ "المؤسسة والمجتمع في الجزائر: مقاربات اجتماعية إنسانية"، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية- الجزائر، مارس 2020
- بن عمر، خالد. "دور التشريعات في تعزيز الأمن المجتمعي". مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 45، 2023.
- تقارير الأمم المتحدة حول الأمن المجتمعيwww.un.org/reports :
- الدستور الجزائري المعدل 2020.
- زينب مختار أحمد آدم، العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة النبوية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج3، ع5، المركز القومي للبحوث بغزة، فلسطين، نوفمبر 2017، ص 85.
- سلاطنية، بلقاسم .القانون والأمن في الجزائر .دار العلوم، 2021.
- شريط، عبد الله .الأمن المجتمعي في التشريع الجزائري .دار هومة، 2022.
- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج2، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سبتمبر 2019.
- قانون حماية الأسرة والطفل 2022.
- قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجريمة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، 2021.
- مالك، فاطمة الزهراء .التشريعات الحديثة وحماية المجتمع .منشورات جامعة الجزائر، 2020.
- محمد درويش مرسي عبد المعطي، دور التشريعات الزاجرة في تحقيق الأمن المجتمعي من منظور الفقه الإسلامي، ع45، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جمهورية مصر العربية، أفريل 2024
- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائريةwww.mjustice.dz :
- وزارة العدل الجزائرية .تقرير حول تطبيق التشريعات الأمنية.2022 .

دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في التوعية وتعزيز الأمن المجتمعي بين الشريعة والقانون

د/ بوبكر مصطفاوي
دكتوراه في الشريعة والقانون، أستاذ متعاقد مع كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
boubaker1mostefaoui6@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا لكلّ شيءٍ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّدٍ المرسل هدى ورحمة ومبشّرا من اتّبعه بالنّجاة من كلّ ظلال وغيٍّ.

تعتبر وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة من أكثر الوسائل جماهيرية وتأثيرا في المجتمعات، حيث صارت تلعب دورا مهما في نشر المعلومات والأخبار وبسرعة كبيرة؛ خاصة وأنها صارت وسائل في متناول الجماهير، كما صارت تستهويهم بشدة عن طريق تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يجعلها الوسيلة الأكثر أهميّة لنشر التوعية وتعزيز الأمن المجتمعي بما لها مميزات إيجابية وهي المطلوبة حيث تساهم في توعية وتعليم المجتمع وتعزيز روح المسؤولية وتقوية الوازع الديني والأخلاقي وهو ما يمثل تعزيزا وتقوية للأمن المجتمعي.

لكن وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة تساهم أيضا في بثّ وترويج الأكاذيب وفي التلاعب بالعقول وبثّ القلق والخوف، كما قد تلعب دورا سلبيا بالتحريض على الكراهيّة والتّمييز وانتهاك الخصوصيّة وكرامة الإنسان وغيرها مما يربك ويهدد السلم المجتمعي؛ خصوصا بعد انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمختلف صيغها وأهدافها بما تتميّز به من قدرة توليديّة للمعلومات والأخبار وهو ما يؤثر على استقطاب وجلب الجماهير.

أهميّة الدّراسة: تبرز أهميّة الدراسة في أهميّة الوسيلة في حد ذاتها، فوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة والتي صارت محط اهتمام بالغ، ووسائل تستعمل لدى جميع الفئات العُمريّة وأصحاب مختلف المستويات التعليمية والفكرية، أصبحت تشكل عنصرا فاعلا في الأمن المجتمعي

الهدف من الدّراسة: تهدف هذه الدّراسة إلى الوقوف على الدور الذي يجب أن تقوم به وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة والتي صارت تتميّز بخصائص تفوق ذكاء الإنسان، فهذا الدور لا يجب أن يخرج عن تقديم خدمة إعلاميّة ذات جودة وذات مقاصد وغايات وقائية ومعزّزة للأمن المجتمعي، غير أن خروجها عن دورها وأهدافها يثير التساؤل ويدعو إلى طرح الإشكالية التالية:

الإشكاليّة: ما هو الدور الأساس الذي يجب أن تقوم به وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة حتى تساهم في تقوية وتعزيز الأمن المجتمعي؟

مناهج الدّراسة: وللإجابة على الإشكاليّة المطروحة ستقوم هذه الدّراسة على عدة مناهج ومنها المنهج المقارن لعقد المقارنة بين الشريعة والقانون، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال تقصي وتتبع المعلومات؛ حتى نتمكن من الإلمام بعناصر الدراسة وتحديد دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة في تقوية وتعزيز الأمن المجتمعي.

المبحث الأول

مفهوم وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة و أنواعها

تطوّرت وسائل الإعلام تاريخيّا تِبَعاً لتطوّر الحياة الاجتماعيّة، بدءً بالوسائل البدائيّة ثمّ تطوّرت بعد ذلك فصارت أسرع وساعدت على الانتشار الجماهيريّ، وصولا إلى ما نعرفه اليوم من أجيال وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة؛ حيث باتت تمثل بناءً أساسا في حياة البشريّة تتأثّر به سِلبا وإيجابا وعلى مجالات عدة ومنها الأمن المجتمعي، وما نتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين، هو تحديد مفاهيم وسائل الإعلام ودورها وعلاقتها بالأمن المجتمعي:

المطلب الأول: مفاهيم وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والأمن المجتمعي

يحكم العمل الإعلاميّ الوسائل؛ وقد تعدّدت وتنوّعت في عصرنا، فالوسائل التّكنولوجيّة متاحة للأفراد وللمؤسّسات، والتّواصل عبر هذه الوسائل ونقل الأخبار والمعلومات بات بكلّ سهولة ويُسْر، ولا تكون هذه الوسيلة فعّالة حتّى تؤدّي دورها وتحقّق التّواصل. فما هو مفهومها؟

الفرع الأول: مفهوم وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لحديثة.

أوّلا: أصل لفظ الإعلام لغة. "أمّا لفظ الإعلام فمأخوذ من مادّة علم؛ ويعتبر مصطلحا جديدا دخل لغتنا العربيّة، أشتُقّ لغة من العلم ومن إيصال المعلومة الصّحيحة للنّاس، وإذا كانت تسميته مستحدثة فهو من حيث كونه علما أو منهجا أو فنًّا ليس بالجديد علينا، وإنما هو جزء من وجودنا وحضارتنا، وهو بالمفهوم الذي نعرفه ونمارسه ليس جديدا على البشر كلّهم"،[1]فلم يكن مستعملا لارتباطه بالصّحافة والإذاعة والتّلفزيون فلم تكن معروفة في بداية الأمر، وبالرّجوع إلى المعاجم اللّغويّة نجد مدلول الكلمة المستعمل بهذا المعنى المقصود حديثا

1- عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، ط2، دار عمار للنّشر والتّوزيع، صنعاء، اليمن، 1414هـ/1994م، ص09.

حيث يقال: "تَعلَّم في موْضِع أَعْلَمَ، بمعنى اِعْلَمُوا، ولا يُستعمل تَعلَّم بمعنى أَعلَم إلّا في الأمر، والقول كذلك تعَالَمَه الجميع أي عَلِمُوه، وعَلِم بالشّيء: أيْ شعر، ويُقال استَعْلِمْ لي خَبر فلانٍ وأعلِمْنِيه حتّى أَعْلَمَه، واستَعْلَمَني الخَبَر فأعْلمتُه إيّاه".[1]

وبناء على ما تقدّم ذِكره فإنّ الإعلام لغة لا يكون إلاّ بين طرفين اثنين المُخبر أو النّاقل للخبر، والثّاني المستمع أو المتلقّي له، وعليه فهو التّبليغ والتّوصيل فيقال: بلّغت فلانا بلاغا، أي: أوصلت له الخبر والقول، سواء كان التّوصيل شفهيّا أو مكتوبا أو بأيّ وسيلة أخرى، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ **[القصص: الآيَة 51]**.

"والعَلَمُ: علم الطّريق، وهو كل ما نُصب على الطّرق ليُتهدى به من الحجارة وغيرها، وأعلام القوم: ساداتهم، ومعالم الدّين: دلائله، وكذلك معالم الطّريق، والواحد معْلَم"،[2]

ويستفاد من خلال مادة علم الإشارة إلى البُروز والظّهور، فالأشياء تُعرف بظهورها وبروزها وتُجهل باختفائها وتواريها، فيكون البُروز للمرتفِع من الأشياء كالجبال، وهذا ما يُقصد بالإعلام من إبراز وإظهار للأخبار والمعلومات، بنقلها وبثّها ترتفع عن الاختفاء فتظهر وتبِين وتُعلم لدى النّاس وتتكشّف لهم أخبارها وأسرارها ومعانيها.[3]

ثانيا: مفهوم الإعلام اصطلاحا: هو "الإخبار أو التّبليغ أو هو الإنباء وهي مترادفات تعني انتقال معلومة بين الأفراد أو بواسطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر بينهم فتصبح لهم لغة للتّفاهم، واصطلاحا للتّعامل، ووسيلة للمشاركة".[4]

في حين عرّف بأنّه: "تزويد الجماهير بالأخبار الصّحيحة والمعلومات والحقائق الثّابتة والسّليمة التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبّر هذا الرّأي تعبيرا موضوعيّا عن عقليّة الجماهير واتجاهاتهم وميولهم".[5]

فهذا الكلام يشير إلى كلّ المفاهيم السّابقة التي مالت إلى تعريفات مرتكزة على جانب من جوانبه كالأهداف مثلا، متجاهلة وصف حقيقته، أو الدّور الذي يرتجى منه ومتناسيّة الوسائل وأدواته التي لها تأثير كبير في صورته، أو أطرافه الذين يشكّلون العمليّة الإعلاميّة من البدايّة إلى النّهايّة.

1- ابن منظور، لسان العرب، جزء 34، ص3083.

2- الأزدي، جمهرة اللّغة، ج2، ص948.

3 - بوبكر مصطفاوي، ضوابط حرّية الإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،1444هـ/2023م، ص34.

4- محمّد موفق الغلاييني، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمّة، دار المنارة، جدّة، 1975م، ص40.

5- إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص14./ وإبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط1، 1980م، ص27.

وعُرّف بأنّه: " العمليّة التي تتمُّ من خلال وسائل الاتّصال الجماهيريّة لبثِّ أشكال المعرفة والمعلومات والأخبار والحقائق والآراء المرتبطة بالعديد من الموضوعات والقضايا المحلّيّة والدّوليّة التي يُستحقُّ دراستها، وذلك لتكوين اتّجاهات إيجابيّة ورأي عام نحوها عن طريق إقناع الجمهور بما ورد في الرِّسالة الإعلاميّة، ممّا يحقِّق له مزيدا من التّفاعل والتّكيّف مع الأحداث التي تحيط به".[1]

والإعلام الذي لا يلامس الواقع ويُبني على الفرضيّات والتخيُّلات والتّهويل والتّهوين، يخرج عن معنى الإعلام، كما أنّ الإعلاميّ يخرج من صفته إذا أضفى على المعلومات التي يزوّد بها الجمهور أهواءه ورغباته، ويفقد الإعلام أهمّ ركائزه إذا جانب الصّدق والتّوثيق في استقاء معلوماته ونشرها.[2]

1- **الإعلام في الفقه القانوني.** حيث يعرفه القانون العضوي المتعلّق بالإعلام في الجزائر بقوله: "كل نشر للأخبار والصّور والآراء، وكل بثّ لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونيّة أو سمعيّة بصريّة، موجه للجمهور أو لفئة منه".[3]

ومن تعريفاته أنّه "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتمّ التّعبير عنه بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، في إطار موضوعي بعيدا عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص به والذي يمكّنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما".[4]

2- **الإعلام في الفقه الإسلاميّ**: ومن تعريفات الإعلام في الإسلام: "إنّه حمل مضامين الوحي الإلهي، ووقائع الحياة البشريّة المحكومة بشرع الله إلى النّاس كافّة بأساليب ووسائل تتّفق في سموّها وحسنها ونقائها وتنوّعها مع المضامين الحقّة التي تعرض من خلالها، وهو محكوم - غايّة ووسيلةً - بمقاصدِ الشّرع الحنيف وأحكامه".[5]

واقتباسا من التّعاريف الاصطلاحيّة واللغويّة، يمكن تسميّة الإعلام الإسلامي بأنّه: نشر

1- محمّد الحماحمي وأحمد سعيد، الإعلام التّربوي في مجالات الرّياضة واستثمار أوقات الفراغ، مركز الكتاب للنّشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص25.

2 - بوبكر مصطفاوي، المرجع السابق، ص42.

3- المادة 2، القانون العضوي للإعلام رقم23 -14، ج ر ج ج، ع 09، الصّادرة بتاريخ: 2023/08/29م.

4- محمود محمّد سفر، الإعلام موقف، مطبوعات تهامة، ط1، سلسلة الكتاب العربيّ السّعوديّ، جدّة، 1402هـ/1982م، ص24.

5- سيّد محمّد سادتي الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم، دراسة تحليليّة من كتاب الله، دار عالم الكتب الرّياض، 1406هـ/1986م.، ص18.

للأخبار والمعلومات الصّحيحة، وبثّ الدّعوة إلى الحقّ، بواسطة القائمين على العمل الإعلاميّ والمختصّين في شتّى المجالات وفقهاء الشّريعة، بالوسائل المتاحة والمباحة القديمة أو المبتكرة، ووفق أحكام الشّرع وضوابطه ومقاصده، للتّأثير على عامّة النّاس وخاصّتهم من المسلمين وغيرهم؛ تحقيقا لأهداف مشروعة، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، ابتغاء مرضاة الله وإصلاح حال النّاس في العاجل والآجل.

وهذا التّعريف يشمل الأخبار والمعلومات الصّحيحة، ويمثّل الرّسالة الإعلاميّة والتزامها بالصّحة بناء على الصّدق والأمانة، ومن أهمّ الرّسائل الإعلاميّة الإسلاميّة الدّعوة، ويشمل المُرسِل وهم الإعلاميّون والمتخصّصون من جميع العلوم والفنون الإنسانيّة، ومن أهمّهم أهل الفقه الشّرعيّ في أمر الدّعوة وتعليم النّاس أحكام الشّرع، كما يشمل الوسائل المكتوبة أو المسموعة والمرئيّة والالكترونيّة، وكذلك العامّة أو الخاصّة، والقديمة أو المبتكرة، ويشترط أن تكون وسيلة مشروعة، كما يشتمل على عامل التّأثير الإعلاميّ على عامّة النّاس مسلمين وغيرهم، وكلّ هذا يتمّ وفق أهداف ومقاصد مشروعة، وإرضاء لله تعالى، ويحكمها ضابط عام وهو صلاح حالهم في الدّنيا والآخرة.

ومن التّعريفات أيضا بأنّه: " النّقل الموضوعي للمعلومات على اختلاف فنونها، وضمن الأطر والضّوابط الشّرعيّة، من مرسل إلى مستقبل، وباستخدام كافة الوسائل الإعلاميّة المتخصّصة والعامّة؛ لنشر مبادئ الدّين الإسلاميّ وأخباره في جميع الميادين وعلى كافّة المستويات".[1]

ومن خلال هذه التّعريفات السّابقة يمكن صياغة مفهوم للإعلام يتضمّن هذه الوظائف والوسائل والفئات الموجَّه لها، وهو أنّ الإعلام تزويد وبثٌّ أو نقل للحقائق، والأخبار والمعلومات والمعارف والأفكار، والقناعات والآراء والتّجارب والخبرات، وإذاعتها للجمهور أو فئة منه، مجرّدة أو للتّأثير فيه، من جهة مختصّة ومعلومة، بالوسائل الممكنة إشارة أو كتابة أو سماعا أو صوتا ومصوّرة، وفضائيّة أو إلكترونيّة، محلّيّة أو دولّيّة، قصد التّبليغ أو التّأثير على الأفراد أو الجماعات وتحقيقا لأهداف ومقاصد معيّنة،[2]فقد توسّعت وسائل الإعلام الجماهيريّة لتشمل وسائط وشبكات الانترنت ومواقع التّواصل المتعدّدة وتكنولوجيا وتطبيقات الذّكاء الاصطناعي في الاتّصالات الحديثة والتي نشير إليها فيما يلي:

1- عادل السّيد محمّد علي، الإعلام الإسلامي، مفهومه، مشروعيّته، ضوابطه، مدرّس القانون بالمعهد العالي للعلوم القانونيّة الإداريّة -بجناكليس- البحيرة.، ص5.

2 - بوبكر مصطفاوي، مرجع سابق، ص43.

ثالثا: تكنولوجيا الإعلام الرّقميّة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي كوسيلة اتصال حديثة:
أتاح التّطوّر التّكنولوجي الرّقميّ اختصار الزّمان والمكان، وازداد حجم المعلومات والأخبار المتداولة خاصّة كما تزايد الطّلب عنها، وهو ما سمح بظهور الإعلام الرّقميّ واستفاد من برامج الذّكاء الاصطناعي و تطبيقاته.

وتعتبر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة مجموعة من الأجهزة والوسائل والخدمات ومنها تطبيقات الذّكاء الاصطناعي التي تقوم بالتقاط البيانات والمعلومات ومعالجتها وإرسالها وعرضها بشكل آلي إلكترونيّ وتشمل الحواسيب والهواتف الذّكيّة بشبكاتها الاتصاليّة والرّقميّة عريضة النطاق والمرتبطة بأجهزة ومراكز البيانات وشبكاتها"[1]

بداية عرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه: "أحد مجالات الكومبيوتر يختص ببرمجتها لأداء المهام التي ينجزها الإنسان وتتطلب نوعا من الذكاء" كما أنّه أحد أهم منتجات العلوم الحديثة بسبب الالتقاء بين الثورة التقنية في مجال علم النظم والحاسوب والتحكم الآلي من جهة، وعلم المنطق والرياضيات واللّغات وعلم النفس من جهة أخرى، ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق برامج الحاسوب الآلي التي تمكنه من إيجاد الطريقة التي تسمح بحل المسألة، أو التوصل إلى القرار الملائم بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذّي بها البرنامج، ويستخدم الذكاء الاصطناعي بسبب سرعته الفائقة في إعطاء الاستدلالات التي تفوق القدرة البشرية"،[2] ويتميّز بأنّه:

1- مميزاتها الأساسية. ومن المميزات المهمة فيه توثيق البيانات وفهرستها والحفاظ عليها والتمكين من معرفة مصدرها، وكذلك التمكين من اختبار صحة المعلومات ودقتها وجدوى استعمالها والاستفادة من مزاياها، ومناقشة عيوبها، وهذا لأن تخزين المعلومات والبيانات لا يخضع للجهد والقدرات والمزاج البشريّ، وعليه يمكن من خلال ما سبق تلخيص أهم سماته ومميزاته والتي هي ميزات استثنائية فيه:[3]

أ- خالية من القيم الإنسانية.

ب- لا يمتلك روحا ولا عقلا لكن لديه ذكاء فائق.

ج- سرعة التقدم التقني في مجالات عديدة.

---

1 - علي محمد مقبول الأهدل، العولمة، مقال: موقع الألوكة، رابط:
https://www.alukah.net/culture/0/75905 بتاريخ: 2025/09/29م، الساعة 22:05.

2 - مريم شوقي عبد الرحمان تره، مقال: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتسريع في عملية رقمنة التعليم، وقائع المؤتمر الدولي الأول التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا. الجامعة العراقية.

3 - أبو بكر سلطان احمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، موقع Researchgate، نوفمبر 2021، ص 83.

د- تستطيع انظمه الذكاء الاصطناعي التنبؤ واتخاذ القرارات في حالات واقعيّه وافتراضيّة.

ومن خلال هذه المميزات يمكن أن نقف على جوانبه الاتصاليّة ولإعلاميّة؛ والتي تخرج عن خصائص الإعلام والاتصال البشري بقدرته على اتخاذ القرار وبث الرسائل الإعلامية المؤثّرة في المتلقي وقد تثير بذلك إشكالات كثيرة في كل مجالات الحياة وخاصّة الأمن الاجتماعي.

2- أنواع الذكاء الاصطناعي. وهي: [1]

أ- الذكاء الاصطناعي ضيق المجال: وهو ما يتخصص بمجال واحد؛ فمثلا نظام ذكاء لسقى مزروعات.

ب - الذكاء الاصطناعي العام. وهو ما يشير لحواسيب بمستوى ذكاء الإنسان في جميع المجالات.

ج- الذكاء الاصطناعي الفائق. وهو عبارة عن فكر أذكى من أفضل العقول البشرية في كل مجال تقريبا؛ بما في ذلك الإبداع العلمي والحكمة العامة والمهارات، وبسبب هذا النوع يعتبر الذكاء الاصطناعي مجالا شيقا وحذرا في نفس الوقت.

د- الذكاء الاصطناعي التوليدي. وهو ذكاء اصطناعي يتعلم كيفية بناء معلومات جديدة من بيانات سابقة، وينشئ محتوى جديدا تماما سواء كان نصا أو صورة أو برنامجا بناء على تدريب، ومن أشهر برامجها حاليا CHTgpt، وDeepSeek.

وبالحديث عن برامج توليديّة بمميزات خاصة بالذكاء الاصطناعي خالية من القيم الإنسانيّة والعقلانية ولا تخضع للطبيعة البشريّة، يمكن الحديث عن وسائل إعلام وتكنولوجيا اتصال توليديّة ذكيّة خالية هي الأخرة من القيم والطبيعة البشريّة، وهو مؤشر بقدر ما قد يوحي بالإيجابية، فإنّه محفوف بمخاطر كبيرة ولها تأثيرات سلبية وخطيرة على المجتمعات وأمنها.

3- مخاطر الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام والاتصال. ومن بين مخاطره ما تعلق بالجانب الأخلاقي، وتشمل: [2]

أ- الإقصاء: فقد تلقت برامج الذكاء قيم المصممين أنفسهم؛ ولهذا قد يتحقق تحيز الآلة ضد عرق أو جنس معين وخاصه وأن أغلب برامج الذكاء لمصممين من الدّول الاستعمارية سابقا.

ب-المطورون: تخضع خوارزميات تعلم الآلة على مخاطر ومسؤوليات على المطوّرين؛ ومنها قد تتعلم الآلة مثلا الكراهية وتنطق بها، كما حدث لروبوت "تاي" الذي قام بنشر تغريدات تحث على الكراهية ممّا دعا مايكروسوفت إلى اغلاقه بعد 24 ساعة.

---

1 - يُنظر: طاهر أبو العيد، دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي، ط2023، ص10.

2 - ينظر: طاهر أبو العيد، المرجع سابق، ص11.

ج- **الأنسنة**: لقد خلق الله الإنسان من طين ونفخ فيه من روحه، في حين أن الذكاء الاصطناعي برمجيات رقمية تحاكي البشر في رقائق السيليكون، فيستحيل أن تكون أُناسا لا الآن ولا في المستقبل، فالروبوتات مملوكة للإنسان وليست مسؤولة أخلاقيا ولا قانونيا.

يقول بيل غايتس "سنركز على المخاطر الموجودة أو التي ستظهر، ...نطور ذكاء اصطناعيا يمكنه تعلم أي مهمة، ...سيحتاج المجتمع إلى التفكير في أسئلة عميقة، مثل ماذا لو حدد الذكاء الاصطناعي أهدافه الخاصة؟ ماذا لو تعارضوا مع الإنسانية؟[1]

د- **التزييف**: حيث تتدرب آلات الذكاء الاصطناعي محاكاة وتزوير صوت ومرئيات شخصيات مشهورة، أو حتى عاديه وإيهام الغير بأفعال مرتكبه منها وهي مجرد تزييف للحقائق والصور والصوت والمرئيات عموما، وهذه الممارسات تعد خداعا وتضليلا عن طريق التزوير أو التزييف العميق.

وما يلامس واقعنا أنه فد أصبحت هناك أخبار تبثّ مصوّرة وفيديوهات لوقائع مزيفة، فهذه التطبيقات باتت تصنع المحتوى الإعلامي والأخبار وتدعمها بكل التقنيّات الذكيّة المتاحة،

الفرع الثاني: مفاهيم حول الأمن المجتمعي

يضم الأمن المجتمعي مفاهيم متنوعة، ويهدف إلى تأمين وحماية المجتمع من التهديدات الداخلية والخارجية؛ التي قد تعكر صفو الاستقرار الاجتماعي، كالجريمة، والإدمان، بالإضافة إلى التحديات الناشئة؛ مثل الجرائم الإلكترونية.

فهو يعتمد على مبدأ المشاركة المجتمعية، حيث يتحمل الأفراد والمؤسسات مسؤولية مشتركة في تعزيز السلم الاجتماعي، ويركز الأمن المجتمعي على الوقاية، من خلال تعزيز التوعية، وتحسين جودة الحياة، وتوفير بيئة آمنة تدعم التنمية والتّطور.

أولا: الأمن لغة: ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. والمأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمن. والأَمَنَةُ من الأَمْن، اسم مَوْضوعٌ من أمنت.[2] أمن فلان يأمن أمنا، وأمنا، وأمانا، وأمنة، فهو آمن؛ قال الله تعالى: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ **[الأنفال: 11]**.[3]

---

1 - بيل غايتس، إدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي، كيف نتعامل معها؟ ترجمة القاضي طاهر أبو العيد، مقال، ص4.

2 - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص388.

3 - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج15، ص366.

أمن- أمنا وأمانا وأمنا وأمنة وإمنا: زال خوفه وسكن قلبه، فهو آمن وأمين وأمناء. وهو أمن. والبلد: اطمأن به أهله، فهو آمن وأمين. "وأصل المعنى الثقة والتصديق[1]

ومن خلال المعاني اللغوية فإنّ له عدّة معان نجملها فيما يلي:[2] عدم الخيانة أي: يأمنه الناس لا يخافون غائلته، التصديق أي: آمن بالشّيء صدّق به، الحفظ أي: المأمون على الشيء الحافظ له، الطمأنينة أي: بلد آمن أهله مطمئنون، الدّين فيقال أمين لذي الدّين والفضل، الثّقة فالآمن الموثوق به، القوة فالقويّ الأمين الذي يوثق بقوته، الإجارة وهي: طلب الحماية والأمان، والسلم فيقال: فيه أمن أي سلم.

ثانيا: الأمن اصطلاحا: عرف تقرير الصندوق الإنمائي للأمم المتّحدة الأمن انطلاقا من بعده الإنساني بأنّه: "التّحرر من التّهديدات التي تتعرض لها القيم الإنسانيّة"[3]

ويعرّف بأنّه حالة شعوريّة لا يتولد الإحساس به إلا بزوال الخوف، وهو اطمئنان إذ يؤول إلى عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، فهو تعبير عن سنّة كونيّة، فلا يخرج عن سنن الله في خلقه وفي تدبيره، وهو نعمة من الله عزّ وجلّ، وقد يبتلى بها ابتلاء اغترار أو ابتلاء تضييع، فقد يسلبها سبحانه ما دام حقه لا يؤدّى، أو شرائطها لا تحفظ أو أن متطلّباتها لا تكفل.[4]

والأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[5]

ثالثا: مفهوم المجتمع فهو مجموعة من الأفراد يعيشون في منطقة محددة ويتفاعلون في إطار علاقات منظمة مشتركة، يجمعهم غالبًا ثقافة ولغة ومعتقدات وعادات واحدة ومجموعة روابط كالتاريخ المشترك والعادات والتقاليد واللغة والدين ويتشاركون إقليم جغرافي معين.

ويتّضح من خلال هذه المفاهيم مدلول الأمن المجتمعيّ، إذ يعبّر عن حاجة اجتماعيّة مطلوبة ومقصودة، ولا تقتصر على أمن جانب دون آخر، بل يشمل أمن الأرواح والأبدان، وأمن الغذاء والدّواء، والأمن من العدو المتربص، والأمن من الآفات والجرائم، وكل ذلك على المستوى الداخلي والخارجي.

رابعا: الأمن المجتمعيّ: والأمن المجتمعيّ أمر مقصود؛ لأن الشرع قصد الامتنان به، قال

---

1 - أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 هـ - 1958 م، ج1، ص207.

2 - يُنظر: مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسيّة لمفهوم الأمن في الإسلام، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،1417هـ/1996م، ص30.

3 - الصندوق الإنمائي للأمم المتّحدة "الأمن الإنساني"

4 - يُنظر: الأبعاد السياسيّة لمفهوم الأمن في الإسلام، مرجع سابق، ص44و45.

5 - الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ج1، ص14.

تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش: 3 - 4].

1- مفهومه: يمكن تعريفه من خلال ما سبق أنه قدرة المجتمع على الحفاظ وحماية قيمه الأساسيّة وهويّته الثّقافيّة، وذلك بحماية الأفراد والمجتمع من جميع التهديدات في شتى المجالات، ويجب لذلك مشاركة السلطة وأفراد المجتمع وجماعاته ومختلف مؤسساته، وهو اللازم توفره شرعا في المجتمع، وهو مكون من الأمن الغذائي والأمن القومي؛ لأنه من ضروريات العيش.

وفي ظل المتغيرات التي تمر بها المجتمعات العربية والمسلمة، وتحت ضغط التحديات الأمنية المتجددة، تبرز الحاجة إلى مقاربات تتجاوز النظرة التقليدية للأمن، نحو مفهوم أكثر شمولية يربط بين الدولة والمجتمع في مشروع أمني وطني متكامل، تحوّل إلى منظومة للوقاية، والتفاعل المجتمعي، والتخطيط الذكي الذي يجعل من كل فرد جزءًا من مفهوم الأمن،[1] كما تشترك في ذلك مؤسسات الدولة وليست المؤسسات الأمنية فقط، فقد أصبح الجانب الأمني مهما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني منها مؤسّسات الإعلام حيث تؤدّي دورا أمنيا وقائيّا على الأقل.

2- الإعلام الأمني: وهو مفهوم جمع بين وظيفة الإعلام والأمن، فهو نمط إعلامي موجه إلى الجمهور العام والخاص، ومستخدما مختلف فنون الإعلام معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار ذات العلاقة بالأمن التي تعرض بطريقة موضوعيّة".[2]

ويقصد به مجموعة الأنشطة الإعلامية المعدة لإيصال رسائل إعلامية، يهدف إلى إخبار الجمهور أو قطاع معين بموضوعات تخص الأمن من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، كما يقصد به: إعلام هادف يتناول فنون التعبير المختلفة التي تمارسها أجهزة الأمن لتوجيه الرأي العام بشكل إيجابي نحو التفهم، والمشاركة، في تحقيق جوانب الخطط الأمنية باستخدام كافة وسائل الإعلام[3]

ويتطلّب بناء أمن مجتمعي حديث، إعادة صياغة العلاقة بين المواطن والمؤسسات الأمنية على أسس الثقة والشراكة والشفافية، بحيث يصبح الأمن مسؤولية جماعية ينهض بها المجتمع بمختلف شرائحه إلى جانب الأجهزة المختصة، ضمن رؤية استراتيجية تؤمن بأن الوقاية تبدأ من الفكر، وأن الجريمة لا تُواجه فقط بالضبط، بل تُمنع بالفهم

---

1 - محمد صالح الزهراني، رابط مقال: https://ahwal.sa/archives/201039M

2 - بركة بن شامل حوشان، الإعلام الأمني العربي، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 2005م، ص11.

3 - يُنظر: ناجي إبراهيم، دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م، ص105.

والتحصين والتفاعل المبكر.[1]

المطلب الثاني: يتناول أنواع وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة وعلاقتها بالأمن المجتمعي

إذا كانت الوظيفة الإخباريّة هي الوظيفة الأساس لوسائل الاتّصال والإعلام، غير أن وظائفها كثيرة ومتنوعة، وتختلف باختلاف موضوعاتها والفئات التي تتوجه لها وتهتم بها، وبناء على وظائفها تختلف وسائل الإعلام والاتصال وتتنوّع.

الفرع الأوّل: أنواع وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

يمكننا تقسيم وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة باعتبارات كثيرة؛ ومنها طبيعة المادة الإعلاميّة المقدّمة للجمهور أو فئة منه، وقد تكون علميّة أو رياضيّة أو سياسيّة، أو بطبيعة موضوعها ووظيفتها فتكون إخباريّة أو تعليميّة أو دعائيّة، أو حسب نوع الوسيلة التي تكن مكتوبة أو مصوَّرة أو رقميّة، وما يهمنا أنواع هذه الوسائل حسب طبيعة موضوعها لأن ذلك ما يؤثّر على تكوين الرأي العام ومنه إلى التّأثير على الأمن المجتمعي، وعلى هذا الأساس فتنقسم إلى:

أوّلا: وسائل الإخبار والإنباء:

وهي الوظيفة الأساس التي قام عليها الإعلام ولا تزال، فهو يجمع المعلومات والآراء من مختلف المصادر ويبثّها، فهذه الوسائل تعمل على تزويد المجتمع بما يحذّرهم من المخاطر التي قد تصيبهم أو تهدّد صحّتهم أو حياتهم أو ممتلكاتهم ومصادر رزقهم، كما تزوّدهم بمعلومات وأساليب نفعيّة اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو تربويّة، وهي وظيفة ذات علاقة مباشرة بالأمن المجتمعي.[2]

ثانيا: وسائل الإقناع والتّوجيه وتشكيل المو اقف والاتّجاهات:

المعروف أنّ المؤسّسات التّعليميّة تتولّى مهمّة التّعليم والتّوجيه، باعتبار المتعلّم يقضي جزء هامّا من حياته فيها، كذلك المجتمع بجميع مكوّناته؛ ومنها الأسرة والمسجد ومؤسّسات العمل، لها دور في التّوجيه وتشكيل الآراء والمواقف وتكوين الاتّجاهات المتعلقة بالمجتمع، وهذا ما تشترك فيه وسائل الإعلام مع هذه المؤسسات في توجيه المجتمع.

ثالثّا: وسائل الدّعايّة وصناعة الرّأي العام:

وتعتبر الدّعايّة وسيلة قديمة حيث مارسها الإنسان منذ عهود مبكّرة، فعرفها الفراعنة والإغريق والرّومان وغيرهم،

كما استخدمها المسلمون ويتّضح ذلك من رسائل الرّسول ﷺ إلى ملوك الفرس والرّوم

---

1 - محمد صالح الزهراني، مرجع سابق.

2 - بوبكر مصطفاوي، مرجع سابق، ص69.

"فكانت الدّعايّة مرادفة لكلمة الدّعوة في العصور الإسلاميّة الأولى".[1]"وكانت قبل ظهور المطبعة دعايّة قديمة، وكانت فعّالة دون شكّ، كانت هناك نقوش رومانيّة تجاريّة، وظهرت الوسائط الجماهيريّة مع ظهور المطبعة وتعميمها"،[2] هذا فيما سبق إذ يعتبر الإعلان التّجاري نوعا من الدّعايّة ولكن اختلف الأمر الآن.

وتختلف الدّعايّة عن التّضليل وتقترب من مدلول الإقناع والتّوجيه غير أنّ غرضها الرّئيس سياسيّ في غالب الأحيان، إذ توجَّهُ نحو الجمهور إعلاميّا لإيصال فكرة محدّدة ومؤقّتة، فتشمل الحملات الحزبيّة والانتخابيّة، والدّعوة لنصرة رأي أو فكرة أو موقف، أو إلغاء توّجه أو مناهضة لمشروع سياسيّ، "وتمارس دّاخليّا أو خارجيّا، حمايّة للدّولة وتوجّهاتها وأيديولوجيّتها".[3]

رابعا: وسائل التّعليم والتّثقيف:

وقد يكون تعليما مقصودا أو عرضيّا؛ "فيحصل نتيجة اتّجاه المتلقّي لوسائل الإعلام وتفاعله معها، كما قد يكون متخصّصا أو حرّا"،[4] فوسائل الإعلام تقدّم معلومات وأفكارا وصورا وآراء.

أمّا التّثقيف والتّعليم المقصود فيتمثّل البرامج المتنوّعة للإعلام، والتي تشمل برامج الإرشاد الدّينيّ والصّحي وبرامج التّوعيّة والوقاية العامّة، كما أنّ هناك وسائل إعلاميّة تؤدّي وظيفة المؤسّسة التّعليميّة تماما؛ سواء بالتّخصّص كإعلام تعليميّ، أو من خلال تقديم دروس في مختلف التخصّصات ولجميع الأطوار التّعليميّة، خاصّة وأنّها وسيلة تقدّم المعلومات والمعارف بصورة دقيقة مستفيدة من التّقنيات التّكنولوجيّة، لأنّها توظِّف خلال تلقينها الوسائط المناسبة كالصّورة والفيديو والصّوت.

خامسا: وسائل التّنمية:

بواسطة وسائل الإعلام والاتصال يمكن أن تزيد فاعليّة نشاط جمهورها ومشاركتها الاجتماعيّة، تبعا لطبيعة القيم الاجتماعيّة الموجّهة، فلها دور كبير في مجال التّنمية الثّقافيّة من خلال البرامج الإرشاديّة والتّوعية وكذلك التّنمية الاقتصاديّة من خلال وظيفتها التّسويقيّة.[5] فهي مطالبة بأن يكون لها تأثير كبير لتحقيق الأولويّات الاقتصاديّة والاجتماعيّة تتماشى مع

1- يُنظر: عاطف عدلي العبد، الدّعاية والإقناع، الأسس النظريّة والنّماذج التّطبيقيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ج1، ص10.

2- يُنظر: بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، تع: سعيد بنكراد، ط1، دار الحوار، اللّاذقيّة، سوريا، 2012، ص68.

3- يُنظر: علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلميّة، عمّان- الأردن، 2014م.، ص5.

4- يُنظر: نفس المرجع، ص5.

5- يُنظر: فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، ط4، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبة الجزائر، 1434هـ/2013م، ص31-33.

السّياسة الوطنيّة،

الفرع الثاني: علاقة وسائل الإعلام والاتّصال الحديثة بالأمن المجتمعي

ومن المُهم الإدراك أنَّ دور الإعلام ووسائل الاتصال لا يقتصر على نقل الأخبار فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل توجيه النقاش العام وتقديم تحليلات تساهم في صناعة القرار، فتواجد وسائل الإعلام الحرة والمستقلة هو عنصر أساسي في دعم الديمقراطية وضمان استقرار الأمني.[1]

ومما سبق تبرز علاقة وسائل الإعلام والاتّصال بالأمن المجتمعي، وتتمثّل بعض جوانب هذه العلاقة بكونه:

أولا: ركيزة أساسية لدعم وتنمية الحس الأمني المجتمعي

فهو ركيزة أساسية لدعم وتنمية الحس الأمني لدى الأفراد من خلال دفع تعاونهم إلى حفظ الأمن والاستقرار، خاصة وأنه وسيلة لتوسيع الآفاق المعرفية لأفراد المجتمع، إذ أصبح الأمن مسؤولية تضامنية يسعى الإعلام إلى تحقيقها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تطوير العلاقة بين الإعلام والأمن وصولاً إلى الهدف وهو الحفاظ على الأمن المجتمعي.[2]

ثانيا: قدرته على تشكيل رأي عام مجتمعي مسؤول و إيجابي:

فتمتلك وسائل الإعلام قدرة كبيرة في تشكيل الرأي العام بنقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، وهو ما يؤهلها إلى أن تكون حجر الزاوية في بناء أمةٍ آمنة ومستقرة، بالنظر إلى أن الإعلام الجيّد والمسؤول يمكنه أن يساهم - وبشكلٍ إيجابي - في بناء مجتمع مُستنير ومطلع، وقادر أن يكون شريكًا أساسيًا للجهود الوطنية في مجال حفظ الأمن والاستقرار، أما عكس ذلك، فلا مكان إلا لإعلام منفلت يستفيد من "امتياز التَّخفّي" ليمرّر أفكارا عدائية ومشاريع هدامة في شكل معلومات وأخبار وحقائق تبدو للوهلة الأولى أنها نزيهة ومفيدة،[3] وتهدّد بذلك الأمن المجتمعي.

ثالثا: وسيلة وقائيّة تدعم الأمني المجتمعي:

تتأثر العلاقات الأسرية والمجتمعية، وقد يصل المجتمع في حالات كثيرة إلى انعدام الثقة بالتعامل بين أفراده، وتضعف روابط التواصل الحقيقية بينهم، وتتسع الفجوة بين الأجيال، وتتغير سلوكيات الأفراد بصورة جذرية قد تنعكس سلباً على الهوية الثقافية للمجتمع، وتسيطر مجموعة من المفاهيم المشوهة عن الخصوصية، وتهتز العلاقات الأسرية والمجتمعيّة بصورة

---

1 - سهام سعدية سوماتي، في عصر"المواطن الصحفي".. كيف يلعبُ الإعلام دوره الاستراتيجي في تعزيز الأمن الوطني؟

2 - نفس المرجع.

3 - ن المرجع .

عميقة،[1] ويمكن بواسطة الإعلام ووسائل الاتصال الوصول إلى تفعيل الوقاية عبر النشاطات الإعلاميّة، وذلك عن طريق رسائل تساهم في الحفاظ على الهويّة المجتمعيّة وتعالج الخلل بدل زيادة شرخه.

رابعا: مساهمته في صناعة القرار السّياسي والتّغيير:

استطاعت وسائل الإعلام والاتصال الحديثة توجيه النقاشات العامة والمساهمة في تقديم تحليلات ساهمت في صناعة القرار أو تغييره، فتواجد وسائل الإعلام الجماهيريّة المتنوّعة والمستقلة مهم في الحوارات المجتمعيّة ودعم الاستشارات الديمقراطية لوضع الترتيبات الصحيحة ولضمان الاستقرار الأمني وإزالة والمخاطر.

خامسا: تسليط الضوء وكشف التّهديدات والمخاطر التي تمس بالأمن المجتمعي:

فوسائل الإعلام والاتصال وسيلة من وسائل التحقيق والبحث عن المخاطر التي تحدق بالأمن المجتمعي، وذلك من خلال النقاشات والتّحريات الإعلاميّة والحوارات التي تقوم بها، كما يمكنها تحديد سبل علاجها والتّخلص منها حماية للمجتمع وتحقيقا للأمن المجتمعي وتعزيز طرق وقايته وتحصينه.

المبحث الثاني

دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة

في تعزيز الأمن المجتمعي بين الشريعة والقانون

أهم أشكال حماية المواطنين هو توفير الأمن المجتمعي؛ إذ يرتبط بالمجتمع ويشكل ركيزة أساسية لرقيّه ومواكبة احتياجات العصر الذي نعيشه، إذ أن مسؤولية الأمن المجتمعي ليست على عاتق الدّولة وحدها، بل على كافة شرائح المجتمع من الأفراد والمؤسسات والحكومات، وجميع القوى التي تشكل البناء العام للمجتمع.

فالأمن المجتمعي من أهم الضرورات التي جاء الإسلام لتحقيقها، إذ أن بواعث الخوف والقلق تجعل الإنسان لا يهنأ بحياته، لذلك كانت غاية رسالة الإسلام إقامة السلم الاجتماعي بين البشر،[2] وفي هذا المبحث نتعرّف على دور وسائل الإعلام والاتصال في تعزيز الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون.

---

1 - شما بنت محمد بن خالد آل نهيان، الوعي الرقمي والأمن المجتمعي، رابط المقال:
https://www.aletihad.ae/opinion/4569494

2 - هبة توفيق أبو عيادة، الأمن المجتمعي رؤى ومقترحات، رابط المقال:
https://www.addustour.com/articles/1291975- نشر في :الاثنين 18 تموز / يوليو 2022. 12:00

المطلب الأول: موقف الشريعة والقانون من وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة

الإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقه قائمة في جوهره فصلاح الدنيا معتبر من وجهين:[1]

- **أوّلهما:** ما ينتظم به أمور جملتها.

- **والثاني:** ما يصلح به حال كل واحد من أهلها.

فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصلاح صاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدّى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها.

وعليه يبقى مقياس الإصلاح والإفساد أهم المقاييس والموازين لتحديد موقف الشريعة وفق أحكامها ومبادئها، وموقف القانون بما يحدّده من ضوابط ومحاذير.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلاميّة من وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة

يُعتبر التقدم التكنولوجي أهم أسباب الأزمات الأخلاقية إذ لم يكُن سببا رئيسيا فيها، وذلك لأن أثرهما يختلف حسب توافقه وتجانسه مع مصالح المجتمع، وذلك بالتوافق مع ثقافته وعاداته وتقاليده وقيمه الاجتماعية، أما ما يتناقض من تقدم وتكنولوجيا مع مصالح المجتمع فمردودها سلبي وله نتائج تضر بالمجتمع أضراراً جسيمة وتجر فسادا كبيرا، وقد تكون مباشرا أو غير مباشر من الناحية الأخلاقيّة والسّلوكيّة للمجتمع، وهو ما يحدّد موقف الشريعة الإسلاميّة من هذه الوسائل.

أولا: وجوب الدّعوة شرعا والتعاون على حماية الأمن المجتمعي. ولأمن المجتمع وحمايته من هذه الإشكالات الأخلاقية وجب التعاون على دفع المفاسد، ولأن تحقق الأمن والاستقرار يدفع مفاسد عظيمة عن المجتمع، ووجب الإبلاغ عن الفساد في الأرض، فإن قصرت الدّولة أو لم تقم؛ فالواجب على أهل المجتمع القيام بإنهاء مظاهر المفاسد بالتشارك بينهم والتّشاور عن وسائل ذلك، فإن سكتوا أثموا جميعا[2] قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم: 41]، فهذه الوسائل مطالبة بالدّعوة إلى الإصلاح ومحاربة الفساد.

---

1 - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص132.

2 - فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، 1437 هـ - 2016 م، ج1، ص455.

فلا بديل إذا لنشر الدّعوة وتبليغها النّاس من الإعلام بمختلف وسائله بالحكمة والكلمة الطّيّبة والإبلاغ بالحقيقة الإلهيّة الخالدة، بقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 104]، فكان الرّسول ﷺ خير داعية لنشر الدّعوة من خلال المهمّة الإعلاميّة التي كُلِّف بها من واقع القرآن الكريم، ونهج في دعوته منهجا إعلاميّا حكيما، أرسى به أمنا اجتماعيا.

ثانيا- وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتّصال الحديثة سلاح ذو حدين. حيث يمكن أن يكون نشاطها:

1- تهديدا للأمن المجتمعي: تظهر مشكلته في كونه متعلقا بالجرائم التي تهدد الأمن المجتمعي والمرتبطة بالمستجدات والتطورات الحديثة التي تتخذ التقنيات العالية ووسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتّصال وسيلة تسهل ممارسة الأنشطة الإجرامية، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصّف: الآية2-3]، فالإعلام أكثر من يُتوسّم فيهم الصّدق والأمانة في النّقل، فليس من صفات المسلم دعوة غيره إلى ما قد يراه صوابا وهو في ذلك على غيره كاذب مضلّل. فتزداد فرص ظهور مظاهر الحقد والكراهية ونفي الآخر وتخوينه، ولوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال دور في ذلك، فالمجتمع المسلم الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين.[1]

2- بثّا للطمأنينة وتعزيزا للسّلم الاجتماعي. وإذا كانت القاعدة أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، فإن الرؤية الإسلامية التي جعلت إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس الذي عليه يقوم الدين، قد جعلت بهذا الترتيب بثّ تحصيل مقومات الأمن الاجتماعي فريضة شرعيّة وضرورة لا قيام للدّين إلا بتحققها.[2] فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**».[3] فالإعلام وسيلة قادرة على بثّ مكارم الأخلاق والطمأنينة.

ثانيا: نشاط وسائل الإعلام والاتصال الحديثة اجتماعي ومقاصدي.

1- نشاطها الاجتماعي. فقد اقتضت رؤية الشرع وأحكامه أن يكون الأمن اجتماعيا لا تقف طمأنينته عند مصالح فرديّة أو رؤية ضيّقة تفرضها سياسة إعلاميّة أو وسيلة اتّصال، بل جعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحقّقه، وقد تجاوزت بأهميّة الأمن الاجتماعي نطاق الحق

---

1 - يُنظر: هبة توفيق أبو عيادة، مرجع سابق.

2 - محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1998م، ص18

3- أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعانيها التي من كان متخلّقا بها، حديث رقم: 20782، ج10، ص323.

الإنساني لتجعله فريضة إلهية وواجبا شرعيا، وضرورة من ضرورات استقامة الغاية والهدف المشترك لتسهيل إقامة العمران الإنساني، بل وجعلت إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين[1]

2- نشاطها المقاصدي. ومن هنا نتبين العلاقة الوثيقة بين الأمن الاجتماع لتحقيق مقاصد الشريعة حيث إن تحقيق الاستقرار قاعدة من أهم قواعدها وهدف من أهدافها العظيمة، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾،[آل عمران: 110]، كما أنّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، والعقل، والنسب والمال، وأقامت الأحكام الشرعية المناسبة لحفظها وبذلك يجب أن تكون من أهم أهداف وسائل الإعلام والاتصال الحفاظ على الأمن المجتمعي، والطمأنينة سبيل ذلك.

ولأن دورها مقاصدي ولأنّه لها القدرة على التّأثير فوسائل الإعلام تستطيع إكساب الجماهير اتّجاهات جديدة أو تعديلها؛ وذلك بحسن اختيار المادة الإعلاميّة والظّروف المناسبة وجعلها هادفة، ومدى قابليّتها لدى المتلقّي،[2] وتختلف أساليب وسائل الإعلام في الإقناع والتّوجيه، كما يتمّ انتقاء الأشخاص الذين لهم قابليّة لدى المتلقّي والجمهور، ويضاف عليها ما تملكه وسائل الإعلام من تقنيّات الإخراج الإعلاميّ والصّحفيّ وإضفاء المؤثّرات المختلفة.

ثالثا: دور الشريعة الإسلامية في مقاومة المخاطر الإعلاميّة والتّكنولوجيّة. وسط هذه التحولات المقلقة، نجد دور الشريعة الإسلامية ركناً مهماً في العمل على مقاومة تلك المخاطر الإعلامية والرقمية، حيث تمثل جدارا واقيا باعتبار الوازع الدّيني والدافع، لأن أعمال الإنسان تكليف ديني وعبادة تساهم في خلق بيئة رقمية آمنة تعزز الثقة، وتحمي المجتمع[3]، وهذا ما يفترض بالمسلم أن يكون عليه، غير أنّ الوازع الدّيني ضعف كثيرا ودور الإعلام كبير ومهم جدا في إنمائه وزيادة مستواه.

رابعا: المرجعيّة الإسلاميّة للإعلام. نجد أنّ جميع المعارف الإسلاميّة لا بدّ لها من مرجعيّة تؤول إليها تضبطها وتقوّمها، وتمثّل هذه المرجعيّة ضمانة ومرتكزا على حد سواء فالمرجعيّة أولويّة يرتكز عليها الإعلام في مضامينه ومحتوياته.

وأعتقد أنّه لا يكون إلاّ بربط الإعلام بمرجعيّة إسلاميّة، "ومن ثَمّ فإنّ العمل الإعلاميّ الذي

---

1 - يُنظر: محمد عمارة، مرجع سابق، ص17

2- يُنظر: علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص5.

3 - شما بنت آل نهيان، مرجع سابق.

لا تحكمه عقيدة واضحة، لن يكتب له النّجاح في مجتمع مسلم مرتبط بأصوله، متمسّك بشريعته، وقد فشلت كلّ الخطط التّي حاولت أن تقفز على هذا الواقع أو تتجاوزه"،[1] ومنه فقد أصبح ضروريّا ربط وسائل الإعلام بالمرجعيّة الصّحيحة والتّي تتفق وعقيدة الأمّة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: موقف القانون من وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال عموما تأثير كبير على منظومة القيم، وخصوصا في عصرنا، وللحفاظ على القيم المجتمعيّة والهويّة وكل صور التفكك ونتائجها كان للقانون أحكامه للحد من كل هذه المخاطر ولتوجيه وسائل الإعلام والاتصال توجها سليما، وتمثّل ذلك في:

أولا: الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون. حيث يقرّ الدّستور "بالحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقه، يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"[2]، ومع ذلك فهذا الحقّ في نشر الأخبار والأفكار والآراء ليس حفا مطلقا، بل هو حق مقيّد بما يضن صون كرامة الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم في الخصوصية، كما يقيد هذا الحق بما يمنع بث الكراهيّة وخطابات التمييز، وليست هده القيود إلا حماية للأمن المجتمعي.

ثانيا: وجوب احترام النشاط الإعلامي للقانون والدّين والقيم الوطنيّة. حيث توجب المادة الثالثة من القانون العضوي للإعلام 14/23 بممارسة نشاط الإعلام بحريّة في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتّشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:[3]

"الدين الإسلاميّ والمرجعيّة الدّينيّة الوطنيّة، والدّيانات الأخرى، وكذلك احترام الهُويّة الوطنيّة والثّوابت والقيم الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة للأمّة، والسّيادة الوطنيّة والوحدة الوطنيّة ووحدة التّراب الوطني، ومتطلبات النّظام العام والأمن والدفاع الوطني، ومقوّمات ورموز الدولة، وأيضا احترام كرامة الإنسان والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، والمصالح الاقتصادية للبلاد، وحق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي، وسرّيّة التّحقيق الابتدائي والقضائي، والطّابع التّعدّدي لتيارات الفكر والآراء".

وبقراءة المادة السابقة يتضّح أن المشرّع وقف على ضرورة احترام النشاط الإعلامي لهذه

1- محي الدّين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثّوابت والمعطيات العصريّة، ط1، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، عدد64، 1419هـ/1998م، السنة الثّامنة عشرة، ص94.

2 - المادة 54، دستور الجزائر 2020م، ج ر رقم:82، 2020/12/30م.

3 - المادة 3، القانون العضوي للإعلام، 14/23، الصادر في 2023/08/29م.

النقاط التي تشكل مكونات أساسيّة للأمن الاجتماعي والوطني، فالنّشاط الإعلامي ملزم بألا يتخطاها ويعتدي عليها مما يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم المجتمعي.

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في تعزيز الأمن المجتمعي في ثالثا: الامتناع عن نشر ما يسيء لخصوصية الأفراد وكرامتهم وشرفهم واعتبارهم:

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 35من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص الامتناع عن:[1]

نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة، أو تعريض الأشخاص للخطر، وعن تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية، الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، وعن نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهيّة والتمييز، استغلال مهنته لأغراض شخصيّة أو ماديّة، واللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق، كما يمنع نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن، وانتهاك حقوق الطفل، وكذلك المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها، والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة، وقبول منافع مالية أو عينية مهما كانت قيمتها تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه، أو الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم،[2] كما نصّ القانون العضوي في المادة 36 على ضرورة احترام آداب وأخلاقيّات مهنة الصّحفي، وأن أي خرق لها يعرّضه لعقوبات تأديبيّة يحدّدها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصّحفي.[3]

المطلب الثاني: دوروسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في تعزيزالأمن المجتمعي بين الشريعة والقانون

إن تحقيق الأمن المجتمعي ضرورة، وعدم السماح بما يمس السلم المجتمعي، فيوجب ذلك ضرورة وضع آليات للحد من المخاطر المحدقة به، ونقدم جملة من الرؤى لبيان دور الإعلام في تعزيز الأمن المجتمعي والمقترحات لتحقيقه من خلال:

---

1 - الفقرة 2 من المادة 35، القانون العضوي للإعلام، 14/23، الصادر في 2023/08/29م. والمادة 3، القانون المتعلق بالصّحافة المكتوبة والإلكترونيّة، 19/23، الصادر في ج رج ج ع 77، بتاريخ 2023/12/02م.

2 - المادة 93، القانون العضوي السابق للإعلام رقم 12 -05، ج ر ج ج الصّادرة بتاريخ: 2012/01/15م، ع 2.

3 - المادة 36، القانون العضوي للإعلام، 14/23، الصادر في 2023/08/29م.

الفرع الأول: دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في تعزيز الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

أولا: أداء واجب الدّعوة وتبليغ النّاس دينهم فأوجب الله سبحانه على نبيّه وعلى المسلمين تبليغ دينه شريعة وعقيدة وأخلاقا، وهو سبيل نبينا الكريم ﷺ وصحابته من بعده قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: الآية 108]، وهو ما يوفر حماية المجتمعات ووقايتها دينا وخلقا.

ثانيا: الحثّ على مكارم الأخلاق. إن وعي الإنساني من أهم العوامل التي يقاس من خلالها استقرار وتقدم الوطن وذلك لأن الأمن المجتمعي يُعد ضمانة أساسية للحفاظ على سلامة وحقوق الأفراد من كافة الأخطار، وذلك ما يؤدى بدوره إلى بناء المجتمعات الحديثة ويُشجع مواطنيها على العمل والإنتاج والإبداع ويساعد على الاستقرار والحفاظ على الهوية.[1]

فيجب أن ترتكز وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال على إتمام مكارم الأخلاق والتّمكين للأخلاق الحميدة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**».[2]

ثالثا: تقويم الرّأي العام وإصلاحه بنشر الطمأنينة وتعزيزها. يعتبر الدّين أقوى العناصر المؤثّرة في توجيه الرّأي العام وفي سياسات الدّول ومصائرها، فالكثير من الدّول تقوم على أساس ديني،[3] والدّين يشكّل معتقدا يحظى بالإجماع بين معتنقيه ومن ذلك الدّين الإسلامي، وقد استعملت في المجتمع الإسلامي وفي عصوره المختلفة ألفاظ دالة على الرّأي العام ومنها الجماعة والأمّة والأكثريّة، عن أبي بصرة الغفاري، عن النّبي ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا**».[4]

وممّا لا شكّ فيهِ أنَّ وسائل الإعلام يُمكنها غرس وتكوين الأفكار وتغيير المفاهيم، لذا كان لِزامًا على الإعلام ووسائله في الإسلام أن يستفيد من هذا المجال في تطبيق وتفعيل ركيزة التّبشير والتّحذير؛ تعزيزًا لكلّ صلاحٍ وخيرٍ ومعروف، وتطهيرًا للمجتمع من مختلف براثِن الفساد وتحقيقا لأمنه.

1- محسن عليوة، التكنولوجيا والأمن المجتمعيhttps://daralmaref.com/News/1857023.aspx،27-1-2024 | 17:04

2- أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعانيها التي من كان متخلّقا بها، حديث رقم: 20782، ج10، ص323.

3- مختار التّهامي وعاطف عدلي العبد، الرّأي العام، 2005م.، ص49.

4- رواه ابن عبد البرّ القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: 1390، ج1، ص756. وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 27224، ج45، ص200.

رابعا: إبراز القدوة الحسنة. فالطّبيعة البشريّة يستهويها الاقتداء بالغير في حركاتهم وسكناتهم؛ فتقلّد النّاس المشاهير في لبسهم وحديثهم وسلوكيّاتهم وأن يتخلّقوا بأخلاقهم، وأكرِم بنموذج يكون قدوة يحتذى به خيرٌ من مئات البرامج الإعلاميّة والحملات التّوجيهيّة لنشر سياسة أو فكرٍ أو عقيدة، حيث يقدّم القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الكثير من النّماذج الإنسانيّة المتميّزة للاحتذاء بها في تعزيز هويّة المجتمع وقيمه وأمنه.

خامسا: وجوب تقديم النُّصح والإرشاد. فالمسلم مطالب أكثر من غيره من النّاس بتقديم النّصح وإرشاد إخوانه من المسلمين وحتّى من غير المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»،[1] فالإعلام في الإسلام يقوم على تقديم الهداية والرُشد بخلاف السّواد الأعظم من وسائل الإعلام التي يسودُها التّضليل وخداع النّاس وغشّهم، يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التّوبة: الآيَة122]، ليتكلّفوا الفقاهة فيه، ويتجشّموا المشاق في أخذها وتحصيلها وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ، وليجعلوا غرضهم ومرمى همّتهم في التّفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنّصيحة لهم.[2]

الفرع الثاني: دوروسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في تعزيز الأمن المجتمعي في القانون.

في عصرٍ تتدفق فيه المعلومات، وتتخطى الجرائمُ الحدودَ بضغطة زر، لم يعد الأمنُ مجردَ دروعٍ تقليدية، فالتحديات المتجددة العابرة للقارات تستدعي رؤيةً استباقية ترتكز على تحصين المجتمع ذاته، وهنا، يبرز دور القانون في الحفاظ على التماسك المجتمعي.

أولا: المساهمة في نشر الوعي المجتمعي والتّعليم في هذه المهمّة خاصّة وأنّه لا يتاح لجميع أفراد المجتمع عادة التّعليم أو الاستمرار فيه، وإذا كان التّعليم يقوم بمهمته عن طريق مؤسّسة ترتكز أساسا على أداء هذا الدّور ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المسطّرة مسبقا، فإنّ توجيه المجتمع يمارس في مؤسّسات الإعلام ووسائله المتنوّعة، فكلّما كانت المادّة الإعلاميّة مثيرة وملائمة للمتلقّي أثّرت فيه، ويتعلّم منها.

ثانيا: احترام القانون لممارسة الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور. لأن اكتساب الحقّ في نشر الأخبار والأفكار ليس مطلقا، بل هو حق مقيّد بما يضمن الكرامة المجتمعيّة وحماية الحريات والحقوق، كما يمنع هذا الحق ما يثير الكراهيّة والعنصريّة، وليست هده إلا ضوابط وحدود حماية للأمن والسّلم المجتمعي.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، رقم الحديث: 55، ج1، ص 74.

2 - الكشّاف للزّمخشري، ج2، ص322.

حيث تنص المادة 296 من قانون العقوبات على اعتبار: القذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1]

وليس منع هذه الجرائم ولو على حساب حرّيّة الصّحافة والإعلام إلا منعا لما قد يمسّ بالسّلامة والأمن المجتمعي.

ثانيا: ضرورة تعزيز النشاط الإعلامي للقيم والمبادئ الدّينيّة والوطنيّة. حيث تحثّ القانون على أن يمارس كل نشاط إعلامي بحريّة في إطار يحترم أحكام القانون والقيم الدينيّة والخلقية والمجتمعيّة، وبما يحترم الدين الإسلامي وباقي الأديان، ويدفع للاعتزاز بالهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، ووحدة الوطن وسيادته، وتمثّل في مجملها أسسا ومكونات مهمة في تحصين الأمن المجتمعي.

ثالثا: تعزيز التجانس الاجتماعي بين كافة شرائح المجتمع. أن أهمية الأمن المجتمعي تكمن في تحقيق التجانس الاجتماعي بين كافة شرائح المجتمع، وأن تحقيق الأمن المجتمعي يقدم بيئة جاذبة آمنة ومناخا إيجابيا للعمل والإبداع وطرح مشاريع وأفكار، ولا يتم ذلك إلا بالامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، والامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، والامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

والامتناع عن القذف ونشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، حيث "يعاقب مثلا على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من (1 شهر إلى سنة) (وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[2]

وغياب التجانس الاجتماعي يسبب بيئة خصبة للأفكار أو الاختراقات الأمنية القومية وأن الأمن المجتمعي يعد نظامًا كاملاً لتماسك وترابط ووحدة المجتمع، وأن التحديات التي تواجه

---

1 - المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر وفق الأمر 156/66 بتاريخ 1966/07/08م، والمعدل والمتمم بالقانون 06/24 بتاريخ 2024/04/30.

2 - المادة 303 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

المجتمعات أخطرها وأهمها التفكك الأسري وذوبان الهوية والثقافية، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار وزعزعة الأمن، إضافة لانتشار لأفكار تشكل تهديدا لأمن الوطن بشكل عام[1].

رابعا: الدفع لوعي مجتمعي ورقميّ مؤمن. فما نحتاجه اليوم ليس فقط التشريعات والتقنيات اللازمة للحماية، بل نحتاج إلى وعي مجتمعي مؤمن أن الأمن الرقمي قضية مجتمعية بامتياز ومؤثر حقيقي ومباشر على الأمن المجتمعي. نحتاج إلى ثقافة تحمي الفرد، وتمنحه الثقة والاحترام في حال تعرضه لأي ابتزاز إلكتروني وتعلم الطفل كيف يستخدم التقنيات بدون خوف وبوعي كاف يجعله يدرك كيف يفرق بين الإشاعة وبين الخبر الحقيقي. الأمن الرقمي والوعي الرقمي وجها عملة واحدة لم يعودا ترفاً ولا رفاهية[2].

خامسا: تعزيز وتطوير الإطار التّشريعي والقانوني: وذلك بتحديث المنظومة القانونيّة لتساير التطورات التكنولوجيّة في مجال الإعلام والاتصال، مع التركيز على الوقاية من الجرائم قبل وقوعها. التكامل بين الجهات الحكومية والسّياسية، ويتمثل ذلك في التنسيق بين مؤسسات الأمن والقضاء والسلطة التشريعية، وبعدة إجراءات منها:

1- تعزيز التوعية الأمنية: وذلك نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الأمن الشامل، بما في ذلك الأمن السيبراني، والاجتماعي، من خلال حملات إعلامية وبرامج تعليمية، للحد من الجريمة وخاصّة ما تعلّق بالجرائم الإعلاميّة والمتعلّقة بوسائل التكنولوجيا الحديثة وكل جرائم النّشر وهذا ما تبيّنه المادة 303مكرر1:[3] فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين[4]

2- استخدام التكنولوجيا الحديثة: تُستخدم التقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف المبكر عن الجرائم وتعزيز وتحصين الأمن المجتمعي.

3- تمكين المجتمع: بتشجيع مشاركة المواطنين في برامج الأمن المجتمعي، مثل برامج التوعية بمخاطر الجرائم الإلكترونية، مما يعزز الشعور بالمسؤولية المشتركة.

---

1 - هبة توفيق أبو عيادة، مرجع سابق.

2 - شما بنت محمد آل نهيان، مرجع سابق.

3 - المادة 298 من من قانون العقوبات الجزائري.

4 - المادة 303 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري.

خـاتمـة

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- الأمن المجتمعي ركيزة أساسية لاستقرار الدول وازدهارها، فهو يتجاوز مفهوم الأمن التقليدي المتعلق بحماية الحدود والمؤسسات إلى تعزيز التماسك الاجتماعي، ومكافحة الجريمة، وتوفير بيئة آمنة تمكّن الأفراد من العيش بسلام واطمئنان في ظل التكنولوجيا الحديثة.

2- أنّ الإعلام يحظى بأهمية قصوى في مجتمعاتنا، فقد تعدّدت وتنوّعت أساليبه وانتشرت وفي ظل ما نعيشه من ثورات تكنولوجية وتحوّلات رقمية، كما أنّه مصدر خطر وضرر.

3- دور الإعلام بمختلف وسائله الحديثة أصبح من أهم الأدوار في شتى أبواب المعرفة والوعي وحفظ أمن المجتمعات عندما يتم تسخير أدواته في البناء والتنمية ونشر الأمن والسلم المجتمعي.

4- يحقّ لأيّ دولة حماية نفسها من خطر سلاح تدفُّقِ المعلومات المغلوطة عبر وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة بما يحقق أمنها الاجتماعي.

5- وسائل الإعلام والاتصال أهم الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدعم منظومة الأمن الوطني والمجتمعي.

6- لابد من وضع ضوابط للحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة على منظومات القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

7- التحديات الأمنية والمجتمعية والتشريعية كبيرة في مواجهة مد التكنولوجيا الإعلامية والاتصاليّة، في مواجهة مخاطر حقيقية على الأمن المجتمعي.

توصية ومقترحات الدّراسة: حيث توصي الدّراسة بـ:

1- ضرورة تحديث التشريعات القانونيّة والإعلاميّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة؛ بما يضمن التحكم والحدَّ من التأثير السّلبي الخطير على القيم الأخلاقيّة والدّينيّة والثّقافة المجتمعيّة، وبما يدرأ تهديد السّلم والأمن والمجتمعي.

2- ضرورة تعزيز الأمن المجتمعي عن طريق بعث النشاطات التّوعويّة المشتركة بين المؤسّسات الدّينيّة والحقوقيّة والإعلاميّة والأمنيّة باستمرار.

ولله الحمد والشكر على تمام فضله وإحسانه.

قائمة المصادروالمراجع

1. القرءان الكريم.
2. صحيح مسلم.
3. السّنن الكبرى للبيهقي.
4. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
5. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م.
6. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 هـ- 1958م.
7. ابن عبد البرّ القرطبي، جامع بيان العلم وفضله.
8. ابن منظور، لسان العرب.
9. إبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي، ط1، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، 1980م.
10. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
11. الأزدي، جمهرة اللّغة.
12. الزّمخشري، الكشّاف.
13. بركة بن شامل حوشان، الإعلام الأمني العربي، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، 2005م.
14. بوبكر مصطفاوي، ضوابط حرّية الإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 1444هـ/2023م.
15. الدستور الجزائر 2020م، ج ر رقم:82، 2020/12/30م.
16. الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
17. طاهر أبو العيد، دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي، ط2023.
18. فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، ط4، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبة الجزائر، 1434هـ/2013م.
19. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، 1437 هـ - 2016 م.
20. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.
21. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ /1998م.
22. ناجي إبراهيم، دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، 2002م.
23. مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسيّة لمفهوم الأمن في الإسلام، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،1417هـ/1996م.
24. الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
25. القانون العضوي للإعلام رقم23 -14، ج ر ج ج، ع 09، الصّادرة بتاريخ: 2023/08/29م.
26. القانون العضوي للإعلام رقم 12 -05، ج ر ج ج الصّادرة بتاريخ: 2012/01/15م، ع 2.
27. القانون رقم 19/23، المتعلق بالصّحافة المكتوبة والإلكترونيّة، الصادر في ج رج ج، ع 77، بتاريخ 2023/12/02م.
28. قانون العقوبات الجزائري، الصادر وفق الأمر 156/66 بتاريخ 1966/07/08م، والمعدل والمتمم بالقانون 06/24 بتاريخ 2024/04/30.
29. بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، تع: سعيد بنكراد، ط1، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللّاذقيّة، سوريا، 2012.
30. سيّد محمّد سادتي الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم، دراسة تحليليّة من كتاب الله، دار عالم الكتب الرّياض، 1406هـ/1986م.
31. عادل السّيد محمّد علي، الإعلام الإسلامي، مفهومه، مشروعيّته، ضوابطه،
32. عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، دار عمار للنّشر والتّوزيع، صنعاء، اليمن، 1414هـ/1994م.
33. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، ط2، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان- الأردن،2014م.
34. محمّد الحماحمي وأحمد سعيد، الإعلام التّربوي في مجالات الرّياضة واستثمار أوقات الفراغ، ط1، مركز الكتاب للنّشر، القاهرة، مصر، 2006م.
35. محمّد موفق الغلاييني، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمّة، دار المنارة للنّشر والتّوزيع، جدّة، 1975م.
36. محمود محمّد سفر، الإعلام موقف، مطبوعات تهامة، ط1، سلسلة الكتاب العربيّ السّعوديّ، جدّة، 1402هـ/1982م.
37. مختار التّهامي وعاطف عدلي العبد، الرّأي العام، 2005م.

وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بين تعزيز الأمن المجتمعي وتهديده - دراسة شرعية مقاصدية –

د/ ميلود ليفة
أستاذ محاضر (أ) في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
lifa-miloud@univ-eloued.dz

مقدمة

تعدُّ وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، وقد أصبحت تؤثر بشكل مباشر في مختلف جوانب الحياة الفردية والمجتمعية؛ فإلى جانب الأدوار الإيجابية التي يمكن أن تلعبها في نشر الوعي، والتواصل البنّاء، وتعزيز روح التعاون والانتماء، فإنها في المقابل قد تتحول إلى وسائل لهدم القيم، ونشر الإشاعات، والتحريض على العنف، والتشكيك في الثوابت الدينية والمجتمعية، مما يجعلها عاملاً مزدوج التأثير على الأمن المجتمعي.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الماسّة إلى قراءة شرعية فقهية معمقة لتأثير هذه الوسائل في واقعنا المعاصر، من خلال ضوء المقاصد الشرعية التي جعلت من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال أهدافًا عليا للتشريع الإسلامي، وهي الأصول التي يرتكز عليها مفهوم الأمن المجتمعي في الإسلام؛ فكل اعتداء على هذه الضروريات يهدد أمن الأفراد والمجتمعات، وكل ما يُحقق صيانتها يسهم في ترسيخ الأمن المجتمعي وتعزيزه.

إشكالية البحث:

وتكمن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تسهم وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في تعزيز الأمن المجتمعي أو تهديده؟ وكيف يمكن للرؤية الشرعية المقاصدية أن تسهم في ترشيد التعامل مع هذه الوسائل، بما يجعلها أداة لتعزيز الأمن المجتمعي لا وسيلة لتهديده؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما الضوابط الشرعية الحاكمة لاستخدام وسائل التواصل؟
- كيف تهدد هذه الوسائل الضروريات الخمس من خلال محتواها وسلوك مستخدميها؟
- ما هي الأدوات الشرعية المقترحة لتحويل هذه الوسائل إلى أدوات لبناء الأمن لا تقويضه؟

منهج البحث:

يعتمد البحث منهجًا وصفيًا تحليليًا؛ حيث يُعنى أولًا بوصف ظاهرة تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي، من خلال رصد مظاهرها وتجلياتها في الواقع المعاصر، ثم يُحلل هذه الظاهرة في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والمقاصدية، سعيًا لاستنباط الرؤية الشرعية المتوازنة التي تسهم في ترشيد التعامل مع هذه الوسائل بما يحقق أمن المجتمعات واستقرارها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسة:

- ✓ المبحث الأول: تأصيل مفهومي للأمن المجتمعي ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.
- ✓ المبحث الثاني: الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي في دعم الأمن المجتمعي.
- ✓ المبحث الثالث: التهديدات التي تشكلها وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي.
- ✓ المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والمقترحات العملية لترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: تأصيل مفهومي للأمن المجتمعي ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

قبل الخوض في تحليل علاقة التأثير بين وسائل التواصل الاجتماعي والأمن المجتمعي، لا بد من تأصيل المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث؛ يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الأمن المجتمعي من المنظور الشرعي وعلاقته بمقاصد الشريعة، ثم ينتقل إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مع تحديد خصائصها الجوهرية التي تجعلها ذات تأثير عميق في الواقع المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي من المنظور الشرعي و أبعاده المقاصدية.

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته من المنظور الشرعي.

يُعد الأمن من أكبر النعم التي امتن الله بها على عباده، وهو ضرورة حياتية لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا به، والمقصود بالأمن الاجتماعي من المنظور الإسلامي: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضًا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"[1]، كما يمكن أن نعرفه بالاعتبار المقاصدي فنقول: هو الطمأنينة الشاملة التي يشعر بها أفراد المجتمع كافة على ضرورياتهم الأساسية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ هذا التعريف يبرز عمق المفهوم وشموليته في التصور

(1) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص: 12.

الإسلامي، حيث لا ينحصر مفهوم الأمن في المنظور الإسلامي على الجانب المادي المتمثل في حماية الأرواح والممتلكات من العدوان فحسب، بل هو مفهوم شامل وعميق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة العليا التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ويتميز الأمن المجتمعي في المنظور الإسلامي بعدة خصائص جوهرية، أبرزها:

- **الشمولية:** حيث لا يقتصر الأمن على حماية الأرواح والممتلكات فحسب، بل يتسع ليشمل الأمن السياسي والاجتماعي والنفسي والاقتصادي والفكري الثقافي وغيرها، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الخمس، كما سيأتي بيانه بعد قليل في الفرع الثاني.

- **التلازم:** إذ إن الأمن في نظر التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، فلا يمكن تصور تحقق أمن الفرد بمعزل عن أمن مجتمعه، والعكس كذلك صحيح، وقد نبه الماوردي على هذا التلازم عندما قال: "واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها (وهذا هو الأمن الاجتماعي)، والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها (وهذا هو الأمن الفردي)؛ فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه"[1].

- **الغائية:** فالغاية الكبرى من تحقيق الأمن هي توفير المناخ الملائم الذي يمكن الأفراد من عبادة الله حق عبادته، وتحقيق الاستخلاف في الأرض وعمارتها وفق المنهج الرباني، وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي: "وَلَعَمري من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان أن نظام الدنيا -أعني مقادير الحاجة- شرط لنظام الدين"[2].

وقد أولى القرآن الكريم عناية فائقة بقضية الأمن، فجعله المطلب الأول في دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام بعد بنائه للكعبة ووضع أهله في البلد الحرام، فقال: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا**﴾ [البقرة: 126]، مما يدل على أنه الأساس الذي تنطلق منه التنمية والاستقرار؛ كما يربط القرآن الكريم بين الأمن الاقتصادي (الإطعام من الجوع) والأمن النفسي (الأمان من الخوف) كنعمتين متلازمتين يمتن الله بهما على عباده، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي**

---

(1) علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986، ص: 132.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م، ص: 128.

﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]؛ وجعله نعمةً كبرى تستحقُّ الشكرَ، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَ أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: 26]، كما بيّنت الآيات القرآنية أن كفران نعم الله، ومنها نعمة الأمن، يؤدي إلى حلول الخوف والجوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]. وهذا يؤكد أن الأمن ليس مجرد حالة غياب للاضطراب، بل هو ثمرة للإيمان والشكر والاستقامة على منهج الله تعالى.

أما في السنة النبوية، فإن سيرة النبي ﷺ العملية تمثل نموذجًا تطبيقيًا لبناء مجتمع آمن؛ فعند هجرته ﷺ إلى المدينة، كانت أولى خطواته هي بناء المسجد كمركز روحي واجتماعي، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لإذابة الفوارق وترسيخ التكافل، ثم كتابة "وثيقة المدينة" التي نظمت العلاقات بين جميع مكونات المجتمع؛ كل هذه الإجراءات العملية كانت تهدف إلى إرساء قواعد مجتمع مستقر يسوده الأمن والمودة والإخاء؛ وأما سنته ﷺ القولية فقد جعلت نعمة الأمن أعظم نعمة بعد الإيمان، فقال ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[1]، كما وضعت السنة القولية قاعدة ذهبية في العلاقات الاجتماعية من خلال حديث: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[2]، وهو أصل في تحقيق الأمن عبر كف الأذى المادي والمعنوي عن الناس.

ولأجل منزلة الأمن في منظومة التشريع الإسلامي فقد عده العلماء أحد ركائز صلاح الأمم وبناء الحضارات، وفي هذا يقول الماوردي: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[3].

الفرع الثاني: الأبعاد المقاصدية للأمن المجتمعي.

مقاصد الشريعة -كما استقر عليها كلام الأصوليين- تتمركز حول جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى رأس هذه المصالح حفظ (الضرورات الخمس): الدين، والنفس، والعقل، والنسل (أو العرض)، والمال[4]؛ يشكل حفظ هذه الضروريات معًا النواة الصلبة لمفهوم الأمن المجتمعي في الإسلام.

---

(1) أخرجه الترمذي (برقم: 2346) وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (برقم: 2318).

(2) أخرجه البخاري (برقم: 10)، ومسلم (برقم: 41).

(3) علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986، ص: 133.

(4) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م، ص: 174؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ - 1997م، ج2، ص: 20.

وبهذا يتضح أن العلاقة بين الأمن المجتمعي ومقاصد الشريعة الإسلامية هي علاقة عضوية وثيقة، فالأمن ليس مجرد مقصد جزئي، بل هو البيئة الحاضنة والوعاء الحافظ الذي لا يمكن تحقيق المقاصد الضرورية الخمس (الكليات الخمس) إلا من خلاله؛ وقد ربط علماء الأمة بين أهداف الأمن ونتائجه وبين هذه المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها وصيانتها:

- **حفظ الدين:** لا يمكن أن يتحقق في بيئة يسودها الخوف والاضطراب، فالأمن شرط لممارسة الشعائر الدينية بكل طمأنينة، والدعوة إلى الله بالحكمة، وحماية المعتقدات من الانحراف والتطرف.
- **حفظ النفس:** يمثل جوهر الأمن الجسدي، ويتحقق من خلال التشريعات التي تحرم القتل والاعتداء وتضع العقوبات الرادعة، مما يوفر الطمأنينة لكل فرد على حياته.
- **حفظ العقل:** هو أساس الأمن الفكري، ويتم من خلال تحريم كل ما يفسد العقل كالمسكرات والمخدرات، وكذلك من خلال محاربة الأفكار الهدامة والشبهات التي تضلل العقول وتثير الفتن.
- **حفظ العرض والنسل:** هو صميم الأمن الأخلاقي والأسري، ويتحقق بتحريم الزنا والقذف، ومنع نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي تمس سمعة الأفراد وتدمر الأسر وتفتت لحمة المجتمع.
- **حفظ المال:** هو عماد الأمن الاقتصادي، ويتحقق بتحريم السرقة والربا والغش والاحتيال، وتشريع ما يضمن تداول المال بشكل عادل، مما يحمي الممتلكات الخاصة والعامة ويعزز الاستقرار الاقتصادي.

من هنا، يتضح أن كل تشريع يهدف إلى حماية إحدى هذه الكليات الخمس هو في جوهره تشريع يصب في تحقيق الأمن المجتمعي الشامل.

المطلب الثاني: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

شهد العصر الرقمي ثورة معلوماتية هائلة، كان من أبرز إفرازاتها ظهور وسائل التواصل الاجتماعي (**Social Media**)، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين"[1].

(1) قرار رقم 244 (6/25)، (شعبان 1444هـ - فيفري 2023)، منشور على موقع المجمع على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/44180.html.

وتتعدد المقاربات في تعريف هذه الوسائل لتشمل منظورين متكاملين: تقنيًا ووظيفيًا:

- **فمن الناحية التقنية:** عرّفها أندرياس كابلان ومايكل هانلين (**Andreas M. Kaplan & Michael Haenlein**) بأنها: "مجموعة من التطبيقات المعتمدة على الإنترنت والتي تبني على الأسس الأيديولوجية والتقنية لـ**Web 2.0**، وتتيح إنشاء وتبادل المحتوى الذي ينتجه المستخدمون"[1].

- **أما من الناحية الوظيفية:** فهي منصات رقمية تواصلية عبر الإنترنت تتيح للأفراد والجماعات التفاعل وتبادل المعلومات والأفكار والآراء، داخل شبكات ومجتمعات افتراضية، من خلال محتويات نصية أو سمعية أو بصرية[2].

وقد شهدت هذه الوسائل تطورًا هائلاً، بدءًا من المنتديات والمدونات في بدايات الألفية، وصولًا إلى الشبكات الاجتماعية المتنوعة التي تهيمن على المشهد الرقمي اليوم، وتشمل هذه الوسائل تطبيقات شهيرة مثل فيسبوك، وإكس (تويتر سابقاً)، وواتساب، ويوتيوب، وإنستغرام، وتيك توك، وغيرها مما يستجد، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة مليارات البشر حول العالم، حيث تشير الإحصاءات الحديثة إلى أن عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي حول العالم تجاوز 5.4 مليار مستخدم في أوائل عام 2025، وأن المتوسط اليومي لاستخدام هذه الوسائل يصل إلى نحو ساعتين ونصف يوميًا للفرد الواحد[3]، وهذه الأرقام تدل على الانتشار الهائل لهذه الوسائل وتأثيرها الكبير على حياة الناس.

الفرع الثاني: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

تكمن قوة تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في مجموعة من الخصائص الفريدة التي تميزها عن وسائل الإعلام التقليدية، ومن أبرزها[4]:

---

(1) Kaplan, A. M., & Haenlein, M. (2010). Users of the world, unite! The challenges and opportunities of Social Media. Business Horizons, 53(1), 59–68.

(2) The Editors of Encyclopaedia Britannica. (n.d.). Social media. In Encyclopaedia Britannica. Retrieved August 30, 2025, from https://www.britannica.com/topic/social-media.

(3) Statista, Average daily time spent on social media worldwide from 2012 to 2025, 2025; and EnrichLabs, Social Media Usage Statistics 2025: How Many People Use Social Media, 2025, available at https://www.statista.com/statistics/433871/daily-social-media-usage-worldwide and https://www.enrichlabs.ai/blog/social-media-usage-statistics-2025 (accessed September 1, 2025).

(4) مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس والآفاق، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان-الأردن، 2015، ص: 282؛ محمد أمين عبوب، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على المشاركة في إنتاج المضامين الرقمية: دراسة على عينة من المستخدمين في المجتمع العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، 2022، ص: 135.

- **التفاعلية والمشاركة (Interactivity & Participation)**: حولت هذه الوسائل المستخدم من متلقٍ سلبي للمعلومة إلى منتجٍ ومشاركٍ فعالٍ فيها، من خلال التعليق والنشر والمشاركة، مما يطمس الخط الفاصل بين الجمهور ووسائل الإعلام.
- **الانتشار الفيروسي (Virality)**: تتميز المحتويات على هذه المنصات بقدرتها على الانتشار بسرعة هائلة، متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية في دقائق معدودة، هذه الخاصية تضاعف من أثر الرسالة، سواء كانت إيجابية أم سلبية، بشكل لم يسبق له مثيل.
- **إنتاج المستخدمين للمحتوى (User-Generated Content)**: أتاحت هذه المنصات الفرصة لكل فرد، بغض النظر عن مستواه العلمي أو الثقافي، أن يصبح "ناشرًا" ومصدرًا للمعلومات والأخبار، هذا الأمر، وإن كان يحمل جوانب إيجابية في إثراء المحتوى، إلا أنه يفتح الباب على مصراعيه لانتشار المعلومات غير الموثوقة والشائعات.
- **إزالة الحواجز والانفتاح (Openness)**: أزالت هذه الوسائل الحواجز التقليدية بين النخب وعامة الناس، وبين الإعلام الرسمي والإعلام البديل، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بـ "المواطن الصحفي" الذي ينقل الأحداث من قلب الميدان.
- **سهولة الاستخدام والتوفر (Accessibility & Ease of Use)**: تمتاز وسائل التواصل الاجتماعي ببساطة واجهاتها وسهولة التعامل معها، إضافةً إلى انتشارها الواسع في الأجهزة الذكية الحديثة، مع قلة تكلفتها مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، وقد جعل هذا العاملُ منها وسيلةً سريعةً ومرنة لتداول المعلومات والأخبار وتبادلها في أشكال متعددة نصيّة ومرئية وسمعية، بما يسهم في تنويع طرق التعبير والتواصل لدى المستخدمين.
- **عدم المركزية (Decentralization)**: ألغت هذه الوسائل الحاجة إلى الوسيط الإعلامي التقليدي، إذ أصبح كل فرد قادرًا على إنتاج محتواه ونشره والتأثير في الجمهور بشكل مباشر، دون المرور بهيئات تحريرية أو رقابية مركزية مسبقة.
- **عالمية الوصول (Global Reach)**: ألغت هذه الوسائل الحدود المكانية والزمانية، مما أتاح تدفق الأفكار والثقافات والقيم بين المجتمعات على نطاق غير مسبوق.

من خلال تحليل هذه الخصائص، يتضح أن وسائل التواصل الاجتماعي هي "سلاح ذو حدين"، وقيمتها الحقيقية تتحدد بناءً على الغاية من استخدامها وكيفيته، فكما يمكن أن تكون أداة لنشر العلم والمعرفة، والتواصل الإيجابي، والدعم المجتمعي، وتوطين القيم والأخلاق الفاضلة، يمكن في المقابل أن تتحول إلى بؤر لنشر الشائعات، وخطاب الكراهية، والجرائم الإلكترونية، والإدمان الرقمي، والعزلة الاجتماعية.

وهذا ما يؤكد على أن المسؤولية النهائية تقع على عاتق "المستخدِم"، وأن الوازع الديني

والأخلاقي والرقابة الذاتية المستشعرة لمراقبة الله تعالى هي خط الدفاع الأول في مواجهة مخاطر هذه الوسائل، وهي الضمانة لتوظيفها في الخير.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي في دعم الأمن المجتمعي.

على الرغم من المخاطر المحتملة، لا يمكن إغفال الجوانب المشرقة لوسائل التواصل الاجتماعي، ودورها الفاعل في تحقيق العديد من المصالح المعتبرة شرعًا، والتي تصب في مجملها في خانة تعزيز الأمن المجتمعي بمفهومه الشامل؛ يتناول هذا المبحث استعراض هذه الآثار الإيجابية من خلال ربطها بمقاصد الشريعة، وبيان إسهامها في تعزيز الأمن المجتمعي وترسيخ مقوماته.

المطلب الأول: دوروسائل التواصل الاجتماعي في حفظ الدين وتعزيز الأمن العقدي والقيمي.

يُمثل حفظ الدين الركيزة الأساس لمقاصد الشريعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، بما تتيحه من فضاءات واسعة للنشر والتفاعل، أصبحت أداة فعّالة لنشر العلم الشرعي، وتبليغ الدعوة، وترسيخ القيم الإسلامية، إلى جانب دورها في مواجهة الانحرافات العقدية والفكرية؛ مما يجعلها رافدًا مهمًا لتعزيز الأمن العقدي والقيمي في المجتمع.

الفرع الأول: مواجهة الانحرافات العقدية والفكرية وتفنيد الشبهات.

تواجه العقيدة الإسلامية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي تحديات خطيرة، حيث تستغل بعض الجماعات والجهات هذه المنصّات في نشر الشبهات والترويج لأفكار الإلحاد والانحراف؛ لذلك، لا بد من رصد هذه الانحرافات عبر الفضاء الرقمي، وتفنيدها بأساليب علمية شرعية، عبر الدعوة إلى الوسطية العقائدية وتوضيح مكامن الخلل في الشبهات المتداولة.

وإن وجود منصّات إلكترونية يشرف عليها متخصصون في مجالات العقيدة من أبرز الآليات الفاعلة في تحقق هذا المقصد، إذ تقوم برصد ما يثيره الملحدون عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم تعمل على تصنيفه والرد عليه بمنهجية علمية رصينة، وبأسلوب سهل ومبسّط ينفذ إلى عقول المتأثرين بتلك الطروحات من جهة، ويحصن غيرهم من تلك الانحرافات العقدية من جهة أخرى[1]، ولا شكّ أنّ هذا من أعظم المكاسب الإيجابية التي يمكن أن تتحقق عبر هذه الوسائل، حيث تتحول من فضاء ناشر للباطل إلى مجال لبثّ الحجة وإظهار الحق.

الفرع الثاني: نشر العلم الشرعي والفتاوى الوسطية عبر المنصات الرقمية.

لقد أصبحت المنصات الرقمية وسيلة هامة لنشر العلم الشرعي، حيث يسهل من خلالها

---

(1) ينظر: عبد العليم محمود عبد النعيم، التحديات العقدية على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي وسبل المواجهة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر، عدد: 28، ديسمبر 2022، ص: 37.

تبليغ العلوم الشرعية والفتاوى المعتدلة إلى جمهور واسع، وبأسلوب مبسط يسهم في تعزيز الوعي الديني وترسيخ الوسطية؛ حيث تمكّن هذه الوسائل العلماء الموثوقين والمؤسسات الدينية المعتبرة فرصة غير مسبوقة لبث الدروس العلمية والمحاضرات الدينية والفتاوى المعتبرة، لتصل إلى ملايين المتابعين حول العالم؛ وهذا كله يجعل من نشر العلم الشرعي عبر الفضاء الرقمي أحد أهم الإنجازات الإيجابية التي تحققها وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في خدمة الخطاب الديني السويّ[1]، بما يسهم بشكل مباشر في تحقيق مقصد "حفظ الدين" من خلال نشر تعاليمه الصحيحة.

الفرع الثالث: إحياء القيم الإسلامية وتعزيز الهوية الدينية.

يمكن أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي -إن أُحسن استخدامها- رافدًا حيويًا لإحياء القيم الإسلامية وتعزيز الهوية الدينية، حيث تتيح بثّ رسائل تربوية تذكّر بالقيم والأخلاق الفاضلة، عبر المحتوى الوسطي الهادف، يجد فيه المسلم منبراً يعيد تأكيد انتمائه، ويغذّيه بالقيم الأصيلة، من صدق، وعدل، وتراحم، وأمانة...الخ، تلك الرسائل لا تُقدّم مجرد معلومات، بل تبث في النفوس روح الخلق الإسلامي الفاضل، وتُحرك الوعي الجماعي لرؤية الهوية بصورتها الكاملة غير المتكسرة، كما أن الرسائل التي يستظلّ بها الناس في المنصات، عند مقاطع قصيرة أو منشورات مبسطة، ترسخ لديهم الاعتزاز بالدين كهوية تربط الإنسان بتراثه ومجتمعه، وهويته الإسلامية الحميدة[2]، إن مثل هذا التفاعل الرقمي يعد مكسبًا عميقًا لمقصد حفظ الدين وصيانته من الذوبان في موجات السلب الثقافي.

المطلب الثاني: إسهام وسائل التواصل الاجتماعي في حفظ النفس ودعم الأمن الإنساني.

تُسهم وسائل التواصل الاجتماعي في خدمة مقصد حفظ النفس عبر توظيفها في نشر التوعية الصحية والوقائية، والتنسيق في جهود الإغاثة، وبث روح التكافل عند الأزمات، فضلًا عن تعزيز ثقافة السلامة العامة، وهو ما يجعلها أداةً مؤثرة في صيانة حياة الأفراد وتحقيق الأمن الإنساني.

الفرع الأول: إطلاق مبادرات وقائية وخيرية لحماية الأنفس وصون الدماء.

فهي تُسهم في إطلاق حملات للتنبيه من حوادث المرور وتقديم الإرشادات اللازمة لتفاديها، والتحذير من أخطار الحرائق وطرق التعامل معها، إضافةً إلى دعم مبادرات البحث عن

---

(1) فوزي زغدي، رابح دفرور، الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 9، عدد 1، جانفي 2024، ص: 293.

(2) ينظر: حاتم بن رشيد بن حمد السيابي وحنان بنت خلفان الصبحية، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الهوية الإسلامية لدى طلبة كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، المجلة العلمية بكلية الآداب، عمان، عدد: 58، جانفي 2025، ص: 2980.

المفقودين وإنقاذ الأرواح، كما تعمل هذه المنصات على تعزيز خطاب السلم ونبذ العنف، بما يُسهم في الوقاية من جرائم القتل، من خلال ترسيخ قيمة قدسية الدماء، فضلًا عن ذلك، تُسهّل تنظيم حملات التبرع بالدم وإغاثة المنكوبين وجمع التبرعات للمرضى[1]، كما تُسهم بفعالية في فضح الإرهاب وخطره على المجتمعات، وبيان مخالفته لمقاصد الشريعة، وبذلك تُسهم مباشرة في حماية الأرواح وتحقيق مقصد حفظ النفس.

الفرع الثاني: نشر التوعية الصحية والوقائية في مواجهة الأزمات والأوبئة.

حيث إن وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز أدوات نشر الوعي الصحي والوقائي في أوقات الأزمات والأوبئة، إذ توفر منصة فورية تصل إلى شرائح واسعة من المجتمع، بما يعزز مقاصد الشريعة في حفظ النفس، عبر هذه المنصات، تُنشر المبادرات التوعوية التي تدعو للوقاية وتبني السلوكيات الصحية الصحيحة.

وقد أظهرت نتائج الدراسات أنّ وسائل التواصل الاجتماعي لعبت دورًا بارزًا في ترسيخ الثقافة الصحية داخل المجتمعات، لاسيما في فترات الأزمات الصحية مثل جائحة كورونا؛ فقد أسهمت هذه المنصات في نشر التوجيهات الطبية والإرشادات الوقائية بصورة آنية وواسعة الانتشار، مما مكّن الأفراد من الاطلاع السريع على النصائح والتحذيرات المتعلقة بمخاطر الأوبئة والأمراض، وبفضل ما توفره من محتوى متجدد يتضمن التدابير الوقائية والممارسات السليمة، أسهمت وسائل التواصل في تنمية الوعي الصحي الفردي والجماعي، وتحصين المجتمع بثقافة وقائية قادرة على تقليل الأخطار الصحية والتقليل من تداعيات الأزمات[2]، هذا الاستخدام الرقمي يعكس قدرة هذه الوسائل في تحقيق مقصد من المقاصد الشرعية العليا – حفظ النفس – عبر أدوات المعاصرة.

الفرع الثالث: تعزيز ثقافة السلامة الصحية والوقاية من المخاطر.

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية الوقاية والتوعية كوسائل أساسية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ النفس البشرية وصونها من كل ما يهددها[3]، وفي عصرنا الراهن، أصبحت وسائل التواصل

---

(1) ينظر: نادية عطوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ترسيخ القيم الاجتماعية: دراسة سوسيو ثقافية، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة سطيف2، الجزائر، مجلد: 6، عدد: 1، جوان 2020، ص: 197.

(2) ينظر: عمر بن شعاعة، حياة بن عروس، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الثقافة الصحية والتصدي للأوبئة في المجتمع الجزائري: وباء كوفيد-19 نموذجًا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 9، عدد 1، مارس 2024، ص:532.

(3) ينظر: فرست عبد الله يحيى الورميلي، قواعد السلامة في السنة النبوية والاستفادة منها في الوقت الحاضر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، المجلد: 5، العدد: 1، مارس 2017، ص: 77.

الاجتماعي أداة فعّالة في تعزيز ثقافة السلامة العامة والوقاية من المخاطر، إذ بإمكانها المساهمة في نشر الوعي المجتمعي حول مخاطر الحوادث، الأمراض، والكوارث، من خلال حملات توعوية ومحتوى تثقيفي يستهدف مختلف فئات المجتمع، كما تتيح هذه الوسائل للأفراد تبادل المعلومات والتجارب، مما يعزز من ثقافة الوقاية والتأهب لمواجهة المخاطر.

المطلب الثالث: دوروسائل التواصل الاجتماعي في حفظ العقل وترسيخ الأمن الفكري.

يعد العقل مناط التكليف الشرعي، وحمايته من الانحراف مقصد أساس للشريعة، وهنا برزت وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات لنشر المعرفة والتثقيف، والتصدي للشائعات والأفكار الهدامة، مع إتاحة فضاءات للحوار البنّاء وتعزيز التفكير النقدي، الأمر الذي يسهم في ترسيخ الأمن الفكري داخل المجتمعات.

الفرع الأول: نشر المعرفة والتثقيف العلمي والفكري.

في إطار تعزيز الأمن الفكري، تُعد وسائل التواصل الاجتماعي من الأدوات الفعّالة في نشر المعرفة والتثقيف العلمي والفكري، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل وتوجيهه نحو الخير؛ فهي توفر منصات مفتوحة لتبادل المعلومات والمعارف المتنوعة، مما يُمكن الأفراد من الوصول إلى مصادر علمية وفكرية متعددة تُعزز قدراتهم المعرفية، وتساهم في نشر الوعي الثقافي والديني، بما يُسهم في بناء مجتمع متوازن، في ظل بيئة معرفية محفّزة؛ ومن جهة أخرى، تُعد هذه الوسائل رافدًا مهمًا لمواجهة المخاطر الفكرية التي قد تهدد الأمن الفكري، مثل ظاهرة الغلو، التي تُعد من أخطر الانحرافات الفكرية المهددة للأمن المجتمعي[1]، ويتمثل دور وسائل التواصل الاجتماعي في هذا السياق في نشر الفكر الوسطي، وتشجيع الحوار البنّاء، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، ونشر المعلومات الموثقة، بما يعزز الأمن الفكري ويحصّن المجتمع من الانحرافات الفكرية، ويتوافق بذلك مع مقصد الشريعة في حفظ العقل باعتباره ركيزة أساسية لضمان مجتمع آمن ومتماسك.

الفرع الثاني: محاربة الشائعات والمعلومات المضللة.

إن الشائعات والمعلومات المضللة من أبرز التهديدات التي تواجه الأمن الفكري في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ تساهم في نشر الأفكار الهدامة وتدمير الثقة بين أفراد المجتمع؛ وفي هذا السياق، تبرز وسائل التواصل الاجتماعي كأداة فعّالة في محاربة الشائعات والمعلومات المضللة، من خلال نشر الوعي والتثقيف الإعلامي، وتعزيز ثقافة التحقق من المعلومات قبل

(1) ينظر: موسى بن عبد الله البلوي، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد: 22، مارس 2022، ص: 269.

تداولها، وقد أظهرت الدراسات أن الشائعات تؤثر سلبًا على الأمن المجتمعي[1]، مما يستدعي تكاتف الجهود لمكافحتها، لذا، يُعدُّ دور وسائل التواصل الاجتماعي في مواجهة الشائعات جزءًا أساسيًا من استراتيجيات حفظ العقل وترسيخ الأمن الفكري.

الفرع الثالث: تشجيع التفكير النقدي وتعزيز الوعي الرقمي.

حيث يمكن أن تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورا هامّا في تنمية التفكير النقدي وتعزيز الوعي الرقمي لدى الأفراد، من خلال الاستخدام المدروس لهذه الوسائل، يمكن للأفراد تطوير مهارات التحليل والتقييم، مما يُمكّنهم من التعامل مع المعلومات بشكل أكثر وعيًا وتمحيصًا، تُظهر الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتعزيز مهارات التفكير النقدي، خاصة عندما يُوجه الاستخدام نحو الأغراض التعليمية والتثقيفية، على سبيل المثال، أظهرت دراسة تحليلية أن وسائل التواصل الاجتماعي تُسهم في تعزيز التفكير النقدي لدى الشباب[2]، مما يُمكّنهم من التمييز بين المعلومات الصحيحة والمضللة، كما يُلاحظ أن تعزيز الوعي الرقمي يُسهم في تمكين الأفراد من استخدام هذه الوسائل بشكل مسؤول وآمن، مما يُعزز من الأمن الفكري ويحفظ العقل من التأثيرات السلبية، بالتالي، يُعد تشجيع التفكير النقدي وتعزيز الوعي الرقمي من المقاصد الشرعية التي تُسهم في بناء مجتمع فكري واعٍ ومتماسك.

المطلب الرابع: إسهام وسائل التواصل الاجتماعي في حفظ العرض والنسل وتحقيق الأمن الأخلاقي والأسري.

من مقاصد الشريعة صيانة العرض وحماية النسل، وقد وفرت وسائل التواصل الاجتماعي إمكانات مهمة لنشر ثقافة العفة والحياء، وتعزيز القيم الأسرية والتكافلية، إضافةً إلى مواجهة حملات التشويه الأخلاقي وخطاب الكراهية؛ وبذلك تسهم هذه الوسائل في تعزيز الأمن الأخلاقي وحماية المجتمع من الانحرافات.

الفرع الأول: نشر ثقافة العفة والحياء وصون الكرامة الإنسانية.

تُعدّ العفّة والحياء من الركائز الأساسية في بناء الشخصية الإسلامية، حيث يُعتبران من

---

(1) ينظر: أحمد بن صالح حنتوش الغامدي، تأثير الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لدى الشباب السعودي، المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب، دار النشر VSRP، لندن، المملكة المتحدة، العدد: 11، نوفمبر 2024، ص: 396.

(2) ينظر: مروة فوزي عبد العليم حافظ وطارق محمد عبد الوهاب حمزة، تحليل مسار العلاقات بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتفكير النقدي لدى الشباب، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مصر، المجلد: 16، العدد: 1، جانفي 2024، ص: 1607.

الفضائل التي تُعزّز من كرامة الإنسان وتحفظه من الانحرافات الأخلاقية، وفي القرآن الكريم، وردت إشارات عديدة إلى أهمية الحياء والعفّة، ومنها ما ضربته "فتاة مدن" من أروع الأمثلة للمرأة العفيفة المحتشمة، قال تعالى: ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾ [القصص: 25]، كما ورد عن النبي ﷺ قوله: «**الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[1]، ويلاحظ أن الحياء يشكّل حاجزًا كبيراً يمنع المرء من ارتكاب المنكرات والانحرافات؛ فكلما ازداد الحياء قوة في النفس، ضعفت أسباب الشر وارتكاب المحظورات، وبالعكس، فإن ضعف الحياء يقوّي الميل إلى الوقوع في الانحرافات[2]؛ وفي عصرنا الحالي، يمكن أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي منبرًا لنشر ثقافة العفّة والحياء، من خلال التوعية والمحتوى الهادف، مما يساهم في بناء مجتمع متماسك أخلاقيًا، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتكاتف الجهود بين المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية، لتقديم رسائل توعوية تبرز أهمية العفّة والحياء في حياة الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: تعزيز قيم الأسرة والتكافل والتربية الأخلاقية.

يتأسّس تعزيز قيم الأسرة والتكافل والتربية الأخلاقية على مقصد حفظ النسل والعِرض، إذ تُعدّ الأسرة حاضنة الفضائل ومجالَ توريث الهوية، ويمكن لوسائل التواصل، إذا أُحسن توجيهها، أن تصبح بيئةً داعمةً لبناء الميثاق الأسري: بتقوية ثقافة المسؤولية الوالدية، وتيسير الإرشاد التربوي، وإبراز القدوات، وإنشاء شبكات دعم للتكافل بين الأقارب والجيران؛ كما تُسهم المنصّات مكافحة المحتوى المهدِّد لسلامة القيم، بما يعظّم المنافع ويسدّ الذرائع، ويستند هذا التوظيف إلى الرؤية المقاصدية التي تجعل صلاح الأسرة شرطاً لازماً لعمارة المجتمع، وإلى نتائج البحوث المعاصرة التي تُظهر أثر الاستخدام غير المنضبط على منظومة القيم، وتوصي بترشيده عبر التوعية والتصفية والمرافقة الأسرية[3].

الفرع الثالث: مواجهة حملات التشويه الأخلاقي.

في ضوء الرؤية المقاصدية للشريعة، تُعد مواجهة حملات التشويه الأخلاقي أمراً حيوياً لحفظ العرض والنسل وتحقيق الأمن الأخلاقي والأسري، فهذه الخطابات تُضعف التراحم وتغذي الوصم والتمييز الاجتماعي مما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وتهديد كرامات الأفراد،

---

(1) أخرجه البخاري (برقم: 6117)، ومسلم (برقم: 37).

(2) ينظر: محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، دت، ص: 58.

(3) ينظر: إيمان عبيد الرفاعي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وانعكاسها على منظومة القيم الأسرية، المجلة العلمية لعلوم التربية النوعية، جامعة طنطا – مصر، العدد: 20، ديسمبر 2024، ص: 2666.

فتتحول الخلافات إلى عداء وتأجيج للنزاعات، وللتصدي لها لا بد من مزيج من أدوات وقائية وعلاجية: تشريعات رادعة توازن بين ضبط التحريض وصون حرية التعبير، نظم رقابية فعّالة على المنصات مع آليات إزالة المحتوى التحريضي، وخطاب مضاد مؤسّس يضمّ علماءً ومربّين وصنّاع محتوى[1]، إن تكامل هذه الأدوات يتيح تحويل فضاءات التواصل إلى بيئات تدعم الكرامة وتحمي العرض بدل أن تكون ساحات للتشوية والتحريض.

المطلب الخامس: دوروسائل التواصل الاجتماعي في حفظ المال ودعم الأمن الاقتصادي.

يشكل المال عصب الحياة وأساس الاستقرار الاقتصادي، وقد فتحت وسائل التواصل الاجتماعي آفاقًا واسعة للتجارة الإلكترونية والمشاريع الريادية، إلى جانب دورها في التوعية بمخاطر الاحتيال المالي والجرائم الإلكترونية، ونشر ثقافة الاقتصاد الرقمي الآمن، مما يعزز الأمن الاقتصادي ويدعم مقومات الاستقرار المجتمعي.

الفرع الأول: دعم المشاريع الريادية والتجارة الإلكترونية المشروعة.

تُعدُّ وسائل التواصل الاجتماعي اليوم بيئةً حيويةً لدعم المشاريع الريادية والتجارة الإلكترونية المشروعة، حيث توفّر فرصاً لإطلاق الأفكار وتحويلها إلى واقع اقتصادي ملموس، بما يتواءم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال والنهوض بالأمن الاقتصادي، عبر هذه الوسائل يتمكّن الرياديون من عرض منتجاتهم وخدماتهم بصورة مباشرة إلى جمهور واسع، مما يقلّل التكلفة ويرفع من سرعة التفاعل، ومكنّت أصحاب المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة من عرض منتجاتهم وخدماتهم والوصول إلى شريحة واسعة من العملاء، مما يساهم في محاربة البطالة وتحقيق الاستقرار المالي للأفراد والأسر، كما تُنمّي شبكات التواصل العلاقات المهنية وتوسع دائرة التعاون البناء، وهو أمر يُسهم في تحقيق تنمية المال واستثماره بطرق مشروعة[2].

الفرع الثاني: التوعية بمخاطر الاحتيال المالي والجرائم الإلكترونية.

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا محوريًا في التوعية بمخاطر الاحتيال المالي والجرائم الإلكترونية، بما يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ المال، فهي تتيح نشر رسائل تربوية، تحثّ المستخدمين على التثبت من مصداقية العروض والتحقق من الروابط، وترسّخ وعيًا بعدم الانزلاق وراء الوعود الزائفة والممارسات المالية المشبوهة، وإذ تُسهم المنصات في نشر الإرشادات الوقائية لأيّ تعامل مالي، ذلك يقود إلى بناء مجتمع إلكتروني يحترز من وقوع في فخ الجرائم

(1) ينظر: دوللي الصراف، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: سُبل المكافحة، أوراق السياسات الأمنية (تحليل السياسات الأمنية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو 2022، ص: 10.

(2) See: Mad Heri, Mardhiyah Hayati, & Is Susanto. Optimizing MSME Marketing through Social Media: A Maqashid asy-Sharia Perspective. Nizham: Jurnal Studi Keislaman, Vol. 13, No. 01, July 2025, pp. 50.

المالية، ويضمن سلامة الأموال من الضياع[1].

الفرع الثالث: تعزيز ثقافة الاقتصاد الرقمي وضوابط الاستثمار الآمن.

إن تعزيز ثقافة الاقتصاد الرقمي وضوابط الاستثمار الآمن يمثل بعدًا جوهريًا في حفظ المال وفق مقاصد الشريعة، والاقتصاد الرقمي الذي يمارس اليوم على مواقع التواصل الاجتماعي أضفى بُعدًا جديدًا على الاقتصاد الإسلامي، وأسهم في دعمه وتنميته من خلال تشجيع ريادة الأعمال وتأسيس المؤسسات الإلكترونية المتوافقة مع الأصول الشرعية، كما وفّر فرصًا متزايدة للتوظيف والإبداع في قطاع التكنولوجيا، وساعد على إعادة توجيه الموارد البشرية نحو الإنتاج، بما يحقق أداءً اقتصاديًا متميزًا ويعزز رفاهية المجتمعات الإسلامية، وإلى جانب ذلك، أسهم في تحويل كثير من السلع والخدمات التقليدية إلى صيغ رقمية، وفتح المجال أمام تطبيقات ذكية ذات بعد ديني وأخلاقي، مثل خدمات التعليم الإسلامي عبر الإنترنت وتطبيقات القرآن والحديث، وهذا يُسهم في بناء تنمية مالية رقمية[2].

المبحث الثالث: التهديدات التي تشكلها وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي.

على الرغم من الإيجابيات المتعددة التي تحققها وسائل التواصل الاجتماعي في ترسيخ مقومات الأمن المجتمعي، إلا أنّها في المقابل قد أفرزت جملة من التحديات والتهديدات التي لا يمكن تجاهلها، لما لها من انعكاسات مباشرة على استقرار الأفراد والجماعات. إذ إنّ الانفتاح غير المنضبط على هذه الوسائل أتاح بيئة خصبة لانتشار مظاهر الانحراف الفكري والأخلاقي، وفتح المجال أمام ممارسات تهدد القيم الدينية والهوية الثقافية، وتضعف الروابط الاجتماعية، فضلًا عن آثارها الاقتصادية والأمنية. ومن ثَمّ، يتناول هذا المبحث أبرز هذه التهديدات وفق مقاصد الشريعة الخمسة، قصد إبراز خطورتها وضرورة معالجتها.

المطلب الأول: تهديدات حفظ الدين والأمن القيمي.

إن من أبرز مجالات الأمن التي مستها وسائل التواصل الاجتماعي الجانب الديني والقيمي، إذ غدت فضاءً مفتوحًا لترويج الشبهات وزعزعة اليقين، ما يشكل تهديدًا مباشرًا لحفظ الدين وقيم المجتمع.

---

(1) ينظر: حمريط نور فتح ورغدي رمزي، دور تطبيقات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الجامعي بمخاطر الابتزاز الإلكتروني (دراسة حالة: فيسبوك)، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024، ص: 78.

(2) ينظر: محمد سعيد محمد البغدادي، الاقتصاد الرقمي وأثره وضوابطه في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2022، ص: 174.

الفرع الأول: نشر الإلحاد والشبهات العقدية عبر المنصات الرقمية.

في عصر الفضاء الرقمي، باتت وسائل التواصل الاجتماعي منابر لانتشار الإلحاد والشبهات العقدية، وهو تهديد جلي لمقصد الشريعة في حفظ الدين، فقد كثر في هذه المنصات حسابات وصفحات تشكك في وجود الله وتروج للإلحاد، وتطعن في النبوة، وتنتقص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستهزئ من أحكام الإسلام، وتدعي بأن الدين هو مصدر الاستبداد وأنه عدو للعلم...، ما يشكل هجمة على عقيدة الإسلام، بعض هذه المواقع عبارة عن مدونات شخصية، لكنها مؤثرة في المشهد الإلحادي، وبعضها الآخر تابع لمؤسسات وهي أشدّ تأثير، وتكمن الخطورة في قدرة هذه المحتويات على استغلال الفراغ الروحي والاضطرابات المجتمعية لترويج الإلحاد كبديل مزيف[1]، إن هذا التمركز الإعلامي حول الشبهات العقدية يتطلب استجابة شرعية عقلانية، تتبنّى الرد المنهجي، وتتوسّع في نشر المحتوى الإسلامي المضاد المؤسس على العلم الصحيح، لتحصين الفئات المستهدفة، خاصة الشباب، بما يحقق مقصد الشريعة الأساسي في حفظ الدين.

الفرع الثاني: ترويج الانحلال القيمي والثقافات الدخيلة.

تعمل منصات التواصل الاجتماعي على ترويج الانحلال القيمي وانتشار الثقافات الدخيلة عبر من خلال انتشار المحتوى المشجع على التحلل من الثوابت الأخلاقية والدينية، والمروج لنمط الحياة الغربية المفرطة في الفردية والمادية، فتُضعف هذه المنصات الكيان القيمي للمجتمع، كما تسهم خوارزميات التوصيل في تضخيم هذه المضامين وتسهيل وصولها لفئات الشباب الّتي تتميّز بانفتاح معرفي وسهولة تقبّل البدائل السلوكية، فتضعف فيهم الإيمان، وحب العبادة والاهتمام بها، وتتهدّم الروابط الأسرية، وتضعف السلطة التربوية للمجتمع[2]، من منظور مقاصدي، يهدد ذلك مقصد حفظ الدين ومقاصد فرعية متعلقة بحفظ الخلق العام، بما يستلزم التدخّل الوقائي الذي يجب أن يركّز على بناء مناعة اجتماعية معرفية لا على القمع فقط، مع تفعيل الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية في التأثير على الحيز القيمي الرقمي.

الفرع الثالث: استغلال المنصات لبث خطابات التطرف والغلو.

استغل المتطرفون منصات التواصل الاجتماعي لبث خطاب التطرف والغلو، مستفيدين

---

(1) ينظر: زكية منزل غرابة، وآسيا شكيرب، الإلحاد الجديد عبر شبكات التواصل الاجتماعي: صفحة 'شبكة الملحدين العرب' على الفايسبوك أنموذجًا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 8، المجلد 1، مارس 2023، ص: 421.

(2) ينظر: حيدر عبد روضان، تأثير المنصات الرقمية على المنظومة الأخلاقية لدى المستخدمين (دراسة مسحية لطلبة جامعة واسط)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العراق، المجلد: 16، العدد: 3، الجزء: 2، جويلية 2024، ص: 481.

من سهولة نشر المحتوى وغياب بوابات تحقق موثوقة وإمكانيات الاستهداف التي تتيح لهم تجنيد الضعفاء فكريًا واجتماعيًا؛ فتتحول هذه المنصات إلى ساحات لنشر مبررات العنف، وتلجأ الجماعات المتطرفة إلى تقنيات متعددة (مقاطع مصوّرة، منشورات موجزة، قنوات مشفّرة ومجموعات مغلقة) لتجاوز الرقابة والوصول إلى شرائح حساسة بسرعة وانتشار واسع، مستغلين ثغرات اجتماعية ونفسية: كوجود الفساد في المجتمع، وانتشار البطالة، مع تحكم الفراغ الفكري والإحباط النفسي، كمبررات للغلو والتطرف[1]، يفضي هذا الخطاب إلى إخلال مباشر بمقاصد الشريعة؛ إذ يشوّه الدين ويقوّض مقصد حفظه ويهدّد مقاصد أخرى كحفظ النفس والعقل والنسل.

المطلب الثاني: تهديدات حفظ النفس والأمن الإنساني.

لم يعد الأمن الإنساني بمنأى عن تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أسهمت في تعزيز أنماط خطيرة تهدد سلامة الأفراد، سواء عبر نشر ثقافة العنف أو من خلال التأثير السلبي على الصحة الجسدية والنفسية.

الفرع الأول: التحريض على العنف والإرهاب عبر الشبكات.

في ظل ذيوع وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات رقمية فائقة الانتشار، بات التحريض على العنف والإرهاب تهديدًا دقيقًا لمقصد حفظ النفس الشرعي، إذ تستغل تنظيمات وجماعات متطرفة وسائط الاتصال الاجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة والدعوات العنيفة، متخذةً من فئات مستضعفة أو رافضة للواقع الإنساني أهدافًا سهلة للتجنيد والتأثير، بما ينطوي على تلفيق الشعارات الدينية ونشر الشعارات المشوّهة للأحكام الشرعية، كما تعبث بالتلاعب بالعواطف، وتنمي مناخًا نفسيًا مهيّئًا لتقبل الاندماج في العنف والإرهاب بأسلوب تدريجي[2]، هذا التوظيف غير المشروع لوسائل الإعلام الرقمية يتصادم بوضوح مع المقاصد الشرعية التي تسعى لحفظ النفس وتدعيم الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: انتشار جرائم الانتحار بسبب الابتزاز الإلكتروني.

يمثّل الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد أخطر المهدّدات لمقصد الشريعة في حفظ النفس، إذ يقوم الجناة باستغلال الثغرات الرقمية للحصول على صور أو بيانات خاصة،

---

(1) ينظر: فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري: دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، عدد 79، أبريل/يونيو 2022، ص: 612.

(2) See: Pranav Choudhary, B.R. Mourya (2024). The Role of Social Media in Cyber Terrorism: Recruitment, Radicalisation, and Propaganda. Library Progress International, 44(3), 22994.

أو من خلال تمكنهم - بأي شكل من الأشكال - من الحصول على صور أو مقاطع فيديو تحتوي على محتوى فاضح أو جنسي للمجني عليه، ثم يبتزون الضحايا بنشرها أو الإساءة إليهم علنًا إن لم يرضخوا لمطالبهم المالية أو السلوكية، وتزداد خطورة هذا الفعل عندما يقود إلى حالات نفسية متفاقمة تنتهي أحيانًا بالانتحار، خصوصًا لدى فئة الشباب والفتيات المراهقات، الذين يعانون من ضعف الوعي الرقمي وقلة الخبرة في مواجهة هذه التهديدات، ومع غياب الدعم الأسري يجد بعضهم أن الانتحار هو السبيل الوحيد للخلاص من الفضيحة أو الألم النفسي[1]، إنّ هذه الجريمة تمثل انتهاكًا مباشرًا لمقصد الشريعة في صيانة النفس البشرية، وتستدعي معالجة وقائية وتوعوية شاملة، تجمع بين التشريع الرادع، والتربية الأخلاقية، وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي.

الفرع الثالث: الإدمان الرقمي وتأثيره على الصحة الجسدية والنفسية.

يُمثِّل الإدمان الرقمي أحد أبرز التهديدات التي تُوَجِّهها وسائل التواصل الاجتماعي ضد مقصد الشريعة في حفظ النفس، حيث يُسبِّب إخلالاً كبيراً بالصحة الجسدية والنفسية للمستخدمين؛ فمن الناحية الجسدية، يؤدي الاستخدام المفرط إلى أمراض العيون وآلام الظهر والرقبة، والسمنة نتيجة قلة الحركة، كما يرتبط باضطرابات النوم وانخفاض النشاط البدني، أما نفسياً، فيتسبب في ارتفاع معدلات القلق والاكتئاب والعزلة الاجتماعية، حتى يصبح الفرد أسير هذه المواقع، مما ينعكس سلباً على التوازن النفسي[2]؛ من منظور مقاصدي، يقف هذا الإدمان في وجه مقصد حفظ النفس، ويُشكّل اختلالًا في التوازن الذي يُفترض أن تسعى إليه الشريعة لتعزيز صحة الإنسان الجسدية والنفسية.

المطلب الثالث: تهديدات حفظ العقل والأمن الفكري.

يمثل العقل أحد أهم مقومات بناء الأمن المجتمعي، ووسائل التواصل الاجتماعي بما تحمله من تدفق للمعلومات والأفكار قد تهدد هذا المقصد من خلال نشر التضليل وإشاعة أنماط تفكير سطحية أو مادية.

الفرع الأول: غزو الشائعات والأخبار المضللة.

في ظل هيمنة وسائل التواصل الحديثة، تحولت الشائعات والأخبار المضللة إلى وباء فكري يهدّد مقصد الشريعة في حفظ العقل؛ إذ تؤدي إلى تزييف الواقع وتسرب الأكاذيب بوتيرة تفوق قدرة

---

(1) ينظر: أمير علي هادي، الأسباب والآثار الاجتماعية للابتزاز الإلكتروني وسبل ومعالجته، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، العراق، المجلد: 44: العدد: 2، الجزء: 2، أفريل 2025، ص: 567.

(2) ينظر: نصر صالح محمود الخولاني، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني والحماية منها في ضوء المقاصد الخمس الضرورية، مجلة جامعة إب للعلوم الإنسانية والشرعية، اليمن، المجلد5، العدد2، 2023، ص: 12.

المتلقي على التمييز بين الحق والباطل، وبين الحسن والقبيح، ويُمثّل انتشار الأخبار المختلقة عمداً أو نتيجة قلة حرص على التثبت اعتداءً شرعياً وفكرياً، يؤدي إلى تشويه الحقائق وقلب المفاهيم، وزيادة البلبلة والقلق في أوقات الأزمات، مما يؤثر سلبا وبصفة مباشرة على الأمن المجتمعي[1].

الفرع الثاني: هيمنة الترفيه السطحي على حساب المعرفة النافعة.

أفضى عمل الخوارزميات عبر آليات التصفية والترتيب في منصات التواصل الاجتماعي إلى هيمنة المحتوى الترفيهي على حساب المضامين المعرفية العميقة، فصارت التسلية اللحظية تمتص معظم وقت المستخدمين، وتحوّل التعرّف إلى معرفة سطحية بعيدة كل البعد عن التفكير العلمي الرصين، فيؤدي هذا إلى تعطيل وظيفة العقل، ويحول المعرفة من غائية نافعة إلى ترفيه فارغ، يطغى عليه في كثير من الأحيان طابع السخرية والاستهزاء واللامبالاة بالقيم والأخلاق الفاضلة[2]، هذا التحوّل يضرّ بلا شك بمقصد حفظ العقل في الشريعة؛ إذ إن العقل يحتاج إلى مكتسبات منهجية تغذي القدرة على التفكير المجرد والتمييز بين الصواب والخطأ، كما أن الاعتماد على الإشباع الفوري يقلّل من قدرة الفرد على الصبر المعرفي والتعمق العلمي، ما يعزّز الانسياق وراء انطباعات لحظية قابلة للتلاعب.

الفرع الثالث: تعطيل ملكات التفكير بسبب الإدمان الرقمي.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي، بما تحمله من جاذبية بصرية وتدفّق متواصل للمحتوى، سبباً رئيساً في إدمان المستخدمين على التصفح والدردشة غير المنضبطة، هذا الإدمان يُفضي إلى استنزاف الأوقات وإهدار الطاقات في أنشطة سطحية لا تُثمر معرفة نافعة ولا مهارة عملية، بل تسلب من العقل صفاءه وقدرته على التفكير المجدي، فينتج لنا مدمنا عقيم التفكر بليد العقل[3].

المطلب الرابع: تهديدات حفظ العرض والنسل والأمن الأسري والأخلاقي.

لم تسلم الأسرة ولا كيانها الأخلاقي من آثار وسائل التواصل، إذ تحولت إلى بيئة خصبة لانتشار الفواحش وانتهاك الخصوصيات، والعلاقات المحرمة، ما انعكس سلبًا على تماسك

---

(1) ينظر: سعاد محمد السويدي وأحمد فلاح العموش، استخدام الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في الأمن المجتمعي من وجهة نظر الشباب الجامعي في مجتمع الإمارات، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، المجلد: 1، العدد: 141، جوان 2022، ص: 409.

(2) ينظر: سعيدة حيمر وإبراهيم بعزيز، الآثار النفسية والاجتماعية للترفيه الافتراضي: دراسة إثنوغرافية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد11، العدد1، جانفي2022، ص: 168.

(3) ينظر: نصر صالح محمود الخولاني، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني والحماية منها في ضوء المقاصد الخمس الضرورية، مرجع سابق، ص: 16.

الأسرة واستقرارها.

الفرع الأول: نشر الإباحية والمحتويات غير الأخلاقية.

إن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت منابر تتسع لنشر الإباحية والمحتويات غير الأخلاقية، التي تقوّض مقصد حفظ العرض والنسل في مقاصد الشريعة الإسلامية، فمظهر الإسلام في حفظ العرض يهدف إلى تربية مجتمع طاهر ينأى عن مثل هذه الأخلاق الرديّة، عبر التوجيه نحو العفة، ومنع نشر الفواحش، وفرض الحجاب، وغضّ البصر، وتطبيق الحدود الزاجرة، لكنّ انتشار الصور والمقاطع الفاضحة عبر هذه المنصات يهدم ذلك كله، فالأعراض تُنتَهَك، ويُسوّغ للمناظر المنحرفة التغلغل في وجدان المشاهدين، حتى يستسهل الفساد على نطاق واسع، ولعل أكثر الأمور المقلقة عالميا فيما يتعلق بالمواد الإباحية على هذه الشبكات هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، وهو ما سيعرضهم لآثارها الخطيرة والمدمرة، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان[1].

الفرع الثاني: الابتزاز الأخلاقي واستغلال الصور الخاصة.

يشكّل الابتزاز الأخلاقي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة استغلال الصور الخاصة، تهديدًا جسيماً لمقصد الشريعة في حفظ العرض والنسل، فإذ تُستخدم تلك الصور للضغط على الأفراد لتقديم تنازلات أخلاقية أو مالية، فإن ذلك ينتهك حرمة العرض، ويهدم مكانة الفرد داخل أسرته ومجتمعه، ويزعزع استقراره النفسي والأُسري. وتُعد أهداف الشريعة في حفظ العرض مرتبطة بصيانة كرامة الإنسان وحمايته من الاعتداء، وهو ما يُخالفه الابتزاز الإلكتروني، الذي يُعدُّ ضربًا من "الحرابة النفسية" التي تهدم الأمن المجتمعي وتُشيع الفاحشة، وهو ما يتعارض كليًا مع مقصد حفظ العرض الذي هو سياج لحماية السمعة وصون الأنساب[2].

الفرع الثالث: تيسير العلاقات المحرّمة وتفكك الأسرة عبر المنصات الرقمية.

أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تيسير العلاقات العاطفية المحرّمة بين الجنسين، من خلال كسر الحواجز وتجاوز الضوابط الشرعية، حيث أُتيحت فرص اللقاءات الافتراضية وتبادل

---

(1) ينظر: ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية- الجزائر، مجلد: 5، عدد: 2، ديسمبر 2012، ص 166.

(2) ينظر: محمود محمد أحمد السيد سالم، مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده (الابتزاز الإلكتروني أنموذجاً)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، العدد 47، أكتوبر 2024، ص: 2341.

العبارات المثيرة والمكالمات المصوّرة، مما أوقع الكثير في مستنقع الفاحشة والرذيلة، كما ساعدت هذه المنصات على شيوع الخيانة الزوجية وإشباع الرغبات خارج إطار العلاقة المشروعة، الأمر الذي انعكس سلبًا على استقرار الأسرة ومكانة الزواج في المجتمع، وقد أدّى ذلك في حالات كثيرة إلى تفكك الروابط الأسرية وازدياد نسب الطلاق، نتيجة انشغال الزوجين بعلاقات محرّمة أو بإدمان هذه المواقع، وهو ما يفضي في النهاية إلى ضياع الأبناء وتشتت الأسر[1].

المطلب الخامس: تهديدات حفظ المال والأمن الاقتصادي.

امتدت تهديدات وسائل التواصل الاجتماعي كذلك إلى المجال الاقتصادي، حيث أضحت ساحة لجرائم النصب والاحتيال، ومجالًا للتلاعب بالمعاملات المالية الرقمية، ما جعل حفظ المال عرضةً للخطر.

الفرع الأول: جرائم الاحتيال المالي والابتزاز الرقمي.

لقد شهد الفضاء الرقمي انتشارًا متسارعًا لجرائم الاحتيال المالي والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الاحتيال الذي يعتمد على الخداع والتغرير بالضحية لسلب ماله[2]، والابتزاز المالي الذي يقوم على التهديد لكسبٍ مادي غير مشروع[3]، كلاهما يُعد انتهاكًا لمبدأ حفظ الحقوق والممتلكات، حيث يعرّض الفرد لاستنزاف مالي غير مشروع، فهذه الأفعال تقوم على أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما حرمته الشريعة قطعاً؛ إن استغلال هذه المنصات الرقمية في هذه الجرائم المالية، لسهولة إخفاء هوية الجاني وسرعة الوصول لعدد هائل من الضحايا المحتملين، يمثل تهديداً متنامياً لمقصد الشريعة في حفظ الأموال من الضياع.

الفرع الثاني: القرصنة الإلكترونية والسرقة الرقمية.

تمثل القرصنة الإلكترونية والسرقة الرقمية وجهاً آخر للاعتداء المباشر على مقصد حفظ المال في البيئة الرقمية، وتتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي مسرحاً لنشاطها، فالقرصنة، باختراقها للحسابات المصرفية والبيانات المالية للأفراد والشركات، تُعَدُّ ضرباً مباشراً لأصل الملكية الخاصة التي صانتها الشريعة، فهذا الاستيلاء الرقمي على الأموال، سواء كان بسرقة بيانات البطاقات الائتمانية عبر روابط التصيد الاحتيالي المنتشرة في المنشورات، أو اختراق

(1) ينظر: نصر صالح محمود الخولاني، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني والحماية منها في ضوء المقاصد الخمس الضرورية، مرجع سابق، ص: 19.

(2) آسية بن بوعزيز، وميلود بن عبد العزيز، جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد9، العدد1، جوان2022، ص: 1368.

(3) ينظر: سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها: قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2017، ص: 73.

المحافظ الرقمية، هو في حقيقته صورة مستحدثة لجريمة السرقة المحرمة شرعاً، وإن اختلفت أدواتها؛ كما أن سرقة الأصول الرقمية ذات القيمة المالية، كالملكية الفكرية أو الحسابات التي لها قيمة تجارية، تدخل كذلك ضمن أكل أموال الناس بالباطل[1]، إن هذه الجرائم لا تقتصر على إلحاق الضرر المالي بالفرد فحسب، بل تهدد الثقة في النظام المالي الرقمي بأكمله، مما يتناقض كلياً مع مقصد الشريعة في تحقيق الأمن المالي.

الفرع الثالث: الترويج لمعاملات مالية محرمة.

تُسهم منصّات التواصل في الترويج لمعاملات ماليّة محرّمة، كالتسويق الشبكي، والمتاجرة بالهامش في أسواق العملات، والمضاربات على العملات المشفّرة، أو الدعاية للقروض الربوية، أو التداول في الأسهم أو السندات المحرّمة، أو ممارسة القمار، أو غسيل الأموال[2]، وهذا كله يهدّد مقصد الشريعة في حفظ المال؛ إذ تقوم هذه الأنماط على الغرر والمقامرة أو الرّبا، وذلك عبرَ أساليب تسويقيّة جذّابة تُغري الأفراد بالمكاسب السريعة، ومن منظور مقاصدي، فإن سدّ الذرائع ومنع أكل أموال الناس بالباطل يقتضي تجريم الترويج لعقود تفتقد شروط الصحّة الشرعيّة.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والمقترحات العملية لترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

بعد أن استعرضنا في المباحث السابقة التأصيل المفاهيمي للأمن المجتمعي ووسائل التواصل الاجتماعي، وبيّنا ما لها من آثار إيجابية يمكن تسخيرها لخدمة استقرار المجتمع، وما تحمله في طياتها من تهديدات ومخاطر قد تعصف بأمنه ووحدته، يتضح لنا أن التعامل مع هذا الواقع الرقمي الجديد لا يمكن أن يكون بالمنع المطلق أو الإباحة الكاملة، فكما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن الشريعة الإسلامية جاءت كذلك بتحصيل المصالح وتكميلها.

لأجل ذلك، يبرز هذا المبحث كحلقة ضرورية وخاتمة عملية لهذه الدراسة، حيث ننتقل من مرحلة التشخيص والتحليل إلى مرحلة وضع الحلول وتقديم البدائل، فإذا كانت وسائل التواصل الاجتماعي قد أفرزت تحديات جديدة تهدد كيان المجتمع، فإن الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة وقواعدها الكلية قادرة على مواكبة هذه التطورات وتقديم الأطر الضابطة التي ترشد الاستخدام وتحفظ الضرورات.

---

(1) ينظر: حمد طيب عمور، السرقة الإلكترونية: تكييفها الشرعي وطرق إثباتها، الإحياء، جامعة باتنة1، الجزائر، مجلد 19، العدد 1، سبتمبر 2019، ص: 409.

(2) ينظر: حفيظة مبارك، المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية – تأصيل وتأسيس، دراسة مقارنة بالقانون، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 26، العدد 5، جوان 2022، ص: 292.

وعليه، سنسعى في هذا المبحث إلى استنباط أهم الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم تعامل الفرد المسلم مع هذه الوسائل، وتقديم جملة من المقترحات العملية التي يمكن أن تتبناها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع – من أفراد وأسر ومؤسسات تعليمية ودعوية – بهدف ترشيد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وتكثير منافعها، ودرء مفاسدها، وصولًا إلى تحقيق الاستخدام الآمن والواعي الذي يعزز الأمن المجتمعي ويحفظ قيمه وثوابته.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

استنبط العلماء والفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب على المسلم مراعاتها عند استخدامه لوسائل التواصل، وهي بمثابة سياج واقٍ يحميه من الانزلاق في مهاوي الفتنة والفساد، ومن أهم هذه الضوابط[1]:

1. **استشعار مراقبة الله:** هذا هو الضابط الأهم والأساس الذي تنبني عليه بقية الضوابط، ففي ظل غياب رقابة الأسرة أو رقابة السلطة القانونية، لا يعول على أمر كما يعول على الرقابة الإلهية، إن استشعار المسلم لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ [الحديد: 4] يجعله رقيبًا على نفسه في خلوته وجلوته، ويمنعه من انتهاك محارم الله حين يختلي بهاتفه.

1. استحضار النية الصالحة: ينبغي على المستخدم أن يستحضر النية الصالحة في استخدامه لهذه الوسائل، عملًا بحديث النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، فلتكن النية قائمة على تسخيرها خدمة لدين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،... أو تحقيق المصالح الدنيوية التي لا تتعارض مع الشريعة، كالتجارة أو التعلم منها، أو التواصل مع الآخرين، وليس المقصود ضياع الوقت والتجسس وكشف عورات الناس.

2. الالتزام بالحلال والحرام: المعيار الحاكم في تصفح المحتوى ونشره هو ميزان الحلال والحرام، فيجب تجنب الدخول إلى المواقع التي تنشر الرذيلة... أو التي تسيء للإسلام ورموزه أو تدعو إلى الإلحاد، وإذا تعلق الأمر بالمعاملات المالية فإنه يلتزم فيها كذلك بأحكام الشرع.

---

(1) ينظر: هاني كمال محمد جعفر، فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقاصدية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 8، العدد 12، نوفمبر 2020، ص: 4049؛ منى أحمد أحمد حسن، دراسة مقاصدية في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، مصر، المجلد 24، العدد 3، جوان 2022، ص: 2076؛ فايد محمد سعيد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 25 حول: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، شعبان 1444هـ، فيفري 2023م، ص: 63.

(2) أخرجه البخاري (برقم: 01)، ومسلم (برقم: 1907).

3. التثبت من الأخبار: في عالم تتلاطم فيه أمواج المعلومات، يصبح التثبت قبل النشر أو المشاركة أو التفاعل بالإعجاب والتعليق، ضرورة شرعية وأمنية، وقد وضع القرآن الكريم قاعدة ذهبية في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: 6]، فلا يجوز للمسلم نقل المنكرات وبثها ونشرها، كما يحرم عليه نشر الأخبار الكاذبة والشائعات.

4. الالتزام بمنظومة القيم الإسلامية: يجب على المستخدم أن يتحلى بالصدق والأمانة، والنصيحة، وحب الخير للغير، والابتعاد عن الألفاظ البذيئة والسب واللعن، والتشهير بالآخرين وتتبع عوراتهم، وإساءة الظن بهم، فالفضاء الرقمي ليس استثناءً من أحكام الأخلاق التي جاء بها الإسلام لتنظيم علاقات الناس.

5. التوسط في الاستعمال: فيجدر بالمرء أن يقدر قيمة وقته، ويحرص على عدم تضييع الأوقات التي وصّى الإسلام بالحفاظ عليها، واستغلالها في الخير النافع؛ قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**»[1]، ويجب ألا ينشغل المسلم بهذه المواقع عن حقوق الله تعالى كأداء الصلوات في أوقاتها، ولا عن واجباته الأسرية والعائلية اتجاه والديه أو زوجته أو أولاده أو أقاربه، ولا عن سائر مسؤولياته المهنية.

6. حفظ الحواس: فيجب على مستخدم هذه الوسائل مراعاة الله سبحانه وتعالى في كل ما يكُتب، وما يشُاهد، وما ينُطق به، وما يسُمع، عملا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 36].

7. الالتزام بحدود التواصل بين الجنسين: فيلزم المرأة خاصةً أن تلتزم الجدية في المحادثات، وتتجنب الخضوع بالقول أو التبسط الذي يثير الريبة، عملًا بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: 32]، كما يجب الحذر من أي خلوة رقمية تتيح حديثًا خاصًا بين الجنسين بلا حاجة معتبرة، وكذا الحد من قبول صداقات من الجنس الآخر؛ سدًّا لذرائع الفتنة وحفظًا للأعراض.

8. كتمان الأسرار: فلا يجوز بحال أن يقوم مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي بنشر كافة التفاصيل الحياتية كما هو الحال على صفحات الفيس بوك؛ لأنه بذلك يصبح فريسة سهلة المأخذ للعيون البشرية الحاسدة أو المتربصة على حدٍّ سواء، ويأتي على رأس هذا الأمر: حفظ الأسرار الزوجية.

9. مراعاة الأحوال والمآلات: على المستخدم أن يستحضر دائمًا ما يترتب على حديثه أو رسائله من نتائج، فالكلمة قد تفتح باب فتنة أو توقع في معصية، وقد تكون سببًا في فساد

(1) أخرجه البخاري (برقم: 6412).

المجتمع أو إشاعة الفتن، لذا وجب أن يزن المرء أقواله وأفعاله بميزان العقل والشرع، عملًا بحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[1].

10. تجنّب التدليس: من أبرز ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي اجتناب التدليس بصوره المختلفة، مثل انتحال الشخصيات الحقيقية أو الوهمية، أو تقمص أسماء العلماء ونسبة الأقوال إليهم زورًا، وكأنها صادرة عنهم، كما يشمل انتحال صفة مؤسسات حكومية أو شركات تجارية، بغرض تشويهها أو النصب على الناس من خلالها، وكل ذلك محرم شرعا لما يترتب عليه من تضليل للآخرين وإضرار بهم.

المطلب الثاني: المقترحات العملية لتحقيق الأمن المجتمعي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

انطلاقًا من التحليل السابق لطبيعة العلاقة بين وسائل التواصل الاجتماعي والأمن المجتمعي، وفي ضوء مقاصد الشريعة الكلية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، يهدف هذا المطلب إلى تجاوز مرحلة التشخيص النظري للمخاطر والفرص، إلى تقديم رؤية علاجية ووقائية متكاملة؛ إن التعامل مع هذه التقنيات الحديثة لا ينبغي أن يقتصر على ردود الأفعال اتجاه سلبياتها، بل يجب أن يتجه نحو استراتيجية استباقية تهدف إلى توجيهها لتكون أداة بناء لا معول هدم، فكما أن هذه الوسائل سلاح ذو حدين، فإن الحكمة تقتضي شحذ حد الخير فيها، وكَلّ حد الشر.

سيتم في هذا المطلب عرض مجموعة من المقترحات العملية، تهدف هذه المنظومة من المقترحات إلى تعظيم الجوانب الإيجابية لهذه الوسائل في تعزيز الأمن المجتمعي، وتحجيم آثارها السلبية، وتوجيهها لخدمة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

1. تحديث الإطار تشريعي ليواكب التكنولوجيا: يجب وضع قوانين متخصصةٍ تحدد الجرائم الرقمية والعقوبات، وتضع المعايير لحماية الخصوصية ومكافحة خطاب الكراهية ونشر الأكاذيب، مع ضمان ضوابط تحترم حرية التعبير المشروع، يجب أن يصاغ هذا الإطار بالتعاون مع خبراء شرعيين وتقنيين وقانونيين لتأمين التوازن بين الأمن وحقوق الأفراد، وتضمينه آليات شفافة للشكوى والإنصاف دون تعطيل حق الناس في الوصول إلى المعلومات.

2. إطلاق حملات توعية مشتركة: تنسيق الجهود بين المؤسسات الدينية (مثل وزارات الشؤون الإسلامية)، والمؤسسات الأمنية (مثل إدارات مكافحة الجرائم الإلكترونية)،

(1) أخرجه البخاري (برقم: 6478).

والمؤسسات الإعلامية لإطلاق حملات وطنية مشتركة ترفع الوعي بقضايا محددة، مثل مخاطر الابتزاز الإلكتروني، أو التوعية بأساسيات الأمن السيبراني، أو التحذير من الحسابات المشبوهة التي تروج للانحراف الأخلاقي أو للتطرف الفكري.

3. آليات سرعة الاستجابة وإدارة الأزمات الرقمية: إن وجود بروتوكولات موحَّدة للاستجابة عند انتشار شائعة أو حادث أمني مهمّ، تشمل إصدار بيانات رسمية سريعة، وتفعيل فرق التحقق، والتواصل مع المنصات لإزالة المحتويات الخطرة، يقلّل من الأثر السلبي ويمنع تفاقم الفتن، يجب أن تتضمن هذه الآليات مراحل تقييم الضرر، ودرجات التدخل، وآليات إعلامية للتوضيح والاعتذار إذا لزم الأمر.

4. إطلاق منصّة وطنية للتحقق من الأخبار وتعزيز الشفافية الرقمية: يمثّل إنشاء منصّة وطنية موثوقة للتحقق من الأخبار وتفنيد الشائعات خطوةً جوهرية لتعزيز الأمن المجتمعي في فضاء التواصل الرقمي، فهذه المنصّة ينبغي أن تكون المرجع الأول لنشر البيانات الرسمية وتكذيب الأخبار المغلوطة، بما يرسّخ ثقة المواطنين في المصادر المعتمدة ويحدّ من تأثير الحملات التضليلية، ولإنجاح هذه المبادرة، يتطلّب الأمر تطوير أدوات محلية متخصّصة للتدقيق في المحتوى الرقمي، وتوسيع قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالحسابات الوهمية التي تُستغلّ في نشر الأكاذيب وإثارة الفتن، كما يتعيّن ربط عمل المنصّة بآليات تقييم دورية تقيس معدّل انخفاض الشائعات الرقمية، وعدد الشكاوى المعالجة، وحجم المواد المحذوفة لأسباب أمنية، ليُصار بعد ذلك إلى تعديل السياسات وفق النتائج المحققة ميدانيا.

5. توظيف الذكاء الاصطناعي في رصد المحتوى المهدد للأمن المجتمعي: ينبغي اعتماد أنظمة ذكاء اصطناعي محلية، قادرة على كشف المحتوى الخطير والتعرّف على المضامين التي تحمل تهديدًا للسلم الاجتماعي، كخطابات العنف والتطرّف والشائعات المضلّلة والممارسات المخالفة للقيم الأخلاقية، وتتيح هذه الأنظمة آليات آلية لتصفية المواد الضارة قبل انتشارها على نطاق واسع، مع ربطها بجهات رسمية للتدخل عند الضرورة، بحيث تعمل كأداة وقائية تساهم في خلق فضاء رقمي أكثر أمانًا.

6. رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية للمؤثرين ومقدمي المحتوى: يُعَدّ المؤثرون ومقدّمو المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز الفاعلين في توجيه الرأي العام، الأمر الذي يحمّلهم مسؤولية مضاعفة تجاه قضايا الأمن المجتمعي، ومن ثَمّ، فإن رفع مستوى المسؤولية الاجتماعية لديهم يُمثل مقترحًا عمليًا جوهريًا يقوم على غرس ثقافة الالتزام الأخلاقي والشرعي في إنتاج المحتوى ونشره، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إطلاق برامج تدريبية متخصصة في مهارات الإعلام الرقمي المسؤول، تستهدف هذه الفئة المؤثرة، ليصبحوا جزءًا من منظومة تعزيز

الأمن المجتمعي.

7. تشجيع ودعم المحتوى الهادف: لا يمكن مواجهة سيل المحتوى التافه والضار إلا بإغراق الفضاء الرقمي بالمحتوى النافع والهادف، لذا، يجب على المجتمعات والمؤسسات أن تعمل على تشجيع ودعم صناع المحتوى الإيجابي الذين يسهمون في نشر العلم، وتعزيز القيم، وخدمة قضايا الأمة، وتقديمهم كقدوات حسنة للشباب، مما يخلق بيئة رقمية أكثر أمانًا وإيجابية.

8. إدراج التربية الإعلامية في مناهج التعليم: يمثل إدراج التربية الإعلامية في المناهج التعليمية خطوة محورية لحماية الناشئة من مخاطر التضليل الإعلامي وبناء قدراتهم النقدية تجاه ما يستهلكونه من محتوى رقمي، وتشمل هذه التربية موضوعات محورية مثل: مهارات التحقق من الأخبار والمصادر، تحليل الرسائل الإعلامية وخلفياتها، تعزيز الوعي بالخصوصية والأمن الرقمي، الالتزام بآداب السلوك في الفضاء الإلكتروني، احترام حقوق الملكية الفكرية، وتنمية التفكير النقدي في التعامل مع المضامين المتنوعة، معرفة الإجراءات الواجب اتباعها عند التعرض للتنمر أو الابتزاز أو المحتوى المشبوه؛ ويمكن دمج هذه المضامين في مقررات قائمة، أو تقديمها في وحدات مستقلة، ويساعد هذا التوجه على إعداد جيل واعٍ قادر على الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للتقنية، وعلى مقاومة الشبهات والأفكار الهدامة، بما يسهم في استقرار المجتمع.

9. دعم البحث العلمي في مجال الإعلام الرقمي والأمن المجتمعي: يُعتبر البحث العلمي رافعة أساسية لأي استراتيجية ناجحة، ومن هنا، فإن تمويل الدراسات الجامعية والبحوث التطبيقية التي تتناول قضايا مثل أثر الخوارزميات على الأمن الفكري، أو أنماط استخدام الشباب لوسائل التواصل، أو فعالية أدوات التحقق من الأخبار، يُعدّ مقترحًا عمليًا يعزز استباق المخاطر ويرسّخ الحلول المبنية على الأدلة، كما ينبغي تشجيع إنشاء مراكز بحثية مشتركة بين الجامعات والمؤسسات الأمنية والدينية.

10. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة التهديدات العابرة للحدود: بما أن الفضاء الرقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية، والتهديدات السيبرانية غالبًا ما تكون عابرة للحدود، فإن أي استراتيجية وطنية ستظل قاصرة ما لم تتكامل مع جهد إقليمي ودولي، يهدف هذا المقترح إلى بناء وتفعيل أطر التعاون الإقليمية والدولية لمواجهة التهديدات المشتركة، مثل الإرهاب الرقمي، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وحملات التضليل التي تديرها جهات خارجية.

الخاتمة

في الختام، وبعد استعراض وتحليل العلاقة بين وسائل التواصل الاجتماعي والأمن المجتمعي من منظور شرعي مقاصدي، يمكن استخلاص عدد من النتائج وتقديم بعض التوصيات.

أبرز النتائج:

1. أكد البحث أن وسائل التواصل الاجتماعي ليست شرًا محضًا ولا خيرًا محضًا، بل هي "سلاح ذو حدين"، يتوقف أثرها الإيجابي أو السلبي على طبيعة الاستخدام، والغاية منه، والمحتوى المتداول عبرها.

2. بيّن البحث كيف يمكن لهذه الوسائل أن تكون أداة فعالة لحفظ الضروريات الخمس، من خلال نشر العلم والدعوة (حفظ الدين)، والتوعية الصحية والإغاثة (حفظ النفس)، وتيسير العمل الخيري والتنمية (حفظ المال)، ونشر المعرفة (حفظ العقل)، وتقوية الروابط الأسرية (حفظ النسل)؛ وفي المقابل، كشف البحث عن حجم التهديدات الخطيرة التي يمكن أن تشكلها هذه الوسائل على المقاصد ذاتها، من خلال نشر الشبهات والتطرف (تهديد الدين)، والتحريض على العنف والابتزاز (تهديد النفس)، وإشاعة الفاحشة وانتهاك الخصوصية (تهديد العرض)، ونشر الشائعات والإدمان الرقمي (تهديد العقل)، وعمليات النصب والاحتيال (تهديد المال).

3. إن الرؤية الشرعية المقاصدية، التي ترتكز على جلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ الكليات الخمس، تقدم إطارًا منهجيًا متكاملًا وشاملًا لتقييم هذه التقنيات الحديثة، ووضع الضوابط والآليات اللازمة لترشيد استخدامها.

4. إن ترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لا يكون بالمنع المطلق ولا بالإباحة غير المشروطة، بل عبر تفعيل الضوابط الشرعية التي تعزز وازع المراقبة الداخلية وتضبط السلوك الرقمي وفق قيم الإسلام، إلى جانب اعتماد سياسات عملية تستند إلى التشريع الرادع، والتربية الواعية، والتأطير الأسري والتعليمي، واستثمار التقنيات الحديثة - كالذكاء الاصطناعي - في كشف الانحرافات والحد من مخاطرها.

5. إن التحدي الحقيقي أمام المجتمعات المسلمة ليس في مواجهة هذه الوسائل كأدوات، بل في كيفية إدماجها في مشروع حضاري يحفظ الضروريات الخمس، ويُسهم في بناء إنسان متوازن قادر على التفاعل الإيجابي مع العالم الرقمي دون التفريط في قيمه الدينية وهويته الثقافية، وبذلك تتحقق الغاية الكبرى من الأمن المجتمعي في كنف الشريعة، التي جاءت لصيانة المصالح وحماية الأفراد والجماعات من كل ما يهدد استقرارهم ووحدتهم.

6. إن تحقيق "الأمن الرقمي" لا يمكن أن يتم إلا بتضافر الجهود على كافة المستويات: الفردية، والأسرية، والتعليمية، والتشريعية، والدعوية؛ إننا بحاجة ماسة إلى بناء "وعي أمني

رقمي" شامل، يستند إلى قيمنا الشرعية ومقاصدها العليا، ويهدف إلى تحويل هذا الفضاء الافتراضي من ساحة للفوضى والتهديد، إلى بيئة آمنة ومنتجة تسهم في رقي الإنسان، وعمران الأرض، واستقرار المجتمعات.

التوصيات: بناءً على ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

1. على المستوى الفردي: دعوة مستخدمي وسائل التواصل إلى استشعار المسؤولية الشرعية والأخلاقية عن كل ما يكتبونه أو ينشرونه، وتفعيل الرقابة الذاتية المبنية على استحضار مراقبة الله، والالتزام بضابط التثبت والتبين قبل مشاركة أي معلومة.

2. على المستوى المؤسسي: حث المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية على التعاون لإنتاج محتوى رقمي إيجابي ومؤثر، وتصميم برامج توعوية وتربوية لتحصين الشباب ضد الأفكار الهدامة، ومواجهة الانحرافات العقدية والأخلاقية والفكرية بأسلوب علمي وحكيم.

3. على المستوى البحثي والأكاديمي: الدعوة إلى تكثيف الجهود البحثية لإنجاز المزيد من الدراسات الشرعية المقاصدية المتعمقة التي تتناول النوازل والمستجدات المتعلقة بالفضاء الرقمي، وتطوير "فقه إعلامي" معاصر يلبي احتياجات الأمة ويقدم حلولًا للتحديات الراهنة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واتباعه إلى يوم الدين.

قائمة المصادروالمراجع

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ - 1997م.

2. أحمد بن صالح حنتوش الغامدي، تأثير الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لدى الشباب السعودي، المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب، دار النشر **VSRP**، لندن، المملكة المتحدة، العدد: 11، نوفمبر 2024.

3. آسية بن بوعزيز، وميلود بن عبد العزيز، جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد9، العدد1، جوان 2022.

4. أمير علي هادي، الأسباب والآثار الاجتماعية للابتزاز الإلكتروني وسبل ومعالجته، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، العراق، المجلد: 44: العدد: 2، الجزء: 2، أفريل 2025.

5. إيمان عبيد الرفاعي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وانعكاسها على منظومة القيم الأسرية، المجلة العلمية لعلوم التربية النوعية، جامعة طنطا – مصر، العدد: 20، ديسمبر 2024.

6. حاتم بن رشيد بن حمد السيابي وحنان بنت خلفان الصبحية، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في الهوية الإسلامية لدى طلبة كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، المجلة العلمية بكلية الآداب، عمان، عدد: 58، جانفي 2025.

7. حفيظة مبارك، المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية – تأصيل وتأسيس، دراسة مقارنة بالقانون، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 26، العدد 5، جوان 2022.

8. حمد طيب عمور، السرقة الإلكترونية: تكييفها الشرعي وطرق إثباتها، الإحياء، جامعة باتنة1، الجزائر، مجلد 19، العدد 1، سبتمبر 2019.

9. حمريط نور فتح ورغدي رمزي، دور تطبيقات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الجامعي بمخاطر الابتزاز الإلكتروني (دراسة حالة: فيسبوك)، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024.

10. حيدر عبد روضان، تأثير المنصات الرقمية على المنظومة الأخلاقية لدى المستخدمين (دراسة مسحية لطلبة جامعة واسط)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العراق، المجلد: 16، العدد: 3، الجزء: 2، جويلية 2024.

11. دوللي الصراف، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: سبل المكافحة، أوراق السياسات الأمنية (تحليل السياسات الأمنية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو 2022.

12. زكية منزل غرابة، وآسيا شكيرب، الإلحاد الجديد عبر شبكات التواصل الاجتماعي: صفحة 'شبكة الملحدين العرب' على الفايسبوك أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 8، المجلد 1، مارس 2023.

13. سعاد محمد السويدي وأحمد فلاح العموش، استخدام الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في الأمن المجتمعي من وجهة نظر الشباب الجامعي في مجتمع الإمارات، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، المجلد: 1، العدد: 141، جوان 2022.

14. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها: قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2017.

15. سعيدة حيمر وإبراهيم بعزيز، الآثار النفسية والاجتماعية للترفيه الافتراضي: دراسة إثنوغرافية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد11، العدد1، جانفي 2022.

16. عبد العليم محمود عبد النعيم، التحديات العقدية على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي وسبل المواجهة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر، عدد: 28، ديسمبر 2022.

17. علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986.

18. عمر بن شعاعة، حياة بن عروس، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الثقافة الصحية والتصدي للأوبئة في المجتمع الجزائري: وباء كوفيد-19 نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 9، عدد 1، مارس 2024.

19. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري: دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، عدد 79، أبريل-يونيو 2022.

20. فايد محمد سعيد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 25 حول: بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، شعبان 1444هـ، فيفري 2023م.

21. فرست عبد الله يحيى الورميلي، قواعد السلامة في السنة النبوية والاستفادة منها في الوقت الحاضر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، المجلد: 5، العدد: 1، مارس 2017.

22. فوزي زغدي، رابح دفرور، الإفتاء الإلكتروني وأثره على الخطاب الديني المعاصر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الوادي، مجلد 9، عدد 1، جانفي 2024.

23. محمد أمين عبوب، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على المشاركة في إنتاج المضامين الرقمية: دراسة على عينة من المستخدمين في المجتمع العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، 2022.

24. محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، دت.

25. محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م.

26. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م.

27. محمد سعيد محمد البغدادي، الاقتصاد الرقمي وأثره وضوابطه في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد6، العدد1، يونيو2022.

28. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998م.

29. محمود محمد أحمد السيد سالم، مقاصد الشريعة وأثرها في حماية المجتمع وصيانة أفراده (الابتزاز الإلكتروني أنموذجا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، العدد 47، أكتوبر 2024.

30. مروة فوزي عبد العليم حافظ وطارق محمد عبد الوهاب حمزة، تحليل مسار العلاقات بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتفكير النقدي لدى الشباب، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مصر، المجلد: 16، العدد: 1، جانفي 2024.

31. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس والآفاق، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان-الأردن، 2015.

32. منى أحمد أحمد حسن، دراسة مقاصدية في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، المجلد 24، العدد 3، يونيو 2022.

33. موسى بن عبد الله البلوي، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد: 22، مارس 2022.

34. ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية – الجزائر، مجلد: 5، عدد: 2، ديسمبر 2012.

35. نادية عطوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ترسيخ القيم الاجتماعية: دراسة سوسيو ثقافية، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة سطيف2، الجزائر، مجلد: 6، عدد: 1، جوان 2020.

36. نصر صالح محمود الخولاني، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني والحماية منها في ضوء المقاصد الخمس الضرورية، مجلة جامعة إب للعلوم الإنسانية والشرعية، اليمن، المجلد 5، العدد 2، 2023.

37. هاني كمال محمد جعفر، فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقاصدية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 8، العدد 12، نوفمبر 2020.

38. Kaplan, A. M., & Haenlein, M. (2010). Users of the world, unite! The challenges and opportunities of social media. Business Horizons, 53(1), 59–68.

39. Mad Heri, Mardhiyah Hayati, & Is Susanto. (2025, July). Optimizing MSME marketing through social media: A Maqashid asy-Sharia perspective. Nizham: Jurnal Studi Keislaman, 13.**(1)**

Pranav Choudhary, & B. R. Mourya. (2024). The role of social media in cyber terrorism: Recruitment, radicalisation, and propaganda. Library Progress International, 44(3), 22991–22997.

المؤسسات الدينية ودورها في تعزيز القيم وتحقيق الأمن الاجتماعي – الزاوية التجانية بتماسين أنموذجا-

د/ أمينة التجاني
أستاذ محاضر (أ) في اللسانيات واللغة العربية، كلية الآداب واللغات- جامعة الوادي
amina-tedjani@univ-eloued.dz

مقدمة

يعدّ الأمن من أهم مطالب الحياة، وهو ضرورة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، فحاجة الإنسان الأساسية في العيش الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بالأمن والاستقرار؛ لذا فإن الأمن في التصور الإسلامي واجب شرعي بل هو أساس لإقامة الدّين وصلاح الدنيا.

والأمن الاجتماعي أصبح اليوم ضرورة ملحّة لأي دولة، وعنصرا مهمّا لتحقيق تطورها وازدهارها، وحماية مكتسباتها وإنجازاتها الحضارية، لأنه عند غيابه تعمّها الفوضى وينهار نظامها الاجتماعي.

لذا فإن الحفاظ على الأمن الاجتماعي يأتي في مقدمة أولويات الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها، وقد شهدت الجزائر عبر تاريخها الطويل العديد من المخاطر التي هدّدت أمنها الاجتماعي، أبرزها الاستعمار وما خلّفه من دمار شامل على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والإرهاب وتحدّياته الخطيرة في العشرية السوداء، وغيرهما.

ولا تزال التّحدّيات قائمة إلى اليوم، بل هي في هذا الزّمن أصعب من ذي قبل، لأنّها موجّهة إلى الرأس المال البشري الذي يمثّل عدّة الدّولة في التنمية، وذلك من خلال الاختراق الفكري والثقافي الذي يمثله مجتمع ما بعد العولمة، والتّغيّر في منظومة القيم، والتي تشكل تهديدا لأمنها الاجتماعي واستقرارها.

وهنا يبرز دور المؤسسات الدينية إلى جانب الدولة في مواجهة هذه التحديات، وذلك من خلال نشر الوعي وتعزيز القيم لتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن بين هذه المؤسسات الزوايا، ولا سيما الزاوية التجانية التي لم يدّخر شيوخها جهدا في سبيل تعزيز المنظومة القيمية في المجتمع منذ تأسيس الطريقة التجانية على يد الشيخ أحمد التجاني إلى اليوم.

من هذا المنطلق أردنا تسليط الضوء على الزاوية التجانية بتماسين والكشف عن دورها الحيوي في تعزيز القيم في المجتمع، والبحث عن كيفية تفعيل دورها بصفة خاصة ودور التصوف بصفة عامة في تنشئة الأفراد على القيم والأخلاق المحمدية في المجتمع الجزائري، ومن ثمة تحقيق الأمن الاجتماعي.

إشكالية الدراسة:

إنّ المتغيرات التي تشهدها الحياة العصرية اليوم وضعت الإنسان في حالة صراع دائم مع حياته، حيث كلّما أدرك الجديد وجد الآفاق أمامه مفتوحة على مصراعيها، فيلهث لتحقيق المزيد من النجاحات. وفي هذا الجو المفعم بالحركة والحيوية نحو الحصول على كل الرّغبات والشّهوات والماديات، ضيّع قيمه وأخلاقه، وغرق في مستنقع الرذيلة والفساد؛ الشيء الذي جعل المجتمع عرضة لأزمات ومشاكل تقضّ أمنه واستقراره.

ولهذا فإنّ تحقيق الأمن الاجتماعي أصبح الشّغل الشّاغل لكل الهيئات والمنظمات، بل أضحى هدفا مهمّا تسعى كل الدول إلى تحقيقه، وتبذل أقصى الجهود من أجله. وفي هذا الصّدد يمكن أن يكون للمدرسة الصوفية دورا جوهريّا في تعزيز القيم، وذلك من خلال جهودهم في تربية النّفس البشريّة حتى تستقيم إلى الله تعالى، وتجسّد قيم المحبّة والعدالة والنزاهة والأمانة والتّسامح والإحسان والإيثار والصّفح والإخاء وغيرها في الحياة اليوميّة، فتنشر الخير في المجتمع؛ الأمر الذي نحتاجه اليوم لأمن واستقرار مجتمعاتنا.

وبناء على ما تقدم تتحدد مشكلة الدراسة حول دور المؤسسات الدينيّة وخاصة الزاوية التجانية بتماسين في تحقيق الأمن الاجتماعي.

أسئلة البحث: جاء البحث للإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تسهم الزاوية التجانية بتماسين - من خلال تعزيزها للقيم الإسلامية - في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية، أهمها:

- ما هي الآليات والوسائل التي تعتمدها الزاوية لتعزيز القيم وترسيخها في المجتمع؟
- ما هي أهم القيم التي تركّز عليها الزاوية التجانية بتماسين في خطابها الديني والتربوي؟
- كيف تنعكس هذه القيم على مؤشرات الأمن الاجتماعي في البيئة المجتمعية التي تعمل فيها الزاوية؟

أهداف الدراسة: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف البحثية الآتية:

- ✓ إظهار أثر التربية الروحية بالطريقة التجانية في تعزيز القيم والأخلاق المحمدية.
- ✓ الكشف عن الآليات التي تعتمدها الزاوية التجانية بتماسين في تعزيز القيم وربطها بالأمن الاجتماعي
- ✓ إبراز دور القيم التي تقدمها الزاوية في تحقيق التماسك المجتمعي والحد من مظاهر التفكك الاجتماعي.
- ✓ استخلاص الدروس والعبر من تجربة الزاوية لتطوير أدوار المؤسسات الدينية في تعزيز

الأمن المجتمعي.

أهمّيّة الدّراسة:

✓ **الجانب النظري:** تسهم في إثراء الأدبيات العلمية حول دور المؤسسات الدينية في تعزيز الأمن الاجتماعي.

✓ **الجانب التطبيقي:** تقدم نموذجاً عملياً يمكن الاستفادة منه في تعزيز السلم الاجتماعي.

✓ **الجانب الحضاري:** تكشف عن دور القيم الإسلامية كمنظومة متكاملة قادرة على تحقيق الأمن الاجتماعي.

منهجية الدراسة: يعتمد هذا البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي، والذي يقوم على جمع المادة العلمية التي تعد شواهد تطبيقية للمعالجة النظرية التي يتناولها البحث.

والمنهج الوصفي التحليلي، والذي يرتكز على تحليل المادة العلمية والربط بينها وبين الأصول الشرعية لتحقيق رؤية علمية ومنطقية في المسائل المطروحة في البحث.

إجراءات الدراسة: جاءت إجراءات الدراسة وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: "الأمن الاجتماعي وتعزيز القيم" ويضم الجانب النظري للأمن والقيم.

المحور الثاني: "الزاوية التجانية بتماسين ودورها في غرس القيم والأخلاق" ويتناول التعريف بالطريقة التجانية وزاوية تماسين، ثم الدور للتربوي للزاوية وأثره في تعزيز القيم.

المحور الثالث: "المنهج التربوي الذي يعتمده شيوخ زاوية تماسين في تعزيز القيم" ويضم أسس المنهج التربوي الذي يعتمده شيوخ الزاوية في تعزيز القيم.

المحور الرابع: "الآليات التي يعتمدها شيوخ زاوية تماسين في تعزيز القيم" ويحتوي على أهم الآليات الإجرائية لشيوخ الزاوية في تعزيز القيم.

المحور الخامس: "أثر القيم الروحية التي تعززها الزاوية في تحقيق الأمن الاجتماعي".

أولا: الأمن الاجتماعي وتعزيز القيم

1- الأمن الاجتماعي:

أ- مفهوم الأمن الاجتماعي:

الأمن في اللغة ضد الخوف[1]، ويقول ابن فارس: معناه سكون القلب[2]. ومنه الإيمان الذي

1- الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ج5، (مادة أمن).

2- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1989، ج1، ص133 (مادة أمن).

هو سكون القلب، وأَمِنَ البلد أي اطمأنّ أهله فيه[1]. وقال صاحب تاج العروس: وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[2]. وكما يكون الأمن في الحاجات المادية يكون في الحاجات المعنوية، وكما يكون للأفراد يكون للجماعات[3].

فالأمن هو الأمان والطمأنينة والاستقرار، وهو يخصّ الفرد كما يخصّ المجتمع.

والأمن في الاصطلاح حسب دائرة المعارف البريطانية هو "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية أو دفع العدوان عن دولة معينة والمحافظة على كيانها، وضمان استقلالها والعمل على استقرار أحوالها الداخلية[4]. وتعرّفه الموسوعة السياسية بشكل عام بأنه "تأمين سلامة الدولة ضد الأخطار والتهديدات الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة قوى أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"[5].

ويعرّف أيضا بأنه "قدرة الدولة على التغلب على التحديات التي تواجهها داخلياً وخارجيا، ويشمل قدرة الدولة على إشباع حاجات المواطنين الأساسية من وظائف، وخدمات صحية ومعيشية تحقق إنسانية المواطن وتفي بآمال المواطنين في اقتصاد يحقق التنمية المستدامة"[6].

من التعريفات السابقة يتّضح أنّ الأمن هو قدرة الدولة على حماية كيانها وشعبها والحفاظ على استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية قدراتها وإمكاناتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...

والأمن الاجتماعي هو القدرة على تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار الداخلية التي تهددها، وتأمين مصالح المواطنين، وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة لتحقيق الأهداف التي توفر الرضا العام في المجتمع[7]. وهو أيضا "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن

1- إبراهيم مصطفى ورفاقه، محمد النجار، القاموس الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1، ص28 (باب الهمزة).

2- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ص184 (مادة أمن).

3- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1998، ص05.

4- ينظر: أحمد عاطف عبد الله، السبل الكفيلة لإنجاح نمط التعلم والتدريب الإلكتروني، مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع181، 2009.

5- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دط، 1997، ص331.

6 Audu, C., Luke, A. A Nexus between Higher Education, Journal of Research and Methods in Education, 2014, p35.

7- أماني محمد شريف عبد السلام، دور التعليم الجامعي في الحفاظ على الأمن القومي المصري "دراسة تحليلية"، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة أسيوط، م34، ع10، أكتوبر 2018، ص13.

الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين الحياة"[1].

من خلال التعريفين السّابقيْن يتبيّن لنا أنّ الأمن الاجتماعي لا يتوقّف عند حدود الأمن الفردي، بل يتعدّاه إلى الأمن المجتمعي؛ لأنّ الفرد بطبيعته خلقه الله -عز وجل- اجتماعيا لا يعيش وحده، وأمنه الفردي لا يتحقق إلا من خلال أمن الجماعة[2]. وفي ذلك يقول الماوردي: "إنّ مَنْ صلحت حاله مع فساد الدّنيا واختلال أمورها سيتعدّى إليه فسادها، ويؤثّر فيه اختلالها؛ لأنّه منها يستمد"[3].

فالأمن الاجتماعي هو حماية الفرد والجماعة من الخوف الذي قد يقضّ مضجعهم؛ سواء أكان خوفا من الفقر والجوع أم خوفا من العنف والسرقة والقتل وغيره، أم خوفا من الظلم والقهر وغيره. وبصفة عامة حمايتهم من الفساد بشتى أنواعه، والذي إن استفحل في المجتمع فإنه سيضرهم حتما.

ب- أهمية الأمن الاجتماعي:

للأمن الاجتماعي أهمية كبيرة في الحياة، بل هو ضرورة ملحّة فيها؛ إذ يمثّل أحد المقاصد الكبرى للدين، ومن أهم عوامله؛ الغذاء والاستقرار (الطمأنينة). ولأهميّتهما في حياة الفرد والجماعة فإنّ الله قد مَنَّ بهما على قريش، لقوله تعالى: ﴿**الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ **(قريش، 4، 5)**. وذلك استجابة لدعاء إبراهيم عليه السلام؛ إذ قال: ﴿**ربّ اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات**﴾ **(البقرة، 126)**.

ولقد ارتبط الأمن بالإيمان في قوله تعالى: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾ **(الأنعام، 82)**. فالله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين (الذين آمنوا) الصالحين (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بالأمن، ولم يذكر المسلمين (الذين أسلموا). وهذا يعني أن تحقّق الأمن يتطلّب من المسلم الترقّي إلى مقام الإيمان، وهذا يحتاج إلى تربية روحية وشيخ مربٍّ يأخذ بيده إلى مقام الإحسان.

2- تعزيز القيم:

أ- مفهوم التعزيز:

التعزيز في اللغة حسب (لسان العرب) لابن منظور: "عزّز، العزيز: من صفات الله عز وجل

1- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص12.

2- ينظر: برلنت محمد سلغريوفا، الإحسان ودوره في الأمن الاجتماعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، م14، ع3، 2018، ص401.

3- الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، مصر، 1986، ص132.

وأسمائه الحسنى، قال الزّجّاج: هو الممتنع فلا يغلبه شيء... وتعزّز الرجل: صار عزيزا. وهو يعتزّ بفلان واعتزّ به وأعززتُه: أكرمته وأحببته... وعزَّزَ فلانا: قوّاه، دعّمه، شدّده".

وفي الاصطلاح هو "كل حدث يزيد من احتمالية حدوث استجابة معيّنة". ويمكن تعريفه إجرائيا بأنه عملية تدعيم وتثبيت السلوك الإيجابي المناسب، وضمانة حدوثه مستقبلا.

ب- مفهوم القيم:

في اللغة "القيمة واحدة القيم، وأصله الواو (ق و م)، يقال: قَوَّمْتُ السّلعة أي ثمَّنْتُها، فقيمَةُ الشّيءِ قَدْرُهُ وقيمَةُ المتاعِ ثَمَنُهُ، وتأتي كذلك بمعنى الاستقامة والاعتدال، فعندما نقول: قوَّمْتُ الشّيءَ فهو قويم أي مستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿**فاستَقيموا إليه**﴾ (فصّلت، 6). أي استقيموا في التّوجّه إليه سبحانه دون الآلهة. وقوله: ﴿**دينا قيّما**﴾ (الأنعام،161)، أي دينا مستقيما لا عوج فيه، كذلك قيل: ما لفلان قيمة: أي ما له ثبات ودوام على الأمر"[1]. فكل من ثبت على شيء وتمسّك به فهو قائم عليه، وبذلك أصبح قيمة لديه، قال تعالى: ﴿**ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون كتاب الله**﴾ (آل عمران،113)، بمعنى المواظبة والدّوام على الدين.

لذا يُعبَّر عن الدّوام على الشّيء بالمقام، لقوله تعالى: ﴿**عذاب مقيم**﴾ (الشورى،45)، وقوله: ﴿**إن المتقين في مقام أمين**﴾ (الدخان،51)، أي في مكان تدوم إقامتهم فيه.

ومن هنا نجد أن الصوفية لم يستخدموا لفظة القيمة في مصطلحاتهم، بل وظفوا المقام، و"مقام كل أحد موضع إقامته عند ذلك... وشرطه: ألا يرتقي من مقام إلى مقام آخر ما لم يستوف أحكام ذلك المقام، فإن من لا قناعة له لا يصح له التوكل، ومن لا توكل له لا يصح له التسليم، وكذلك من لا توبة له لا تصح له الإنابة، ومن لا ورع له لا يصح له الزهد"[2].

فالصبر عند الصوفية مقام وليس قيمة، فنقول مقام الصبر، وكذلك مقام التوبة، مقام الشكر، مقام التوكل... لأن العبد إذا داوم على السلوك أصبح له صفة راسخة ومقاما دائما لا يتزعزع عنه.

وفي الأخير يمكن القول إن مصطلح المقام أدقّ في المعنى من القيمة، لأنه لا معنى للقيم إذا لم تكن سلوكا دائما للفرد.

وفي الاصطلاح: القيمة "صفة عينية كامنة في طبيعة الأفعال والأقوال والأشياء، وما دامت كامنة في طبيعتها، فهي ثابتة لا تتغير بتغُّير الظروف والملابسات"[3]. وهي أيضا "مجموعة العقائد

1- الجوهري، الصحاح، ج5، ص217.

2- القشيري، الرسالة القشيرية، ص66.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، ص151.

والتراث والمفاهيم المجتمعية والآداب التي تظهر في سلوك الأفراد والجماعات وعلاقاتهم ببعضهم غير القائمة على النفعية أو المصالح المباشرة"[1]. كما تعرّف بأنّها "المعايير الثابتة الخالدة التي تمثل موازين صلاح الأفعال والأشياء والأقوال"[2].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا بأنّ القيم هي عبارة عن مقياس لقياس ما هو كائن والارتقاء به إلى مستوى أعلى، بمعنى آخر هي معيار يوجّه سلوك الفرد في مواقف الحياة المختلفة نحو الصّلاح بما يضمن تحقيق الأمن والطمأنينة والسّلام في المجتمع.

وتعزيز القيم يعني تدعيمها وتثبيتها في سلوك الفرد في المجتمع، حتى تظهر مستقبلا وتصبح له صفة دائمة.

ج- أنواع القيم:

اختلف العلماء والباحثون في تصنيف القيم، ولم يتفقوا على تصنيف موحّد لها، في حين نجد أن الصّوفيّة اتفقوا على تصنيف موحّد للمقامات.

ج-1- تصنيف أفلاطون:

من أقدم التّصنيفات التي وصلتنا تصنيف أفلاطون الذي صنّف القيم حسب؛ الطّبيعة والحقّ والفضيلة، وهذا أشهر تصنيف على الإطلاق، والتصنيف يختلف تبعا للمعيار الذي نستعمله[3].

ج-2- تصنيف سبرنجر (Spranger):

قسّم (سبرنجر) القيم إلى أبعاد، كالآتي[4]:

البعد الأول (المحتوى): يضم القيم النظرية كالسياسية، الاجتماعية، الدينية، المالية، الاقتصادية...

البعد الثاني (الشدّة): يشمل القيم التفضيلية، القيم الملزمة، القيم المثالية.

البعد الثالث (المقصد): ينطوي على القيم الغائية والسائلية.

البعد الرابع (العمومية): يشمل القيم العامة والخاصة.

البعد الخامس (الوضوح): يضم القيم الضمنيّة والحركيّة.

1- ندى بكري الزبير، إحياء القيم الروحية في ظل جائحة كورونا، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإنسانية والعلوم الإنسانية، رقم3، ع3، أغسطس2020، ماليزيا، ص04.

2- محمد عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، ص154.

3- محمد أحمد بيومي، علم اجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص161.

4- ينظر: محمد عماد الدين إسماعيل وآخرون، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962، ص19، 21. وينظر: ضياء الدين زاهر، القيم في العملية التربوية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1996، ص 28، 29.

البعد السادس (الدوام): يحتوي على القيم الدائمة والمؤقتة.

ج-3- تصنيف رالف و ايت (Ralph White):

قام (وايت) بتطوير منظومة القيم، وقد قسّمها إلى ثماني مجموعات تضم سبع وأربعون قيمة كالآتي[1]:

ج-3-1- مجموعة القيم الاجتماعية: تشمل وحدة الجماعة، الظرف واللطافة، قواعد السلوك، التواضع، المماثلة، الكرم والعطاء، التسامح، حب الناس (الجنس الآخر، الأسرة، الصداقة).

ج-3-2- مجموعة القيم الأخلاقية: تشمل الأخلاق، الصداقة، العدالة، الطاعة، الدين...

ج-3-3- مجموعة القيم الوطنية: تضم الوطنية، حرية الوطن، وحدة الأقطار المجزأة...

ج-3-4- مجموعة القيم الجسمانية: تشمل الطعام، الراحة، النشاط، الصحة، الرفاهية، النظافة...

ج-3-5- مجموعة القيم الترويحية: وهي خاصة بالتسلية وتضم الخبرة الجديدة، الإثارة، الجمال، المرح...

ج-3-6- مجموعة قيم تكامل الشخصية: تشمل التكيف والأمن الانفعالي، السعادة، التحصيل والنجاح، التقدير، اعتبار الذات، السيطرة، العدوان، القوة، التصميم، الحرص والانتباه، استقلال الفرد، المظهر...

ج-3-7- مجموعة القيم المعرفية الثقافية: تشمل المعرفة، الذكاء، الثقافة...

ج-3-8-مجموعة القيم العملية الاقتصادية: تضم العمل، الاقتصاد، الضمان الاقتصادي، الملكية...

ج-4- تصنيف الصوفيّة:

اهتمّ الصّوفيّة بالقيم الروحية والتي لم نجد لها أثرا في التصنيفات السابقة، وانصبّت جلّ جهودهم على القلب لأنه مدار العمل، ومحل الصّلاح والفساد لقوله ﷺ: "... ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب"[2].

ولتهذيب هذا القلب سعى الصوفية إلى تثبيت الخُلُق الجيّد وإزالة السيّء، وذلك بالترقّي

1- ينظر: عبد الخالق غسان إبراهيم، ثقافة الطفل العربي؛ الواقع والآفاق، دار ورد الأردنية للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص13، 14.

2- البخاري، الصحيح، راجعه: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني، المكتبة التوفيقية، مصر، ط5، 2012، ص 22 (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه).

تدريجيّا في المقامات والدرجات الإيمانية؛ إذ لا يمكن للفرد الانتقال إلى مقام أعلى إلا إذا أتمّ المقام الأول سلوكا دائما وثبت فيه.

ولهذا ذكروا المقام ولم يذكروا القيمة، ومن أمثلة ذلك: مقام الصبر لقوله تعالى: ﴿**والله يحب الصابرين**﴾ (آل عمران، 146)، مقام التوبة لقوله تعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ (البقرة، 222)، مقام التوكل لقوله تعالى: ﴿**إن الله يحب المتوكلين**﴾ (آل عمران، 159)، مقام الرضى، مقام الشكر لقوله تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنّكم**﴾ (إبراهيم، 7)، مقام المراقبة، المشاهدة...

ثانيا: الزاوية التجانية بتماسين ودورها في تعزيز القيم

1- الزاوية التجانية بتماسين:

أ- الطريقة التجانية:

الطّريقة في اللغة تعني الطّريق والسّبيل[1]، أي الطّريق المستقيم الواضح، والسّبيل الموصل إلى الله عز وجل والمنهج المتّبع في ذلك، لقوله تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني**﴾ (يوسف، 108). وفي الاصطلاح هي "عبارة عن رابطة روحيّة تتّخذ التّعبّد والتّنسّك وسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع"[2].

والطّريقة التّجّانيّة هي الطريقة التي أسّسها الشيخ أحمد التجاني[3]، وهي "المنهج السّلوكي أو المنهجيّة المتّبعة لبلوغ مقصد معيّن. وبالمفهوم الصّوفي، هي تصوّر تطبيقي للحياة الرّوحيّة يسعى

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج 10، ص 220.

2- آدم عبد الله الإلوري، الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني، منشورات مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي، نيجيريا، ط2، 1979، ص41.

3- **الشيخ أحمد التجاني:** هو أبو العباس أحمد بن مَحمد بن المختار بن أحمد بن محمد بن سالم، ولد سنة (1150 هـ،1737م) بقرية عين ماضي بولاية الأغواط بالجزائر، ونشأ بها في عفاف وأمانة، وتقى وديانة، كان أسلافه كلهم منتسبين لأهل العلم ومشهورين بالتّقى والصّلاح، ويصعد نسبه الأبوي إلى الحسن بن الإمام علي -كرّم الله وجهه- وحفيد النبي محمد ﷺ من ابنته السيدة فاطمة الزهراء. حفظ القرآن العظيم في السابعة من عمره، وما بلغ الخامسة عشر حتى أتمّ الدراسة بعين ماضي على يد الأستاذ مبروك بن بوعافية، فقرأ عليه مختصر خليل والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ومقدمة ابن رشد وكذلك تحصّل على كل ما يلزمه من علم النحو واللغة. ثمّ مال إلى طريق الصوفية فأخذ العلم عن كبار علماء فاس كالشّيخ الدّقّاق والشّيخ السجلماسي، وعلماء مصر مثل الشّيخ محمود الكردي، وعلماء الحجاز كالشّيخ أحمد بن عبد الله الهندي في مكة، والشّيخ السّمّان في المدينة المنوّرة إلى أن تصدّر للتّدريس وأسّس طريقته، درّس في الأبيض سيدي الشّيخ والجامع الكبير بتلمسان، وفي جامع الزّيتونة بتونس. رحل الشّيخ إلى فاس مدينة العلم والعلماء سنة 1798م، وبقي فيها يدرّس ويفتي ويربّي وقد أقبل عليه النّاس من كلّ جهة يأخذون عنه العلم والتّربية ويعتنقون طريقته التي بدأت في الانتشار شيئا فشيئا، إلى أن وافته المنيّة سنة 1230هـ، 1815م. (ينظر: الحاج علي حرازم بن العربي براده المغربي، جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، تح: محمد الراضي كنون، دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2011، ج1، ص96 وما بعدها).

إلى الرّبط التّوافقي بين الحقيقة والشّريعة في سبيل التقرّب إلى الله تعالى، وذلك ابتغاء تحسين المعرفة بالله لأجل المزيد من الإقبال على عبادته[1]، لقوله تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا وإنّ الله لمع المحسنين**﴾ (العنكبوت، 69).

ب- الزاوية التجانية بتماسين:

الزاوية في اللغة: نجد في (المعجم الوسيط): "زاوية البيت: رُكْنُهُ، لأنها جمعت بين قطرين منه وضمّت ناحيتين، وفي علم الهندسة الفرجة المحصورة بين خطّين متقاطعين يسمّيان الضّلعين، والمسجد غير الجامع ليس فيه منبر، ومأوى للمتصوّفين والفقراء"[2].

يحيلنا المعنى الأول إلى معنيين؛ أمّا الأول فركن البيت وهو العمود الذي يقوم عليه، وهذا يعني أن الزاوية هي العمود الذي يقوم عليه المجتمع. وأمّا الثّاني فهي مكان وركن متّخذ للعبادة.

والمعنى الثاني هندسي يشير إلى أن الزاوية تمثل ناتج اتحاد شعاعين لهما نقطة البداية نفسها، وهذا المعنى يدل على الإشعاع الروحي الذي ينبثق من الزاوية، فهي مركز إشعاع روحي ينفتح على كل العالم.

والمعنى الهندسي هو القريب من معناها الحقيقي؛ الانفتاح على المجتمع، وتنويره بإشعاعها الروحي.

والزاوية في الاصطلاح: هي مأوى العباد والفقراء الصوفية وطلاب العلم، والمسجد غير الجامع الذي ليس فيه منبر، أي يتخذ للعبادة فقط ... كما تعرّف بأنها مؤسسة يقوم بتأسيسها رجل ذو شأن روحي وشخصيّة معروفة بالفضيلة بمبادرة منه، مشهور بالتقوى والصلاح والعبادة، ويتولى منها مهمة الوعظ والإرشاد لمن يتردّد عليه، والإرشاد لمن يتبعه من المريدين. وتعرّف أيضا بأنها مؤسسة دينية روحية واجتماعية إسلامية، وقد أصبحت مع مرور الزمن مركزا للحياة الدينية والعلمية[3].

فالزاوية هي مجمعا ثقافيا واسعا يضم العلوم والمعارف، والعمل الخيري والمجتمعي، والعبادات والصلوات والأذكار وغيرها، فهي جامعة مانعة

وزاوية تماسين: هي ثالث زاوية تجانيّة من حيث الإنشاء بعد زاوية قمار وزاوية فاس، أسّسها

---

1 - محمد النذير التجاني، الزاوية التجانية بقمار "ماضي- حاضر- مستقبل"، مخطوط، الوادي، 03 جوان 2014، ص02.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص408.

3- ينظر: أحمد زردومي، محمد الصالح مسعي أحمد، الزوايا بين الماضي ومتطلبات المعاصرة: قراءة في بعض مظاهر التحديث لدى بعض زوايا الطرق الصوفية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، ع12، جوان2018، ص268.

الشيخ الحاج علي التّماسيني بأمر من الشيخ الأكبر الشيخ أحمد التجاني سنة 1803م، وذلك بجنوب تماسين في منطقة تملاحت بالتّحديد. ومنذ ذلك الحين وهي تقوم بدورها الرّوحي والاجتماعي والثقافي والحضاري إلى اليوم، وقد ازدادت توسّعا يوما بعد يوم نظرا للمتطلبات الزّمانيّة المتغيّرة.

وقد تولى الشيخ الحاج علي التماسيني خلافة الطريقة بعد شيخه سنة 1815م إلى غاية وفاته سنة 1844م. ثم خلفه من بعده خلفاؤه الذين ساروا على نهجه وواصلوا مسيرته. والخليفة الحالي للطريقة التجانية هو الشيخ الدكتور محمد العيد التجاني التماسيني، والذي تولى خلافة الطريقة منذ سنة 2000م إلى يومنا هذا.

2- الدور التربوي للزاوية التجانية بتماسين و أثره في تعزيز القيم

أ- التربية عند الصوفية:

من معاني التربية في اللغة: "إصلاح الشيء والقيام عليه"[1]. وكذلك "الحفظ والرعاية للشّيء"[2]. وأما في الاصطلاح فهي حسب الألوسي "تبليغ الشيء إلى كماله بحسب استعداده الأزلي شيئا فشيئا[3].

فالتربية إذًا تبليغ الشيء إلى كماله أو حال أحسن من حاله، وبالجملة تنشئة الشيء حالا بعد حال حتى يصير إلى كماله الحقيقي أو الإضافي شيئا فشيئا. أي إيصال المتربي أو الفرد إلى كماله المستعّد له بالتدريج.

وعند الصوفية هي "عبارة عن تلقين الشيخ مريدَهُ أو الأخ أخاه دينَهُ شيئا فشيئا لإزالة حُجُبِهِ الحاجبة له عن مشاهدة مَوْلاه فَيْئًا فَفَيْئًا، بمداواة أدواء نفسه حتى يَتَفَيَأَها فَيْئًا فَيْئًا على حسب تطوّراته طورا فطورا، قال تعالى: ﴿**وقد خلقكم أطوارا**﴾ **(نوح،14)**. ولكلّ طور حكم، فكما أنّه لم يُخلق دفعة واحدة، كذلك لا يتخلّق بغتة"[4].

فالتربية عندهم تتمثل في محو الصفات الرّديئة من القلب وتطهيره منها، وغرس الصفات الحسنة الفاضلة وتثبيتها فيه. وذلك بأن "يزيل جميع العادات السيئة التي عرّف الشرع تفاصيلها، ويجعلها بحيث ينفضها فيتجنبها كما يتجنب المستقذرات، وأن يتعوّد العادات

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص482، 484.

2- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1994، ج2، ص7.

3- الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص77.

4- عبيدة بن سيدي محمد الصغير، ميزاب الرحمة الربانية في التربية بالطريقة التجانية، دار التجاني، الوادي، الجزائر، ط1، 2009، ص91.

الحسنة ويشتاق إليها فيُؤْثِرها ويتنعم بها"[1]. وذلك اتّباعا للحبيب المصطفى ﷺ الذي "كان خلقه القرآن". فجوهر الرّسالة المحمّديّة هو الجمع بين القول والفعل في الواقع، وبين الشّريعة والحقيقة في الحياة اليوميّة، لأنّ من تخلّق بأخلاق القرآن فقد بلغ أسمى المراتب وأعلاها في الدّين، وحقّق الأمن في المجتمع.

وهذا هو مدار عمل شيوخ زاوية تماسين؛ التّركيز على الحالة الرّوحيّة القلبيّة الرّاقية والمنتجة للقيم الاجتماعيّة السّويّة والمثاليّة، من أجل إخراج جيل متخلّق، وملتزم بالقيم والمبادئ، يجمع بين مطالب الدّين والدّنيا ويحقّق الأمن الاجتماعي.

ثالثا: المنهج التربوي الذي يعتمده شيوخ زاوية تماسين في تعزيز القيم

ركز شيوخ زاوية تماسين كغيرهم من الصوفية على تربية الأفراد بغية الوصول بهم إلى مقام الإحسان الذي شرحه حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، بقوله: "الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه"[2]. فالإحسان هو التطبيق العملي للدّين في كل شيء، وكمال الأخلاق في العبادات والعلاقات والمعاملات والسلوكات. وما يؤكّد شموليّة الإحسان قول النبي ﷺ: "إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء"[3].

ولأجل ذلك اتبعوا منهجا خاصّا بهم يرتكز على أسس ثلاث؛ العلم والعمل والعبادة، مفصلة كالآتي:

1- العلم (التربية في مقام الإسلام):

ركّز شيوخ زاوية تماسين على العلم الشّرعي النّافع؛ القرآن الكريم وعلومه، والحديث النبوي الشريف والسيرة العطرة الزكية... من أجل تعزيز القيم في المجتمع، وذلك لكون العلم سبيلا من سبل تشكيل أفكار الإنسان، والتي هي أساس العمل القلبي والعملي؛ إذ لا يُتصوّر حدوث فعل دون أن يسبقه فكر.

وفي ذلك يقول الغزالي: "أما ثمرة الفكر فهي العلوم والأحوال والأعمال، ولكن ثمرتها الخاصّة العلم لا غير، فإذا حصل العلم في القلب تغيّر حال القلب، وإذا تغيّر حال القلب تغيّرت أعمال الجوارح، فالعمل تابع الحال والحال تابع العلم والعلم تابع الفكر"[4].

1- الغزالي، ميزان العمل، دار الحكمة، بيروت، 1986، ص47.

2- شرح الأربعين نووية، محي الدين بن شرف النووي، اعتنى به: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2001، ص31.

3- مسلم، الصحيح، ج2، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ص244، (رقم الحديث: 1955)

4- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص426.

فالعلم بالحلال والحرام، يجعل المسلم يتجنّب المحرمات كالقتل والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم وغيرها، ويسارع إلى ما أمر الله كالصدقات وكفالة اليتيم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر... وهذا ما يؤدي إلى انتشار الأخلاق الحسنة بين الناس، ومن ثمة تحقيق الأمن الاجتماعي.

2- العمل (التربية في مقام الإيمان):

عمل شيوخ زاوية تماسين على تعزيز القيم في المجتمع من خلال تربية الفرد تربية إيمانيّة عمليّة يظهر أثرها في السّلوك، وذلك لقول النبي ﷺ: "قُلْ آمنتُ بالله ثمّ اسْتَقِمْ"[1]. فالإيمان ليس قولا نتشدّق به، بل سلوكا وعملا يظهر في المواقف والمعاملات والعلاقات، فالإيمان ما وقر في القلب وصدّقه العمل.

فالإيمان يتطلب الأخوة والمحبّة لقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه"[2]. كما يستلزم إكرام الضيف وعدم إيذاء الجار، لقوله أيضا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت". كما يفترض إتقان العمل، لقوله أيضا: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[3]. وغيرها من الأخلاق العملية التي تساهم في نشر المحبة والطمأنينة والأمن في المجتمع.

فالإيمان العملي السلوكي يتجلى في تأدية حقّ الله تعالى وحقّ الخلق استجابة لقوله تعالى: ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ (القصص، 77).

3- العبادة (التربية الروحية في مقام الإحسان):

وهي مربط الفرس والمعوّل عليها في تعزيز القيم لأنها تتعلق بتربية القلوب وتهذيبها وهذا هو الأصل في التربية لحديث رسول الله ﷺ: "... ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب"[4].

فأصل الصلاح والفساد القلب، وتعزيز القيم يبدأ بتربية القلب على الخُلُق السّني وترك الدّنيء، فيظهر صاحبه ذو أخلاق عالية في مواقف الحياة المختلفة؛ متسامح، متعاون، صابر، محبّ لأفراد مجتمعه... وهذا ما عمل عليه الصوفية عامة وشيوخ زاوية تماسين خاصة عملا

1- مسلم، الصحيح، ج1، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، ص 43 (رقم الحديث: 38).

2- البخاري، الصحيح، راجعه: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني، المكتبة التوفيقية، مصر، ط5، 2012، كتاب الإيمان، ص12، (رقم الحديث: 13)

3- الطبراني، المعجم الكبير، ج24، ص306، حديث رقم: 776.

4- البخاري، الصحيح، ص 22 (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه).

بقول النبي ﷺ: "إنّما بعثتُ لأتمّم مكارم الأخلاق"[1].

ومن ثمرات التربية الروحيّة أن يصبح الإنسان محسنا في أفعاله وتصرّفاته وفي علاقاته مع غيره، وبه يتحقّق سلامة الفرد والجماعة، لأنّ التّحلّي بمكارم الأخلاق يمنع كثيرا من أسباب الشّحناء والعداوة، ويقلّل من الشّرّ.

رابعا: الآليات التي يعتمدها شيوخ زاوية تماسين في تعزيز القيم:

إن القيم التي يعزّزها شيوخ زاوية تماسين هي القيم الروحيّة؛ ونقصد بها القيم "التي تخاطب باطن الإنسان وكيانه الداخلي، وتنظّم علاقته بالله تعالى، وتحدّد صلته به سبحانه وتعالى فتسمو بالروح وترتقي، ممّا يسهم ذلك في تنظيم علاقته بنفسه ومجتمعه"[2].

فالرّوح هي المؤطّرة للعقل والجسد معا حتّى لا يطغى أحدهما على الآخر ويحدث الفساد في الأرض؛ لأنّ طغيان العقل يجعل الحياة علمانيّة ماديّة كما هي اليوم عند الغرب وما ينجم عنها من سباق نحو التّسلح وما ينجرّ عنه من حروب. وطغيان الجسد يجعل الحياة شهوانيّة حيوانيّة تهتم بالملذّات دون غيرها ما يؤدّي إلى الانحراف والسّقوط في مستنقع الرّذيلة.

إذًا الرّوح هي التي تُحدِث التّوازن وتُطَوّع كلاّ من الجسد والعقل لمرضاة الله – عزّ وجل-، ولهذا ركّز عليها الصوفية عامة وشيوخ الطريقة التجانية خاصة.

1- الآليات العلمية:

أ- طلب العلم الشرعي:

ركز شيوخ زاوية تماسين وخاصة الشيخ محمد العيد التجاني -الشيخ الحالي للطريقة التجانية- على العلم الشرعي وخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبارهما السبيل الأول لتغيير الفكر ومن ثمة تغيير السلوك، كما يقول الغزالي: "أما ثمرة الفكر فهي العلوم والأحوال والأعمال، ولكن ثمرتها الخاصّة العلم لا غير، فإذا حصل العلم في القلب تغيّر حال القلب، وإذا تغيّر حال القلب تغيّرت أعمال الجوارح، فالعمل تابع الحال والحال تابع العلم والعلم تابع الفكر"[3].

ومن خطابات الشيخ محمد العيد التجاني لتعزيز القيم الدّعوة إلى حفظ القرآن الكريم وتدارسه، وكذلك السنة النبوية المطهرة، وذلك في قوله: "إنّني أُجَدِّدُ الدّعوة إلى الاهتمام بالقرآن

1- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ج10، ص323، حديث رقم: 20782.

2- مرام منصور حمزة زاهد، القيم الروحية في ظل المتغيرات الحضارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، ع24، ج1، 2022، ص613.

3- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص426.

الكريم وتعليمه للنّاشئة، والمحافظة عليه، لأنّنا أُمَناءٌ عليه، وما اجتمع قوم على أكرم منه، فهو نور ورحمة وتحصين وتربية وأخلاق، كما أوصي بالعناية بالسّيرة النّبويّة المطهّرة، والاجتماع على مذاكرتها، ودفع النّاس للاهتمام بها، لأنّها من أَوْكَدِ الواجبات الدّينيّة التي يجب على المؤمن التّعلّق بها والحثّ عليها عِلْمًا وعَمَلاً"[1]. وقوله أيضا: "أيّها الأحباب، يعتزّ التّجّانيّون بمحبّتهم لرسول الله ﷺ، وتعلّقهم بِجَنابِهِ العظيم، ويربّون على ذلك النّاشئة، حيث تجمع محبّته قلوبَهم على القرآن الكريم حفظًا وتدبّرًا، ويتدارسون سيرَتَهُ الطّيّبة فتتحلّى بالفضائل نفوسُهم وتسمو أخلاقُهم"[2].

إن الفرد المسلم الحافظ للقرآن الكريم والملمّ بحقائق وأحكام العلم الشّرعي الذي جاء به الإسلام، يكون أكثر تمسّكا وإيمانا بها، فتنعكس قيما وأخلاقا يظهر أثرها في أفعاله وأقواله.

فالعلم إذن يؤثّر في فكر الإنسان وعليه تنبني أفعاله، لذلك كان له الأثر البالغ في تحديد نوعيّة القيم التي تتجلى في حياته بحسب ما صاغها فكره من هذا العلم، وقد شبّهه النّبي ﷺ بالغيث، فكما أن هذا الأخير يحي الأرض الصالحة فتنبت وتزدهر، فكذلك العلم يحي النّفس البشريّة فتنتج قيما وأخلاقا، فيقول: إنّ مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة طيّبة قبِلتْ الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير..."[3].

إن العلم الشّرعي يسقي النّفس حتى تستقيم لأمر ربّها، وتتخلّق بأخلاق القرآن وهدي النّبي ﷺ، فتتمثّل القيم حقيقة في الواقع، فيصبح المجتمع آمنا، مستقرّا، يعيش أفراده في خيريّة تامّة. ومن هنا يتبيّن أنّ العلم الشرعي بهذا الاعتبار يكون وسيلة لتحقيق وتعزيز القيم الروحية.

ب- طلب العلم النافع:

يحث الشيخ محمد العيد التجاني المسلمين وخاصة الشباب على طلب العلم لأنه فرض وواجب؛ إذ يقول: "وأتوجّه إلى الشّباب فأقول: إنّ ديننا فَرَضَ التّطوّر على أهله فَرْضًا، وذلك بالحضّ على العلم وتوجيه العناية له، وإنّ مفتاح الرّسالة الخاتمة هو ﴿**اقرأ**﴾، قال تعالى: ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنّما يتذكّر أولوا الألباب**﴾ (الزمر، 9)"[4].

وهو يؤكد على العلم الشرعي أوّلا والعلوم النّقليّة ثانيا لأنّ العلم هو النور الذي ينير المجتمع ويحقق له أمنه واستقراره، حيث يقول: "أحبابنا الأكارم، إنّنا ننتمي إلى مدرسة عظيمة، تطلب

1- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، دار المجدد، سطيف، الجزائر، ط1، 2023، ص322.

2- المرجع نفسه، ص328.

3- مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ ، ج7، ص63، رقم الحديث: 2286.

4- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، ص313.

من مُريديها أن يكونوا في القمّة، ويتطلّعوا إلى العلياء، ولا يكون ذلك إلا بأساس متين قوامه العلم، وأَصْلُ هذا الأخير ولُبُّهُ القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة المطهّرة، أدّبوا النّاشئة وربّوهم على ذلك، فهذه أولى الخطوات في درب النّجاح، وعلى الجميع الاجتهاد في **طلب العلم وتحصيله**، لأنّه النّور الذي يفتح الله به البصائر فَتَسْتَنيرُ، وتُنيرُ ما حولها"[1].

إنّ العلم النّافع هو البوصلة التي تفتح للإنسان باب العبوديّة والاستقامة لربّه ليحقّق مجموعة من القيم الروحيّة التي تنغرس في باطنه فتظهر في أقواله وأفعاله وتحقق الأمن الاجتماعي، ومتى غابت البوصلة والغاية والهدف من طلب العلم كانت سببا في ضعف ظهور مثل هذه القيم في نفسه وسلوكه.

وفي ذلك يقول الشيخ: "إنّ نهضة الأمم تُبْنَى بالفكر المستنير والوعي الذي يَسْري في نفوس أفرادها، فينطلق شُعْلَة حيويّة تُضيءُ ما حولها، فيعمّ النّور الأرجاء، ويستشعر النّاس قيمة العقل وأثره في تغيير حياتهم نحو الأفضل، إنّ زوايانا وهي تنشر ثقافة الوعي، تأخذ مكانتها الأصيلة في المجتمع"[2].

2- الآليات العملية (التربية بالصلاة والعبادات):

أ- الصلاة:

يقول تعالى: ﴿**و أقم الصلاة إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ **(العنكبوت، 45)**. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لمْ تَنْهَهُ صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزددْ من الله إلا بعدًا"[3]. يقول السيد قطب: "إنّ المطلوب هو إقامة الصلاة لا مجرّد أداء الصّلاة، إقامتها على أصولها التي تجعل منها صلة حقيقيّة بين العبد والرّبّ، وعنصرا تهذيبيّا وتربويّا وفق المنهج الرباني القويم وناهيا عن الفحشاء والمنكر حياءً من الوقوف بين يدي الله بحصيلة من الفحشاء والمنكر"[4].

ويقول الشيخ أحمد التجاني: "وأعظم النّوافل تقرّبا؛ الذّكر وكذلك الصّلاة بتعاهدها بالحضور القلبي لأنّها مثل الذّكر"[5]. فالصلاة عندما تؤدّى بالحضور القلبي تكون رادعا للإنسان عن كل شرّ وفُحْشٍ وسوء، وتبعده عن الأخلاق السيئة كالكذب والسرقة والقذف والزنا والقتل وغيره، وستقوده إلى الخير وتغرس فيه الأخلاق الحسنة كالمحبة والتعاون والصدق والإخلاص

1- المرجع السابق، ص326.

2- المرجع نفسه، ص330.

3- الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ج11، ص54.

4- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص858.

5- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص 449، 450.

والإحسان إلى الجار والضيف وغيرها من مكارم الأخلاق.

ولهذا اتخذها شيوخ زاوية تماسين وسيلة لتعزيز القيم، وفي ذلك يقول الشيخ محمد العيد التجاني: "كما أوصيكم بعدم الانزواء والخروج عن الجماعة لأنّ يد الله مع الجماعة، عَمِّرُوا بُيوتَ الله تعالى وارْتَبِطوا بكتابه العزيز حفْظًا وقراءَةً"[1]. ويقول أيضا: "وكذلك أتوجَّه لعموم الأحباب بأن يعمِّروا بيوت الله تعالى، وأن يؤدُّوا الصّلوات في المساجد مع عموم المصلّين، ويتركوا الانزواء عن الخلق"[2]. فالصلاة التي تؤدّى بإحسان "أن تعبد الله كأنك تراه" هي الطريق لتربية الناس على كل الفضائل، ونشر الأمن والسلام بينهم.

ب- الذكر (تربية القلب على التعلّق بالله):

أقرب وسائل الذكر؛ ذكر اللسان وتابعه الفكر بتدبر معناه المرة بعد المرة، انطبع مقتضى ذلك المعنى في النّفس فحلاها ذاك المقتضى بما تضمنه من الصفات الحميدة وانتفى عنها ما يغايرها من الصفات الذميمة، وبحسب الدؤوب وبالمداومة على الذكر يكون استحكام اتصاف النفس بالقيم الروحية والإنسانية التي تنعكس إيجابا في الحياة؛ تعاملا وتواصلا وعلاقات، فاستقامة الباطن أصل في استقامة الظّاهر، لأنّ "الباطن هو المنفق على الظّاهر، والظّاهر خادمه"[3].

والذكر من أهم آليّات المنهج التربوي التجاني، لأنّه يرتقي بالإنسان ويسمو بأخلاقه، وفي ذلك يقول الشيخ أحمد التجاني: "وأعظم النّوافل تقرّبا؛ الذّكر وكذلك الصّلاة بتعاهدها بالحضور القلبي لأنّها مثل الذّكر، لا يزال العبد مرّة يذكر ومرّة يستريح، حتى إذا رأى الحقّ منه ذلك صبّ في قلبه من مواهبه أنوارا إلهيّة شغلت القلب عن غير الله تعالى، وملأته بذكر الله تعالى، وصار القلب بسبب ذلك مطمئنّا بذكر الله"[4].

ويقول في موضع آخر: "... وفيض الأنوار أكبر ما يأتي به الذّكر، فإنّه لا يزال العبد يتعاهد أوقات ذكره، ثمّ يستريح والأنوار تقدح في قلبه وقت الذّكر، ثمّ تنتقل لعدم استقرارها فيه، لكن ورودها عليه يعمل في روحه شيئا من الصّفاء، فإنّها كانت أوّلا تقدح، ثمّ تنتقل إلى حالة أخرى تمكث في القلب قدر الدّقيقتين أو الثّلاثة، ثمّ تنتقل إلى حالة أخرى تمكث في القلب قدر ساعة. ثمّ تنتقل فلا تزال حالة بعد حالة حتى تستقرّ الأنوار في قلبه، فتكسبه حالة لم يعهدها من نفسه من القوّة على الذّكر... فيجد في روحه اكتسابا لم يعهده من الرّضى بقضاء الله تعالى والصّبر للبلايا، وعدم الانزعاج منها، والتّوكّل على الله تعالى في نفقاته وأمورها، والبعد عن التّكالب عن الدّنيا واكتسابها، ثمّ لا يزال به الأمر

1- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، ص310.

2- المرجع نفسه، ص314.

3- السهروردي، عوارف المعارف، ص220.

4- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص 449، 450.

حتى يطمئنّ بذكر الله. فإذا اطمأنّ القلب بذكر الله، بحيث يصير الذّكر له وطنا لا يقدر عن التّخلّف عنه ولو لحظة، ذاق باكورة أهل التّحقيق..."[1].

فالاستغفار يعمل على خلق جهاز رقابي داخلي مقره القلب، إذ يخاطب صاحبه المستغفر: أما تستحي من تكرار الذنب، فإن الله يراقبك. فمع الوقت يقلع عنه. وهذا ما يسميه الصوفية مقام المراقبة؛ أي أن الله يراقبك لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا**﴾ (الأحزاب،52).

يقول القشيري: "المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، فاستدامته لهذا العلم مراقبة لربه، وهذا أصل كل خير له، ولا يكاد يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد فراغه من المحاسبة، فإذا حاسب نفسه على ما سلف له وأصلح حاله في الوقت، ولازم الطريق، وأحسن بينه وبين الله تعالى مراعاة القلب، وحفظ مع الله تعالى الأنفاس وراقب الله تعالى في عموم أحواله، فيعلم أنه سبحانه، عليه رقيب، ومن قلبه قريب، يعلم أحواله، ويرى أفعاله، ويسمع أقواله". وقيل المراقبة: "دوام علم العبد، وتيقّنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم هي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله، مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة وكل نفس وكل طرفة عين"[2].

وأما الذكر بصيغة الصلاة على النبي ﷺ فهي تكسب الفرد محبته – عليه الصلاة والسلام- والمحبة تقود صاحبها لاتباع المحبوب والاتصاف بصفاته والاقتداء بأخلاقه، فيصبح المسلم خلقه القرآن كما كان الحبيب المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.

وأما الذكر بصيغة الكلمة المشرفة تكسب المسلم طمأنينة، لقوله تعالى: ﴿**ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ (الرعد،28). والطمأنينة تعني "سكون القلب إلى الشيء، وعدم اضطرابه وقلقه"[3]. وفي ذلك يقول الصوفية: إنْ سَكَنَ قلب العبد إلى مولاه واطمأن إليه، قويت حال العبد، فإذا قويت أنس بالعبد كل شيء.

3- الآليات الروحيّة (العناية بالقلب):

ركز الصوفية على القلب في تعزيز القيم والأخلاق المحمدية باعتباره مصدر الخير والشر، ومركز الإصلاح والفساد، بهدف محو آثار الأنانية العالقة بنفس المحبّ، وجلاء مرآة روحه من كل ما يعكّر صفاءها ولمعانها ونورانيتها، لتغدو قابلة لكل خير وخيرية باطنا فتنعكس ظاهرا من خلال السلوك الوسطي السوي والمتزن.

فيتحوّل الحب القلبي إلى قيم ذات ثلاثة اتجاهات؛ اتجاه نفسي روحي مع الله: يتجلى في قيم

1- المرجع السابق، ج2، ص 459.

2- ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص65.

3- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص481.

الصدق والإخلاص والتوكل والرضا... واتجاه نفسي ذاتي: يتجلى في قيم الأمانة والنزاهة والقناعة والطمأنينة والسكينة والإتقان... واتجاه نفسي اجتماعي: يظهر من خلال مشاعر الحب تجاه الآخر، فينعكس قيما سامية وأخلاقا فاضلة وسلوكا حسنا في التعامل معهم، ويتجلى ذلك في العفو والتسامح والتعاون والتضامن والتواضع والاحترام والتقدير والتوقير، والقبول مهما كانت درجة الاختلاف... وفي هذا يقول ابن سينا: "العارف هشّ بشّ، بسّام، يبجل الصغير من تواضعه، كما يبجل الكبير، وينبسط من الخامل مثلما ينبسط من النبيه، وكيف لا يهش وهو فرحان بالحق...".

ويقول الشيخ محمد العيد التجاني: "إن الحبّ هو المعنى المطلق الذي يُحرِّر الآدميَّ من نسبيَّته التي يكتنفها الشّرّ والتي تخضع للضّرورة[1]، فمتى امتلأ القلب بالمحبّة فلا يمكن أن يصدر عنه ما ينافيها كالكراهية والبغض والعنف والحسد والحقد وغيرها، بل تنعكس على الجوارح خُلُقًا محمّديًّا فاضلا وقيما إسلامية راقية كالتعاون والتآزر، الأخوة والوحدة ... وهذا ما يحقق للمجتمع أمنه واستقراره وطمأنينته.

فالحب هو الذي يقهر النفس ويطفئ شهوة التمحور حول الذات والأنا، فيمنحها رؤية جديدة ترتكز على أن الأنا ليست بمعزل عن الآخر، فالحب هو القادر على حمل المرء بل البشرية جمعاء نحو السعادة كما يقول جلال الدين الرومي: "الحب دواء كبرياء أنفسنا". ويقول ابن عربي:

أدين بدين الحب أينما توجهت * ركائبه فالحب ديني وإيماني

أي أن كل سلوك أو تصرف يصدر عنه ينبع من قلب محب لله، لهذا فلن يصدر عنه ما يغضب تعالى بل تكون أفعاله وأخلاقه وصفاته كلها لمرضاته تعالى، لقوله: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾. ويقول الغزالي: "الخُلُقُ مع الخَلْقِ والصّدْقُ مع الحقّ"[2]. وقيل: "أن من أوتي الخُلُق فقد أوتي أعظم المقامات"[3].

خامسا: أثر القيم الروحية التي تعززها الزاوية في تحقيق الأمن الاجتماعي:

إنّ غرس القيم الروحيّة في الأفراد من طرف شيوخ الزاوية التجانية بتماسين، وتكرار التّذكير بها دائما، والدّعوة إلى التمسّك بها ظاهرا وباطنا، كل ذلك يؤدّي إلى زيادة الإيمان، وكلّما زاد الإيمان في القلوب، وسلطانه على النّفوس، قويت المبادئ وارتقت الأخلاق رفعة وسموًّا، وعمّت آثارها في المجتمع، وهذا هو المراد من التربية الروحية تخليق الحياة الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

1- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، ص55.

2- السهروردي، عوارف المعارف، ص 233.

3- المرجع نفسه، ص 233.

1- القيم الأخلاقية الاجتماعية (علاقة العبد بغيره):

إن القلب إذا امتلأ بالمحبة فلن يصدر عنه أي فعل ينافيها، فينعكس الحبّ على الجوارح خُلُقًا محمّديًّا فاضلا وقيما إسلامية راقية كالتعاون والتآزر، التراحم، التسامح، العفو، الأخوة،... وهذا ما يجعل المجتمع في أمن واستقرار، يقول الشيخ أحمد التجاني في إحدى رسائله: "**... وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِوَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ، وَإِيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ يُهْمِلَ أَحَدُكُمْ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ مِمَّا هُوَ جَلْبُ مَوَدَّةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ، أَوْ إِعَانَةُ عَلَى كُرْبَةٍ، فَإِنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِتَضْيِيعِ حُقُوقِ الإِخْوَانِ ابْتُلِيَ بِتَضْيِيعِ الحُقُوقِ الإِلَهِيَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**"[1].

بيّن للشيخ أحمد التجاني لأتباعه في هذه الرسالة ما تستلزمه الأخوّة في الله من رعاية وحماية ومساعدة، وأكّد على ضرورة تطبيقها في تعاملاتهم مع إخوانهم المسلمين، وحذّر من تضييعها لأن في ذلك تضييع للحقوق الإلهية.

وفي رسالة أخرى يقول: "**وَأُوصِي مَنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى إِعْطَاءِ الوَرْدِ، أَنْ يَعْفُوَ لِلإِخْوَانِ عَنِ الزَّلَلِ، وَأَنْ يَبْسُطَ رِدَاءَ عَفْوِهِ عَلَى كُلِّ خَلَلٍ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا يُوجِبُ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغِينَةٌ أَوْ شَيْئًا أَوْ حِقْدًا، وَأَنْ يَسْعَى فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَفِي كُلِّ مَا يُوجِبُ فِي قُلُوبِهِمْ بُغْضًا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اشْتَعَلَتْ نَارٌبَيْنَهُمْ سَارَعَ فِي إِطْفَائِهَا**"[2].

إن نشر قيم العفو والتسامح وإصلاح ذات البين بين أفراد المجتمع تؤدّي إلى التّقليل من الخصومات والمشاكل والصراعات، وبالتالي القضاء على الفتن في مهدها، وهذا ما يحقّق للمجتمع أمنه واستقراره. ولهذا دعا الشيخ أتباعه إلى التحلي بهاته القيم وخاصّة المقاديم باعتبارهم قيادات اجتماعية في مجتمعاتهم المحليّة، يساهمون في التوفيق بين المتخاصمين والإصلاح بينهم حفظا لسلامة المجتمع.

كما دعا الشيخ محمد العيد التجاني إلى تطبيق مقام الإحسان في الحياة اليومية من خلال تجسيد الأخلاق التي أوصى بها رسولنا الكريم ﷺ، كالعفو والعطاء، وصلة الرحم، والسّكوت إلا للذّكر أو الخير وغيرها، وفي ذلك يقول[3]: "أوصيكم بالدّعوة إلى الله، وشحذ الهمم، والتّواصي بالحقّ، والْتِماس مكارم الأخلاق، فهذا هو مقام الإحسان الذي دعانا الإسلام إليه، وهي صفات عباد الرّحمن المتّقين الذين مدحهم ربّهم وزكّاهم، وإنّي أوصي نفسي وإيّاكم بما ورد في الأثر عن سيّدنا ومولانا رسول الله ﷺ حيث قال: "**أَوْصانِي رَبِّي بِسَبْعٍ: الإِخْلاصُ فِي السِّرِّوالعَلانِيَةِ، وَأَنْ أَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأُعْطِي مَنْ حَرَمَنِي، وَأَصِلُ مَنْ قَطَعَنِي، وَأَنْ يَكونَ صَمْتِي فِكْرًا، وَنُطْقِي ذِكْرًا، وَنَظَرِي عِبْرَةً**".

1- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص759، 760.

2- المرجع السابق، ج2، ص756.

3- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، ص322.

ويقول أيضا[1]: "أيّها الجمع المبارك، لا يفوتني بهاته المناسبة أن أوصيكم بالاتّحاد والوحدة ونبذ الخلاف، وكل ما من شأنه أن يؤدّي للفُرْقَة والقَطيعة امْتِثالاً لقوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾ **(آل عمران، 103)** ... إنّنا نعيش بداية ألفيّة ثالثة حيث الانفتاح والعولمة وكوكبنا على شساعته يتحوّل تدريجيّا إلى قرية صغيرة لا مكان فيها للتّشرذم والانقسام، وهذا ما يوافق أصالتنا وعقيدتنا وتوجيهات ديننا الحنيف: (مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى)[2]".

2- القيم الأخلاقية الأسرية (علاقة الفرد بوالديه):

إن القيم الروحية التي يتمسّك بها العبد تجعله أكثر تعلّقا بالله تعالى، ما يجعله يتّبع ما يأمر به تعالى في كتابه العزيز وينتهي عمّا نهاه عنه، من ذلك طاعة الوالدين التي تساهم في الحفاظ على الأسرة وأفرادها، والعلاقات فيما بينهم، فكلما كانت الأسرة مترابطة مستقرّة، كان المجتمع آمنا، لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات، ولهذا ركز الشيخ محمد العيد التجاني على طاعة الوالدين، ولم يكتف بذلك بل أكّد أيضا على طاعة الزّوجة لزوجها.

وفي ذلك يقول: "لقد جعل الله سبحانه وتعالى طاعة الوالدين من طاعته، ومحبّتهم من محبّته، وخدمتهم واجب شرعي، وبِرَّهم باب السّعادة في الدّنيا والآخرة، وشَدَّدَ الوعيد لمُهمل هذا الواجب الدّيني في أقلّ القليل منه واعتبره عُقوقًا، وهذا الأخير من الكبائر والعياذ بالله، فالحذر الحذر فطريقتُنا أَوْلَتْ هذا الجانب عناية كبرى، وجعلته من الشّروط الأساسيّة للانخراط في منهجها، وقد ورد عن مولانا الشّيخ سيدي أحمد التّجّاني ﷺ قوله: **"من لمْ يَبَرَّوالديْه لم يتيسّر له سلوك هذه الطّريقة**، وعلى المرأة كذلك أن تَبَرَّ زوجها"[3].

3- القيم المالية والاقتصادية (تجنب الحرام):

دعا الشيخ أحمد التجاني مريديه إلى ترك المحرمات المالية؛ حيث يقول في رسالة موجّهة لأحد تلاميذه: "والأمر الثاني مما أوصيك به ترك المحرمات المالية شرعا؛ أكلا ولباسا ومسكنا، فإن الحلال هو القطب التي تدور عليه أفلاك سائر العبادات، ومَنْ ضيّعه ضيّع العبادة"[4].

إذا تعلق قلب العبد بالله تعالى وابتعد عن المال الحرام يستحيل أن يصدر منه أيّ فعل يغضبه تعالى، وهذا ما يحقق القضاء على الشّرّ والفساد بكل أنواعه، وتنتشر قيم الأمانة والنزاهة والصدق والإخلاص والمسؤوليّة، والمحافظة على المال العام وغيرها، ما يحقّق قيم

1- المرجع السابق، ص309.

2- مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص 526 (رقم الحديث 2586).

3- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، ص323.

4- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص644.

الإصلاح في المجتمع.

ومن هنا يمكن القول بأننا لا نحتاج إلى قوانين وأحكام إصلاحيّة تبقى رهينة الأوراق والأدراج، ولكن نحتاج إلى تربية روحية حقيقية، تجعل الفرد يستشعر مراقبة الله له في كل صغيرة وكبيرة، فينأى بنفسه عن الفساد بكل أشكاله، ويحقق القيم والأخلاق المحمدية في الحياة الاجتماعية والمهنية.

وكمثال على ذلك: المقدم العيد محمدي -رحمه الله- الذي كان موظفا بالإدارة الجزائرية (كاتبا بولاية الوادي)، واشتهر بين الموظفين بأنه يأخذ إجازته السنوية أربعين (40) يوما فقط في حين أنها خمسون (50) حسب القانون الجزائري، وحين سُئل عن ذلك، قال: في بعض الأحيان أتأخر عن العمل لظرف طارئ لبضع دقائق، أو أستأذن لمدة نصف ساعة من أجل حضور جنازة، أو زيارة مريض، أو أخذ ابني إلى المستشفى... فأعوّض هاته الساعات والدقائق التي أتغيّبها عن العمل، حتى يكون مالي حلالا، عملا بوصية شيخي؛ الشيخ أحمد التجاني.

كما كان كل عام يشتري عددا كبيرا من السيالات الزرقاء، وحُزَم (ram) أوراق بيضاء، ويحضرها إلى مقر عمله بالولاية، وحين سُئل عن ذلك، قال: في بعض الأحيان آخذ قلما في جيبي دون أن أشعر، أو آخذ ورقة كتبتُ فيها عنوانا أو أمرا شخصيّا، وهذا لا يجوز لأنه مال عام، ولهذا أحضر الأقلام والأوراق مقابل ما أخذته طيلة السنة.

هذا نموذج ممّن تربى بالقيم الروحية فكانت سلوكا ظاهرا في معاملاته اليومية، فاتّقى الله وخشيه في عمله، وبمثله ينتشر الخير في المجتمع، ويتحقّق للمجتمع أمنه وخيريّته.

ولم يكتف الشيخ باعتبار الحلال قطب العبادات بل وجّه المريدين إلى المعاملة الصحيحة في الأسواق، حيث يقول في أحد رسائله: "**وَأُوصِيكُمْ فِي مُعَامَلَةِ الأَسْوَاقِ عَلَى مُحَافَظَةِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وأصُولِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا يُعْطِيهِ الوَقْتُ، وَتَجَنَّبُوا جَمِيعَ وُجُوهِ الغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ، وَالكَذِبَ فِي تَقْوِيمِ الأَثْمَانِ وَ اقْتِحَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ المُنْهَمِكَ فِي ذَلِكَ يَهْلَكُ كُلَّ الهَلاَكِ**"[1].

حارب الشيخ سيدي أحمد التجاني الفساد الاقتصادي الذي يدمر المجتمعات والدول على حد سواء، فحين ينتشر الغش والتدليس والاحتكار والكذب في تقويم الأثمان سيزيد الفقر وتسوء الحالة المعيشية للسكان، ما يؤدي إلى انتشار الآفات كالسرقة، النهب، القتل، التجارة غير المشروعة؛ تجارة السلاح والمخدرات، وتبييض الأموال، وغيرها.

1- الحاج علي حرازم، جواهر المعاني، ج2، ص766.

الخلاصة

في الأخير نستخلص مجموعة من النتائج، أهمها:

- إن الأمن الاجتماعي هو حماية الفرد والجماعة من الخوف الذي قد يقضّ مضجعهم؛ سواء أكان خوفا من الفقر والجوع أم خوفا من العنف والسرقة والقتل وغيره، أم خوفا من الظلم والقهر وغيره، وبصفة عامة حمايتهم من الفساد بشتى أنواعه، والذي إن استفحل في المجتمع فإنه سيضرهم حتما.
- استخدم الصوفية لفظة المقام بدل القيمة، لأنه يدل على الثبات والدوام والمواظبة وهذا هو المطلوب لتحقيق الأمن الاجتماعي؛ الثبات على الأخلاق. أما القيمة فتعني إعطاء الشيء ثمنا وقدْرا، أو تعديل الشيء حتى يستقيم، وقد لا يستقيم. فمصطلح المقام أدقّ في المعنى من القيمة، لأنه لا معنى للقيم إذا لم تكن سلوكا دائما للفرد في المجتمع.
- اختلف الباحثون في تصنيف القيم، حيث صنفها البعض إلى قيم اجتماعية، أخلاقية، وطنية، الجسمانية، ترويحية، شخصية، معرفية، ثقافية، اقتصادية... إلا أن الصوفيّة ركزوا على القيم الروحية والتي لم نجد لها أثرا في التصنيفات السابقة، وانصبّت جلّ جهودهم على القلب لأنه مدار العمل، ومحل الصّلاح والفساد لقوله ﷺ: "... ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب".
- عمل الصوفية ومن بينهم شيوخ الطريقة التجانية على غرس القيم الروحية، وذلك بالتربية حتى يتحلى قلب المسلم بكل خُلُق محمود، ويتخلى عن كل خلق مذموم، ويترقّي تدريجيّا في المقامات الإيمانية، مثل: مقام الصبر لقوله تعالى: ﴿**والله يحب الصابرين**﴾ **(آل عمران، 146)**، مقام التوبة لقوله تعالى: ﴿**إن الله يحب التو ابين ويحب المتطهرين**﴾ **(البقرة، 222)**، مقام التوكل لقوله تعالى: ﴿**إن الله يحب المتوكلين**﴾ **(آل عمران، 159)**، مقام الشكر لقوله تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنّكم**﴾ **(إبراهيم، 7)**، مقام الرضى، التوكل ...
- إن التربية عند شيوخ الطريقة التجانية والصوفية عامة هي عبارة عن تلقين الشيخ مريدَهُ أو الأخ أخاه دينَهُ شيئا فشيئا لإزالة حُجُبِهِ الحاجبة له عن مشاهدة مَوْلاه فَيْئًا فَفَيْئًا، بمداواة أدواء نفسه حتى يَتَفَيَأَها فَيْئًا فَيْئًا على حسب تطوّراته طورا فطورا، لقوله تعالى: ﴿**وقد خلقكم أطوارا**﴾ **(نوح،14)**. فكما أنّه لم يُخلق دفعة واحدة، كذلك لا يتخلّق بغتة.
- ركز شيوخ الزاوية التجانية بتماسين على تعزيز القيم الروحية في المجتمع، وذلك بالتركيز على تزكية النفس وتهذيبها، وتربيتها على الإحسان حتى تتحلى بالفضائل وتتخلى عن الرذائل، وهذا مدار التربية الصوفية التي اعتبرت الإسلام منهج حياة؛ سلوكا وممارسة.
- حرص شيوخ زاوية تماسين على تعزيز القيم الروحية في التنشئة الاجتماعية، وذلك

بتربية الأفراد وفق منهج تربوي يرتكز على ثلاثة أسس؛ **العلم:** باعتبار السلوك تابعا له، **والعمل:** باعتباره مظهر السلوك في المجتمع، **والعبادة:** باعتبارها المرتكز الأساسي لتفعيل القيم الرّوحيّة والأخلاق المحمّديّة في كلّ مجالات الحياة.

• أهم الآليات التي استخدمتها الزاوية التجانية في منهجها التربوي لتعزيز القيم، هي: الآليات العلمية كالاهتمام بالعلم الشرعي والعلوم النقلية، الآليات العملية كالتركيز على الصلاة والعبادات، الآليات الروحية كالعناية بالقلب وعلاقة العبد بربه عن طريق الذكر.

• ركز شيوخ زاوية تماسين على العلم الشرعي لكونه كآلية للتربية وتعزيز القيم الروحية، لأنه يسقي النّفس حتى تستقيم لأمر ربّها، وتتخلّق بأخلاق القرآن وهدي النّبي ﷺ، فتتمثّل القيم حقيقة في الواقع، فيصبح المجتمع آمنا، مستقرّا، يعيش أفراده في خيريّة تامّة.

• كما دعا شيوخ زاوية تماسين إلى طلب العلم النّافع باعتباره آلية من آليات التربية، لأنه البوصلة التي تفتح للإنسان باب العبوديّة والاستقامة لربّه ليحقّق مجموعة من القيم الروحيّة التي تنغرس في باطنه فتظهر في أقواله وأفعاله وتحقق الأمن الاجتماعي، ومتى غابت البوصلة والغاية والهدف من طلب العلم كانت سببا في ضعف ظهور مثل هذه القيم في نفسه وسلوكه.

• أولى شيوخ زاوية تماسين الصلاة عناية كبيرة باعتبارها أهم آلية للتربية خاصة عندما تؤدّى بالحضور القلبي، لأنها رادعة للإنسان عن كل شرّ ورذيلة، كالكذب والسرقة والقذف والزنا والقتل وغيره. وقائدة له إلى كل خير وفضيلة كالمحبة والتعاون والصدق والإخلاص والإحسان إلى الجار والضيف وغيرها، لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾. فالصلاة التي تؤدّى بإحسان هي وسيلة لتربية الناس على الفضائل ما يحقق الأمن والسلام بينهم.

• اهتم شيوخ زاوية تماسين بالذكر وجعلوه آلية للتربية، وخاصة الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وذلك لكون الأول هو الباب لمقام التوبة، لقوله تعالى: ﴿**استغفروا الله إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات وأنهارا**﴾. وهذا هو لب الأمن الاجتماعي؛ وفرة المطر والمال والبنين والخيرات. والثاني هو الباب لمقام المحبة، والتي تقود صاحبها لاتباع المحبوب والاتصاف بصفاته والاقتداء بأخلاقه، فيصبح المسلم خلقه القرآن كما كان الحبيب المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-. والثالث هو الباب لمقام الأنس بالله، الذي يمنح القلب طمأنينة، تجعله راضيا على المجتمع، غير ساخط عليه، فيحل الامن الاجتماعي.

• إن تركيز شيوخ زاوية تماسين على تهذيب القلوب وغرس القيم الروحيّة فيها حتى يزداد الإيمان، وكلّما زاد الإيمان في القلوب، وسلطانه على النّفوس، قويت المبادئ وارتقت الأخلاق رفعة وسموًّا، وعمّت آثارها في المجتمع، وهذا هو المراد من التربية الروحية تخليق الحياة

الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

- إن القيم الروحية التي يتمسّك بها العبد تجعله أكثر تعلّقا بالله تعالى، ما يجعله يتّبع ما يأمر به في كتابه العزيز وينتهي عمّا نهاه عنه، من ذلك طاعة الوالدين التي تساهم في الحفاظ على الأسرة وأفرادها، والعلاقات فيما بينهم، فكلما كانت الأسرة مترابطة مستقرّة، كان المجتمع آمنا، لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات.

التوصيات: وبناء على ما سبق يمكن اقتراح التّوصيات الآتية:

✓ ضرورة الاهتمام بتربية الفرد تربية روحية، وذلك لتعزيز القيم وتحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك بتفعيل الدور التربوي للطرق الصوفية عامة والطريقة التجانية خاصة.

✓ التركيز على البحث والتنقيب في مخرجات المدرسة الصوفية؛ مدرسة علم النفس السلوكي، واستخلاص مناهجها التربوية وآلياتها ووسائلها الإجرائية التي استخدمتها في تربية النفس البشرية وغرس القيم الروحية، وذلك للاستعانة بها في إعداد مناهجنا التعليمية، من أجل تكوين أبناء متشبعين بالقيم الروحية، قادرين على تحقيق الامن الاجتماعي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

- إبراهيم مصطفى ورفاقه، محمد النجار، القاموس الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- آدم عبد الله الإلوري، الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني، منشورات مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي، نيجيريا، ط2، 1979.
- الألوسي، روح المعاني، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1.
- أمينة تجاني، الخطاب الصوفي التجديدي عند الشيخ محمد العيد التجاني التماسيني، دار المجدد، سطيف، الجزائر، ط1، 2023.
- البخاري، الصحيح، راجعه: إسماعيل عبد الجواد عبد الغني، المكتبة التوفيقية، مصر، ط5، 2012.
- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
- الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.
- الغزالي: إحياء علوم الدين، ضبط: أحمد عناية وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 2014، ج3 / ميزان العمل، دار الحكمة، بيروت، 1986.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1994.
- السهروردي، عوارف المعارف، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1966.
- صالح بن إبراهيم الصنيع، دراسات في علم النفس من منظور إسلامي، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ
- ضياء الدين زاهر، القيم في العملية التربوية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1996.
- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل "الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ج11.

- عبد الخالق غسان إبراهيم، ثقافة الطفل العربي؛ الواقع والآفاق، دار ورد الأردنية للنشر، عمان، 2011.
- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دط، 1997.
- عبيدة بن سيدي محمد الصغير، ميزاب الرحمة الربانية في التربية بالطريقة التجانية، دار التجاني، الوادي، الجزائر، ط1، 2009
- علي حرازم بن العربي براده المغربي، جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، تح: محمد الراضي كنون، دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2011.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1989.
- الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، مصر، 1986.
- محمد أحمد بيومي، علم اجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص161.
- محمد عماد الدين إسماعيل وآخرون، قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962.
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1998.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة.
- مسلم، الصحيح، المكتبة التوقيفية، مصر.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- النووي، شرح الأربعين نووية، اعتنى به: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2001.
- **ثالثا: الدوريات**
- أحمد زردومي، محمد الصالح مسعي أحمد، الزوايا بين الماضي ومتطلبات المعاصرة: قراءة في بعض مظاهر التحديث لدى بعض زوايا الطرق الصوفية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، ع12، جوان2018.
- أحمد عاطف عبد الله، السبل الكفيلة لإنجاح نمط التعلم والتدريب الإلكتروني، مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع181، 2009.
- أماني محمد شريف عبد السلام، دور التعليم الجامعي في الحفاظ على الأمن القومي المصري "دراسة تحليلية"، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة أسيوط، م34، ع10، أكتوبر 2018.
- برلنت محمد سلغريوفا، الإحسان ودوره في الأمن الاجتماعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، م14، ع3، 2018.
- مرام منصور حمزة زاهد، القيم الروحية في ظل المتغيرات الحضارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، ع24، ج1، 2022.
- ندى بكري الزبير، إحياء القيم الروحية في ظل جائحة كورونا، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإنسانية والعلوم الإنسانية، رقم3، ع3، أغسطس2020، ماليزيا.
- **المخطوطات:**
- محمد النذير التجاني، الزاوية التجانية بقمار "ماضي- حاضر- مستقبل"، مخطوط، الوادي، 03 جوان 2014.
- **خامسا: المراجع الأجنبية**
- Audu, C., Luke, A. A Nexus between Higher Education, Journal of Research and Methods in Education, 2014.

تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي

أ.د/ حياة عبيد
أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
abid-hayat@univ-eloued.dz

مقدمة

باسم الله الرحمن الرحيم الذي وعد المؤمنين بالأمن في الدنيا إن هم آمنوا ولم يظلموا ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [سورة الأنعام/ 82]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وأمنا وأمانا لأتباعه المؤمنين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فلم يعد الأمن المجتمعي في عصرنا يقتصر على حماية الدولة من التهديدات أو الأفراد من الاعتداءات، بل أصبح إطارًا شاملًا يهدف إلى ترسيخ الهوية الجماعية، وضمان الأمن المعيشي، وتعزيز التكافل والتماسك الاجتماعيين، بما يحقق الاستقرار والتنمية المستدامة. وفي التصور الإسلامي ارتبط الأمن المجتمعي بإقامة شريعة الله والإنفاق في سبيله، فجاء الوقف الإسلامي بوصفه إنفاقًا تطوعيًا دائمًا يوجّه لخدمة المجتمع، مسهمًا في رعاية الأرامل والأيتام والفقراء وطلبة العلم، وترسيخ قيم التراحم والتكافل، وحماية المجتمع من التفكك والاضطراب. ومن هنا تأتي هذه المداخلة بعنوان **"تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي"** باعتباره وسيلة لبناء مجتمع آمن ومتماسك قادر على مواجهة تحديات العصر.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

1-أهمية تاريخية وحضارية :لأن الوقف مؤسسة إسلامية أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية، وأدت أدواراً متعددة في المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

2-أهمية اجتماعية: الوقف وسيلة فعّالة لحماية المجتمع من التفكك الأسري والتهميش الاجتماعي، من خلال تكفله بالفئات الضعيفة مادياً أو معنوياً كالأرامل والأيتام.

3-أهمية أمنية ومجتمعية :الوقف أسهم في تحقيق الأمن المجتمعي عبر الحفاظ على الهوية.

إشكالية البحث:

قدم الوقف في التاريخ الإسلامي إسهامات ملموسة في رعاية الأرامل والأيتام والفئات الضعيفة، إلا أنّ واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة لا يشهد تقدما كبيرا في تفعيل هذه المؤسسة وتوظيفها لتحقيق الأمن المجتمعي. ومن هنا تُطرح الإشكالية الرئيسة لهذا البحث: كيف يمكن تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام بما يحقق الأمن المجتمعي في ضوء التصور

الإسلامي ومتطلبات العصر؟

أسئلة البحث:

استنادا على الإشكالية الرئيسة يمكن استخراج مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1-ما تعريف الوقف الإسلامي ومشروعيته وخصائصه؟

2-ما مفهوم الأمن المجتمعي، وما الفرق بينه وبين الأمن الاجتماعي؟

3-كيف أسهم الوقف تاريخيا في رعاية الأرامل والأيتام وتعزيز الأمن المجتمعي؟

4-ما السبل العملية والآليات المقترحة لتفعيل الوقف على الأرامل والأيتام بما يتناسب مع حاجات المجتمع المعاصر لتحقيق الأمن المجتمعي؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1-بيان مفاهيم الوقف والأمن المجتمعي ومقوماته في التصور الإسلامي.

2-إبراز الدور التاريخي والحضاري للوقف في رعاية الأرامل والأيتام.

3-الكشف عن علاقة الوقف بتحقيق الأمن المجتمعي في أبعاده الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

4-اقتراح آليات عملية لتفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي.

5-دعوة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لإيجاد آليات لتفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي.

المنهج المتبع في البحث:

يستدعي بسط البحث اختيار عدة مناهج مناسبة منها المنهج الوصفي لتوضيح مفاهيم الوقف وخصائصه وكذا الأمن المجتمعي ومقوماته، ثم المنهج التحليلي عند تحليل مختلف أصناف الأوقاف على الأرامل والأيتام، وكيف أسهمت قديما في تعزيز الأمن المجتمعي، وسبل تفعيل الوقف للتكفل بذلك في عصرنا.

الدراسات السابقة:

دراسات كثيرة تناولت الوقف وأدواره من جهة، والأمن المجتمعي وأهميته ومقوماته، وقلة قليلة جدا من الدراسات التي ربطت بين الوقف ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي، بينما لم أجد دراسات تناولت دور الوقف على الأرامل والأيتام في تحقيق الأمن المجتمعي في حدود علمي واطلاعي.

أهم الدراسات السابقة التي استفدت منها في بحثي تمثلت فيما يأتي:

1-الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات، من إعداد مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، وهو مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، تصدر عن مخبر البحث: الأمن في منطقة

المتوسط، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد12، العدد 01، جانفي 2023.

وقد استفدت منه في: تعريفات الأمن المجتمعي، والفرق بينه وبين الأمن الاجتماعي.

2-الوقف على الأرملة والمسكين في الحضارة الإسلامية وسبل تفعيله في حياتنا المعاصرة، من إعداد حياة عبيد، وهو مقال منشور في مجلة آصرة، مجلة أسرية تابعة لجمعية العلماء المسلمين، العدد 8 أفريل 2023، وقد استعنت بهذا المقال في إيراد صور الوقف على الأرملة واليتيم في الحضارة الإسلامية وأدواره في تنميتهم وجبر ضعفهم.

3-الوقف ودوره التنموي في تعزيز الأمن المجتمعي، من إعداد أبو بكر موفق أحمد السبعاوي، مقال منشور في مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ن الجزائر، المجلد 11، العدد5، بتاريخ ديسمبر 2021، وقد استفدت منه في تحليل دور الوقف عامة في تحقيق الأمن المجتمعي.

4-بناء الأمن في المجتمع المتعدد: قراءة معرفية في مفهوم الامن المجتمعي وتجلياته على ضوء صحيفة المدينة، من إعداد: شريفي أنيسة وعطوات عبد النور وشنين محمد المهدي، وهو مقال منشور في مجلة دراسات اجتماعية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد2، وقد أفادني في شرح مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته.

يختلف بحثي عن تلك الدراسات في أنّني عملت على بيان العلاقة بين الوقف على الأرامل والأيتام والأمن، والدور الذي يؤديه في تحقيق الأمن المجتمعي، الأمر الذي يستدعي مزيدا من الاهتمام بالوقف وتفعيله ليؤدي مهمته في تحقيق الأمن المجتمعي الأرضية التي ينبني عليها كل تطور واستقرار.

خطة البحث:

وقد ارتأيت تقسيم البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مطالب، الأول مفاهيمي يتناول مفاهيم الوقف ومعاني الأمن المجتمعي، **المطلب الثاني** :الوقف على الأرامل والأيتام في الحضارة الإسلامية ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي، **أمّا المطلب الثالث** :سبل تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام في عصرنا لتحقيق الأمن المجتمعي، لننهي البحث بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات.

المطلب الأول :مفاهيم الوقف ومفاهيم الأمن المجتمعي.

لفهم علاقة الوقف على الأرامل والأيتام بتحقيق الأمن المجتمعي لابد من تبسيط مفهوم الوقف ومشروعيته وبعض خصائصه التي أهلته لكثير من الأدوار الاجتماعية، وكذا مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته، ولا شك أنّ ذلك يمكّن القارئ من فهم علاقة الوقف بالأمن المجتمعي وهل يُعتبر آلية من أهم آليات تحقيق أمنه.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، نبسط مفهوم الوقف ومشروعيته وخصائصه في فرع

أول، ثم مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته في فرع ثان.

الفرع الاول: مفهوم الوقف ومشروعيته وخصائصه:

حظي الوقف باهتمام الفقهاء والاقتصاديين، ورجال القانون فتناولوا تعاريفه، ودليل مشروعيته، أحكامه، ومقاصده، وخصائصه، وأدواره في المجتمع، وغير ذلك من متعلقات الوقف. وسنكتفي هنا ببيان مفهوم الوقف ومشروعيته وبعض خصائصه التي تخدم موضوعنا.

أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة: هو الحبس والتسبيل، ووقف الأرض على المساكين وقفا، أي حبسها[1]. والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، أي جعْله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجَّه ثمره في سبيل الله[2].

أمّا اصطلاحا فالوقف هو: "حبس الأصل، وتسبيل الثمرة"[3].

وهذا تعريف ابن قدامه الحنبلي، وهو مقتبس من حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه" احبس أصلها وسبل ثمرتها" فيراد من تعريف الحنابلة من حبس الأصل العين الموقوفة، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة[4].

كما عرّف الباحثون المعاصرون في الاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات منها " الوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"[5]، أو هو:"حبس المال عن الاستهلاك؛ للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"[6].

ثانيا: دليل مشروعية الوقف.

الوقف من القرب المشروعة بعموم الآيات التي تحض على البرّ والإحسان، والخير والصدقات دون ذكر للوقف على التخصيص، ولما كان الوقف من الأعمال الخيرية ومن

---

1. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ج 9، ص 359.
2. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ.2005م، ص 537.
3. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج6، ص206.
4. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013.2014، ص 30.
5. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر، 2000م، ص 66.
6. منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر، ج1، ص15.

الإحسان، وهو صورة من صور الصدقات، بل ويأتي في مقدمة وجوه الإنفاق لاستمراريته، ولما يؤديه من خدمات عامة للمجتمع[1]. فإنّ هذه الآيات تشمله بشكل غير صريح، كقوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران/92]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة/ 254].

أمّا السنة النبوية فقد صرحت بمشروعية الوقف، وأنّه من أجل القربات، فقوله عليه الصلاة والسلام:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2]. دليل على أن جريان الصدقة هو الوقف[3]. قال النووي في هذا الحديث:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"[4].

وكذلك ما رواه ابن عمر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[5]. وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[6]، وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[7].

ثالثا: من الإجماع: قال ابن قدامه في المغني: وهذا إجماع من الصحابة ﷺ؛ فإن الذي قدر

---

1. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص29.
2. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، راجع: الإمام مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ج3، ص1255.
3. وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية "بأنها "الوقف"، راجع: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، تعليق محمد محمد تامر، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج2، ص595.
4. أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص85.
5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422ه، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.
6. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص 86.
7. أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص6.

منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[1].

رابعا: خصائص الوقف: ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الشمول[2]: يشمل الوقف الخيري والأهلي أو الذرّي ومشترك، ومنه الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، والوقف الاستثماري الذي يقصد منه إنفاق الإيراد على أغراض الوقف[3].

2- التنوع[4]: تنوعت الموقوفات من الأصول الثابتة كالأراضي إلى المنقولات كالكتب والنقود، لتتوسع بعد ذلك في أنواع الموقوفات مع تنوع الأصول الثابتة والمنقولة، حسب تغير أحوال الزمان والمكان.

3- الاستمرار[5]: فالوقف يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد، وذلك هو التعبير عن معنى الجريان في الوقف[6].

4-المؤسساتية: الوقف مؤسسة خيرية أشبه بالمؤسسة الاقتصادية[7]، وهو ما يكسبه فرصا للتطور والحوكمة.

5-المرونة والقابلية للتجدد ومواكبة العصر: يؤكد الشيخ مصطفى الزرقاء "أنّ تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وأنّ الأمّة لم تجمع على شيء في أحكام الوقف إلا على شرط كون غرضه قربة لله تعالى "[8].

---

1. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 6، ص 206.
2. راجع تفصيل ذلك في: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ-2007م، ص19-21، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص31-41.
3. راجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 165-205.
4. راجع تفصيل ذلك في: يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، المرجع السابق، ص21-24، مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط1، دار الوراق والمكتب الإسلامي، بيروت، 1420هـ-1999م، ص 193-244، بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص133-155.
5. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري، المرجع السابق، ص24-26.
6. جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر2004م، ص72.
7. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني-نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ-2006م، ص109.
8. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، الأردن، 1419هـ-1998م.، ص19، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص12-14.

6-تجسيد وحدة الأمّة: جسدت مؤسسة الوقف وحدة الأمّة الإسلامية،" إذ كان يخصص دخل وقف في بلد معيّن إلى بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد آلاف الكيلومترات "[1]، فأوقاف الحرمين والمسجد الأقصى موجودة في الجزائر وفي مختلف أقطار الأمّة الإسلامية[2].

7-التعاون بين الدولة والمجتمع: فهو المجال المشترك الذي تتلاقى فيه جهود الدولة مع جهود المجتمع المدني في سبيل الترقية والتطور والأمن والسلام[3].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي، الفرق بينه وبين الأمن الاجتماعي ومقوماته

لا يُعد مفهوم الأمن المجتمعي من المفاهيم الحديثة كليا إلا من حيث المصطلح، إذ كانت حقيقته وأهميته لصيقة بوجود المجتمعات منذ تكونها، نظرًا لارتباطه المباشر باستقرارها، وحماية بنيتها داخليا وخارجيا، ومع ذلك فقد أثار مفهوم الأمن المجتمعي في عصرنا عدة نقاشات بين المفكرين وعلماء الاجتماع.

هذا الفرع سيتناول تعريف الأمن المجتمعي لغة واصطلاحا، والفروق الجوهرية بينه وبين الأمن الاجتماعي. كما سيتناول أهم مقومات الأمن المجتمعي التي أصبحت الأسس التي يقوم عليها هذا الأمن لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة داخل المجتمعات.

أولا: تعريف الأمن المجتمعي:

الأمن المجتمعي مركب وصفي، ولتعريفه لغة واصطلاحا، وجب تعريف مكونيه للوصول إلى تعريفه كمركب وصفي.

1-تعريف الأمن لغة واصطلاحا: الأَمْنُ لغة ضدُّ الخوْف[4]، وجاء عن ابن سِيدَه: "الأَمْن نقيضُ الخوْفِ، والأَمَنَة: الأَمْن، ومنه أَمَنَةً نُعَاسًا﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ**﴾ **[الأنفال: 11]**[5]، قال صاحب لسان العرب: "أمّا الخَوْف فهو الفَزَعُ"[6]، والأمن ضد أو نقيض الخوف يدل على أنّ الأمن لا يجتمع مع الخوف، وأن وجود أحدهما يرفع وجود الآخر، فالإنسان إما أن يكون آمنا وإما أن يكون خائفا.

---

1. د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، المرجع السابق، ص109.
2. د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والجباية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص239-240.
3. راجع تفصيل ذلك في: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ- 1998م، ص71-73.
4. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص 1176.
5. ابن منظور، لسان العرب، مج 13، ص 21.
6. المصدر نفسه، مج9، ص99.

" الخِيفُ جَمع خِيفَةٍ من الخَوْف، وتَخَيَّفَ مالَه: تَنَقَصَه وأَخَذَ من أطْرافِه"[1].

نخلص إلى أنّ من معاني الأمن لغة: الطمأنينة أو الاطمئنان والسكون أو السَكينة، وهو ضدّ الخوف والفزع والروع والرعب والذعر وتَنَقُص الشيء. وهي معاني توحي بالاهتمام بالجانب المادي والمعنوي للإنسان ليعيش آمنا مطمئنا في سكينة بعيدا عن الخوف والفزع والذعر والروع، وسالما من تنقص أشيائه في حياته.[2]

أمّا تعريف الأمن اصطلاحا: فإذا كان الأمن لغة ضد الخوف والفزع فإنّ التعريف الاصطلاحي له يناسبه زوال الخوف.

والخوف اصطلاحا كما عرفه مسكويه: "الخوف يعرض عن توقع مكروه وانتظار محذور، والتوقع والانتظار إنّما يكونان للحوادث في الزمان المستقبل"[3]، أمّا الشريف الجرجاني فقد عرّفه بقوله: "الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[4]، فنستخلص تعريفا للأمن من مفهوم الخوف ومرادفاته فنقول: "الأمن هو زوال الخوف في الزمن الحاضر، وعدم توقع مكروه في الزمن الآتي". ويُعرّف أيضا بأنّه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"[5].

يناسب تلك المعاني ما امتن به الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن بدل خوفهم أمنا، فقال عز وجل: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**﴾ **[النور/55]**.

نخلص إلى أنّ الأمن هو زوال الخوف من شتى جوانب حياة الفرد والأسرة والمجتمع، ويشمل أيضا الجوانب المادية والجوانب المعنوية، الداخلية والخارجية، وهذا يشير إلى أهمية وضرورة

---

1. ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، م9، ص 103.
2. يُنظر: حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري، ضمن مؤلف جماعي: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر، تحرير: إبراهيم رحماني، ط1، 1443هـ-2022م، ص 120-121.
3. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، مسكويه، تحقيق ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، دت، ص 215، المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، دط، 1982م.، ج1، ص545.
4. التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق نصر الدين التونسي، دون دار، القاهرة، ط1، 2007م، ص69.
5. الأمن الأسري-المفاهيم – المقومات-المعوقات-للدكتور عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، مقال منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الأندلس للعلوم والتقنية بالجمهورية اليمنية، في العدد 12، مجلد 15، سنة 2016م/1437هـ، ص169.

الأمن في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء.[1]

ومن تتبع مفاهيم الأمن لغة واصطلاحا يتبين أنّ المفهوم الاصطلاحي للأمن يقترب كثيرا من المفهوم اللغوي الدال على عدم الخوف وزواله، فالأمن يشمل زوال الخوف عن مجالات حياة الفرد والأسرة والمجتمع في الحاضر والاطمئنان على استقرارها وازدهارها في المستقبل[2].

وفي التصور الإسلامي للأمن فإنّه لا يوجد أدق مفهوم للأمن كذاك الذي ورد في سورة قريش، كامتنان من الله عز وجل على القرشيين، قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ** ﴾ **[قريش: 4- 5]**، إذ فضلهم على غيرهم بنعمتي الأمن من الخوف والإطعام من الجوع[3]، والأمن من الخوف جاء في الآية نكرة" آمنهم من خوف" فهو شامل لكل أنواع الخوف المادي والمعنوي، فكانت الآية معبرة عن مفهوم الأمن وقيمته، الأمن من كلّ خوف وحاجة[4].

2-تعريف المجتمعي لغة واصطلاحا:

إنّ لفظة "المجتمعي" نسبة للمجتمع، والمجتمع لغة من الفعل جمع، "الجمعُ، كالمَنْعِ: تأْليفُ المُتَفَرِّقِ.. واجْتَمَعَ: ضِدُّ تَفَرَّقَ[5]. واسْتَجْمَعَ السيلُ: اجْتَمَعَ من كلِّ موضِعٍ، وتَجَمَّعوا: اجْتَمَعوا من هَاهُنا.[6] وجاء في لسان العرب: "وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا من هاهنا وهاهنا. والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ. والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ[7]."والمجتمع في اللغة هو موضع الاجتماع"[8]. فمُجتَمع: لفظة مشتقّة على وزن مُفتَعَل، وتعني مكان الاجتماع، ويقصد بها جماعة من النّاس.

أمّا اصطلاحا فقد جاء في المعجم الفلسفي: "ويطلق في اصطلاحنا على الجماعة من الأفراد يجمعهم غرض واحد، أو على الاجتماع في الأسرة أو القرية أو القبيلة أو المدينة أو المعمورة، فنقول: المجتمع القروي.. أو المجتمع المدني"[9].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجتمع واضحة فالمجتمع هو موضع اجتماع جماعة من الناس يجمعهم غرض واحد، فهو خلاف ما هو فردي، ومنه يُقصد بـ"المجتمعي" كل

---

1. يُنظر: حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري، المرجع السابق، ص122.
2. المرجع نفسه، ص122.
3. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دط، الدار التونسية للنشر – تونس،1984م، ج30، ص554.
4. حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الاسري، المرجع السابق، ص122.
5. الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص710.
6. المصدر نفسه، ص711.
7. لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص53.
8. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج2، ص345.
9. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج3، ص346.

ما يتصل ببنية المجتمع من قيم وعلاقات وأنظمة، وما يترتب على ذلك من حماية مكوّناته المادية والمعنوية.

3-تعريف الأمن المجتمعي لغة واصطلاحا:

-تعريف الأمن المجتمعي لغة: " الأمن المجتمعي" يقصد به: "زوال الخوف والفزع عن المجتمع وحلول الطمأنينة الأفراد والجماعات"، المجتمع الآمن هو ذلك المجتمع الذي ينتفي فيه الخوف بشتى صوره، ويتعايش أفراده وينتظمون في علاقات وصلات تحكمها قواعد ومعايير تمكن الفرد من ممارسة نشاطه، وتلبية احتياجاته المتنوعة.[1]

-تعريف الأمن المجتمعي اصطلاحا: لقد توسّع مفهوم الأمن في الدراسات المعاصرة ليشمل أبعادًا غير عسكرية، فظهر ما يُعرف بـ الأمن المجتمعي الذي يُعنى بصيانة هوية المجتمع الثقافية والدينية واللغوية، وضمان تماسكه الداخلي أمام التهديدات التي قد تؤدي إلى التفكك أو الانقسام. ويُنظر إلى الأمن المجتمعي اليوم بوصفه ركيزة أساسية للأمن الشامل، باعتبار أن تهديد الهوية والقيم لا يقل خطورة عن التهديدات العسكرية أو السياسية المباشرة.[2]

وفي هذا الإطار، برزت المدرسة الكوبنهاجنية للأمن، التي طوّرها كل من باري بوزان (Barry Buzan) وأولي ويفر(Ole Wæver) ، حيث قدّمت مفهوم الأمننة (Securitization) بوصفه عملية يتم من خلالها تحويل قضية معينة إلى قضية أمنية تستدعي إجراءات استثنائية. وقد وسّعت هذه المدرسة من مجال الدراسات الأمنية لتشمل خمسة قطاعات رئيسية: العسكري، السياسي، الاقتصادي، البيئي، والمجتمعي، ولذلك " -الأمن المجتمعي :Societal Security يتعلق باستدامة الأنماط التقليدية للغة والثقافة والدين والهوية، والعادات الوطنية."[3]

إنّ المقارنة بين الطرح المعاصر والطرح الكوبنهاجني تبرز تلاقيهما في التأكيد على مركزية الهوية والتماسك الاجتماعي، وإن اختلفت الأدوات النظرية والمنهجية في مقاربة الظاهرة.

إنّ مفهوم الأمن المجتمعي مفهوم ديناميكي يختلف حسب البيئات والسياقات .ففي الجزائر، يُنظر إلى الأمن المجتمعي باعتباره مرتبطاً بالاستقرار والقدرة على التنمية الاقتصادية

---

1. أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد: قراءة معرفية في مفهوم الأمن المجتمعي وتجلياته على ضوء صحيفة المدينة، (مجلة دراسات اجتماعية)، مج4، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط، الجزائر، ص232.
2. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات، (المجلة الجزائرية للأمن والتنمية) مخبر الأمن في منطقة المتوسط، مج12، عدد01، جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي 2023، ص164.
3. أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد، المرجع السابق، ص231-232.

والاجتماعية والسياسية، وفي مناطق أخرى يتم التركيز على الانقسامات العرقية والإثنية، أي على مسألة الهوية والانتماء.[1] لهذا سنختار أبرز التعريفات له:

- يعرّف باري يوزان Buzan Barry الأمن المجتمعي بأنه" غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع"، وأنّه" استطاعة المجتمع البقاء والدوام على مقوماته في ظروف مقبولة للتطور والحفاظ على الأسس اللغوية، والثقافية والتقليدية"[2]

- الأمن المجتمعي هو "قدرة الجماعات على الحفاظ على هويتها ونسيجها الاجتماعي، وتحررها من القيود المادية والمعنوية التي تقوض حريتها، أو تهدد خصائصها الهوياتية من لغة، ودين، وعادات وتقاليد...، وكذا تمتعها بثقافتها الخاصة، وضمان بقائها واستمرارها في ظل تعايشها مع جماعات أخرى بغض النظر عن انتماءاتها"[3]

- مفهوم الأمن المجتمعي كمصطلح تطور ليشمل المفهوم العام للأمن الاجتماعي كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، بدءا من شعوره بالاكتفاء المعيشي، والاستقرار الاقتصادي، إلى الاستقرار الشخصي في محيطه الأسري، وبيئته الخارجية.[4]

3-الأمن المجتمعي والأمن الاجتماعي:

إنّ مسألة الأمن المجتمعي جديدة في مجال الدراسات الأمنية، وبرزت لسد الفجوة بين التغيير في ملامح التهديدات، سعياً لتكون الدراسات الأمنية أكثر اتساقاً مع التحولات الدولية والمجتمعية،، فهل الأمن المجتمعي مرادف للأمن الاجتماعي؟ الأمن المجتمعي يختلف عن الأمن الاجتماعي ولا يمكن أن يكون مرادفا له، إذ الأمن المجتمعي أشمل ويضم عدة أبعاد منها الأمن الاجتماعي هذا الأخير الذي يُعرّف بأنّه: "سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي تتحداهم كالأخطار العسكرية، وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب والسرقة، الأمن الاجتماعي يركز على الرفاهية وتحسين نمط المعيشة وتوفير سبل الراحة من خلال غياب التهديد المادي الذي يقوض أمن الفرد في المجتمع."[5]

يمكن القول أنّ الأمن المجتمعي يركّز على حماية الهوية الجماعية للمجتمع من خلال الحفاظ على مقوماته الأساسية كاللغة والدين والثقافة والعادات الوطنية، وضمان قدرة المجتمع على التعايش الداخلي ومواجهة التهديدات والتغيرات الخارجية بما يعزز الانتماء والولاء

1. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم، المرجع السابق، ص165.
2. أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد، المرجع السابق، ص234.
3. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم، المرجع السابق، ص166.
4. أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد، المرجع السابق، ص236-237.
5. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم، المرجع السابق، ص166.

الوطني. أما الأمن الاجتماعي فينصرف إلى حماية الأفراد وضمان استقرار حياتهم المعيشية واليومية، من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوفير شبكات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليمية، والحد من مظاهر الفقر والبطالة والجريمة. وبهذا يظهر أن الأمن المجتمعي ذو بعد جماعي هوياتي، بينما الأمن الاجتماعي ذو بعد فردي معيشي.

إذا فالأمن المجتمعي هو الإطار الأوسع الذي يضم في داخله الأمن الاجتماعي كأحد مكوّناته. فالأمن المجتمعي لا يمكن تحقيقه دون توافر الأمن الاجتماعي الذي يؤمّن استقرار حياة الأفراد من خلال توفير الاحتياجات الأساسية وعليه، فإن الأمن الاجتماعي يشكّل البعد الفردي والقاعدي للأمن المجتمعي، بينما الأمن المجتمعي يمثل الإطار الكلي الذي يحتوي الأمن الاجتماعي وغيره.

ثالثا: مقومات الأمن المجتمعي:

مقومات الأمن المجتمعي تمثل الأسس التي يقوم عليها استقرار المجتمع وحفظ هويته في مواجهة التهديدات الفعلية أو المحتملة، وقد أجملتها في أربع مقومات:[1]

1-المقومات الهوياتية والثقافية :وتشمل الهوية الجماعية بمكوناتها من لغة ودين وثقافة وعادات، وما يتصل بها من تعزيز الانتماء الوطني والولاء للأمة الإسلامية، إذ يشكل هذا البعد أساس الحفاظ على خصوصية المجتمع ووحدته الرمزية، وبعده الحضاري.

2-المقومات الاجتماعية والمعيشي: وتتمثل في ضمان الأمن الاجتماعي عبر تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي..).

3-التكافل الاجتماعي وتماسك المجتمع: وتشمل دور الأسرة في التكافل الأسري، وتحقيق التماسك الاجتماعي والتضامن بين الفئات، بما يحد من الفقر والتهميش.

4-المقومات السياسية والاقتصادية واستقرار المجتمع وتتمثل في الاستقرار السياسي والاقتصادي كشرط أساسي للأمن، مع قدرة المجتمع على التكيف مع التغيرات والتهديدات الجديدة لضمان استمراريته.

المطلب الثاني: الوقف على الأرامل والأيتام في الحضارة الإسلامية ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي.

يرتبط الأمن المجتمعي بتحقيق مقاصد الشريعة خاصة حفظ الكليات الخمس، والإنفاق في سبيل الله، وقد شكّل الوقف أحد أبرز صور هذا الإنفاق التطوعي الدائم، إذ وُجّه لخدمة

1. يُراجع لمزيد من التفصيل: أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد، المرجع السابق، ص236-249، مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم، المرجع السابق، ص166.

المجتمع لا سيما رعاية الأرامل والأيتام، إذ يحتل الوقف عليهما مكانة بارزة في تاريخ المسلمين، فلم يقتصر دوره على سدّ حاجاتهم المادية والمعنوية فقط، بل تجاوزه ليكون أداة استراتيجية لتحقيق الأمن المجتمعي حيث يُسهم في تثبيت الهوية الدينية واللغوية والثقافية، وغرس الانتماء للوطن والولاء للأمة الإسلامية، كما يُعنى بالأمن الاجتماعي فضلا عن إسهامه في توفير مقومات الاستقرار السياسي والاقتصادي. وبذلك يتضح أنّ الوقف على الأرامل والأيتام يتجاوز الرعاية الفردية إلى بناء مجتمع آمن ومتماسك قادر على مواجهة تحدياته.

في هذا المطلب سنوضح دور الوقف على الأرامل والأيتام في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال تناول أربعة فروع يختص كل فرع منها ببيان تحقيق مقومات الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: دور الوقف على الأرامل والأيتام في تثبيت الهوية الدينية واللغوية والثقافية والانتماء للوطن والولاء للأمة الإسلامية

عمل الوقف على ترسيخ الهوية الدينية واللغوية للأيتام بفضل المؤسسة الدينية والتربوية الوقفية الأولى وهي المساجد ثم ألحقت بها الكتاتيب لتعليم الصبيان، والتي تكفلت بتربيتهم على القيم والأخلاق الإسلامية جنبا بجنب مع تحفيظهم القرآن الكريم وتعليمهم اللغة العربية، كما استفادت الأرامل من رسالة المسجد في التعليم وتزكية الأنفس الموجهة لجميع المسلمين والمسلمات، وبفضل أحكام الشريعة وفرائضها وقيمها في تنظيم المجتمع والسمو بمبادئه عمت الثقافة الإسلامية، وأصبح شعور المسلم تجاه وطنه وأمته الإسلامية بل وتجاه هذا الكون واحد في كل قطر إسلامي﴿ **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء/92].

وفيما يلي صور من الأوقاف على الأرامل والأيتام التي حققت الأمن المجتمعي من خلال تثبيت الهوية الدينية واللغوية والثقافية والانتماء للوطن والولاء للأمة الإسلامية:

أولا: تثبيت الهوية الدينية واللغوية: إنّ شعار الفرد المسلم أن يحيى لله وبالله في كل حركاته وسكناته، فهويته الدينية تترجمها الآية التالية: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ **[الأنعام/ 162-163]**، لهذا كان المسجد أول وقف في الإسلام[1] ليحقق مقاصد الدين، وبما يربي عليه المسلمين من عقيدة وأخلاق وتزكية الأنفس ليحملوا راية الحق والعدل للعالمين.

كان وقف الكتاتيب لتعليم الأولاد تقليدا إسلاميا نشأ مبكرا في الحضارة الإسلامية[2]، يتم

1. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دت، دط، ج3، ص482، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، دط، دت،ص156.
2. يُراجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص325-403.

فيها مع حفظ القرآن الكريم ترسيخ القيم الإسلامية من الصدق، والأمانة والرحمة وبر الوالدين وغير ذلك من أخلاق القرآن الكريم. والكتاتيب قد تكون عامة لجميع الأطفال أيتاما وغير أيتام، كما قد تكون خاصة بهم يخصهم واقفها بالإنفاق على حاجاتهم من غذاء وكسوة ومنح نقدية.

ويؤكد الرحالة ابن جبير على اعتناء السلاطين في مصر ببناء المكاتب للأطفال وتجهيزها قائلا عن السلطان صلاح الدين الأيوبي: "ومن مآثره الكريمة المعربة عن اعتنائه بأمور المسلمين كافة أنّه أمر بعمارة محاضر ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة وتجري عليهم الجراية الكافية"[1]. أي الانفاق على مأكلهم وكسوتهم وما يلزم لدراستهم، والمعتاد في ذلك العصر أنّ المكاتب أو الكتاتيب كانت وقفية مثلها مثل المساجد.[2]

نقل أيضا عن السلطان الظاهر بيبرس رحمه الله أنّه أنشأ مكتب السبيل بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبا لتعليم الأيتام، ورتب لكل طفل في المكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف.[3]

لقد قامت الكتاتيب بمهمة التربية والتعليم للأطفال ثم ينتقلون إلى المساجد والمدارس، إذ تنافس الجميع على الوقف عليها لاستمرار رسالتها التعليمية والتربوية[4] وكانت هذه الكتاتيب عامة لجميع الأطفال وإن كان اليتامى والفقراء قد خُصوا بجرايات وعناية خاصة لحاجتهم وضعفهم[5]، أمّا المدارس العلمية فمنذ نشأتها ثم انتشارها في كافة بقاع الدولة الإسلامية منذ عهد نظام الملك السلجوقي في القرن الرابع للهجري[6] كانت بحق جامعات ومعاهد متخصصة لشتى العلوم الدينية والحياتية، النظرية والتطبيقية، متاحة لجميع الطلبة بما فيهم الأيتام.[7]

وكما عُني بتعليم الأولاد القراءة والكتابة وحفظ القرآن في الكتاتيب، عُني أيضا بأخلاقهم وعرضهم وصحتهم النفسية، إذ اشترط الفقهاء صفات خُلقية لمرافق الأطفال إلى كتاتيبهم

---

1. ابن جبير، رحلة ابن جبير، الأنيس موفم للنشر، الجزائر، دط، دت، ص21.
2. يُراجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص325-403.
3. يُراجع: أبو بكر موفق أحمد السبعاوي، الوقف ودوره التنموي في تعزيز الامن المجتمعي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج11، عدد05، ديسمبر2023، ص296.
4. يُراجع: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص325-403.
5. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، ط2، القاهرة، دت، ص 91.
6. يراجع: عبد الهادي محمد رضا محبوبة، نظام الملك، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1419م، ص 353-355.
7. يُراجع: عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، ص 75-155.

البعيدة حفظا لسلامة الصبيّ الصغير، واشترطوا أيضا في المعلم أو المؤدب شروطا أخلاقية أيضا سدا لذريعة إفساد صبيان المسلمين الصغار بعيدا عن أعين أهليهم.[1]

ثانيا: الوقف على العبادات والمواسم الدينية لتثبيت الهوية الثقافية:

تمكن كل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية من الاستفادة من خدمات الأوقاف مادامت عامة، وهكذا كان للأرامل والأيتام نصيب منها مثل غيرهم، لقد أسهمت الأوقاف في نشر الهوية الثقافية الإسلامية وترسيخها في جميع أفراد الأمة بما تكفلت به من انفاق على العبادات ومواسم الخيرات الدينية، وانبثقت الهوية الثقافية من الدين الواحد المشترك، ومن الوقف التي يستمد أحكامه منه نصا أو اجتهادا، هكذا اشترك جميع المسلمين بما فيهم الأرامل والأيتام، وفي كل أرض استضاءت بنور الإسلام بممارسة نفس العبادات، والاحتفال بنفس الأعياد الدينية ومواسم الخيرات، والالتزام بنفس الأخلاق الإسلامية ومنها الآداب العامة وأبجديات الطهارة وضوابط اللباس والزواج وكافة مظاهر الحياة الاجتماعية[2]، كل ذلك شكل هوية ثقافية إسلامية مميزة يتعرف عليها سريعا المسلم وغير المسلم أينما حل وارتحل في بقاع العالم، وفيما يلي بعض النماذج لبيان ذلك:

1-الوقف على العبادات والمواسم الدينية: وذلك كوقف المساجد التي كانت عبر التاريخ ولازالت منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وتزكيتهم روحيا وأخلاقيا، كما أسهمت الأوقاف في الحفاظ على الشعائر الدينية بتيسير أداء فريضة الحج، وعرفت المجتمعات الإسلامية أوقافا للتوسعة على المسلمين خاصة الأيتام والفقراء في رمضان وعاشوراء ومختلف المواسم الدينية كالعيدين[3]. وكانت المساعدات العينية والنقدية من الطعام والكساء والمال لا تقتصر على الضروري فقط، بل تتعداه إلى الحاجي والتحسيني، خاصة في المناسبات الدينية، ففيها تصرف الرواتب الإضافية لأرباب الوظائف وطلبة العلم والأيتام، وتوزع الحلويات والسكر والفاكهة والتمر وما شابه ذلك من الحلويات والكعك والعسل على سائر طبقات الموقوف عليهم أرباب الوظائف وطلبة العلم والأيتام وسائر الفقراء والمساكين ويوزع عليهم الكساء الجيد أيضا[4]، ومن ذلك:

---

[1]. راجع: عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص88 – 89.

[2]. راجع: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1425،1هـ-2004م، ص41-160.

[3]. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص153-160، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص178-231.

[4]. راجع تفصيل ذلك: في د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص 139-148.

- نصت وثيقة السلطان حسن لوقفه بأن يصرف ريعه في وجوه البرّ والقربات "كخلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام، والأرامل والمنقطعين، والزمنى والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر-إن شاء-صرف ذلك نقدا أو كسوة، أو طعاما أو غير ذلك، ومداواة المرضى"[1].

- جاء في وثيقة الأمير صرغتمش"..ويصرف في عيد الفطر من كلّ سنة مائتا درهم نقرة يشترى بها كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك"[2].

أمّا وثيقة وقف السلطان قايتباي فقد نصت على "..ويصرف في كلّ سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد، وهو عيد الفطر للأيتام ومؤدبهم وعريفهم ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم.. "[3].

وفي الجزائر" تكفل وكلاء الأوقاف بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل، والتزام وكيل الأوقاف بقسنطينة بتقديم نصيب من الزلابية لموظفي المساجد والطلبة في منتصف شهر رمضان"[4].

2- مظاهر الحياة الاجتماعية: الطهارة والنظافة واللباس، والتعليم والآداب العامة .

كانت المساجد والكتاتيب منتشرة في ربوع الدولة الإسلامية، يتعلم فيها المسلمون جميعا أحكام دينهم، ويتربى الأطفال في الكتاتيب على حب القرآن الكريم وحفظه، والتأدب بآداب الإسلام من تحية وطهارة ونظافة وآداب الاكل والشرب وأدب التعامل مع الغير، وتقاليد الزواج والطلاق والصلح والخصام، وآداب الجنائز، واللباس للرجل والمرأة بسمت إسلامي وغير ذلك من الآداب الإسلامية التي اشترك فيها كافة المسلمين على اختلاف ألوانهم وبلدانهم، فجمعتهم ثقافة واحدة منبعها دينهم الذي جاء ليصلح دنياهم وآخرتهم.

وفيما يلي بعض النماذج الوقفية على المسلمين كافة ومنهم الأرامل والايتام كجزء من النسيج الاجتماعي الاسلامي، والتي عززت الهوية الثقافية الجماعية:

---

1. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص 134.
2. المرجع نفسه، ص 142-143 وراجع أمثلة أخرى في المرجع نفسه، ص 139-148.
3. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 146.
4. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، المرجع السابق، ص 247.

- لقد درج المحسنون منذ القديم على الوقف على إنشاء المقابر لدفن موتى المسلمين، بعد تكفينهم وتجهيزهم، إكراما لهم، ثم أوقف المحسنون إلى اليوم أوقافا للتكفل بذلك حسبة لله وإكراما للنفس الإنسانية واحتراما لشعور الأحياء.[1]، فقد جاء في نص وثيقة وقف البيمارستان المنصوري الذي أنشأه السلطان قلاوون "..يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا المارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمن كفنه، وحنوطه وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومداراته في قبره على السنّة النبوية والحالة المرضية.."[2].

- **أمّا أوقاف النظافة والطهارة** فقد كانت تقليدا بارزا عند المسلمين، إذ ارتبطت الطهارة من النجاسات والنظافة من الأوساخ بالعبادة مباشرة في الإسلام، لذا نجد في تاريخ المسلمين كثير من الأوقاف كان الغرض منها تيسير سبل النظافة لأهميتها في حفظ النفس، ومن ذلك:

- وقف الحمامات، إذ جعل السلطان محمد بن عبد الله، سلطان المغرب زمن الوباء الذي كان بالبلد محلا بقنطرة سبو "لاغتسال الواردين وتصبين ثيابهم بالماء السخين والصابون"[3].

-كما ابتنى كثير من الواقفين الأغنياء الحمامات لتوفير النظافة والتقليل من الأمراض[4].

-وكانت الحمامات والمرشات -ولازالت- تُبنى في بعض المدن الجزائرية مع أو بمحاذاة مكان الوضوء في المساجد لتسهيل النظافة والطهارة بثمن رمزي للناس جميعا.[5]

-ولأنّ ثقافة النظافة والطهارة واحدة عند المسلمين، فقد وُجدت نقود في مكان عمومي بقرب جامعة الزيتونة بتونس ومن أراد أن يتطهر وهو يفقد الماء ولا يقدر على شرائه، فيمكن له أن يأخذ من ذلك الوقف ليشتري الماء يتطهر به أو يدفع أجرة الحمَّام[6].

-وتأكيدا على نظافة البيوت والطرقات كانت هناك أوقاف تدرّ أموالا تصرف في نظافة البلد والطرقات، ففي فاس وقف لرفع الحجارة من الطرقات وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق، وكانت

---

1. راجع تفصيل ذلك: في مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 202، محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 161-162.
2. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 172.
3. بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1416هـ-1996م، ج1، ص 161.
4. سليم هاني منصور، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، المصدر السابق، ص 37، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 37.
5. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 179.
6. سليم هاني منصور، المصدر السابق، ص،35، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36- 37.

هناك مبالغ لشراء أدوات التنظيف[1].

وقد ركز معظم الواقفين في وثائق وقفياتهم على وجوب احترام النظافة والطهارة وعلى كل ما يحافظ على الصحة العامة[2].

تلك نماذج فقط من الممارسات الوقفية التي حملت مضامين دينية وإنسانية ارست الهوية الثقافية للمسلمين عامة وللأرامل والأيتام خاصة، إذ كانت تذكرهم بأنهم جميعا الواقف والموقوف عليه، بأن ربهم واحد، وبأنهم إخوة في الدين، وانّ كلهم لآدم وآدم من تراب.[3]

ثالثا: تثبيت الانتماء للوطن والانتماء والولاء للأمة الإسلامية:

تتمظهر تجليات الوقف في تثبيت الانتماء للوطن والانتماء والولاء للامة الإسلامية في ثلاثة مظاهر:

1- ولأنّ القلوب جُبِلت على حبِّ من أحسن إليها، ولأنّ المؤمنين كالجسد الواحد لقوله عليه الصلاة والسلام: " مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَرَاحُمِهم، وتعاطُفِهِمْ. مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى"[4] فإنّ الأوقاف كانت ترجمة واقعية عملية لفحوى الحديث النبوي، إذ تكفلت أوقاف المحسنين بنفقات الأرامل والأيتام، فتوفر لهم المسكن والطعام والشراب والدواء والتعليم واللباس وسداد الديون، بل تكفلت الأوقاف بالكماليات من تمتع بالحلوى وأصناف الطعام في المناسبات الدينية، ومنح لمتابعة الدراسة في المدارس المميزة، كل ذلك دون منّ أو أذى يتعرض له اليتيم أو الأرملة، فكرامتهم محفوظة وعرضهم موفور، كل ذلك نمّى فيهم روح الانتماء لمجتمع سندهم ولم يخذلهم وقت حاجتهم، وحال ضعفهم وانكسارهم، وقد رأينا في النماذج السابقة الدور الذي أداه الوقف للتكفل بالأرامل والأيتام.[5]

لقد عملت الأوقاف على تعزيز روح الانتماء المجتمعي، وهذا الشعور بالانتماء يشمل كلا

---

1. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 36- 37.

2. ومن ذلك ما جاء في وثيقة وقفية خرّم خاصكي سلطان للمؤسستين الخيريتين في الحرمين الشريفين " نصت الوقفية على أنّه محظور على سكان الرباط إيقاد النار، أو إراقة الماء فوق السطح أو إلقاء القاذورات في الساحات للمحافظة على الصحة العامة، يراجع: ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص20.

3. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 1437هـ-2016، ص262.

4. رواه مسلم في صحيحه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، المصدر السابق، رقم 2586.

5. يُراجع: حياة عبيد، الوقف على الأرملة واليتيم في الحضارة الإسلامية وسبل تفعيله في حياتنا المعاصرة، مقال في مجلة آصرة الإلكترونية، أبريل 2023، الرابط:/https://acirah.net

الطرفين :الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف حين يخصص جزءًا من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع ويستشعر دوره المرتبط في المجتمع، فإنه يشعر بقيمة انتمائه، بينما المستفيد من الوقف يدرك تقدير المجتمع له وحاجته إلى سد ضروراته، مما يعزز روح الانتماء لمجتمع واحد قام أغنياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.[1]

2- الوقف على الحرمين الشريفين وعلى المسجد الأقصى: عرفت أوقاف عديدة منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على الحرمين الشريفين، وعلى المسجد الأقصى لكونها مقدسات المسلمين وعنوان وحدتهم، ودليل انتمائهم وولائهم لأمتهم الإسلامية، ويتوجه المسلمون إليها دون تفرقة، فالحج للجميع، والصلاة فيها للجميع أيضا، ولا تشدّ الرحال إلا إلي المساجد الثلاث.

فالخليفة العباسي المقتدر وقف عقار له ببغداد وضياعه بالسواد على الحرمين والثغور، وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه " ديوان البرّ "[2].

والسيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد وقفت الآبار، وأجرت العيون إلى مكة المكرمة خدمة لبيت الله وحجيجه، وأنفقت في ذلك أموالا عظيمة[3].

وازدادت الأوقاف على الحرمين الشريفين وعلى المسجد الأقصى في عهد العثمانيين[4]،

ولم يختص بذلك الخلفاء وزوجاتهم بل شارك في ذلك عامّة الناس، فقد استنتج د. إبراهيم البيومي غانم من دراسة الوثائق الوقفية في مصر" ..اتجاه بعض الواقفين لتخصيص الريع، أو حصة منه للصرف على مصالح الحرمين الشريفين، الحرم المكي بمكة، والحرم النبويّ بالمدينة المنورة، وذلك للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذان المسجدان لدى المسلمين بصفة عامة، هذا إلى جانب المسجد الأقصى ثالث الحرمين، الذي نال اهتمام بعض الواقفين أيضا.."[5].

3-حق المسلم في الاستفادة من الأوقاف أينما وُجدت: للأرامل والأيتام الحق في الاستفادة من

---

1. أبو بكر موفق أحمد السبعاوي، الوقف ودوره التنموي في تعزيز الامن المجتمعي، المرجع السابق، ص298.
2. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص1824، ترجمة عليّ بن عيسى الوزير تحت رقم 793.
3. ياقوت الحموي، معجم البلدان، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1397هـ-1977م.، ج1، ص401، ج2، ص260، إيمان حميدان، المرأة والوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ-2006م، ص 37.
4. راجع تفاصيل أوقاف العثمانيين على الحرمين الشريفين في: محمد الآمين المكي، خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، المرجع السابق، الكتاب كله، وكذلك د. ماجدة مخلوف أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، المصدر السابق، الكتاب كله.
5. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع السابق، ص 189.

الأوقاف العامة المرصدة للخدمات العامة كغيرهم من المسلمين في أي قطر إسلامي[1] مالم يخصصها الواقف لفئة معينة لا تشملهم، بل ولهم الاستفادة منها على وجه الخصوص لصفة فيهم وهي الترمل أو اليتم، فكثير من الوقفيات في مصر والشام وفي الحرمين الشريفين لا يشترط فيها أن يكون الموقوف عليهم من بلد معين، فمادامت شروط الواقف تنطبق عليهم فلهم ذلك، وهذا ما عزز روح الانتماء والولاء لهذه الأمة.

وفرت الأوقاف كل متطلبات الفرد في معيشته، وحفظ كرامته وإشباع تعطشه الروحي والعلمي والفكري، مما سمح لطلبة العلم والعلماء والرحالة كابن بطوطة وابن جبير أن يجوبوا أقطار الأمّة الإسلامية كلّها مطمئنين آمنين آملين في الحصول على العلم والمكانة السياسية والاجتماعية، وسير علماء الإسلام كالشافعي وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وابن خلدون، تثبت تنقلهم بين بلدان الأمّة الإسلامية، وتعلمهم في مساجدها ومدارسها وتعليمهم فيها، وهذا الرحالة ابن جبير يدعو شباب مغربه إلى الرحلة للمشرق لطلب العلم قائلا:" ..فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأوّلها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمّها.."[2].

الفرع الثاني: دور الوقف على الأرامل والأيتام في تحقيق الأمن الاجتماعي لتعزيز الأمن المجتمعي:

يُعد الأمن الاجتماعي من مقومات الأمن المجتمعي، بل كان لا يستخدم سواه للدلالة على ضرورة وأهمية الأمن في المجتمع إلى ظهور الدراسات الحديثة حول الأمن والأمننة. وقد أسهم الوقف في تعزيز الأمن الاجتماعي عن طريق حماية الأرامل والأيتام من الفقر والجهل والمرض، ومكنهم من العيش الكريم، وأرسى دعائم الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، وهوما حقق الأمن المجتمعي.

تناول علماء الإسلام قديما بالشرح والتدليل الأمن ومعانيه، وأهميته استنادا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية[3]، يرى حجة الإسلام أبو حامد الغزالي أنّ الأمن على المعاش المادي هو الشرط الضروري لتحقيق كمال واكتمال الأمن الديني والروحي[4]، إذ ورد في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد قوله: "نظام الدين؛ بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء

1. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 168، 262،

2. ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 258.

3. يراجع تفصيل ذلك: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ-1998م، ص6-11.

4. يُراجع تفصيل ذلك: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، المرجع نفسه، ص21-22.

الحياة، وسلامة قدر الحاجات من: الكسوة، والمسكن، والأقوات، والأمن من هواجم الآفات، ولعمري!(من أصبح آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها.) ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟.. فإذن، بَان أنّ نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين".[1]

أمّا تعريف الأمن المجتمعي ومقوماته عند الباحثين المسلمين فهي جد متقاربة، لا تبتعد عن رؤية الغزالي، منها التعريف الآتي" الأمن الاجتماعي حالة من الطمأنينة بين أفراد المجتمع تحقق الشعور بالاستقرار، مشبعة لغرائزه الروحية والبدنية والجبلية وعواطفه وفقا لشريعة الله تعالى"[2].

انطلاقا من مقولة الغزالي يمكننا استنتاج أهم مقومات الأمن الاجتماعي وهي الأمن الروحي والنفسي والفكري (العبادة والمعرفة)، الأمن الغذائي (الأقوات)، الأمن الصحي (صحة البدن)، الأمن المكاني أي الايواء والمسكن. (المسكن)، الأمن البيئي أو الأمن العام(الأمن من هواجم الآفات[3]).

اذن سنتناول أهم مقومات الأمن الاجتماعي الذي لا تتحقق الطمأنينة الاستقرار إلاّ بها[4]وهي: الأمن الروحي والنفسي والفكري، الأمن الغذائي، الأمن الصحي والبيئي، الأمن المكاني أي الايواء والمسكن.

فهل تحقق الأمن الاجتماعي من خلال الوقف على الأرامل والأيتام معززا بذلك الأمن المجتمعي؟

من عرضنا سابق لبعض النماذج الوقفية، يمكننا الجزم أن ذلك تحقق بنسب كبيرة، ولا بأس بإيراد نماذج أخرى للتدليل على اهتمام الوقف على الأرامل والأيتام بتحقيق أمنهم الاجتماعي.

---

1. أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، عني به محمد عدنان الشرفاوي، دط، دار المنهاج، دت، ص292.
2. اسماعيل كاظم لواص ومحمد سليمان مراد البلوشي، الأمن الاجتماعي ووسائله، دراسة تأصيلية فقهية، مجلة البحوث العلمية والدراسات، الشارقة، العدد 11، دت، ص49.
3. الأخطار والمفاسد المفاجئة التي تهجم على الإنسان فتفسد عليه دينه أو دنياه، وتشمل العدوان والفتن والأوبئة والكوارث وما شابه.
4. يُراجع للتفصيل أكثر: أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دت، ص 61.

أولا: الوقف الروحي والنفسي والفكري على الأرامل والأيتام:

تكفلت الأوقاف الإسلامية بتحقيق مقومات الأمن الاجتماعي لكل من لم تسعفه ظروفه لتلبيتها، فكان للأرامل والأيتام نصيب منها لضعفهم وخصوصية أوضاعهم، وفيما يأتي نماذج من تلك الأوقاف التي حققت الاشباع الروحي والنفسي والفكري جميع المسلمين بما فيهم الأرامل والأيتام[1]:

1-الوقف على المساجد والكتاتيب: كانت المساجد عبر التاريخ ولازالت منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس، وتزكيتهم روحيا وأخلاقيا، ومصدرا لأمنهم النفسي، كما أسهمت الأوقاف في الحفاظ على الشعائر الدينية من صيام وزكاة وذكر وبتيسير أداء فريضة الحج، وعرفت المجتمعات الإسلامية أوقافا للتوسعة على المسلمين خاصة الفقراء في رمضان وعاشوراء ومختلف المواسم الدينية كالعيدين[2].

ورأينا كيف أسهمت الكتاتيب في ترسيخ الهوية الدينية واللغوية والثقافية للناشئة، وهو الأمر الذي يعزز الأمن الروحي والنفسي والفكري للأيتام، وقد خُص الأيتام فيها بسد حاجاتهم المعيشية رحمة وتكافلا اجتماعيا ورغبة في صحبة النبيّ ﷺ، إذ شجع على رعاية الايتام مقابل صحبته في الجنة وهو القائل:"وأنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا وأَشارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وفَرَّجَ بيْنَهُما شيئًا"[3].

ونورد نماذج لأوقاف مخصصة للأيتام في كتاتيب الحضارة الإسلامية:

-أمر صلاح الدين بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم.[4]

-نصت حجة وقف الأمير صرغتمش"..ويصرف في عيد الفطر من كلّ سنة مائتا درهم نقرة يشترى بها كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك"[5].

---

[1]. راجع: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص41-160.

[2]. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص153-160، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص178-231.

[3]. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5،1414هـ-1993م، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج5، ص2032.

[4]. ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص 21.

[5]. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 142-143 وراجع أمثلة أخرى في نفس المرجع، ص 139-148.

ولم تستبعد الأرامل من ارتياد المساجد للصلاة أو التعلم أو الذكر أو الاستفتاء في شؤونهن وشؤون أيتامهن الخاصة، فظرفها الخاص يتطلب شدة حاجتها للأمن الروحي والنفسي والفكري، وهل يوجد مكان أفضل من بيوت الله يلبي احتياجاتها؟

-تؤدي ريادة المساجد بما فيها من عبادات المتنوعة بشكل فردي أو جماعي إلى تقوية إيمان الأرملة، وتزكية نفسها، فيثبت يقينها بأن قدر الله كله خير، وسيرفع الله شأنها إن هي صبرت واحتسبت، وأحسنت لنفسها وأولادها بأداء واجباتها المضاعفة بعد وفاة الزوج، ومن جهة أخرى فالعبادات وتزكية النفس تعين بقية أفراد المجتمع على احترام الأرملة، والسعي للقيام بحاجاتها وحاجات أيتامها، حسبة لله، ورغبة في الفوز بأجر الجهاد والقيام والصيام، إذ حثّ النبي المختار ﷺ على السعي على الأرملة، فقال "السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوْ :كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ "[1].

كما أن العبادات والدروس المسجدية تربي المسلمين على الإحسان، ومراقبة الله وخشيته فلا يعتدون على الأرامل والأيتام في عرضهم أو مالهم[2]، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء/10].

2-الوقف على التعليم ونشر الثقافة في المدارس (وهي الجامعات قديما) والمكتبات[3]:

تكفلت الأوقاف برعاية التعليم ونشر العلم من الكتاتيب إلى الجامعات، ووفرت كلّ ما تحتاجه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات وأساتذة ومكتبات، وقد أسهم ذلك في ارشاد الفكر وتجويد العملية التعليمية. ويكفي شاهدا على ذلك المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذا المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمستشفيات الجامعية وغيرها[4].

ويتمثل أثر التعليم بتيسيره عن طريق الأوقاف العامة بتذليل الصعوبات المادية

---

1. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، ج5، ص2237.
2. حياة عبيد، الوقف على الارملة واليتيم في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق.
3. راجع: أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها، المرجع السابق، ج2، ص135- 144. عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق، ص 75-155.
4. ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1424،1هـ-2004م، ص455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص255-258، عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، المرجع السابق، ص48-159، محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة،دط،دت،ص59-154.

والاجتماعية والنفسية التي تضعف من حماس الأرملة وإرادتها في التعلم وتشجيع أيتامها على الترقي في مدارج العلماء، والتاريخ الإسلامي شاهد على نبوغ كثير من الأيتام في كثير من العلوم بفضل الأوقاف الخيرية على التعليم وتعميمه.[1]

ثانيا: الأمن الغذائي أو المعيشي والأمن الصحي:

1-توفير الغذاء والشراب والكساء والرعاية الصحية، والمنح النقدية

جاء في وثيقة السلطان حسن لوقفه بأن يصرف ريعه في وجوه البرّ والقربات منها ".. إطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام، والأرامل والمنقطعين، والزمنى والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر-إن شاء-صرف ذلك نقدا أو كسوة، أو طعاما أو غير ذلك، ومداواة المرضى"[2].

كما جاء في وثيقة الأمير صرغتمش"..ويصرف في عيد الفطر من كلّ سنة مائتا درهم نقرة يشترى بها كعكا وتمرا وبندقا وخشكنانا، ويفرق ذلك على الأيتام ومؤدبهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك"[3].

أمّا وثيقة وقف السلطان قايتباي فقد نصت على "..ويصرف في كلّ سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد، وهو عيد الفطر للأيتام ومؤدبهم وعريفهم ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه خمسة عشر ألف درهم.. "[4].

- وقف صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، حيث تأتي إليهما الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والشراب المحلى بالسكر[5]، والملاحظ هنا أنّ الأطفال جميعا يستفيدون من ذلك دون تفرقة بين فقير وغني، يتيم أو غير يتيم.

-نصت وثيقة وقف السلطان فرج على كسوة العرايا والمقلين، وستر عورات الضعفاء والعاجزين كسوة واقية من برد الشتاء، وحرّ الصيف، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهن عن إرضاعهم وكفالتهم[6].

---

1. حياة عبيد، الوقف على الارملة واليتيم في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق.
2. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 134.
3. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 142-143 وراجع أمثلة أخرى في نفس المرجع، ص 139-148.
4. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع نفسه، ص 146.
5. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المصدر السابق، ص 203.
6. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 135.

لقد عرفت أوقاف كثيرة مخصصة للأيتام شملت كلّ ما يحتاجونه من مأكل ومشرب، وملبس ومأوى، وتعليم وتربية، وذلك شجع على كفالة الأيتام دون الحاجة إلى تبنيهم أو كتم أنسابهم.

2- توفير الغذاء والشراب والكساء والعلاج للأرملة وقضاء ديونها: فقد نصت وثيقة السلطان حسن لوقفه بأن يصرف ريعه في وجوه البرّ والقربات "كخلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام، والأرامل والمنقطعين، والزمنى والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر-إن شاء- صرف ذلك نقدا أو كسوة، أو طعاما أو غير ذلك، ومداواة المرضى"[1].

3- الوقف الصحي: ويُعدّ الوقف الصحي من أوسع المجالات التي وقف المحبّسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، للعلاج ومنح الدواء مجانا، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة[2].

ويظهر أثر تلك الأوقاف الصحية على الأرملة والأيتام بتمكينهم بكل يسر من الرعاية الصحية الجسدية، دون اغفال صحتهم العقلية والنفسية التي قد تتأثر بوفاة الأب.

ثالثا: وقف الايواء للأرامل والأيتام:

1-إيواء الأرملة وتوفير السكن لها حفظا لعرضها وكرامتها: وهو أمر ضروري لأمنها واستقرارها، سواء كانت ذات أولاد أيتام، أو لم يكن لها أولاد، وهو وقف لا يُراد منه حفظ نفس الأرملة بتوفير المأوى والمأكل والمشرب والعلاج فقط، وإنما يراد منه أيضا صيانة عرضها وحفظ كرامتها هي وأولادها فلا يُهانون، ولا يعبث بهم الفاسدون. ومن صوره:

- يُعدّ الصحابي الزبير بن العوّام أوّل من أوقف وقفا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته، إذ جاء في صيغة وقفه لدوره".. وللمردودة[3] من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرّ بها، فإذا استغنت بزوج فلاحق لها.."[4].

---

1. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 134.
2. ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص255-258، أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، قطر، ط1 ، 1428 هـ-2007 م، الكتاب كلّه يفصل في أوقاف الرعاية الصحيّة.
3. أي التي ترجع إلى بيت أبيها، وقد يكون ذلك من طلاق أو ترمل.
4. الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص 11.

-وجدت كذلك دور ورباطات[1] أقامتها الأوقاف لرعاية النساء المطلقات والأرامل، وأُجريت عليهن الأرزاق من الأوقاف، فأم الخليفة الناصر العباسي أوقفت رباطا بمكة المكرمة عام 579هـ-1183م[2]، كما أصبحت الخانقوات[3] ملاجئ لأصحاب العاهات وكبار السن والعميان، فضلا عن المطلقات من النساء، وقد يكون من بينهن أرامل لا أهل لهن[4].

-وأوقف إسماعيل رفعت عام 1867م ملجأ باب الخلق بمصر لصالح إنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء والعجائز الفقيرات المسلمات، والعاجزات عن الكسب الخاليات من الأزواج[5].

2- وقف دور الأيتام:

إنّ رعاية الأيتام وتوفير كفايتهم من الطعام والشراب، واللباس والدواء والتعليم كانت مبكرة في تاريخ التجربة الوقفية الإسلامية، أمّا بناء الملاجئ والدور لاستقبال الأيتام واليتيمات فقد تأخر ذلك كثيرا[6]، وذلك لأنّ كفالة الأيتام كانت تتم عن طريق أواصر القرابة والرّحم بضمه إلى الأسرة، وكانت الأوقاف بما تنفقه على كل الأيتام الفقراء من غذاء وكساء ودواء وأدوات التعليم مع التعليم المجاني خير مشجع على ذلك ليسر نفقة اليتيم على الكافل مع ثبوت الأجر له على كفالته[7].

تكفلت الأوقاف بتأسيس دور الأيتام غير المكفول بهم لرعايتهم الشاملة بحفظ نفوسهم ماديا بتوفير الغذاء والشراب والمسكن والدواء، والأمن من كلّ اعتداء، ومعنويا بحسن تربيتهم

---

1. الرباطات: أو الربط جمع الرباط، وهو في الأصل البناء المحصن الذي يقام قرب الحدود ويرابط به جماعة من المجاهدين لمهاجمة الأعداء، ودفع خطرهم، ثمّ غلبت عليه صفة الملجأ، فأصبح ملجأ للمقعدين وأصحاب العاهات والأرامل والمطلقات، راجع: سعيد عاشور، المجتمع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992م، ص 186-187.
2. إيمان محمد الحميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 37.
3. الخوانق أو الخانقوات مفردها خانقاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصوف، راجع: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، دط، دت، ج2، ص 114.
4. سعيد عاشور، المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 188.
5. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية، المرجع السابق، ص 312.
6. أنشأ نور الدين بن زنكي دورا للأيتام، بسب الحروب الصليبية واعتداءاتهم على كثير من المدن الشامية والمصرية وقتلهم المدنيين دون استثناء، فنشأ عن ذلك أعداد كثيرة من الأيتام، راجع: محمد كرد علي، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط2، دت، ج3، ص 43، علي الصلابي، نور الدين القائد المجاهد زنكي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص 141.
7. وذلك بنص الحديث النبويّ «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، راجع: صحيح البخاري، مج4، ص326.

وتنشئتهم وحفظ كرامتهم وصون أعراضهم. والملاجئ أو الدور التي أسست كأوقاف ومُولَت بالأوقاف كثيرة، نختار نماذج منها[1]:

-جاء في حجة وقف المنشاوي الصادرة سنة 1903م تخصيص قطعة أرض لتكون تكية[2] ورباطا ومأوى وملجأ للعجزة واليتامى[3].

-أنشأت السيدة جليلة طوسون ملجأ لتربية ورعاية الفتيات اليتيمات ماديا ومعنويا وتربويا، يسمى هذا الملجأ (ملجأ الست جليلة)، وقد نصت في وقفيتها لسنة 1927 صرف عائد 138 فدان على الملجأ، وقد ضم الملجأ من خمسة عشر إلى عشرين طفلة يتيمة، تم اختيارهن وفقا لشروط نصت عليها الواقفة أهمها: ألاّ يكون لليتيمات عائل قادر على كفالتهن، واللطيمة التي فقدت والديها لها الأفضلية على اليتيمة التي بقى لها أحدهما.[4]

وقد اهتمت النساء الواقفات بإنشاء ملاجئ للبنين الأيتام أيضا، انطلاقا من هدف خدمة المجتمع والإنفاق على الخيرات والمبرّات[5].

الفرع الثالث: الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق تماسك المجتمع أثره على الأمن المجتمعي

لقد كان التكفل بالأرامل والأيتام يتم أولا في الأسرة الصغيرة أو الممتدة، والوقف الأهلي أو الذري والوقف المشترك ظهر خصيصا لتقوية روابط الأسرة وصلة الأرحام، مما عزز التكافل الأسري والاجتماعي على حد سواء، وهذا التكافل حقق تماسك النسيج الاجتماعي بالتقليل من التفكك الأسرى وانحراف الأرامل والأيتام، فكان الوقف عليهما سبيلا لتحقيق الأمن المجتمعي.

أولا: الوقف الذري[6] أو الأهلي على الأرملة والأيتام من الأهل والأقارب:

الوقف الذري أو الأهلي أو الخاص هو الوقف الذي يُخصّص في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعلى ذريته وأولاده، أو على أقاربه، وذريتهم وأولادهم أو على شخص معين أو أشخاص

---

1. راجع تفصيل ذلك: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها، إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية، ص 312-313، إيمان محمد الحميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 39، ريهام خفاجي، أوقاف النساء- نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية-مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- العدد 4، 2003،ص22.
2. التكية: مفردة التكايا، فقد كانت مؤسسة متعددة الأغراض، فأحيانا لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، يُراجع: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، ص 291.
3. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 312.
4. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، هامش ص 313، ريهام خفاجي، أوقاف النساء، المرجع السابق، ص 22، إيمان الحميدان، المرأة والوقف، المرجع السابق، ص 39.
5. إيمان الحميدان، المرأة والوقف، المرجع نفسه، ص 39.
6. الوقف الذري هو اختراع إسلامي محض كما تقر بذلك موسوعة أمريكانا. راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص22.

معينين ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد[1].

لقد ظهر الوقف الذري من قبل الصحابة رضوان الله عليهم في أقل من عشر سنوات بعد موت الرسول ﷺ[2]، ومن الأوقاف الخاصة بالأرملة وأيتامها أو المطلقة وقف الزبير بن العوام، إذ حبس دوره على بنيه، وأنّ للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[3].

2-الوقف للتكافل الأسري والاجتماعي: قامت الأوقاف بدور مهم في التكافل الاجتماعي من خلال صلة الأرحام بالإنفاق على القرابة من الأبناء والذرية بفضل الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية، كما عرفت المجتمعات الإسلامية أوقافا لافتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام والسقاية وأوقاف الكساء والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء[4].

3-تزويج اليتيمات وتجهيزهن: لتحقيق مقصد حفظ العرض قامت الأوقاف بتوفير ما يلزم الشباب والشابات من نفقات الزواج وتيسيره لهم، منها توفير المهور لغير القادرين عليه، وتجهيز الفقيرات إلى أزواجهن تشجيعا على الزواج منهن، وتطييبا لخواطرهن، ومنها تجهيز بيوت وقفية بأثاثها لتقام فيها حفلات الزواج، وعُدّ هذا من صور التكافل الاجتماعي.

- تحدث ابن بطوطة عن ذلك في رحلته قائلا ".. والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها.. ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"[5].

الفرع الرابع: دور الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق المقومات السياسية والاقتصادية و أثره على الأمن المجتمعي

تكفل الوقف بالإنفاق على الثغور والرباطات لحماية حدود الدولة، ولتمويل مشروعات إنتاجية وتنموية، مما وفر للأرامل والأيتام مصادر عيش كريمة. وبذلك أسهم الوقف في استقرار المجتمع سياسيًا واقتصاديًا، وانعكس إيجابًا على أمنه العام، ونورد بعض النماذج على ذلك:

---

1. راجع: أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة الأزهرية للتراث ط1، 2009م، ص265-266، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر، القاهرة، ط1370،3هـ-1951م، ص39-41.
2. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص23.
3. أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص11.
4. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع نفسه، ص41-59، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع نفسه، ص131-146.
5. ابن بطوطة، تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، تحقيق طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، د ت، ج1 ص 75.

-**الوقف على تحقيق الأمن الخارجي (النواحي العسكرية والجهاد):** أوقف الصحابة الكرام والتابعون، ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمّة الأموال على سدّ الثغور، وإنشاء الرباطات للجنود، وتجهيز المجاهدين بالعتاد والأسلحة، وفكاك ومفاداة الأسرى، وذلك حماية للدين والأمة، وتحقيقا للأمن بكل أبعاده[1].

لقد كان لتوفر الأمن الخارجي للمجتمع الإسلامي دور كبير في استقرار الأرامل والأيتام، وذاك أمر مهم في تمتعهم بالأمن الأسري الذي هو أساس الأمن المجتمعي.

-**الوقف على التنمية الاقتصادية:** أدت أوقاف الأعيان كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف الآلات الزراعية وحيوانات الزراعة، والبذور للقرض والنقود للمضاربة أو الإقراض الحسن دورا هامّا في التنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والرقيّ الاقتصادي بالمجتمعات.[2]ومثال ذلك:

- اهتم الوقف بالبنية التحتية: كإنشاء الطرق، والجسور وآبار الشرب، والفنادق والخانات لتيسير الحج والتجارة، وغير ذلك من الخدمات العامة[3].

منح أبو الحسن المريني في نطاق الهبات العقارية الأيتامَ من سائر القبائل ما يسع حرث زوجين من الأرض.. فلا يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول."[4]. وفي ذلك تشجيع على الاستثمار الزراعي عن طريق كفالة الأيتام.

- خصص سيد بك عبد المتعال من ريع وقفيته التي أنشأها في سنة 1920م لبناء ملجأ بمدينة سمود المصرية "يسع خمسين تلميذا من الأيتام، يتعلمون فيه التعليم المناسب لهم من الصناعة"[5].

المطلب الثالث: سبل تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام في عصرنا لتحقيق الأمن المجتمعي

يواجه مجتمعنا حاليا كثيرا من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يستدعي تكاثف الجهود لتحقيق الأمن المجتمعي، فمقومات الأمن في الرؤية الإسلامية من ثوابت الفكر لا من متغيراته، إلاّ أنّ التطور يستدعي التجديد في سبل وآليات الأمن التي يواجه بها

---

1. ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص281-282، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 81-84، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 224-230.
2. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص70-72.
3. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص200-2004، منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص36-37، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 148-153.
4. بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ح1، ص 136.
5. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، المرجع نفسه، ص 313.

الاجتماع الإسلامي جديد الخوف والقلق الذي يغتال طمأنينة الإنسان[1]، ومنه يصبح تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام ضرورة في عصرنا، وإحدى أهم السبل لتحقيق الأمن المجتمعي، لحاجة هذه الفئة للرعاية والدعم لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي من جهة، ولإحياء الوقف وتطويره لخدمتهم في ظل تشعب مشكلات الحياة المعاصرة، وذلك لما يتمتع به الوقف من مرونة واستمرارية، وقدرة على ايجاد الحلول لمستجدات العصر، فأصبح لزاما استثمار الطاقات الوقفية لتعزيز الأمن الاجتماعي، وتثبيت الهوية الجماعية الإسلامية، وحماية المجتمع من التفكك والتهديدات الداخلية والخارجية.

في هذا المطلب سنتناول دور مؤسسات الدولة في تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فسيكون لدور المجتمع المدني في تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي

الفرع الأول: دور مؤسسات الدولة في تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي

للدولة ومؤسساتها دور كبير في إحياء الوقف وتطويره، إذ تمثل مؤسساتها الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي الذي يضمن حسن استثمار الوقف وإدارته، وتوجيهه لخدمة المجتمع بما تقتضيه متطلبات الواقع. كما أن الدولة قادرة على إدماج مشاريع الوقف ضمن السياسات الاجتماعية بما يعزز الحماية والرعاية لفئة الأرامل والأيتام بما يُسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

أولا: الإطار التشريعي والتنظيمي

تعمل الدولة على وضع القوانين والتشريعات التي تنظّم الأوقاف، وتضمن حوكمتها بشفافية، بما يحقق حماية الموارد الوقفية من سوء الاستغلال. فالقوانين الحديثة تسهم في دمج الأوقاف ضمن السياسات الاجتماعية الوطنية.

وقد عملت أغلب الدول الإسلامية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بالأوقاف وحمايتها واستثمارها واستخدامها من بين الآليات التي تعتمد عليها في إحداث التنمية المستديمة[2] ومن ذلك رعاية الأرامل والأيتام.

وقد اعتنت الدولة الجزائرية بالمنظومة التشريعية للأوقاف منذ الاستقلال، وقد تكللت تلك

---

1. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، المرجع السابق، ص23. بتصرف.

2. كالكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية وقطر والأردن ولبنان، وماليزيا واندونيسيا، يراجع تفصيل ذلك في: حياة عبيد، احكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، المرجع السابق، ص 486-503، محمد بن زموري ونورالدين مناني، تمويل العمل التطوعي-نماذج عملية لمشاريع خيرية وقفية، مقال في مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج10، العدد 3، 2024/11/15، ص524-526.

الجهود بصدور كثير من التعديلات في قانون الأوقاف أهمها انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مما يمكنه من استثمار الأوقاف لإحداث التنمية[1]، ومن المستجدات التشريعية للأوقاف في الجزائر والتي لا شك أنّه سيحدث أثرا في الحياة الاجتماعية بخصوص التكفل بالأرامل والأيتام نص المشرع على اعتماد الوقف المؤقت والوقف الذري[2]، ويبقى الرجاء في تفعيل تلك القوانين لتحقيق الأمن المجتمعي عن طريق استخدام أهم سبله وهو الوقف وتفعيله.

ثانيا: الدعم المالي والإداري

تلعب مؤسسات الدولة دورًا في توفير الدعم المالي والإعفاءات الضريبية للأوقاف، إضافة إلى تيسير إجراءات تسجيلها وإدارتها. فالتجربة الماليزية في "صندوق الحج طابون حاجي " مثال على كيفية تدخل الدولة لتعزيز موارد الأوقاف وتوسيع أثرها التنموي[3].

ثالثا: الشراكة مع القطاعات الأخرى

تعمل الدولة على بناء شراكات بين الأوقاف وقطاعات التعليم والصحة والإسكان، لضمان وصول موارد الوقف إلى الأرامل والأيتام ضمن مشاريع مستدامة. ويُعدّ إدماج الأوقاف في خطط "التنمية المستدامة 2030" للملكة العربية السعودية نموذجًا عالميا ناجحا[4].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام لتحقيق الأمن المجتمعي

أصبح المجتمع المدني بمؤسساته وجمعياته الخيرية والثقافية وهيئاته المختلفة شريكا أساسيا في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز التكافل الاجتماعي. فالجمعيات الخيرية والتنظيمات الأهلية والهيئات التطوعية تمتلك قدرة كبيرة للوصول السريع إلى الفئات الضعيفة كالأرامل والأيتام، إذ يمكّنه من ذلك قربه المباشر من احتياجات الأفراد ومعرفته الدقيقة بواقعهم الاجتماعي، وهذا ما يجعلها عنصرا فاعلا في تفعيل دور الوقف لتحقيق الأمن المجتمعي. ومن هنا

---

1. خلوف عقيلة، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة-آفاق تنموية-قراءة في المرسوم 179/21، مقال منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مج06، العدد 2، ص703-704.
2. يراجع نص ذلك: المادة 08، من قانون رقم 06-25، في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، السنة 62، 26محرم1447هـ/22 يوليو 2025م، ص11.
3. محمد بن زموري ونورالدين مناني، تمويل العمل التطوعي، المرجع السابق، ص525.
4. بن زكورية العونية، تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية-دراسة تحليلية، مقال في مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار، الجزائر، مج05، العدد 01، سنة 2022، ص39-45.

تبرز الحاجة إلى إبراز الكيفية التي يسهم بها هذا القطاع في استخدام الوقف وتوجيهه نحو رعاية تلك الفئات.[1]

أولا: الوساطة بين الو اقفين والمستفيدين

تلعب الجمعيات الخيرية دور الوسيط في ربط الواقفين بالمستفيدين، وضمان توجيه الموارد وفق احتياجات الأرامل والأيتام. على سبيل المثال، تقوم "جمعية البر" في السعودية ببرامج وقفية خاصة باليتامى[2].وكما تقوم بيت الزكاة والخيرات في لبنان بعدة مشاريع وقفية للتكفل بالايتامن وهي بذلك تمثل جسرا يصل المستفيدين بالواقفين.[3]

ثانيا: الابتكار في إدارة الوقف

يسهم المجتمع المدني في تطوير صيغ جديدة لإدارة الوقف مثل الأوقاف الجماعية أو "الوقف التكنولوجي"، أو "منصات الوقف الجماعي الالكتروني" بما يعزز قدرة الأوقاف على التكيف مع المتغيرات.

ثالثا: نشر ثقافة الوقف المجتمعي

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدور تثقيفي من خلال الحملات الإعلامية والبرامج التوعوية لتجديد الوعي بأهمية الوقف وترسيخ أدواره في تحقيق الأمن المجتمعي. وقد أثبتت تجارب عديدة في الدول الاسلامية الآثار الجيدة للتوعية الإعلامية بأهمية الوقف وضرورة تنوع مجالاته، وحث الناس على ممارسة عملية الايقاف تحملا للمسؤولية المجتمعية تجاه أوطانهم.[4]

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أنّ الوقف الإسلامي لم يكن مجرد مؤسسة خيرية، بل كان ركيزة حضارية لتحقيق الأمن المجتمعي عبر التاريخ الإسلامي فقد جسّد مقومات الأمن المجتمعي الأربعة: الهوية والثقافة، والأمن الاجتماعي والمعيشي، والدور التكافلي وتماسك المجتمع، والاستقرار السياسي والاقتصادي. ومن ثمّ فإن تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام اليوم يُعد مدخلاً أساسياً لتعزيز استقرار المجتمع وتماسكه في مواجهة تحديات العصر، وذلك لتمتع الوقف كمؤسسة متكاملة فقها وقانونا بمرونة عالية سيتمكن من ابتكار أساليب جديدة ملائمة لإيجاد الحلول لبعض المشاكل المستجدة في مجتمعات المسلمين المعاصرة. وفي نهاية هذا البحث

---

1. يُراجع دور المجتمع المدني في: حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري، ص114-119.
2. يراجع موقع جمعية البر السعودية، الرابط:https://albr.org/about/
3. محمد بن زموري ونورالدين مناني، تمويل العمل التطوعي، المرجع السابق، ص527.
4. يراجع: إبراهيم بيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، المرجع السابق، 346-347

يمكننا تسجيل ما توصلنا إليه من نتائج، وبعض التوصيات.

أولا: النتائج

1. تمكّن الوقف كمؤسسة متكاملة من القيام بعدة أدوار مجتمعية مهمة منها التكفل بالأرامل والأيتام لتعزيز قدراتهم وتمكينهم من الاسهام في تنمية مجتمعاتهم.

2. جسد الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية مقومات الأمن المجتمعي، فجمع بين البعد الهوياتي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي.

3. التجربة التاريخية للوقف تثبت قدرته على الاستمرارية والتكيف مع التحديات المختلفة.

4. تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام يسهم مباشرة في مواجهة مهددات الأمن الاجتماعي كالفقر والجهل والمرض، ويعمل على تعزيز التكافل الاجتماعي.

5. تفعيل الوقف على الأرامل والأيتام اليوم ليس مجرد عمل خيري، بل هو إسهام مباشر في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن المجتمعي.

6. التعاون بين الدولة والمجتمع المدني ضرورية لتفعيل الوقف لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن المجتمعي.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تطوير التشريعات والآليات الحديثة لإدارة الوقف وحوكمته.

2. إنشاء صناديق وقفية استثمارية موجهة لرعاية الأرامل والأيتام بموارد مستدامة.

3. تشجيع المبادرات المجتمعية والإعلامية لترسيخ ثقافة الوقف عامة وعلى الأرامل والأيتام خاصة وربطها بمفهوم الأمن المجتمعي.

4. دعم الدراسات والبحوث التي تستلهم التجربة الوقفية في الحضارة الإسلامية وتكييفها مع الواقع المعاصر.

5. الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي عرفت نجاحا في تفعيل الوقف لتعزيز الأمن المجتمعي.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.
- إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 1437هـ-2016م.
- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني-نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ-2006م.

- ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، تحقيق طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- ابن جبير، رحلة ابن جبير، الأنيس موفم للنشر، الجزائر، دط، دت.
- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، تعليق محمد محمد تامر، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، دط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- أبو بكر موفق أحمد السبعاوي، الوقف ودوره التنموي في تعزيز الأمن المجتمعي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج11، عدد05، ديسمبر 2023.
- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، عني به محمد عدنان الشرفاوي، دط، دار المنهاج، دت.
- أبو زكرياء النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ
- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2009م.
- أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1428هـ-2007م.
- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دت.
- إسماعيل كاظم لواص ومحمد سليمان مراد البلوشي، الأمن الاجتماعي ووسائله، دراسة تأصيلية فقهية، مجلة البحوث العلمية والدراسات، الشارقة، العدد 11، دت.
- أنيسة شريفي وآخرون، بناء الأمن في المجتمع المتعدد: قراءة معرفية في مفهوم الأمن المجتمعي وتجلياته على ضوء صحيفة المدينة، مجلة دراسات اجتماعية، مج4، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ

- بن زكورية العونية، تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، مج05، العدد01، 2022م.
- بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، منشورات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1416هـ-1996م.
- الجرجاني، الشريف، التعريفات، تحقيق نصر الدين التونسي، القاهرة، ط1، 2007م.
- جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد7، نوفمبر 2004م.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2014م.
- حياة عبيد، الوقف على الأرملة واليتيم في الحضارة الإسلامية وسبل تفعيله في حياتنا المعاصرة، مقال في مجلة آصرة الإلكترونية، أبريل 2023م.
- حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسري، ضمن كتاب: الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر، تحرير إبراهيم رحماني، ط1، 2022م.
- خلوف عقيلة، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: آفاق تنموية-قراءة في المرسوم 179/21، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج06، العدد 2.
- ريهام خفاجي، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 4، 2003م.
- سعيد عاشور، المجتمع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، دط، دت.
- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري: المفاهيم – المقومات – المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، العدد 12، مج15، 2016م.
- علي الصلابي، نور الدين القائد المجاهد زنكي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.
- عمر بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- ماجدة مخلوف، أوقاف نساء السلاطين، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م.

- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- محمد الطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
- محمد بن زموري ونور الدين مناني، تمويل العمل التطوعي: نماذج عملية لمشاريع خيرية وقفية، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج10، العدد 3، 2024م.
- محمد رياض عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1419هـ
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.
- محمد كرد علي، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط2، دت.
- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980م.
- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، الأردن، 1419هـ-1998م.
- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق والمكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، دت.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، 2000م.
- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دت.
- موسى بن يعقوب الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
- موسى بن يعقوب الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1397هـ-1977م.
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.
- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007م.

الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة في الإسلام
– أسس شرعية وتحديات واقعية في الجزائر-

ط.د/ يسمينة مناعي
باحثة في مرحلة الدكتوراه في تخصص القرآن والحديث بجامعة الزيتونة – تونس
بإشراف: **أ.د محمد صابر الثابت**
تشتغل أستاذة بمدرسة المعاقين بصريا بالوادي
mennaiyasmina@gmail.com

مقدمة

تعدُّ الإعاقة من القضايا الإنسانية والاجتماعية التي تتطلّب مقاربة شاملة تقوم على مبادئ العدالة والكرامة والمساواة، ومع تطوّر النظم القانونية والحقوقية في العالم، برزت حاجة ملحّة لإعادة النظر في أوضاع ذوي الإعاقة، لا بوصفهم فئة تحتاج إلى رعاية فحسب، بل بوصفهم مواطنين كاملِي الحقوق والواجبات. وفي هذا السياق، لا تزال الشريعة الإسلامية، بما تحمِل من مقاصد إنسانية وتشريعية، تُقدّم أرضية متينة لضمان هذه الحقوق وتحقيق الأمن الاجتماعي الشامل.

لقد تميّزت الشَّريعة الإسلاميَّة بمنظور شامل تجاه الإنسان، ينطلق من تكريمه لذاته بغضّ النظر عن حالته الجسديَّة أو النفسيَّة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [سورة الإسراء، الآية 70]. وهذا التكريم يقتضي حماية فعليَّة للحقوق الأساسيَّة كالحق في التعليم، والعمل، والتنقُّل، والزواج، والعيش الكريم. ومع ذلك، فإن الواقع المعاصر، وخاصَّة في الجزائر، يكشف عن فجوة واضحة بين المرجعيَّة الشَّرعيَّة والممارسة القانونيَّة والاجتماعيَّة، إذ يواجه ذوي الإعاقة تحدِّيات متراكمة تهدّد أمنهم الاجتماعي وتكرّس تهميشهم في الفضاء العام.

ومن هنا نطرح إشكاليَّة هذا البحث، التي تتمثَّل في السُّؤال الآتي: ما مدى تحقيق الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة في الإسلام، وما مدى تطبيقه في الواقع الجزائري مع التحديات القائمة؟

وتتفرعَّ عن هذه الإشكاليَّة أسئلة فرعية منها:

- ما هي الأسس التي يقوم عليها مفهوم الأمن الاجتماعي في الشَّريعة؟
- وما واقع ذوي الإعاقة في الجزائر من حيث الحماية والتمكين؟
- وكيف يمكن تفعيل المنظور الإسلامي لضمان حقوقهم في السِّياسات العموميَّة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، يعتمد البحث على منهج تحليلي وصفي مقارن يجمع بين وصف واقع ذوي الإعاقة في المجتمع الجزائري، وتحليل النصوص الشرعية والتشريعات القانونية، والمقارنة بينهما، ومدى تجسيدها على الواقع الجزائري.

تتمثَّل أهميَّة الموضوع فيما يلي:

- تحقيق العدالة الاجتماعيَّة ومساواتهم مع الآخرين.
- تعزيز الكرامة الإنسانيَّة وحمايتهم من الإقصاء والتهميش.
- دمجهم وتمكينهم في المجتمع من خلال المشاركة الفاعلة في شتى المجالات.
- تحقيق مقاصد الشَّريعة في الحفاظ على النَّفس والعقل والكرامة، وهي مقاصد عالية في الإسلام.

ويهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- إبراز قُوَّة المرجعيَّة الإسلاميَّة في ضمان كرامة ذوي الإعاقة.
- تشخيص التَّحديات التي تعيق إدماجهم في المجتمع الجزائري.
- اقتراح حلول عمليَّة مُستمدَّة من الشَّريعة الإسلاميَّة، قابلة للتطبيق في المجال العام.

ووزَّعت مضامين البحث إلى مُقدِّمة وثلاثة محاور رئيسة وخاتمة:

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وموقف الإسلام منه.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي في الشَّريعة

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الأمن الاجتماعي

- المبحث الثاني: الأسس الشرعية والفقهية في دعم وتمكين ذوي الإعاقة.

القواعد الفقهيَّة وأثرها في دعم وتمكين ذوي الإعاقة

الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالتكافل الاجتماعي لذوي الإعاقة

- المبحث الثالث: التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة في الجزائر مع الحلول والمقترحات من منظور إسلامي.

التحدِّيات التي تواجه ذوي الإعاقة في الجزائر - الحلول والتوصيات من منظور إسلامي

- خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وموقف الإسلام منه

إنَّ الأمن الاجتماعي يعتبر أحد الركائز الأساسيَّة لبناء مجتمع متوازن ومتماسك، وهو ليس فقط حقًّا من حقوق الإنسان، بل هو أيضًا مسؤوليَّة اجتماعيَّة تتطلّب تضافر الجهود من جميع الفئات. في هذا السِّياق، يُعدُّ الأمن الاجتماعي من أهم المقاصد التي ترمي إليها الشَّريعة الإسلاميَّة، إذ يشكّل الأساس الذي تقوم عليه حياة الأفراد واستقرار الجماعات. وهو لا يقتصر على البعد الأمني بالمعنى الحركي أو العسكري، بل يتجاوز ذلك ليشمل الشُّعور بالطُّمأنينة والعدالة، وضمان الكفاية، وحماية الحقوق وتكافؤ الفرص.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي في الشريعة

هناك مجموعة من التعريفات لمفهوم الأمن الاجتماعي، نختار منها ما يتناسب مع المفهوم الشَّرعي، وهي كالآتي:

- أن يعيش الفرد حياة اجتماعية آمنة، مطمئنة، مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه.[1]
- هو الذي ينفي عن الحياة الإنسانيّة كل عوامل الخوف والروع والفزع، وهذا ما ترمي إليه المقاصد الشرعيّة.[2]
- هو مجموع الجهود والبرامج والمعايير المتضافرة التي يضعها المجتمع لدعم وتوفير الضَّمانات الشَّاملة التي تحيط بذوي الإعاقة في المجتمع، وتقدّم لهم الرِّعاية اللَّازمة.[3]

ويمكن القول بأنَّه "حالة من الاستقرار النفسي والمادي للأفراد والمجتمعات دون استثناء، وبتحقيق ذلك تُحفظ الضَّروريَّات الخمس التي جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة لصيانتها (الدين – النفس – العقل – النسل – المال)". ولقد أكَّد القرآن الكريم تجسيد هذا المعنى في آيات مُتعدِّدة، منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ۖ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [سورة قريش، الآية 4-5]، بحيث رُبط بين الأمن الاجتماعي وتحقيق الكفاية الاقتصادية.

كما ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[4]، وهذا يُبيّن أنَّ مفهوم الأمن في الشَّريعة لا يقتصر على البُعد السِّياسي أو العسكري، بل يتجاوز ذلك ليشمل شعورًا عامًّا بالحماية وصون الكرامة.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الأمن الاجتماعي

يُعَدُّ الأمن الاجتماعيّ من المبادئ الجوهريَّة التي يُعزّزها الإسلام في بناء مجتمع مُتماسك ومتعاون، فالأمنُ الاجتماعيّ لا يقتصر على الحماية من المخاطر الماديَّة فحسب، بل يمتدُّ ليشملَ

1- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، (د.ت.ن)، ص19.

2- محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط1، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، 2009م، ص51.

3- مصطفى محمد معوض، "الأمن الاجتماعي للمعاقين وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد التاسع عشر، جامعة الفيوم، (د.ت.ن)، ص825.

4- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، رقم: 2346، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/ 1975م، ج4، ص574.

الجوانب النفسيّة والاجتماعيّة والروحيَّة[1] التي تُسهم في تحقيق التَّوازن والاستقرار للأفراد داخلَ المجتمع، بما فيهم فئة الضُّعفاء وذوو الإعاقة. ومن خلالِ تعاليمِه، يُعزّز الإسلام مفهوم الأمنِ الاجتماعيّ كحقٍّ أساسيٍّ لكلِّ فردٍ، بغضِّ النظر عن خلفيَّتِه الاجتماعية والاقتصادية.

ومن خلالِ القيمِ التي يُرسِّخُها، يدعو الإسلامُ إلى بناءِ علاقاتٍ اجتماعيَّة تقومُ على المحبَّة والرَّحمة والتَّسامح، وهي قيمٌ تُشكِّلُ الأساس لعلاقاتٍ قائمةٍ على التَّعاونِ والتَّكافلِ بين أفرادِ المجتمع، ممَّا يُعزِّزُ روحَ الانتماءِ والاتِّحادِ بينهم.

ويقول النبي ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحدُكُم حتّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ».[2] يعكِس جوهر الأمن الاجتماعيّ في الإسلام، حيثُ يَحثُّ على تعزيز مشاعر المحبَّة والتَّضامن بين الأفراد. ولأجلِ ذلك، تُعدُّ هذه القيم الرّوحيَّةُ والدِّينيَّةُ الملاذ الحقيقيَّ للمجتمع الإنسانيّ الذي يَعيش اليوم في ضَنكٍ وأزمة اجتماعيَّة وأخلاقيَّة بالدَّرجة الأولى، قبل أن تكونَ أزمةً مادِّيَّة[3]، ولذلك جاءت الشَّريعة الإسلاميّة لإنقاذ هذه المجتمعات البشريَّة ممّا أوشكت أن تتردَّى فيه من ضياعٍ. ويقول اللهُ تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ **[آل عمران: 103]**، حيثُ يُذكِّرُنا اللهُ في هذه الآيةِ بنعمتِه في توحيدِ القلوب ونشر المحبَّة بين النَّاس، وهو ما يُفضي إلى تحقيق الأمنِ الاجتماعيّ ومن خلال هذه القيمِ والمبادئ، يعمل الإسلام على غرس مفهوم الأمن الاجتماعيِّ في نفوس الأفراد، ليكونوا عناصر فاعلة في بناء مجتمعٍ يسودُه السّلام والاستقرار وتتعزَّز فيه الرَّوابط الاجتماعيَّة بين أفراده.

المبحث الثاني: الأسس والقواعد الشَّرعيَّة في دعم وتمكين ذوي الإعاقة

يكتسب دعم وتمكين ذوي الإعاقة أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق جميع الأفراد. فالقواعد الفقهية والأسس الشرعية التي أقرها الفقهاء ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي توجيهات وتطبيقات عملية ترمي إلى تحقيق

1- القناة الرسمية لسماحة الشيخ يوسف القرضاوي، الأمن الاجتماعي في الإسلام، العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، الشريعة والحياة، www.youtube.com/@alqaradawy، مقطع فيديو على اليوتيوب، تاريخ الاطلاع: 2025/08/25م، الساعة: 18:20 مساءً.

2- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، رقم: 13، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، 1422م، ج12، ص1.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السبيل إلى الأمن الاجتماعي، www.youtube.com/@ministere.habous، مقطع فيديو على اليوتيوب، تاريخ الاطلاع: 2025/08/25م، الساعة: 19:30 مساءً.

المصلحة العامة والفردية معا. ومن هنا يبرز دور هذه الأسس والقواعد في تمكين ذوي الإعاقة، من خلال توفير إطار شرعي يكفل حقوقهم ويعزز اندماجهم الفاعل في المجتمع.

المطلب الأول: الأسس الشَّرعيَّة لتحقيق الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة

تُعدُّ الأسس الشَّرعيَّة في الإسلام إطارًا أساسيًا يسهم في ترسيخ الأمن الاجتماعي، وخاصة لذوي الإعاقة. فمن خلال هذه الأسس يمكن بناء بيئة دامجة تكفل حقوق جميع الأفراد، وتعزز تماسك المجتمع وتحقيق العدالة. وفيما يلي سنعرض أبرز الأسس الشرعية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة.

1. حفظ النفس وكرامة الإنسان:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية، باعتبارهما من الضروريات الخمس التي أجمع عليها علماء المقاصد[1]، ويُقصد بحفظ النفس حمايتها من الأذى والاعتداء، وضمان حقها في الحياة الكريمة بما يشمل العلاج والرعاية والوقاية من كل ما يهدد وجودها أو ينتقص من كمالها. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ **[سورة الإسراء: الآية 33]**، وقال أيضا: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ **[سورة المائدة: الآية 32]**. وتُبيّن هذه الآيات أنَّ للنفس الإنسانية حرمة مطلقة لا تُستثنى إلا في حدود ما شرعه الله، ومن ثم وجب الحفاظ عليها ورعايتها بكل الوسائل الممكنة، ولا سيما إذا كانت في موضع ضعف كما هو حال ذوي الإعاقة.[2]

أمَّا الكرامة فهي أصل راسخ في الإسلام، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ **[سورة الإسراء: الآية 70]**. وهذه الآية تُظهر أن التكريم الإلهي لبني آدم يشمل النفس والكرامة الإنسانية، ويتمثَّل في تفضيلهم على سائر المخلوقات .عدا طائفة من الملائكة .بما وهبهم الله من الإيمان، وميزة العقل، والنطق، والقدرة على التمييز.[3]

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ج1، ص31.

2- ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ج17، ص439. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج11، ص344.

3- ينظر: جمال الدين أبو الفروح عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، ج3، ص39.

وأنَّ الكرامة تُقاس بالعطاء والإيمان، لا بالمظهر الخارجي أو القدرة الجسدية، وعليه فإنَّ ذوي الإعاقة لا يُستثنون من هذا التكريم، بل هم أولى بالرعاية والتقدير. ويُعَدّ أيُّ انتقاصٍ من مكانتهم مخالفةً صريحةً لمقاصد الشريعة.

وقد جسّد النبي ﷺ هذا المعنى حين استقبل وفد مكة، وفيهم الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم (وكان ضريرًا)، فقال فيه قولته المشهورة: «أمّا هذا فقد غفر الله له، وأمّا أنتم فماذا فعلتم بدعوة التوحيد؟».

2. العدل والمساواة:

يُعَدّ العدل أحد الأسس الجوهريَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، إذ تقوم عليه جميع التشريعات والأنظمة. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ **[سورة النحل، الآية 90]**، وقال أيضًا: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ **[سورة النساء، الآية 58]**.

وتُؤكِّد هذه الآيات أنَّ العدالة هي أساس الحكم في الإسلام، وأن الله يأمر بإقامة العدل في جميع الأمور، خصوصًا عندما يكون الإنسان في موقع قوة أو سلطة. كما أن العدل لا يعني مجرَّد إنصاف الناس، بل يشمل كذلك ضمان حقوقهم ومنع أي صورة من صور الظلم، بما في ذلك تجاه ذوي الإعاقة. وتبرز هذه الآيات أهمية إرساء العدل في جميع مجالات الحياة دون استثناء، باعتباره السَّبيل إلى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.[1]

ويقول ابن عاشور: «من مراعاة العدل حفظ المصالح العامَّة ودفع الأضرار».[2]

أمَّا المساواة، فهي مقصد شرعي يُراد به تحقيق العدالة، وتهدف إلى صون كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية دون أي تمييز. ويمكن تعريفها بأنها: "التماثل بين أمرين وانتفاء التفاوت بينهما".[3]

والمساواة في المنظور الشرعي تقتضي المساواة بين جميع الناس في الحقوق والواجبات، والخضوع للأحكام ذاتها دون تفضيل بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الطبقة الاجتماعية، أو الدين، أو المال، أو وجود إعاقة.[4]

1- ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/1999م، ج2، ص341.

2- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص477.

3- عبد الله البقالي، "مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية"، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 3، تطوان، (د، ت، ن)، ص64.

4- ينظر: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1997م، ص151. =

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية 13]. ويقول ابن عاشور: "أي أنَّ النَّاس في خِلقتهم سواء، ليُبنى على ذلك أنَّ التفاضل والتفاخر لا يكونان إلَّا بالفضائل، وأن المقياس في الإسلام هو زيادة التقوى". [1]

وقد أقرَّ النبي ﷺ مبدأ المساواة في الخطاب والمعاملة، ولم يُقصِ ذوي الإعاقة من مواقع المسؤولية، بل اختار الصحابي عبد الله بن أم مكتوم ـ وكان كفيفًا ـ مؤذنًا له، واستخلفه إمامًا على الناس،[2] في دلالة واضحة على التَّكافؤ التَّام في الحقوق والمكانة.

3. الرَّحمة والرِّعاية:

تُعَدّ الرحمة من أبرز القيم القرآنية والمقاصدية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وقد تجلّى ذلك في قول النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَن فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَن فِي السَّمَاءِ».[3] ولم يقتصر ﷺ على السُّنة القولية، بل جسّد هذه القيمة في سلوكه العملي وتعاملاته الواقعية مع الأصحّاء وذوي الإعاقة، بل رفع من شأنهم وأعلى قدرهم.

فقد كان ﷺ يجبر خواطرهم، كما فعل مع الصحابي عبد الله بن مسعود حين ضحك بعض الصحابة من دِقّة ساقيه، فردّ النبي قائلًا إنَّهما عند الله في الميزان أثقل من جبل أُحد.[4]

وكذلك مع الصحابي عبد الله بن أم مكتوم، الذي نزلت في حقه آيات من القرآن الكريم معاتِبة النبي ﷺ عندما أعرض عنه، فجاء لقاؤه به بعد نزول السورة (سورة عبس) بقوله: «مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي». [5]

ومن أبرز مظاهر الرَّحمة: الرِّعاية، التي كثيرًا ما تقترن بالمسؤوليَّة والواجب الشَّرعي، لا

=وينظر: ولد خسال سليمان، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 4، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2013م، ص14.

1- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج26، ص258.

2- ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم: 381، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت، ن)، ج، ص287.

3- الترمذي، المصدر السابق، رقم: 1924، ص323.

4- ينظر: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، رقم: 920، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص559

5- ينظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروري، الأنساب للسمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، ط1، رقم: 207، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/ 1962م، ج1، ص315.

بمُجرَّد العاطفة. فقد قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[1]

وهذا مبدأ شامل يتحمّله كلّ فرد وحاكم، بما أُوكل إليه من أمانة تجاه من هم تحت ولايته، ويشمل ذلك ذوي الإعاقة.

وعليه، فإنَّ رعاية ذوي الإعاقة فريضة شرعيَّة تقع على عاتق المجتمع والدولة معًا، وتشمل توفير الخدمات الصحيَّة، والنفسيَّة، والتعليميَّة، والتأهيليَّة، فضلًا عن ضمان بيئة داعمة ومحيط مناسب لهم.

4. التَّكافُل الاجتماعي:

ومن المبادئ الأساسية في المجتمع الإسلامي: التكافل الاجتماعي، الذي يُعَدّ إطارًا عمليًّا لمقاصد الرحمة والعدل والرعاية والمساواة. وهو نظام قائم على التفاعل والتضامن بين أفراد المجتمع الإنساني،[2] وقد أقرَّه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ **[سورة المائدة، الآية 2]**، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ **[سورة الحجرات، الآية 10]**.

كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».[3]

ويشمل التكافل الاجتماعي رعاية الفئات الهشّة والضعيفة، ومنهم ذوو الإعاقة بصفتهم جزءًا أصيلًا من المجتمع. فعندما يعيش الأفراد في بيئة يسودها التعاون والبر، لا يشعر الضعفاء بالضيق أو الحزن، بل يجدون الدعم الذي يدمجهم في المجتمع، ويمكّنهم من ممارسة حياتهم وحفظ كرامتهم الإنسانية.[4]

ومن أبرز الوسائل التي تُسهم في تحقيق هذا التكافل: الزكاة، والوقف الإسلامي.

الزكاة: الزكاة هي إخراجُ جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ النصاب، يُصرف لمستحقيه، بشرط تمام الملك وحولان الحول على غير المعادن والزروع،[5] ويمكن القول إنها

1- ينظر: البخاري، المصدر السابق، رقم: 893، ج2، ص5.

2- محمد عمارة، المرجع السابق، ص61.

3- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المصدر السابق، رقم: 2586، ج4، ص1999.

4- ينظر: صهيب فايز سعيد عزام، "ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة"، رسالة ماجستير في أصول الدين، تحت إشراف الدكتور خضر سوندك، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، نوقشت بتاريخ 2014/12/11م، ص36.

5- الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1406هـ/ 1986م، ص269.

فريضة مالية شرعية تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، ودعم الفقراء والمحتاجين.

وقد حدّد الله تعالى مصارف الزكاة في قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60].

ويَدخل ذوو الإعاقة في أكثر من مصرف من هذه المصارف، مثل:

- الفقراء والمساكين: إذا كانوا عاجزين عن الكسب، وقد قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: "الفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم."
- الغارمون: إذا تراكمت عليهم الدُّيون[1] بسبب العلاج أو متطلبَّات الإعاقة.
- في سبيل الله: ويقصد به التجهيز والإنفاق في شؤون الطعام واللِّباس ونحوها،[2] ويدخل في ذلك ذوو الإعاقة من خلال تمويل البرامج التأهيليَّة والتعليميَّة والخدماتيَّة.

ويمكن تخصيص جزء من الزكاة لدعم ذوي الإعاقة عبر توفير الرعاية الصحيَّة، والتعليم، والتدريب المهني، بما يضمن لهم حياة كريمة واندماجًا فاعلًا في المجتمع.

1. **الوقف:** هو حبس المال أو العين عن التصرف فيه وتوجيه منفعته لصالح المجتمع، وعليه فالوقف هو كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة، وهو أعم من العين، ويشمل: العقارات والمنقولات[3].

ويمكن للوقف الإسلامي أن يوفر موارد مستدامة لدعم ذوي الإعاقة من خلال إنشاء مراكز تعليمية مهنية أو صحية، فيحقق بذلك أغراض متعددة منها:

- توفير الأمن الغذائي والكساء والملبس، وضمان الأمن المكاني ووسائل النقل المناسبة[4].
- تأمين دخل ثابت يكفل استمرار الرِّعاية.
- الحدّ من الاعتماد على المُؤسَّسات المؤقَّتة.

1- ينظر: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م، ج2، ص385.

2- ينظر: المصدر نفسه، نفس الصفحة.

3- ينظر: فلة زردومي، "الدور التكاملي للوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني مع الإشارة للتجربة الجزائرية -ما لها وما عليها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 1، قالمة، جوان 2023م، ص136.

4- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص116.

- دعم المشاريع التنمويَّة التي تُحقّق استقلاليَّة ذوي الإعاقة.
- إزالة هاجس القلق بشأن المستقبل بعد وفاة الأهل أو الأوصياء.

الخلاصة:

وبهذا نكون قد عرضنا أهم الأسس الشرعية التي تهدف إلى ترسيخ الأمن الاجتماعي، بما في ذلك لذوي الإعاقة. ومن خلال هذه المبادئ يمكننا تعزيز حفظ النفس، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق المساواة، وترسيخ قيم الرحمة والتكافل الاجتماعي.

إنَّ هذه المبادئ مجتمعة تساهم في بناء مجتمع أكثر عدلًا وشمولية، يضمن حقوق جميع أفراده دون استثناء.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية و أثرها في دعم وتمكين ذوي الإعاقة

تشكل القواعد الفقهية الكبرى ركيزة تشريعيَّة مرنة تُمكّن الشرِّيعة الإسلاميَّة من مواكبة المستجدات الاجتماعيَّة والإنسانية. ومن أبرز تطبيقاتها في مجال حماية ودعم ذوي الإعاقة ما يتصل بتحقيق الأمن الاجتماعي. وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1. القاعدة الأولى: «المشقة تجلب التيسير»:

تُعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، إذ تفضي إلى أنه عند وقوع مشقة شديدة أو ظرف استثنائي، يُصار إلى التخفيف أو التيسير في الأحكام الشَّرعيَّة المقرَّرة على المكلّفين.

والمقصود بالمشقة الجالبة للتيسير هنا تلك المشقة غير الملازمة للتكاليف الشرعية، وإنما التي تلحق بالعبد على نحوٍ زائد عن المعتاد. وقد كان التيسير مشروعًا لأنَّ الحرج مرفوع بالنص، غير أن هذا التيسير مشروط بعدم معارضته لنص صريح، فإذا تعارض مع نص شرعي، قُدّم النص على التيسير.[1] ومن أسباب التخفيف والترخيص المندرجة تحت هذه القاعدة: السفر، المرض، الإكراه، عموم البلوى، النقص[2]، ويدخل ضمن هذه الأسباب ذوو الإعاقة، باعتبار أن إعاقتهم تشكل مشقة مستمرة تستوجب التيسير.

الأثر الواقعي لذوي الإعاقة:

تدلّ هذه القاعدة على أنَّه لا يُكلّف الشَّخص من ذوي الإعاقة بما يشق عليه أو يعجز عنه، سواء في مجالات العبادات أو المعاملات أو الوظائف أو الدراسة.

1- ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409هـ/ 1989م، دار القلم، دمشق، سوريا، ج1، ص157.

2- ينظر: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، موقع الشبكة الإسلامية، ج8، ص3.

أ-**في مجال التعليم:** تكييف المناهج والاختبارات بما يتناسب مع قدراتهم الذهنية أو الجسدية.

ب- **في مجال العبادات:** كالرخصة للمكفوف في الصلاة بالإيماء، أو إعفاء المعاق ذهنيًا من بعض التكاليف.[1]

ت- **في مجال العمل:** توفير وظائف تتناسب مع قدراتهم الجسدية أو العقلية دون إلزامهم بما لا يطيقون.

ث- **في مجال المعاملات (المالية):** تُؤدّى بأكثر من وسيلة؛ فكما تصح باللفظ، تصح بالكتابة أو الإشارة، بحيث يتمكن الأخرس أو الأبكم من إجراء معاملاته بالإشارة أو بالكتابة المعتمدة.[2]

2. القاعدة الثانية: «الضرر يزال»:

تُعد قاعدة «الضرر يُزال» من القواعد الفقهية الأساسية في الشريعة الإسلامية، إذ تقضي بوجوب رفع كل ما يُسبّب أذى أو ضررًا للناس،[3] سواء تعلق ذلك بأموالهم أو أجسادهم أو أعراضهم أو حقوقهم. قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة، الآية 195].

كما ورد في الحديث الشَّريف: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»،[4] وهو أصل جامع لهذه القاعدة.

وعليه، فإنَّ على الإنسان العاقل أن يجتنب كُلّ ما يُوقعه في الضرر أو يتسبب في إلحاق الضَّرر بغيره.

الأثر الواقعي لذوي الإعاقة:

يستلزم على أفراد المجتمع والدولة إزالة كلّ أشكال الضَّرر التي قد تلحق بكرامة وإنسانيَّة ذوي الإعاقة، سواء كان ماديًّا كعدم توفير بيئة مناسبة لهم، أو معنويًّا كالتمييز والإقصاء. ويشمل ذلك ضمان حقوقهم في التعليم والصحة، إضافة إلى توفير الحماية لهم من الإهمال والتهميش والاستغلال.

1- رجاء محمد محفوظ مطلق، "قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات لذوي الاحتياجات الخاصة (الطهارة والصلاة أنموذجًا)"، المجلة العلمية لجامعة سيئوك، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2021م، اليمن، ص88-83.

2- ينظر: فارس فضيل عطيوي وسماح مهدي العلياوي، "أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة: بين التيسير والتخفيف"، مجلة حمورابي، المجلد الأول، العدد 45، السنة الثانية عشرة، ربيع 2023، ص295.

3- ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المصدر السابق، ص165.

4- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، م، ن)، رقم: 2340، ج2، ص784

3.القاعدة الثالثة: «العادة محكمة»:

تُعد قاعدة «العادة محكّمة» من القواعد الفقهية المهمة التي تمنح العُرف والعادة اعتبارًا في استنباط الأحكام الشرعية، بشرط ألا تخالف نصًا شرعيًا. بمعنى أن ما تعارف عليه الناس واعتادوا العمل به في حياتهم اليومية، يُعتبر أساسًا في الحكم الشرعي ما لم يتعارض مع القرآن والسنة[1].

وتُعد هذه القاعدة من أبرز الوسائل التي تُتيح للشريعة الإسلامية التفاعل بمرونة مع الظروف الاجتماعية، خصوصًا فيما يتعلق بالفئات الخاصة، باعتبار العادة سلوكًا مستمرًا ومكررًا في المجتمع يعكس واقع الحياة وحاجات الناس اليومية. وبذلك فإن الاحتكام إليها في غياب النص الصريح يوفّر انضباطًا اجتماعيًا وشرعيًا متوازنًا.

الأثر الواقعي لذوي الإعاقة:

في سياق ذوي الإعاقة تختلف العادات والتقاليد بين المجتمعات والأسر، فبينما تتبنى بعض المجتمعات مؤسَّسات متخصصة تُقدّم خدمات شاملة لذوي الإعاقة، تعتمد أخرى على الأسرة والمجتمع المحلي[2]بشكل أكبر. وهذه الاختلافات تُعَدّ تعبيرًا عن تنوّع وتعدّد سبل تحقيق المصلحة العامة، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.

أ- اختلاف وسائل التواصل: حسب العادات السائدة في بعض المجتمعات، تُستخدم لغة الإشارة بشكل واسع كوسيلة للتواصل مع ذوي الإعاقة السمعية، وتُعَدّ هذه العادة مقبولة شرعًا، مما يُلزم الجهات التعليمية باعتمادها وتدريب المعلمين على إتقانها.

ب- أساليب رعاية ذوي الإعاقة: في بعض الثقافات، تلعب الأسرة دورًا رئيسيًا في رعاية ذوي الإعاقة، بينما في ثقافات أخرى يُعتمد بشكل أكبر على المؤسسات المتخصصة.

4. القاعدة الرابعة: «اليقين لا يزول بالشك»:

تُعَدّ من قواعد أصول الفقه الكبرى، وتفيد بأن الأحكام الثابتة بيقين لا تُلغى أو تتغير بسبب شك أو ظن[3]، بمعنى: إذا وُجد يقين بحكم أو حالة، فلا يجوز أن يُبطلها الشك. يقول ابن القيم:

1- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، ج1، ص299-301.

2- أحمد مسعودان، "رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية: الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي-ولاية تيبازة"، (رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، تحت إشراف الدكتور فضيل دليو، جامعة قسنطينة، 2006/2005م)، ص175.

3- ينظر: صالح بن محمد صالح آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد الهية على منظومة القواعد الفقهية، تحقيق: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج1، ص65.

"ينبغي أن يُعلَم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يَعرِض الشك للمكلَّف".[1]

الأثر الواقعي لذوي الإعاقة:

في سياق ذوي الإعاقة، يمكن تطبيق هذه القاعدة في مسائل مثل الأهلية والحقوق. فمثلاً، إذا ثبت بيقين أن شخصًا ما مؤهل للحصول على خدمة معينة، فلا يجوز حرمانه من هذا الحق بناءً على مجرد شكوك غير مؤكدة حول قدرته أو وضعه. وبهذا تُسهم قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في تعزيز الاستقرار والعدالة لذوي الإعاقة، وضمان عدم المساس بحقوقهم بسبب الظُّنون.

أ- في تحديد الحالة الصحية أو الإعاقة:

إذا ثبت باليقين الطبي أن شخصًا ما يعاني من إعاقة أو حالة صحية معينة، فلا يجوز الرجوع في هذا التشخيص بسبب مجرد شكوك أو آراء غير مؤكَّدة.

ب- في القرارات التعليمية والتربوية:

استمرارية البرامج التعليمية والتربوية الموجهة لذوي الإعاقة لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها بسبب الشك في جدواها أو فعاليتها، طالما أن هناك يقينًا مثبتًا بفعاليتها وأثرها الإيجابي.

ج- في الحقوق والمنافع:

الحقوق التي تُمنح لذوي الإعاقة استنادًا إلى يقين بوجود الإعاقة، مثل التعليم الخاص أو الدعم المالي أو الرعاية الصحية، لا يجوز إزالتها أو التقليل منها بسبب ادعاءات غير موثوقة أو شكوك عابرة.

وتضمن هذه القاعدة حماية حقوقهم وخدماتهم من الضياع بسبب الشكوك أو التردد الإداري، مما يعزز دمجهم الفعّال في المجتمع.

5. القاعدة الخامسة: «الأمور بمقاصدها»:

تعني هذه القاعدة أن النيّة والمقصد من الفعل هما الأساس في الحكم الشرعي له، فالأفعال لا تُحكَم بمظاهرها الظاهرة، بل بما يقصده الفاعل من ورائها. وتُبرز هذه القاعدة أهمية المقاصد في فهم الأحكام الشرعية، إذ يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[2] وهذا الحديث الشريف يُعَدّ أصلًا لهذه القاعدة، ويدلّ على أنَّ النيّة هي التي تُحدِّد حكم الفعل، كما أنَّ الشَّريعة تُعطي اعتبارًا بالغًا للمقاصد، بحيث إذا اختلفت النيَّات اختلف الحكم.

1- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص271.

2- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المصدر السابق، رقم: 1907، ج3، ص1515.

الأثر الواقعي لذوي الإعاقة:

في سياق ذوي الإعاقة، يمكن تطبيق هذه القاعدة في مجالات مختلفة مثل التعليم، والرعاية، والتشريعات.

أ- في التعليم:

ينبغي أن تكون مقاصد البرامج التعليمية الموجهة لذوي الإعاقة واضحة، كتحقيق التمكين والتطوير والدمج الاجتماعي. فإذا كان الهدف هو تعليم الطالب وتمكينه، فهذا يقتضي اعتماد الوسائل التربوية الخاصة والتسهيلات المناسبة، حتى وإن اختلفت عن الطرق التقليدية. مثلًا: استخدام التعليم الإلكتروني أو الوسائل المساعدة للمتمدرسين ذوي الإعاقة، ورغم تمايزها عن التعليم العادي إلا أنها تتفق معه في المقصد النبيل وهو تحصيل العلم.

ب- في الرعاية والدعم:

تقديم الرعاية يجب أن ينطلق من تحقيق مصلحة ذوي الإعاقة وتحسين جودة حياتهم، لا أن يكون مجرد إجراء شكلي لتلبية متطلبات إدارية. فتنظيم برامج تأهيلية أو تقديم دعم نفسي ينبغي أن يستهدف تحسين حالة الشخص المعاق فعليًا، لا مجرد ملء سجلات إدارية.

ج- في التشريعات والسياسات:

سنّ القوانين والتشريعات المتعلقة بذوي الإعاقة يجب أن يضع في المقام الأول هدف تحقيق العدالة والمساواة والدمج الاجتماعي، لا أن يكون مجرد مظهر قانوني. فمثلًا: إصدار قانون يهدف إلى توفير فرص عمل مناسبة لذوي الإعاقة هو تجسيد حقيقي للمقصد، بخلاف قانون شكلي على الأوراق لا يجد طريقه إلى التطبيق الواقعي.

الخلاصة:

تشكل القواعد الفقهية الكبرى الإطار الشرعي الذي يدعم بناء نظام أمن اجتماعي متكامل، يحقق العدالة والكرامة لذوي الإعاقة، ويعزز حمايتهم وتمكينهم ومشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

- قاعدة "المشقة تجلب التيسير": التخفيف والتيسير على ذوي الإعاقة يساهم في تحقيق دمج فعّال لهم في المجتمع، ويخفف من معاناتهم في مجالات التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية.
- قاعدة "الضرر يُزال": من ركائز الأمن الاجتماعي، إذ تقتضي إزالة كلّ ضرر قد يلحق بذوي الإعاقة، ماديًا كان أو معنويًا، لضمان حياة كريمة وآمنة لهم.
- قاعدة "العادة محكمة": مراعاة العادات الاجتماعية في رعاية ذوي الإعاقة تضمن قبول المجتمع لهذه الرعاية، وتُسهل تطبيق الخدمات والبرامج بما يتناسب مع الواقع المحلي.
- قاعدة "اليقين لا يُزال بالشك": حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لذوي الإعاقة

ينبغي أن تقوم على أساس من اليقين والثبات، فلا تُلغى أو تُقلل بسبب شكوك أو ادعاءات غير مؤكدة.

- قاعدة "الأمور بمقاصدها": توجيه السياسات الاجتماعية يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة الحقيقية والتمكين الفعلي لذوي الإعاقة، لا مجرد مظهر شكلي، وهو ما يضمن أمنهم الاجتماعي واستقرارهم.

المبحث الثالث

التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة في الجزائر

مع الحلول والمقترحات من منظور إسلامي

يشكل الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل، ورغم وجود الأسس الشرعية التي تكفل لهذه الفئة حقوقها وتصون كرامتها، إلا أنّ الواقع يكشف عن تحديات عديدة ما تزال تقف عائقًا أمام تمكينهم واندماجهم في المجتمع الجزائري. ومن أبرز هذه التحديات البطالة، صعوبات النقل، ضعف الخدمات الصحية، وغيرها من الإشكالات التي تجعل الحاجة ملحّة إلى حلول عملية مستندة إلى المبادئ الشرعية، بما يضمن لذوي الإعاقة التمكين الكامل والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية.

المطلب الأول: التحديات التي يواجهها ذوو الإعاقة في الجزائر

على الرغم من الجهود الرسمية والتشريعية المبذولة في الجزائر، إلا أنّ الفجوة بين النصوص القانونية والمبادئ النظرية وبين واقع التطبيق لا تزال قائمة، الأمر الذي يُبقي ذوي الإعاقة عرضة لمعوقات مختلفة تمسّ كرامتهم وإنسانيتهم وتعيق إدماجهم في النسيج الاجتماعي، مما يهدد استقرارهم النفسي ويضعف الأمن الاجتماعي العام. ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى أربعة مجالات رئيسية:

1. التحديات الاجتماعية:

تتمثل في الصور النمطية السلبية التي ترتبط بالإعاقة، مثل التنمّر، التحرش، الإقصاء، وضعف تقبّل المجتمع، إضافة إلى غياب الوعي بحقوق هذه الفئة. وغالبًا ما تختزل الإعاقة في العجز وعدم القدرة، مما يؤدي إلى نظرة دونية تقلل من فرص التعليم والعمل والزواج. كما تسجل حالات من التهميش والعزلة سواء على المستوى الأسري أو المجتمعي، خاصة في المناطق الريفية. ومن أبرز التحديات في هذا المجال: ضعف فرص التعليم، صعوبة النقل، وقلة الاعتراف بحقهم في تكوين أسرة والزواج.

أ- **تحديات التعليم في الجزائر:** بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في تمكين

ذوي الإعاقة من التعليم والتمدرس،[1] إلَّا أنَّهم يواجهون تحدِّيات متعدِّدة تؤثِّر على اندماجهم الكامل في العملية التعليمية. وتتمثل هذه التحديات في عدة عناصر رئيسية، يمكن عرضها على النحو التالي:

- **البنية التحتية التعليمية:** تفتقر العديد من المدارس والفصول إلى التجهيزات الملائمة لاستقبال الطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنحدرات، المصاعد، والقاعات المجهزة تقنياً، مما يحد من إمكانية وصولهم بسهولة وسلاسة إلى المرافق التعليمية.
- **المواد التعليمية المهيأة:** تواجه فئة ذوي الإعاقة البصرية صعوبة في الوصول إلى الكتب التقليدية والوسائط التعليمية الاعتيادية.[2]وللتغلب على هذه التحديات، ظهرت وسائل حديثة مثل: الأبجدية الناطقة (Braille Display) لعرض النصوص بطريقة برايل إلكترونيًا، الكتب الرقمية الصوتية لتحويل النصوص المكتوبة إلى كلام، البرمجيات التعليمية المهيأة لدعم التحويل إلى صوت أو برايل، الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية المزودة بتطبيقات القراءة الصوتية، الخرائط والنماذج اللمسية لتسهيل فهم المفاهيم العلمية والهندسية، والأقلام الرقمية الذكية (Smart Pens) لتحويل الكتابة اليدوية إلى صوت أو نص رقمي.
- **التأهيل المتخصص للمعلمين:** نقص عدد المعلمين والأخصائيين المدربين على أساليب التعليم المهيأ لذوي الإعاقة يؤدي إلى تدني جودة التعليم المقدم لهذه الفئة، مما يستوجب برامج تدريبية متخصصة ومستدامة.
- **مشكلات التنقل والوصول:** غياب وسائل نقل ملائمة يعيق حضور الطلاب إلى المؤسَّسات التعليميَّة، ويُؤثِّر على انتظامهم ومشاركتهم في الأنشطة الدراسيَّة.
- **العوامل النفسية والاجتماعية:** تؤثر الوصمة الاجتماعيَّة أو التعرض للتمييز أحيانًا على التحفيز الدراسي والانخراط في العملية التعليمية، مما يتطلب برامج توعية مجتمعية لدعم إدماجهم.
- **التحديات الاقتصادية:** ارتفاع أسعار الأجهزة التعليمية المساندة والتقنيات الخاصة يمثل عبئًا ماليًا على بعض الأسر ويحد من قدرة الطلاب على الاستفادة من الوسائل التعليمية الحديثة.

1- سعاد بن نجار، "تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 05، العدد 02، (د، م، ن)، 2021م، ص: 290–292.

2 - "رغم جهود الدولة.. غياب كتب الدعم ووسائل المراجعة الخارجية تكبح المكفوفين"

http://www.ennaharonline.com

مقطع فيديو على اليوتيوب، تاريخ الاطلاع: 2025/08/23م، الساعة: 23:09 مساءً.

ب- تحديات النقل والتنقل في الجزائر:

يُعد التنقل من أبرز التحديات التي تعيق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الجزائر، إذ تشكل البنية التحتية غير المهيأة عقبة أساسية أمام اندماجهم وتفاعلهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فمعظم الأرصفة مرتفعة وغير مجهزة بمنحدرات، والطرقات مليئة بالعوائق التي تحد من حركة الكراسي المتحركة أو الأجهزة المساعدة على التنقل (كالعصا البيضاء أو الإلكترونية للمكفوفين).

كما أنَّ المباني الحكومية والخاصة، بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والمراكز الخاصة، غالبًا ما تفتقر إلى المصاعد أو الممرات الملائمة، مما يحول دون وصول هذه الفئة إلى الخدمات الضرورية.

أمَّا وسائل النقل العمومي فتمثل بدورها عائقًا كبيرًا؛ فرغم إدخال بعض التحسينات في شبكة الترام والمترو في المدن الكبرى، إلا أن الحافلات وسيارات الأجرة في معظم المناطق، خصوصًا الداخلية والريفية، تظل غير مجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. هذه الصعوبات تدفع بالكثير منهم إلى الاعتماد على النقل الخاص أو المساعدة العائلية، مما يفرض تكاليف مالية مرتفعة على المعاق وأسرته، ويؤدي إلى تقليص حركتهم وتعميق شعورهم بالعزلة الاجتماعية.

ج- تحديات الزواج في الجزائر:

تتأثر فرص زواج الأشخاص من ذوي الإعاقة بعدة عوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية:

- **العوامل الاجتماعية والنفسية:** تسود تصوُّرات سلبية تجاه فكرة زواج الشخص المعاق، إذ يشكك البعض في قدرته على تحمل المسؤوليات الأسرية أو في إمكانية الإنجاب، وهي تصورات لا أساس لها علميًا ولا شرعيًا، لكنها متجذرة في الوعي المجتمعي. كما أن بعض الأسر ترفض تزويج أبنائها أو بناتها من شخص ذي إعاقة حتى ولو كان يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والقدرة الجسدية. هذه النظرة السلبية تعزز من عزلتهم وتؤثر على صحتهم النفسية وجودة حياتهم.
- **العوامل الاقتصادية:** إن محدودية الدخل، خاصة مع الاعتماد على المنحة الشهرية المقدرة بـ12.000 دج، تجعل من الصعب تغطية تكاليف الزواج والسكن، مما يمنع الكثير منهم من الإقدام على الارتباط. إضافة إلى ذلك، فإن صعوبات التنقل تحد من فرص التواصل الاجتماعي وبناء العلاقات.

1. التحديات الاقتصادية: لقد راعى الإسلام حق المعاق في المساهمة والمشاركة في جميع المجالات كلٌ حسب حالته، إلا أن الواقع الجزائري يشهد بعض العراقيل في توظيف هذه الفئة بالرغم من وجود كفاءات علمية.

أ- **محدودية الدخل:**

- الاعتماد شبه الكلي على المنحة الشهرية المقدرة بـ 12.000دج،[1] وهي لا تكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء، العلاج، النقل، والمسكن.
- ارتفاع نسب البطالة، حيث قُدّرت بـ 80%[2] في الجزائر سنة 2021م.

ب- **ضعف فرص العمل:**

- عدم تفعيل نسبة التشغيل الإلزامية (1%)[3] المنصوص عليها في القانون.
- نقص البرامج الفعّالة للتمكين الاقتصادي، وقلة المشاريع الموجهة لذوي الإعاقة.
- غياب التمويل الميسر للمشاريع.
- صعوبة الحصول على قروض أو تمويل بسبب الشُّروط البنكيَّة الصَّارمة وضعف الضمانات.

ج- التكاليف غير المدعومة:

- نفقات الأجهزة التعويضية، العلاج الطبيعي، والأدوية، والتي غالبًا لا تغطيها الضمانات الصحية بشكل كامل.

2. التحديات القانونية: تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإنصاف ذوي الإعاقة من خلال سَنّ قوانين تحمي حقوقهم، إلَّا أنَّ الواقع يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

أ- الفجوة بين القانون والتطبيق: رغم وجود القانون 02-09 لسنة 2002[4]المتعلِّق بحماية وترقية ذوي الإعاقة، إلَّا أنَّ القصور في الصِّياغة وضعف آليات التنفيذ يؤثّران سلبًا على فعاليته.[5]

ب- ضعف تفعيل نسبة التشغيل الإلزامية: المؤسسات غالبًا لا تلتزم بنسبة 1% المقررة لتشغيل ذوي الإعاقة، كما تغيب الآليات الرقابية والعقوبات الرّادعة.[6]

1- "ارفعوا منحة ذوي الاحتياجات الخاصة"، www.youtube.com/@azzedinezehouf7317، تاريخ الاطلاع: 2025/08/23م، الساعة: 23:15 مساءً.

2- التحرير، "80 بالمائة نسبة البطالة لفئة ذو الاحتياجات الخاصة في الجزائر"، صوت الشلف جريدة إلكترونية إخبارية، BlogData by themeansar، 16 مارس 2021م.

3- نفسه.

4- قانون رقم 02- 09 المؤرخ 8 ماي 2002م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002م، ص6.

5- لزهاري جلول، "القانون 02 09 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: بين الطموحات والواقع"، معاق أونلاين، Handicape Online، 28/08/2024 م.

6- واقع العمال من ذوي الاحتياجات الخاص، تحدي وطموح، http://www.ennahartv.net، مقطع فيديو على اليوتيوب، تاريخ الاطلاع: 2025/08/19م، الساعة: 11:28 صباحًا.

ج- غياب الإلزام في معايير الوصول: نقص النصوص التي تُلزم المباني ووسائل النقل بالتجهيزات الملائمة، أو ضعف تطبيقها إن وُجدت.

د- قصور الحماية من التمييز: عدم وجود قانون شامل لمناهضة التمييز في كل مجالات الحياة.[1]

المطلب الثاني: الحلول المقترحة من منظور لإسلامي

إن الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بإقرار حقوق ذوي الإعاقة، بل وضعت آليات عمليَّة لضمان تلك الحقوق وتحقيق إدماجهم في المجتمع، بما يحفظ كرامتهم ويُعزز مشاركتهم. ومن خلال التطرق إلى النصوص الفقهية والقانونية، يمكن تقديم جملة من التوصيات المستندة إلى تصور إسلامي وتشريعي معًا، قابلة للتنزيل على الواقع الجزائري.

1. تطوير المواد التعليمية والوسائل المهيأة: ضمان تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على محتوى تعليمي متكافئ مع أقرانهم، بما يعزّز استقلاليتهم وينمّي قدراتهم على التعلم.

2. تدريب المعلمين وتأهيل الكوادر التربوية: الارتقاء بجودة التعليم وتحقيق دمج فعّال وحقيقي للطلَّاب ذوي الإعاقة داخل المدارس والمؤسسات التعليمية، بما يسهم في تقليص الفجوة المعرفية بينهم وبين أقرانهم.

3. تفعيل مؤسسات التكافل الاجتماعي: تُعَدّ الزكاة إحدى الركائز الأساسية في تمويل احتياجات ذوي الإعاقة، لاسيما الفئات التي تفتقر إلى القدرة على العمل والاستقلال المالي. ويمكن تعزيز هذا الدور من خلال إنشاء صناديق زكاة متخصّصة تُوجَّه لتمويل البرامج والمشاريع الموجّهة لذوي الإعاقة، إلى جانب توفير الوسائل المساعدة لهم مثل الكراسي المتحركة، والأجهزة السمعية، والأطراف الصناعية، وذلك في إطار تعاون منظم بين مؤسسات الزكاة والجمعيات المتخصّصة.

كما يُعَدّ الوقف الإسلامي من أهم الوسائل المالية المستدامة التي يمكن تفعيلها لدعم ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية وتكوينية وصحية متخصّصة، مثل المستشفيات ومراكز التأهيل والرعاية.

تمويل منح دراسية وتدريب مهني وبرامج التوعية بحقوق ذوي الإعاقة.

4. إصلاح السياسات القانونية وتفعيل النصوص: رغم وجود قوانين جزائرية تُعنى بذوي الإعاقة، إلا أن ضعف تفعيلها وغياب الرقابة يجعلها محدودة الفعالية. ومن ثم، ينبغي مواءمة النصوص القانونية الوطنية مع المبادئ الإسلامية من جهة، ومع المعايير الدولية من جهة أخرى، ولا

1- مجموعة من الباحثين، مركز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، ط مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022م، ص11، 12.

سيما فيما يتعلق بفرض نسب إلزامية للتوظيف، وتخصيص ميزانيات مستقلة لتأهيل البنية التحتية وضمان الوصول إلى مختلف المرافق والخدمات.

5. دمج ذوي الإعاقة في الفضاء التربوي والمهني: انطلاقًا من توجيهات النبي ﷺ، تتحمل الدولة مسؤولية أساسية في ضمان إدماج ذوي الإعاقة ضمن المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين، وذلك من خلال تكييف المناهج الدراسية، وتكوين الكوادر التربوية، وتوفير الوسائل التعليمية المساندة مثل الكتب الصوتية، والبرامج الناطقة، وخدمات الترجمة إلى لغة الإشارة. وعلى الصعيد المهني، يقتضي الأمر تشجيع مشاريع التشغيل الذاتي، ومنح امتيازات ضريبية للمؤسسات التي تُوظّف هذه الفئة وتوفر لها فرصًا عادلة في سوق العمل.

6. تعزيز الوعي المجتمعي: من الضروري العمل على تغيير النظرة الاجتماعية السلبية تجاه الإعاقة، وذلك من خلال حملات إعلامية وتربوية ودينية تُبرز النماذج الناجحة من ذوي الإعاقة، وتُرسّخ مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية.

7. دعم الحق في الزواج والأسرة: لا بدَّ من الإقرار بحق ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين الأسرة، باعتباره حقًّا شرعيًّا واجتماعيّا أصيلًا. ويمكن للدولة أن تسهم في تيسير هذا الحق من خلال تقديم إعانات مالية ومنح اجتماعية خاصة، فضلًا عن توفير بيئة قانونية واجتماعية داعمة تُشجّع على الزواج بعيدًا عن أي شكل من أشكال التمييز.

الخلاصة: يستند دعم ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية إلى أسس شرعية وفقهية راسخة تقوم على مبادئ العدالة والمساواة والتكافل، التي تكفل لهم حقوقهم وتصون كرامتهم. غير أنّ الواقع الجزائري يكشف عن تحديات متعدّدة تعيق إدماج هذه الفئة في المجتمع، من أبرزها ضعف فرص العمل، ونقص البنية التحتية الملائمة، بالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثَمّ، تبرز الحاجة الملحّة إلى تفعيل المبادئ الشرعية بصورة عملية، بما يضمن انسجامها مع السياسات الحكومية والمبادرات المجتمعية، تحقيقًا للأمن الاجتماعي وتمكين ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بحرية وكرامة إنسانية.

خاتمة

يتّضح من خلال هذا البحث أن الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة يشكّل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والتكافل داخل المجتمع، ويخلص البحث إلى عدَّة نتائج من أبرزها:

1. الأمن الاجتماعي هو منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار النفسي والمادي للأفراد والمجتمعات.

2. الإسلام يسعى إلى تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأفراد والمجتمعات.

3. يستند الأمن الاجتماعي إلى أسس شرعية وفقهية متينة تكفل رعاية وتمكين الفئات الضعيفة، وتوفير الحياة الكريمة لهم.

4. أظهرت الدِّراسة أنَّذوي الإعاقة في الجزائر يواجهون مجموعة من التحديات الواقعية، تتعلق بـ الوصول إلى التعليم وفرص العمل، والخدمات الصحية، إضافة إلى القيود الاقتصادية والاجتماعية التي تحدّ من اندماجهم الكامل في المجتمع.

التوصيات: كما يوصي البحث على جملة من المقترحات والتوصيات تمثلت في:

1. يشدد البحث على أن تحقيق الأمن الاجتماعي لذوي الإعاقة يتطلب تنسيق الجهود في الإطار الشرعي، السياسات الحكومية، والمبادرات المجتمعية، مع ضرورة متابعة التنفيذ لضمان فعالية التدابير.

2. تطوير البنية التحتية التعليمية، وذلك بتجهيز المدارس والفصول بمرافق ملائمة للطلاب ذوي الإعاقة.

3. توفير المواد التعليمية والوسائل الحديثة مثل: الكتب الرقمية المنطوقة، الأبجدية الناطقة، الأجهزة اللوحية المزودة ببرمجيات تحويل النصوص إلى صوت أو برايل، والخرائط والنماذج اللمسية، لضمان تكافؤ فرص العمل.

4. تأهيل المعلمين والكفاءات التربوية، وذلك بتنظيم برامج تدريبية مستمرة للمعلمين والأخصائيين على أساليب التعليم المهيأ والتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة.

5. تفعيل دور المؤسسات الدينية والاجتماعية كالخطب المنبرية والوسائل الإعلامية للتوعية بحقوق ذوي الإعاقة ومناهضة النظرة السلبية.

6. ضرورة مراجعة السياسات العمومية والتشريعية في الجزائر بما يتوافق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها في تكريس العدل وتحقيق الأمن الاجتماعي.

7. وضع منظومة وطنية شاملة تهدف إلى إدماج ذوي الإعاقة في جميع المجالات.

8. تعزيز آليات الرصد والمتابعة لتنفيذ القوانين المتعلقة بذوي الإعاقة وتفعيلها ميدانيًّا.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ج1.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/ 1999م، ج2.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، ج1.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج11.

- بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)، رقم: 2340، ج2.
- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م، ج2.
- جمال الدين أبو الفروح عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، ج3.
- عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، رقم: 207، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/ 1962م، ج1.
- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج26.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، رقم: 893، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، 1422م، ج2.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م، ج17.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، رقم: 2346، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/ 1975م، ج4.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم: 381، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ج1.
- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، 1409هـ/ 1989م، دار القلم، دمشق، سوريا.
- أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، (د.ت.ن).
- الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ/ 1986م.
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، ج1.
- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1997م.
- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، موقع الشبكة الإسلامية، ج8.
- محمد عمارة، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ط1، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، 2009م.

قيم العدل والتكافل الاجتماعي
ودورها في تحقيق وتعزيز الأمن المجتمعي

ط.د/ يوسف مزيان
باحث في مرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله بإشراف: **أ.د. حياة عبيد**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
youcef-meziane@univ-eloued.dz

مقدمة

بالعدل قامت السماوات والأرض، وما استقام الملك ولا استقر لمن استقر له إلا بالعدل، فهو أساس الملك، ولم تُبْنَ حضارة ولا ازدهرت إلا وكان ركن ازدهارها وأساس رقيها إقامة العدل وإشاعة المساواة بين ظهراني الرعية، وإنما تَنْعَمُ الدول ومن ورائها شعوبها بالأمن في ظل العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وَمِنْ أَظْهَرِ ثمرات العدل في الدول، أن يسود بين أفرادها تآلف وتكافل اجتماعي، يأخذ فيه غنيها بيد فقيرها، ومستكفيها بأزر محتاجها، وذي القوة فيها بعضد ضعيفها، فينعم الجميع بظلال وارفة من الأمن والطمأنينة والاستقرار، فتتقدم الدول وتزدهر الحضارات وترقى في معارج ومدارج الكمال البشري.

فالعدل والتكافل الاجتماعي قيمتان من أعلى القيم التي يستقر عندها كل كمال بشري، وكل فكر بلغ الغاية من الاجتهاد، لتحقيق مجتمع يسوده الأمن وينعم به.

والمجتمع المسلم - مُجْتَمَعُ الخَيْرِيَّةِ والقِيَمِ المُثْلَى - له النصيب الأوفى من هذا الكمال البشري، فقيم العدل والتكافل الاجتماعي ليست ترفا فكريا أو كمالا بشريا - كَمَا هِيَ فِي الحَضَارَاتِ الوَضْعِيَّةِ - بَلْ دِينًا يُتَعَبَّدُ بِهِ، وَعَقِيدَةً لَا يَتِمُّ الإيمانُ إِلَّا بِهَا، وفِقْهًا عَمَلِيًّا، أنتج مجتمعا مسلما ساده الأمن والأمان، وتماهت فيه كل الحدود – مِنْ لُغَةٍ وَجِنْسٍ وَعِرْقٍ... - بين أفراده، فكانوا جسدا واحدا، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها العملية على تحقيق العدل، ونشر التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وظهرت نماذج هي أعلى درجات الرقي المجتمعي والكمال البشري، وساد أمن وصلت به الحضارة الإسلامية إلى ما وصلت إليه بين الحضارات الإنسانية.

فقيمتا العدل والتكافل الاجتماعي سبيل قويم وطريق سديد لتحقيق الأمن المجتمعي في الإسلام.

الأهمية: تظهر أهمية ورقات بحثنا هذا من خلال ما نلمسه في النقاط التالية:

1- التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي تواجه الأمة المسلمة، فمن خلال ما يجري في بض البلاد الإسلامية، من تجاذبات وتدخلات خارجية، لإثارة الفتن الطائفية والعرقية، كان لابد من لفت النظر إلى الخطر المحدق بمجتمعاتنا المسلمة ودفعه ما أمكن ذلك.

2- تقديم نماذج عالية للعدل والتكافل الاجتماعي - فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ - وكيف حققت الأمن المجتمعي، وليس هذا خاصا بالمجتمع المسلم، بل حتى في علاقة المسلمين مع غيرهم، ممن يساكنونهم البلاد، وفي هذا دليل على أن الإسلام دين تسامح ورحمة وعدل، عكس ما يراد أن يشاع عنه في زمننا هذا.

3- الدليل على كمال الشريعة الإسلامية وكيف أن أحكامها شاملة لكل مناحي الحياة، فكثير من هذه الأحكام، اعتنى بالمجتمع نشأة وتطورا وتنظيما، بل وإصلاحا للخلل الذي يمكن أن يظهر بعد الانصهار في لُحْمَةِ المجتمع باختلاف اللغة والجنس والعرق.

4- بيان أن الشريعة الإسلامية أَصَّلَتْ للأمن المجتمعي من خلال نصوصها الشرعية، كما أنها جاءت بحلول عملية، لحماية المجتمع المسلم من الفتن التي قد تظهر بسبب إثارة النعرات بين الطوائف المسلمة، والدعوى بدعوى الجاهلية.

5- لَفْتُ الانتباه إلى أهمية الأمن المجتمعي، باعتباره الهيكل العام لوحدة الدولة والأمة، إذ هو صِمَامُ الأمان ضد الفُرْقَةِ والاختلاف والطائفية والعرقية.

أسباب اختيار الموضوع: يمكن أن نجمل أسباب اختيار هذا الموضوع، في نقاط هي:

1- الميل الشخصي للمواضيع ذات "الطابع العلمي المزدوج" بين الشريعة والقانون، وذلك بحكم التخصص الدراسي الجامعي، الذي يجمع بين الشريعة والقانون.

2- الحرص على إظهار - قَدْرَ الجُهْدِ المُسْتَطَاعِ - محاسن الشريعة الغراء، واهتمامها بكافة الجوانب منها الدينية والدنيوية، فأحكامها تشمل جميع مناحي الحياة.

3- لفت النظر إلى الأهمية الكبيرة للقيم الإسلامية الأصيلة، خصوصا ما تمثل منها بالعدل والتكافل الاجتماعي، وكيف تساهم هذه القيم في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيزه.

4- إظهار النماذج الشرعية العالية للعدل والتكافل الاجتماعي في أبهى وأجل صوره، خصوصا في الصدر الأول للإسلام، أين كانت النماذج البشرية كاملة أو تكاد تقترب من الكمال.

الدراسات السابقة:

دراسات كثيرة تطرقت إلى مفهوم العدل والتكافل الاجتماعي، وأخرى إلى مقوماتهما، وثالثة إلى الجوانب المتعلقة منه بالأمن المجتمعي، وقد استعنا بجملة صالحة من الدراسات السابقة، يمكن أن نتحدث عن أهمها فيما يلي:

1- الأمن المجتمعي، دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات، لـ: مليكة هاشمي، ونبيلة بن يحي،

وهو عبارة عن مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، وقد جاء في ثلاثة عناوين رئيسية: الأول مخصص لدراسة التصورات المفاهيمية للأمن المجتمعي، والمفاهيم ذات الصلة، أما الثاني فتم تخصيصه لتفسيرات مدرسة كوبنهاغن للأمن المجتمعي، ويأتي العنوان الثالث والأخير لدراسة مصادر تهديد الأمن المجتمعي، وقد استفدنا منه في تحديد مفهوم الأمن المجتمعي، وإن كان بحثنا ينصب حول قيم العدل والتكافل الاجتماعي وهو ما لم تتطرق إليه المؤلفتان.

2- **مقومات الأمن المجتمعي**، لـ: الصالح براجل، وهو مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، وقد جاءت الدراسة في أربعة محاور رئيسية هي: أولا: مقومات متعلقة بكيان الإنسان كفرد، ثانيا: مقومات متعلقة بكيان البشرية كجماعة، ثالثا: مقومات متعلقة بالدين والأخلاق، رابعا: مقومات متعلقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها، وقد استفدت من هذه الدراسة في الحديث عن مقومات الأمن المجتمعي، وقد زدت عليها أنا، الحديث عن الجانب الشرعي لقيم العدل والتكافل الاجتماعي وأهميتهما في تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيزه، وهو ما لم يتطرق إليه مؤلف الدراسة.

3- **مفهوم العدل في الإسلام ونماذج من روائعه**، لـ: لخضر بن قومار، وهو مقال علمي منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، وقد جاء المقال في مطلبين، الأول منهما في مفهوم العدل في الإسلام، والثاني في نماذج من روائع العدل في الإسلام، وقد تطرق لنماذج من العدل في القرآن الكريم أولا ثم في السنة النبوية، وفي فتاوى العلماء ثالثا، ثم عرج على نماذج من عدل القضاة والحكام، وقد تمايز بحثنا عنه بذكر قيمة التكافل الاجتماعي ونماذج منها، وهو ما لم نجده في تلك الدراسة.

4- **قيم التكافل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الاستقرار الأسري من منظور التربية الإسلامية**، لـ: عبد المجيد فالح الرشيدي، وهي دراسة علمية منشورة في المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، جاءت الدراسة في ثلاث مباحث، الأول: الإطار العام للبحث، وفيه مقدمة، ومشكلة البحث، ومصطلحات البحث، ومنهج الدراسة، والثاني: الدراسات السابقة والإطار النظري، والثالث: الطريقة والإجراءات، ثم خاتمة فيها ذكر للنتائج المتوصل إليها، وقد استفدت منها في الحديث عن قيم التكافل الاجتماعي، وطبيعي تماما أن الدراسة لم تتعرض لقيمة العدل، وهو ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة.

الإشكالية:

أخذا في الاعتبار ما قدمناه من كلام في التوطئة، يمكننا أن نضع إشكالية لبحثنا هذا، وتكون كما يلي: إلى أي مدى تُسْهِمُ قِيَمُ الشريعة الإسلامية - مُتَمَثِّلَةً فِي العَدْلِ وَالتَّكَافُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ - في تحقيق وتعزيز الأمن المجتمعي؟

المنهجية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، بنينا بحثنا وفق منهجية تعتمد مبحثين اثنين، وبين يديهما مقدمة، وفي كل مبحث مطالب وفروع، حيث كان المبحث الأول للتعريف بالمفاهيم الواردة كالعدل والتكافل والأمن المجتمعي، ومبحثٌ ثانٍ، جعلناه لتحليل وكشف دور القيم - العَدْلِ وَالتَّكَافُلِ الاجْتمَاعِي - في دعم الأمن المجتمعي وتحقيقه.

وقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي، استقراء للنصوص الشرعية - مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ - التي جاء فيها الحديث عن العدل والتكافل، وأيضا المنهج الوصفي التحليلي، نحلل من خلاله النصوص الواردة، وبعدها نُعْمِلُ المنهج الاستنباطي، لاستنباط مساهمة القيم في تحقيق وتعزيز الأمن المجتمعي.

الخطة: سوف نعتمد خطة تكشف مضمون البحث كما يلي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم العدل، التكافل الاجتماعي والأمن المجتمعي.

المطلب الأول: مفهوم العدل والتكافل الاجتماعي

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي وأنواعه

المبحث الثاني: العدل والتكافل الاجتماعي وتحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: آليات تحقيق قيم العدل والتكافل الاجتماعي للأمن المجتمعي

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لدور العدل والتكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن المجتمعي

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم العدل، التكافل الاجتماعي والأمن المجتمعي

نتناول بالحديث في هذا المبحث، مفهوم المصطلحات الواردة فيه، حيث نتعرض لتعريف العدل، التكافل الاجتماعي، والأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح، لوضع القارئ الكريم ضمن إطار وحدود الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم العدل والتكافل الاجتماعي

في هذا المطلب سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من مصطلح العدل والتكافل، وَنُبَيّنُ الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: مفهوم العدل

ورد في "لسان العرب" لابن منظور، في "باب العين" ما يلي:" العَدْلُ: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ ضِدَّ الجَوْرِ. عَدَلَ الحَاكِمُ فِي الحُكْمِ يَعْدِلُ عَدْلًا، وَهُوَ عَادِلٌ مِنْ قَوْمٍ عُدُولٍ وَعَدْلٍ... وَبَسَطَ القَاضِي عَدْلَهُ وَمَعْدِلَتَهُ.

وَفِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ: العَدْلُ، هُوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الهَوَى فَيَجُورَ فِي الحُكْمِ.

وَالعَدْلُ: الحُكْمُ بِالحَقِّ، يُقَالُ: هُوَ يَقْضِي بِالحَقِّ وَيَعْدِلُ. وَهُوَ حَكَمٌ عَادِلٌ: ذُو مَعْدِلَةٍ فِي حُكْمِهِ. وَالعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ"[1].

وفي "تاج العروس" للزبيدي، في "باب اللام، فصل العين المهملة مع اللام" ما يلي:" العَدْلُ ضِدَّ الجَوْرِ وَهُوَ مَا قَامَ فِي النَّفْسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ. وَقِيلَ: هُوَ الأَمْرُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: العَدْلُ ضَرْبَانِ؛ مُطْلَقٌ يَقْتَضِي العَقْلُ حُسْنَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ مَنْسُوخًا، وَلَا يُوصَفُ بِالاِعْتِدَاءِ بِوَجْهٍ، نَحْوَ الإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَكَفِّ الأَذِيَّةِ عَمَّنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْكَ، وَعَدْلٌ يُعْرَفُ كَوْنُهُ عَدْلًا بِالشَّرْعِ، وَيُمْكِنُ نَسْخُهُ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ، كَالقِصَاصِ وَأُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وَأَخْذِ مَالِ المُرْتَدِّ ..."[2].

وفي "الحدود الأنيقة" لزكريا الأنصاري في تعريفه للعدل:" العَدْلُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى العَدَالَةِ، وَهِيَ الاِعْتِدَالُ وَالثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ"[3].

وعرف ابن حزم العدل بقوله:" هُوَ أَنْ تُعْطِي مِنْ نَفْسِكَ الوَاجِبَ وَتَأْخُذَهُ"[4].

وفي التعريفات للجرجاني أن العدل:" الاِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ وَالبُعْدُ عَمَّا هُوَ مَحْظُورٌ دِينِيًّا، وَهُوَ الأَمْرُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ طَرَفَيِّ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ"[5].

فالعدل في اللغة - إذًا- الاستقامة والحكم بالحق، ومن كان من الناس مرضيا قوله وفعله، وهو أيضا الوسط بين الإفراط والتفريط.

هذا العدل، والعدالة مفهوم واسع شامل، يعني أن يتساوى الناس في أداء الواجبات والتمتع بالحقوق، وهو مبدأ إسلامي أصيل، فكل الناس سواسية في نظر الشرع، ثم مرجعهم إلى الله تعالى ليحكم بينهم بعدله، كل بما قدمت يداه وكسبت[6].

وليس العدل مختصا بما يكون من ظاهر الأعمال، بل العدل أن تستوي السريرة والعلانية،

---

1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دون طبعة، م 4، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1401هـ/ 1981م، ج 36، ص: 2838.

2 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دون طبعة، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1400هـ/ 1980م، ج 29، ص: 443.

3 - زين الدين أبو يحي زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، ص: 73.

4 - ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، تحقيق: عادل أبو المعاطي، ط 1، دار المشرق العربي، القاهرة، مصر، 1408هـ/1988م، ص: 81.

5 - الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م، ص: 191.

6 - انظر: لخضر بن قومار، مفهوم العدل في الإسلام ونماذج من روائعه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد التجريبي، 1439هـ/2017م، ص: 55.

والسر ما يكون من أعمال القلوب، ورد في تفسير ابن كثير:" ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل: وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان ... وقال سفيان بن عيينة: العدل في هذا الموضع هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملا، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته"[1].

وأما القِيَمُ، فهي جَمْعُ قِيمَةٍ وَتَعْنِي فِي اللُّغَةِ ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ، تَقُولُ: تَقَاوَمُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالقِيمَةُ الثَّمَنُ الَّذِي يُعَادِلُ المَتَاعَ[2].

وأما في الاصطلاح الشرعي فيمكن تعريفها كما يلي: "مَجْمُوعَةُ المَعَايِيرِ المُسْتَمَدَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَصْبَحَتْ مَحَلَّ اعْتِقَادٍ واتِّفَاقٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ عَنِ اقْتِنَاعٍ وَاخْتِيَارٍ، وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا نَحْكُمُ عَلَى السُّلُوكِ الإِنْسَانِيِّ مِنْ حَيْثُ الرَّغْبَةِ فِيهِ أَوِ الرَّغْبَةُ عَنْهُ"[3].

وتحمل القيم في الإسلام، سمة خاصة، إذ أنها وحي من السماء، نزل بها القرآن الكريم، فالعدل والتكافل والتعاون والرحمة والطاعة والشورى، وغير ذلك، كلها قيم قرآنية، تسمو بالمسلم كفرد، ومن خلاله بالمجتمع البشري إلى أعلى درجات الكمال والرقي الحضاري، وذلك يثمر ثمارا يانعة تعود على الأمة كلها كالأخوة والتضامن، وصلاح الأفراد وإصلاح المجتمعات، وأكثر من ذلك تحقيق الأمن في المجتمعات المسلمة.

الفرع الثاني: مفهوم التكافل الاجتماعي

جاء في "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، في "باب الكاف والفاء وما يثلثهما" ما يلي:" الكَافُ وَالفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَمُّنِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ الكِفْلُ: كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ البَعِيرِ ... فَكَأَنَّهُ قَدْ ضُمِّنَهُ.

وَمِنَ البَابِ الكَفِيلُ، وَهُوَ الضَّامِنُ، تَقُولُ: كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ كَفَالَةً. وَالكَافِلُ: الَّذِي يَكْفُلُ إِنْسَانًا يَعُولُهُ. قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:37]، وَأَكْفَلْتُهُ المَالَ: ضَمَّنْتُهُ إِيَّاهُ"[4].

وورد في "القاموس المحيط" للفيروز آبادي، في "حرف الكاف "ما يلي:" الكَافِلُ: العَائِلُ، وَقَدْ

---

1 - عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط 1، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1421هـ/2000م، ج 8، ص: 343.

2 - انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص: 547.

3 - علي خليل أبو العينين، التربية الإسلامية وتنمية المجتمع المسلم، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1407هـ/1986م، 133.

4 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م، ج 5، ص: 187.

كَفَلَهُ وَكَفَّلَهُ ... وَالضَّامِنُ كَالكَفِيلِ، جَ: كُفَّلٌ وَكُفَلَاءُ وَكَفِيلٌ أَيْضًا. وَقَدْ كَفَلَ بِالرَّجُلِ ... كَفْلًا وَكُفُولًا وَكَفَالَةً وَتَكَفَّلَ وَأَكْفَلَهُ إِيَّاهُ وَكَفَّلَهُ: ضَمَّنَهُ.

وَالمُكَافِلُ: المُجَاوِرُ المُحَالِفُ، وَالمُعَاقِدُ المُعَاهِدُ. وَاكْتَفَلَ بِكَذَا: وَلَّاهُ كَفَلَهُ"[1].

وفي "المعجم الوجيز" في "حرف الكاف" ما نصه: " كَفَلَ الرَّجُلَ وَبِالرَّجُلِ كَفَالَةً: ضَمِنَهُ. وَيُقَالُ: كَفَلَ المَالَ وَكَفَلَ عَنْهُ المَالَ لِغَرِيمِهِ، وَكَفَلَ الصَّغِيرَ رَبَّاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِلٌ.

وَكَفَّلَ فُلَانًا الصَّغِيرَ: جَعَلَهُ كَافِلًا لَهُ. تَكَفَّلَ بِالشَّيْءِ: أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، يُقَالُ: تَكَفَّلَ بِالدَّيْنِ: اِلْتَزَمَ بِهِ"[2].

وفي تفسير الطبري: ﴿ **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [آل عمران:37] بمعنى: ضمها زكريا إليه، بإيجاب الله له ضمها إليه، بالقرعة التي أخرجها الله له ... يقال منه للرجل: ما لك تكفل كل ضالة؟ يعني به: تضمها إليك وتأخذها"[3].

فيكون معنى التكافل - فِي اللُّغَةِ - الضمان، وما يوجبه الإنسان على نفسه، إذا تكفل بالشيء، كمن تكفل بِدَيْنٍ.

وفي الاصطلاح يكون معنى التكافل الاجتماعي:" أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"[4].

والتكافل الاجتماعي من منظور شرعي إسلامي، من أعمال البر التي حث الله عليها، بل أمر بها، وقرنه بالتقوى التي هي سبيل كل خير وفلاح، ففي قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ **[المائدة:02]**، دعوة للتكافل والتعاون، مقرونة بتقوى الله عز وجل، أي:" ليعن بعضكم بعضا على البر، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله وبرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها أو خصلة من خصال

---

1 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، ط 1، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1429هـ/ 2008م، ص: 1426.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط 1، القاهرة، مصر، 1400هـ/ 1980م، ص: 537.

3 - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م، ج 5، ص: 348.

4 - محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط 1، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1411هـ/1991م، ص: 7.

الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين بكل قول يبعث عليها وينشط لها وبكل فعل كذلك"[1].

ثم إن التكافل الاجتماعي يظهر بِأَجَلِّ صوره وأبهاها في المجتمعات التي يغشاها العدل، فمن أظهر ثمرات العدل في الدول، أن يسود بين أفرادها تآلف وتكافل اجتماعي، يأخذ فيه غنيها بيد فقيرها، ومستكفيها بِأَزْرِ محتاجها، وذي القوة فيها بِعَضُدِ ضعيفها، فينعم الجميع بظلال وارفة من الأمن والطمأنينة والاستقرار، فتتقدم الدول وتزدهر الحضارات وترقى في معارج ومدارج الكمال البشري.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي ومقوماته

نقدم في هذا المطلب، مفهوما للأمن المجتمعي، من حيث كونه مركبا من كلمتين الأمن والمجتمع، وأيضا نتطرق إلى المقومات التي يقوم عليها هذا المصطلح، كالمقومات الفردية، والجماعية، وما يتعلق أيضا بالدين والأخلاق.

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

بداية نفكك اللفظ المركب، ونتطرق لمعنى كل مفردة من مفرداته، فنتحدث عن الأمن في اللغة، ثم مفهوم المجتمع، وبعد ذلك معنى اللفظ المركب.

جاء في "اللسان" في "باب الهمزة" ما يلي:" أَمْن: الأَمَانُ وَالأَمَانَةُ بِمَعْنَى، وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْنِ وَالأَمَانِ. وَالأَمْنُ ضِدَّ الخَوْفِ، وَالأَمَانَةُ ضِدَّ الخِيَانَةِ.

قَالَ ابْنُ سَيِده: الأَمْنُ نَقِيضُ الخَوْفِ، أَمِنَ فُلَانٌ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، فَهُوَ أَمِنٌ. وَالأَمَنَةُ: الأَمْنُ، وَمِنْهُ ﴿ **مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا** ﴾ **[آل عمران: 154]**، وَ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ** ﴾ **[الأنفال: 11]**.

وَرَجُلٌ أُمَنَةٌ: يَأْمَنُ كُلَّ أَحَدٍ، وَقِيلَ: يَأْمَنُهُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ غَائِلَتَهُ. وَالمَأْمَنُ مَوْضِعُ الأَمْنِ، وَالأَمِنُ: المُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ. وَالأَمِينُ: القَوِيُّ لِأَنَّهُ يُوثَقُ بِقُوَّتِهِ"[2].

وفي "مقاييس اللغة" في " باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي" ما يلي: " أَمْنٌ: الهَمْزَةُ وَالمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدَّ الخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ القَلْبِ، وَالآخَرُ التَّصْدِيقُ.

قَالَ الخَلِيلُ: الأَمَنَةُ مِنَ الأَمْنِ، وَالأَمَانُ إِعطَاءُ الأَمَنَةِ، وَالأَمَانَةُ ضِدَّ الخِيَانَةِ. يُقَالُ: أَمَّنْتُ الرَّجُلَ

---

1 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ط 1، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005م، ص: 214.

2 - ابن منظور، مرجع سابق، م 1، ج 1، ص: 140.

أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، وَآمَنَنِي يُؤَمِّنُنِي إِيمَانًا. وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ أُمَّانٌ، إِذَا كَانَ أَمِينًا"[1].

" فـ"الأمن" - في اصطلاح اللغة العربية، وكما جاءت معانيه في القرآن الكريم، كتاب العربية الأول - هو ضد "الخوف"، الذي هو "الفزع"... فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه، في الزمن الحاضر والآتي... وضده: الخوف، الذي يعني الفزع، وفقدان الاطمئنان.

وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد، فإنه يكون للاجتماع الإنساني العام"[2].

والمجتمع هو المكان الذي يعقد فيه الاجتماع، لبحث ما يهم مجموعة معينة من الناس، وهو أيضا الجماعة من الناس[3].

والمجتمعات وحدات مكونة من مجموعات من الأفراد، تربطهم روابط يحسون من خلالها بالوحدة، والمصالح المشتركة، يتبلور إثر ذلك وعي جماعي يستقل بكيان المجتمع، "وغالبا ما يرتبط أفراد المجتمع فيما بينهم عن طريق الهوية والجماعية والثقافية، إضافة إلى مجموعة من الروابط غير المادية، كالتاريخ المشترك والعادات والتقاليد واللغة والدين... حيث يتشاركون هذه العناصر ضمن إقليم جغرافي معين"[4].

يمكن تعريف الأمن المجتمعي بأنه:" قدرة الجماعات في الحفاظ على هويتها ونسيجها المجتمعي، وتحررها من القيود المادية والمعنوية التي قد تقوض حريتها، أو تهدد خصائصها الهوياتية من لغة، دين، عادات وتقاليد... وكذا تمتعها بثقافتها الخاصة وضمان بقائها واستمرارها في ظل تعايشها مع جماعات أخرى بغض النظر عن انتماءاتها"[5].

وفي الدراسات الحديثة، يكون المجتمع هو المستهدف في العملية الأمنية، ويمكن القول على هذا الأساس أنه" قدرة المجتمع على الحفاظ على طبيعته الجوهرية تحت ظروف متغيرة، وتهديدات واقعة أو محتملة، ففي الوقت الذي كانت فيه الدولة هي الفاعل المستهدف بالتهديد في الأمن السياسي، العسكري، الاقتصادي والبيئي، يكون المجتمع هو المعني بالعملية الأمنية، فيما يخص الأمن المجتمعي، هذا الأمر يفتح المجال واسعا للحديث عن الأمن الهوياتي الذي بدوره يشكل تهديدا مباشرا لتماسك الدولة"[6].

---

1 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، ج 1، ص: 133.

2 - محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1418هـ/1998م، ص: 5.

3 - انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص: 136.

4 - مليكة هاشمي، نبيلة بن يحي، الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 1، جانفي 1444هـ/2023م، ص: 164.

5 - المرجع نفسه، ص: 166.

6 - منير العمري، مستقبل الأمن المجتمعي في المنطقة المغاربية (الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية واستشراف، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 1442هـ/2021م، ص: 52.

وليس الأمن مقصورا على الجانب المادي المتمثل في الأمن على الحياة، بل" إن الأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية، وعلى موارد حياته المادية، والشعوب والدول تحتاج - فَضْلًا عَنِ الحِفَاظِ عَلَى أَمْنِهَا الخَارِجِيّ - إلى ضمان أمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك، لا تتمكن من النهوض والتطلع إلى المستقبل ..."[1].

الفرع الثاني: مقومات الأمن المجتمعي

بعد تقديمنا عرضا لمفهوم الأمن المجتمعي، يتضح لنا جليا الأهمية المتزايدة لكل ما يدخل في الأمن وموضوعاته، كما أن الدراسات الحديثة، تجعل موضوعات الأمن من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، فـ" موضوع الأمن المجتمعي، يدخل في إطار الموضوعات السوسيولوجية بصفة عامة، ويدخل في إطار منظومة حقوق الإنسان بصفة خاصة، ويصنف ضمن الحقوق المدنية والسياسية، أو ما يصطلح عليه بالحقوق الزرقاء، المرتبة في خانة الجيل الأول لحقوق الإنسان"[2].

وقد تختلف النظرة الشرعية الإسلامية عن النظرة الغربية لمفهوم الأمن ومقوماته، ومدى تعلقها - المُقَوِّمَات - بحقوق الإنسان، إذ أن هذه النظرة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالبعد الآخروي، الذي يجعل حياة الإنسان مبنية على أساس الاستعداد ليوم الجزاء، وأن كل ما يعمله الإنسان سوف يوزن بميزان لا ظلم فيه، ثم توفى الأجور كاملة غير منقوصة، فـ" إذا كانت الحضارات غير الإسلامية، ومذاهب الإصلاح فيها، قد وضعت مقومات الأمن الاجتماعي في باب "حقوق الإنسان"... فإن الرؤية الإسلامية لم تقف بها عند درجة "الحقوق"، التي يحق لصاحبها أن يتنازل عنها طواعية واختيارا، وإنما ارتفعت بها إلى درجة "الفرائض... والضرورات"، التي لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها، ولا أن يفرط فيها، حتى ولو كان هذا التنازل والتفريط طوعا لا كرها"[3]، فلم تعد حقوقا، تقبل التنازل، بل غدت فرائض وواجبات شرعية، يتوقف عليها ثواب وعقاب.

ويمكن الحديث عن مقومات الأمن المجتمعي من خلال تقسيمها إلى مقومات تتعلق بكيان الإنسان كفرد، ومقومات متعلقة بكيان البشرية كجماعة، وأخرى متعلقة بالدين والأخلاق[4].

والإنسان كفرد - مِنْ خِلَالِ النَّظْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ - مخلوق لله تعالى، ومأمور بالعبادة، وله مطلق

---

1 - إبراهيم بن مبارك بن موسى الجوير، تحقيق الأمن الاجتماعي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 8، العدد 33، 1445هـ/2024م، ص: 145.

2 - الصالح براجل، مقومات الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 2، أفريل 1444هـ/2023م، ص: 64.

3 - محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 17.

4 - انظر في هذا التقسيم: الصالح براجل، مرجع سابق: ص: 3.

الحرية - ضِمْنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ - في أن ينعم بالأمن بكل صوره وأشكاله، بما يحقق له الراحة والطمأنينة النفسية، في عيشه وبيئته - والأمن البيئي يتمثل في توفر بيئة سليمة صالحة للعيش، وإنتاج زراعي وحيواني وصناعي في أعلى معايير ودرجات السلامة والصحة البيئية - وصحته وسلامته، فيكون الفرد آمنا إذا أحس باستقرار معيشي يضمن ويحفظ كرامته، ويسد حاجاته الأساسية، وعلى ذلك " يجب مراعاة كفالة حد الكفاية التي تقدم للإنسان ضروريات المعيشة، فمن أبناء المجتمع من افتقد حد الكفاية، وكذلك عدم الكفاءة على العمل، فهذا يرعاه المجتمع وأسرته رعاية كريمة، دون تكليفه ما لا طاقة له به"[1]، والأمن الغذائي للإنسان المسلم له ارتباط وثيق بعقيدة "الإيمان والتقوى والعمل الصالح، والعكس صحيح، حيث أن التكذيب والكفر والتحدي بالمعاصي، كل ذلك مدعاة للفقر والجوع والخوف ... لذلك يقرر القرآن الكريم أن زوال أي نعمة من الله مرهون بتغيير نفس المنعم عليه بالمعاصي والذنوب"[2].

ورد في هذا المعنى في تفسير القرطبي: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾ **[النحل:112]**، وضرب مكة مثلا لغيرها من البلاد، أي: إنها مع جوار بيت الله وعمارة مسجده، لما كفر أهلها، أصابهم القحط، فكيف بغيرها من القرى. وقد قيل: إنها المدينة، آمنت برسول الله - ﷺ - ثم كفرت بأنعم الله بقتل عثمان بن عفان، وما حدث بها بعد رسول الله - ﷺ - من الفتن، وهذا قول عائشة وحفصة زوجي رسول الله - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقيل: إنه مثل مضروب بأي قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى"[3].

أما عن مقومات الأمن المجتمعي المتعلقة بكيان البشرية كجماعة، فمعلوم أن الحكمة من خلق الشعوب والقبائل أن يتعارفوا، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ **[الحجرات:13]**، وهذا التعارف مدعاة للاختلاط، وعادة ما يكون الاختلاط سببا في تزاحم الحقوق والواجبات، وهذا التزاحم يسبب النزاعات والخصومات، ثم إن المجتمعات البشرية لابد فيها من تعاطي أنواع من التعاون وتبادل

---

1 - علي جمعة، أمن المجتمع واستقراره من منظور إسلامي، ط 1، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2014م، ص: 38.

2 - أسامة السيد عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 77.

3 - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ج 12، ص: 453.

المنافع، وفي ذلك، تظهر بعض الاختلالات التي تفرز عادة بعض المشكلات الاجتماعية، التي تؤثر سلبا على فئات من المجتمع، وبالتالي على أمن المجتمع، فالمنحرفون والمجرمون والشاذون، إنما هي فئات ينبغي الاعتناء بها من خلال احتواء المجتمع لهم " فلابد أن يكون المجتمع مهيأ لتقبل من صلح من المنحرفين، ويفسح المجال أمامه لينصهر مجددا ضمنه، ويوفر له الجو المناسب لاحتوائه، ويصنع له بيئة مناسبة لإعادة إدماجه وتأهيله ... والمجتمع الذي يرفض تقبل اندماج المنحرف فيه بعد إصلاحه وتأهيله سوف يخلق مشكلات شتى ويقضي على الأمن الاجتماعي فيه"[1].

ويمكن للعمل التطوعي ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، المساهمة بشكل كبير في خلق وتعزيز مقومات الأمن المجتمعي، من خلال تنويع أنشطتها الموجهة أساسا لفئات المجتمع المختلفة، خصوصا الفئات الهشة - المُرَاهِقُونَ وَالشَّبَابَ خَاصَّةً -، وأيضا، لابد من توجيه الإعلام توجيها صحيحا، ليكون في صدارة التأثير الإيجابي، ومسيرة البناء الفكري لأجيال المستقبل، بما يسمح بمواجهة تأثيرات العولمة غير المرغوب فيها، التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره.

ومن أهم مقومات الأمن المجتمعي الدين والأخلاق، فالأمن الروحي لابد منه لتحقيق التطور الحضاري الذي يرجوه الإنسان، والدين يحمل الإنسان على التحلي بالأخلاق الفضيلة التي تسمح بتحقيق الأمن الأخلاقي والبعد عن الانحراف والجريمة، يكفي أن القرآن دعا إلى الأخلاق، وأثنى على خلق نبي الرحمة، فقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم:4]، و"لقد تبين للإنسان أخيرا حاجته للدين والأخلاق، من أجل تحقيق الأمن الروحي، ومنه تحقيق الأمن الحضاري، والأخلاق الحميدة هي ركن أصيل في كل الديانات السماوية، والقوانين الوضعية وحدها لا يمكنها أن تربي الناس وتأطرهم على الخلاق الفاضلة ... فالأديان هي القادرة على تغيير السلوك الإنساني وتحقيق الانضباط والتوازن فيه، لأنها تباشر القلوب والأفئدة، وتخاطب الأرواح والعقول في آن واحد"[2].

وفي المجتمع المسلم، الأخلاق مرتبطة بالعقيدة، فليست فكرا بشريا راقيا، أو نتاجا حضاريا ساميا، بل ارتباط الأرض بالسماء، ووحي ينزل، ليرفع الإنسان إلى عالم الأرواح، حيث تكون الروح عند مادة خلقها، فتكون أقرب إلى الكمال الأخلاقي والوجداني، ولله ما أعظم الأخلاق التي يكون مصدرها وحي شرعي، قَالَ - ﷺ -:" لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[3].

---

1 - الصالح براجل، مرجع سابق، ص: 67.

2 - علي جمعة، مرجع سابق، ص: 5.

3 - مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله

قال النووي في شرحه لهذا الحديث:" ومعنى " كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"، أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال"[1].

ومتى استقامت الأخلاق على أساس التوجيهي الديني، فإننا نضمن أمنا في المجتمع، وسلامة لهياكله، فلا تضارب للمصالح، ولا تهاون في أداء الواجبات، ولا مطالبة بحقوق غير مشروعة، فيسود الأمن والأمان والطمأنينة، ويأنس الجميع في ربوع مجتمع مستقر وآمن.

المبحث الثاني: العدل والتكافل الاجتماعي وتحقيق الأمن المجتمعي

بعد أن تعرفنا على مفهوم كل من الأمن المجتمعي والتكافل الاجتماعي، والحديث عن مقومات الأمن المجتمعي، نتكلم في هذا المبحث عن آليات تحقيق الأمن المجتمعي، عن طريق قيم العدل والتكافل الاجتماعي، إذ نخصص المطلب الأول لتلك الآليات، ثم في المطلب الثاني نقدم نماذج من تلك القيم وكيف حققت وعززت الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: آليات تحقيق قيم العدل والتكافل الاجتماعي للأمن المجتمعي

لابد لوجود الأمن في المجتمع أن يكون العدل أساس الملك والحكم، وأن يتساوى الجميع أمام الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية، فليس من سبيل غير ذلك لتوفير الأمن، فمتى ساد العدل ساد الأمن، ثم إن العدل يثمر تعاونا وتكافلا اجتماعيا، تتعز فيه لحمة الأخوة وتنصهر فيه جهود التضامن، فينعم المجتمع بالأمن، وتختفي أو تكاد مظاهر الانحراف والجريمة.

الفرع الأول: العدل أساس الأمن المجتمعي

العدل أساس الحكم، ومتى استقام الحكم على طريق ومنهج العدل، أنتج ذلك مجتمعا آمنا يرفل في مباهج الطمأنينة، ويقطف أثمار الاستقرار، ويستقي من نبع العدالة، ذلك أن العدل بين الناس يبث فيهم إحساسا وشعورا نفسيا، بأن أحدا - مَهْمَا كَانَ - ليس فوق الشرع والقانون، بل كلهم متساوون عند حدودهما، والدعوة إلى إقامة وتحقيق العدل بين الناس جميعا، دعوة ربانية نزل بها الوحي، وهي من أخص وأعظم ميزات هذه الشريعة الربانية، بل أساس الدين، وركنه القيام بالقسط، و" لن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الحديد:25]، فالكتاب به

واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د ط، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، ص: 1035.

1 - محي الدين يحي بن شرف النووي، أبي زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ/1929م، ج 16، ص: 116.

يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين"[1].

والشريعة في إقامتها للعدل بين الناس إنما تهدف لتحقيق مقاصد عالية، فـ" الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ..."[2].

ثم إن ما تصلح به أحوال الدنيا، قواعد ست،" ... وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان ... وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق، من الجور، لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد، حتى يستكمل ... فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثم بعدله في غيره"[3].

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ **[النساء:58]**، في تفسير التحرير والتنوير لهذه الآية ما يلي:" وأعلى القوانين هي الشرائع الإلهية لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم، وأعظمها شريعة الإسلام لابتنائها على أساس المصالح الخالصة او الراجحة، وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالة، فإنها لا تعبأ بالأنانية والهوى، ولا بعوائد الفساد، ولأنها لا تبنى على مصالح قبيلة خاصة، أو بلد خاص، بل تبتنى على مصالح النوع البشري وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل"[4]،

وفي الإسلام، لا فرق بين الناس، فكلهم إخوة، " وانطلاقا من كون الناس كلهم إخوة، فإن الإسلام يأمر بإقامة العدل بينهم، بغض النظر عن ديانتهم أو جنسهم أو لونهم أو أي اعتبار آخر، وسواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء، فالعدل أحد أسماء الله الحسنى، ولذلك فإنه -

---

1 - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، الخلافة والملك، تحقيق: حماد سلامة، ط 2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1414هـ/1994م، ص: 41.

2 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن سلمان، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ/2002م، ج 3، ص: 337.

3 - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، ط 4، دار إقرأ، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص: 153.

4 - محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1403هـ/1984م، ج 5، ص: 95.

سُبْحَانَهُ - يكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر"[1].

وتختلف الرؤية الإسلامية للعدل عن رؤية غيره، فـ"العدل في الرؤية الإسلامية، فريضة واجبة، وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية، وليس مجرد "حق" من الحقوق، التي يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد، أو أن يفرط فيها، طواعية، دون وزر أو تأثيم! ... وهو فريضة واجبة، فرضها الله سبحانه وتعالى، على الجميع دون استثناء ... حتى لقد جعل "العدل" اسما من أسمائه الحسنى"[2].

ولتحقيق العدل بين الناس، لابد من وجود الطاعة لولي الأمر المكلف بإقامة العدل، "فوجوب الطاعة هو الضمان الأكيد والحقيقي لتنفيذ الأمر، فلا قيمة لأمر يصدر أو قانون يسن إذا لم ينفذ، فالتنفيذ هو الثمرة أو النتيجة لطاعته، فلا يتحقق معنى للطاعة إلا بتلك النتيجة، لذلك كانت الطاعة من مستلزمات التنفيذ، فأوجبها الله سبحانه وتعالى على الرعية، في مقابل ما قرره لأولي الأمر من السلطة والولاية العامة، حتى لا تتفرق وحدة الأمة"[3].

الفرع الثاني: قيم التكافل الاجتماعي سبيل تحصين الأمن المجتمعي

تتميز المصطلحات الشرعية، باستمداد مكانتها وأهميتها، من نصوص الشريعة، والنظر إلى مصطلح التكافل في الشرع الحنيف، يحملنا إلى الدلالات الشرعية لهذا المصطلح، فالتكافل "مفهوم اجتماعي روحي يرتبط بمقاصد الدين، ويلتصق بأهدافه وغاياته السامية، ولذلك اعتنى به الإسلام الحنيف عناية بالغة، بل جعله جزءا أصيلا من قوام المجتمع المسلم، وأساس قوته المادية والروحية، لأنه يهدف إلى غايات كريمة، تنتهي إلى تحقيق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع أبناء المجتمع... ولا يحصل هذا التضامن الشامل بين أبناء المجتمع وتساندهم، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو حكاما أو محكومين، إلا عن طريق التعاون بكافة صوره ..."[4].

لقد كان لرسالة الإسلام - كَمَا الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ - فضل "السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعي، وتحقيقه وتطبيقه بين الناس، بكل معانيه ونواحيه، عن طريق تشريع الأحكام والحث على الآداب والمبادئ اللازمة لذلك، وأيضا كانت أعمال رسول الله ﷺ وأخلاقه،

---

1 - إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط 1، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1414هـ/1993م، ص: 53.

2 - محمد عمارة، مرجع سابق، ص: 89.

3 - عبد الحليم بوشكيوة، حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في التشريع الإسلامي، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، 1442هـ/2021م، ص: 339.

4 - عبد القادر بتبغور، التكافل الاجتماعي أنواعه وأسسه التربوية في القرآن الكريم، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، العدد 8، 1439هـ/2018م، ص: 281.

أروع مثال للتكافل الاجتماعي"[1].

ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فإن "الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في إسعاد مواطنيها وجلب الخير لهم، وتحقيق الرفاهية وتوفير العيش الكريم، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها، من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور واستثمار المعادن، والموارد المشروعة الأخرى، فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين ..."[2].

ومن مقاصد الشريعة الظاهرة، مراعاة المصلحة العامة في جنب المصلحة الخاصة، فـ"المصلحة العامة تمثل العدل في أقوى مظاهره، إذ أن التشريع الإسلامي يقوم على حق العبد وحق الله أو حق الجماعة، واعتبار المصلحتين معا واجبا وعدلا ما لم يقع التعارض بينهما، فإذا ما كان هذا التعارض، فإن من المقررات الشرعية أن الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع ضرر عام، وأن المصلحة العامة مقدمة، وهذا التقديم يرسي مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الملزم بين الفرد والمجتمع، إذ لا معنى للتعاون إلا بهذا الترجيح للمصلحة العامة"[3].

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، دلائل عظيمة على اهتمام الإسلام واعتناؤه بمختلف قيم التكافل الاجتماعي، و"التي تهدف إلى تحقيق التكامل في المجتمع، من أجل تحقيق مراد الله في الأرض، من الحفاظ على كرامة الإنسان وإحساس الإنسان بأخيه الإنسان"[4]، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تحقيق تعاون كامل من كل أفراد المجتمع، في سبيل تحقيق الأمن والطمأنينة وسط جميع فئاته.

ويمكن أن نذكر بعض قيم التكافل الاجتماعي، ليتضح دورها في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته واستقراره، فمن تلك القيم:

1- التعاطف والتراحم: المجتمع المسلم هو مجتمع الرحمة والعطف، والرعاية، وهو مجتمع لا يشعر فيه الفقير بفقره وسط إخوانه، بل يجد فيهم من يسند ظهره، ويرفع همه، ويدفع حاجته، امتثالا منهم لتوجيه القرآن الكريم، ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى**

1 - عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 20.

2 - محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط 2، مطبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م، ص: 22.

3 - المرجع السابق، ص: 24.

4 - عبد المجيد فالح الرشيدي، قيم التكافل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الاستقرار الأسري من منظور التربية الإسلامية، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 74، العدد 2، 1444هـ/2023م، ص: 73.

الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:29]، ولهذه القيمة "أثر على النفس يبعد عنها كراهية الآخر، وينعكس على نجاح أفراد المجتمع، ويبدأ ترسيخ هذه القيمة في النفس البشرية عندما يكون الوالدان قدوة طيبة في التراحم والتعاطف"[1].

وفي حديث رَسُولِ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"[2]، مثل عظيم لتعاطف المسلمين وتراحمهم، فهم كجسد واحد، يحس الواحد منهم بألم ومصاب أخيه، فيهرع للمعاونة والمساعدة وتخفيف أثر المصيبة، وفي ذلك من الراحة والتسلية عن الألم، ما يكون مدعاة لنسيان الألم، ورفع حوائج المكروبين.

2- العدالة والمساواة: العدل شعار الإسلام، وقد حث القرآن الكريم في كثير من آياته، على إقامة العدل، وأنه أساس الأمن في المجتمعات، فبانتشار العدل، يطمئن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فلا يكون هناك اعتداء، ولو وقع فسيكون الجزاء مصير من أساء واعتدى وظلم، ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾**[النساء:58]**، وهذه القيمة تدفع دفعا لتحقيق الأمن في المجتمع، واستقراره، إذ لن يجرأ أحد على ترويع الناس وانتهاك الأموال والأعراض، وقبلها النفس، لأن العدل متوفر وقائم في المجتمع.

وفي الحديث الشريف:" كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ - قَالَ - تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ - قَالَ - وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[3]، ولنشر العدل والمساواة، جعل الإسلام ذلك من الصدقات التي ترفع الدرجات، وفي ذلك حث على ممارسة العدل وجعله ميدان تنافس بين الناس، وينتج عن ذلك نشر الأمن في المجتمع، والطمأنينة والسكينة، إذ يتسابق الناس لتحصيل أجور الصدقات، وفي ذلك أيضا تربية للنفس المسلمة على الأخلاق الفاضلة والمثل العليا.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لدور العدل والتكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن المجتمعي

نقدم في هذا المطلب، نماذج للعدل، وأخرى للتكافل الاجتماعي، مع بيان مساهمة هذه النماذج في تحقيق الاستقرار وبث الأمن والطمأنينة في أوساط المجتمع، وبيان أن الشريعة

---

1 - المرجع نفسه، ص: 74.

2 - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، قام بشرحه وتحقيقه: محب الدين الخطيب وآخرون، ط 1، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، 1400هـ/1980م، حديث رقم: 6011، ص: 720.

3 - مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1009، ص: 390.

الإسلامية، إنما هي - بِأَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا العَلِيَّةِ - الشريعة الأكمل والمنهج القويم السديد، لمن ابتغى مجتمعا تسوده المثل العليا والقيم السامية.

الفرع الأول: نماذج من العدل وتحقيق الأمن المجتمعي

جاء الإسلام ليكون الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده كلهم، وهدم ما كان قبله من الوثنيات والشركيات التي أفسدت عقائد الناس، ثم بعد ذلك قبل من الناس أن يكونوا على غير الإسلام بشروط وضعها، بعد أن بين لهم طريق الهدى، وهكذا "يقسم الإسلام المجموعة البشرية إلى حزبين اثنين: حزب الله، وحزب الشيطان، فحزب الله هم من جمعتهم العقيدة الصحيحة، ولا يضيرهم بعد ذلك اختلاف النسب أو الدم أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأرض، فلا نسب ولا صهر، ولا أهل ولا قرابة، ولا وطن ولا جنس، ولا عصبية ولا قومية، إنما هي العقيدة والعقيدة وحدها... وأما حزب الشيطان، فهم من استحوذ عليهم إبليس، فوقفوا تحت راية الباطل، وهؤلاء لن تربطهم بأحد من حزب الله أية رابطة، لا من أرض، ولا من جنس، ولا من لون، ولا من عشيرة، ولا من نسب ولا من صهر"[1]، والعدل الذي هو أساس الدين، وركن الحكم السديد، لا يقف عند عرق أو جنس أو لون، أو عصبية جاهلية مقيتة، بل هو دستور رباني يسري على العالمين.

وسوف نقدم بعض النماذج للعدل وتحقيقه للاستقرار والأمن المجتمعي.

- لما هاجر النَّبِيُّ ﷺ إلى المدينة، و" وثق من رسوخ قواعد المجتمع الإسلامي الجديد بإقامة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، رأى أن يقوم بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان همه في ذلك توفير الأمن والسلام والسعادة للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتعالي"[2]. وقد وجد فيها اليهود، فأقام معهم صلحا، وأمضى معاهدة قائمة على العدل واعتبارهم جزءا من المواطنين " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"[3]، ولأنه يبني دولة فتية، كان عليه أن يثبت قواعدها وأركانها، ويتجنب كل عمل من شأنه أن يؤلب على هذه الدولة

---

1 - عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، صور من سماحة الإسلام، ط 1، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1986م، ص: 87.

2 - صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1400هـ/1980م، ص: 148.

3 - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص: 59.

الفتية الفتن والحروب - خُصُوصًا مِنْ جَانِبِ اليَهُودِ - التي قد تهدمها من أساسها، وهكذا" وضع نظاما للحياة فيها، وتضمن الكتاب أو الصحيفة عهد اليهود، نظمت خلالها العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة، فَأَمَّنَهُمْ على دينهم، وَأَمَّرَهُمْ على أموالهم ما داموا مع المسلمين، فسمح لهم ببعض الحقوق مع المسلمين طالما يقفون بجانب المسلمين، بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم"[1].

وقد "اشتملت بنودها على أسمى مظاهر التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

1- فقد حددت الصحيفة مفهوم الدولة، التي تضم جماعة من الناس، ينتمون إلى أديان مختلفة، وثقافات مختلفة، وأعراق مختلفة، وتجمعوا من أماكن مختلفة.

2- حلت الصحيفة تشابك العلاقات الإنسانية، فهناك علاقة القرابة والدم، وهناك علاقة الدين، وهناك علاقة الجوار، وهناك علاقة المصالح المشتركة، فإن عاشت هذه العلاقات جميعا في وئام وتوافق، استطاع الإنسان أن يحقق التعايش والسلام الاجتماعي.

3- اعتبرت الصحيفة اليهود من مواطني الدولة الإسلامية وعنصرا من عناصرها، حيث قالت: إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، فرابطة الدين لا تتعارض مع رابطة المواطنة، بل إن رابطة المواطنة وما تلزمنا به من احترام للآخر وتقدير لخصوصياته ودينه وعقيدته يوجبها علينا الدين"[2].

لقد كان في وضع هذه الصحيفة بين المسلمين واليهود، أبلغ الأثر في نشر الأمن المجتمعي، إذ أن الدولة المسلمة الفتية لابد لها في البداية، أن تعيش في سلام حتى يمكنها التطور والتمكن، ثم بعد ذلك تقدم مصالح الأمة، في كل اتفاق وعهد جديد.

- يمكن للمسلم أن يبر المشركين الذين لم يقاتلوه، بل لعل في التعامل معهم وبرهم وصلة أرحامهم، ما يجعلهم يفكرون في الدخول في الدين، هذا الدين العدل الذي يضمن الحقوق، ويتعامل بالتي هي أحسن حتى مع المخالفين في الدين، ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ **[الممتحنة:8]**، فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:" أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ"[3]، فلم يمنع الكفر من البر والصلة، وهذا من عدل الإسلام وسماحته، وهذا العدل يترك أثرا في النفوس، يجعلها تستحي من أخلاق الإسلام والمسلمين، فتعلن التوبة والدخول في الدين الجديد.

---

1 - نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1417هـ/1996م، ص: 27.

2 - علي جمعة، مرجع سابق، ص: 101.

3 - محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 2513، ص: 325.

الفرع الثاني: نماذج من التكافل الاجتماعي وتحقيق الأمن المجتمعي

يربي الإسلام المسلمين ويغرس فيهم العقيدة الصحيحة، التي تحملهم على العمل بإخلاص، والترقي في مجالات الكمال البشري، إلى رتبة الإحسان، فيعمل المسلم العمل كأنه يرى الله تعالى، وإن لم يكن يراه، فإن الله السميع البصير يراه ومطلع على أحواله، ويعلم السر وأخفى، فكيف بالظاهر؟ ولذلك فـ" الإسلام قبل أن يلزم الناس بالتشريع، ويأخذهم بالعقاب، يقوي في نفوسهم أحاسيس العقيدة الإلهية، ويهز في أعماقهم مشاعر الإيمان بالله، حتى يعملوا الخير لا رغبة في ثناء، ولا أملا في أجر، ويجتنبوا الشر لا رهبة من حاكم، ولا خوفا من عقاب، وإنما لاكتفاء علم الله بهم، ومراقبته لهم، وخشيتهم إياه، وليكون هدفهم الأسمى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا** ﴾ **[الإنسان:8-9]**"[1].

نورد بعض النماذج من ألوان التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، فمن تلكم النماذج العطرة:

- مع الوصول إلى المدينة - مُسْتَقَرُّ الإِسْلَامِ الجَدِيدِ -" آخى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلا، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعت بدر ... ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبيات الجاهلية، فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا يتقدم أحد أو يتأخر، إلا بمروءته وتقواه.

وقد جعل الرسول ﷺ هذه الأخوة عقدا، لا لفظا فارغا، وعملا يرتبط بالدماء والأموال، لا تحية تثرثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر"[2].

وقد كان لهذه المؤاخاة بليغ الأثر في تحقيق الأمن في المجتمع المسلم الأول، فعرف الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - معنى أن يكون الرجل أخا للرجل، فشاعت الطمأنينة والسكينة بينهم، وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من الجرائم التي يُغَذِّيهَا الفقر والاحتياج.

- كان زين العابدين بن الحسين، من أكثر الناس رحمة بالبؤساء، لا يعلم أن أحدا من أصدقائه عليه دين إلا أدى دينه عنه.

دخل مرة على محمد بن أسامة يعوده في مرضه، فوجده يبكي، فسأله عن بكائه فقال: "علي دين خمسة عشر ألف دينار"، فقال: هي علي.

قال محمد بن إسحاق:" كان أناس بالمدينة يعيشون ولا يدرون من أين يعيشون؟ ومن يعطيهم؟ فلما مات زين العابدين بن الحسين فقدوا ذلك، فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم بالليل

---

1 - عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، ص: 85.

2 - صفي الرحمن المباركفوري، مرجع سابق، ص: 144.

بما يأتيهم به، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأرامل والمساكين.

وكان يقول: صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتنير القلب والقبر، وتكشف عن العبد ظلمة يوم القيامة"[1].

• أقسم عمر بن الخطاب - رَضِيَ الله عَنْهُ - عام المجاعة ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيا الناس، ثم قال: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم؟ ... وظل كذلك حتى اصفر وجهه، وتغير لونه، فلما قيل له: يا أمير المؤمنين تبلغ ببعض الأدم، فإن حياتك حياة للأمة، غضب وأبى أن يذوق شيئا لا تذوقه العامة، وقال: بئس الوالي أنا إذا شبعت وجاع الناس، ولم إذن كنت إماما إذا لم يمسني ما مسهم؟

وعن أنس قال: تقرقر بطن عمر بن الخطاب عام المجاعة، وكان يأكل الزيت، وكان قد حرم على نفسه السمن، فنقر بطنه بأصبعيه، وقال: تقرقر إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس[2].

• ويظهر التكافل حتى مع الاختلاف في الدين، وهنا تصبح الحمية مرضعة لهذا التكافل، "فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ﷺ شِعْبَهُمْ، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيمانا ويقينا"[3].

خاتمة

نختم بحثنا بالإشارة إلى أن القيم الإسلامية، متمثلة في العدل والتكافل الاجتماعي، يمكنها تحقيق الأمن المجتمعي، والعمل على استقرار المجتمعات، ذلك أن هذه القيم مرتبطة بالعقيدة الصحيحة، والتي تجعل المسلم، يعمل بإخلاص، طمعا في ثواب الله تعالى، ودخول جنته.

ويمكن أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا كما يلي:

• الأمن المجتمعي هو قدرة المجتمع على المحافظة على استمرارية الأنماط التقليدية للغة والثقافة والهوية والعادات.

• العدل والتكافل الاجتماعي قيم إسلامية أصيلة، متى تمسك بها المجتمع ساده الأمن والأمان والطمأنينة، واتجهت مقدرات المجتمع نحو البناء الحضاري، ومن ثم تحقيق التقدم والرقي والازدهار على كافة الجوانب.

• ضرب المجتمع المسلم الأول - فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ - أروع الأمثلة عن العدل والتكافل الاجتماعي، وكيف غَذَّتْ هذه القيم أمن المجتمع، وكيف نَعِمَ بالاستقرار والتماسك في ظل هذه القيم.

---

1 - عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 86.

2 - المرجع السابق، ص: 90.

3 - راغب السرجاني، رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية، ط 1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 1411هـ/2010م، ص: 143.

وفي المجتمع المسلم الأول، لما كانت هذه القيم متمكنة من الناس، ساد الأمن والطمأنينة والسلام، وازدهرت الحياة وتطورت عجلتها، كل ذلك بتكافل أفراد المجتمع فيما بينهم، وشيوع العدل، حتى ازدهر العمران، وأنتج حضارة فاقت الحضارات السابقة.

ومن أهم التوصيات التي نخلص إليها في ختام بحثنا:

- الدعوة إلى تمكين هذه القيم مرة أخرى خصوصا في الناشئة، بتعليمهم إياها والحرص على ممارستها، وتمكين كل غيور ومصلح من العمل على بثها في الأمة، فنحن أحوج ما نكون إلى مجتمع يسوده الأمن، ويغشاه التكافل، وتزدهر فيه معاني الحياة الكريمة.
- توجيه وسائل الإعلام - بِكُلِّ أَشْكَالِهَا - توجيها صحيحا، لتكون في صدارة التأثير الإيجابي، ومسيرة البناء الفكري لأجيال المستقبل، بما يسمح بمواجهة تأثيرات العولمة غير المرغوب فيها، والتي تزعزع أمن المجتمع واستقراره.
- إيلاء العناية اللازمة والكاملة تجاه المنظومة التربوية، وتطعيم المناهج الدراسية والتربوية، بالقيم الإسلامية الأصيلة، التي تنمي في الأجيال الشعور بالانتماء الحضاري للأمة المسلمة والاعتزاز بهذا الانتماء، ومن ثم مواجهة الأفكار الوافدة، بعقيدة صافية، وثبات ويقين أبدا لا يتزعزع.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع (مصحف إلكتروني)

- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط 1، ج 8، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1421هـ/2000م.
- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، ط 1، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005م.
- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، ج 8، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، 1422هـ/2001م.
- محمد الطاهر بن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، د ط، ج 5، الدار التونسية للنشر، تونس، 1403هـ/1984م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط 1، ج 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، قام بشرحه وتحقيقه: محب الدين الخطيب وآخرون، ط 1، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، 1400هـ/1980م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د ط، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م.
- محي الدين يحي بن شرف النووي، أبي زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط 1، ج 16، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ/1929م.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دون طبعة، م 4، ج 36، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1401هـ/ 1981م.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دون طبعة، ج 19، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1400هـ/ 1980م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، ط 1، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1429هـ/ 2008م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط 1، القاهرة، مصر، 1400هـ/ 1980م.
- زين الدين أبو يحي زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص: 191.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، **الخلافة والملك**، تحقيق: حماد سلامة، ط 2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1414هـ/1994م.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن سلمان، ط1، ج 3، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، ط 4، دار إقرأ، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
- إدوار غالي الدهبي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط 1، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1414هـ/1993م.
- محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ط 1، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1418هـ/1998م.
- محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط 5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
- نريمان عبد الكريم أحمد، **معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جمهورية مصر العربية، 1417هـ/1996م.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، تحقيق: عادل أبو المعاطي، ط 1، دار المشرق العربي، القاهرة، جمهورية مصر، 1408هـ/1988م.
- أسامة السيد عبد السميع، **الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- مليكة هاشمي، نبيلة بن يحي، **الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 1، جانفي 1444هـ/2023م، ص ص: 163-175.
- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، **صور من سماحة الإسلام**، ط 1، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1986م، ص: 87.

- عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- عبد الحليم بوشكيوة، **حق الدولة في ضبط وتنظيم العمل الخيري في التشريع الإسلامي**، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، 1442هـ/2021م، ص ص: 337-351.
- عبد القادر بتبغور، **التكافل الاجتماعي أنواعه وأسسه التربوية في القرآن الكريم**، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، العدد 8، 1439هـ/2018م، ص ص: 281-300.
- محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط 1، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1411هـ/1991م.
- عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا.
- علي خليل أبو العينين، **التربية الإسلامية وتنمية المجتمع المسلم**، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1407هـ/1986م.
- راغب السرجاني، **رحماء بينهم قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية**، ط 1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 1411هـ/2010م.
- صفي الرحمان المباركفوري، **الرحيق المختوم**، دار ابن خلدون، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1400هـ/1980م.
- محمد بن أحمد الصالح، **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**، ط 2، مطبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م.
- علي جمعة، **أمن المجتمع واستقراره من منظور إسلامي**، ط 1، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2014م.
- إبراهيم بن مبارك بن موسى الجوير، **تحقيق الأمن الاجتماعي**، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، المجلد 8، العدد 33، 1445هـ/2024م، ص ص: 143-184.
- عبد المجيد فالح الرشيدي، **قيم التكافل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الاستقرار الأسري من منظور التربية الإسلامية**، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 74، العدد 2، 1444هـ/ 2023م، ص ص: 64-91.
- لخضر بن قومار، **مفهوم العدل في الإسلام ونماذج من روائعه**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد التجريبي، 1439هـ/2017م، ص ص: 53-68.
- منير العمري، **مستقبل الأمن المجتمعي في المنطقة المغاربية (الجزائر والمغرب)**، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية واستشراف، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 1442هـ/2021م.

الصالح براجل، **مقومات الأمن المجتمعي**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 2، أفريل 1444هـ/2023م، ص ص: 63-75.

أثر إصلاح ذات البين في تحقيق الأمن المجتمعي

د/ علي زواري أحمد
أستاذ محاضر (أ) في علوم اللغة بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

مقدّمة

الأمن المجتمعيّ كان وما زال من أهمّ القضايا الّتي تشغل اهتمامات العالم كلّه، ولذلك يسعى جادّا لتحقيقه بشتى الوسائل والسّبل، كونه العامل الأساس لحفظ الوجود الإنسانيّ، ولذلك فلا وجود لمجتمع متين البنية، مزدهر النّمو، ومستقر الأوضاع، إذا لم تتحقّق له سبل الطّمأنينة والرّفاهيّة ووسائل التّغلب على مشكلاته التّي تهدد أمنه، ومن أهمّ تلك الوسائل الّتي تحقق له الأمنِ المجتمعيّ؛ هي إصلاح ذات البَيْنِ، ومن هنا كان موضوع بحثنا: أثرُ إصلاح ذات الْبَيْنِ في تحقيقِ الأمنِ المجتمعيّ.

أهميّة البحث:

وتكمن أهميّة البحث كون الأمن المجتمعيّ من ضروريات المجتمع؛ لأنّه الضّامن لسلامة الأفراد والجماعات من مختلف الأخطار الدّاخليّة والخارجيّة، الأمر الّذي يؤدي إلى بناء المجتمعات النّاجحة الّتي ينعكس الأمن المجتمعيّ فيها على منجزات مواطنيها، ويشكل حافزاً للعمل والإبداع والاستقرار والحفاظ على الهُويّة والمواطنة، فالمجتمع الذي تسوده أجواء الوحدة والانسجام يكون متنعماً بالرّحمة والأمن، بينما إذا جزّأته الخلافات والنّزاعات فهو يعيش حالة العذاب والشّقاء.

هدف البحث:

ويهدف البحث لبيان آثار وأهميّة إصلاح ذات البَيْن داخل المجتمع، وأنّه من القربات العظيمة عند الله تعالى، وما ذلك إلّا لأهميّته وضرورته في تحقيق الأمن المجتمعيّ الّذي يُبنى عليه استقرار المجتمع ونهوضه.

إشكاليّة البحث:

ولهذا فإنّ إشكاليّة البحث تتمحور في فكرة مفادها؛ ما مدى الأثر الّذي يحدثه إصلاح ذات البَيْن داخل المجتمع بحيث يُسهم بدوره الفعّال في حلّ النّزاعات وفضّ الخصومات وتذليل الخلافات ما يؤدي لتحقيق الأمن المجتمعيّ.

ويندرج تحت هذه الإشكاليّة مجموعة من الأسئلة الفرعيّة، والّتي منها:

ما هو مفهوم كلّ من إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ؟

ما هو موقف الإسلام من إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ؟

ما العلاقة القائمة بين إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ؟

ما هي الآثارُ المجتمعيّة المترتّبة على إصلاح ذات الْبَيْنِ؟

منهج البحث:

وأمّا منهج البحث الّذي اعتمدناه في هذا البحث، والّذي من خلاله عالجنا إشكاليّته؛ فهو المنهج الوصفيّ الّذي يعتمد على استقراء المّادة العلميّة وجمعها، ثمّ ترتيبها وتنظيمها، والقيام بتحليلها وفق ما يتطلّبه الموضوع.

خطة البحث:

وقد بنيّنا خطّة - نراها مناسبة - لمعالجة البحث، كالتّالي:

المقدّمة؛

المطلب الأوّل: مفهوم إصلاح ذات الْبَيْنِ وموقف الإسلام منه؛

والمطلب الثّانيّ: مفهوم الأمن المجتمعيّ وموقف الإسلام منه؛

والمطلب الثّالثّ: العلاقة بين إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ؛

والمطلب الرّابع: الآثارُ المجتمعيّة المترتّبة على إصلاح ذات الْبَيْنِ؛

وفي الأخير الخاتمة وتشتمل على أهمّ النّتائج المتوصّل لها.

ونشرع الآن في تفصيل عناصر الخطّة تباعا، لمعالجة إشكاليّة البحث والإجابة عن أسئلته الفرعيّة، وأوّل ما نبدأ به هو المطلب الأوّل، والمعنون بـ:

المطلب الأوّل: مفهوم إصلاح ذات الْبَيْنِ وموقف الإسلام منه

في هذا المطلب الأوّل نتكلّم في فرعين اثنين عن بيان مفهوم إصلاح ذات الْبَيْنِ حتّى نحدّد المراد من ذلك، ثمّ بعدها نبيّن موقف الإسلام من إصلاح ذات الْبَيْنِ وأهميّة ذلك من المنظور الشّرعيّ.

الفرع الأوّل - مفهوم إصلاح ذات الْبَيْنِ في اللّغة والاصطلاح

تحديد المفاهيم من الأهميّة بمكان في أيّ موضوع، وخاصّة في الاصطلاحات الّتي تتعاورها العديد من التّخصّصات والاستعمالات - كما سنرى في بحثنا - ولذا فإنّ في "إصلاح ذات الْبَيْنِ" ألفاظ مُركّبة لهذا التّركيب تحتاج للبيان، أوّلها لفظ إصلاح، وثانيها لفظ ذات الْبَيْنِ، ومن خلال بيان هذين الفرعين تتّضح الغاية والوجهة المقصودة من الموضوع.

أولا - الإصلاح في اللّغة والاصطلاح

الإصلاح في اللّغة لفظ مفرد، جمعه إصلاحات، وهو من مادّة (ص ل ح)، مصدر. أصلح،

وهو نقيض الإفساد[1]. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

فكلمة إصلاح في اللّغة تطلق على ما هو ماديّ وعلى ما هو معنويّ، فيقال: أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين[3]. ولهذا يراد به في اللّغة عدّة معاني، منها إزالة الفساد وإعادة الأمور إلى وجه الصّواب. ومنها التّغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة، ومنها إزالة الخلاف بين النّاس... ولذا يقال: الإصلاح الدّينيّ، والإصلاح الاجتماعيّ، والإصلاح السّياسيّ، والإصلاح الاقتصاديّ، والإصلاح التّربويّ، والإصلاح الثّقافيّ، .. الخ.

واصطلاح الفقهاء لهذا اللّفظ لا يخرج في الاستعمال عن هذا المعنى في عمومه، لكن عند التّخصيص يراد به الإصلاح بين النّاس، وإليه ينصرف إذا ذُكر، جاء في معجم لغة الفقهاء: "الإصلاح: إزالة الخلاف"[4]. وفي معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، "الإصلاح: التّوسّط بين النّاس في الخصومات بما يدفعها"[5]. يقال أصلَح بينهم: أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، ويقال: أصلحهم[6].

وهذا هو المراد في بحثنا، أي التّوسّط بين النّاس في الخصومات وإصلاحهم بإزالة الخلاف الحاصل ودفعه بما يمكن أن يوفّق بينهم ويدرأ المفاسد المتّوقعة.

ثانيا - ذات الْبَيْن في اللّغة والاصطلاح

لفظ "ذات" اسم جمعه ذوات، يطلق على الصّاحبة[7]، كما يطلق على الحالة، بمعنى: "ذات الْبَيْن: صاحبة الْبَيْن"[8]، أو "حالة الْبَيْن". وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال تعالى في سورة

---

1 - ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط:5، 1420هـ/ 1999م، ص: 178.

2 - الأعراف: 142.

3 - ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، 204/1.

4 - محمّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط:2، 1408هـ - 1988م، ص: 71.

5 - عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي (المتوفى: 911هـ): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط:1، 1424هـ - 2004 م، ص: 209.

6 - ينظر رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:1، من 1979 - 2000 م، 461/6.

7 - ينظر أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفّى: 1424هـ): معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ - 2008م، 801/1.

8 - عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط:4، 364/2.

الأنفال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1].

أيّ الحالة الّتي بينكم. وأتى بلفظة "ذات" كأنّه أقامها مقام صفة الحال أو الخصلة، كأنّه أراد إصلاح الحال ذات الْبَيْن، فأقام الصّفة مقام الموصوف[2].

أمّا لفظ "بَيْن" فهو ظرف مبهم لا يتبيّن معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعدا أو ما يقوم مقام ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[3]. ولذا فإنّ لفظ الْبَيْن في اللّغة من الأضداد، يطلق على الوصل[4]، وتقديره: إصلاح حالة التّوصل[5]، ويطلق على الفرقة[6]. وعليه قيل: المراد بذات الْبَيْن المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين، أي: فرقة، ومنه يشار به للعداوة والبغضاء[7].

فذات الْبَيْن يراد بها في اللّغة الصّلات والأحوال التي تكون بين النّاس والّتي تقوم على صلاحها المودّة بينهم وبفسادها يكون البغض والكره.

أمّا اصطلاحا فلا يختلف معنى ذات الْبَيْن عن المعنى اللّغوي، حيث أنّ مراد الفقهاء بذات الْبَيْن ما يكون من حال بين القوم، جاء في القاموس الفقهيّ: "ذات الْبَيْن: ما بين القوم من القرابة، والصلة والمودة، أو العداوة، والبغضاء"[8].

ثالثا - إصلاح ذات الْبَيْن في الاصطلاح

أمّا إصلاح ذات الْبَيْن في الاصطلاح فيراد به: "أن يكون فتنة بين طائفتين أو شخصين من المسلمين فيقوم رجال بدور الإصلاح بينهم"[9]. وهذا في أعلى درجاته، وأمّا في عمومه فيراد به: "إصلاح الفساد بين القوم بإسكان الثائرة بينهم"[10].

بمعنى أنّ المصلح يجمع بين المتباعدين ويؤلّف بين المتفرقين، ويوفّق بَيْن المتنازعين حتّى

1- الأنفال: 1.

2- ينظر: محمّد بن أحمد بن بطّال الرّكبيّ (المتوفى: 633هـ): النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، 1988م، 163/1.

3 - البقرة: 68.

4- ينظر: أحمد بن محمّد بن علي الفيّوميّ (المتوفّى: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة - بيروت، 70/1.

5 - ينظر: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، 99/2.

6- ينظر الفيّوميّ: المصباح المنير، 70/1.

7 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

8 - سعدي أبو جيب: القاموس الفقهيّ، دار الفكر. دمشق، ط:2، 1408هـ= 1988م، تصوير: 1993م، ص: 47.

9 - محمود عبد الرّحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 99.

10 - الفيّوميّ: المصباح المنير، 70/1.

يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم من أسباب النّزاع، والفرقة، والبغضاء، وذلك بإزالة أسباب الخصام، والتّقاطع عن طريق إصلاحها بالتّعهد والتّفقد والدّعوة للتّسامح والعفو، والتّراضي بالمعروف على وجه من الوجوه الّتي يرتضونها بينهم، جاء في معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: "ذات الْبَيْن: الحال الّتي بها يتصافَوْنَ ويجتمعونَ عليها"[1].

وعلى ما ذكرنا فإنّ إصلاح ذات البَيْن يدخل في كلّ الأمور الّتي تُحدِث الفُرقة أو الخصومة أو التّنازع أو تُقطّع الصّلات وتُبعد العلاقات... وأيضا يكون إصلاح ذات البَيْن بين اثنين يجمعهم جامع، كبين المسلمين فيجمعهم الدّين، أو بين العائلات فتجمعهم القرابة، أو بين الجنس الواحد فيجمعهم العرق، أو الشّركاء فتجمعهم الشّراكة، أو الجيران فيجمعهم الجوار، أو بين المواطنين في البلد الواحد فتجمعهم المواطنة والوطن... - وهو ما سنراه في التّعريف اللّغويّ للفظ المجتمعيّ لا حقا - كما يكون إصلاح ذات البيْن بين الأفراد فيما بينهم، وقد يكون بين الأسر والعائلات، كما يكون بين مجموعة وأخرى، أو طائفة وطائفة، وكذلك قد يكون بين مجتمع ومجتمع، أو دولة ودولة،

وموضوعنا يتعلّق بالجانب المجتمعيّ في إصلاح ذات البَيْن قصد إرساء الأمن داخل المجتمع والمحافظة عليه، ويكون ذلك ببذل الجهد لتحسين العلاقات بين أفراد المجتمع، وتقوية الرّوابط فيما بينهم، وإزالة المشاحنة والخلاف، ومنع القطيعة وإقامة الألفة، وإشاعة روح الحبّ والتّعاون والتّضامن والإخاء بين أطياف المجتمع حتّى يكونوا كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا، وبهذا نحن بحاجة لمعرفة موقف الإسلام ونظرته للموضوع، وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثّانيّ - موقف الإسلام من إصلاح ذات الْبَيْنِ

الإسلام دين يسعى لهداية النّاس - جميعا - للّتي هي أقوم، حيث يرشدهم ويوجههم لما فيه صلاحهم وإصلاحهم وخيرهم في الدّارين، فكان من هدايته ورحمته أن وحدّ كلمتهم بشريعته، وجمع قلوبهم وأرواحهم بعقيدته، وأزال خلافهم وفرقتهم برحمته، فلمّ بذلك شعثهم، وجمع كلمتهم، وأزال الضّغائن الّتي بينهم، قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾[2]. وخاطب نبيّه محمدا ﷺ قائلا: ﴿**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3]. ولهذا حتّى لا تفسد العلاقات بين أفراد المجتمع، شرّع الإسلام ما يمكنه أن يحافظ على تلك اللّحمة، من ذلك:

1- أحمد مختار عمر: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، 1312/2.

2- آل عمران:103.

3 - الأنفال:63.

- شرّع الإسلام من الأحكام ما فيه تقوية التّرابط والتّآلف بين أبناء المجتمع، كالبرّ والصلة، والحلم، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، وإفشاء السّلام، وإطعام الطّعام، والحبّ في الله، والزّيارة، وإجابة الدّعوة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وحفظ الحقوق...

- حرّم الإسلام كلّ ما يؤدي إلى التّفرق والاختلاف، كالضّغينة، والشّحناء، والقطيعة والبغضاء، والعقوق، والهمز، واللّمز، والسّخرية، والغيبة، والنّميمة، والقذف، والبهتان، والشّتم، والسّباب، والكذب، والمراء، والفجور، والجدال، والاقتتال، وغير ذلك من الأقوال والأفعال التي من شأنها أن تسبّب الضّغائن والخصومات، وتؤجج نيران الأحقاد والعداوات بين النّاس.

ومع كلّ هذا لم يغفل الإسلام عن الوجه الثّانيّ المتوقّع الحصول بين أبناء المجتمع، وهو وجود الخلافات والخصومات الّتي قد تحدث لسبب أو لآخر، بقصد أو بغير قصد، فالإنسان ضعيف وخطّاء والشّيطان له بالمرصاد، فكما يحدث منه الشّيء الحسن؛ فإنّه قد يحدث منه الشّيء السّيء، ومن هنا جاءت دعوة الإسلام واضحة صريحة لإصلاح هذا الخلل حتى يجمع ذات الْبَيْنِ من جديد.

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى إصلاح ذات الْبَيْنِ، منها قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[3].

وأمّا السّنة النّبويّة فهي حافلة - كذلك - بالإشادة والدعوة لإصلاح ذات الْبَيْنِ، منها أنّ النّبي ﷺ جعل إصلاح ذات الْبَيْنِ صدقة من الصّدقات اليوميّة الّتي يتقرّب بها المؤمن لربّه عزّ وجلّ - لأهميّتها - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ سلامى من النّاس عليه صدقة، كلّ يوم تطلع فيه الشّمس، يعدل بين النّاس صدقة»[4]. يعدل بمعنى يصلح.

بل جعل أجر الإصلاح أعظم من أجر النّوافل من الصّلوات والصّيام وغيرهما، لما في الإصلاح من منافع مجتمعيّة تفوق نفع الفرد، عن أبي الدّرداء - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم، بأفضل من درجة الصّيام، والقيام؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات

---

1 - الأنفال:1.

2 - الحجرات:10.

3 - النساء:128.

4 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، (الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم، رقم الحديث: 2707، المحقّق: محمّد زهير بن نّاصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط:1، 1422هـ، 187/3.

الْبَيْنِ، وفساد ذات الْبَيْنِ هي الحالقة»[1].

ولأجل الإصلاح أباح الإسلام ما قد يكون محرّما في أصله، من ذلك:

- إباحة التّناجي بقصد الإصلاح بين النّاس، قال تعالى: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[2].

- إباحة الكذب بقصد الإصلاح بين النّاس، عن أم كلثوم بنت عقبة- رضي الله عنها - أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب الذي يصلح بين النّاس، **فَيَنْمِي** خيرا، أو يقول خيرا»[3].

- إباحة الصّدقة لمن تحمّل حمَالة[4] بقصد الإصلاح بين النّاس، عن قبيصة بن مخارق الهلاليّ، قال: «تحمّلت حمّالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتّى تأتينا الصّدقة، فنأمر لك بها، قال: ثمّ قال: "يا قبيصة إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمَالة، فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا». ولهذا قال الفقهاء أنّ الغارم بسبب الإصلاح ذات البَيْن يعطى من الزكاة[5].

وفي ختام هذا المطلب نقول: أنّه ما أعطى الإسلام كلّ هذه الأهميّة لإصلاح ذات البَيْن إلّا لكون الأمن المجتمعيّ مقصدا جليلا وعظيما من مقاصد الإسلام، وهدفا كبيرا من أهدافه الكبرى، الّتي يسعى لتحقيقها، ولذا كان لزاما علينا أن نخصّ الأمن المجتمعيّ بحديث خاصّ لبيان مفهومه وتوضيح موقف الإسلام منه، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

---

1 - محمّد بن حبّان التّميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلح، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين، رقم الحديث: 5092، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:2، 1414 – 1993، 489/11.

2 - النساء:114.

3 - البخاريّ: الصحيح، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم الحديث: 2692 183/3.

4 - الْحَمَالَةُ ويقال: حَمَالٌ أيضا وجمعها حَمَالَاتٌ وَحَمَلٌ، وتعني في اللّغة الدّية والغرامة الّتي يتحمّلها الإنسان عن غيره، أمّا اصطلاحا فهي ما يتحمّله الإنسان، ويلتزمه في ذمّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدّماء، ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمّل الدّماء الّتي بينهم والأموال. ينظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (من 1404 - 1427هـ)، ط:2، دار السّلاسل - الكويت، 121/18.

5 - مسلم بن الحّجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ (المتوفّى: 261هـ): صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب من تحلّ له المسألة، رقم الحديث: 109، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقيّ، دار إحياء التراث، بيروت، 2 /722.

المطلب الثّانيّ: مفهوم الأمن المجتمعيّ وموقف الإسلام منه

الأمن كلمة يردّدها الجميع، ويطلبها الجميع، فهي الشّغل الشّاغل الّذي يسعى الكلّ لتحقيقه، وهي المطلب الجماعيّ الّذي يسعى الّجميع لطلبه؛ الدّول والمنظّمات، والجماعات والمجتمعات، والأسر والأفراد؛ وذلك أنّ الأمن أساس الحياة المستقرّة وشريانها النّابض الّذي تحيا به، وهو سرّ وجودها وبقائها، وسبيل عافيتها وسلامتها، كما أنّه السّبيل الأمثل للنّهضة والتّنميّة والتّطور، والرّكيزة الأعظم للاستقرار والطّمأنينة، لذا كان تحقيق الأمن والمحافظة عليه من الأهميّة بمكان - قديما وحديثا - وعليه يعدّ في حياتنا اليوم - وخاصّة مع ما أحدثه التّقدّم من اختلافات وصراعات - أهمّ أوّلويّة في سلّم الأولويات، ومن هذا الأمن: الأمن المجتمعيّ الّذي نحن بصدده.

ولذا فإنّنا في هذا المطلب الثّانيّ سنعالج الأمن المجتمعيّ في فرعين، الفرع الأوّل يتعلّق بمفهومه، والثّانيّ يتعلّق بموقف الإسلام منه.

الفرع الأوّل - مفهوم الأمن المجتمعيّ في اللّغة والاصطلاح

نتكلّم عن كلّ لفظ في عنصر مستقل (الأمن) - (المجتمعيّ) ثمّ نتكلّم عنه كمركب مصطلحيّ (الأمن المجتمعيّ) بعد ذلك.

أوّلا - مفهوم الأمن في اللّغة والاصطلاح

الأمن في اللّغة من مادّة (أ م ن) مصدر (أَمِنَ، أَمَنَ)[1]، والأمن: ضدّ الخوف[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً**﴾[3].

يقول ابن فارس: "(أَمَنَ) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمن. والأمان: إعطاء الأَمَنَة، والأمانة ضد الخيانة. يقال: أمِنْتُ الرَّجُل أَمْناً وَأَمنةً وَأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً. والعرب تقول: رجلٌ أُمَّانٌ، إذا كان أميناً. قال الأعشى: ولقد شهدتُ التَّاجِرَ ال...أُمَّانَ مَوْرُوداً شرابُهُ"[4].

فلفظ الأمن عندما نتتبعه في معاجم اللّغة يطلق عِدَّة إطلاقات، منها: الطّمأنينة، وعدم

---

1 - ينظر أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 123.

2 - ينظر إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (المتوفى: 393هـ): الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407هـ - 1987م، 2071/5.

3 - البقرة: 126.

4 - أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرّازيّ، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): معجم مقاييس اللّغة، المحقّق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 133/1.

الخوف، والثِّقة، وعدم الخيانة، أمّا في دائرة المعارف الإسلاميّة فيراد بالأمن: "الأمان، والسّلامة، والحماية، والملجأ"[1].

ومن هذا فإنّ التّعريف اللّغويّ للفظ الأمن فهو: «طمأنينة النّفس وزوال الخوف»[2]. وجاء في التّعريفات للجرجانيّ: «الأمن: عدم توقع مكروه في الزّمن الآتي»[3].

أمّا من حيث الاصطلاح فيعدّ اصطلاح الأمن اصطلاحا واسعًا فضفاضا، يُستخدم في عديد من المجالات والمواقف، ابتداء من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدّولة ضدّ الأخطار المحتملة الّتي تمسّ المواطنين أنفسهم في سلامتهم وحياتهم وحريّاتهم وأموالهم، وانتهاء بالإجراءات الخاصّة بتأمين الدّولة نفسها.

فقد عرَّفته موسوعة السّياسة بأنَّه: "تأمين سلامة الدّولة ضدّ أخطار خارجيّة وداخليّة قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبيَّة نتيجة ضغوط خارجيّة أو انهيار داخليّ"[4].

وفي دائرة المعارف البريطانيّة: "الأمن هو حماية الدّولة من السّيطرة عليها بواسطة قوى أجنبيّة"[5].

ومن خلال كلّ ما ذكرنا فإنّ الأمن الّذي نقصده في بحثنا هو الطّمأنينة الّتي تكون في المجتمع، والّتي بسببها ينتفي الخوف والفزع بين أفراد المجتمع؛ فردا أو جماعة، وذلك بأن يسود الاستقرار والسّكينة داخل المجتمع بحيث يشعر الأفراد بالرّاحة والثّقة، فيشدّ بعضهم بعضا، ويمتنع الجميع عن ارتكاب الأفعال الّتي تمنعها التّشريعات والأعراف والأنظمة في المجتمع، والّتي من شأنها أن تحدث تهديدا للأفراد في أرواحهم أو عائلاتهم أو ممتلكاتهم أو ... .

---

1 - هوتسما: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من الأساتذة، ط:1، 1418هـ - 1998م، 1170/4.

2 - زين الدّين محمّد عبد الرؤوف المناويّ القاهري (المتوفى: 1031هـ): التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط:1، 1410هـ-1990م، ص: 63.

3 - علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: 816هـ): التّعريفات، المحقّق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م ص: 37.

4 - ينظر أحمد فريجة، لدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016م، ص: 159. وينظر، محمد صادق إسماعيل، من الخليج العربي؛ الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربيّة للتّدريب والنّشر، سنة: 2014م، ص: 18.

5 - ينظر المرجع نفسه، ص: 159.

ثانيًا - مفهوم المجتمعيّ في اللّغة والاصطلاح

لفظة مُجْتَمَعِيّ اسم يتكون من شيئين، الأوّل لفظ مُجْتَمَع؛ الّذي هو من مادّة جمع، على وزن فعل الّتي هي عكس كلمة فرّق، كما أنّها مُشتقّة على وزن مُفتَعَل، وتعني مكان الاجتماع، والثّانيّ ياء النّسبة.

بمعنى أنّه اسم منسوب إلى المجتمع - الّذي هو اسم مفعول من اجتمعَ -[1] والمُجْتَمَعُ يراد به الجماعةُ من النّاس، بحيث تُشكّل مجموعة تعتمد على بعضها البعض، ومنه: اجتمع القومُ انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتّفقوا[2]، قال تعالى: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾[3].

ولهذا فلفظ المجتمع لغة كما جاء في معجم المعاني الجامع هو عبارة عن: "جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة"[4].

أمّا اصطلاحا فإنّ مصطلح المجتمع تتعاوره عدّة تعريفات متبايّنة تبعا للتّخصّصات، فنجد بعضها من المنظور السّياسيّ، وبعضها الآخر من المنظور الاجتماعيّ، وآخر من المنظور النّفسيّ... وهكذا، وأكثرهم استخدامًا لهذا المصطلح هم الكتّاب وعلماء الاجتماع الّذين يستخدمونها في أمور تتعلّق بالمجتمع، وتتضمّن أيّ شيء له علاقة بالمجتمع، ومن هنا يتحدّث النّاس عن القيم المجتمعيّة والتّغيّرات المجتمعيّة، وعن التّهديدات المجتمعيّة، وهكذا.

ومن تلك التّعريفات الاصطلاحيّة أنّ المجتمع: "هو عدد كبير من الأفراد المستقرّين الّذين تجمعهم روابط اجتماعيّة ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السّلطة"[5].

---

1 - ينظر أحمد مختار عمر: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، 393/1.

2 - ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 - الإسراء: 88.

4 - ينظر معجم المعاني الجامع، اطّلع عليه بتاريخ: 2022/10/06م، الرّابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9 وينظر: ينظر أحمد مختار عمر: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، 393/1.

5 - ينظر عبد الله علي الثّوري، الخصائص اللّغويّة الّتي تكتسبها اللّغة من المجتمع المتكلم بها، المجلّة العربيّة للعلوم ونشر الأبحاث مجلة اللّغة العربيّة وآدابها المجلد الأوّل العدد الرّابع سبتمبر 2022 م، كليّة العلوم الإنسانيّة، جامعة العلوم والتّكنولوجيا، اليمن، ص: 67. وينظر محمّد علي إسماعيل البطّة: الأمن المجتمعيّ ودلالاته المعاصرة في ظلّ المواطنة، عصر النّبوة أنموذجا، المجلّد السّابع من العدد الثّانيّ والثّلاثين لحوليّة كليّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندريّة، ص: 750.

ويشير تعريف آخر إلى أنّ المجتمع هو: "مجموعة من الأشخاص مكتفون بذاتهم ومستمرون في البقاء ويتنوّعون بين ذكور وإناث"[1].

ويعرّف علماء الاجتماع المجتمع أنّه: "أكبر جماعة يمكن أن ينتمي إليها الأفراد وله القدرة على التّكيّف بذاته وأن يكون مكتفيا بحيث يستمر في حياته باستمرار حياة الإنسان"[2].

وكلّ هذه التّعريفات تتكامل بحيث تحدّد ماهيّة المجتمع الّذي يتّصف بأنّه مجموعة، وأنّه مستقرّ، وأنّه مترابط، وأنّه يمارس حياته، وأنّه تحت سلطة، وأنّ له أنظمة... ومن خلال هذا ندرك ضرورة الأمن لهذا الكيان حتّى لا يتزعزع، وهو ما نتناول مفهومه الاصطلاحيّ كمركب في العنصر الموالي.

ثالثا - مفهوم الأمن المجتمعيّ في الاصطلاح

مصطلح الأمن المجتمعيّ حديث النّشأة، فقد عُرِف بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث شهد العالم تحوّلات كبيرة وعميقة أفرزت تهديدات أمنيّة جديدة وخطيرة، كالإرهاب الدّولي، والجريمة المنظّمة، والهجرة غير الشّرعيّة... وهكذا انتقل الصّراع من دوليّ إلى صراع داخليّ على إثر هذه التّغيرات، وبذلك برز مفهوم الأمن المجتمعيّ في إطار الدّراسات الأمنيّة، والّذي يعني تحديد الشّكل الّذي تتهدَّد فيه مكوّنات المجتمع بالشّكل الّذي يدفعه إلى صدام داخليّ، وبذلك تبلور مصطلح الأمن المجتمعيّ.

وعليه فحتّى يتبيّن مفهوم الأمن المجتمعيّ في الاصطلاح فإنّه قد اختلفت الأنظار في تعريف الأمن ذاته من هذا المنطلق الّذي ذكرناه، حتّى أضحى ضبطه صعبا، كونه من المفاهيم غير المتّفق عليها بصورة عامّة، شأنه شأن الكثير من المصطلحات المتداولة الّتي لم تحسم بشكل قاطع، وفي هذا السّياق يقول المفكّر فافردي فوجلاس: "أنّ الأمن هو شيء مختلف عن اليقين والضّمان والثّقة، لكن يبدو لي أنّه يقترب أكثر من الثّقة"[3].

وقد أرجع جلّ الدّارسين لموضوع الأمن غموضه إلى سببين:

الأوّل - الإجماع بين الباحثين في مجال الدّراسات الأمنيّة ونظريّة العلاقات الدّوليّة على أن

---

1 - ينظر عبد الله الثوري، الخصائص اللغوية، ص: 67.

2 - ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 - ينظر حنان بن عبد الرّزاق: تأثير المأزق الأمنيّ الإثني على الإستقرار الدّاخليّ للدّولة - دراسة للنّموذج الإسبانيّ منذ 1936- أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، إشراف الأستاذ الدّكتور: عمر فرحاتي، تخصّص علاقات دوليّة ودراسات إستراتيجيّة، قسم العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر ـ بسكرة ـ السّنة الجامعيّة: 2016-2017. ص: 13.

مفهوم الأمن معقد وواسع من حيث محتواه المعرفيّ، وأبعاده وكذا أشكال تحقيقه.

الثّانيّ - الجدل الّذي أثاره مصطلح الأمن في محاولة لتوسيع مجال الدّراسات الأمنيّة، خاصّة بعد اعتماد وحدات مرجعيّة - غير الدّولة - لموضوع الأمن، ما أثّر على مسألة التّنظير في العلاقات الدّوليّة[1].

وبعد هذه المقدّمة نذكر الآن بعض تعريفات أهل الاختصاص للأمن المجتمعيّ انطلاقا من نظرتهم لمفهوم الأمن، فدومنيك دافيد يرى أنّه: "يتمثّل في الخلوّ من التّهديدات أو أيّ شكل للخطر، وتوفّر الوسائل اللّازمة للتّصدي لذلك الخطر في حال أصبح أمرا واقعيا"[2].

ويعرّفه ولفرز، بأنّه: "غياب التّهديد ضدّ القيم المكتسبة، هذا في جانبه الموضوعيّ. أمّا في الجانب الذّاتيّ فهو غياب الخوف من أن يتمّ المساس بأيّ من هذه القيم"[3].

ويعرّفه باري بوزان - واحد من كبار المنظرين للأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة - بأنّه: "العمل على التّحرر من التّهديد، وفي إطار النّظام الدّوليّ، فهو قدرة الدّول والمجتمعات في الحفاظ على كيانها المستقبليّ وتماسكها الوظيفيّ ضدّ قوى التّغيير الّتي تعتبرها معادية"[4].

وكلّ هذه التّعريفات الغربيّة نستشف منها أنّ الأمن المجتمعيّ يقوم على جانبين: الأمن الدّاخليّ، والأمن الخارجيّ، وأمن المجتمع لا يتحقّق إلّا من خلال المحافظة على حياة الأفراد وممتلكاتهم داخل المجتمع، كما أنّ الأمن المجتمعيّ يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الدّولي والأمن الفرديّ والأسريّ، فهو يؤثر عليها ويتأثر بها بشكل عام، أو يتأثر بفروعها بشكل خاصّ لا سيما في فروعها؛ كالأمن الاقتصاديّ، والأمن الصّحيّ، والأمن السّياسيّ، والأمن الثّقافيّ... وغيرها.

ومن منظور علماء الشّرع يُعرَّف الأمن المجتمعيّ بأنّه: "الاستعداد والأمان بحفظ الضّرورات الخمس من أيّ عدوان عليها، فكلّ ما دلّ على معنى الرّاحة والسّكينة، وتوفير السّعادة والرّقيّ في أيّ شأن من شؤون الحياة فهو أمن"[5].

كما يُعرَّف بأنّه: "هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزّمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدوّ وغيره، ويكون

---

1 - ينظر المرجع نفسه، ص: 16.

2 - ينظر حنان بن عبد الرّزاق: تأثير المأزق الأمني، ص: 16.

3 - ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 - ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 - ينظر رامي عودة الله عبد الله العساسفة: الأمن الاجتماعيّ في فكر ابن خلدون "رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربيّة في الوقت الحاضر"، مجلّة كليّة التّربية، جامعة الأزهر، العدد: (180 الجزء الأوّل) أكتوبر لسنة 2018م، ص: 386.

ذلك على وفق توجيه الإسلام وهديّ الوحيّ، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق"[1].

ونختم هذا العنصر بأنّ مفهوم الأمن المجتمعيّ هو الأمن الشّامل لجميع جوانب حياة الأفراد داخل المجتمع؛ الماديّة منها والمعنويّة؛ أي يشمل أمن الأفراد في جميع الجوانب الحياتيّة؛ النّفسيّة، والمعيشيّة، والصّحية، والثّقافيّة... بأن يعيش الفرد في كنف المجتمع سالما في أمان دون أيّ توتر قد يهدّد حياته.

وحتّى يتحقّق ذلك لا بدّ من إحداث توازن بين خصوصيات مكونات المجتمع؛ كالخصوصيّات الثّقافيّة، والدّينيّة، واللّغويّة، والعرقيّة... واتخاذ الاجراءات والخطط المناسبة في شتّى المجالات؛ كالمجالات السّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والأمنيّة...الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كلّ شخص في المجتمع بالرّعاية اللّازمة، وتوفّر له سبيل تحقيق أقصى تنميّة لقدراته وقواه، واقصى قدرة من الرّفاهيّة في إطار من الحريّة السّياسيّة والعدالة الاجتماعيّة.

فإذا كان هذا هو مفهوم الأمن المجتمعيّ من وجهته الاصطلاحيّة البشريّة؛ فيا ترى ما هو موقف الإسلام منه؟ هذا ما سنتناول الإجابة عنه في الفرع الثّانيّ.

الفرع الثّانيّ - موقف الإسلام من الأمن المجتمعيّ

يبدو للباحث في الحقل الإسلاميّ أنّ هناك تلازما وترابطا وثيقا ما بين لفظ "الأمن" ولفظ "المجتمعيّ" ذلك لأنّ الأمن من منظور الإسلام لا يكون إلّا مجتمعيّاً، حيث أنّ حدوده لا تقف عند حدود الفرد دون المجتمع الجامع للأفراد ضمن الجماعة.

لذلك دعا الإسلام للجماعة في كلّ تشريعاته وأحكامه - كما دعا للأمن سواء بسواء - قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[2]. وقال ﷺ: «يد الله مع الجماعة»[3].

فسنّة الجماعة من أعظم القوانين الّتي دعا لها الإسلام ورسخ مقوماتها، وللمحافظة عليها قال ﷺ: «سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرّق بين أمّة محمّد ﷺ، وأمرهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإنّ الشيطان مع من

---

1 - ينظر المرجع السابق والصفحة نفسها.

2 - آل عمران: 103.

3 - محمّد بن عيسى التّرمذي، أبو عيسى (المتوفّى: 279هـ): الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2166، المحقّق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، 1998م، 36/4.

فارق الجماعة يرتكض»[1].

ومن هنا جاءت وصيّة الله لعباده بأن يحسنوا العمل في جماعتهم فذلك أدعى للحفاظ على الأمن المجتمعيّ بينهم، قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[2]. أيّ لمّا يتحدّثون ويتكلّمون دعهم يفكروا داخل أنفسهم، ولا يقولون إلّا ما هو أحسن، فالشّيطان موجود، ومن أقرب الأشياء إليك، ولأنّه إن لم يكن كلامك هو الأحسن قد يتأثر به الآخر وينزعج به، فقولوا الأحسن وإن قابلك أخوك بالسّيئة، فشاعرك: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[3]. وهذا طريق من طرق إصلاح ذات البَيْن الّذي نحن ندندن حوله.

وهكذا لمّا نستقرأ الأحكام الشّرعيّة والقواعد الكليّة والمقاصد العامّة نجدها تغرس الرّوح الجماعيّة وتحثّ عليها بكلّ خلق كريم، كالتّسامح والأخوّة والوَحدة والتّضامن والتّعارف، وتحذّر من كلّ شيء يُسيء للرّوح الجماعيّة أو يؤدّي إلى توتّرها وانفصامها مثل الغيبة والحقد والحسد والغش والخدّاع وسوء الظّن والتّباغض والتّحاسد والهجر والقتل... وغيرها من الأعمال الّتي تدمرّ أمن الجماعة وتقطّع أوصالها وتمزّق أطرافها؛ ولا عجب أن ترى الفقهاء يراعون الجماعة وظروف الجماعات عند الفتوى والإفتاء، وأثناء تبليغ الأحكام أو بنائها من أدلّتها على ملابساتها، ومن ثمّ كانوا يغيّرون فتواهم من مكان لآخر، ومن زمان لآخر تماشيّا مع الرّوح الجماعيّة الّتي تحيط بهم.

فالجماعة إذا مقصد من مقاصد الشّريعة والتّشريع لتقويّة وتقويم ضعف الأفراد وتسهيل القيام بالمهمّة والوقاية من الانحراف، فإذا أمعنّا النّظر في أحكام الشّريعة وجدناها قد اعتنت اعتناء كبيرا بالجماعة؛ بل درّبت الفرد في أفعاله وأقواله كي يتحلّى بالأخلاق الجماعيّة وجعلت القواعد العامّة للشّريعة تخدم هذا المسعى، فما لم يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وما فيه ضرر منع لسوء نتائجه، حيث القاعدة تقول: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعليه فإنّ أيّ اختلال في الأمن المجتمعيّ يترتب عليه زوال أمن الفرد، وقد عبر الماورديّ عن هذه الحقيقة عندما اشترط لصلاح الدّنيا انتظام أمور جملتها، وانتظام ما يصلح به كلّ واحد من أهلها، لأنّه لا صلاح لأحدهما إلّا بصاحبه.

---

1 - ابن حبان: الصحيح بترتيب ابن بلبان، باب طاعة الأئمّة، ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة، وإعانة الشيطان من فارقها، رقم الحديث: 4577، 437/10.

2 - الإسراء: 53.

3 - فصلت: 35.

فالأمن المجتمعيّ في الإسلام يستوعب كلّ شيء ماديّ ومعنويّ، فهو للمجتمع الحياة بأكملها؛ وذلك كونه حقّ لجميع الأفراد والجماعات، مسلمين وغير مسلمين، ويشتمل على مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الخمسة - المطلوب شرعا المحافظة عليها – والمتمثّلة في: حفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والعرض، فمن مقوّما تحقيق الإسلام للأمن حمايته الإنسان وصدّ الاعتداء عليه في نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه.

ولهذا فالأمن المجتمعيّ في نظر الشّرع طلبه مقصود؛ لهذا ضرب الله به المثل في العقوبة والمؤاخذة بالذّنب، قصد الاعتبار والعظة، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[1].

ففي هذا النّصّ القرآنيّ جعل الله حال قرية مثلا مصورا لمن يكون في رغد العيش والأمن والاستقرار، ثمّ يكفر بنعمة اللَّه لينزل عليه البلاء فيحرم نعمة الاطمئنان، ويستبدل بها خوفا، أو يحرم رغد العيش، ويستبدل به جورًا، وجعل المثل حال قرية - وهي المدينة الكبيرة لمكة - الدّنيويّ خسفا أو زلزالا، أو أمطار الحجارة فقط، بل قد يكون العقاب الدّنيويّ ضيقًا في الرّزق بعد السّعة، وخوفا بعد أمن، وهذا مجمل معاني النّص القرآنيّ[2].

كما أنّ الله تعالى قصد الامتنان به في محكم تنزيله، فقال تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[3]. وهذا الأمن في النّص هو اللّازم توفره شرعا في المجتمع، وهو مكون من الأمن الغذائيّ والأمن القوميّ؛ لأنّه من ضروريات العيش. وقد أمر الله النّاس بعبادته سبحانه مع استحقاقه للعبادة بلا علّة؛ إلا أنّه علّل ذلك في سياق المنّة على عباده بتوفير الأمن الغذائيّ والأمن القوميّ، مما يدلّ على أنّهما من أعظم النّعم الإلهيّة الرّبانيّة على العباد[4].

وفي أهميّة الأمن المجتمعيّ وضرورته للمجتمع أفرادا وجماعات يقول الماورديّ: "اعلم أنّ ما به تصلح الدّنيا حتّى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستّة أشياء هي قواعدها، وإن

---

1 - النحل: 112.

2 - محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفّى: 1394ه): زهرة التّفاسير، دار الفكر العربي، 4284/8.

3 - قريش: 3 - 4.

4 - ينظر فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط:2، 1437ه - 2016م، 455/1.

تفرّعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[1].

ثمّ يستفيض الماورديّ في شرح الأمن العامّ الّذي ذكره، فيقول: "وأمّا القاعدة الرّابعة: فهي أمن عامّ تطمئن إليه النّفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضّعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأنّ الخوف يقبض النّاس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد الّتي بها قوام أودّهم وانتظام جملتهم؛ لأنّ الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"[2].

ويؤكّد الإمام الغزاليّ في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد هذا المعنى، فيقول: "نظام الدّين بالمعرفة، والعبادة لا يتوصّل إليهما إلّا بصحّة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنّما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدّين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمّات الضّروريّة، وإلّا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظّلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متّى يتفرّغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدّنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدّين"[3].

ونختم هذا العنصر بقولنا: إنّ تحقيق الأمن المجتمعيّ عامل أساس وملحّ لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فُقِد الأمن المجتمعيّ فإنّ النّتيجة تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار، إضافة إلى أنّ أهمّ مقاييس صحّة المجتمع تكمن في سلامة العلاقة بين مواطنيه، وتقوية الجبهة الدّاخليّة لا تقلّ أهميّة عن تقوية الجبهة الخارجيّة فهما مكملتان لبعضهما البعض، وفي هذا يقول الأستاذ محمود شلتوت في تفسيره للقرآن الكريم: "إنّ احتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لا بدّ منهما: الاستقرار الدّاخليّ والاستقرار الخارجيّ؛ والاستقرار الدّاخليّ أساسه صلاح الأسرة وصلاح المال وقوة النّظم الّتي تساس بها في جميع شؤونها، والاستقرار الخارجيّ أساسه احتفاظ الأمّة بشخصيتها واستعدادها لمقاومة الشّر الّذي يطرأ عليها والعدوّ الّذي يطمع فيها، ولا بدّ مع هذا وذاك من تقويّة العنصر الرّوحي في قلوب أبنائها حتّى يتحقّق فيما بينهم التّضامن والتّعاون

---

1 - علي بن محمّد الماورديّ (المتوفّى: 450هـ): أدب الدّنيا والدّين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص: 133.

2 - المرجع نفسه، ص: 142.

3 - محمّد بن محمّد أبو حامد الغزاليّ الطّوسيّ (المتوفّى: 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمّد الخليليّ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424هـ - 2004م، ص: 128.

على السّير في الأمّة في ظلّ تشريعها القويّ العادل في سبيل الخير والفلاح والعزّ والمنعة، وقد تكفّلت سورة النّساء بوضع كثير من الأحكام الّتي تصلح بها هذه النّواحي"[1].

وبعد كلّ الّذي ذكرناه يظهر أنّه قد تبيّن لنا مفهوم إصلاح ذات البَيْن، ومفهوم الأمن المجتمعيّ، كما تبيّن لنا موقف الإسلام منهما، وهذا يدفعنا للحديث عن العلاقة بينهما، أي العلاقة بين إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ، وهو ما سنبيّنه في المطلب الموالي.

المطلب الثّالث: العلاقة بين إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ

العلاقة بين إصلاح ذات الْبَيْنِ والأمن المجتمعيّ علاقة متداخلة ومتبادلة لا يمكن فصلها؛ فكلّ واحد منهما له تأثيره على الآخر، ولهذا خصّصنا هذا المطلب لهذه العلاقة لنجلّيها من خلال الفروع التّاليّة:

الفرع الأوّل – دور إصلاح ذات الْبَيْنِ في حفظ الأمن المجتمعيّ

إصلاح ذات الْبَيْنِ من أعظم الوسائل الّتي تؤلّف القلوب، وتفكّ النّزاعات، وتضمن الحقوق، وتذلّل سبل التّواصل، وتقويّ التّرابط بين أبناء المجتمع الواحد، وكلّ ذلك يؤدي للسّلامة من الضّغائن، والأحقاد، والقطيعة، والشّحناء، والتّدابر، وغيرها من الأخلاقيات الذّميمة والسّلوكيات السّلبيّة الّتي تهدد الأمن المجتمعيّ.

ونظرا لهذا الدّور الّذي يؤدّيه إصلاح ذات الْبَيْنِ في حفظ أمن المجتمع نجد القرآن ركّز عليه وأرشد إليه في أوّل غزوة خاضها المسلمون - وهي غزوة بدر - حيث كان النّصر حليفهم وغنموا من الغنائم ما غنموا، ثمّ بعدها اختلفوا في تقسيمها وكادت أن تفسد ذات بينهم بسبب ذلك وتذهب ريحهم، وربّما أدّى ذلك للنّزاع والخصومة والاقتتال، فما كان من القرآن إلّا أن يحسم الأمر في وقته المناسب بأفضل الوسائل - وهي إصلاح ذات البَيْن - الّتي تحفظ الأمن المجتمعيّ الّذي هم تحت غطائه، فقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

فأمرهم سبحانه وتعالى بأمور أربعة وقاية من النّزاع، وإبقاء للمودّة، والرّابطة الأخويّة الّتي تجمعهم، وهي: التّقوى، وإصلاح ذات البَيْن، وطاعة الله، وطاعة رسوله، فكما نرى كان الحثّ القرآنيّ على إصلاح ذات البَيْن ﴿**وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ وقدّمه على طاعة الله ورسوله لأهميّته في مثل هذه الحالات، ولما له من دور فعّال في الحفاظ على المجتمع من التّفكك، والحفاظ على أمن النّاس من الخلافات والنّزاعات الّتي قد تهدّد حياتهم، وتضرّ بممتلكاتهم وأموالهم.

---

1 - محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم، دار الشّروق، القاهرة، ط:12، 1424هـ – 2004م، ص: 187.

2 - الأنفال: 1.

إنّ الإسلام عندما يدعو - من خلال نصوصه وتشريعاته - إلى إصلاح ذات البَيْن فإنّما يريد أن يعيش الإنسان في جماعته وهو يشعر بالأمن والاطمئنان والسّكينة بعيدا عن كلّ خوف قد يهدّده، وهو ما وعد الله به عباده المؤمنين بأن يعيشوا في أمن مجتمعيّ يتفيؤون من ظلاله إذا هم تمسّكوا بشريعته وعملوا الصّالحات، وصلُح أمرُ ذات بينهم، قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1].

ولهذا لا نعجب عندما يحسم الشّرع الأمر بتوجيهات وأحكام صارمة عندما يكون الأمن المجتمعيّ في خطر يهدّده، كالاقتتال بين الطّوائف الّتي تشكّل المجتمع وتكون مكونا من مكوناته، ونزاعاها واقتتالها يؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن المجتمعيّ، حينها يحسم الشّرع الأمر بجملة من الأحكام والتّوجيهات، وعلى رأسها إصلاح ذات البَيْن، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2].

وما يُلفت النّظر في دور إصلاح ذات الْبَيْنِ في حفظ الأمن المجتمعيّ من خلال هذا النّصّ القرآنيّ أن القرآن ذكر الإصلاح مرّتين في الآية، ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾، ثمّ بعدها في الآية الّتي تليها أعاده وجعله قاعدة عامّة بين المسلمين جميعا في كلّ أمورهم لرابط الدّين بينهم - كونه أعمّ من كلّ الرّوابط الأخرى - فيقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3].

كلّ هذا للتّوكيد على الإصلاح نظرا لأهميّته ودوره في حفظ الأمن المجتمعيّ، وذلك أنّ الإصلاح العادل بينهم يحفظ على النّاس دماءهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم، ويمنع من وقوع الحرب والدّمار بينهم، كما أنّه الحلّ الأمثل لجمع الكلمة، وتوحيد الصّفوف، وسلامة القلوب، والبعد عن الاختلاف والتّباعد والفرقة.

الفرع الثّانيّ - دور المجتمع الآمن في إصلاح ذات الْبَيْنِ

نقول في بداية هذا العنصر أنّ كلّ مجتمع يحرص على أن يكون آمنا، ويسعى بذاته لتحقيق أمنه والمحافظة عليه، وهكذا فكما أنّ إصلاح ذات الْبَيْنِ له دور كبير في حفظ الأمن المجتمعيّ،

---

1 - النور: 55.

2 - الحجرات: 9.

3 - الحجرات: 10.

فكذلك فإنّ المجتمع الآمن له دور كبير وفعّال في تفعيل إصلاح ذات الْبَيْنِ، نستنتج هذا - بداية - من كلامنا السّابق، حيث أنّ الخطاب القرآنيّ توجه للمجتمع بالقيام بالصّلح والتّعجيل به عند نشوب أيّ شيء يمكن أن يكون سببا في تهديد أمن المجتمع، ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي... فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا**﴾[1]. كلّ هذا الكلام غير موجه لأصحاب النّزاع، بل هو موجه لمن يجب عليه أن يقوم بدور الإصلاح؛ وهو المجتمع وعلى رأسه من بيده زمام الأمر فيه حتّى يحافظوا على الأمن الموجود في المجتمع، لذا على المجتمع أن يحرص على القيام بواجب إصلاح ذات البَيْن ولا يترك الأمر دون معالجة، وكلّ هذا لا يمكن القيّام به من المجتمع ذاته إلا إذا كان آمنا.

فالرّسالة موجّهة للمجتمع بأسره حين يكون آمنا ومستقرا أن يبادر ويحرص على إصلاح ذات البَيْن، وخاصّة من وهبهم الله السّلطة القادرة على الإصلاح، أو من وهبهم الله محبّة في النّفوس بأن يبادروا إلى إصلاح ذات البَيْن إذا فسدت، وألا يتوانوا في ذلك؛ لأنّها إذا لم تصلح ويبادر المجتمع في رأب صدعها فإنّ شرها سيستطير، وبلاءها سيكتوي بناره الجميع، وأولوا الألباب خليق بهم أن يكونوا سبّاقين للإصلاح بين النّاس، فلا ينبغي لهم العزوف عنه، ولا الحيدة عن طريقه بعد ما عرفوا دوره وأهميّته وما فيه من الأجر العظيم.

يقول الشّيخ القرضاويّ في كتابه فقه الزّكاة متحدّثا عن علاقة المجتمع بإصلاح ذات البَيْن: "لئن كان النّزاع والتّقاتل أمرًا لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يُترك ليستشري خطره ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يومًا بعد يوم. إنّ الخصومة حين تحدث، والنّزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشبّ. فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس، والمجتمع يكتفى بالتّفرج أو الصّراخ؟ لا، فلا بدّ أن يتدخّل المجتمع - كلّ بقدر طاقته - لإطفاء النّار، بكلّ سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصّص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزوّدين بالإمكانات اللّازمة والمعدّات الكافية. المجتمع إذن مسؤول بالتّضامن عن إطفاء أيّ حريق يصيب دارًا أو أكثر من دوره، وأيّ تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة... والمجتمع مسؤول بالتّضامن أيضًا عن إطفاء هذا الحريق المعنويّ الخطر على الإيمان والأخلاق، والّذي بيّن الرّسول ﷺ سوء أثره بقوله: (إن فساد ذات البَيْن هي الحالقة)، ويروى عنه: (لا أقول: تحلق الشّعر، ولكن تحلق الدّين).

على المجتمع أن يتدخّل لإطفاء أيّ شقاق يحدث حتّى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزّوجين، حتّى لا يتّسع الخرق على الرّاقع، قال

---

1 - الحجرات: 9.

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]. وقد بيّنت الآية أنّ الحكمين يكونان من أهل الزّوجين، ولكنّ الّذي يبعث الحكمين ويشكل هذا "المجلس العائليّ" هو المجتمع المخاطب بقوله: "فابعثوا" مُمثلاً في أولي الأمر من أهل الحلّ والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسؤولين مسؤولية تضامنية. وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو بلدتين؟! إنّ مسؤوليته هنا - لا شك - أكبر، وتدخله - لا ريب - ألزم.

وهنا يأمر القرآن بالتّدخّل الحاسم لحلّ النّزاع والإصلاح بين الطّائفتين وإيقاف الصّراع بينهما ولو بقوّة السّلاح... وكما خصّص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسّيارات و"الخراطيم" ينبغي له -من باب أولى- أن يخصّص رجالاً للإصلاح بين النّاس، بتكوين "لجان للمصالحات" في كلّ جهة أو قرية يكون من سلطتها التّدخّل لفضّ الخصومة، والتّعفية على آثارها بكلّ الوسائل"[2].

ولهذا فعلى المجتمع كلّه؛ أفرادا وأسرا وطوائف وجمعيات وجماعات ... أن يسعوا دوما لإقامة الصّلح بينهم، فإذا نشأ الخلاف فعلى كلّ واحد من المختلفين أو المتخاصمين أن يسعى جاهدا لإصلاح ذات البَيْن، وعلى الطرف الآخر أن يقبل وإن شاء فاوض على ذلك، وقد شدّد النبي ﷺ على الإصلاح وأمر بالمبادرة إليه حتّى لا يتفاقم الخلاف ويستفحل؛ وقد ربط ذلك بقبول الأعمال وعدمه عند الله عزّ وجلّ لندرك قيمة المسؤوليّة الملقاة في عنق كلّ واحد من أفراد المجتمع، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلّا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتّى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»[3]. والمعنى أخّروا هذين حتّى يرجعا إلى الصّلح والمودّة.

وبعد كلّ هذه الاستفاضة في تبيان المفاهيم والتّصورات المتعلّقة بإصلاح ذات البَيْن والأمن المجتمعيّ ما بقي لنا في ختام هذا البحث إلّا الحديث عن الآثارُ الاجتماعيّة المترتّبة على إصلاح ذات الْبَيْنِ، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

---

1 - النّساء: 35.

2 - يوسف القرضاويّ: فقه الزّكاة، مؤسّسة الرّسالة، ط:2، 1393هـ – 1973م، ص: 902 – 904.

3 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (المتوفّى: 179هـ): موطأ مالك رواية أبي مصعب الزّهري، كتاب الجامع، باب ما جاء في الهجر، رقم الحديث: 1897، المحقّق: بشّار عوّاد معروف - محمود خليل، مؤسّسة الرّسالة، 1412هـ، 80/2.

المطلب الرّابع: الآثارُ الاجتماعيّة المترتّبة على إصلاح ذات الْبَيْنِ

إصلاح ذات الْبَيْنِ نوع من العبادة المتعلّقة بالعمل المجتمعيّ، الّذي هو خير كلّه، ولا ريب أنّه من الأعمال الصّالحة الّتي لها آثارها وبركاتها، إن لم يكن من أفضلها وأنفعها وأكثرها أثراً في تحقيق الأمن المجتمعيّ، ولذا سنتحدث عن تلك الآثار في الفروع التّاليّة.

الفرع الأوّل - المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه

إنّ من آثار إصلاح ذات البَيْن الاجتماعيّة المهمّة المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، حيث يُصفي الإصلاح النّفوس ويسوي الخلافات ويعالج القضايا الّتي كان بسببها إفساد ذات البَيْن، وبهذا العمل الإصلاحيّ يتقوّى التّرابط بين أفراد المجتمع، ويسود التّآلف وتكون الوحدة الّتي هي الأساس الأكبر في تماسك الجبهة الدّاخلية ما يؤدّي حتما لتحقيق الأمن المجتمعيّ، وهذا ما دعا إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[1].

فهذا النّصّ القرآنيّ يُذكّر المسلمين بنعمة الله تعالى عليهم، إذ كانت بينهم الحروب والعداوات والأحقاد والبغضاء في الجاهليّة بسبب فساد ذات البَيْن، فلمّا أنعم الله عليهم بالإسلام الّذي وحّد بينهم، وأصلح ما فَسُد في ذات بينهم، صاروا بذلك لحمة واحدة متماسكة كالبنيان المرصوص الّذي يشدّ بعضه بعضا، وأصبحوا إخوانا متحابّين بجلال الله مُتواصلين في ذات الله متعاونين على البرّ والتّقوى.

فالعلاقة بين أبناء المجتمع تقوم أساسا على الوحدة والتّعاون فيما بينهم، وبذلك يصعب كسرهم أو اختراق جبهتهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾[2]. فإذا فسدت ذات بينهم كانوا فُرقة، وتنازعوا فتذهب قوتهم، ويسهُل على المُفسدين تفريق كلمتهم وتشتيت جمعهم، ولهذا حذّر القرآن من كلّ نزاع يُفسد ذات البَيْن، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[3]. وذهاب الرّيح هو ذهاب القوّة المتمثّلة في التّرابط، وذهاب الدّولة المتمثّلة في الوحدة. وبذلك يتحقّق الأمن المجتمعيّ فتُحقن الدّماء وتُحفظ الأرواح وتسلم الأرزاق بعيداً عن الفتن والحروب، وبهذا يعيش المجتمع في سلام بعيداً عن الصّراعات ليحتفظ بطاقاته وجهوده للبناء والعطاء والتّقدّم في ظل الحياة

1 - آل عمران: 103.

2 - الصّفّ: 4.

3 - الأنفال: 46.

الآمنة المستقرّة.

فإذا أهمل المجتمع أمر إصلاح ذات البَيْن بين أفراده، أو غفل عن ذلك أو تهاون أو فرّط فإنّه لا ريب سيعمُّ الشّر والبلاء، وتسود الفوضى واللّا استقرار، فتهلك بذلك النّفوس والأموال، ويُقضى على الأواصر، ويُقطع ما أمر الله به أن يوصل من وشائج الرّحم والقرابة والمودّة، وتذهب ريح الجماعة، فالنّزاع والخلاف الشّقاق من أخطر أسلحة الشّياطين - من الإنس والجنّ - الفتاكة الّتي تُوغر الصّدور وتنفخ شرارة الحقد والبغضاء، لينفصلوا بعد اتحاد، ويتنافروا بعد اتفاق، ويتعادوا بعد أُخوَّة، وهو ما حذّر منه الله تعالى في محكم تنزيله، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**﴾[1].

وعلى هذا يجب أن يُدرك أبناء المجتمع جميعا أنّه لن تقوم للمجتمع قائمة ولن يستقرّ أمره ولن يستتبّ أمنه إلّا إذا أصلحوا ذات بينهم وتوحّدوا وتصافوا وتسامحوا وتصافحوا، وكانوا صفا واحدا متماسكا مترابطا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر، عن النّعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر»[2].

وفي تاريخنا الإسلاميّ أفضل النّماذج وأروع الأمثلة في القيام بدور إصلاح ذات البَيْن والقضاء على الفرقة بجمع الشّتات وتوحيد الصّف، ومن ذلك ما قام به الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين جمع الله به بين المسلمين، وتحقّقت فيه نبوّة جدّه محمّد ﷺ، القائل في الحديث: «إنّ ابني هذا سيّد ولعلّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3].

كان ذلك حين صالح معاويةَ - رضي الله عنه - وتنازل له عن الخلافة، عن أبي موسى، قال: «سمعت الحسن، يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إنّي لأرى كتائب لا تُولّي حتّى تقتل أقرانها، فقال له معاوية وكان والله خير الرّجلين: أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور النّاس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرّحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرّجل، فاعرضا عليه، وقولا له: واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلّما، وقالا له: فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنّا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا

---

1 - المائدة: 91.

2 - مسلم: الصحيح، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: (2586) -67، 2000/4.

3 - البخاريّ: الصحيح، كتاب الصّلح، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للحسن بن عليّ رضي الله عنهما، رقم الحديث: 2704، 186/3.

المال، وإنّ هذه الأمّة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنّه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك قال: فمن لي بهذا، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه»[1].

فحقن الله بهذا الصّنيع دماء المسلمين، وأخمد نار الفتنة الثّائرة، ووقى المسلمين من شرّ كبير لا يعلم إلّا الله بآثاره القريبة والبعيدة على المجتمع بأسره، فبإصلاح ذات البَيْن تكون الأمّة وحدة متماسكة، يعزّ فيها الضّعف ويندر فيها الخلل ويقوّى رباطها ويسعى بعضها في إصلاح بعض، وهذا ما أدركه الحسن - رضي الله عنه - حين خاطب به أتباعه، ثمّ بعدها طبّقه، حيث قال: «أيّها النّاس، إنّي قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضغينة، وإنّي ناظر لكم كنظري لنفسي، وأرى رأيا فلا تردوا على رأيي، إنّ الّذى تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبّون من الفُرقة»[2].

وبذلك استقرت الأمور، وهدأت الفتنة، وقد سُميّ هذا العام (41هـ) بعام الجماعة، لما نتج عنه من اجتماع الكلمة، والحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع الإسلاميّ، وعدم تفكّك أواصره الاجتماعيَّة، تجمعهم - جميعا - دولة الإسلام تحت راية واحدة، شعارها: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

الفرع الثّانيّ - استقرار المجتمع واستتباب أمنه

الاستقرار والأمن من أهمّ الضّروريات الاجتماعيّة والنّفسيّة لأفراد المجتمع، فهما المحرك الأمثل نحو السّلوك الايجابيّ، ويرتبطان ارتباط وثيقا بالبقاء والاستمرار، وهما الدّافع القويّ لزوال التّوتّر والقلق الاجتماعيّ، والباعث الأكبر لشعور أفراد المجتمع أنّهم يعيشون في مجتمع آمن فيه معانيّ التّقدير والاحترام المتبادل.

وبإصلاح ذات البَيْن داخل المجتمع تتفجّر ينابيع الرّحمة والألفة والمودّة، وتُبعث الطّمأنينة والهدوء ويستتبّ الأمن، وبالتّالي يذهب الخوف ويستقرّ النّاس، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[5].

وقد نفى الله الهلاك عن المجتمعات الّتي يقوم أهلها بواجب الإصلاح - ومنه إصلاح ذات البَيْن

---

1 - المرجع السابق والصفحة نفسها.

2 - أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري (المتوفى: 282هـ): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: د. جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربية - الحلبي وشركاه / القاهرة، ط:1، 1960م، ص: 216.

3 - الحجرات: 13.

4 - الأنعام:48.

5 - الأعراف: 35.

- الّذي هو من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إذ لولا القيام بهذا الواجب لعمّ الفساد وأُهلِكَ الحَرثُ والنّسلُ، ولدبّ الخوف وذهب الاستقرار وما بقي في النّاس أمن ولا أمان، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**﴾[1].

وعندما ننظر لواقعنا الاجتماعيّ فكم من أسرة كادت أن تُهلك أواصرُها، ويُهدّد استقرارُها، ويُنزع أمنُها، وتُهدَّم أركانُها، بسبب خلاف أو نزاع أو خصام بين الزّوجين أو بين بعض أفرادها، فإذا ما كان بينهم إصلاح فإنّ الأمور تعود لطبيعتها، والمياه ترجع إلى مجاريها، فيصلح حال الأفراد، وتُنقذ الأسرةُ بذلك من التّشرد والضّياع، وهو ما وجّه له القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[2].

وأسوتنا في ذلك رسول الله ﷺ حين سعى للصّلح بين فاطمة وعليّ - رضي الله عنهما - فعن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليّا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقّه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»[3].

فهناك الكثير من الخلافات والنّزاعات والخصومات الأسريّة حوّلت البيوت إلى جحيم لا يطاق، يحترق بسعيره كلّ أفراد العائلة، وأدّى لاضطراب وفوضى داخل الأسرة، ولهذا رغّب الإسلام في الإصلاح درأ لتلك المفاسد جميعا، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[4].

فلا ريب أنّ استقرار الأسرة وأمنها من أمن المجتمع واستقراره، ولهذا فمسؤوليّة الأسرة في هذا الجانب كبيرة باعتبارها المنظّمة أو المؤسّسة الاجتماعيّة الّتي يخرج منها المواطن الصّالح المسالم؛ الّذي قال فيه رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[5]. وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم، حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»[6]. فأمثال

---

1 - هود: 117.

2 - النّساء: 35.

3 - البخاريّ: الصحيح، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم الحديث: 1،441/96.

4 - النّساء: 128.

5 - البخاريّ: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 10، 11/1.

6 - البخاريّ: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 13، 12/1.

هؤلاء لا ريب أنّهم يسهمون في أمن المجتمع واستقراره، لذا يجب على الأسرة أن تعي دورها تمامًا اتجاه أمن المجتمع، وأن تقوم بدورها المنشود في المحافظة على استقراره، وبالتّالي تسعى لإصلاح أيّ فساد بين الأسرة قد يُخلّ بهذا الدّور المنشود.

وهكذا إذا أردنا المجتمع الآمن المستقرّ فعلينا بإصلاح ذات البَيْن في كلّ علاقة فسُدت أو بدأ الفساد يدبّ إليها، من ذلك ما يكون من فساد ذات البَيْن بين الأصدقاء، وبين الإخوة، وبين المواطنين، وبين الجيران، وبين العائلات، وبين الطّوائف، وبين الخلطاء والشّركاء... لا يحفظها إلّا إصلاح ذات البَيْن، فكم عُصِم المجتمعُ بإصلاح ذات البَيْن من دماء كادت أن تهرق، وأرواح شارفت أن تزهق، وأموال قاربت أن تضيع، وفتن حانت أن تشتعل، وأمن واستقرار أوشكا أن يزولا، فنحن بحاجة إلى إصلاح ذات البَيْن داخل المجتمع؛ وبخاصّة فيما من شأنه أن يؤدي إلى التّفكك المجتمعيّ.

فالواقع المجتمعيّ اليوم في شتّى المجتمعات البشريّة يُؤكد حاجته للأمن والاستقرار، ومن وسائل تحقيق ذلك إصلاح ذات البَيْن، وذلك أنّ الأمن والإصلاح مرتبطان ومكملان لبعضهما، إذ لا فائدة مرجوّة من الإصلاح إلّا باستتباب الأمن، ولا يمكن للأمن أن يتحقّق إلّا بالإصلاح متى وُجدت البيئة القابلة للإصلاح وتوافر معها الجوّ المجتمعيّ المناسب الّذي يسوده العطف والتّآلف والتّقدير والاحترام والمودّة والرّحمة والشّفقة، وتنتشر فيه ثقافة الحبّ والخير بين أفراده، الأمر الّذي يكفل - بحول الله وقوته - تحقق الأمن الشّامل والاستقرار الدّائم، الّذي يحمي المجتمع من المخاوف، ويبعده عن الانحراف، ويمنعه من ارتكاب المخالفات... فإصلاح ذات البَيْن فيهِ خير كثير للفرد والمجتمع، فإذا تحقَّق ذلك في مجتمع تحقَّق له أمْنُه وأمانُه وعيْشُه واستقراره.

الفرع الثّالث - حفظ الحقوق وضمانها لأصحابها

لا ريب أنّ إصلاح ذات البَيْن يحفظ الحقوق لأهلها ويضمنها لأصحابها، وهو سبب مهمّ ومن أقوى الأسباب في تحقيق الأمن المجتمعيّ، فالإنسان يطمئن ويرتاح ويهدأ كلّما رأى أنّ حقوقه مضمونة ومصونة ومكفولة ولا تضيع في مجتمعه، وإلّا ثارت ثائرته وذهب صمته وأصبح حرجا قلقا قد يتصرّف بأيّ تصرّف يراه مناسبا للحفاظ على حقوقه وإن كان فيه تعدّ على الآخرين.

ولهذا من البديهيات المُسلّمة أنّ النّاس جميعا يرغبون ويسعون جادين بكلّ الوسائل والطّرق لحفظ حقوقهم وضمانها كي لا تضيع أو تُؤخذ منهم بغير حق لسبب أو لآخر، لذا يحتاجون إلى بعضهم البعض في مراعاة تلك الحقوق، ويسنّون من أجل ذلك القوانين والتّشريعات التّي تجمعهم جميعا وتحميهم من ظلم بعضهم البعض، أو الحيف على بعضهم البعض، بحيث تكون حكما فصلا بينهم في التّعامل.

ومن هنا نزلت الشّرائع الربّانيّة تترى ليحتكم النّاس إليها، ونُظّمت القوانين الوضعيّة المختلفة بين بني البشر ليحتموا بها، ومع كلّ ذلك تُرتكب من فترة لأخرى بعض الحماقات؛ فرديّة

أو جماعيّة فتُفسد الودّ بين أبناء المجتمع الواحد، أو بين المتجاورين، فيقع الخصام والشّحناء والظلم والحيف والتّعدي والاعتداء وفساد ذات البَيْن، فتضيع الحقوق في خضم الفتنة القائمة الّتي لا يُعرف ليلها من نهارها في أحيان عدّة.

وذلك أنّ المخاصمة قد تقود إلى المواجهة بين الأطراف المتنازعة، وقد يؤدي هذا إلى حدوث الفُرقة بينهم، وقد تُخلق مشكلات تنمو وتكبر وتزداد تعقيدا مع مرور الوقت؛ فتُضيع معها الحقوق، وتختلط ببعضها البعض، ولا يُميّز بين حق وآخر، وحينها يصعب حلّها، لذلك يحاول أهل الإصلاح السّعي في إصلاح ذات البَيْن بالتّقريب بين وجهات نظر المتخالفين، واحتواء عوامل الصّراع والخلاف باستخدام الحوار والتّفاهم كوسيلة ناجعة لمواجهة المعضلات الخلافيّة من خلال إبداء التّنازلات والتّعويضات المتبادلة بين الطّرفين، مع تضييق فرص الانفصال والتّباعد عن بعض بسبب اختلاف الآراء أو الأفكار أو المصالح وغيرها.

ولهذا نجد من حكمة التّشريع الإسلاميّ أنّه ربط بين إصلاح ذات البَيْن والعدل، وذلك لمضنة ضياع الحقوق أو الحيف فيها فتُغلَّب طائفة على الأخرى في الإصلاح، قال تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا**﴾[1]. فإصلاح ذات البَيْن فرصة لوقف العدوان وبذلك يعمّ القانون المجتمعيّ، فينعم النّاس بالعدالة، وهذا يدلّنا على أنّ في إصلاح ذات البَيْن ردّا للحقوق المسلوبة إلى أصحابها وإرجاع الحقّ إلى أهله ببسط القِسط وإقامة للعدل.

ولنا أن نسوق في هذا المقام بعض النّماذج من الشّريعة السّمحة في بيان أن إصلاح ذات البَيْن طريق مهمّ - وفي غاية الأهميّة - للمحافظة على الحقوق وضمانها من الضّياع، من ذلك ما رواه عبد الله بن الزّبير - رضي الله عنهما - أنّه حدثه: «أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزّبير عند النّبيّ ﷺ في شراج الحرّة، الّتي يسقون بها النّخل، فقال الأنصاريّ: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه؟ فاختصما عند النّبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزّبير: «أسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى جارك»[2].

قال النّبيّ ﷺ هذا من باب إصلاح ذات البَيْن، وإعطاء كلّ ذي حق حقّه في السّقيّ، فيسقي ابن الزّبير بحكم أنّه الأوّل، فأمره ﷺ بالمعروف، ثمّ يرسل الماء لجاره ولا يمنعه حقّ السّقي بأن كان قبله وأعلا في مجرى الماء؛ فبالإصلاح بينهما أراد المصطفى ﷺ أن يضمن لكلّ واحد منهما جقّه؛ لكنّ الأنصاريّ لم يفهم هذا عن رسول الله ﷺ، وظنّ أنّه مال لابن الزّبير، بذلك غيّر ﷺ الأمر من الإصلاح إلى القضاء بينهما، وتكملة الحديث: «فغضب الأنصاريّ، فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «اسق يا زبير، ثمّ احبس الماء حتّى يرجع إلى الجدر»،

1- الحجرات: 9.

2- البخاريّ: الصحيح، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2359، 111/3.

فقال الزّبير: والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**﴾[1]»[2].

ولهذا حذّر النّبيّ ﷺ من أخذ حقّ الغير إن كانت بينهم خصومة، ولو رفعوا أمرهم للقضاء، وحكم القضاء حسب البيّنات بإعطاء حقّ الخصم لخصمه، فإنّ النّبيّ ﷺ أوكل الخصمين لضمائرهما حتّى لا يأخذوا ما ليس من حقّهم، فعن أمّ سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنّما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنّما أقطع له قطعة من النّار»[3].

بل نجد رسول الله ﷺ - ضمانا للحقوق عند الإصلاح - أنّه رغّب من يلتمس فيه خيرا ويظنّه أهلا لنجاح الإصلاح على يديه أن يضع بعض حقّه لصاحبه تكرما منه لإتمام الإصلاح، فعن كعب بن مالك - رضي الله عنه -: «أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتّى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتّى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشّطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[4].

وعن عائشة - رضي الله عنها - تقول: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألّي على الله، لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيّ ذلك أَحَبَّ»[5].

ولا ريب بعد هذا أن ندرك أنّ في إصلاح ذات البَيْن ما يكفي لضمان الحقوق والمحافظة عليها - بل زيادة على الحقّ - حين تمتثل النّفوس لنداء الحقّ وما يقتضيه الواقع، كما أنّ فيه من تخفيف الأعباء على النّاس - ماديّا ومعنويّا - ما يريحهم من الشّكاوى والمرافعات القضائيّة الّتي تورّث الأحقاد والضّغائن، وقد أحسن الشّاعر حين قال:

لو أنصف النّاس لاستراح القاضي .:. وبات كلٌّ عن أخيه راضي

1- النّساء: 65.

2- البخاريّ: الصحيح، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2359، 111/3.

3- مالك: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب التّرغيب في (القضاء) بالحق، رقم الحديث: 2877، 459/2.

4- البخاريّ: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التّقاضيّ والملازمة في المسجد، رقم الحديث: 457، 99/1.

5- البخاريّ: الصحيح، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، رقم الحديث: 2705، 187/3.

ففي ظلّ عدم القبول بالإصلاح، أو عدم القيام به قد تطغى النّفوس وتستكبر وتأخذها العزّة بالإثم فتأكل حقّ الآخرين بالباطل، وما أروع ما قاله الشّيخ محمّد عبده - رحمه الله تعالى - في تنزيل قول الله تعالى على واقع النّاس: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

يقول الأستاذ محمّد رشيد رضا - رحمه الله تعالى -: "وذكر الأستاذ الإمام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر، ولا سيّما في بلاد مصر، من كثرة التّقاضي والخصام، والإدلاء إلى الحكّام، حتى إنّ منهم من لا يطالب غريمه بحقه إلا بواسطة المحكمة، ولعلّه لو طالبه لما احتاج إلى التّقاضي، ومنهم من يحاكم الآخر لمحض الانتقام والإيذاء وإن أضرّ بنفسه"[2].

فقد أجاد الشّيخ في تنزيل النّصّ على الواقع المرير الّذي يتدافع فيه النّاس على المحاكم وبذلك يخسرون الأموال الكثيرة بسبب الشّكوى وما تحمله القضايا من مصاريف مختلفة بما يعود بالضّرر على الطّرفين أو أحدهما، وهم في مندوحة عن ذلك، ولو جلسوا لبعضهم وسوّوا القضيّة بينهم، أو لو استعانوا بأهل الفضل ممن يُوثق في صلاحهم وقدرتهم على الإصلاح لكان خيرا لهم وأضمن لحقوقهم.

الفرع الرّابع – النّهوض بالمجتمع نحو الأفضل

النّهوض بالمجتمع نحو الأفضل من الآثار الطّيبة لإصلاحَ ذاتِ البَينِ والّتي يعود نفعها على الجميع، بل هي مَنفعة ظاهِرة ومباشرة يلمسها كلّ فرد من أفراد المجتمع، حيث لا يمكن أن ينهض أيّ مجتمع ولا أن يتقدّم نحو الأفضل - سواء في أخلاقياته أو في انتاجاته - وهو مشحون بالخلافات والنّزعات والتّهديدات سواء كانت داخليّة أم خارجيّة.

فالإصلاح بتسويّة الخلافات وفضّ الخصومات وحلّ النّزاعات المفسدة لذات البَيْن أمر لا بدّ منه لتستقيم حياة المجتمع، فيسود الأمن ويتّجه الجميع نحو العمل الجادّ والمنتج والمثمر، فعدم الإصلاح - دوما - يؤدّي إلى إضاعة الفرص وترك الثّغرات لمن يصطاد في الماء العكر، وبالتّالي يستشري الفساد وتفسد العلاقات، وتغيب القيم الإنسانيّة الرّفيعة، ويبقى المجتمع يتخبّط في وحل كلّ ذلك وهو عاجز عن إنقاذ ذاته، ناهيك أن يلتفت لمصادر نهوضه وازدهاره وتلبية حاجيات أفراده.

ومن عجيب ما لفت القرآنُ النّظرَ إليه أن ربط بين الاستقرار والأمن الغذائيّ من جهة، وبين حال الأمن والتّخبط في ظلمات النّزاعات وفساد ذات البَيْن من جهة أخرى، فالأخيرة يفقد صاحبها

---

1 - البقرة: 188.

2 - محمّد رشيد رضا (المتوفّى: 1354هـ) تفسير المنار، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1990، 2/ 162.

فيها أمنه وغذاءه واستقراره وازدهاره، ويبقى دوما ينظر لذاته خوفا من الفتك به، قال تعالى مخاطبا أهل مكّة: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1].

ففي هذه الآية نلحظ الرّبط بين التّأمين الغذائيّ والاستقرار الأمنيّ الّذي سببه عدم فساد ذات البَيْن بين مكّة وما حولها من القرى الّتي تقدّس مكّة وترى أهلها أهل الحرم، وبذلك ينعمون بنعمة الأمن والأمان ووفرة من الثّمرات والأرزاق.

وفي الآية الأخرى ربط القرآن بين الاستقرار الأمنيّ في مكّة وفساد ذات البَيْن السّائدة بين بقيّة القبائل العربيّة المحيطة بمكّة والمجاورة لها وما يتركه من خوف وخطف وغيرها من الآثار السّلبية لفساد ذات البَيْن، فخاطبهم قائلا: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾[2].

ومن المعلوم تاريخيا أنّه لما استتبّ الأمن الدّاخليّ - في المجتمع الإسلاميّ الأول - بالصّلح بين معاوية والحسن - رضي الله عنهما - توجّه معاوية لمحاربة الخوارج وتخليص المجتمع من شرّهم، ثمّ انطلقت الفتوحات الاسلاميّة من جديد بعد أن عطّل قَتَلَةُ عثمان سيوفَ المسلمين عن أداء هذه المهمّة خمس سنوات، كان يستطيع المسلمون أن يسجلوا فيها أمجادا كبعض الّذي حقّقوه من قبل في ظلّ الخلافة الرّاشدة. كما أدّى ذلك الصّلح إلى نشر الدّعوة الإسلاميّة، ونهوض الحركة العلميّة الّتي قادها كبار الصّحابة من أمثال عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم جميعا[3].

ففي حالة فساد ذات البَيْن فإنّ المجتمع يكون في حالة شلل وتوقّف؛ لأنّ العمل والبناء والإنتاج والإبداع لا يتحقّق ولا يزدهر إلّا في حالة السّلام والاستقرار وفي حال سيادة مبادئ التّكافل الاجتماعيّ، الّذي له انعكاسات على واقع المجتمع في شَتَى الأصعدة.

لهذا فإنّ صلاح ذات البَيْن يؤدي لأمن المجتمع واستقراره، وذلك من أهمّ أسباب قوّة المجتمع وعزّته ورفعته وتقدّمه؛ لأنّ الفرد فيه يكون آمنًا على نفسه وأهله وماله، الأمر الّذي يدفعه إلى دوام العمل والإنتاج، بل وزيادته والابتكار والإبداع والتّفكير الإيجابي في كيفيّة البناء والتّطوير والتّقدّم، ولا يمكن أن يكون المجتمع ناجحًا ومنتجًا إذا كان غير آمنٍ وغير مستقر بسبب فساد

---

1 - القصص: 57.

2 - العنكبوت: 67.

3 - ينظر محمّد محمّد علي الصّلابي: العدالة والمصالحة الوطنيّة، ضرورة دينيّة وإنسانيّة، ص: 105.

ذات البَيْن السّائدة فيه.

ولا ريب كذلك أنّ في حال فساد ذات البَيْن تفسد الأخلاق وتنحدر السّلوكيات نحو الأرذل، فيسود الهرج والمرج والفوضى وربّما الانتقام والتّعدي، وغيرها من مساوئ الأخلاق، وهذا لا ريب أنّه تخلّف وتقهقر نحو الوراء، فالمجتمعات تنهض وتُقاس بسمو أخلاقها ومدى انضباطها، وهذا ما نبّه عليه القرآن وحذّر منه؛ لأنّه يكون سببا في الانتقام والتّعدي وعدم العدل عند فساد ذات البَيْن، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾[1]. بمعنى لا يَكْسِبَنّكُمْ بُغْض قوم لأجل أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بالقتل وغيره. وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[2]. بمعنى ولا يحملنكم بُغْض قوم على ألّا تعدلوا فتنالوا منهم لعداوتهم، بل اعدلوا في العدوّ والوليّ فالعدل أقرب للتّقوى.

ولهذا فإنّ من آثار اصلاح ذات البَيْن على المجتمع أنّه يجعل المجتمع مكتسبا لمناعة قويّة يذوب فيها المفسد والشّرير، ويرجع فيها المخطئ والعاصي، ويتحقّق فيها العدل، إذ لا يمكن لأمثال هؤلاء أن يعششوا ولا أن يعيشوا في المجتمع بتلك الصّورة، فهو مجتمع يسعد بالأمن بسبب صلاح ذات بينه، وفي ذات الوقت يكون عونا لمن أراد إصلاح نفسه ومراجعتها، وهذا نوع من الرّقي الأخلاقيّ الّذي يرقى بالمجتمع نحو الكمال والأفضل دوما، وفي قصّة الرّجل الّذي قتل أنفسا كثيرة لم يحمه من ذلك الفساد والإجرام ويعيد رسكلته وتهيئته من جديد إلّا المجتمع الصالح المصلح الّذي يعينه على الاستقامة.

عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنّه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فَكَمَّلَ به مائة، ثمّ سأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنّه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التّوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنّ بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنّها أرض سوء، فانطلق حتّى إذا نَصَفَ الطّريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرّحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنّه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدميّ، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى

1 - المائدة: 2.

2 - المائدة: 8.

أيّهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض الّتي أراد، فقبضته ملائكة الرّحمة»[1].

وبهذا يكون للمجتمع سلطة تقاوم كلّ فساد قد يؤدّي لفساد ذات البَيْن، وقد استثمر رسول الله سلطة المجتمع في تأديب الثّلاثة الّذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يقوموا بواجبهم المنوط بهم مع أفراد مجتمعهم، فأمر رسول الله بهجرهم جميعا، فهجرهم المجتمع برمّته حتّى نزلت توبتهم من فوق سبع سموات، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[2].

وليس هذه وحسب؛ بل هناك حالات مماثلة لها كان للمجتمع الصّالح والمصلح سوطته وكلمته، فعن أبي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ يشكو جاره، فقال: يا رسول الله إنّ لي جارا يؤذيني، فقال: "اذهب فاصبر"، فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: "اذهب فاطرح متاعك في الطّريق"، فانطلق فطرح متاعه في الطريق، فاجتمع النّاس عليه فقالوا: ما شأنك؟، قال: لي جار يؤذيني، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: "انطلق فأخرج متاعك إلى الطّريق"، فجعلوا يلعنونه، ويقولون: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء جاره إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من النّاس، قال: "وما لقيته منهم؟"، قال: يلعنوني، فقال النّبيّ ﷺ: "قد لعنك الله قبل النّاس، وفي رواية: "إنّ لعنة الله فوق لعنتهم"، قال: فإنّي لا أعود، ثمّ قال للّذي شكا: ارجع إلى منزلك، فوالله لا ترى منّي شيئا تكرهه»[3].

فصلاح المجتمع بصلاح أفراده؛ ولا ريب أنّ مجتمعا - مثل هذا - يزدهر فيه الإصلاح والصّلاح ويمتلك من القوّة والمناعة الذاتيّة ما يساعده على النّهوض والرّقيّ واكتساب أفضل الأخلاق وأقومها لحريّ به النّهوض والتّقدّم وأن يكون في الرّيادة والسّيادة وينعم بخير الدّنيا والآخرة.

وبعد كلّ هذه البسطة - الّتي نسأل الله تعالى أن تكون قد وفّت الموضوع حقّه من غير خلل ولا تقصير - نُعرّج على الخاتمة لنُسجّل فيها بعض ما يمكن استخلاصه من نتائج في خاتمة البحث.

---

1 - مسلم: الصحيح، كتاب التّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم الحديث: 46 - (2766)، 2118/4.

2 - التّوبة: 118.

3 - صهيب عبد الجبار: الجامع الصّحيح للسّنن والمسانيد، الكبائر، أذى الجيران من الكبائر، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014، الكتاب غير مطبوع، 197/6. ويُنظر، السّيد أبو المعاطي النّوريّ (المتوفّى 1401ه): المسند الجامع، حرف الهاء، تابع - أبو هريرة الدّوسيّ، رقم الحديث: 14043، حقّقه ورتّبه وضبط نصّه: محمود محمّد خليل، ط:1، 1413ه - 1993م، 520/17.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث نعطي بعض النّتائج المتوصّل إليها من خلال هذا البحث، والمتمثّلة في:

- إصلاح ذات البَيْن من الأمور المهمّة والضّرورية في حياة المجتمع، وذلك لمنع الفتنة والخلاف والخصام والنّزاع ولإزالة أسباب فساد ذات البَيْن قبل حدوثها لارتباط كلّ هذا بصيانة المجتمع والمحافظة على كيانه وحفظ قوته.

- لإصلاح ذات البَيْن علاقة كبيرة ووطيدة بالأمن المجتمعيّ، إذ لا يمكن فصل أحدهما عن الأخرى، فكلّ واحدة منهما تعزّز الأخرى وتدعّمها وتقوّيها، ولهذا يعتبر إصلاح ذات البَيْن من أجلّ الوسائل لتحقيق الأمن المجتمعيّ.

- إنّ موقف الإسلامي واضح وجليّ في كلّ من إصلاح ذات البَيْن والأمن المجتمعيّ، حيث نجده يدعو لهما، ويرغّب فيهما، ويشرّع الأحكام من أجل تحقيقهما، ويبين أهميتهما ويجعلهما من مقاصد الشّريعة السّمحة، ويرتّب الثّواب والعقاب من أجل ذلك.

- النّزاعات والخلافات أمر وارد وطبيعيّ في الاجتماع البشريّ، بين الأفراد والفئات، مع كونهم جميعاً ضمن إطار مجتمعيّ واحد، لكنّ ذلك يجب أن يصحبه إصلاح في ذات البَيْن حتّى تردم هوّة تلك الخلافات ولا يكون لها أثرا سلبيا على أمن المجتمع.

- إنّ ترك إصلاح ذات البَيْن داخل المجتمع يؤدي إلى فساد كبير وشرّ مستطير؛ وهو يمثّل حالة ضعف بالمجتمع حيث يذهب ريحه وتنكسر شوكته أمام أيّ هزّة يتعرّض لها حتّى يكون فريسة سهلة لأعدائه والمتربّصين به من كلّ ناحية.

- إنّ لإصلاح ذات البَيْن آثارا طيبة وكريمة على المجتمع بأسره بحيث تعزّز أمنه وتحقّق آماله، ولعلّ من أبرزها؛ المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، ودعم استقراره واستتباب أمنه، وحفظ الحقوق وضمانها لأصحابها داخل المجتمع وخارجه، مع التّقدّم بالمجتمع نحو النّهوض والازدهار والحياة الأفضل والأكمل.

- لقد أصبح من الضّروريات اليّوم إنشاء مؤسّسات تهتمّ بإصلاح ذات البَيْن في مجتمعاتنا حتّى تُسهم بدورها الفعّال في تحقيق الأمن المجتمعيّ.

قائمة المصادروالمراجع

- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (المتوفى: 393هـ): الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين - بيروت، ط:4، 1407هـ - 1987م.
- أحمد بن محمّد بن علي الفيّوميّ (المتوفّى: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة - بيروت.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ (المتوفى: 395هـ): معجم مقاييس اللّغة، المحقّق: عبد السلام محمّد

هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفّى: 1424هـ): معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ - 2008م.
- أحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري (المتوفى: 282هـ): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: د. جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي - الحلبي وشركاه / القاهرة، ط:1، 1960م.
- أحمد فريجة، لدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016م.
- حنان بن عبد الرّزاق: تأثير المأزق الأمنيّ الإثني على الإستقرار الدّاخليّ للدّولة - دراسة للنّموذج الإسبانيّ منذ 1936- أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، إشراف أ.د.: عمر فرحاتي، تخصّص علاقات دوليّة ودراسات إستراتيجيّة، قسم العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بسكرة ـ السّنة الجامعيّة: 2016-2017.
- رامي عودة الله عبد الله العساسفة: الأمن الاجتماعيّ في فكر ابن خلدون "رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربيّة في الوقت الحاضر"، مجلّة كليّة التّربية، جامعة الأزهر، العدد: (180 ج1) أكتوبر 2018م.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م.
- زين الدّين محمّد عبد الرؤوف المناويّ القاهري (المتوفى: 1031هـ): التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهيّ، دار الفكر. دمشق، ط:2، 1408هـ = 1988م، تصوير: 1993م.
- السّيد أبو المعاطي النّوريّ (المتوفّى 1401هـ): المسند الجامع، حقّقه ورتّبه وضبط نصّه: محمود محمّد خليل، ط:1، 1413هـ - 1993م.
- صهيب عبد الجبار: الجامع الصّحيح للسّنن والمسانيد، الكبائر، أذى الجيران من الكبائر، 15 - 8 - 2014.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط:1، 1424هـ - 2004 م.
- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط:4.
- عبد الله علي الثّوري، الخصائص اللّغويّة الّتي تكتسبها اللّغة من المجتمع المتكلم بها، المجلّة العربيّة للعلوم المجلد:1، العدد:4، سبتمبر 2022 م، كليّة العلوم الإنسانيّة، جامعة العلوم والتّكنولوجيا،اليمن.
- علي بن محمّد بن علي الزيّن الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: 816هـ): التّعريفات، المحقّق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، ط:1، 1403هـ-1983م.
- علي بن محمّد أبو الحسن الماورديّ (المتوفّى: 450هـ): أدب الدّنيا والدّين، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط:2، 1437هـ - 2016م.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (المتوفّى: 179هـ): موطأ مالك رواية أبي مصعب الزّهري، المحقّق: بشّار عوّاد معروف - محمود خليل، مؤسّسة الرّسالة، سنة النّشر: 1412هـ.
- محمّد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفّى: 1394هـ): زهرة التّفاسير، دار الفكر العربي.
- محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم، دار الشّروق، القاهرة، ط:12، 1424هـ – 2004م.
- محمّد صادق إسماعيل، من الخليج العربي؛ الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربيّة للتّدريب والنّشر، 2014م.
- محمّد علي إسماعيل البطّة: الأمن المجتمعيّ ودلالاته المعاصرة في ظلّ المواطنة، عصر النّبوة أنموذجا، المجلّد:7، العدد: 32، لحوليّة كليّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندريّة.
- محمّد بن محمّد أبو حامد الغزاليّ الطّوسيّ (المتوفّى: 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمّد الخليليّ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- محمّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الثّانيّة، 1408هـ - 1988م.
- محمّد بن أحمد بن بطّال الرّكبيّ(المتوفى: 633هـ): النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، 1988م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، (الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه)، المحقّق: محمّد زهير بن نّاصر النّاصر، دار طوق النّجاة، الطّبعة: الأوّلى، 1422هـ
- محمّد بن حبّان التّميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.
- محمّد بن عيسى التّرمذي، أبو عيسى (المتوفّى: 279هـ): الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقّق: بشّار عوّاد معروف دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، سنة النّشر: 1998م.
- محمود عبد الرّحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، النّاشر: دار الفضيلة.
- محمّد رشيد رضا (المتوفّى: 1354هـ) تفسير المنار، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب سنة النّشر: 1990.
- محمّد محمّد علي الصّلابي: العدالة والمصالحة الوطنيّة، ضرورة دينيّة وإنسانيّة.
- مسلم بن الحّجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ (المتوفّى: 261هـ): صحيح مسلم، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقيّ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- هوتسما: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من الأساتذة، ط:1، 1418هـ - 1998م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (من 1404 - 1427هـ) ط:2، دار السّلاسل – الكويت.
- يوسف القرضاويّ: فقه الزّكاة، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانيّة، 1393هـ – 1973م.

أثر الجرائم الإلكترونية على الأمن المجتمعي
(دراسة ميدانية)

د/ فهيمة بن عثمان
أستاذ محاضر (أ) في تخصص الدعوة والإعلام بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
benatmane-fahima@univ-eloued.dz

مقدمة

فرض الإعلام الجديد نفسه على المجتمع العالمي، حيث صرنا لا نستغن عنه، لتحقيق الإشباعات المتنوعة، وكما يتم توظيف التكنولوجيا ايجابيا في الاتصال والإعلام في المجتمع وقضاء الحوائج المتنوعة، تم كذلك التوظيف السلبي لهذه الوسائل، والذي يعكس الانبهار وقلة الوعي، والفراغ من القيم التي تجعل الإنسان يستقيم في تصرفاته.

ظهرت في المجتمع جرائم كثيرة تزعزع استقراره وأمنه، ومست حرمة الأفراد في حياتهم وعرضهم وأموالهم.

والإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة: ما طبيعة الجرائم الالكترونية المنتشرة في المجتمع كما يدركها الأساتذة الجامعيون؟

ويطرح هذا الإشكال أسئلة مهمة:

- ما هي أسباب انتشار هذه الجرائم الالكترونية في المجتمع؟
- ما دوافع القائمين بهذه الجرائم؟
- كيف يتم حماية الأفراد والمجتمع من هذه الجرائم لتحقيق الأمن المجتمعي؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

_ استقصاء أهم الجرائم الأخلاقية التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

_ دراسة الدوافع التي تؤدي إلى الإجرام الالكتروني.

_ بحث الحلول الكفيلة بتجاوز هذه الفتن والجرائم التي تسلب الأمن من المجتمع.

ولا شك أن هذه الدراسات الميدانية مهمة جدا، لأن كل ما يهدد أن الأفراد والمجتمع جدير بالدراسة والبحث، أملا في الوصول إلى مجتمع تسوده القيم الإسلامية التي يدعو إليها ديننا الحنيف، وهي أن الإنسان مكرم، يحرم الاعتداء عليه ويحرم إيذاؤه بشتى طرق الأذى، في عرضه وسمعته ونفسيته، أو ماله.

تستعمل الدراسة المنهج الوصفي، وتتخذ من الاستبيان أداة أساسية لجمع بيانات الدراسة الميدانية للحصول على المعلومات الضرورية للدراسة.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات

1_ مفهوم المجتمع:

ويطلق في الاصطلاح: على الجماعة من الأفراد يجمعهم غرض واحد، ويطلق لفظ المجتمع بمعنى أخص على المجموع من الأفراد تؤلف بينهم روابط واحدة تثبتها الأوضاع والمؤسسات الاجتماعية، يكفلها القانون أو الرأي العام، بحيث لا يستطيع الفرد أن يخالفها أو ينحرف عنها، إلا إذا عرّض نفسه للعقاب أو السخط، ويطبق لفظ المجتمع على الاجتماع في الأسرة أو القرية أو القبيلة، والمدينة أو المعمورة، نقول: المجتمع القروي، المجتمع المدني، أو الصناعي، أو الزراعي، كما أن المجتمع البدائي مرادف للمجتمع المتخلف. [1]

وهكذا نرى المعجم يطلق مصطلح "مجتمع" على كل تجمع للأفراد دون اعتبار لأي شيء آخر، إلا أن مالك بن نبي يرى تنوع الظواهر التي نطلق عليها لفظة مجتمع[2]، فيفرق بداية بين المجتمع الطبيعي والمجتمع البدائي والمجتمع التاريخي.

- المجتمع الطبيعي: هو الذي لم يعدل بطريقة محسة المعالم التي تجدد شخصيته منذ كان، فهو يحقق نموذج المجتمع الساكن ذي المعالم الثابتة، كالمجتمعات الموجودة في مستعمرة النمل أو النحل والقبيلة الإفريقية في عصر ما قبل الاستعمار، والقبيلة العربية في العصر الجاهلي.

-المجتمع التاريخي: هو الذي ولد في ظروف أولية معينة، ولكنه عدل من بعد صفاته الجذرية ابتداء من هذه الحالة الأولية، طبقا لقانون تطوره، فهو يحقق النموذج المتحرك، أي المجتمع الذي يخضع لقانون التغيير الذي يعدل معالمه من جذورها. [3]

ينشأ المجتمع التاريخي بطريقتين: فهو إما يتركب من ابتداء من مواد جديدة لم تتعرض لأي تغيير تاريخي سابق، وبهذه الطريقة نشأت المجتمعات التاريخية الأولى إبان الثورة الزراعية في العصر الحجري الجديد، وقد يتكون المجتمع التاريخي من عناصر استخدمت في مجتمع تاريخي سابق ثم تحولت عناصره المكونة له بسبب تقادمه، أو انبساط رقعته إلى عناصر مهيأة للاستخدام في مجتمع جديد، فتكون الاستعارة في صورة هجرة، كتلك التي كونت المجتمع الأمريكي، أو تكون الاستعارة في حالة أخرى كإعادة تركيب أنقاض مجتمع اختفى، كالمجتمع الروماني الذي امتص في بنائه كثيرا من المجتمعات التي اختفت مثل المجتمع الغالي بعد معركة أليزيا. [4]

---

[1]- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، لبنان، 1982، دار الكتاب اللبناني، ج2، ص345_346.

[2]- مالك نبي، ميلاد مجتمع، الجزائر، دار الفكر، بيروت دار الفكر، 1986، ص9.

[3]- مالك بن نبي، ص9-10

[4]- المرجع نفسه، ص10

المجتمع أيا كان نموذجه التاريخي أو التشكيلي ليس مجرد جمع لعناصر أو أشخاص تدعوهم غريزتهم إلى أن يتكتلوا في إطار اجتماعي معين.. فالغريزة وسيلة لإنشاء المجتمع و ليست سببا في إنشائه، إذ يضم المجتمع ما أكثر من الأفراد الذين يؤلفون صورته، يضم عددا من الثوابت التي يدين لها بدوامه وبتحديد شخصيته في صورة مستقلة تقريبا عن أفراده، هذا العنصر الثابت هو المضمون الجوهري للكيان الاجتماعي، إذ هو الذي يحدد عمر المجتمع واستقراره عبر الزمن، ويتيح له أن يواجه ظروفه تاريخه جميعا، وهو الذي يتجسد في نهاية الأمر بشبكة العلاقات الاجتماعية.[1]

للقيم أهمية كبيرة في المجتمع، كلما حدث إخلال بالقانون الخلقي في المجتمع، حدث تمزق في شبكة العلاقات الاجتماعية التي تسمح له بصنع تاريخه، فالمجتمع لا ينتج القيمة الخلقية التي تنظم حياته، وتتيح للمجتمع أن يؤدي نشاطه المشترك، ولكن القيمة الخلقية هي نتاج الفكرة الدينية، فالعلاقة الروحية بين الله و بين الإنسان هي التي تلد العلاقة الاجتماعية، وهذه بدورها تربط ما بين الإنسان و أخيه الإنسان، تلدها في صورة القيمة الخلقية [2]،حيث يقوا ابن نبي:" وبذلك نستطيع أن نقرر عامة أن كل ما يكون صلة من أي نوع في نطاق العوالم الثلاثة (الأفكار - الأشخاص- الأشياء)هو في الحقيقة علاقة شروط بوجود ثقافة وبالتالي جميع أشكال الاتصال الفكري كالنص أو اللغة علاقات اجتماعية "[3].

2- الجريمة الالكترونية:

يغيب التعريف القانوني الدقيق لمصطلح الجريمة الالكترونية، وترك الأمر للفقهاء لإعطاء مفاهيم وتصورات مختلفة، مما جعل الأمر أكثر تعقيدا، ويعتبر هذا الاختلاف مصدر التداخل أو الخلط لهذه المصطلحات سواء على مستوى مجال انعكاسه أو المصطلح المختار.

هناك من يحدد معيار الجريمة الالكترونية بالوسيلة، فيرى أن الحاسب الآلي هو وسيلة ارتكاب الجريمة، ويرى mass: أنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بهدف تحقيق الربح.[4]

وعرفها tiedemann بأنها تشمل كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب. وعرفها vivant et autres هي مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي تكون

---

[1]- مالك بن نبي، ص13_14

[2]- المرجع نفسه، ص48 _ 54 بتصرف

[3]- المرجع نفسه، ص33

[4]- غنية باطلي: الجريمة الالكترونية، الجزائر، 2015، منشورات الدار الجزائرية، ص15

جديرة بالعقاب.

وعرفت بأنها فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية.

- كل فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسوب يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه الخسارة أو الحصول أو إمكانية حصول الجاني على مكسب.[1]

اكتشاف الجريمة الالكترونية ليس بالأمر السهل، وحتى في حال اكتشافها والإبلاغ عنها فإن إثباتها والتحقيق فيها أمر يحيط به الكثير من الصعوبات، وهذه خاصية أخرى تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهي صعوبة الإثبات، حيث قد يكون من الصعب إثبات أركانها أنها لا تترك آثارا مادية، فمن المتعارف عليه أن الفعل الجرمي الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون ملامسا لأرض الواقع حتى يمكن التحقق منه وإثباته.[2]

من حيث وصف الجريمة الالكترونية:

- الجريمة الالكترونية عابرة للحدود.
- صعوبة تنفيذ العقاب على مرتكبيها.
- الجريمة الالكترونية جريمة فادحة الأضرار.[3]

التعريف الإجرائي:

الجريمة الالكترونية كمفهوم إجرائي هنا تعني: استعمال الوسائل التكنولوجية والاتصالية لإيذاء أفراد المجتمع في عرضهم وحياتهم ومالهم وأسرهم وأبنائهم بشتى طرق الأذى سواء بالتشهير أو انتهاك الخصوصة، أو القذف والسب والشتم ..الخ

شروط الجريمة الالكترونية

- معيار توفر المعرفة بتقنية المعلوماتية.
- معيار موضوع الجريمة.[4]

3 - الأمن المجتمعي:

الأمن المجتمعي محوره الإنسان، وهو الكائن المرجعي الوحيد الذي يجب حمايته، وهي أسلوب يهتم بحماية حقوق الإنسان، وكفالة الحريات والقيم الضرورية لضمان تحقيق الأمن المجتمعي، كما يولي اهتمام لحق المواطنة و الاعتراف بها لمواطني البلد.. وتطلق عليه مصطلحات

---

[1]- المرجع السابق، ص16

[2]- المرجع نفسه، ص44

[3]- المرجع نفسه، ص51

[4]- غنية باطلي: الجريمة الالكترونية، الجزائر، 2015، منشورات الدار الجزائرية، ص18

أخرى ك: أمن الهوية، الأمن الثقافي.[1]

التعريف الإجرائي: الأمن المجتمعي في هذه الدراسة نقصد به: أن لا يشعر أفراد المجتمع بأن الخطر يدور حول حياتهم وأعراضهم وأسرهم أموالهم وخصوصيتهم، إذ يعيش الأفراد في المجتمع مطمئنين على حياتهم وعرضهم و مالهم و أسرهم وأبنائهم، بعيدين عن أي خطر.

4- مفاهيم ذات صلة:

4-1 - والإعلام الجديد: "هو إعلام متعدد الوسائط، حيث يتم عرض المعلومات في شكل مزيج من النص والصورة والفيديو؛ مما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيرا، وهذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل إلكتروني، كما يتميز بتنوع وسائله وسهولة استخدامها، وهذه الخصائص غيرت من أنمط السلوك الخاصة بوسائل الاتصال"[2]

4-2- الشبكات الاجتماعية: عبارة عن مواقع ويب تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكتروني والفيديوهات، والتدوين و مشاركة الملفات و غيرها من الخدمات.[3]

ومن أشهر الشبكات الاجتماعية الموجودة حاليا:

4-3 - تويتر: هو شبكة اجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر بحيث يمكن لمستخدميه إرسال تحديثات لا تتعدى 140 حرف، سواء عن طريق التطبيقات الخارجية التي تقوم بها المطورون[4].

4-4 - الفيس بوك: أنشئ هذا الموقع عام 2004، ومعنى هذا الاسم " كتب الوجوه" التي كانت تطبع وتوزع على الطلاب بهدف إتاحة الفرصة لهم للتعارف والتواصل مع بعضهم البعض، وهو موقع يمكن للعضو أن يقوم بإعداد نبذة شخصية عن حياته تكون بمثابة هوية وبهذا يتعرف الأفراد بعضهم عن بعض[5].

_ اليوتيوب: هو أكبر موقع على شبكة الانترنيت، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو على بشكل مجاني كمستخدمين عاديين، لا نعرف تفاصيل كثيرة عن هذا الموقع الضخم لأنه مازال يتطور بشكل سريع[6].

---

[1]- عتيقة كواشي، مفهوم الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد12، العدد2، أفريل 2023، ص60.

[2]- إلياس خضر البياني، الإعلام الجديد، الدولة الافتراضية الجديدة، عمان، دار البداية، 2014، ص315

[3]- مصطفى يوسف كافي، الإعلام المعاصر وتحديات العولمة، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص64

[4]- عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية، الرياض، الدار العالمية، 2015، ص14

[5]- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، الأردن، دار أسامة، 2014، ص64

[6]- ماهر عودة الشمايلة، الإعلام الرقمي، الأردن، دار الإعصار، 2015، ص218

هو مركز للحصول على معلومات ذات قيمة إعلامية، بما في ذلك تفاصيل عن الإجراءات التي يجب إتباعها لإعادة البث يمكنك العثور أيضا على معلومات حول كيفية الحصول على تسجيل للمقطع بجودة أعلى، كما تجد تفاصيل هامة حول احترام حقوق إعادة بث الأشرطة بدءا بذكر اسم المستخدم الأول الذي نشر الشريط وصولا إلى ذكر موقع اليوتيوب.

هو ظاهرة ثقافية عالمية اتصالية انطلقت منه عشرات الأفكار باستخدام كلمة tube مقترنة بالعديد من المسميات لمواقع فيديو دينية وسياسية[1].

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

أولا: مجتمع الدراسة وعينتها وخطوات تنفيذ العمل الميداني.

- مجتمع الدراسة: هم الأساتذة الجامعيون الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي (فايس بوك- تويتر_أنستقرام- يوتيوب)، ويطلعون على ما ينشر في مختلف المجموعات والصفحات التي تصلهم.

- عينة الدراسة: تم اختيار عينة عرضية من الأساتذة الجامعيين، كنت أحبذ لو استطعت استعمال العينة العشوائية، لكن كنت أقع في مشكلة استرداد العدد المناسب من الاستبيان الذي يمكنني من إجراء الدراسة.

وتم اختيار فئة الأساتذة الجامعيين لأنهم أكثر فئات المجتمع وعيا بالأبعاد الخفية والظاهرية للمنشورات، فهم نخبة المجتمع والمدافعون عنه. وقد بلغ حجم العينة،69 استبيانا مسترجعا، حيث كنت قد أرسلت لمئة أستاذ عبر الفايسبوك، للذين أعرفهم بالتحديد، لأضمن رجوع الاستبيان، وقد كان المسترجع منها هو 69 استبيانا، وهي مشكلة الاستبيان دائما في صعوبة استرجاع كل الاستمارات الموزعة.

-أدوات الدراسة.

-محاور الاستبيان.

ضم الاستبيان سبعة أسئلة منها ما هو مغلق ومنها ما هو مفتوح، موزعة على ثلاثة محاور هي: محور البيانات الشخصية وفيه أسئلة عن السن والجنس ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي، والمحور الثاني: خصص لبحث الجرائم الالكترونية التي تنشرها وتروجها مواقع التواصل الاجتماعي، والمحور الثالث خصص لبحث الطرق الكفيلة للحد من الجريمة الالكترونية وردع الجناة.

[1]- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، الأردن، دار أسامة، 2014، ص90

تم تحكيم الاستبيان من طرف مختصين في الدعوة والإعلام وكذا الإعلام والاتصال[1]، وتم كذلك تجريب الاستبيان لقياس الصدق والكذب.

استعملت الفايسبوك لتوزيع الاستبيان الالكتروني، حيث وزعت مئة استمارة الكترونية، وكنت ألح على الأساتذة لإرجاعها بعد الاجابة المتأنية، واخترت الذين أعرفهم لأضمن استرجاع الاستبيان من عندهم عن طريق التذكير المستمر. وقد ووزع الاستبيان خلال شهر أوت من 1 إلى 10 أوت 2025، وتم منح الأساتذة عشرة أيام للإجابة.

ثانيا: عرض نتائج الدراسة الميدانية

جدول رقم (1): يبين حجم أفراد العينة

عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة	حجم أفراد العينة
100	69	69

نلاحظ من خلال الجدول أنه تم توزيع 100 استمارة، لكن صعوبة الاستبيان تكمن في صعوبة استرجاع كل الاستمارات الموزعة، ورغم ذلك ف69 فردا يعتبر عددا معتبرا لإجراء دراسة ميدانية لمداخلة تقدم لملتقى وطني.

عرض نتائج الاستبيان

المحور الأول: البيانات الشخصية

جدول رقم 2يبين سن أفراد عينة الدراسة

السن	ت	%
30_25	3	%4,34
35_31	13	%18,84
40_36	17	%24،63
45_41	21	%30.43
50_46	16	%23.18
55_51	11	%15.94
60_56	7	%1.44
المجموع	69	%100

الجدول يعكس تنوع الفئات العمرية لعينة أفراد الدراسة، ففيهم العشريني والثلاثيني

[1]- حكم الاستبيان كل من: د سعيدة عباس، أستاذة الدعوة والإعلام، جامعة باتنة، أ.د عبد الحميد بلعباس، أستاذ الإعلام بجامعة المسيلة،

الأربعيني والخمسيني، وهذا التنوع مفيد لمعرفة رأي مختلف فئات الأساتذة حول الموضوع. وهو موضوع يهمهم، لأنهم أيضا يعيشون في المجتمع ويتعرضون أحيانا لهذه الجريمة الالكترونية المتنوعة.

جدول رقم 3 يبين جنس أفراد العينة

الجنس	ت	%
ذكر	37	%53.62
أنثى	32	%46.37
المجموع	69	%100

ضمت العينة 53% من جنس الذكور، و46 % من جنس الإناث، وهذا التنوع في الجنس حتى نعرف رأي الجنسين معا، ولا يتم إهمال أي منهما.

جدول رقم 4 يبين أنواع التطبيقات الالكترونية التي يتابعونها

التطبيقات	ت	%
الفايس بوك	69	%100
اليوتيوب	69	%100
الأنستغرام	31	%44.92
تويتر	27	%39.13
المجموع	196	%100

يبين الجدول استعمال أفراد عينة الدراسة لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن100% من أفراد عينة الدراسة يستعملون الفايس بوك واليوتيوب،

ونجد 31 % من أفراد عينة الدراسة لا يستخدمون الأنستغرام و27% لا يستخدمون التويتر، لكن النتائج تثبت أن استعمال الأساتذة لمواقع التواصل الاجتماعي يعني أنهم يطلعون على ما فيه من منشورات ايجابية، أو سلبية تمس حرمة الأفراد والمؤسسات والمال والأعراض والسمعة، والتي يجرمها القانون، من هنا يمكن للأساتذة إبداء رأيهم في الموضوع وهم نخبة المجتمع والعقول المفكرة و الموجهة فيه.

المحور الثاني: الجرائم الواقعة في المجتمع بسبب الجرائم الالكترونية

جدول رقم 5 يبين مدى ارتباط انتشار التطبيقات على انتشار الجريمة الالكترونية

الإجابات	ت	%
ساهم إلى حد كبير	00	%0
ساهم إلى حد ما	69	%100

لم يساهم	00	%0
المجموع	69	%100

تبين نتائج الجدول أن مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الجديد قد ساهمت إلى حد ما في انتشار الجرائم الالكترونية وقد اتفق على ذلك 100% من أفراد عينة الدراسة، ذلك أنه بسبب هذه التطبيقات تمكن كل أفراد المجتمع من النشر، وبالتالي تحقق لدينا سرعة الانتشار وكثرته، وهذه التطبيقات سريعة الانتشار، ولا تخضع لرقابة كبيرة حين يتعلق الأمر بالجرائم الالكترونية الموجهة للأفراد فإنها تنشر بشكل عادي، وتنتشر على نطاق واسع حين يتم استغلال المجموعات المتنوعة، مما يجعل الجريمة تصل إلى نطاق واسع جدا و يصعب السيطرة عليها ويصعب الحد من انتشارها بين أفراد المجتمع المحلي أو الإقليمي وحتى العالمي.

جدول رقم 6 يبين الجرائم الالكترونية التي انتشرت بسبب التطبيقات

الإجابات	ت	%
القذف	69	%100
الاختلاس	69	%100
التجسس	69	%100
التشهير	69	%100
التحريض	69	%100
إثارة الفتن	69	%100
ترويج الإشاعات	69	%100
السرقة	69	%100
الاختلاس	69	%100
الغش	69	%100
النصب والاحتيال	69	%100
الخيانة الزوجية	69	%100

تبين نتائج الجدول أهم الجرائم الالكترونية المنتشرة في المجتمع، والتي تضر بأمة وسلامة الأفراد في عرضهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وقد اتفق 100% من أفراد عينة الدراسة على وجود كل هذه الجرائم الالكترونية في المجتمع، حيث نجد:

_كثرة قذف الأفراد الكترونيا، سواء كان هؤلاء الأفراد إطارات يمثلون مؤسسات معينة، أو أفرادا يمثلون أنفسهم، فكثيرا ما نجد المنشورات التي تقذف الأفراد بأنواع السب والشتم

والاتهامات والتشهير، وهذا يمس بحرمة الأفراد والمؤسسات.

_ الاختلاس: وهي جريمة الكترونية منشرة، حيث باستعمال التكنولوجيا يتم التعدي على الأموال، عن طريق الدخول إلى حسابات الغير وتحويل الأموال.

_قرصنة الحسابات، ونشر فيها من أسرار.

_ الخيانة الزوجية: انتشرت كثيرا بسبب التكنولوجيا، ولو أن القوانين لم تسن بعد للعقاب على مثل هذه الجرائم.

_النصب والاحتيال: حيث يتم البيع والشراء عن طريق الانترنيت، ويكتشف الزبون فيما بعد غشا كبيرا، وعدم مطابقة السلعة لما تم الترويج له بالانترنيت، وهي سرقة عن طريق التحايل.

_التحريض: كثيرا من المنشورات فيها تحريض كبير، وتضخيم للأمور، أحيانا ضد المرأة العاملة، و أحيانا ضد الطالبة الجامعية، وأحيانا ضد موظفات الإدارة ..الخ

_ الإشاعات، والحملات المنظمة لتشويه الأفراد والمؤسسات: وهي جريمة الكترونية منتشرة كثيرا، تتجه كل مرة من طرف مجهولين إلى تشويه سمعة الأفراد لدى الرأي العام، أو تشويه سمعة المؤسسات، وهي جريمة تضر نفسيا وأحيانا ماديا بالأشخاص.

جدول رقم 9 يبين أكثر الجرائم الالكترونية انتشارا بسبب وسائل التواصل الاجتماعي

الإجابات	ت	%
السب والشتم	69	%33.49
الخيانة الزوجية	69	%33.49
التشهير	41	%19.90
ترويج الإشاعات	27	%13.10
المجموع	206	%100

تبين نتائج الجدول أن الجرائم الالكترونية الأكثر انتشارا في المجتمع هي السب والشتم بنسة 33%، والخيانة الزوجية بنسبة مشابهة 33%، ثم التشهير بالأفراد والمؤسسات بنسبة 19%، وترويج الاشاعات بنسبة 13%.

جدول رقم 10يبين أسباب ودوافع انتشار الجرائم الالكترونية

الإجابات	ت	%
قلة الوعي	69	%100
سوء استخدام التكنولوجيا	69	%100
الإهمال العائلي	69	%100

إشباع الانحرافات	27	%39.13
الفراغ	51	%73.91
تفريغ المكبوتات	41	%59.42
قلة التمسك بالقيم	69	%100
الانبهار	22	%31.88
الحقد والغل والغيرة	69	%100
تحقيق الربح المادي	69	%100

تبين نتائج الجدول أن من أسباب انتشار الجريمة الالكترونية:

- قلة التمسك بالقيم الإسلامية، والتي ترشدنا إلى احترام خصوصية الناس، والابتعاد عن قذفهم وسبهم والتشهير بهم. ويعلمنا حرمة الأعراض والأموال والخصوصية.

- قلة الرقابة على المنشورات

قلة الوعي وسوء استخدام التكنولوجيا وتوظيفها التوظيف السيئ، أي في زعزعة أمن الأفراد والمجتمع.

- الفراغ: الذي يعيشه كثيرا من مستخدمي الإعلام الجديد، مما يجعلهم يملئون فراغهم بأذية الناس، سبا وشتما وقذفا وهتكا لأعراض الناس.

- التنفيس عن المكبوتات، فهناك من لهم أحقاد وضغائن وغيرة يفرغونها في مواقع التواصل الاجتماعي.

- بعض الجرائم الالكترونية هدفها الربح المادي حين تتعلق بالنصب على الأفراد، والترويج للسلع ولو عن طريق الغش، وتهدف إلى تحقيق المبيعات. كالمتعاقدون مع الشركات والمؤسسات المتنوعة.

- بعض جرائم السب والقذف وتشويه السمعة سببها تصفية الحسابات الشخصية مع المجني عليه، وسببها الحقد والغيرة والغل.

جدول رقم 11يبين مدى تغير المجتمع بسبب التطبيقات

الإجابات	ت	%
تغير كثيرا	0	%0
تغير إلى نوعا ما	69	%100
لم يتغير	0	%0
المجموع	69	%100

أجاب أفراد عينة الدراسة بأن مواقع التواصل الاجتماعي، والإعلام الجديد غيّر المجتمع

نوعا ما، من حيث العلاقات غلبت على المجتمع تفضيل العلاقات في العالم الافتراضي، حتى مكبوتاته ومشاكله صار ينفس عن نفسه في العالم الافتراضي، وحتى حل مشكلاته صارت هناك، وصار المجتمع يفرغ حقده وغيرته في العالم الافتراضي، لذا كثرت الجرائم الالكترونية التي تهدد أمن المجتمع.

أما الجانب المادي فالتسوق والترويج للسلع صار في العالم الافتراضي، لذلك نجد الغش ينتشر، والاختلاس والكذب وغيرهما من الجرائم الالكترونية.

المحور الثالث: آثار هذه الجرائم على الأمن المجتمعي

جدول رقم12 يبين آثار الفتن على المجتمع

الإجابات	ت	%
إحداث فتن في المجتمع	69	%100
الاعتداء على حرمة الأفراد بالتصوير	69	%100
الاعتداء على حرمة الأفراد بالتشهير	69	%100
الاعتداء على حرمة الأموال بالغش والاختلاس	69	%100
التعدي على حرمة الأعراض	69	%100
نشر الفضائح في المجتمع	69	%100
التعدي على حرمة الأعراض	69	%100
الاعتداء على خصوصية الأفراد	69	%100

تبين نتائج الجدول أن الجرائم الالكترونية الواقعة على الأفراد أو المؤسسات تؤثر على أمن واستقرار الأفراد وكذا على المجتمع ككل، ذلك أنها تؤدي إلى:

_ زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع.

_ فقدان الإحساس بالأمان.

_الشعور بالتهديد الدائم.

_ زعزعة الأمن والأمان في المجتمع.

_ يسود التشاحن، بسبب التشهير والقذف والسب والشتم وتشويه السمعة.

_ تتفكك شبكة العلاقات الاجتماعية.

_ لا يأمن الأفراد على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم

_ هتك الأعراض.

_ التفكك الأسري، بسبب انتشار الخيانة الزوجية الالكترونية.

_ الغش والنصب والاحتيال يقضون على حرمة المال.

كل هذا الآثار الخطيرة للجريمة الالكترونية تدعو للبحث الجاد في كيفية حصارها والتخفيف منها، لأنها تمس بأمن الأفراد والمجتمع.

جدول رقم 13 يبين الحلول المقترحة للحد من الجرائم الالكترونية

الإجابات	ت	%100
التوعية بضرورة الاستعمال الايجابي للتكنولوجيا	69	%100
زرع القيم في النشء	69	%100
توعية المجتمع عن طريق وسائل الإعلام	69	%100
سن القوانين الردعية	69	%100

التكنولوجيا ضرورة حتى لا نتخلف عن عصرنا، و هي تساعد على قضاء الحوائج و التواصل بأقل تكلفة، و الحصول على المعلومات، لكن استعمالها استعمالا سيئا يضر بالمجتمع و أفراده، ولكي يتم التخفيف من انتشار الجريمة الالكترونية في المجتمع يقترح أفراد الدراسة ضرورة توعية المجتمع بضرورة الاستعمال الايجابي للتكنولوجيا، والابتعاد عن التعدي على حرمة الأفراد بإيذائهم بالجرائم الالكترونية المتنوعة من تشهير وقذف وكذب وخيانة ونشر خصوصيات ..الخ، لأن كل ذلك تعدي على حرمة الأفراد، وزعزعة لاستقرار وأمن المجتمع. والتوعية تكون بالإعلام وفي مصادر التنشئة الاجتماعية من أسرة ومساجد ومدارس.

يقترح أفراد عينة كذلك زرع القيم والتمسك بها، لأن قيمنا الإسلامية وأعراف المجتمع توصي بعدم إشاعة الفتن والفضائح، وتدعو إلى الستر، والحفاظ على الأخوة، فما لا نرضاه لأنفسنا لا نرضاه لغيرنا.

يقترح أفراد الدراسة كذلك ضرورة سن القوانين الرادعة التي تجرم الاعتداء على حرمة الأفراد والمجتمع الكترونيا، وأن الجريمة الالكترونية لا تقل خطرا على الجريمة الواقعية، من حيث الضرر الواقع والأثر النفسي العميق لها، خاصة وأن الجريمة الالكترونية المرتكبة ضد الأشخاص سريعة الانتشار. لذا فحفاظا على الأفراد والمجتمع لابد من سن القوانين الرادعة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

لذا لابد من التمسك بقيم الإسلام ونحن نتعامل مع التكنولوجيا، ولابد من الوعي، واستغلال التكنولوجيا فيما يفيد، لا فيما يزعزع أمن واستقرار المجتمع.

خاتمة

النتائج العامة للبحث:

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

1- تكنولوجيا الإعلام مكسب للإنسانية إذا تم استعمالها الاستعمال الحسن.

2- مواقع التواصل الاجتماعي خدمت الإنسان في مجالات كثيرة، حيث أنها تحقق الإعلام و الترفيه و سهولة الاتصال و قلة تكاليفه.

3- غيرت مواقع التواصل الاجتماعي المجتمع في كثير من النواحي، حيث جعلت أفراد المجتمع يميلون إلى العزلة و علاقات الصداقة في العالم الافتراضي أكثر من واقعهم الحقيقي.

نتائج الدراسة الميدانية

1- بسبب الإعلام الجديد أو مواقع التواصل الاجتماعي انتشرت الجريمة الالكترونية في المجتمع إلى حد ما، لا نقول أن المجتمع غرق في الجريمة الالكترونية، لكنها منتشرة إلى حد ما .

نتائج الدراسة الميدانية

2- أهم الجرائم الالكترونية التي انتشرت في المجتمع: التحريض، القذف، التشهير و تشويه السمعة للأشخاص وأحيانا المؤسسات، السب والشتم والقذف، والحملات المدبرة ضد الأشخاص والشخصيات البارزة أحيانا، وانتشر الكذب والغش والنصب والاحتيال . كما انتشرت الخيانة الزوجية والتعامل مع الغرباء.

3- حسب رأي الأساتذة فإن أكثر الجرائم الالكترونية الأكثر انتشارا هي: السب والشتم، والخيانة الزوجية، التشهير، والترويج للإشاعات .

4- بسبب انتشار الجريمة الالكترونية إلى حد ما في المجتمع، صار هناك مساس بحرمة الأعراض والأموال، والأشخاص وخصوصيتهم، مما يزعزع الأمن في المجتمع .

5- قلة الوعي، وقلة التمسك بالقيم، والانبهار بالتكنولوجيا هي أسباب الانحراف في الاستعمال السيئ للتكنولوجيا بطريقة تزعزع أمن الأفراد والمجتمع.

6- سن القوانين الردعية التي تعاقب على الجريمة الالكترونية، وتقنين استعمال التكنولوجيا ضرورة لضمان حرمة الأفراد والمجتمع، ولضمان استقرار المجتمع من الاعتداء الالكترونية التي تمس حرمة النفس والمال والعرض والمال.

8- الجريمة الالكترونية لا تقل خطرا عن الجريمة الواقعية في زعزعة أمن واستقرار الأفراد والمجتمع.

9- لا بد من التمسك بالقيم الإسلامية والوعي ونحن نتعامل مع المجتمع.

10- الأمن المجتمعي مسؤولية كل أفراد المجتمع.

11- لا بد من إشراك كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في محاربة ظاهرة انتشار الجرائم الالكترونية في المجتمع، لذا لابد من قيام الأسرة بدورها في تربية الأبناء على القيم والابتعاد عن الإساءة للآخرين، وكذا دور المسجد و المؤسسات التربوية والإعلام .

الملاحق:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر _ الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

استمارة بحث مقدم للملتقى الوطني حول: الأمن المجتمعي في الشريعة والقانون:

بعنوان: **أثر الجرائم الالكترونية على الأمن المجتمعي**

(دراسة ميدانية)

إعداد الدكتورة:

فهيمة بن عثمان

ملاحظة:

-نعلمك أخي المبحوث أن هذه المعلومات تبقى سرية ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي

-ضع علامة (×) أمام الإجابة المناسبة.

* السنة الجامعية:2024-2025م/ 1446- 1447هـ *

أولا: البيانات الشخصية

- السن: ..... - الجنس: .....

- مواقع التواصل الاجتماعي التي يستخدمها المبحوث:

فايس بوك ☐ اليوتيوب ☐ التويتر ☐ الأنستغرام ☐

ثانيا: الجرائم الالكترونية الواقعة في المجتمع بسبب مواقع التواصل الاجتماعي.

1_ هل ترى أن التطبيقات الالكترونية ساهمت في انتشار الجرائم الالكترونية؟

_ إلى حد كبير ساهمت إلى حد ما ☐ لم تساهم ☐

2 _ ما هي الجرائم الالكترونية التي انتشرت في المجتمع بسبب مواقع التواصل الاجتماعي؟

- القذف ☐ - الاختلاس ☐ -التجسس ☐ - التشهير ☐ _ التحريض ☐

_ إثارة الفتن ☐ _ ترويج الإشاعات ☐ _ الغش ☐ _ النصب والاحتيال ☐

_ الخيانة الزوجية ☐

أخرى تذكر.....

3 _ حدد الجرائم الالكترونية الأكثر انتشارا في رأيك: .....

4_ ما هي أسباب ودوافع انتشار الجريمة الالكترونية في المجتمع؟

- قلة الوعي ☐ - سوء استخدام التكنولوجيا ☐ - الإهمال العائلي ☐

- الفراغ ☐ _ إشباع الانحرافات ☐ _ قلة التمسك بالقيم ☐

_ الانبهار ☐ _ الحقد والغل والغيرة ☐ _ تحقيق الربح المادي ☐

أخرى تذكر: .....

5- هل ترى أن المجتمع بسبب مواقع التواصل الاجتماعي؟

- تغير كثيرا ☐ - تغير نوعا ما ☐ - لم يتغير ☐

ثالثا: آثار الجريمة الالكترونية على الأمن المجتمعي.

6 _ ما هي الآثار التي أحدثتها الجرائم الالكترونية في المجتمع؟

_ إحداث فتن في المجتمع ☐

_ الاعتداء على خصوصية الأفراد بالتصوير والنشر ☐

_ الاعتداء على حرية الأشخاص بالتشهير ☐

_ الاعتداء على حرية الأموال بالغش والاختلاس ☐

_ التعدي على الأعراض ☐

_ نشر الفضائح في المجتمع ☐

_ أخرى تذكر .....

7 _ ماذا تقترح للحد من الجرائم الالكترونية؟

_ التوعية بضرورة الاستعمال الايجابي للتكنولوجيا ☐

_ استغلال وسائل الإعلام في توعية المجتمع ☐

_ زرع القيم في النشء ☐

_ سن القوانين الرادعة ☐.

_أخرى تذكر .....

جريمة انتهاك الخصوصية وأثرها على الأمن المجتمعي

د/ سليمة وصيف خالد
دكتوراه في قانون الأسرة من جامعة أدرار
salimakhaled525@gmail.com

مقدمة

تُعَدّ الشريعة الإسلامية السَّبَّاقة إلى تكريس احترام الخصوصية، إذ جاءت بمجموعة من الأحكام التي نظّمت هذا الحق، واستنبطت ضوابطه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، محيطةً إيّاه بضمانات كافية لحمايته، وذلك من خلال الاعتراف بحرمة المسكن، وتحريم إفشاء الأسرار، ومنع التجسس على خصوصيات الغير.

وقد تم تكريس هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي بيّن في ديباجته حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمان في حياته الخاصة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، في مادته 17 التي كفلت حماية خصوصية الإنسان في مختلف شؤونه. وقد جاء فيها" :لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخّل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".كما نصّ الإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 على حماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية.

أما المشرّع الجزائري، وعلى غرار تشريعات دول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كالجمهورية التونسية والمملكة المغربية، فقد منح للحياة الخاصة حماية قانونية خاصّة، من خلال انضمام الجزائر إلى العهد الدولي سنة 1989، وتكريس هذا الحق كمبدأ دستوري بموجب المادة 46 من الدستور، التي نصّت على أنّ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقّ أساسي يضمنه القانون ويُعاقب على انتهاكه.

ومع التقدّم العلمي والتطور التكنولوجي السريع، خاصة في مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومع الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي التي قرّبت بين ملايين الأشخاص، ووفّرت فرصًا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، أصبحت البيانات الشخصية أكثر عرضة للتداول بفضل تطور وسائل التخزين والمعالجة ووسائل الاتصال والإرسال الإلكتروني للملفات. كما ساهمت برمجيات معالجة البيانات الضخمة في تمكين بعض الشركات العالمية من المتاجرة

بالمعلومات الشخصية واستغلالها لأغراض دعائية، أو إعلامية، أو اقتصادية، بل وحتى سياسية.

وقد واكب المشرّع الجزائري هذه التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من تأثيرات سلبية على الحياة اليومية للمواطنين، بالنظر إلى ما أدّت إليه من مخاطر عديدة على خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة. لذلك تدخّل المشرّع لتجريم الأفعال التي تشكّل مساسًا بهذه الحقوق، حيث تُعدّ الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت باستخدام الوسائط الرقمية من قبيل الجرائم الإلكترونية التي تستوجب مكافحتها. وقد خصّص المشرّع نصوصًا قانونية في قانون العقوبات، منها المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1، إضافة إلى القانون 07/18 لسنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

إن موضوع جريمة انتهاك الخصوصية وأثرها على الأمن المجتمعي يكتسي أهمية بالغة يفرضها الواقع، بالنظر إلى مدى حرص الأفراد على ضمان خصوصياتهم وعدم إتاحتها للغير، فضلًا عن ضرورة عدم إفلات الاعتداء على الخصوصية من تبعة الجزاء القانوني. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الآثار المترتّبة عن هذه الجريمة سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي.

وتتمحور إشكالية هذه المداخلة حول السؤالين الآتيين:

ما هو الإطار القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية؟ وما أثرها على أمن الأفراد والمجتمعات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة جريمة الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري، وبيان مدى تأثيرها على الفرد والمجتمع. معتمدين على خطة من مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة انتهاك الخصوصية، وذلك من خلال التطرّق إلى تعريف جريمة انتهاك الخصوصية (المطلب الأول)، ثم عرض أهم أنواع الانتهاكات التي تمس الخصوصية (المطلب الثاني). أمّا المبحث الثاني، فقد خُصّص لدراسة آثار جريمة انتهاك الخصوصية، وذلك من خلال بيان آثارها على الفرد (المطلب الأول)، ثم آثارها على المجتمع (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة انتهاك الخصوصية

نتج عن سوء استغلال التطور التكنولوجي المستمر ظهورُ صورٍ جديدة ومستحدثة من الأفعال الماسّة بالحق في الخصوصية، والمهدِّدة لحرمته بشكل متزايد، وهو ما دفع معظم التشريعات إلى تكريس حماية جزائية من خلال تجريم السلوكات الخطيرة التي تطال هذا الحق. وبذلك أصبح الاعتداء على الخصوصية فعلًا يثير المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: تعريف جريمة انتهاك الخصوصية

قبل التطرّق إلى تعريف جريمة انتهاك الخصوصية، يجب أولًا بيان مفهوم الخصوصية، ثم

تحديد الأفعال أو السلوكات في الوسط الرقمي التي تشكّل مساسًا بها وتقوم معها جريمة انتهاك الخصوصية.

أولا: مفهوم الخصوصية

يعد فهم مفهوم الحق في الخصوصية ضرورًيا لفهم كيفية حماية حقوق الأفراد والحفاظ على سلامتهم في هذا الوقت وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة تعريف الحق في الخصوصية، إذ يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد الذي هو نقيض العموم، فُيَقال: اختص فلان بالأمر وتخصص لهُ إذا أنَفَرَد به[1].

ولم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها إلى تعريف حقيقي للخصوصية، وإنما عبروا عنه بالمأوى باعتبار أن المأوى مستودع الأسرار والخصوصيات[2].

ولما كانت الشريعة قد جاءت لحفظ الكليات الخمس للإنسان وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذا يشمل بلا شك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، لذا فإن الحق في الخصوصية يتمثل في حق الإنسان في عدم تتبع عورته وعيوبه، وحقه في الستر عليه، وحقه في حرمة مسكنه.

وقد جمع بعض المعاصرين هذه العناصر وصاغ منها تعريفاً للحق في الخصوصية بأنه: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بحيث تكون بعيدة عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه سواء كان هؤلاء الآخرين من الأقارب أم الذين لهم صلة تربطهم به"[3].

أما في الفقه القانوني فيعّرف الفقه الأمريكي الخصوصية بأنها "حق الفرد في السلام والهدوء، وفي الابتعاد عن الإزعاج أو التسبب في القلق"[4].

وقد عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23جانفي 1970 في الحق في الخصوصية بأنه: "القدرة على توجيه حياة الفرد كما يرغب دون تدخل غير مبرر، ويشمل هذا الحق العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة الخاصة، مثل الحياة العائلية والمسكنية، وسلامة الجسم والشرف والاعتبار، ويتضمن أيضا منع إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، ومنع

---

[1]- محمد بن مكرم أبو الفضل، "لسان العرب"، ط3، دار صادر، بيروت، 1993، ج7، ص24.

[2]- فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده – نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 193.

[3]- أسامة عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 629-631.

[4]- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 36.

الكشف عن معلومات خاصة قد تسبب الحيرة أو الحرج، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة، وحماية الاتصالات الخاصة، ومنع كشف المعلومات الخاصة"[1].

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صادقت الدول العربية على ميثاق ضمان الحقوق والحريات لكل إنسان يتواجد على أراضيها، فنصت المادة 17منه " للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"[2].

وما يمكن ذكره في تعرف الحياة الخاصة في العالم العربي والإسلامي ما يلي: " أن الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد بمعيار الشخص العادي ووفق للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"[3].

ولم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا للحياة الخاصة، إلا انه اقر حمايتها في القوانين الداخلية؛ إذ تعد حماية الخصوصية حق يكفله الدستور بموجب المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 [4] التي نصت على:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

من خلال هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري قد أفرد الفقرة الأخيرة للحق في حماية الخصوصية في المجال الرقمي، مرتقيًا به من حق تشريعي إلى حق دستوري، مواكبًا بذلك التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها على الحياة اليومية للمواطنين، لما لها من فوائد كثيرة في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وخاصة في تيسير قضاء شؤونهم دون

---

[1]- المرجع السابق، ص 38.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على الموقع https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/08/21 على الساعة:9:00.

[3]- نوارة حسين، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/03/11، ص 207.

[4]- الدستور الجزائري الذي تمّ الاستفتاء عليه في 01نوفمبر،2020و الصادر بالمرسوم الرئاسي ارقم 20/442المؤرخ في15جمادى الأولى1442 الموافق ل30ديسمبر 2020في الجريدة الرسمية، العدد 82.

عناء يذكر من خلال استعمال شبكة الإنترنت، وكذلك استعمال مختلف الوسائط.

إلا أن هذه المزايا والاستعمالات المختلفة أدت كذلك إلى ظهور أخطار كثيرة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بالحياة الخاصة للإنسان وحقه في الخصوصية، مما جعل المشرع يتدخل بتجريم هذه الأفعال التي تمس حياته الخاصة. وهذه الجرائم تتم عن طريق الإنترنت واستعمال وسائط الإعلام الآلي، وتشكل جريمة إلكترونية يجب محاربتها، خاصة مع انتشارها الكبير نتيجة الاستعمال المفرط والسيئ لهذه الشبكة أو الوسائط، حيث أفرد المشرع الجزائري نصوصًا خاصة في قانون العقوبات، منها المادة 303 مكرر و303 مكرر 1، إضافة إلى قانون رقم 07/18 لسنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: أشكال وصور انتهاك الحياة الخاصة في الوسط الرقمي

يتخذ الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي عدة صور، تؤدي إلى التدخل في الأمور الشخصية للأفراد عبر الإنترنت، إذ تتضمن العديد من الأفعال غير القانونية، والتي سنتطرق إليها من خلال التعرض إلى جرائم الجوسسة الإلكترونية، وجرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

الفرع الأول -: جرائم الجوسسة الإلكترونية

إن الاستعمال غير السليم لشبكة الأنترنت، ولكون البيانات الشخصية تكون متاحة للمستخدمين وصعوبة الوصول إلى المعتدين لما يتمتعون به من إمكانيات تقنية عالية، يجعل من التجسس الإلكتروني من أخطر صور الاعتداءات على حق الخصوصية. ويتم من خلال اختراق سرية المعاملات والمحادثات الشخصية والمراسلات وغيرها من التعاملات التي تتّم في الشكل الإلكتروني[1].

ويتخذ التجسس الإلكتروني عّدة صور، كالتنصت والتقاط البيانات بين جهازين أو أكثر مزودين بخدمة الانترنت. وتطور التجسس الإلكتروني اليوم أكثر بدخول التقنيات الحديثة، خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي مما شكل تحديات جديدة ليس للأفراد فحسب بل حتى على مستوى الدول.

الفرع الثاني: انتهاك الحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية.

سوف نستعرض إلى مفهوم المساس بالحق في المراسلات الإلكترونية ثم إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

---

[1]- نديم عبده، أمن الكمبيوتر (الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن القومي)، ط1، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، لبنان، 1991ص86.

.أولا-: مفهوم المراسلات

المحادثة أو المراسلة هي: "الوسيلة التي يمكن للإنسان من خلالها التعبير عن نفسه وتبادل ما يحتاج أو يرغب في التعبير عنه مع المتحدث الآخر".

تعتبر هذه الوسيلة أحد أساليب الاتصال الخاصة به، حيث يتمكن المتحدث من التواصل مع المحاورين له بأي طريقة يجدها مناسبة، سواء بشكل مباشر أو عبر وسائل الاتصال السلكية مثل الهاتف، أو عبر الوسائط الحديثة مثل الحاسوب، وشبكات الإنترنت، دون قلق أو خوف من التدخل أو التنصت من قبل الآخرين[1].

ولضمان خصوصية المراسلات، يجب توافر عنصرين أساسيين:

- العنصر الموضوعي :يتعلق بمضمون الرسالة، حيث يكون المحتوى شخصيًا أو خاصًا، ويرتبط بالموضوع الذي تتحدث عنه.
- العنصر الشخصي :يعبر عن إرادة المرسل في تحديد المستقبل، ورغبته في عدم مشاركة محتوى الرسالة مع الآخرين.

عندما يتوافر هذان العنصران في المراسلة، تُعتبر الرسالة خاصة، وتتمتع بالخصوصية والسرية المحمية قانونًا، ولا يكون الشكل أو طريقة النقل والتسليم للرسالة أمرًا مهمًا[2].

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء على الحق في المراسلات والمحادثات

لجريمة الاعتداء على الحق في المراسلات والمحادثات الإلكترونية ركنين، أولها مادي، والآخر معنوي، وتتمثل في:

-1-: الركن المادي: وتمثل في ثلاثة أشكال رئيسية: التنصت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة، إذ يجرم التنصت وتسجيل الأحاديث بين شخصين أو أكثر، بالإضافة إلى التقاط حديث فردي، ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد الاستماع، بينما التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز أو وسيلة أخرى للاستماع إليه لاحقا[3].

ويشترط في جريمة الاعتداء على الحق في المراسلات والمحادثات، أن تكون المحادثات المتنصت عليها أو المسجلة أو المنقولة ذات طابع خصوصي أو سري، إذ يعتمد قانون العقوبات

---

[1]- طارق صديق رشيد كردي، "حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 219.

2- شوى أرفت ابراهيم، "الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (د.ت)، ص 4-5.

[3]- أحمد محمد حسان، "الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني"، مجلة الدراسات العليا، العدد 7، 2002، ص 322.

الجزائري معيار خصوصية المحادثات كمعيار أساسي لتحديد جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة[1]، وهذه الجرائم يشترط أن تحدث دون موافقة صاحب الشأن، إذ أن رضا المجني عليه، يعد مبرّار للفعل.

وعليه، فإن عدم رضا المجني عليه عنصرًا ضروريا في الركن المادي، وعدم توفر هذا العنصر يحول دون اكتمال الركن المادي للجريمة[2].

-2-: الركن المعنوي: تعتبر جريمة الاعتداء على الحق في المراسلات والمحادثات، جريمة عمدية تستند إلى نية معنوية تتضمن العلم بالفعل والإرادة في تنفيذها، هذا ما نصت عليه المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تُفرض عقوبات على "كل من تعمد[3]".

-3-: العقوبة والجزاء: إذا ما قام الفرد بالالتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث التي تحمل الطابع الشخصي أو السري، فإن ذلك يشكل جنحة وفًقا لقانون العقوبات الجزائري، حيث تتراوح عقوبتها من السجن لمدة تتراوح بين 6أشهر و3سنوات، مع غرامة تتراوح بين 50000 و300000دج.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبة تكميلية، تتمثل في مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب هذه الجريمة، بموجب المادة 303مكرر ويعاقب الشخص أيًضا على محاولة ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، طبقا للمادة 303الفقرة 4من نفس القانون[4].

ثالثا- اختراق البريد الالكتروني

يُعتبر البريد الإلكتروني وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة للمعاملات الإلكترونية، وأكثرها موثوقية وقانونية، ويتم استخدامه عبر الأجهزة الإلكترونية ونقل البيانات لإرسال الرسائل عبر شبكة الإنترنت إلى مستلم واحد أو مجموعة من المستلمين. ويُعد اختراق البريد الإلكتروني من المخاطر التي تمس بحق الخصوصية، وتعرض الأفراد لانتهاك سرية المعاملات والمراسلات، مما يشكل جريمة إلكترونية ماسّة بالحق في الخصوصية، خاصة أنّ الوسائل الحديثة للاتصال بين

---

[1]- المرجع السابق، ص.323.

[2]- طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص43.

[3] - انظر: المادة 303مكرر، الأمر رقم 06-23مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق 20ديسمبر سنة، 2006 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 20، لسنة 2006.

[4]- انظر: المادة 303مكرر من قانون العقوبات.

الأفراد تعتمد أساسًا على المراسلات والمعاملات التي تتم عن طريق البريد الإلكتروني[1].

فإنّ اختراق البريد الإلكتروني بطريقة غير مشروعة، والدخول إلى أنظمة المعلومات والوصول إلى البيانات الشخصية أو المهنية من خلال تحريفها أو تعديلها أو إتلافها بقصد الاستفادة منها، يُسبب أضرارًا مادية ومعنوية للضحايا[2].

الفرع الثالث: جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية

تعد جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية من أكثر أنواع الجرائم انتشارًا في العصر الحديث، وهي الجرائم التي تتضمن استخدام البيانات بطرق غير مشروعة. فالبيانات الشخصية تعد من أخطر المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد، وتتسم بالسرية؛ لذا فإن الاعتداء عليها أو معالجتها بشكل غير مشروع يُعد انتهاكًا للخصوصية، وبالتالي مساسًا بحقوق الأفراد الذين لهم حق الاستئثار ببياناتهم ومعلوماتهم[3].

لذلك، فإن معالجة هذه البيانات من قبل الغير لا تكون إلا بترخيص من الجهات المختصة، وبرقابة الجهات الوصية والقائمين على تلك الرقابة لضمان عدم الاعتداء على الحياة الخاصة وحماية بيانات الأفراد من الجريمة الإلكترونية. وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:

"يلتزم المتعاملون، وكذلك مستخدموهم، باحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وشروط حماية الحياة الخاصة، والمعلومات الاسمية للمشتركين"[4]، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور منها:

أولا: إفشاء ونشر البيانات الشخصية

يُعتبر إذاعة الأسرار، وإفشاء ونشر البيانات الشخصية عملاً غير مشروع، ويُعد صورة من صور انتهاك حق الخصوصية. ويظهر ذلك بشكل خاص في المهن كالطب والمحاماة والبنوك وغيرها من المهن التي تقوم على حفظ السر المهني، وذلك بحكم العلاقة العقدية التي تربط بين المتعاقدين.

---

1 - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص 242.

[2]- المرجع نفسه، ص 244.

[3]- محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص 92.

[4]- قانون رقم 18/04المؤرخ في24شعبان 1439الموافق ل 10ماي،2018يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27.

ومع ذلك، لهذا الحق استثناء؛ إذ يكون الإفشاء عن الأسرار أو غيرها عملاً مشروعًا ولا يُعاقب عليه القانون، إذا كان في إطار تحقيق قضائي لازم وضروري لحل قضية معروضة على القضاء. ويجب أن يكون هذا الإفشاء تحت رقابة، وبالقدر الضروري فقط، بما يساعد على عمل القاضي المعروض عليه النزاع[1].

ثانيا: - جريمة المساس بأنظمة البيانات أو الولوج إليها

يُعد الولوج إلى هذه الأنظمة جريمة ماسة بحق الخصوصية، لا سيما في حالة اختراق الحواسيب الشخصية. وقد نص المشرع الجزائري على احترام الخصوصية في قانون رقم 18/07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما في المادة 02، التي نصت على ما يلي:

"يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم."

كما جاء في البند الثالث من المادة 03 من القانون نفسه تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالقول:

"المعالجة: كل عملية أو مجموعة عمليات تُنجز بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة، أو التقريب، أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف."[2]

وعليه، نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك[3]."

فمن خلال نص المادة، يتضح أن المشرع الجزائري جّرم الولوج أو الدخول والبقاء في هذا

---

1 -محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر،1992، ص 192.

2- مارية عمراوي، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، دراسة تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد،12عدد، السنة الثانية عشر، جويلية،2020، ص 328.

3- لمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

النظام المعلوماتي، وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة. ويكون ذلك بغش، أي بدون رضا صاحب النظام أو بدون تصريح، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة، إذ يشترط توافر القصد، مثل الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، أو إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات.

ثالثا: جريمة إدخال وتعديل وإزالة معطيات.

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الولوج للنظام المعلوماتي أو البقاء فيه فحسب بل جّرم كذلك إدخال معلومات لهذا النظام أو تعديلها أو إزالتها وهو في الحقيقة يعتبر مساسا بحق الخصوصية في الفضاء الرقمي حيث أن مصطلح المعطيات التي استعملها المشرع الجزائري تدخل ضمنها البيانات الشخصية حيث يقوم الفاعل مثلا بإدخال مواد إباحية لتعريض سمعة صاحبها للتدنيس والطعن في شرفه وقد يكون الغرض هو التجسس وجمع البيانات الخاصة وقد يكون بإزالة هذه المعلومات أو تعديلها بغرض إلحاق أضرار مادية ومعنوية بصاحبها، وتحّقق هذه الأضرار بتوافر الركن المادي المتمثل في الإدخال أو التعديل أو الإزالة وتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو العلم والإرادة، وتعتبر من الجرائم الشكلية أي تعتبر تامة حتى ولو لم يتحقق الضرر[1]

ونصت المادة 394مكرر1(يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث 3سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 2000000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عّدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها)[2].

د- جريمة حيازة البيانات أو افشاء أو نشر واستعمال البيانات الشخصية

تنص المادة 394 مكرر2 في فقرتها الثانية: (يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ثلاث3 سنوات وبغرامة من500000دج إلى 2000000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي 2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم). إذن الحيازة للمعطيات والتي تدخل ضمنها البيانات الشخصية وإفشاءها أو نشرها أو استعمالها مهما كان الغرض منه يشكل جريمة تامة تستوجب الجزاء المقرر لها في هذه الباب .

إذ ترتكب هذه الجريمة بحيازة بيانات شخصية أو إفشاءها أو نشرها أو استعمالها الذي يهدف إلى الإضرار وانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص.

ومنه المساس بحق الخصوصية المكفول دستوريا وقانونيا، وهذه الجريمة تعتبر كذلك

---

[1]- عبد المالك الدح، الجريمة الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور لجلفة، عدد1، المجلد 10، مارس 2025، ص 218.

[2]- المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جريمة من الجرائم الشكلية[1].

المبحث الثاني: أثر جرائم انتهاك الخصوصية على الفرد والمجتمع

تُعدّ جرائم انتهاك الخصوصية من أخطر الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي، نظراً لامتداد آثارها وتداعياتها إلى مختلف المستويات الفردية والاجتماعية والمؤسساتية. فهذه الجرائم لا تمسّ فقط الحق في السرية وحماية البيانات الشخصية، بل تتجاوز ذلك لتنعكس على الأمن النفسي للفرد، وعلى تماسك الأسرة، وعلى الثقة في المجتمع وفي مؤسساته. ومع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ازدادت فرص ارتكاب هذه الأفعال وخطورتها، ما يجعل دراستها ضرورة ملحة لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث تحليل آثار جرائم انتهاك الخصوصية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، يُعنى الأول ببيان آثارها على الفرد، بينما يخصص الثاني لدراسة انعكاساتها على المجتمع بصفة عامة.

المطلب الأول: تأثير انتهاك الخصوصية على مستوى الفرد

يُعدّ الفرد أول من يتعرض للآثار المباشرة لجرائم انتهاك الخصوصية، بالنظر إلى ارتباط هذه الجريمة أساساً بمساسٍ موجه لحرمة حياته الخاصة ومعطياته الشخصية. فمع التطور المتسارع لوسائل الاتصال الرقمية وتنامي استخدام المنصات الإلكترونية، أصبحت البيانات الشخصية عرضة لجمعها أو معالجتها أو نشرها دون إذن صاحبها، مما يجعل الفرد يواجه تبعات نفسية واجتماعية واقتصادية قد تكون عميقة ودائمة. فالمساس بخصوصية الشخص لا يقتصر على مجرد كشف معلومة، بل يمتد ليطال كرامته وسمعته وأمنه المعلوماتي، وقد يؤدي إلى اضطرابات في علاقاته الاجتماعية والمهنية، بل ويهدد توازنه النفسي وشعوره بالأمان.

أ-الاضطرابات النفسية:

يعاني العديد من ضحايا جرائم انتهاك الخصوصية من اضطرابات نفسية حادة؛ إذ تمّ الإبلاغ عن حالات عانى فيها الأفراد من نوبات قلق شديدة عقب فقدان بياناتهم الشخصية أو تعرّض حساباتهم للاختراق، مما انعكس سلباً على حياتهم اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية[2]. وتشير الدراسات إلى أنّ الأشخاص الذين يتعرضون لاعتداءات تمسّ خصوصيتهم يعانون غالباً من مشاعر القلق والاكتئاب. ووفقاً لدراسة أُجريت في الجزائر، تبيّن أنّ 40 % من الضحايا أبلغوا

---

[1]-عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص 220.

[2]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تأثير الجرائم الإلكترونية على الأفراد والمجتمعات العربية، تقرير إحصائي لسنة 2022، ص 50.

عن صعوبات نفسية مستمرة، مثل الأرق والقلق الشديد، بعد تعرّضهم لسرقة بياناتهم أو اختراقها، الأمر الذي دفع بعضهم إلى اللجوء إلى المساعدة الطبية النفسية[1].

ب-فقدان الخصوصية:

يُعدّ فقدان الخصوصية من أخطر الآثار التي تخلّفها الاعتداءات الرقمية، إذ يشعر الأفراد عقب تسريب بياناتهم أو الوصول إليها دون إذن بانعدام الأمان وغياب السيطرة على معطياتهم الشخصية. ويزداد هذا الشعور حدّة عندما تكون البيانات المسربة ذات طبيعة حساسة يمكن استغلالها في معاملات مالية أو معاملات تتعلق بالهوية. ففي إحدى حالات الاختراق المسجّلة في الجزائر، تمّ تسريب بيانات 1,500عميل في أحد البنوك، ممّا أدى إلى تعرّض عدد منهم لمحاولات احتيال مالي واستغلال مباشر لمعلوماتهم الشخصية. وقد خلّف هذا الحادث حالة من الخوف وعدم الثقة لدى العملاء المتضررين، سواء في المؤسسات المالية أو في التعاملات الإلكترونية بصفة عامة، نظراً لإحساسهم بأن حياتهم الرقمية لم تعد محصّنة من الانتهاك[2].

ج-القلق المستمر:

إنّ تزايد الجرائم المرتبطة بانتهاك الخصوصية يولّد لدى الأفراد شعوراً دائماً بالقلق بشأن أمن معلوماتهم الشخصية، خاصة في ظل الانتشار الواسع للتعاملات الرقمية. وقد أظهر استطلاع أُجري في الجزائر أنّ 55% من المواطنين لا يثقون في مستوى الأمان المرتبط بالبيانات المقدَّمة عبر الإنترنت، وهو ما يعكس ارتفاع منسوب التخوّف من احتمال استغلال أو تسريب المعلومات الشخصية. كما بيّن الاستطلاع ذاته أنّ عدداً معتبراً من الأفراد بدأوا يتجنبون التعاملات الإلكترونية أو يقلّلون من استخدامها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، خوفاً من التعرض للاختراق أو الملاحقة الرقمية.

وتُفضي هذه السلوكيات إلى نتائج اجتماعية سلبية، أبرزها العزلة الرقمية وتراجع التفاعل الاجتماعي، إضافة إلى فقدان جزء مهم من الشبكات والعلاقات التي أصبح الاعتماد عليها ضرورياً في العصر الرقمي. وبذلك يظهر أنّ القلق المستمر الناتج عن انتهاك الخصوصية لا يقف عند حدود الخوف من الجريمة ذاتها، بل يتمدد ليؤثر على نمط حياة الفرد وعلاقاته واندماجه في المجتمع المعلوماتي الحديث[3].

---

[1]- المركز الوطني للأمن السيبراني. تقرير الأمن السيبراني في الجزائر، 2021، ص 15.

[2]- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تقرير حول الأمن السيبراني في الجزائر.2022، ص8.

[3]- نتيجة جيماوي، الجريمة الإلكترونية وأثرها على الأمن الاجتماعي، مجلة دفاتر المخبر، جامعة المسيلة، المجلد 16، عدد2، 2021، ص140.

المطلب الثاني: التأثير على المجتمع

تتجاوز آثار جرائم انتهاك الخصوصية حدود الفرد لتصل إلى المجتمع ككل، إذ تمسّ النسيج الاجتماعي والأخلاقي، وتؤثر في توازن العلاقات الأسرية والاجتماعية. فهذه الجرائم غالباً ما تنطوي على الوصول غير المشروع إلى الهويات الإلكترونية للأفراد، مثل حسابات البريد الإلكتروني وكلمات المرور، وقد تصل إلى انتحال شخصياتهم، أو الاستيلاء على الملفات والصور والبيانات المهمة المخزنة على أجهزتهم.

وينتج عن ذلك تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية، وإضعاف الثقة بين الأفراد، كما تتأثر القيم الأخلاقية للمجتمع بفعل انتشار بعض أشكال الجرائم الإلكترونية، مثل التشهير بالأشخاص، ونشر الأخبار الكاذبة، والإشاعات التي تهدف إلى الإضرار بسمعة الأفراد أو المؤسسات. ويمكن حصر بعض الأثار فيما يلي:

أولا: ضعف الثقة في المؤسسات الحكومية

تعزز جرائم انتهاك الخصوصية في الفضاء الرقمي فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية والخاصة، إذ يشعر الأفراد بعدم الأمان عند التعامل مع هذه الجهات. ووفقاً لتقرير صادر عن المركز الوطني للأمن السيبراني، أشار حوالي 70 % من المواطنين إلى شعورهم بأن المؤسسات غير قادرة على حماية بياناتهم الشخصية بشكل كافٍ، مما يجعلهم مترددين في استخدام الخدمات الإلكترونية، ويحدّ من اعتمادهم على التعاملات الرقمية، ويؤثر سلباً على فعالية هذه الخدمات والثقة العامة بالنظام الرقمي[1].

ثانيا: التفكك الأسري:

تؤثر جرائم انتهاك الخصوصية بشكل مباشر على العلاقات الأسرية، وقد تكون سبباً في نشوء خلافات بين أفراد الأسرة، وصولاً إلى التفكك الأسري في بعض الحالات. ويعود ذلك إلى العديد من النتائج المترتبة على هذه الجرائم، مثل التشهير بالأشخاص، ونشر الأخبار الكاذبة، وسرقة الملفات الخاصة بهم ونشرها عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. فقد أصبحت سمعة الأفراد مهددة من قبل القراصنة الذين قد يستخدمون صورهم ومقاطعهم بطريقة مزيفة لاستهداف الزوج أو الزوجة أو الأبناء.

وعلى الرغم من التحقق لاحقاً من زيف المحتوى الذي يُبتز به الضحية، تظل هناك فجوة واضحة في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء، خاصة في ظل غياب ثقافة الوعي بمخاطر هذه الجرائم، ونقص المعلومات حول طبيعتها وطرق التعامل معها ومع مرتكبيها. وقد شهد

[1]- المركز الوطني للأمن السيبراني. تقرير الأمن السيبراني في الجزائر، 2021، ص 22.

المجتمع مؤخراً انهيار عدد كبير من الأسر نتيجة هذا النوع من الانتهاكات الإلكترونية، مما يبرز خطورة تأثير هذه الجرائم على النسيج الأسري والمجتمع بشكل عام[1].

ثالثا: الخطر على النسق القيمى للمجتمع

أصبحت جرائم انتهاك الخصوصية تشكّل تهديداً حقيقياً للنَّسَق القيمي للمجتمع، إذ تُفضي إلى تداعيات خطيرة تمسّ بنية المجتمع وأخلاقه. ولعلّ أبرز هذه التداعيات هو الارتفاع الملحوظ في معدلات الجريمة، خاصة أنّ هذا النوع من الجرائم يتسم بخصائص تجعل ارتكابها أمراً سهلاً بالنسبة لبعض الأفراد الذين يمتلكون مهارات التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، في حين يفتقر الضحايا غالباً إلى المعرفة التقنية والقدرة على مواجهة هذه الاعتداءات، فضلاً عن خشيتهم من إبلاغ الجهات المختصة.

وقد أدّى ذلك إلى بروز انعكاسات خطيرة تُنذر بانزلاقات تهدّد المجتمع، حيث دفعت التكنولوجيا الرقمية بعض ذوي الميول الإجرامية إلى استغلال التقدم العلمي لإنتاج نمط جديد من الممارسات الإجرامية ذات الطابع الإلكتروني. ويتجسد ذلك في نشر الصور الإباحية والمحتويات الفاحشة المخلة بالآداب العامة عبر الشبكة، أو اختراق حسابات بعض الأشخاص لنشر تلك المضامين بهدف الإضرار بسمعتهم وتقويض القيم الأخلاقية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

ومع غياب الرقابة الوالدية وضعف التوعية الدينية والتربوية، ساهم انتشار هذه المضامين في زيادة مظاهر الانحلال الخلقي، خصوصاً في أوساط الأطفال والمراهقين الذين يُعدّون الأكثر عرضة للاستدراج والاحتيال الرقمي[2]. كما تؤدي هذه السلوكيات الإجرامية إلى خلق نوع من العزلة الاجتماعية، وضرب القيم المجتمعية الأصيلة، واستبدالها بأفكار وسلوكيات منحرفة تُشجع على التقليد السلبي والانخراط في أنماط جديدة من التصرفات المشوهة.

وبذلك، تسهم هذه الجرائم في التأثير السلبي على المجتمع من خلال إضعاف منظومته الأخلاقية وتهديد استقراره الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لحماية القيم المجتمعية وتعزيز الوعي الرقمي لدى مختلف فئات المجتمع[3].

ثالثا: تأثير انتهاك الخصوصية على الاقتصاد

يتغيّر الأثر الاقتصادي المترتّب عن هذه الجرائم باختلاف نوع الجريمة ونوع الأنظمة

---

[1]- عائشة أون، الأمن السيبراني وتأثيره على المجتمع. مجللة الأمن السيبراني، عدد1، الجزائر، 2020، ص 68.

[2]- محمد بلقاسم بوفاتح "الجريمة الالكترونية –دراسة سوسيو قانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، ص63.

[3]- المرجع نفسه، ص66.

المعلوماتية، أو بحسب أهمية البيانات المستهدفة. ولهذا تتفاوت الخسائر الاقتصادية الناجمة عن هذه الجرائم؛ إذ قد يكون ضررها مرتبطًا بقيمة التجهيزات والبرمجيات موضوع الجريمة، كما قد يرتبط بالأثر الناتج عن توقُّف هذه المنظومات عن العمل، مثل اختراق منظومات عمل معيّنة أو شركات أو مؤسسات، وهو ما يؤدي إلى إلحاق خسائر قد تُقدَّر بآلاف الدولارات.

وقد أكّدت ذلك دراسة تناولت الجرائم الإلكترونية في المملكة البريطانية، حيث بيّنت نتائجها أن هذا النوع من الإجرام يستهدف بالدرجة الأولى القطاع المالي؛ إذ تمسّ أغلب الهجمات البنوك وشركات التأمين، بينما يكون تأثيرها أقل على القطاعين العام والتعليمي[1].

كما أن الأثر الاقتصادي لانتهاك الخصوصية لا يستهدف في حقيقة الأمر التجهيزات والمؤسسات فقط أنما هو يمس بالدرجة الأولى الأفراد، فالجريمة الاقتصادية المستحدثة مست كل فئات المجتمع، فأثرت بذلك على الأفراد والجماعات كما أثرت على الشركات والمؤسسات ،مثل جرائم نقل ملكية الأسهم، نقل أو تحويل الحسابات المصرفية، سرقة بطاقة الائتمان الخاصة، عمليات الاحتيال على الشركات، عمليات الابتزاز والتهديد وسرقة الهوية. كما أن المؤسسات المالية والمؤسسات التجارية الرقمية والمؤسسات الحكومية والاتصالات تأتي في طليعة المؤسسات المستهدفة من قبل القرصنة الرقمية على مستوى العالم. ومن الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات ذات الطابع المالي والاقتصادي، الاطلاع على معلومات أو بيانات سرية خاصة بصفقات هامة، العبث بمخازن البيانات الخاصة بمؤسسة معينة قصد تخريبها أو التعديل فيها أو حذفها وكل هذه الممارسات من شأنه أن تعود بضرر على أصحاب هذه المؤسسات ومن ثمة على اقتصاد الوطن[2]، فبات معروفا ان الكثير من الشركات خسرت سمعتها وأعلنت إفلاسها بسبب جرائم قرصنة حساباتها وتسريب معلومات وبيانات عملائها وزبائنها، وجرائم الاختلاس الالكتروني التي تسبب سنويا عجزا في ميزانياتها، خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية كالبنوك وتزيد من سلوكيات الغش و الخداع والاحتيال التي تكون أما من خلال الترويج لبضائع زائفة موجه للاستهلاك الفردي إذا كثيرا ما نتوقف على مثل هذه السلوكيات التي تعود بضرر المادي والنفسي على الضحايا إذ تستنزف جيوب المواطن البسيط الذي كثيرا ما يتم

---

[1]- أمال قواجلية (الجرائم الالكترونية بين دور النظام القانوني والمعايير الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي المواقع الاجتماعية -دراسات حالة لجرائم الكترونية من القضاء الجزائري لولاية عنابة، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد 3، جويلية 2020، ص 160.

[2]- حورية قويقح، "الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بمجلد، 14العدد1، 2020، ص 344.

استدراجه من خلال الأسماء والعلامات التجارية الزائفة أو بيع السلع المحظورة.[1]

رابعا: تأثير انتهاك الخصوصية على المجال الثقافي

ساهم هذا النوع من الجرائم في نشر ثقافة الرذيلة والعنف والإدمان داخل المجتمع، كما أسهم في تسريب الثقافة الإجرامية وتعليم السلوك المنحرف، فظهرت بذلك أنماط جديدة من الجرائم المنبثقة من الوسط الرقمي. وتكمن خطورته الثقافية على المجتمع الجزائري في الترويج للأفكار المتطرفة، ومحاولة استقطاب الشباب من خلال اختراق بياناتهم وحساباتهم، بهدف نشر ثقافة الغلو والتطرّف.

كما كان لهذه الجرائم دورٌ مباشر في تفكيك الروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية، عبر نشر مظاهر الانحلال والتدنّي الأخلاقي، وترويج الثقافة المضادّة للقيم السائدة في المجتمع الجزائري، بوصفها بديلاً للنمط الثقافي التقليدي. ويزداد هذا الأثر خطورةً مع الاستخدام الفردي والواسع للوسائل الإلكترونية، الذي يعزّز الميل إلى العزلة، ويحدّ من فرص التفاعل الاجتماعي والنمو الانفعالي السليم.[2]

خامسا: تأثير جرائم انتهاك الخصوصية على المجال الأمني:

يُعدّ الإرهاب الإلكتروني أحد أخطر الجرائم التي تُهدّد الأمن الوطني بصورة مباشرة، إذ يقوم على توظيف الإمكانيات العلمية والتقنيات الرقمية المتطورة، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية لإلحاق الضرر بدولة معيّنة. وفي الواقع، لا يختلف هذا النمط من الإرهاب في خطورته عن الإرهاب التقليدي، بالنظر إلى ما يخلّفه من آثار عميقة على الأفراد والمجتمع والدولة.

فعلى مستوى الأفراد، تعمل الجماعات الإلكترونية المتطرفة على استقطاب الضحايا عبر اختراق حساباتهم والتحكّم في بياناتهم الشخصية، ثم توجيههم تدريجياً نحو تبنّي أفكار متطرفة تُهدّد أمن الفرد واستقرار المجتمع، وذلك من خلال عمليات ممنهجة لغسل الأدمغة والتلاعب النفسي. كما تظهر خطورة هذا النوع من الإجرام من خلال النتائج المترتبة عن الممارسات الإرهابية ذات الطابع الرقمي، وما ينجم عنها من انفلات أمني واضطراب اجتماعي.

وفي هذا السياق، أنشئت العديد من المواقع المشبوهة التي توفّر محتوى يدرّس طرق تصنيع

---

[1]- عبد القادر بن زعمة وبلفكيرات، "الجريمة الالكترونية كتهديد للأمن الوطني الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد4، العدد1، 2019، ص 131.

[2]- نورة فتاش، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد7، العدد2، جوان 2021، ص 818.

المتفجرات وسبل اختراق الأنظمة وتدمير المواقع الحكومية والحيوية، الأمر الذي يسهم في نشر الفوضى واللّانظام داخل المجتمع، ويخلّف أضراراً نفسية واقتصادية جسيمة، إضافة إلى إضعاف شعور المواطنين بالأمان. كما يؤدي هذا النوع من الإجرام إلى تفاقم الاضطرابات الأمنية وتنامي المشكلات الاجتماعية والسياسية؛ مثل انتشار الفساد، والتحريض على الاحتجاجات غير المنضبطة، وتهديد الممتلكات المادية والفكرية.

ولا يقتصر الخطر على ذلك، بل يشكّل الإرهاب الإلكتروني عاملاً أساسياً في خلق بيئة دولية مضطربة قد تمس بسيادة الدولة ومكانتها داخل المنظمات الدولية، مما قد ينعكس سلباً على تدفّق الاستثمارات الأجنبية ويُلحق خسائر اقتصادية معتبرة[1].

كما يمس هذا النوع من الجرائم بأمن الدولة مباشرةً من خلال تسريب معلومات سرية تتعلّق بأمنها أو اقتصادها، أو نشر بيانات تخص شخصيات ورموز الدولة، وهو ما يهدّد استقرارها السياسي والمؤسسي. ونتيجة لهذه التهديدات، تضطر المؤسسات الحكومية والخاصة إلى تخصيص موارد مالية وبشرية كبيرة لتعزيز أمنها السيبراني؛ فقد أشارت تقارير حديثة إلى ارتفاع التكاليف الأمنية بنسبة 40% سنة 2021 مقارنة بالعام السابق، الأمر الذي يثقل كاهل الميزانية العامة ويشتّت الموارد التي كان يمكن توجيهها لمجالات تنموية أخرى[2].

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح أنّ الحق في الخصوصية حظي باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، كما حظي باهتمام على المستويين الدولي والداخلي، حيث اتفقت مختلف التشريعات على ضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد، فأصدرت نصوصاً قانونية تكفل حمايتهم من أيّ اعتداء، وأصبح احترام هذه الحقوق معياراً لقياس رقيّ الدول وتقدّم الأمم.

ومن أخطر التحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث جرائمُ انتهاك الخصوصية، التي تتجاوز آثارُها الخسائرَ المالية لتشمل أضراراً نفسية واجتماعية. ومع تطور التكنولوجيا، أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيداً، لاسيما من خلال التجسس الإلكتروني، الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بالتكنولوجيا خوفاً من اختراق الخصوصية، وهو ما يؤثر على استخدام الأفراد الآمن للخدمات الرقمية، ويحدّ من مشاركتهم في المجتمع الرقمي.

كما تخلق هذه الجرائم إحساساً مستمراً بالقلق والتوتر، مما يؤثر سلباً على حياة الأفراد النفسية والذهنية. وقد يؤدي تعرض الأسر للاحتيال الإلكتروني إلى توترات داخلية بسبب

---

[1]- محمد قدري، وعبد الرحمن حسن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 86، 2013، ص 160.

[2] - المركز الوطني للأمن السيبراني. تقرير الأمن السيبراني في الجزائر، 2021، ص24.

الضغوط النفسية والمهنية، مما ينعكس سلباً على العلاقات الأسرية. كذلك تؤثر هذه الجرائم على مستوى الثقة بين المواطنين والمؤسسات، إذ يتردد كثيرون في استخدام الخدمات الإلكترونية الحكومية أو البنكية خوفاً من الاختراق، وهو ما يضعف من فعالية الدولة في تقديم خدماتها.

وقد يدفع هذا الوضع بعض الضحايا إلى البحث عن الانتقام بطرق غير قانونية، مما يعزز حالة الانفلات الاجتماعي.

وعليه نورد جملة التوصيات:

- لضمان الأمن الاجتماعي المرتبط بسيادة الدولة والحدّ من جرائم انتهاك الخصوصية، يتطلب الأمر تكاتفاً بين جميع أنساق المجتمع، بدءاً بالأسرة والمدرسة، مروراً بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ووصولاً إلى منظمات المجتمع المدني، لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة على استقرار المجتمع.
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم انتهاك الخصوصية وتعزيز آليات الردع.
- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في تبادل المعلومات المرتبطة بهذه الجرائم، دعماً لجهود الكشف والمتابعة.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم انتهاك الخصوصية، خاصة في المسائل ذات الطابع العابر للحدود، لدعم التحقيقات وضمان فعالية الملاحقة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أسامة عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر،2004.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
- طارق صديق رشيد كردي، "حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده – نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- محمد بن مكرم أبو الفضل، "لسان العرب"، ط3، دار صادر، بيروت، 1993.

- -محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة،ط1، دار النهضة العربية، مصر 2016.
- محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر،1992.
- نديم عبده، أمن الكمبيوتر (الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن القومي)، ط1، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، لبنان،1991.

ثانيا: المقالات

- أحمد محمد حسان، "الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني"، مجلة الدراسات العليا، العدد 7، 2002.
- أمال قواجلية (الجرائم الالكترونية بين دور النظام القانوني والمعايير الاجتماعية المكتسبة لمستخدمي المواقع الاجتماعية –دراسات حالة لجرائم الكترونية من القضاء الجزائري لولاية عنابة، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، جويلية2020.
- حورية قويقح، "الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية، "المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بمجلد 14، العدد1 .2020.
- عائشة أون، الأمن السيبراني وتأثيره على المجتمع. مجللة الأمن السيبراني، عدد1، الجزائر، 2020.
- عبد القادر بن زعمة وبلفكيرات، "الجريمة الالكترونية كتهديد للأمن الوطني الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد4، العدد1، 2019.
- عبد المالك الدح، الجريمة الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور لجلفة، عدد1، المجلد 10، مارس 2025،
- محمد بلقا سم بوفاتح، "الجريمة الالكترونية –دراسة سويسيو قانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة.
- محمد قدري وعبد الرحمان حسن، مجلة الفكر الشرطي، المجل د22، العدد86، 2013.
- مليكة حجاج، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، دراسة تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد،12عدد، السنة الثانية عشر، جويلية،2020.
- نتيجة جيماوي، الجريمة الإلكترونية وأثرها على الأمن الاجتماعي، مجلة دفاتر المخبر، جامعة المسيلة، المجلد 16، عدد2، 2021.

- نشوى أرفت ابراهيم، "الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (د.ت).
- نوارة حسين، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/03/11.
- نورة فتاش، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021.

ثالثا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الذي تمّ الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر، 2020 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الأمر رقم 06-23مؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427الموافق 20ديسمبر سنة، 2006 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 20، لسنة 2006.

-قانون رقم 18/04المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10ماي، 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27.

تم بحمد الله



ISBN: 978-9969-681-41-3
9 789969 681413
سامي للطباعة والنشر والتوزيع